شرح مفتاح العلوم
سكاكی

عربی

حسام الدین مؤذنی

هو

المعانی والبیان فی المفتاح للسکاکی

ملک ...

سکاکی

(متوفی در سنه ۶۲۶ هـ ق)

مفتاح العلوم

سكنه لما يقتضي المقام وقد لا يكون وقد يكون غير مفيد بحسب الدلالات العقلية وذلك يكون
علم الصرف يبحث عن المفرد من تلك الجهة وعلم النحو وعلما المعاني والبيان من التأليف من تلك
الجهات الاخر فظهر ان مثارات الخطاء المفرد والتأليف واما كون المركب مطابقا لما يجب
ان يتكلم فمن عوارض التأليف التي يبحث عنها في علم المعاني فيكون موضوع هذا العارض
مثار الخطاء هذا العارض ولو جعل هذا من مثارات الخطاء وجب ان يجعل كون التأليف
مطابقا لحال المعنى من مثارات الخطاء بعد كونه غير مفيد من المثارات فيكون المثارات
فوق الثلث ثم مثل المثارات هو ما يكون موضوعا لهذه العوارض وهو المفرد والتأليف لا هذه
العوارض وعلم بما ذكرنا ان التأليف هو موضوع النحو وعلمي المعاني والبيان ولا استبعاد
في [illegible] ان يكون الشيء الواحد موضوعا لعلمين او اكثر باعتبارات مختلفة قوله
[illegible] والقائل ان يقول لا نسلم ان علم البيان مما يرجع الى الخطا فيه بل يرجع
الى كونه غير مفيد بحسب الدلالة العقلية قوله او فيما هو في حكم المفرد كالمركب
الى خاص من كونه علما في بالبك وهو [illegible] الواو وتأبط شرا وحعال نه لو لم يكن مفرد
منزلة كلمة واحدة لكان [illegible] الواو وتا هناك بعزل من الوجوب وقد عد الشيخ عن امثلة
ذكرناها في حكم المفرد وسيحقق ذلك في موضعه [illegible] ان المفرد متقدم على المؤلف وانما
كان متقدما لانه شرط التأليف والشرط [illegible] وانما اسند الى ضمير المفرد لانه ليس
متقدما على كل التأليف وللقائل ان يقول قوله ان [illegible] لانا نسلم ان معنى التأليف جعل
الاكثر واحدا باعتبار ما يصح اسناده الى المفرد فان قلت المراد تقدمه ان يولف
ان يقع في التأليف قلت ليس القصد الى انه متقدم على الوقوع اذ هو في بيان ان
الصرف هو المرجوع اليه في المفرد والنحو هو المرجوع اليه في المركب والمفرد متقدم على المركب
فتقدم الصرف على النحو بناء على ذلك وكان الواحد ان يقال متقدم على التأليف لا لوهم انه تبادر
اليه ولا يذهب الى كل التأليف لان ذلك مما كفتنا الفروع امس او يقال متقدم على التأليف
منه ومن غيره او منه ومن غيره قوله استخفته طبعا لان المفرد شرط التأليف والتأليف
حد المؤلف فيكون المؤلف في الواسطة الثالثة لكونه مسبوقا بالتأليف المسبوق بالمفرد فيكون
المفرد متقدما بالضرورة قوله اما القسم الاول فمشترك فان قلت انا لم يكن هناك
سوى هذه الفصول فاني يكون القسم الاول مشتملا على هذه الفصول قلنا لا نسلم انه لم
يتعرض لبيان غير ذلك كيف وقد بين في الفصل الثاني ما يليق به من الضوابط وذكر في
كتبه الوصول [illegible] من الاصول وللقائل ان يقول اذا كان كذلك كانت هذه الفصول مشتملة على
القسم الاول لان يكون القسم الاول مشتملا ويمكن ان يقال اشتماله على هذه الفصول باعتبار
اشتماله على كل واحد قوله والنسبة وذلك قوله واعني بالاعتبار انه انساق الفعل [illegible]

شرح [illegible] مفتاح العلوم

قوله ان كنه الوصول الى علم الصرف فان قلت لما كان الاول من شأنه كان مفيدا للوصول
اليه والا لا حاجة بحقيقته قلنا سلمنا انه بعد الاحاطة بحقيقته لكن لا يلزم منه ان يكون
حاصلا له اذ المراد من الوصول اليه ان يحصل له علم بشيء بعد ان يكون ذلك الشيء حاصلا له
اذ المراد من الوصول اليه ان يحصل له علما ولا يلزم من العلم بالشيء حصول ذلك الشيء قوله
مشكلة العلم هو انه ما بعده اي واما قيل لم يوضع كما في قوله وبعد فان نوع الاحد قوله
لا يوهنه من حيث ان انواع الكلمة من موضوع علم الصرف فيلزم من سابقه المعرفة لعينها
لان الاحاطة باحوال الشيء والبحث عن عوارضه يستلزم سابقة العلم بذلك الشيء ولما كان
عد انواع الكلمة لا ربما من حيث انها موضوع لنوعنا هذا انسب حسب ذلك بان الجنس
لان معرفة النوع يتوقف على معرفة الجنس وما يتوقف عليه اللازم كان ملازما لحكم
الفروع فلذلك تعرض للكشف عن معنى الكلمة اولا ثم للكشف عن انواعها فانما تستقيم
الكلمة لان في تقسيم الجنس تقسيما صحيحا بيانا للكل واحد من انواعه وكشفا عنه وفي سلوك
هذا الطريق بيان لوجه الانحصار مع حصول المقصود من بيان كل واحد من الانواع الثلاثة
ولقائل ان يقول لا نسلم ان كل واحد نوع وانما يكون كذلك ان لو كان الاسم والفعل والحرف
اشياء مختلفة الحقائق ويكون الكلمة تمام المشترك بينها وهو ممنوع فان قلت الاسم
عبارة عن كلمة مستقلة بمعناها [illegible] وكذا الفعل والحرف فما لا يكونه فيكون كل واحد
مركبا من الجنس والفصل فيكون [illegible] نوع قلنا لا يلزم من تعريفهم بذلك ان يكون
داخلا في المفهوم مقوما له واني يكون داخلا ولو كان داخلا في مفهوم الاسم لكان
داخلا في جزئياته ولكان معنى رجل ذكر من بني آدم مستقل بنفسه غير مقترن
باحد الازمنة الثلاثة وان الجزئيات ذلك كذلك شططا قوله الا قوس ليس يقال
وانما كان اوسط لترك [illegible] الدلالة في التعريف لان اللفظ الموضوع لمعنى كلمة سواء
دلت اولا ولان الاظهر في عرفهم عبارة عن رمي اللفظ للمعنى [illegible] فكان هذا اللفظ
فلو جعل قيدا للمعنى كان ذلك بحسب العرض واجراء على ما هو له بالذات اولى من اجرائه
على ما هو له بالعرض فان قلت اني يكون هذا اوسط وعيب من المعرفات
[illegible] مناسبة وصوفا اخذ من اللفظ بدون التاء مع جعل الافراد صفة اللفظ قلنا
لا بعد في ان يكون هو اوسط بالقياس الى بعض المعرفات ويكون غير اوسط على
ان تعريف الشيخ لم يكن مشتوتا بما ذكر بسبب التوقف على ان التعريف بقوله لفظ ليس كما ينبغي
لانه يرد عليه بكونه خال لانه عق العاطل لانه لفظ واحد فان قلت لا يجوز ان يكون المراد
هو نفس اللفظ مع قطع النظر عن الافراد قلنا فليس ذلك كما يقال هو ان يقال لفظ
بدون اللام ويراد به نفس الرجل مع قطع النظر عن الافراد على ان الاصطلاح على اللفظ

تام ويكون الكلمة

معناها غير مقترن وكذا الفعل فيكون نوعا بالضرورة

بالتاء اولى لعدم الاجمال والابهام اذ ذاك لا نسلم ان المفهوم اللغوي لا يصلح ان يكون موصوفا
بما اجري عليه من الوصف في التعريف بتشخيص المقصود ولو قطع الاجمال بكلا فقط اذ الكلام
بدون التاء اذ لا يندفع الاجمال لانه بالنظر الى معناه اللغوي يصلح ان يكون موضوعا
ذكرنا فان قلت لا نسلم انه ليس الوجه في اللفظة بالتاء الى المفهوم اللغوي قلنا
لانه لو كان كذلك لكان الكلم ليس بما هو كلمة بالاتفاق كلمة [illegible] لانه يتحقق اللفظة بالنظر الى المعنى
اللغوي لا نفس اللفظة فان قلت لا يجوز ان يكون القصد باللفظ بدون التاء الى المفهوم
اللغوي قلنا لانه لو كان كذلك لم يكن ما هو معمول من الملفوظة كالمستكن من الضمائر كلمة وقد
استقصينا الكلام في ذلك في شرحنا لمقدمة الشيخ [illegible] والهجاء مجموعها ليس كما ينبغي
لخروج المساقط فان قلت لا نسلم وانما يكون كذلك ان لو لم يكن ثمه مجموع بالنظر الى الصورة
والمادة اذ المادة باقية هاهنا [illegible] موضوعه قلنا انما يصح هذا ان لو كان تلك الهيئة
داخلة في اللفظ الاصطلاحي والاركان الحركة الا غير انه كلمة اما اسما او فعلا او حرفا وليس كذلك
ذلك بالاتفاق منهم اللهم الا ان يلتزم ذلك باصطلاح مستحدث فان قلت يعني ان لو كان
ثمه مجموع قلنا هذه العبارة لا تمنع [illegible] والغرض انه لا حاجة الى هذا
القيد لان اللفظ الموضوع لمعنى كلمة سواء كان ثمه مجموع او لم يكن فلا معنى لهذا القيد ولقائل
ان يقول تعريفه غير جامع لانه يشتمل نحو قام [illegible] حيث هو مركب موضوع لمعنى
فان قلت لا نسلم ان المركب موضوع [illegible] ان يكون لمعنى قلنا فاذن يكون ذكر
الافراد مستغنى عنه لعدم الاحتياج الى الاحتراز عن نحو قام زيد ويمكن ان يقال المراد بذلك
ان لا يكون ثمه تعدد وضع في نحو قام زيد تعدد فان قلت لا حاجة الى ايراد الافراد
لان المركب معزول عن الوضع عند من ذهب الى جعل القسم الثاني قلنا نعم بالوضع
[illegible] الى معنى يشتمل المركب [illegible] وهو تعيين اللفظ للمعنى بدون
القرينة على وجه الحكماء وهذا المعنى يشتمل نحو قائم [illegible] احتيج الى ايراد الافراد احترازا
عن ذلك قوله لذلك المعنى بلفظ المفرد ليس ذكره لان المبتدع في حكم المتباعد
حيث [illegible] وعلى ذلك [illegible] الوجود قوله ثم ان
كان مستقلة يجوز ان يحمل الاستقلال في هذا اللفظ بان يقال ثم ادوات مستقلة بنفسها
اي مستقلة في الدلالة غير مشروطة في استعمالها على معنى ذكر المتعلق او حذف قيدا
للمعنى كما ذهب اليه الشيخ كان المراد بالاستقلال ان يكون مستقلة بالمفهومية من
غير اعتبار الضميمة وجعلوا علية بدون ان يكون ذكر المتعلق ماخوذا في ذلك ولقائل ان
يقول يرد الموصولات والاسماء الناقصة والمتضمنة لمعنى الشرط والاستفهام فان قلت
ذلك عارض غير ماخوذ في اصل الوضع قلنا ممنوع فان قلت [illegible] حواشي

اي يكون المركب [illegible] فصلا في يكون [illegible]

الاسماء من الاسناد ودخول حرف الجر عليها وذلك انه يتوقف كونها خواص على كونها
اسماء فلو توقف اسميتها على ذلك لزم الدور على ان كون ذلك من خواص الاسماء ممنوع
الا ترى انك تقول جاء الغلام فالاسناد الى الغلام وبالغلام ليس باسم بل مركب من الاسم
والحرف على ان تقسيم الكلمة غير صحيح لانه من قبيل تقسيم الاخص الى الاعم لانها من خواص
الاسم الى ما ينافيه لان ما يكون اخص مما ينافي الشيء يكون منافيا لذلك الشيء بالضرورة
قوله مثل علم في كون معناه غير معين في اصل الوضع ولا يرد ومثل هذا رسمنا
وان كان مقترنا فان مثل علم في انه غير معين في اصل الوضع فلا عبرة للعارض قوله
مثل علم اي مثل علم في كون معناه معينا في اصل الوضع ولا يقدح في ذلك عدم الاقتران
العارض لما قلنا انه لا عبرة للعارض والمراد بكونه غير معين في ان الاقتران غير ماخوذ
لان عدم الاقتران ماخوذ قوله مثل من في كون معناه غير مستقل اصل الوضع
ولا يرد الموصولات لان معانيها مستقلة بالنظر الى اصل الوضع على ما فصل ههنا مباحث
طوينا ذكرها لانا ذكرناها في شرح الكافية قوله المستقل اي الملحوظ المستقل
لان الالفاظ بالنظر اليها مستوية الاقدام في انه يتم الجواب بها واما الكلام في الجواب بالنظر
الى المعاني قوله على سبيل التعريف اي ليس من التحقيق في شيء ولعمري انه كذلك
لورود ذكر الموصولات مما لا يتم الجواب به مع انها اسماء فان قلت ذلك بالنظر الى اصل
الوضع قلنا فحينئذ لكل يسكت العموم على ما قيل به في انه يتم الجواب به في نحو الجملة
فان قلت نظرا الى الكلام قلنا يرد اذن ذلك حروف التصديق حيث يتم
الجواب بها من حيث الكلام قوله بخلاف هل اذا قال من لعالمك تقول ليس [illegible]
لان السؤال عن المكان المعين بالعلم [illegible] ليس معنى في [illegible] ان يكون جوابا
ولم يكن ما يتم الجواب به قوله فلم [illegible] الفاء جواب [illegible] اذ قد ذكرنا لانه لما افاد
معنى الملازمة اجيب بالفاء اجراء له مجرى ادوات الشرط قوله اعلم ان علم
الصرف اي اخص علم الصرف هو معرفة الاحوال الراجعة الى الحروف ومعرفة الاحوال
الراجعة الى الهيئات بواسطة المناسبات والاقيسة غير ما يبحث عنه في علم النحو
كما في ذلك في الفصل الثاني وذلك مسوق بما ذكر من تجنيس المعاني اولا ثم من [illegible] اجناس
شيئا فشيئا لاظهار الاوضاع الكلية ثم من تعدد انواع تلك المعاني لاظهار الاوضاع
الجزئية بواسطة التصرف فاني نصحح تعريفه لعلم الصرف بما عرف على انه انما يتصور
و[illegible] ما ذكره تجنيس المعاني اولا ثم من تعدد الاجناس شيئا فشيئا ثم من [illegible]
هذا انما يستقيم اذا كان الواضع من البشر على ان الظاهر هو الله تعالى قوله
ثم تتبع اعتبارات الواضع اي معرفة اعتبارات الواضع اذا ذكر [illegible] التتبع الذي هو علم

وبالغلام م

لا غير

الجواب به من الاسماء م

يسكت العموم م

الوقوف على الاستقراء والتتبع ما شاء الله الى ذلك مع انه غير مخل بالمقصود واطلاق مثل
هذا المجاز في باب التعريف غير جائز وهل يعرف لا يشتمل على مجاز واما المنع ابراد
المجاز غير ظاهر الدلالة على المقصود ولقائل ان يقول هذا التعريف غير جامع للحروف
الواو والياء والالف في قولك صالحوا القوم وصالحي القوم وصالحا القوم ليس من اعتبارات
الواضع على ما ذكر من التعليل قوله من جهة المناسبات والاقيسة ان كان متعلقا
بالاعتبارات كان المعنى هو معرفة الاعتبارات الناشئة من المناسبة التي تصح ان يكون
الواضع متبعا للمعاني الكلية اولا ثم ما هو اليها شيئا فشيئا لتحقيق الاوضاع الكلية
ثم لانواع تلك المعاني لاظهار الاوضاع الجزئية لتقدم المعاني الكلية على الجزئية لتكون الوضع
على منهج الحكم كالمستوفي الحاذق باحد الاسماء جملة ثم باخذ في تفصيلها كما اشار الى ذلك
في آخر هذا الفصل تحقيقا لما ذكر وتمهيدا لتسليم ذلك واما كونه ناشئة من القياس فبالنظر
الى ما في الاوضاع الجزئية من التصرفات التي لها مدخل القياس واما فاعل الاقيسة
فلفظ الجمع بعود الى قيسة التي ترجع اليها التصرفات المختلفة مواد شتى واما جمع
المناسبة فبالنظر الى ما ذكرنا من الامور المتعددة وان كان متعلقا بالتتبع كان المعنى
هو معرفة الاعتبارات بتتبع جهة المناسبة وذلك ان العلم بانه جنس اولا المعاني
الى آخر ما ذكرنا انما حصل بواسطة المناسبة التي تصح ان يكون الامر كذلك كما
قررناه اولا واما معرفتها بالاقيسة فبالنظر الى التصرفات التي ترجع اليها الاقيسة
فان قلت كيف صح ان يكون متعلقا بتتبع الاعتبارات واشتاله يفضي الى معرفة
الاعتبارات بذلك لان الموصل الى التصورات هو الحد والرسم قلنا الاعتبارات
وان كانت من قبيل التصورات لكنه لما ذكرها بما يتضمن الحكم من قوله انه جنس اولا
المعاني صح ان يكون معرفة الاعتبارات بتلك الجهة ولان المعرفة الحاصلة بالتوقف
غير المعرفة الحاصلة بالمناسبة والقياس والمقصود في هذا بالاعتبارات انه جنس
اولا وصح ان يقال هو معرفة الاعتبارات بجهة المناسبة والقياس ولقائل ان يقول
لا وجه لكل واحد وذلك لانه لو تعلق بالاعتبارات على ان يكون هو معرفة الاعتبارات
الحاصلة من تلك الجهة كان تعريفا بالمعرفة المطلقة وعلم الصرف هو معرفة الاحوال بواسطة
القرائن فان من علم احوال الابنية بدون توسطه لا يكون عالما بعلم ولا يسمى ذلك علم
الصرف ولو كان متعلقا بالتتبع كان ما هو من الخاتمة ما هو في تعريفه وحينئذ المناسبات
ليس من علم الصرف وانما يتعلق به تعلقا غير اولي على ان كلام المصنف في المفتاح
يشعر بخلافه وذلك انه عرف علم الصرف بمعرفة الاعتبارات ثم ذكر ان المراد بالاعتبارات
تجنيس الواضع للمعاني ثم تنويعها شيئا فشيئا الى آخر ما ذكر ولا شك في ان ذلك ليس من

في نسخ المصنف [illegible]

الصرف من شيء لا انه مستوى الى انه يحقيقة معنوية لمزيد الوقوف على علمه امين قوله وانوعها
اى متعلقها وموردها انما كذلك لما تعرض من الامور الغير الواقعية فقد يشترك وموارده حتى
اوكل المعاني اى اسرع المعاني الكلية بخلاف القيود المتنوعة والا بعد المخصصة ولا يلزم
من ذلك ان يكون منتهيا الى الجنس الجنس العالي ولقائل ان يقول كلوا ما ان يراد
بالمعاني المعهودة او جميع المعاني لا سبيل الى الاول اذ لا عهد ثمة ولا الى الثاني لانه
وجب ان يكون جميع الاوضاع الحرفية ممكنة الضبط اذ ذاك وليس كذلك لان الاوضاع
الحرفية فالجنس بالاوضاع كلية كما في الحروف والاسماء المشاكلة لها ووجب ان يكون
لكل جنس طائفة من الحروف فليس كذلك لوقوع البسائط التي لا يكون مشتركة
واما القول معنا بان اشرح لكل طائفة من الحروف ولان اجناس المعاني غير متناهية
والطوائف من الحروف متناهية فاني يكون لكل جنس طائفة من الحروف ويمكن ان يقال
انا لا وجدت انها لسنتم المعهود الخارجي فسلم وان ادعيت انها لسنتم فصل الخارجي
ولا الاهتمام فممنوع قوله ولا الى الثاني او من الاوضاع الحرفية فالجنس مسبوقا
قلنا لما كان ذلك فكثير من منزلة العدم قوله لوقوع البسائط قلنا وضع
البسائط للمعاني لا يستلزم ان يكون خاليه عن وضع الطوائف لها لجواز ان يكون
المعنى من المعاني لفظ مركب ولفظ غير مركب قوله وان لا يكون مشتركا واقعا
لفظ معنيا بان اكلام ذلك طائفة قلنا لا نسلم وانما كان كذلك ان لو كان وقوع المشترك
فاد فاني ذلك وهو ممنوع على ان يختص الاكثر من المعاني غير معلوم ووقع حدث
الاستقراء اينما يختص بصورة قوله ثم قصد لجنس جنس يعني مثل هذا التكرار استغراق
الحكم لجميع الافراد وعلى وجه التفصيل اي قلت فيادهم ذلك كون الثاني مجرورا قلنا
هو من قبيل التاكيد الذي يقصد به ما ذكرنا من المعنى ويمكن ان يقال الجر الثاني كما انتصب
بان الثاني من قولك بيت له الحساب بابا بابا عن الاول ليس حالا ولا الثاني بل
الحال هو المجموع وقد انتصب كل واحد فكذلك هنا المضاف اليه بواسطة
حرف الجر هو المجموع من جهة المعنى فانجر كل واحد هنا كما انتصب كل واحد هناك
واما ما يقال ان السعد لجنس بعد جنس معنى ظاهر المعنى منها في الذوق فيحمل به
شاهدا ولا انه انما يترك المضاف اليه على حاله اذا كان لفظ المضاف المحذوف
مذكورا سابقا مضافا الى شيء آخر كقراءة من قرأ والله يريد الآخرة بالجر واما التكرار
في قوله طائفة طائفة فلمجرد التاكيد ولو قال طائفة من غير تكرار لكان اولى قوله
ثم قصد لتنويع الاجناس بنوعها ثم القيود المتنوعة اليها واعتبار هاتيك الامور
المخصصة يعني بعد تحصيل الاوضاع الكلية ارادها والاوضاع الحرفية بوساطة

كلمه

الصرف في تلك الطوائف بالتقديم وبالزيادة والنقصان ولقائل ان يقول حاول ان يكون
للواضع مزيدا اختيار بشان بعض الاوضاع الحرفية فيكون ذلك منافيا للوضع وعلى
ذلك قول الكوفيين ان الفعل مقدم في الوضع والمصنف مال الى ذلك حيث قال لترجح
عنده مذهب الكوفيين وانما قال كاللازم للتنويع لوجود التنويع بدون ذلك كخصوص
بيننا للفاعل والمفعول وفيه نوع مساهلة لان قوله يشعر بانه يقتضي ان يكون لازما
وحقه ما هو كاللازم يقتضي ان لا يكون لازما قوله ومن التبديل اي بعد ذلك من التبديل
وليس عطفا على ما قبلها والمعنى ثم ان هذه الامور التي ذكرها من العلل والزيادة
والنقصان والتبديل ممهدة لها قوانين يرجع اليها في معرفة كل واحد منها وانما قدم والتبديل
في الاكثر لان التنويع لا يتوقف على ذلك ولهذا قال بعض من شيئها على ان ذلك راجع لغير قصد
التنويع الا ترى انه لو قيل لم يجز تبديل كان التنويع حاصلا واما صار الله لكان لا يشتغل
لا لقصد التنويع قوله بعضها اما حال ام فهذا اي فهذا حال اراد التصرف او حال عن
تنويع الاجناس ويمكن ان يقال بعرض لذكر العلل اولا لكان الاهتمام بشانه لانه
على من التصرفات في النهج بحيث لا يحصى وكان ذكره كالمستغني عنه من التقديم والتأخير
ملازمة فيما وقعه فذكرا بالاولوية ومن الزيادة والنقصان فيما فيه حرفية فذكرا بالاولوية
لم يقل والنقصان بعد بناء على لفظ بعد لئلا يذهب الوهم الى اختصاص ذلك به كما هو مثل
اذا قدم حيث لا يذهب الوهم اليه لمكان العطف قوله للتنويع وتكثير الامثلة التنويع
مما يستلزم تكثير الامثلة فاستدرا كلما من عدم عكس لوجود هناك تكثير الامثلة نحو
ملك وملك وهما مثالان اذا لم يعتبر التغيير التقديري وهو الظاهر ويكون منها عموم
من وجه ان كان له وجه ولو قيل بالتقديم اشارة الى الاستحقاق الكلية وقوله
والزيادة فيها بعد او النقصان الى الصغير وقوله من التبديل في الاكثر لكل قول واما
تعرض لذكر الكلية اولا لما قلنا اولا وانما اخر ذكر الاكثر ذلك التأخير لانه كالشريعة
المنسوخة حيث لم يعرض له احد بالذكر من المقدمين على ان قوله تعارض يرجع ذلك قوله
ثم وهكذا بعد تركيب تلك الحروف بعرض الاكثر الموادّ اولا ثم للهيئة ما بالها حتى الهيئة
طبعا لعين حرفي قصد الى تعيين الطوائف للمعاني الكلية قصد الى هيئة لانه لا يتحقق
الا في مادة الصورة ثم لما قصد الى تعيين تلك الطوائف لتحقق الاوضاع الحرفية لزم تعيين تلك
الهيئة بالضرورة فان قلت انما تعين ذلك ان لو كانت تلك الهيئة باقية لان تعيين الشيء
انما يكون باعتبار حاله وهذه الوضع الكلي لا يبقى واثنان فانى تعين قوله ثم من تعيينها شيئا
فشيئا ويمكن ان يقال المعنى كتعيين الهيئة لا ان نفس الهيئة باقية في جميع الاوضاع قوله
وهكذا خبر مبتدأ محذوف اي وهكذا الحكم وقوله من قصد هذه ابتداء بيان لاكل قوله

ويريد القواعد اعلى الكلية في تعيير قولية على ذلك في ..

عنده وكتب الحروف ظرف لغو متعلق بقوله هكذا قوله اذ ليس لطريق معرفتها عند كل طرف منهما
ما ذكر الشيخ في الفصل الثاني وثمن كيفية سلوكه ويمكن ان يقال ما ذكر من المناسبة
طريق الى ذلك لان المناسبة تقتضي ان يكون المعاني الكلية حاصلة له ابتداء حتى يتجه
منه نحو تعيين الطوائف لتلك المعاني شيئا فشيئا ويكون التنويع والهاد الا وضاع الجزئية
في الازمنة المتتالية بوساطة التصرف ليكون الوضع على مقتضى الطبع قوله لا يخفى ان
هذا على سبيل التاسيس لعود الى حكم الاستبعاد ثم عممه بما يفيد الاعتقاد الجازم
بيان الطريق وكيفية سلوكه قوله وضع اللغة ليس الا تحصيل اشياء منتشرة كثيرة
الضبط ولقائل ان يقول وضع اللغة تعيين الالفاظ للمعاني فاي تعلق له بتحصيل
تحصيل اشياء منتشرة كثيرة الضبط ويمكن ان يقال اذا توقع في وصف الشيء وصفه والطواله
على ذلك واثباته له قيل انه ذلك وكانه هو هو حقيقة حقيقة كيفما للمبالغة كما اذا
توقع في وصف زيد بالكرم فقيل هو الكرم واما قلنا على سبيل التاسيس لانه لمناسبة
حال الواضع بحال المستوفي الحاذق والمستوفي اذا تعرض للاشياء المنتشرة يجمعها من
آخرها اولا واحدا في تحصيلها بابا فبابا فشبهت الواضع اليه وتصورته بمنزلته ثم يعدل
يكون ما قلنا يحدوك بجملة من القول فيرى انحدوك بلفظة المضارع وكل واحد من فعلي الشرط والجزاء
بلفظ الماضي لانه مسلوك عند قطعي التوسع على ذلك التقدير وذكر بلفظ المضارع
بخلاف كل واحد من فعلي الشرط والجزاء فانه ليس بتلك المثابة ولهذا كان المستعمل اذا
من بين ادوات الشرط الفصل الثاني في كيفية الوصول الى النوعين ان علم الصرف هو معرفة هذه
الاعتبارات لانه حين ذكر الفصول جملة قال والثاني في كيفية الوصول الى علم النوعين وحين
اخذ في التفصيل قال في كيفية الوصول الى النوعين علم ان علم الصرف عبارة عن هذين
النوعين فظهر ايضا ان مراد الشيخ بالاعتبارات المأخوذة في تعريفه لعلم الصرف هي الاعتبارات
الراجعة الى الكلم موادها وصورها وظهر ايضا ان المراد بالمناسبات العقلية بالاقيسة
الضوابط المبنية على تلك العلل لان علم الصرف هو معرفة احوال الكلم عمرها بحيث يحتاج
علم النحو ويرجع فيها الى علم الاعراب بوساطة العلم باصول [illegible] معرفة تلك الاحوال سواء
كانت تلك الاحوال مأخوذة في اصل الوضع او لم يكن ما [illegible] كان [illegible] الكلام [illegible] ان يقال واعني
بالاعتبارات ما يلحق مواد الكلم من التصريفات وما يلحق الهيئات من التغييرات [illegible] ذكر
الواضع جنس اولا المعاني الى آخر ما ذكره فان ان في قول الشيخ واعني بالاعتبارات اه
حسن موقع [illegible] هذه واما توقف معرفة تلك الاعتبارات الراجعة الى الكلم موادها
وصورها على معرفة ما ذكره من تحسين الواضع للمعاني ابتداء الى آخر ما ذكره فلان ذلك من المبادي
والعلم بموضوع كل علم ومباديه لا يكون [illegible] ذلك ولا [illegible] آخر اه قوله في كيفية الوصول الى

ليس كما ينبغي لانه انما بين طريق الوصول وكيفية سلوكه لا كيفية الوصول اليه فكان الوجه ان يقال
الثاني في بيان الطريق الى النوعين وكيفية سلوكه ويمكن ان يقال لما كان بيان الطريق وبيان
كيفية سلوكه مستلزما لبيان كيفية الوصول صح منه ان يقال الثاني في كيفية الوصول واللام في
النوعين للتعريف الذهني ولذلك تعرض لبيانها قوله وسياق الكلام يشعر بانه لا يتم لان
بعض التصرفات الراجعة الى الحروف انما هو بحسب انواع الحروف من حيث تلك الانواع لا
من حيث انها حروف وبحسب مخارجها وكذا بعض الاعتبارات الراجعة الى الهيئات
فلذلك قال لا يتم قوله يتنوع الى مجهور فان قلت انما يصح ذلك ان لو كان الجهر والهمس
من الفصول المقومة وهو ممنوع قلنا النوعية في عرفنا هذا تحصل بالعوارض بالعام
[illegible] والتعدد باعتبار تحققه كان تنوعا سواء كان ذلك الاعتبارات من الامور العارضة او من
الفصول المقومة قوله وهو يتعدى لذلك بناء على التقسيم الحاصر فان الحرف لا يخلو
اما ان ينحصر النفس في مخرجه ام لا الثاني المهموس والاول المجهور وعلى ما ذكر لا يكون
التقسيم حاصرا لجواز ان يكون الحرف الواحد مجهورا باعتبار ومهموسا باعتبار الا ترى انه
عد الميم من المجهورة ومن المعتدلة لما فيه من الجري وعد اللام من المهموسة ومن المعتدلة
لما فيه من الانحصار فظهر ان المراد مطلق الانحصار ومطلق الجري وكانه عد الميم من المجهورة
لما فيه من زيادة الانحصار بالقياس الى جريه وعد اللام من المهموسة لزيادة جريه بالنظر
الى انحصاره قوله لكن على ما ذكره من تفسير الجهر والهمس فان تفسيرهم الجهر اشباع
الاعتماد في مخرج الحرف متحركا والشيخ اعتبر مجرد الانحصار من غير اعتبار امر آخر وهذا
هو المناسب لان الجهر من لوازم انحصار النفس في مخرج الحرف والهمس من لوازم الجري فانه
ان سمي مجهورا ومهموسا اذا تحقق الانحصار والجري سواء وجد الاشباع او الحركة او لا
قوله والمجهورة عندي الهمزة الى آخره للبعض خلاف في البعض وما ذهب
كل الى ما ذهب الاستاد على ما كان تلك ولا مناقشة في ذلك والالف عند [illegible] من المهموسة
وكيف لا يكون منها ومن [illegible] ساكنه وحرف لين فلا ينحصر النفس في مخرجه وكذا الكلام
في الواو والياء اللتين قوله واذا لم يتم الانحصار ولا الجري كان المناسب ان يوصف
للشدة والرخوة اولا يتم ما بينهما والظاهر ان المراد بالانحصار والجري انحصار النفس
وجريه لان ذلك هو المذكور سابقا ويلزم اندراج بعض المهموسة في المجهورة من حيث
انها مهموسة والمتقدمون قسموا الحروف الى مجهورة ومهموسة باعتبار انحصار النفس
وجريه وباعتبار انحصار الصوت وجريه الى معتدلة وشديدة ورخوة فزعموا ان انحصار
النفس غير انحصار الصوت ثم قال يتنوع الى خمسة انواع وذلك انها اما ان ينحصر
الصوت في مخرجها اولا والثاني قسمان لانه اما تام الجري او ناقص والاول اما تام الانحصار

اولى والثاني المعتدلة والاول اما ان يكون مع همس وضغط اولا والثاني الشديدة والاول حروف
القلقلة قوله ثم ارجع الاعتدال صعف ولقائل ان يقول لكان الوجه ان يكون وسوح الى الصعف
ومعتله لان الصعف والاعتلال اعتبار آخر واما كون المعتله من قبيل الحدة فلا نعدح فيما قلنا
لصحه انواع بعض الاقسام في البعض عند تعدد التقسيمات باعتبارات شتى وكان يمكن تقسيم
الشديدة باعتبار الحقوة ليوضح للتقسيم الاخر اسم على حده مثل ان يسمى حروف ما سهله قوله
ومخارجها اي مخارج الحروف التسعة والعشرين ولقائل ان يقول لا نسلم ان ما ذكر من المخارج
الستة عشر مخارج الحروف التسعة والعشرين بل هي مخارج الثلاثين حيث عد من جملتها
مخرج النون الخفيفة والنون الخفيفة اما ان يكون الاصول اولا فان كانت من الاصول كان
الوجه ان يقال بعد التقسيم على انواع الحروف الثلاثين وان كانت من الفروعة وهو الحق وجب
ان يعرض لمخارج جميع الفروعة التي تقع في فصيح الكلام كالف الامالة والف التفخيم والهمزة التي
بين بين فان قلت انما يلزم ان لو كانت لهذه الحروف مخارج على حده قلنا مخارج هذه
الحروف حركة غير مخارجها غير حركة ولذلك مخرج الهمزة التي بين بين هو ما بين مخرجها
ومخرج الحرف الذي حركتها او حركة ما قبلها فيكون لها مخرج على حده وكذا الكلام في الباقي
قوله مخرج الكاف اي حروفها وبذلك يظهر مخرجها لانه اذا قلت وجهها من ذلك الموضع
علم ان ذلك الموضع مخرجها ومن وسط اللسان ... وسط اللسان
لانه ... من وسط اللسان ومن وسط الحنك الاعلى حروف الجيم قوله
من ادناها ... حافة اللسان ... ادنى حافة اللسان
ومن ... ادنى حافة اللسان قوله والحروف الثابتة ... مكان
... ان المراد ... ان الحكم الى
آخره ... ان من الحكم ... على وجود البرهان له على ... ولذلك
قوله على ما يحكي اي ... الحكم على ما يحكي من ... الى ... وهكذا
الحكم في باب المخارج فان قلت ... كلام ... الحكم
بناء على ما يحكي سواء كان مستقيم الطبع سليم الذوق او لم يكن قلنا انما ... ولكن لانه
اذا لم يكن مستقيم الطبع سليم الذوق لم يعتد بمراجعته ولا باعتباره اما هنا قوله كما يسمع
من ... والتكلف في اللفظ ... ان يوهم ذلك ... من
مثله قوله ... على المناسبة ... قوله تمهيد ... الباب الاول
كان هذا ... من الطريق الاول ... الاوضاع الجزئية اي وضع كلي لها ومعنى
... اعتبارها مضبوطة ... في سلك الضبط فكان ...
لهذا الاصل ... قوله في الجملة انما قال في الجملة لان انما يكون اعتبارها مضبوطة

ادخل في المناسبة عند امكان الضبط لا دائما ولقائل ان يقول لا يخلو اما ان يراد بالاوضاع جميع
الاوضاع او الاوضاع التي يمكن ضبطها فان اريد الاول فلم يستقم لان اعتبار جميع الاوضاع مضبوطة
ليس بممكن ... ان يكون هو الادخل في المناسبة وان اريد الثاني لم يستقم ... لان
اعتبارها مضبوطة هو المناسب دائما ولو قال هو المناسب مكان قوله ادخل في المناسبة
لكان اولى قوله وكذا في جانب المعنى ... اعتبارات ... في المعنى الجزئي
او الكلي والتأليف ... قوله ... اي ... هذا الاصل ان ... ما يتوقف
على ... على ... ذلك ولقائل ان يقول انما ... ان لو كان
الواضع ... وهو ممنوع قوله ... اضافة ... ولما ... لا
... الحصر لكون ... ذلك ولما كان ... في الجواز قوله
ويظهر من هذا اي ويظهر مما ذكرنا من ... الاوضاع على الضبط ادخل في المناسبة ان اعتبار
الاوضاع الجزئية موجود في الخارج فيلزم ان يكون مسبوقا بوضع كلي عند امكان ضبطها
ولقائل ان يقول لا يلزم ان اعتبارها مضبوطة يستلزم ان يكون مسبوقا بوضع كلي ...
... والضبط ... لكن عموم ... فيجوز ان لا يكون مستتبعا من جانب اللفظ ولا
جانب المعنى او ... العموم ويجوز ان لا يكون مستتبعا فيهما جميعا اما على التقدير الثاني فظاهر
لجواز ان لا يكون مستتبعا من جانب اللفظ فقط مثل ان يكون ذلك ... ان لم يكن
... الاوضاع الكلية كما اشار اليه ... هذا وانه يلزم ... الجارية
مجرى الحروف في الاستغراق ... في ذلك مع انه ليس هناك وضع كلي
واما على التقدير الاول فكذلك لجواز ان لا يكون مستتبعا من جانب اللفظ ولا في جانب المعنى
ولا يكون ... اي وضع كلي بان يكون الاوضاع الجزئية ...
هناك وضع كلي كما اذا ... ذلك الى ... الا ان ... الاوضاع
الجزئية اي وضع كلي لها واما ... ما ذكر ... من العكس ... ويظهر
قوله ... الجزئية ... لان الجزئية ... على الاوضاع
له بالنظر الى المعاني بل بالنظر الى كلها ... حيث ان له معنا ...
لا بالنظر الى معناه ... الى ... فان قلت لا نسلم انه يلزم عند امكان الضبط
ان يكون هناك وضع كلي بل اللازم امكان الوضع الكلي قلنا المراد بامكان الضبط ان
يمكن رد الاوضاع الجزئية الى وضع كلي لها وان يمكن ... الا وان يكون هناك وضع كلي الا
... الرد قوله ... ليس له وضع كلي ... بل الموجود
هو الوضع الجزئي ... في المكان بل الموضوع ... في المكان
... الوضع الكلي لما لم ... الحيوانات في الخارج سوى الانسان ...

يقال الحيوان هو الانسان باعتبار الجزء الخارجي وصدق قولنا كل انسان حيوان اذا اخذت جارحه
الموضوع لا ذاك قوله فالكلام في الكلام اي في القول الكامل والمذهب المشهور ان الجنس
في الحروف والافعال والاسماء المشتركة كلها منحصرة في النوع وانما صح بهذا الاعتبار فلا ان يكون هناك
وضع كلي اذ لم يقم برهان على امتناعه وان احالوا ذلك الى الاستقراء لم يعد سوى الظن وان الظن
لا يغني من الحق شيئا على انه لا حاجة الى هذا العدول فان كان جنسه نوعه فلو اطلق القول الكامل
اولى ولكن الشيخ اطلق نظرا الى قول المتقدمين من حيث اطلقوا القول انه لا يجري الاشتقاق
في الحروف ولا في الاسماء المشتركة كلها اشارة قوله هذا على المذهب الكامل جملة استينافية
كانه كان قيل اخراج الحروف والاسماء المشتركة كلها على اي قول على اي ومذهب على القول
الكامل قوله والا اي وان لم يبن ذلك على المذهب الكامل ولم يرجع اليه بخروج الحروف
والاسماء المشتركة كلها عند مسلم به لما ذكرنا انه لم يقم برهان على ذلك فامكن ان يوجد هناك
وضع كلي ويتفرع عليه اوضاع جزئية قوله الطريق اي ذلك حمل الشيخ معنى الاشتقاق
على العموم والخصوص وذلك ان الواضع حين وضع المعاني عين بازاء كل جنس طائفة من
الحروف ثم احد من نوع كل جنس فيكون الاعم سابقا في باب الوضع والاخص متفرعا وله
رضا من حق المناسبة وانى ذلك الشيخ سار بقوله فيرجع منه الجوهري في طريق التجنيس
ويلزم من هذا ان يكون الماضي والمضارع والامر والنهي والاسماء المشتقة بالافعال في
درجة واحدة في باب الاشتقاق بان يكون الكل مشتقا من المصدر لا ان يكون المضارع من
الماضي والامر والنهي من المضارع وكذا المشتقة لا يكون مشتقا من الفعل لمكان اللسان
من مفهومات هذه ولو بني امر الاشتقاق على مناسبة اعم من العموم والخصوص بحيث
يكون المضارع مشتقا من الماضي والامر والنهي من المضارع وان فات جهة العموم والخصوص
لكان مناسبة سوى ذلك قوله مما يحمل النوع اعراض الحروف والاسماء المشتركة
لها وقوله ولعلك ليس يقول لا حاجة الى الاقرار بهذا القيد لحصوله بقوله من حيث انتهى
الواضع في نوعه وكذا لا حاجة الى قوله ومن الاوضاع الجزئية مع انه كان الاوجه ان يقال
من الاوضاع مكان ومن الاوضاع ولو قال الطريق اي ذلك هو ان يقال من حيث
انتهى الواضع في نوعه فيرجع منه الجوهري في التجنيس الى حيث ابتدا منه كما في لفظ
الاحوال ونحو ذكر الاوضاع الجزئية لكان اولى لمكان الاستغناء عن الجميع لا من
حيث انتهى الواضع في نوعه ولمكان الاحوال فلعله ان يكون هناك وضع كلي ويتفرع
عليه اوضاع جزئية بناء على زائد قوله يرده اي معنى اعم في لفظ الناس اشارة
الى ان الاسماء المشتقة مشتقة من المصادر بناء على حيث العموم والخصوص لا من الافعال
لان اسم المكان ليس اخص من الفعل لان معنى الفعل ليس ماخوذا فيه والاقرب في عمل ولعلك

ان نقول على هذا لكان رد الناس الاول هو مقصود الى باب الاول هو جعل غير تام القصد لان مفهوم
باب غير ما هو قصد لان معنى باب هو الاختيار من انواع الناس وذلك المعنى فات في لفظ
الناس فلا يكون اخص منه بل بينهما تباين كلي فلا يكون مشتقا منه بناء على حيث العموم والخصوص
قوله الطريق اي ذلك اي الطريق الى النوع الاول وهو موافقة الاعتبارات الواقعة
الى الحروف فان يعدل في الاوضاع الجزئية الى كلها ان يكون متفرعا على وضع كلي لها بخلاف
الحروف وما هو مفتقر الى تمام الاسماء والافعال غير المعرفة فيرجع من المنهج طريق التعميم وقد وقع
في احد النسخ فيها مكان منه بضمير المؤنث عائدا الى الاوضاع الجزئية لان الرجوع منها شيئا
فشيئا فان قلت منه بضمير المذكر تام لان الى يدا من المنهي قلنا انما قال منها الى كثرة
المواد قوله كقولنا يعدل في الجمع من الكاف ولفظ النحو نوع مساهلة وان صرف
الى الرياضة لم يحصل لان ذلك ليس بقياس والشيخ قد جمع بينهما في مواضع من كتابه قوله
من شق انما قال لم يسل ليلا يذهب بك الوهم الى ان ذلك مختص بتمام شق المثال على ان
قولنا كقولنا يعدل مما نحن فيه ذلك والمراد بالمثل كل ما كان شاذا كالانا في الحروف الاصول
والمعنى الا حاصل انما قال الى معنى اعم لان المرة بالنظر الى المعنى فان قلت المراد ليس بالنظر
الى المعنى فحسب بل بحسب اللفظ والمعنى جميعا فلم خص المعنى بالذكر قلنا [illegible] بعرض
له ايضا بقوله في لفظ الناس ولو قال في مثل لفظ الناس لكان اولى لمكان قوله مثل لفظ الناس
[illegible] في لفظ كذا اشارة الى انه المسبوق فالمناسب يكون مشتقا الناس والناس من باب
من باب [illegible] على نوع كلامه [illegible] وهو حصول الشيء لان الحصول [illegible] هو في حلول
الفعل [illegible] لم يفعل وهو حصول الشيء بل قال [illegible] بالاشتقاق الاخص
الى الاعم على الوجه المذكور ولعلك ان تقول لو كان مراده ذلك لزمهم ان لا تعد والاسماء
المشتقة بالافعال مشتقة منها ولا المضارع من الماضي ولا الامر والنهي المخاطب من المضارع
لمكان اللسان الكلي بين مفهوماتها بل مراده التعميم ولم يعم واحسن لا اشتقاق
على العموم والخصوص كما ذكر قوله ثم اذا اعترض [illegible] يعترض لجميع انواع الاشتقاق
فضلا عن [illegible] لا تخلو اما ان يقتصر في التعميم على ما يحيله حروف طائفة
بنظم مخصوص اولا والاول الصغير والثاني اما ان يتجاوز فيه الى ما تواخي حروفها حروفها
اولا والثاني الكبير والاول الاكبر ويمكن ان يرد في التجاوز فيقال لا يخلو اما ان يتجاوز في
التقسيم الى ما تواخي ذلك اولا والاول الاكبر والثاني اما ان يتجاوز فيه الى معنى اعم كيف
ما اتفق اولا والثاني الصغير والاول الكبير ولو قال حروف طائفة بدل قوله لفظ كان الكلام
اولى لان الاشتقاق في جميع المواد ليس بشرط لكونه صغيرا بل لو اقتصر على ما يحيله حروف
طائفة من الطوائف ثم المعنى الاعم بنظم مخصوص كان اشتقاقا صغيرا [illegible]

مستقر حال من مطلق المشترك، وانما قال للتنبيه على ان الحروف الدالة على المعاني من بعض الاوضاع الجزئية بواسطة العقل وانما لم يقل بما ذكرنا من ان مثله نظرا الى ان تعدد الاشتقاق كان في مادة واحدة وان كانت هناك امثلة في تعدد الاشتقاق
في الجميع على المعنى الذي هو اعم من الجميع ولم يرد الوضع الكلي الى كل آخر من الاوضاع الكلية
سمي الاشتقاق الصغير، ولقائل ان يقول قوله مما سبق انه ليس اولا المعاني وغير مادة
كل جنس طائفة من الحروف لا يخ اما ان يراد بذلك انواع الاجناس العالية او مطلق الاجناس
سواء كانت عالية او متوسطة كان اريد الاول فلا مجال للكبير والاكبر وان اريد الثاني لم
يستقم قوله ذلك لان لم يعين الاجناس المتوسطة طائفة من الحروف على ان لقائل ان يقول
اي نعم قوله مما سبق معناها ما اراد كل من ذلك طائفة من الحروف وقد عين لبعض الاجناس
طائفة من الحروف بنظم مخصوص وقد عينها بعضها البعض الآخر وهل معنى الاشتقاق الكبير
غير هذا او يمكن ان يجاب عنه قوله وان يجاوز لما كان التجاوز غير محقق على ما قلنا ذكر
بلفظ الفرض كما نعرض الامور الممتنعة الوقوع، وذلك ان المراد بجنس المعاني انواع
الاجناس العالية بتجريدها من الامور المتوهمة الا كانت انواعا فيكون منخرطة في سلك فيه
جنس اولا المعاني لا نهاية وذلك ذلك يكون من الانواع الجزئية المنوعة فان قلت كيف
العموم والخصوص هناك باعتبار المعنى الانتزاعي قلنا لا يمنع ذلك الاعتبار لان المعنى الانتزاعي
غير منظور اليه ولا ما هو في باب الوضع على ان يحتمل العموم والخصوص ممنوع فيما يعملون
به من المنظور قوله من معنى اعم من ذلك اي من ذلك المعنى الذي كان بجملة حروف تلك
الطائفة بنظم مخصوص قوله كيف ما اسقطت سوى ذلك الاسقاط المخصوص مثل اسقاط
الصور الست باعتبار التقديم والتأخير وذلك انك اذا ذكرت احدها اولا مع الثاني بالتقديم
والتأخير في الباقي يولد اثنان وهكذا الى ان يتم صور ست وذلك هو الحاصل من ضرب الاثنين
في الثلاثة وهكذا الحكم في الاربعة والخمسة قوله من حيث النظم اي مثل الصور الست
من حيث النظم لا من حيث الهيئة، واما قال المختلفة احترازا من كونه مادة لا نهاية لا ظهور
الست ظهورها في المختلفة قوله وههنا نوع ثالث نسميه سميناه اشارة الى
انه اهتمام بشأن هذا الاشتقاق والى ان الحاكم هو الذي سماه بهذا الاسم قوله
الى ما حمله اصحاب تلك الطوائف فيه نوع مساهلة وذلك ان معنى الاشتقاق الاكبر
على التجاوز الى ما يوافق معنى حروف تلك الطريقة مثل ما يتقلبون به من كون السب والثلم
والرجم والرجز وليس به تجاوز الى اصناف تلك الطائفة والتشكيك الذي ذكرناه في الكبير
وارد ههنا ايضا قوله من الحروف تعبير للذات المذكورة وقوله بوصل الذات المذكورة
اي بوافيهما من حيث النوعية قوله وعليك ما جاء به اداته وصف ايضا ام لا يجع

لا جراء له مجرى المقصود لا نه على رتبة وكم له نظير على ان ذلك ليس بمطرد وما اصل الكبير
وليس بالمهم بها متى لان المعنى ليس على ذلك قوله الامر كما مر بما اسكن من الغير
في مادم واربع بدلا منه قوله وسلوك هذا الطريق على وجهين اي على قسمين احدهما
اصل فيما يطلب من السلوك وهو معرفة الاعتبارات الراجعة الى الحروف من الحذف والزيادة
والنقصان والابدال والقلب فان قلت لم يزل طلب القدر المشترك بين الالفاظ مثله
التي ترجع معانيها الجزئية الى معنى كلي لها معرفة سلوك الطريق الاول وبرهنة ذلك ليكون اصله
الى الوضع الكلي على الوجه الذي ذكر معرفة الطريق وهلا لم تعكس القضية بان يجعل هذا
طريقا وذلك سلوكا قلنا لما كان طلب القدر المشترك بين تلك الكلم غير ما يتيح من تعدد حذف
او زيادة او ابدال عند الاحتياج الموصل الى المطلوب هو معرفة الاعتبارات الراجعة
الى الحروف دون الاول اعني الذي سماه طريقا ناسب ان يسمى هذا سلوكا وذلك
طريقا لان السلوك هو الموصل دون الطريق فان قلت فهلا لم تقسم على ذكر هذا
بل تعرض لنفس الذي سماه طريقا لحصول المقصود بها قلنا لان هذا بناء على ذلك لان
طلب القدر المشترك انما كان باعتبار تنوع الاوضاع الجزئية على وضع كلي لها فلا بد
من التعرض له قوله ولقائل ان يقول في تقسيمه الى وجهين نظر لانه لا يخلو اما ان
يكون هناك اوضاع جزئية ترجع معانيها الجزئية الى معنى كلي لها او لا فان كان كان السلوك
اصلا وان لم يكن له سلوك هذا الطريق راسا وصلا من ان يكون ملحقا قوله ان يطلب
قدرا مشتركا صالحا للوضع الكلي يعني يجب ان يكون هناك قدر مشترك صالح للوضع
الكلي والا كانت واردة على سبيل الاستئناف في جانب اللفظ فيلزم الانتشار ولقائل
ان يقول لا يلزم مما ذكر من تعذر الانتشار ان يكون هناك قدر مشترك صالح للوضع
بل يكفيه ذلك ما دون القدر الصالح لان الانتشار على ما شرح هو ورودها مستانفة
في جميع ما يحتاج اليه في جانب اللفظ فلو لم يكن واردة في جميع ما يحتاج اليه في جانب اللفظ
لم يكن منتشرة والاشتقاق الاكبر شاهد صدق على ما قلنا وكانه انما قال هو صالح
للوضع الكلي بناء على راي الاصحاب قوله على ان لا يسوغ وذلك انه اذا ادى الى القدر
الصالح ما ليس هناك وهو متوقف على تقدير زيادة او حذف او ابدال حسب تقدير ذلك
لان ما يتوقف عليه اللازم فان قلت لا نسلم ان المطلوب على تقدير الزيادة ذلك
ان الزيادة لا تقدح في ان يكون هناك قدر مشترك قلنا هو متوقف على تقدير الزيادة
كما في المضارع الرباعي والافعال العدد الصالح في الافعال الرباعية وقد يتوقف على الحذف
والحذف على تقدير الزيادة كما في تعدد فيكون موقوفا عليه بالفروع قوله ومن تقدير القلب
انما ذكره لان ذلك المطلوب لا يتوقف عليه بل انما يتوقف عليه زيادة المنظم المخصوص فالاكمال

من الاشتقاق ولعله لم يقل فيه من الاشتقاق الصغير ليس كما ينبغي لانه لا اختصاص له
بالاشتقاق الصغير ويمكن ان يقال المقلوب الذي يقال انه من الاشتقاق الصغير غير
الذي من الكبير لان ذلك بالنظر الى الاوضاع الكلية وهذا بالنظر الى الاوضاع الجزئية
قوله سوى وجه الضبط فهو بمجرده لا يصلح لذلك فان قلت الاوضاع الجزئية
متفرعة على وضع كلي لها لمكان الضبط فيكون الحروف التي تعينت للوضع الكلي بنظم مخصوص
اصولا فاذا فات شيء من تلك الحروف او كان مكان حرف منها حرف آخر او كان هناك
حرف سوى هذه الحروف وفات ذلك الترتيب في شيء من الصور علم بالحذف والابدال والزيادة
والعلة فيكون وجه الضبط بانفراده صالحا للاستشهاد قلنا يحتمل ان يكون هناك اي
في الوضع الكلي زيادة او ابدال كما في نحو قيام او حوقلة فلا يصلح للاستشهاد فكان
الاحتمال اذ لا شهادة للمبهم فان قلت فاذا لم يكن هناك وجه سوى وجه الضبط
قلنا لا يلزم من عدم كونه وجها ان لا يكون وجها اصلا اي في جميع ما ذكرتم
من الوجوه بناء على عدم الضبط قوله فثبتت اصول وذلك انه لما كانت مماثلة
لدوام اعتبارها في جميع الصور وكان مبنى الكلام عليها فثبتت اصول بخلاف ما سواها من الحروف
فانها ليست كذلك فثبتت زوائد لا لكونها لا يخل تركها بالمعنى كتقعد بخلاف الف نحو
قابل بنظم الكلمة في سلك المهملات قوله واذا اردت ان تعبر عن الاصول الى آخره
المناسب ان يقال والتعبير عن مواد الكلمة اولا سواء كانت اصولا او زوائد ثم بين
طريق تادية الهيئات فانما يكون اجراء الكلام على منهج الطبع تقديم المواد على الصور
وكلام المصنف لم يجر على الوجه المناسب فان الزوائد تشتمل بحرفها على سنة المسلوك
اولا من فصل للمواد مع قطع النظر عن الهيئات حيث قال عبر عن اولها بالفاء وعن ثانيها
بالعين ولو كان فصل في فصل الزوائد الى انفسها مع قطع النظر عن اداء الهيئة لقال عبر
عنها باسمائها ولم يحتج استثناء المكرر اذ ذاك لظهور التعبير ح يكون باسم الزائد فصاعلى
ان هذه الملازمة ومن قوله وزائدا [illegible] يعبر عن الزائد يعبر عنها بعينها ممنوع بلا ريبها
يعبر عنها باسمائها وانما يقع الزوائد بعينها في الوزن اذ قصد الى بيان الهيئة فان قلت
فهلا لم يعكس القضية بان يعبر عن الاصول بعينها في الوزن وعن الزوائد بحروف اخ قلنا
لانه اذ ذاك تكرار الكلمة بعينها اذا كانت مجردة فلا يحصل المطلوب وانما خصص هذه الحروف
للوزن لان المقصود ان يحصل ما يوجد في جميع المواد وهذه الحروف لها شائع وعموم
من جهة المعنى مع انقسامها على المراتب الثلاث باعتبار المخرج مثل انقسام العدد الصالح
المتفق عليها على المراتب الثلاث ومن المبدأ والمنتهى والوسط قوله ثم اذا كان
هناك رابع وخامس بالواو ودون او لعدم منع الجمع والخلو كررت اللام اي لفظ اللام الخ

لان المقصود التعبير عن المواد فلعل قوله فقلت اللام الثاني واللام الثالث وانما كان كذلك
لان الواقع في الوزن نفس ذلك الحرف فاذا قصد الى التعبير عن نفس ذلك الحرف عبر عنه
باسمه بالضرورة وانما كرر اللام في الوزن لانه لما نفدت هذه الحروف واحتيج الى بيان حرف
حرف آخر في مقابلته فلا يكون خارجا من الحروف التي تعينت للوزن بحكم المناسبة خص
الآخر لانه اولى بالتصرف فان قلت فما فائدة الوزن قلنا الاطلاع بحال الموزون
فان قلت فهل هذا الا دور لانه انما يمكن الانسان من وزن الكلمة اذا كان محيطا
بحال الكلمة فلو توقف العلم بحال الكلمة عليه لزم الدور قلنا انما يلزم ذلك لو كان ذلك
بالقياس الى المتكلم اما اذا كان بالقياس الى السامع فلا قوله الا في المكرر فانه
يعبر عن الزائد بلفظه الا اذا كان التكرار على سبيل الالحاق فانه يعبر عن الزائد بنفسه
كما في نحو قطنان فانه لما زيد في آخره الف ونون كما في ظهران والحق ان كان للام نونا وهم
انه كرر اللام وكان الشيخ اطلق القول مع الاستثناء استغناء بلفظ المكرر ولا يمكر به
وانما قول من قال ويعبر عن الزائد بلفظه في قطنان لعدم فعلان فليس كما ينبغي لانه انما يصح
ان لو كان ذلك بناء على كونه اصلا اما اذا كان بناء على حوشي التكرار فلا وهكذا الكلام في قوله
سحنون فعلول لذلك اي ويعبر عن الزائد بما تقدم لمكان التكرار وقوله ولعدم فعلون يعني انه
اصل فيلزم ان يكون زائدا وان لا يكون وهو غير طائل الصفة وانما لم يقل الا المكرر لان المكرر
نفس ذلك الحرف الذي عرض له التكرار وهو غير زائد وانما الزائد اما الاول او الثاني على
خلاف في ذلك فلا يصح ان يقال الا المكرر وهو استثناء منقطع كانه قال كل صورة الا في
صورة المكرر قوله هذا عند الجمهور يعني ان التعبير عن الزائد بنفسه في غير المكرر وما
في الذي وقع بدلا عن تاء الافتعال بنفسه فان قلت قوله عند الجمهور يغني عن قوله وهو
المتعارف فلا يحتاج اليه لكون عند الجمهور كذلك وان لا يكون مشهورا متعارفا فجمع بينهما دفعا لذلك
الاحتمال واذا اريد بالهيئة الكلمة سواء كان به [illegible] ويعبر الى غير ذلك [illegible]
فاعلية الكلمة ثم الهيئة فان قلت فهلا لم يسلكوا سبيل الابدال في الوزن اذا كان في المواد
ابدال بان يقولوا في خاف قال قلنا بناء الوزن هناك على الاصل اذ طرح البال لانه
يتبين به الهيئة الاصلية واما الهيئة العارضة فمعلومة لا حاجة الى بيانها بها وان الالف لا يكون اصلا
في الافعال والا في الاسماء الا فيما كان جاريا مجرى الحرف وهذه الحروف وسط تعدد
والغرب [illegible] هذه الحروف فلو قال اذ تثبت به هذه الحروف لكان اظهر فان قلت
اي يكون بيان الهيئة مطلقا بهذه الحروف في الكلمات فيكون مشتملة على الزوائد وح
يكون بيان الهيئة بالمجموع من هذه الحروف والزوائد قلنا لما كان هذه الحروف ما يوقف
عليه بيان الهيئة صح ان يقال هذه الحروف وانما يلزم ذلك ان لو كان المدعى انها جميع ما يوقف

على ما ذكره السيد اذ ذاك اي سر المستقيم منها دون الكلمة اذ احصره الى ما دونه الكلمة اما
اذا لم يقصد فلا قوله يستدعي تحرير تحقيقه قوانين وذلك من هذا الاصل من السلوك بما يتوقف
على معرفة العدد الصالح والاحاطة بما يستدل به من الوضع على الزيادة والحذف والقلب والابدال
ما يحتاج الى نصب قوانين يرجع اليها في معرفة ذلك ولعل قائلا يقول لا نسلم انه يحتاج في معرفة
العدد الصالح الى نصب قوانين بل يعلم ذلك بالاستقراء واما ما ذكر من الجهات في كون الثلاثة
صالحا للوضع الكلي فمناسبات مستنبطة بعد تحصيل الواضع ولئن سلمنا ذلك لكن ما ذكره من
القوانين الاول ليس كان قانونا وذلك انه قال اما القانون الاول فهو العدد الذي عليه
ابنية اسماء الثلاثة فصاعدا فجعل القانون هو العدد الصالح ويجب ان يكون القانون هو
الذي يرجع اليه في معرفة العدد الصالح الا ان يكون هو نفس ذلك العدد قوله احدها
اي في بيان ان العدد الصالح للوضع الكلي هو الثلاثة الى الخمسة فوضع ما داموضع
الحد كما وضع ازيد عندك ام عمرو موضع المفعول في قولك علمت ازيد عندك ام عمرو ولما لم
يكن هذا القانون في بيان الشاهد اورده بالذكر ولم ينظم الجميع في سلك واحد قوله الا
ان يكون يعني تلك الوجوه والمصنف لم يذكر ولم يورد سوى الشواهد من الوضع قوله

القانون الاول

اما القانون الاول فالذي عليه ابنية اي القانون الاول هو العدد الذي عليه ابنية
اسمائنا وهو الثلاثة فصاعدا ولا يخفى ان يكون الموصول مبتدأ وقوله هو الثلاثة خبرا
لفساد ذلك لفظا ومعنى لانه يكون في تقدير قولك اما زيد فعمرو وكونه بل الوجه ان يقال
هو الثلاثة جملة استئنافية كانه قيل وما ذلك القدر الذي عليه ابنية اسمائنا فقيل هو
الثلاثة فصاعدا لا يقال اذا كان العدد الصالح هو الثلاثة الى الخمسة لم يكن هذا
الاصل مطردا ولا مقررا لمكان الثنائي اذ لا يبنى العدد الصالح في كوارث واكل
لمكان النقود في العدد الصالح فان قلت الكلام في السلوك الذي هو اصل ما
وهذا الذي ذكروا وكل ما قلنا هناك ايضا انه يرجع معانيها الحرفية الى وضع كل منها
ومن التي والحج والقصد مثلا وجمعه ومن ذا جمعه الى وضع كل هو المفرد غير
المصغر لانا نعرف هذا الاصل بما يعرف وسيجيء [illegible] الا خالفه تلك الوجوه الشواهد
الا العدد من الزيادة والحذف والابدال والقلب واما حيث كوارث فهو مجموع للوارث
الوضع الكلي اذ الاعداد ما عدوه هناك فلا يكون من الاوضاع الكلية اذ الموضوع فيها الى
الاجناس العالية على ما قررنا وذلك المعنى مقصود في كوارث واكل قوله
اما الثلاثة فلان اخر ذكر من كون الثلاثة صالحا للوضع الكلي ثلاثة معان احدها
ان البناء عليها لا خفيف خفيف ولا ثقيل ثقيل والثاني مشتمل على المراتب الثلاث من
المبدأ والمنتهى والوسط بالسوية والثالث انه مطابق لكثير الصور المحتاج اليه [illegible]

النوع والمجموع جهة في كون الثلاثة صالحا للوضع الكلي بحكم المناسبة فلو لم يعين الواضع
هذا العدد للوضع الكلي لزم الاخلال بها والاخلال بمثل هذه المناسبة من الواضع هذا العدد
للوضع الكلي غير مناسب فوجب ان يكون هذا العدد معتبرا في باب الوضع ابتداء ولقائل
ان يقول لا يخلو اما ان يكون المقصد الى ان المجموع هو الوجه في كون الكلمة الثلاثية صالحا
اذ اكان لكل واحد منها كان الاول كان الوجه ان يقال والمقسم الثلاثة لدون اعادة
اللام ولانه المعنى الثلاث بما يستعمل ما بات المطلوب فلا وجه لذكر الاولين وكان
من حقه ان يقدم في الذكر ويقال مع كون البناء اعدل الابنية والمقسم على المراتب الثلاث
وان كان الثاني وهو ان كل واحد مستقل مجموع وذلك ان ما ذكر من الجهة وهو كونه لا
خفيفا جدا ولا ثقيلا مشترك بين غير ذلك من العدد ولا اختصاص له بالوضع
الكلي بل مناسبة عامة فكان يجب ان يكون جميع الاوضاع الحرفية كذلك وكذلك الكلام
في قوله ولا تقسيمه على المراتب الثلاث اذ ذلك مشترك ولا اختصاص له واما
قوله مع كونه صالحا لكثير الصور المحتاج اليه في النوع فلا يخلو اما ان يراد بكثرها يكون
مساويا على الاستغراق العشر او ما هو الا عم فان اراد الاول فلا يستقيم لو كان
ذلك متوقفا على الاصول وليس كذلك لجواز ان يكون العدد المعين للوضع الكلي هو من
ويكون هناك اوضاع شتى يتوسل بها بضم الزوائد الى ذلك كما في الثلاثة وان اراد الثاني
فلا نسلم ان غير ذلك ممكن فضلا من ان يكون محتاجا اليه لما قررنا ان المراد [illegible]
جنس ولا المعاني هو انواع الانواع الا اجناس العالية بتجريدها عن الامور المنوعة
ولا خفاء في ان الاجناس [illegible] قوله ولا تفاوت جملة موكدة لقوله الكلام الاصح انه
يستغني عنه لان الكلام في ان الثلاثة يكون البناء عليها مقسما بالسوية على ذلك
الوجه وليس هناك احتمال غير ذلك حتى يؤكد بقوله ولا تفاوت قوله مع كونه
صالحا وانما لم يقل لكونه صالحا لان فيه توسطا بين ما دون الثلاثة من ذلك وما
دون ما فوق الثلاثة فلم يتعلق [illegible] قوله ويظهر من هذا ان قوله
مع كونه صالحا الى اخره تعليل لجهة المستدعية للعدد هناك لقائل ان يقول لا يظهر
لجواز ان يكون هناك جهات اخر مستدعية للعدد وان كانت هذه الجهة فائتة
فان قلت لو كانت هناك جهات اخر لزم العدد فلنا ما جاز ان يكون [illegible]
والجواب انه لا يخلو اما ان يكون [illegible] او لا فان لم يكن [illegible] وان كان [illegible]
الشيء مع المانع ليس مثله لا مع المانع قوله فكونه اصلح [illegible] على هذا الوجه مما
يتفق من المانع قوله واما الاقتصار [illegible] انه قد يكون في الوضع الكلي بعضا
[illegible]

النقصان لا يكون النقصان معتبرا في اصل الوضع كان الوجه ان لا يكون زيادة الحرف معتبرا في
اصل الوضع ايضا من حق القائل ان يقول الدعوى ان النقصان في الاصول ينتهي الى حرفين وجب
ان يكون الزيادة في الاصول منتهيا الى حرفين بحكم التعادل بل وقال الكوفيون القدر الصالح
هو الثلاثة لا غير لان الوجه ان يكون للمبدا حرف وللمنتهى حرف وما بينهما لان ما بينهما
ان يفصل بينهما تحقيقا للتعادل ايضا من حق المناسب ولكان العمل كروف واحد للتخفيف
ولما كانت الحروف مستتبعة للمعلقات بحكم الوضع لم يلزم رعاية تلك المناسبة وسلك فيها ايضا
طريق الجود للتخفيف واما حدوث الزيادة على الثلاثة فزايد فلا يكون مسموعا وهو مذهب الكوفيين
عندي [illegible] من القول قوله واما القانون الثاني ذكر قانون الزيادة اولا لان الزيادة
اكثر واشيع من الحذف ولهذا تعرض لذكره اولا في بيان الاصل ولان الحذف هنا موقوف على
سابقة الثبوت وعلى العلم في اصل الوضع بخلاف الزيادة فكان معرفتها بهذا الاعتبار
متعرض له اولا فان قلت نعني الوضع القانون موقوف على قانون الحذف الرابع
وصوابه الوضع ان يكون ثبوته في اقل صور امر لا ثبوته ولا يصح للحذف مقتضيا له
فكان من حق هذا القانون ان يكون مسبوقا بقانون الحذف في الايراد قلنا كما ذكرت مسبوك
الالزام لان قانون الحذف ايضا موقوف على قانون الزيادة لتعلقه بقانون الحذف باستعمال
قانون الزيادة فكان ما ذكرنا من جهة التقدم سالما قوله وصوابه الحذف اي وهذا القانون
في بيان ان الحرف اذا دار بين كونه مزيدا على مثال من الامثلة الراجعة الى وضع كل منها
وبين كونه اصلا قد حذف من مثال آخر من تلك الامثلة فالشاهد للزيادة فاذا عاد
المثال منكرا نعدوا ان مثال الزيادة عن مثال الحذف فلا جاحد الى قوله صوفه الى قوله
ليس وقوله وهو مسدار وان يجاي صورها حذوله وهذه الجملة الاسمية معطوفة على
السابقة اعني واما القانون الثاني فوضع للرجوع موضع معدوم تقديرا وعلى هذا حمل قوله
تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا من انها عطف على الجملة الشرطية لان الجزاء معدوم تقديرا
والقائل ان يقول فيه موضع ليس كما سبق لان القانون هو الضابطة الكلية المنطبقة
على جميع الصور هاهنا وهذه الوضع من حيث المجموع ليس كذلك وكذا الكل ادوم هذه الوضع
فلا يكون المجموع لا كل ولا كل واحد قانونا فان قيل احدها من حيث هو صرفا بوضعها
احدها كذلك الا عبارات ليس بموضوع الا في شيء من صور الزيادة فلا يكون لذلك الاعتبار
قانونا وان سلمنا ذلك لكن الكلام في الوضع لا فيما ذكرت وذلك ان تقال لما لم يرجع الى الغير
من هذه الوضع عدت هذه الوضع قانونا بهذا الاعتبار قوله وقيل لم يذكرها في
ان الحاصل هذه الوضع مشروط بامرين احدهما ان لا يكون الحرف حاصرا من حروف الزيادة
ولذلك قبل باصالة الراء في بسيط وسبطر ودمثر وجثجث ولم يذكر [illegible] الزيادة

القانون الثاني

الراء والثاني ان لا يعتبر حكم الحرف في نظيره وان اجتمع هناك جميع ما لا بد منه في اجراء
الحكم عليه بالزيادة من تمام الدليل وعدم المانع وثبوت الامثلة التي يرجح معاييرها الحرف
الى تمثيل كل الهمزة قوله مثله في الخارج اي نادر الوقوع مثل ندرته في الخارج والقائل
ان يقول قوله مثل ندرته في الخارج ليس كما ينبغي لان ذلك الحرف اما ان يكون من
حروف الزيادة اولا فان كان لم يصح قوله نادر امثلة في الخارج وان لم يكن فكذلك لانه
يكون مثله نعم قوله مثله في الخارج ادعوا خارج فمكن لم يحاجة عنه وانما قال نادر لانه لو
حكم على الحرف الخارج من حروف الزيادة كان ذلك نادرا فقال يجب ان لا يكون نادرا
نصا للحكم عليه بالزيادة واما على الوجه الثاني حيث توسل الى نفسه سمي اللازم او
قال نادر الا ان مساو على الاستقراء ومن المستقرئ بانه ليس في كلامهم السداسي
ودراء هذه الحروف قوله على ما اعترض عنه الاستقراء يعلو لفظه لا بد من شيء
لا بد من ذلك بناء على ما علم بالاستقراء ان الزيادة انما يكون من هذه الحروف دائما
فكرا ويمكن ان يكون متعلقا بقوله نادرا والاول اظهر والقائل ان يقول يلزم ان ذلك مما لا بد
منه بحكم الاستقراء ليس حكم الكوفيين ان عبر هذه الحروف يقع زائدا في غير صورة المكرر
بناء على الاستقراء فلما لايم ان ما ذهب اليه الكوفيون مبني على حدوث الاستقراء
بل على ما قلنا من المناسبة وانما يصح ذلك ان لو ورد زائدا في امثلة الاستقراء المحقق
خارج من هذه الحروف قوله يعني ان حكم الزيادة سبق لها كثيرا والقائل ان يقول كل
يستتبعها انما هو لذلك يعني ان حكم الزيادة لا يستحق الا لهذه الحروف في غير صورة التكرار
واما ما ذكره فممنوع اذ اللام لا يسبق لها الزيادة كثيرا مع انها منها وكذلك الهاء حتى ليس
بعضهم اعتبروا الهاء من حروف الزيادة قوله وان لا يعتبر حكم الحرف في نظيره
اي لا يحكم على الحرف بالزيادة وان قام هناك دليل الزيادة اذا كان ذلك الحكم مما يعتبر
الحكم في نظيره مثل لم يحكم على النون في دهقان بالزيادة بناء على ان النون يكون زائدة
بعد الالف في نظيره واستقر فيه ان آخر الفعل لا يصلح لزيادة النون فلو حكمت على زيادة
النون في دهقان لزم نعم الحكم في نظيره وهو لا يتحقق لما قلنا وقيل اذا حكمت على
حرف بالزيادة في مثال يكون حمل ما حكم عليه بذلك في نظيره وان لم يكن من حروفه الا على
ونذلك لانهما صارا نظيرين من حيث التصغير صح الحكم بهذا النظر مع قطع النظر عن العدد
المشترك وعن اتحادهما على مثال والقائل ان يقول لو كان كذلك كان الوجه ان يعد
هذا من جملة شواهد الزيادة وان لا يجعل شرطا على ان لفظ الكتاب يعيد ان خروج
الحرف عن حروف الزيادة ونعم حكم الحرف في نظيره مانع من اجراء حكم الزيادة على
الحرف وان قام هناك دليل على زيادته قوله فقول الوجه الاول والاخير لم

بحكم زيادة الالف فيعترض لانها مضت من القواعد الصالحة واما قلنا ذلك لان حروفها سوى الالف
بعضه لا حاله بحروفها من حروف الزيادة متعين انها هي التي مضت من القواعد الصالحة وانما
ذكر هذا الوجه اولا لكونه قطعي الدلالة قوله ان يكون ثبوته في اللفظ لغير الغرض كهمزة الوصل
لانها لو كانت ماخوذة في اصل الوضع لم يكن ثبوتها لغير الغرض كسائر الحروف ولقائل ان يقول
لم لا يجوز ان يكون موجودة في اصل الوضع ويكون ثبوته لغير الغرض لقصد التخفيف لكون ما ذكر
من نحو اسم وامر المخاطب الفاعل كثير الدور في الكلام فكان مطلوبية التخفيف هناك فوق مطلوبيته
فيما سوى ذلك ولئن سلمنا ذلك لكن انما يتم لو عرض همزة الوصل فيما يحتمل الزيادة ان لو لم يكن كلمة
على حرفين كهاء الوقف وهو ممنوع قوله الثالث ان يمتنع عدله الخروج بشاء الحرف لا لك
كونه زائدا لان الحرف اذا لم يكن اصلا كان زائدا بالضرورة لانحصار الحرف بين القسمين والدال
على امتناع حرفه دال على زيادته لان الدال على الدال دال كحرف المضارعة فانها ثابتة
في امثلة الاشتقاق فلو قدرت مثلا فيه لزم ان لا يكون في الافعال ثلاثي اصلا بل يكون رباعيه
وما فوقها وان قيل بالحاله البحث لزم التوجيه بلا مرجح ولزم ايضا ما ذكرتم ان لا يكون
في الافعال ثلاثي مع كثرة وآخر وهو الغاء من العدد الصالح في الافعال اذ العدد الصالح
فيها هو الثلاثة اي الاول لعدم تعد قوله الاصل المتقدم لما هو في بعض الثلاثية
ولهذا كان متفقا عليه قوله وهو من الوجه واما اخر في الاكثر لعله يستغني عن
الوجه كما يستغني عنه عند تعذره اولا دون ذلك في التقديم فان قلت يبطل بالاستشهاد
للاستشهاد في زيادة الف القبعثرى قلنا كفى بالاستشهاد وثبوت الف قبعثرى في اقل
صورا نظرا الى تصغير وتكسير قوله ولا يمتنع الحذف يعني ان ما ذكرنا انما دل على
زيادة الحرف اذا لم يكن بعد ما يمنع اصالته وقيل كالواو في الوعد فان ثبوتها في اقل صورا
اولا ثبت في صور المضارع من يعد وتعد واعد ونعد وفي الامر منه دعه نظرا لثبوت الواو
في وعد مبنيا للفاعل والمفعول وفي المضارع مبنيا للمفعول في اوعد وواعد ويواعد
وتوعّد وفي مضارع كل ذلك وفي الامر من ذلك فانه يكون ثبوت الواو في اقل صورا ولو
قيل في مثله ان الخامس هو الحاصل لا يبحث في تصغير فان قلت [illegible] ثابت في سفرجلات
قلنا عريانات في سفرجات لكن لا يصلح للاستشهاد لكان يمتنع الحذف كما يتفق
عليه قوله الرابع وهو لزوم الوضع ان يكون ثبوته في اقل صورا من لا ثبوته مع كون اللاثبوت
غير مستكره لا يستغنى عن قانون الحذف لانه يكون الزيادة مشتملا على جميع صور الزيادة
ويكون الخارج عن ذلك اصلا بالضرورة والا لم يكن قانونا ولم يكن الحرف يحكم بالزيادة
والاصالة قوله فيما يصح لو قال في التصغير والتكسير الجمع لكان اولى قوله [illegible]
بلفظ او للمثل التقليل [illegible]

لان من حق التقسيم الصحيح ان يكون بين اقسامه تباين وكذلك جمع السلامة لما كان منقسما
الى المذكر والمؤنث قال او مسلمات ثم لما كان جمع المذكر منقسما الى قسمين قال او مسلمين
لما قلنا قوله وفي ابنية المتصل وانما فصلها لانها دون ما ذكر من الاسماء المتصلة
باعتبار الوجه وانما قدم ابنية المتصل على اسماء الزمان مع انها في الجملة دونها وانما قال
ابنية المتصل بلفظ الجمع نظرا الى الحركات ولم يقل في اسماء المتصل لعله توهم انه اصطلاح
مستحدث والعرف على ان يقال اسم المتصل بلفظ الافراد وانما لم يقل واسم الزمان والمكان
واسم الالة بالافراد فيها لو قرع التعدد في الجمع بحسب تعلق الفعل الاين ايكاد قلت مقتل فلان
وموقف فلان قاصدا الى الزمان حدث هناك تعدد في الزمان بحسب تعدد الفعل
وكذا الكلام في المكان والالة وانما اعاد لفظ الاسماء عند ذكر الالات دون الامكنة والمكان
اشتراك الازمنة والامكنة في الاسماء دون الالات قوله وهو اتفاق انما حق هذا
بالذكر بينها على انه اسم الالة في الاصل الوضع وان علت على الحجة لكون الحجة بمنزلة الالة
للحدوق من حيث انه يطهر [illegible] ويقبس فكان كانه يتحقق به الحدق قوله وفي غير ذلك
من الافعال كافعل وفاعل وافعل وانفعل واستفعل ومضارعتها قوله ولام
ذلك ولقائل ان يقول لا نم ان اللام في ذلك بمنزلة التنوين في ان له معنى على حدة ولم
لا يجوز ان يكون مع اللام موضوعا للبعيد قوله فلولا انه يلزم الى آخره ولقائل ان يقول
لا نم ان سوق الحديث مما يستلزم ادخال الشين المعجمة وكيف وقد سبق ان من شروط
الحكم على الحرف بالزيادة ان لا يكون خارجا عن حروف الزيادة ولا نم انه يستلزم ادخال
الاسماء الغير المتمكنة في الاشتقاق وانما يلزم ذلك ان لو كان ثمه اوضاع جزئية
مرجع معانيها الجزئية الى وضع كلي لها واما اذا ذاك وذلك ليس هناك وضع كلي حتى يتاتى
رد الاخص الى الاعم ولئن سلمنا ذلك لا نم انه لولا ذلك لكان ملحقا بالقول وكيف
يكون ملحقا بالقول والكلام في اجزاء الكلمة وجزؤها [illegible] في سلك الاشتقاق في
نفس الكلام وذو اتمامها وان كان له معنى على حدة لم يكن من حروف الكلمة بل يكون كلمة
على حدة وليس الكلام في ذلك وكان من القول [illegible] قوله واما القانون الثالث ‏(القانون الثالث)
فنقول فيه نوع مساهلة لان قوله فنقول في موضع الخبر بل بمنزلة المصدر كانه قيل اما
القانون الثالث فقولنا وعلى هذا يكون بحيث لا يخفى من حيث ان مفهوم المصدر ليس
بقانون فان ذهب الى انه قصد بالقول الى عين المقول لم يصح لان ذلك انما هو المصدر
الملفوظ لا المصدر ويمكن ان يصار الى [illegible] وهو ان يكون المصدر فنقول فيه [illegible] في حقيقته
[illegible] كما قال في القانون الرابع فالقول فيه او ان يكون المصدر واما القانون الثالث فنقول
[illegible] مثله

على الوجه المنحرف المعروف ومن ابل ولقائل ان يقول انما جعله ابرا دهنا مثيلا ان
ان لو كان ثمه امثلة يرجع معانيها الجزئية الى معنى كلى لها لان الكلام فى السلوك الذى هو اقل
فان قلت يجيء ابل وتكسيره وتصغيره ونسبه معجزه ومصغره مكسره كاف فى كونه منضبطا
حتى نعود به قلنا لا نسلم ان ذلك كاف وانما يكون كذلك ان لو كان ما ذكرت من الامثلة
راجعا الى وضع كلى واما لفظ ابل فليس من الا وضاع الكلية لكون الا فراد مما هو داخل فيه
كما فى ارنب وانما يكمل قوله اعلم وان تامل ليكون ذلك على حرف قوله ان ذكر هذا
المثال عند مخصص فى فقد عدم التامل لا متمحض لما ذكره فانه من حرف وقد فاحصها بحرف
لا دون تامل الى الاحالة بان هناك ومن حرف فلا بد من الرجوع الى قانون الزيادة
فكان الوجه ان يعرض له ولمثله من كونه عين وعلى على ما قال تعالى او بها الى بادى
تامل واستعمال قانون الزيادة كونه يكون عين وتفعل كنحو مثال كان الوجه ان يمثل له
او بعدوا الملائكة فيه وحموت فكرد الى ابوا د التاء العصل ويمكن ان يقال انما اعاد ذلك
مع التاء الاسمى جمعهما على اشتراكهما فى الحكم وتمهيداً لما سيذكره قوله وبالى العانت وبالى
السفر كلمات القول بان التاء الاسمى كلمة مما تفرد به المصنف ولو قال بانها كلمة فى الصفات
دون الاسماء التى لا تعضد لها الى معنى العاملة لكان جواز واما الحكم عليه مطلقا بانها
كلمة فى جميع صور وجودها ففير مرضى وتحقيق القول فى تاء الماهية وياء السفر
موضعه قوله اوبا دى باطلاع ابنا لم يرجع فى هذه الصور الى قانون الزيادة لانه
انما يرجع اليه فى الحكم على الحرف الزيادة اذا كان من حروف الكلمة الذى يكون كلمة على حدة
قوله واقامه واستعانه ولقائل ان يقول لا بد فيهما من وجه سوى استعمال قانون
الزيادة يرجع اليه فى ان المحذوف العين دون الزائد فان قانون الزيادة فالمراد عمركاف
قوله وجوهر وجوار تصغير جارى وتكسير جارية ولقائل ان يقول التمثيل بها هكذا ينوعه
حروف الحرف مع التمثيل بما سبق بعمعترى لا باب الحروف ليس كما ينبغى قوله القطب
الاعظم فان قلت لا نسلم ان الاسماء من القطب الاعظم بل الافعال لان دائرة التنويع
فى صور الافعال اوسع منها فى صور الاسماء لان تكثر الاوضاع الجزئية فى الافعال اكثر وتكثرها
فى الاسماء فانى يكون الاسماء من القطب الاعظم لدوران التنويع قلنا لا نسلم ذلك لما كان
المرجع فى الاصح الى المقصود كان الاسماء بذلك الاعتبار هو القطب الاعظم فكان الوجه
ان يكون فى الاسماء حاسن دون الافعال قضاء من حق المناسبة ولقائل ان يقول لا نسلم
انه يلزم من النظر الى كونه مرادا ان لا يكون فى الاسماء حاسن اصلا وانما يكون كذلك لو كان
القاف متفردا بمعنى الحروف والزيادة وهو ممنوع ولو قال او مثله انه يلزم ان لا يكون بعضه
كو سعر حل ولا يكسر مسكر هاهم عبد الموهوب ابو الحوز وكان اولى وقوله مع كونها

مستكرهتين اشارة الى هذا الدليل وجوابه لو كان زائد الوجب ان لا يكون كل واحد مستكرها بالقياس
على الغير ولقائل ان يقول كان الوجه ان يقول هلا وجها على حدة لان ارادته على هذا الوجه
توهم انه دون ذلك او انه ليس دليلا على حدة بل من تتمة الاول مع انه يمكن ان يجاب عنه بمنع ما
ذكر قوله فى محل العدد اى اذا وقع حرف فى مثال من امثلة استقامة ووقع
الحرف مكان ذلك الحرف فى مثال آخر من ملك الامثلة وجب ان يكون احدهما اصلا والآخر
بدلا لثبوت العدد المشترك الصالح للوضع الكلى كالواو والتاء والهمزة والميم فى ورث
وتراث وارث وميراث فانه يجب ان يكون احدهما اصلا والا لم يكن هناك ما يحب من العدد المتعادل
بالشاهد هناك لكون الحرف بدلا لا حاجة اليه لانه اذا كان اقل وجودا منه كان بالفروق
لا بها وباقيا فان قلت المراد ان الشاهد هو ان كل اقل لان كل مما وباطلها
لا حاجة الى ذكر من هذا انضاً لانه حال كون الحرف فى محل العدد ولوجود العدد المشترك لانه
انما يصار الى عدم السديد اذا توقف مطلوبكم هو العدد المشترك الصالح للوضع الكلى
عليه وعلى عدم المساواة لا يتوقف عليه وكذا الا هم لتوقف مساواة الاول فى تمهيد لوجودا
للضادى نهض نهضن نهوضا لان الكلام فى ان نجد الحرف ابدل وجودا منه فى امثلة
استقامه والنهود والنهوض ليس احدهما داخلا فى امثلة الآخر لان النهود والنهوض
من المعانى الكلية المتباينة فهناك اشتقاقان لا اشتقاق واحد وان ذهب بك الوهم
الى الاشتقاق الاكبر لم يفد لان الكلام فى الصغير ولان الابدال لا يلزم فى الاكبر مع
المساواة كالقضم والقلم على ان القول بالاشتقاق الاكبر بين النهود والنهوض
مما يمنع لعدم الاتحاد بين الدال والضاد نوعا وصرحا قوله يعدان يكون بالشاهد
هو ان كل اقل بحدوان يعرف الامثلة المتهيئة من تلك الامثلة التى يستشهد لكون الحرف
الكره هو الذى يشهد للمتهم واعنى بالامثلة المتهيئة ما يحتمل ان يكون من فصيلة كل واحد
من الحرفين مثل أكى وأتى وأنت فيجب ان يكون هذا من الواو ولا يجعله الاشهاد
لكون التاء اكثر وجودا فى امثلة استقامة من الواو قوله فاستعماله هذا
القانون اى نعرف استعمال هذا القانون فى نظيرها لحقيتها فان قلت لانه ان
هذا القانون مستعلق لحقيتها قلنا لما كان القاصد لهذا القانون مفتقرا الى
دوحداى مواضع شتى متناسبة فى جهة ان تعول فى نظيره حيث وقع سمعا للنظير
فى ذلك واما قلنا نفتقرا الى ذلك لاحتمال ان تكون صور منهية ما حيج الى تتبع المواد
المختلفة والاحاطة بمعاودة النتائج حتى يتمكن غزل المتهم عن النص وانما
قال لحقيتها لان قوله فى نظيرها يستعمل الواو بين كوا لاعى ووعا وداعت
ويشتمل الثانى كوادى والوادى ودامت كانه قال فى نظيره الاول ليس من جنس كبيرها

القانون الرابع

المشترك م

يكون من حيث قلبها وفي ابدال تلك فائدة التعريف بخصيص الوادي وانما قال في موضع
اشتباه الى كون ذلك على الوجه القياسي المطرد لانه لو كان شاذا نادرا لم يعتد به فان قلت
لا نسلم ان استعمال هذا القانون هو الذي يلحقه بذلك الكثير وانما يلحقه بذلك وجوب الابدال قلنا
لما كان سببا للنظر والاحاطة بالدليل صح ان يقال يلحقه بذلك الاعتبار وانما قال وهو بالانه
لو لم يلحقه وهو شاذ لم يعتبر في معرض البينة وذلك ظاهر قوله مراعيا بغير ان العمل بموجب
هذا القانون مشروط بامرين احدهما ان لا يكون ذلك الحرف خارجا من حروف البدل فانه لم
يكن الابدال لعدم الدال وثانيهما ان كان على الحرف بالزيادة مشروطا بان لا يكون خارجا من
حروف الزيادة اذا لم يكن الزيادة لعدم الدليل وكان الشيخ لم يتعرض لذلك هنا حيث
اشار اليه في الفصل الثاني بقوله وههنا الدلالات بحيث يتالى لا وعام والاخرانه
بعدم الحكم وهو الدليل الصالح الذي هو شرط في باب الاشتقاق على تقدير العلم وجب
الوامه بالفروع فضا من حق الاشتقاق مع عدم نظر واعتبار لما ذكرنا من رعاية
الامرين فان لا حاجة الى هذا القيد على انه لو وقع حرف في محل البدل وفي السلوك
الاول هو اصل وهو خارج من حروف البدل او زائد وهو خارج من حروف الزيادة فالقرينة
قوله موضوع الباب اي ما وضع الباب لاجله وهو معرفة البدل في الاصول لانه
انتصاب الغرض من تقدير هذه القوانين الى ذلك الاصول قوله اما ما ذكرو من ان يكون
اقل وجودا حرفها لا يعاقبه وقتالا فان التاء بدل عن الالف لكونها اكثر وجودا قوله
او لم نعمه مستعمله فان مستعمل الواو من كو صورت حرج على الالف كو ضارب فيكون
الواو بدلا قوله يلزم الالف في ضارب ولو قال في ضارب وضاربة لكان اولى
لان ضوارب ليس جمع لضارب بل لضاربة وان اجتمعا على سبيل التغليب كما في صاح
ومصباح مصابيح وصحراء وصحراوات وصحراوين وصحراوي فان الالف والهمزة
اقل وجودا ومستعمل التاء او الواو فرع فالترجيح بالفرع لانه لما كان المستعمل هو الاقل
وجودا فاستعماله في باب الواحد والمنصوص للاكثر مشتملا عليه وجب ان يكون ذلك اصلا
بحكم التفريع فان قلت مثال معلوم موجب ان يكون التاء اصلا قلنا لو
لم يكن هناك المصدر الآخر الكثير الوجود لكان الحكم كما ذكرنا ولعله لم يقل بتقرير الدليل
في الحروف الاصول انما كان بحكم الفرعية لان القدر المشترك الصالح للوضع الكلي
لازم الاعتبار في جميع الامثلة الراجعة الى وضع كلي انما يختلف الزوائد الا يرى ان
الواضع قد يزيد في بعض الصور حرفا ولا يعتبر ذلك الحرف في صورة اخرى وان كانت
متفرعة كو زمان وازمنة وكتاب وكتب واذا كان كذلك جاز ان يزيد في بعض او صافه
حرفا وفي بعض الآخر حرفا آخر من غير نظر الى ذلك الحرف لما ذكرنا ان النظر متوقف

على اعتبار الاصول ويمكن ان يجاب عنه قوله لكونه من حروف البدل كان الواجب
ان يقول وبعد ان لا يعتبر الحكم اللهم الا ان يعول ذلك على ذلك ولا يحوج اليه قوله وقد
ظهر من علم مما سبق من قبله في غير موضع يلحقه لذلك الكثير وهو بانه يحتاج الى التتبع لمواضع
شتى مختلفة المواد والنظر فيها شيئا فشيئا حتى يقف على الصور التي يكون الابدال هناك
هنالك واجبا مطردا او على الصور التي يكون فيها شاذا نادرا وهكذا الكلام في الصور الجواز
حتى يمكن من الجري على موجب هذا القانون في مواضع الاعتبارات وانما قال في مواضع
الاعتبارات ومن مراتبها لكان المعاونة الابدالات من جهة الوجوب والجواز والشذوذ
والاطراد وعدم الاطراد وكانت مظنة لا يحصل سواء السابع ابطال هذا القانون
او الصور متفاوتة في كونها صالحة للاستشهاد وغير صالحة قوله مستمرا وغير
مستمر يعم الجواز ولا قال مستمرين فان قلت لا يجوز ان يكون قد اخر وجه
ما على ارادة المذكور اي مستمرا لذلك كقول فيها خطوط من سواد وبلق كانه في الجلد
توليع البهق على ان تخصيصه بالجواز ليس كما ينبغي لان كلا من الوجوب والجواز
على قسمين فيكون تخصيصه باحدهما غير مناسب قلنا لو كان المعنى ذلك قوله
الابدالات على اربعة فصول وقال بالفصول الفصل الاول في السابع الواجب على وجه
الاستمرار كما قال في الفصل الثاني بل بدل غير المستمر من الواجب منزلة العدم لقلته
بالقياس الى غير المستمر من الجائز ويمكن ان يحمل على ذلك وانما لم يذكر كلا من
الواجب غير المطرد والجائز غير المستمر في فصل على حدة اما القلة الواجب غير
المستمر واما العلة اهتمام بشانه غير المستمر مطلقا لان الوصف في ذلك الى
اللغة لانه لا يضبط هناك ضوابط يرجع اليها في معرفة ذلك بل غير الواجب من الجائز
بل جمعها في فصل واحد قوله الحروف بصفة اي يمكن تو سالمه الا حالة
بانواع الابدالات من اجراء الحكم على ما وقع بدلا بانه من قبيل الواجب المستمر او
غير المستمر او بانه من القسم الجائز المستمر او غير المستمر وليس معنى هذا الاعتبار
من كونها واجبة مستمرة او غير مستمرة او جائزة على وجه الاستمرار او لا على
وجه الاستمرار الا على ما هو الادخل في المناسبة من الجهات فان الادخل فيها الاعتبارات
اعتبارات وقوع البدل في النوعين اي في الاصول والزوائد فانه ح يتسع دائرة
الاعتبارات فيحتاج اذ ذاك اي مزيد الاعتناء بشان الضبط لما يقع في النوعين
من الابدالات في مواضع شتى سيما فيما يتعلق بزمام الحكم بكيفية البدل في جميع
الصور قوله الا ما استوحش ظاهر الصناعة القاه وذلك لم كلامه في الكلمات
الا خطر بحسب الاشتقاق ولا مدخل لما ذكر في الاشتقاق لها على الوجه الظاهر

استعوبم

فقال الا فالياء بعوض لحاق الصائغة الفاء ولقائل ان يقول لا وجه لتعرض ما ذكر من ابدال الميم
والهاء والنون دون التاكيد الخفيفة في الوقف مما نحن بصدده لانها كلمات على حدة
وكلامه في الحروف التي هي اجزاء الكلمة لا انها كلم قوله القاه اي هذا الموضع لا
مطلقا لانه تعرض لهذه الابدالات لحاق الصائغة فان قلت كان يحسن ان يقدم
هذه الابدالات على سبيل الاستطراد كما تعرض لذكر الابدالات في الحروف الزوائد
على الاستطراد ولانه موضوع الباب انما كان في معرفة البدل في الاصول دون الزوائد
قلنا انما تعرض لذكر البدل في الزوائد لانها من جملة حروف الكلمات الواقعة بكثير سياق
وكانت بمنزلة الاصول بهذا الاعتبار فتعرض لها المكان المناسبة لكلام فهذه الابدالات
قوله في الشائع الواجبة وانما لم تعد على استمرار كما في الفعل الثاني لما اشرنا
اليه قبل هذا قوله واعني بالواجب وانما فسر الواجب لئلا يذهب الوهم الى ان
الواجب في غير ما هذا هو الذي يمتنع تركه بل الواجب ما يقع في هذه الصائغة كما
ذكر فان قلت كيف يصح تفسير هذا والعكس في جميع صور الابدالات الواجبة
مما يتحقق بواسطة او بمانع الموضوع قلنا المراد انه لا يوجد ولا يعلل بغير تحقق
الموضوع قوله او بعلل كان الوجه ان لا يقرن هذا لانه ما يعلل هو الواجب لان
الاشتقاق يعلل على الاطلاق وليس المراد بذلك هو العلة المطلقة لا يخرج
فالعكس مثالين او اكثر غير قادح بل المراد بما يعلل هو ما يكون بحيث لا يسلم هناك
ضابطة الجواز ويمكن ان يقال انما قال هذا اشارة الى ان يكون من العلة بحيث لا يكون
لوهم المناسبة لا يدل قوله في غير صيغة افعل خارج الاعلام اصواز عنه لوجه
ابوم وصوغ ولقائل ان يقول انما يصح هذا ان لو كان افعل مما فاؤه وعينه واو
نا در وكذلك الكلام في حوق فانه من كل وغير صوغ من الاعلام هكذا مجموعا
فيه بين التاء والواو مع سبق التاء ساكنة غير واقع فيكون كل واحد من الصور
النادرة فلا حاجة الى الاحتراز عن مثل ذلك فان قلت هو العلم الذي
يعدل من مثل هذا التصغير والتعريف قلنا لا نسلم بل الامر بالعكس لان
مطلوبية التخفيف في الاعلام فوق مطلوبيته في غيرها بدليل قوله العرضي في
الاعلام دون الاجناس اذا تجردت عن التاء بل الحق فاده شاه من ان الوهم
ان نعد ذلك من الشواذ كما حققه المتقدمون ولا يورث خروج ذلك من تلك الضابطة
للقدح فيها لمكان العلة مع ان علم كوصون من قبيل اسامه معدول عن حانه
الصواب لانه لو كان علما لكان اللام من لوازم هكشع على ان العلمي في باب اسامه
من التعد بحيث لا يخفى وذلك ان الحكم على اسامه بكونه علما مع كونه كلبا ليس كا

بمعنى لان التشخص من لوازم العلمية والكلمة تنافي التشخص فيكون منافيا للعلمية ولكن
ان يقال لم لا يجوز ان يكون احد التعيين من لوازم العلمية وهو اما التعيين الجنسي كما في
اسما الاجناس او التعيين الشخصي كما في غيرها فلا يلزم من كون الكلمة منافية
للعلمية مطلقا فان قلت فعلى هذا وجب ان يكون بحو وسم فصل الاعلام لمكان
التعيين الجنسي قلنا انما يلزم ذلك لو كان ذلك التعيين فاهو داخل اصل الوضع
وهو ممنوع بل بحو هو موضوع لتلك الماهية لا بالنظر الى تعينها وان لم تكن خالية
عن ذلك ويمكن ان يقال انما احترز الشيخ عن بحو اليوم من حيث ان له شبها بفعل
التعجب من حيث المبالغة فكان من حقه ان لا يحرى فيه الاعلال وعن بحو صوغ علما من
حيث ان الوجه فيه ان لا يعل الواو لئلا يلتبس فان قلت فعلى هذا يجب الا بدل
بدل في غير الاعلام لمكان الالتباس قلنا يعلم بواسطة جريان التصرفات في
الاجناس بخلاف الاعلام فانه في بحو اليوم وصوغ جهتان سماعية وقياسية
والسماعية هو كون واحد من افعل والعلم مشتملا على التاء والواو وعلى ذلك الوجه
والقياسية هو انه كلما كان كذلك لم يبدل الواو هناك تاء لما ذكرنا مثل ليكل فان دوود
المصدر مثنى في معنى التكرار سماعي وكون الفعل يحذو فا قياس على معنى انه كلما كان
المصدر كذلك كان حذف الفعل هناك واجبا قوله اذا سكنت لانها اذا ابدلت
مع حركتها لزم كثرة التغيير كما في ذلك من الاخلال بالامانة والبحث فيما قوله غير بدل
احترازا عن بحو ديوان لكونها عارضة فلا يعتد بذلك الاجتماع قوله ولا للتصغير لكونها
مشابهة للحروف العارض اذ التصغير من حيث المعنى وصف عارض ولذلك يحمل
التصغير مثلا بالوزن وانما لم يحمل بالتصغير بحري يا ديوان لكون يا التصغير جائزة
في الوضع وان اشبهت العارضة وكان الوجه ان يقال في كلمة احترازا عن بحو جاد
قوله الا ان الواو طرف لان في اجتماعهما في الآخر زيادة استدعاء للتخفيف ولو قال
الواو والتاء اذا اجتمعتا في كلمة واحدة او فاهو في حكمها وسبق احدهما بالسكون ولم
تكن منها بدلا غالبا لا للتصغير اوله الا ان الواو طرف ابدلت لكان ادخل في الضبط
قوله وربما ابدلت التاء واوا لكرضو ولقائل ان يقول انما يصح هذا ان لو كان
ثابتا وهو ممنوع لكونه من الرضوى فان قلت لما العزم الى في الفعل منه وفي جميع ما يبنى
على الفعل منه بل معرفة الثاني قلنا ان اردت ان الوجه ان يقال قوله
بالاول الواو من كمين من العبارة فمسلم فان اردت انه يتاتى ما ابدلت الياء واوا
فممنوع وكون الياء ابدلت في الفعل منه وفي جميع ما يبنى عليه لا يصلح للاستشهاد فيكون
ذلك من الفقي قوله ومن لا مات فعلى بضم الفاء اذا كان من الواويات تعرف من

المتعارف
بين الاسم والصفة بقلب الواو ياء في الاسم دون الصفة وهو القول المشهور والمذهب
ولقائل ان يقول اذا قلبت الواو ياء ثم الالتباس لانه لا يتبين انه اسم او صفة لان محل
الياءات لا يعرف فيها بين الاسم والصفة ولانه لا يعلم انه اسم قلبت الواو فيه ياء ام
هو باق في الاصل وكلام المصنف ظاهر في اختيار قول على الفارسي انها قلبت ياء في الصفة
دون الاسم والتعليل في ذلك ظاهر اذ الصفة اثقل من الاسم فكانه مظنة التخفيف
وذلك بقلب الواو ياء فيها وانما قال مونث الافعل لم يقل صفة ايذانا منه ان الفرع
للاصل كالاساس بها في الاصل صفة انخرطت في سلك الاسماء بحكم الغلبة ولذلك تستعمل
صفة مع اللام بخلاف حزوى اسم مكان قوله وطوبى وانما لم تقل فيه لانه بو دكو
العلمين والا فعوان لان الواو في العلنسوة زائدة وفي الافعوان لام وانما قلبت
في الطرف لان مطلوبه التخفيف في الطرف وانما قال في موضع ضم ما قبلها اجرى لان الضم
مما لم ينبت في كوا دل احوله ولكن في موضع ضم هنا لك ما قبل الآخر كما قلب عن انه
لو قال وطرفا في اسم مضموما ما قبلها لكان ظاهرا اذا وقعت الواو كذلك قلبت ياء
وكسر ما قبلها لا جل الياء اذ كسر ما قبلها ما قلبت ياء والظاهر هو الاول لانه اذا كان
المقصود هو الياء ابتداء كان الكسر من توابعها كما في سعى واذا كانت الكسرة ثابتة
في ابتداء الامر كان انقلاب الواو من توابعها كالغازي ولكن لم يقل ليس كل واحد
من توابع الآخر فيما نحن بصدده وذلك ان الواضح لما علم ان الواو هناك مع انضمام ما
قبلها يكون مستثقلة ترك احدهما دون الآخر فما الا مع الاستعمال بل يريد ترك
كل واحد الى صاحبه قصدا الى التبعا وانما لم تبدل الواو في نحو دلو للزوم الالتباس لعدم
تبين الهيئة بخلاف نحو الاولى اذ ليس في المجموع افعل بكسر العين فان قلت فلتجعل
تاء في الاسم مما يلتبس الواو بالياء في ملتبسا تعرف ذلك بالاصل فان قلت فلتجعل
تعرف القضاء بات الفعل الاصل الضم اذ ليس في الواوي تفعل بكسر العين قلنا
لانم صحة تلك الدعوى على تقدير وجوده ودوداوي يات على تفعل بكسر العين كسوت
كسر العين في الصحيح بخلاف ذلك لانه ليس هناك افعل بكسر العين في الصحيح فاذا ثبت
ذلك في الفعل حمل على المفرج للضبط ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان ذلك في الفعل لانه لم
يكن واو ذاي الصحيح كو قضاة من المجموع فانه مما ثبت في المعوض دون الصحيح وكذلك
فعل يفعل بكسر العين جاوز في المثال دون الصحيح نحو ورث يرث والجواب ان الا صل
هو القوام المفرج فالكسر للضبط واما ما يقال من ان الواو في الاسم عرضة للضم والكسر
فيكون هناك زيادة استثقال بخلاف الفعل فانه مستقيم لانه لو لم يكن ذلك مقررا
وهو ممنوع بل الامر بالعكس وذلك انه يحدث هناك تخفيف بوساطة قلب الواو

بوجود العوض قوله الا كلمة هو استثناء مراتب لان الخصوص الى العموم كانه قيل في
كل اسم فان قلت لم لا يجوز ان يكون الا وصفا على العموم قلت للزوم التعدد اذ ذاك
وانما تعرض للاستثناء لانه لما اطلق الحكم فتوهم من اسم ما دل على حكم الاطلاق فاستثناه
واما عدم تعرضه لذكر الابدالات الواقعة في غير الكلمات الا انظم بحث الاستغناء فلانه
يدل ان الابدال غير واقع هناك في الاستثناء وانما لم تقلب الواو في هو لانه
ملبس كما في لا هو واما انه حرف وهو من الاسماء غير المتمكنة الجارية مجرى الحروف
قوله والاصح ما قول جمع لان المشددة بعد الضم اخف من مجرى الواو والمفردة في
الاولى لمكان المناسبة معوضا بها فاحفظ تلك لمكان المناسبة ولم تعتبر هذه المناسبة
في المفرد لان التخفيف في الجمع ادخل المطلوبة منه في المفرد فاعتبرت في محل
الجمع تحصيلا للتخفيف وفرقا بين المفرد والجمع فان قلت لم لا يجوز ان يقال التطرف
محل لها ما قبل بواوا ولا الكون الحاجز غير حصين لكونه ساكنا الا ثم اجتمع الواو والياء
مع سبق احدهما بالسكون فتصير الى الادغام بقلب الواو ياء قلنا الاول كان حاجزا وصار لذلك لكون
الياء عارضة فلا تعتد بها كما في دعوان بل الوجه ما ذكرناه ولو قال بدل مع
الياء شدة لكان اولى قوله وصورا عطف الكلام الى ما قبلها في القول لانه
مقابل للطرف الآخر وشارك نحو عصي بالقياس الى ما حاع الواوين قوله اخرى
متحرك لانها اذا سكنت كان من الابدالات الجائرة لان الاستثقال اذا تحركت
فوقه اذا سكنت فلذلك وجب اذا تحركت والاولى الاول دون الثانية فلا يكون
عرضة لاجتماع الواوين اذا كثر والاولى همزة لانه لعدم ما قبله الهمزة واوا نحو اوادم ان
وهي اوانك وهي اوان فلما احتيج الى ابدالها الاولى همزة لما قلنا على ان لقائل ان
يقول مبنى ذلك على الفرار من الاستثقال وكان المناسب ابدالها غير همزة لكون
الهمزة حرفا مستقلا قوله وهي الضالطر فا وانا سوى لان ابدالها في نحو قال وباع
وان كان من الابدالات الواجبة لان ابدالها هنالك مما يتوقف على اعتبارات تسير اليها
في تحقيق الاعلال الاصلي فلذلك لم يعرض لابدالها ههنا في مصدر حمل هذا الف
فان قلت لا حاجة ههنا الى اشتراط الالف لان سبب الاعلال هو كونه حشو الفعل
قد اعل مع كثرة فاعلها بالاعلال فيها قلنا ان الشرط هنا عند الاعلال ان يكون الفعل
كثرة الاوزان وان يكون كذلك الا ان يكون بعدها الف وانما اشترط ان يكون الالف لانه
لو لم يكن كذلك لم يدل كونه تابعا للاعلال الفعل واما قوله بالاعلال فيها قلنا
ممنوع الدلالة الدلالة لكونه شاذا ولا نحو الحول والعوض مما يعم على ذلك ولقائل
ان يقول اما كان هو شرط اشتراط ذلك انما هو في الاعلال الاصلي وههنا بخلافه

مصدر واصل

ممنوع لان اعلال المصدر بطريق التبعية والدليل على اعلال صيام في مصدر قام وبركة في مصدر
قاوم فاما اشتراط الالف في جمع المفرد المذكور فظاهر بالدليل لكونه وعوض والسر في ذلك
ما ذكرنا من اعتبار كون تلك الالف كعين الاول ولما في ذلك من قوة الاستدعاء الى الاعلال المستلزم
للتخفيف قوله عينه الف لو قال اعلت عينه لكان اولى والمصدر مصدر الفعل او من المبني
للفاعل او المفعول واعلال العين اعم من ان يكون الفا قوله او في جمع مفرد ولانه كان
جمعا لمفرد معتل العين اذ شابهاله بان كانت عينه ساكنة اعلت عين ذلك الجمع اجراء
له مجرى مفرده واما حاله في حكمه كما اتبع المصدر للفعل في الاعلال تباعا فيما يحصل ادخل
في المناسبة منه في صورة المصدر فلا يرد كوخزان لكونه مفردا ولا كطوال لان مفرده ليس
كذلك واما قال ساكن العين دون ليشمل كحو ودار ولعاتك لم يقول لئلا يرد ان كوادار
ساكنة العين صورة فان قلت فما النظر الى قاعدة الفه وهو ان لا يعل فما فائدة الحاجة
الى التقييد بالصورة لانها ساكنة حقيقة وانما الشان في انها غير حقيقة ام صورة قوله
صحيح اللام لانه لو كان معتلها كرواء وجمع على فعال اعلت له مما ظهر عقيب هذا
فلو اعلت العين لزم الجمع بين الاعلالين وانما صار والى اعلال اللام دون اعلال العين
لما هو مقرر من ان ذلك في الاخر اولى ولعاتك لم يقول الجمع بين الاعلالين كما في
وفي ونوى والى مران حملا على الجمع فيما يحصل في حده قوله اذا وقعت بعد الكسر لانها
لانها اذا كانت كذلك لم تعد بها لكونها ساكنة وكثرة ذلك كان الواو وقعت بعد
مفتوح فعل لها فاعل لها في عين درس ما صحت العين حملت المناسبة مع قال
فعلى هذا كان كثيرا ان يقال بدل الفا قلنا لما كان المصدر في الاخر الا لم يجعل
بدل حركة اولانه لما كان كذلك معلوما للواضح من اول الامر وجعلها مع الانبساط فقرا
للمسافة واما اشترط ان يكون ذلك واقعا في الاخر لما ذكرنا من حق الاستدعاء في القوة
واما اشترط ان يكون واقعه لان المناسبة في تعرضها معرفة العدم اذا كانت واقعة
فوقها اذا لم تكن كذلك اولئلا يجمع بين الاعلالين قوله ساكنة ليكون صحيحا لو صولي
وضام لان بالسكون بزيادة من الاعلال الا بدالي بخلاف ما اذا كون الحركة فلا يلزم
من ابدالها ساكنة ابدالها متحركة فيما يحصل في حده قوله غير مشدد ومن ثم قيل
في كوحنانه ولا في كواطواد لانها بالادغام صار بمجرى حرف متحرك اولان الابدال
في صور الادغام تفضي الى اجتماع الواو والياء المستقل فان قلت الليس يقال
ديوان في دوان بابدال الواو ياء وان كانت مشددة قلنا ان ذلك وان لو كان
مطردا لان الكلام في الابدال الواجب على سبيل الاطراد وقولنا انما يرد ان لو كان
ذلك الابدال ياء على سكونها بعد الكسر بل لكن الابدال عن حدة الابدالات الواجبة فاظ

اعلاهما في التضعيف والكلام في ابدالها ياء لنظر الى سكونها بعد الكسر والوجه الاول
ولعاتك لم يقول الله على ما ذكر كوسين في جمع اسمين وكان يجب عليه ان يحترز
عنه فان قلت في ابدال كوسل نظر لان الابدال فيه ليس من الابدالات
الواجبة لجواز ان يقال فيه بالواو وقوله متسعا قلنا الكلام فيما اذا سكنت بعد
الكسر والواو هناك لم تقع ساكنة بعد الكسر فلا يرد نقضا لان هذه اللغة مبنية على حذف
الحركة من الواو دون الفعل فلا يقدح فيما قلنا قوله التاء لانه في مثل
لم يفرق بين الاسم والصفة بقلب الواو ياء في الاسم دون الصفة لكون الاسم اخف
ولعاتك لم يقول ذلك الفرق مما يفضي الى الاشتباه وذلك انا اذا ابدلت واذا
لم نعلم اهو من ذوات الواو في الاصل ام من ذوات الياء ولم نعلم اهو صفة ام
اسم لانه لا فرق بينهما اذا كان من ذوات الواو وبقلبها قوله ومن ثم قال
التاء اذا كانت كذلك لم يمكن ابدالها فقلع في التصغير صارت الى الواو وبدلا منها لكان
المناسبة لسبق الضمة وتحقيقا للفرق بين المد ومن عدم المد اذ عدم المد كما
في بدو بمنزلة الحرف الاصلي لكونها للالحاق وانما في مثل ذلك الجمع فكذلك انما لما
ذكرنا من تحقيق الفرق مع امتناع بابها جملة ولمناسبة بين التصغير والتكسير لانهما
من واد واحد من حيث ان في كل واحد تغيرا من جهة اللفظ والمعنى قوله ان
سمي به ظاهر في ان المراد به هو ان يجعل علما ولو حمل على هذا الكلام لم يصح قوله
وهو اوليت بدون الالف واللام مستلزم في جمع العلم رشياه ولو قال ان كان اسما بالغلبة
لكان اولى كو تصحيف فانه يجمع لا تحرا له في سلك الاسماء بحكم الغلبة وذلك ان الذي
للتاكيد من المصادر والاسماء ولا يجمع الا اذا صار اسما ولا يحتاج الى اشتراط
ذلك في تصحيح لان الاول للتاكيد وصغر كما هو صفة ان كان المكبر مما يجوز
اعماله والصغير بخلافه ولا يعود في ذلك لان كل واحد كلمة على حده كما لا حاجة
الى اشتراط ذلك في مصغر اسم الفاعل وان كان المصغر مما لا يجوز اعماله قوله
فان لم يكن اي فان لم يكن ذلك لم يكن بمبدل لا يصير حمله الابدال بل يترك ابدال
كموسر اذ لا وجه لابدال الواو وذلك لان الالف يمتنع ما قبلها المضمونة ولو
في بيان ما وقع من الابدالات في حمل الواو وحسن تشارك بها في ذلك فيها ذكرها تبعا
ثم اخذ في بيان ما يعرض للتاء من الابدالات المطردة وهو باب بعض المواد وذكر
ابدال الالف هناك تبعا لكنه انما هو في ذلك الحكم ثم شرع بعد ذلك في بيان حكم
الالف جميعا وانما اخر ذكر الالف وان كان اعرق في باب الابدال في ابتداء
الامر لان الغرض المعرض للابدالات العارضة للاصول والالف لم يجعل اصلا في

في الكلمات التي انها خطيئة الاشتقاق لما في ذلك من الالتباس ان الالف الواو والياء
الفا ومن الاستثقال التي ان لم يدل قوله اذا لم تطلب لها حركة اي اذا لم يكن الحركة
هنا مطلوبة كما في نحو تصغير باب او كسر الرد فهاهنا اي الا ظهر ان يسقط الحركة
ما قبلها قوله وضراب ولقائل ان يقول نحو التمثيل بضراب وهو مصدر والمصدر
مقدم فاي نحو ان يقال الياء بدل من الالف فان قلت لما كان المصدر الاصل متقدما
سابقا كان متقدما في باب الاعلال فيكون الياء بدلا قلنا انما يجب هذا ان لو كان
احد المصدرين متفرعا على الآخر وهو ممنوع ويمكن ان يقال تمثيله بالرام الفرع كشفا
للضبط والمعرفة فهاهنا لقصد التوضيح لا لقصد التفريع او بان ذلك مبنى على مذهب الكوفيين
ان الفعل اصل حيث بين رجحان مذهبهم بدليل قوي نحو هذا ابرح عن مذهب الكوفيين
قوله ومن نحو ياء التصغير بدل بالالف وان كانت عن ياء ردت الى الياء في التصغير
مع الخفة لا ابدال فهاهنا حقيقة ياء وان كانت عن واو وكانت واوا في الاصل قلنا
من انه وضع على حاله ثم ان كانت في الآخر وجب ابدالها على ما مر وان لم يكن في الطرف
جاز ابدالها ياء كما يقوم تصغير مقام فان قلت انما يذكر مقام ان لو كان الالف
واقعة بعد ياء التحقير لان الواضع انما يعتبر الحروف الاصول التي تعينت للوضع الكلي
في جميع جزئياته ما دام لم يكن ثمة مانع من ثبوتها بعينها والا تصرف فيها بحسب المقتضي
للتصرف لمناسبة يوجب الابدال في مقام ويجب الابدال ولما كان سبب الابدال
في تصغيره كونها جاز الابدال في مقام وان اقتران الابدال مع الرجحان قلنا فاذن لم
يكن به حاجة الى الاضمار من مثل نحو تقديرها اذا لم تطلب لها حركة لعدم الالف فهاهنا
ذكر قوله واذا كانت عينا العامل اذا على راي من يقول هو محل الشرط طاهر وعلى
راي من يقول هو الجزاء هو الوقت مع اعتبار تعلق باذا الناقصة وكونه عاملة في اذا
الناقصة لا باعتبار التعلق يتعلق الفعل بها باعتبارين مختلفين وكذا تعدد الزمان باعتبار
تعدد النسبة فان هلّا قال ويدل الالف اذا وقعت عينا في وزن فاعل واستغنى
عن ذكرها اذا الاول ومن حاق حرفها قلنا انما قال ذلك ابدا بان الاعلال في
نحو قائل بناء على اعلال فعله ولولا ذلك لم يعل اسم الفاعل من نحو عور ولعل الذي يقول الا لم
ان يكن الالف واقعة في قائل وانما يكون كذلك ان لو كان مسبقا من قال وهو ممنوع
وان سلمنا ذلك لكن انما يلزم ان لو كان هو داخل اصل الوضع لان الواضع انما يعتبر
الحروف التي تعينت للوضع الكلي في جميع جزئياته ثم اذا كان هناك ما يوجب التصرف فيها
من الابدال او حذفا وقلب صلاح لكن ذهل قوله وائل عندي مبني على همزة ويمكن ان
يقال انما قال ذلك لعل الالف تقع هاهنا لان الواو والياء تبدلان في نحو قائل وبائع

عوض

الالف همزة على ما تقرر في باب الاعلال ان ساء الله تعالى فان قلت انما يجب هذا ان لو كانت
تلك الالف من الواقعة في اسم الفاعل قلنا يمكن باعتبار انها الف على انه لو اورد ذكره
قائل وبائع في سياق ذكر الابدال الواقع في الاعلال والبناء لكان اولى لان كلا واحد
من الواو والياء اجل فان قلت انما ذكره هاهنا لان الواو والياء يبدلان العالم
الالف همزة قلنا فاذن كان الاولى ان يتعرض لابدال الواو والياء في الاعلال والبناء
هاهنا لما ذكرت بعينه قوله ومن زائدة شبيهة على حروف اصحاب ابدال والياء بعد
بعد الف جمع متوسط بين اربعة وكذا جوز بالال والعين مثل شقاعد اذا جمع ذلك الجمع بالياء
في نحو عوار اذا جمع على فعائل كعوائل معاود م وعوا ور دهكذا حكم الواو والياء الزائدتين
اذا وقعتا بعد الف الجمع الى الالف واما الالف اذا كانت زائدة حيث وقعت
في مكان الحركة فكرهوا ان يحركوا ما لا اصل له في الحركة لئلا يلزم الاستواء بينه وبين ما
له اصل في الحركة فابدلوها حرفا صحيحا وهمزة الحاقا لها بمثل كساء ورداء لمكان التناسب
حيث كانت حروف علة بعد الف زائدة قوله وكذا آخر المقتبس على الالف
او الواو من خصوصا الواو اذا اللام او الواو والياء اذا اكتنفا تلك الالف
قلت الثالثة همزة وابو الحسن يعد العلة في الواو من حيث اعتبار ان تكون الثالثة
قريبة من الطرف بعد الجمع فلا يدكو عواوير كما صيّم وصوائم حيث الالف الواو
في الاول القريبة من الطرف دون الثاني لبعدها قوله على خلاف فيه يحتمل ان
يكون طرفا مستقرا ويحتمل ان يكون لغوا وهو قيد للخصوص وتقييد الخصوص بذلك يستلزم
تقييد الاختلاف بالفروع وهو منصوب المحل بالوصفية اذا كان مستقرا وبالمفعولية
اذا كان لغوا قوله مما كان يكتنفانها من عند اهل بغداد وبعضهم وانما قال
يكتنفان اعتبارا كان لا يعني في قوله ومن زائدة وكذا الواو والزائدة التي او
الياء بهذا الوصف وكذا اذا المقتبس يدل كلا منهما همزة نوع مما هنا لا يخرج على
من له معرفة بعلم التراكيب ولو قدم حكم الالف وعقبه بقوله كذا وكذا كان اولى قوله
في عمر ذلك يبدل ياء وذلك انه لما علم الواضع يلزم الفعل الكامل لو قلبت همزة
ترك ذلك الى قلبها ياء وقال بعضهم بل صرح بهمزة ياء وهو ايضا لحلم المناسبة
ولولا قوله وكذا فوائل عندي لم يرد نحو حوائج وشوائي في جمع حاجة وشائية الشاذ
لا نه ليس هناك اكتناف مقتبس وليكن لما قال وكذا فوائل عندي كان في جمع شائية
من قبل الاكتناف فكان يجب ان يحترز عن مثله لكنه اوله تعالى هو بادشوا انا
وانما لم يقولوا شوايا ليكون الجمع مناسبا للمفرد ووجه ما ذهب اليه في فوائل عندي قياسا
الاشارح الله تعالى قوله ومن انما وقعت عينا لا ما كان الوجه ان يوصف

لوضح القياس لان الالف يقع هناك ايضا نحو ما طرح ما عدا آدم بل وجه له فيما ذكر
فان قلت وقوع الالف هناك ليس بمطرد بل انما وقع في ذلك مطلقا ممنوع
وان اوقعته في بعض الصور فالالف مما ذكرت كذلك وليس سلمنا ذلك لكن عدم الاطراد لا
يقدح فيما قلنا على ان ايراد هذا الحكم هنا غير مناسب لان موضوع الباب على بيان
ما يبدل لا على بيان ما وقع بدلا من آخر ولو ذكر هذا الحكم على وجه الاستطراد فيقتضي ذكر
ابدال الواو والياء في الطرف اذا تحركتا وانفتح ما قبلهما كان اوضح المناسبة من ذكره
ههنا وايضا كان الالف هناك بدلا لما قلنا ان الالف لا يكون اصلا فيما له حظ في الاشتقاق
كما في باب كان المناسب ان يقول بدلا بعد الواو والياء لئلا يتوهم ان ذلك يختص بما
ذكر قوله كلتهما وذلك انه لو لم يقلب في هذه المسئلة الا بعد حذف الالف
لملاقاتها الالف الاخرى وحذف النون بالاضافة وبالقياس الفعل ولزم الالتباس
ولقائل ان يقول هذا في كلتان مسلم واما في كلتهما فممنوع وذلك لما قلنا غير مرة
ان المعتبر في باب الوضع ان يكون من الحروف التي يشترك فيه جميع الجزئيات الراجعة الى الكلي
لكليهما واذا كان كذلك كان التاء في كلتهما بدلا عن الواو لانه من جملة الاوضاع الجزئية
الراجعة الى الكلي فالواو هو الماخوذ في اصل الوضع لكنها في بعض الصور قد تبدل الفا وفي بعضها
تاء وتارة يكون باسم وتارة بحسبها الحروف بحسب جهات مختلفة ويمكن ان يقال لما كان
المثنى مبنيا على المفرد جاز ان يعتبر الالف التي هي بدل عن الحرف الاصلي لانه يكون
مبنيا على الهواء الصالح للوضع الكلي بعد ما امكان ايراد الحرف الاول هو بدل عن الاصل
مع ان في ذلك رعاية لجانب المفرد الذي هو اصل كانت الوضع الكلي كما ذكرنا اشارة
الى وجه قول المتقدمين في قوله جمع تامة حيث قالوا الهمزة في الجمع هي الهمزة المفرد لهم
اذ المكتسب حمل همزة قوله وكذا عثمان انما جعله لكونه من قبيل الاعمال وانما
عقبه لتوهم انفصاله فاسبق وجه على حذف كلاف هذا ولان المبني جعل على المفرد
وفي المفرد الف فاتي بذلك الالف في المثنى ثم لما لم يمكن ثبوتها حذف تا بعدها وقد يعمان
فانه ليس بوضع على حدة حتى يتمشى فيه ذلك فقال ايضا تحقيقا لان الحكم ويكساله
في الذهب وارضين ملتبسا على ما قال ملتبسا على ان هذا موضع ما على ميكل ذلك اي قال
اليون اللوكة مبنيا وقد قال قوله الضمير المسكن بمنزلة الف الضمير مع الضمير البارز بمنزلة
الكلمة المنفصلة فيقال ارضين كما يقال برضان ويقال ارضون تحريك الواو كما يقال
ارضوا القوم ويقال ارضى كلاف الواو كما يقال ارموا القوم ولقائل ان يقول لا يخلو اما ان
يكون المؤكد بمنزلة الجزء من الكلمة اولا فان كان وجب ان يقال ارضيان بالجمع بين الساكنين
لكونه على حده وان لم يكن وجب ان يقال وارضين كلاف الالف وانما يكون الالف

وقلت تاء في برضان بحرا من الالتباس كما مر واما اوردوا الجمع وفي ارمنا
وارموا وادعوا حملا للامر على المضارع لانه متفرع عليه قوله واعتبر بكان
الف التثنية وجمع السلامة كان الشيخ لم يذكر للجمع مثالا استغناء بتمثيله للمثنى
لان جمع السلامة على حدة قوله وجمع السلامة وذلك ان الاصل في مصطفون
مصطفيون فاعل الياء فصار مصطفاون فحذفت الالف ومثل هذا ما ذكر في
آخر هذا الكتاب في بعض حيث قال اصله بيعيس فاعلت الياء فصار بيعاس
فحذفت الالف وقيل المراد بجمع السلامة كصلوات في صلوة ومصليات في مصلى
فيما لا يكسر له وهذا حمل الكلام على غير المعارف وهو ان يراد بجمع السلامة ما
يكون بالالف والتاء مما ذكر وان الجمع المذكر السالم ويمكن ان يقال الف المصطفى كالف
بابي المبني قلت تاء في الجمع الاول على حدة فصار مصطفون فاسقط التاء بدون
نقل الحركة تحرزا عن الالتباس بجمع اسم الفاعل فاجتمع ساكنان فحذفت الياء قوله
نحو اخرى مكسورة الهمزتان لا يجتمعان في الآخر الا والسابقة مكسورة بحكم لا يستقر
واذا اجتمعتا في الآخر اعتبر حال السابقة لان المتطرفة متروكة للاعتلال عراب
واما اذا توسطت بعد متحركة فان كانت ساكنة ابدلت على مناسبة لحركة السابقة
كآدم ولقائل ان يقول يرد على هذا نحو ائمة جمع امام لقراءة اهل الائمة على وزن افعلة
مثل تعالى آئمة هذا وكان الوجه ان يعرض لقلبها واوا او ياء او يدغم ادم لان ذلك
من صور الوجوب المطرد فان قلت لما كان المصغر والتكسير مبنيا على المفرد
والمفرد مشتمل على الالف فيكون الالف هي المنقلبة واوا الا ان يكون الهمزة
هي المنقلبة قلنا ما سبق من قوله فان لم يكن وابدلت ردها المحققة الى الاصل يكون
يدفع ذلك قوله وقولك اقرر واما قال وقولك تحقيقا لمرتبتين لانه لو قال كادم
وانسر لم يكن هناك اجتماع مرتبتين لكون الهمزتين فيها للوصل ولقائل ان يقول الا يم
ان الياء فيها متوسطة وانما يكون كذلك ان لو لم يكن الاولى كلمة على حدة كهاء
الوقف قوله وحكم الطرف في نحو فاقرع بمحل لا يتغير بتاء التانيث بل الدلالة
الواو والياء في كوكبه وانقلاب التاء مرة في صلاة وعباءة وذلك لان التاء
تعامل لها معاملة كلمة انضمت الى اخرى فلا كل لا يتغير معها حكم الطرف قوله
الا اذا لوثت بان لا يتغير كونها طارئة بمنزلة كلمة انضمت الى اخرى يجب ان يكون
ما قبله في حكم المتطرف كما في صلاية وسقاوة ولولا ذلك لتبدل صلاة وشقاوة
فعلى هذا كثيرا ما قلت مما لا يوافق اللون في الغثة مثل ما قال التاء في المجمع
قوله بناء الاعمال بقول طاء اذا كانت الفاء مطبقا وذلك ان حروف الاطباق

بياء التأنيث وصفا قصدا الى تحقيق التناسب بين الحروف وهكذا الحكم ان كانت الفا
او واوا او ذالا في الاولها دالا نحو مرا وبيانا قوله تعلى عمرو الف التأنيث بعاد
بمحاذى لان الواقع هو الذي قبلها واوا وانما قلبت حرفا من الاصلية والزائد بالالف
اولى واوا لان المعنون بالقياس الى الممدودة بمنزلة البسيط من المركب فقدمت
في باب الاعتبارات فاستأنثت بالالف وهو الجائز لمكان العدم فلما ان الهمزة الممدودة
بعد قلبها واوا اولان المقصور اكثر لان فعلى باب افعل التفضيل يكون في جميع صور
الافعال المجردة الخالية من الالوان والعيوب كلها فاما الممدودة فلما كانت الكل احتذ
ليها الا حذف وهو التأنيث فلما ان الهمزة الممدودة بعد قلبها واوا قوله والنسبة
بعد كل الف او تاء مكسور ما قبلها فان قلت كما ان الواجب ان يستمر على
مثل بعد كل الف لا لاندراج نحو العمري في ذلك
بناء على ما ذهب اليه من ان التأنيث هناك بعد الغاية الالف واوا فلا حاجة الى
افراده بالذكر قلنا ذكره بناء على الظاهر وتحقيق القول في ذلك الى باب النسبة
قوله اذا لم يحذفا لما كان يكثر في بعض الصور الحذف والقلب على سبيل الجواز
كالقاضي والحبلى قال اذا لم يحذفا كان هناك العلة فيكون ذلك في صور
الوجوب بالضرورة واما قال النسبة دفعا لتوهم من يقول حينئذ يكون ذلك من الابدالات
الواجبة مع ان بعض المواد لا يخرجه الحذف والقلب فقال النسبة دفعا لذلك وكان لقائل
ان يقول اذا صح منه ان يعد ذلك من الابدالات الواجبة لكونه واجبا على ذلك
التقدير وجب ان يعد جميع الابدالات الجائزة في فصل الواجب لان كل جائز
واجب على تقدير فعلى هذا كان الواجب ان لا يعد مثل هذا في الابدالات الواجبة
او يعد الجائز من جملة الواجبة واما قلبت الالف واوا في النسبة لان تاء النسبة
لما كانت كالجزء من الشيء جارية مجرى الجزء ولست بكلمة لكنها بمنزلة كلمة حيث كانت
في آخر الكلمة لحقتها علمها واوا لانها لو تركت لزم اعتبار الحركة مطلقا ولو حذفت
لزم اعتبار الاتصال مطلقا فقلبت نظرا الى وجوه على الوجهين معتضا هذا
باعتبار وهو الوجه في ان قلب الالف مع نون التأكيد بالسكون كذا هذه من
نون التأكيد جارية مجرى الكلمة قوله وكذا نونا التأكيد واما فصل كلمتين ذلك
بما ذكر في الاكثر كلا في سابقه وانما اعاد ذلك لئلا يتوهم لانها لا تعلق بها نحو
نون وانما يختص بتاء من النساء وما لم يرد الى الاصل لكونها مالتا في الظاهر
ما عادا والحلق القول دفعا لذلك التوهم وقيل انما وقع ذكر النونين مكررا في باب
ذلك ان ذكرها اولا لبيان حكم مطلق القلب وذكرها ثانيا لبيان ... والعالل

الفصل السادس
السابع الخامسة

ان يقول كان الواجب اذ ذاك ان يعاد كلها ذكرا في بيان المكان واهلها احدا لما
ذكر من الاعتبار فان قلت انما يستقيم هذا ان لو كان جميع ما ذكر مستوفيا للاقسام
في السبعة وهو ممنوع لان الصوت ليس مرتبا كلا في على قلنا لا نم ان ذلك
مرتب وعلى تقدير كل ما عدد من المكان مما يتحقق عنده من المناسبة ما يقتضي
ابدالها بما في جميع مستوف الاقدام في ذلك فله ولذا ان عادة هذا دون غيره قوله
على استمرار ليتحقق الاستمرار في بعض الجائز بعد على استمرار دون الواجبة
فلا بعث واعلم ان هذه الاحكام ومناسباتها مما يكون مداولة مشهورة فلا وجه
لاستيفاء الكلام فيها ولا اختصاص لشيء منها بهذا الكتاب ونحن لا نذكر طرفا منها
فنقول وبالله التوفيق الواو بعد تاء التحقير في غير الطرف جائز الابدال وان
وتقلب يقترن من الوجهان لان بمنزلة العارض واما لانها بمنزلة كلمة لانها ...
واما وجب في الآخر لان مطلوب التخفيف هناك فوق مطلوبيته في الطرف فلا
يلزم من وجوب الابدال ثمة وجوب الابدال هنا على ما مر قوله وكذا الطرفا
الواو المشددة في الجمع والطرف مسبوقة بالضم كما وجب ابدالها لما قلنا من تحقيق
المناسبة بين الواوين واوا ذلك وكون التخفيف في الجمع اذ ظاهر المطلوب منه في المفرد
واما الابدال في المفرد فلا حاجة كثيرا فبعضهم على انه من الابدالات الجائز على الاستمرار
لمكان الكثرة لان مبنى القياس على ذلك وبعضهم جعلوه يقول على القياس والى الاول
ذهب المصنف قال سيبويه الوجه هو الاعلال والابدال على كثير قوله وهو
غير مشددة احترازا عن نحو الممدود وادا بعثت احترازا من غير المضمومة
نحو ووري واما الاقتصار في قوله فالاطرار احترازا عن نحو اخشوا
القوم لانه لا يعتد بالضم العارض وانما قلبت همزة لان الضمة على الواو اثقل منها
على الهمزة ولم يبدل تاء لمكان الضم ولا الفا لمكان الانتساب لكما في دحرجه او
الاخلال بالكلمة كما في ادور ولزوم الالتباس فيتعين الهمزة لمكان المناسبة بينها
وبين الالف لكون الهمزة من حروف العلة غير المعنعف ولم يثبت هذا الوجوب لان
التخفيف ليس بظاهر ظهوره في ذلك فلم يجب واما المازني فيرى ابدال الواو المكسورة
من الابدالات الجائزة المستمرة بناء على الكثرة وكون الكسرة على الواو جعله
بنفس الابدال كالضمة عليها وغيرنا لما ان يمنع كون الكثرة بحيث يصلح ان يكون ...
ان نحو ذلك فيأتي على ان الفرق بين الضم على الواو وبين الكسر عليها ظاهر
... القياس فان قلت الواو في طال فهو طويل متحرك بالضم
في الاحد ينبغي انه لم يرد ابدالها همزة قلنا الكلام فيما وقعت في كلام العرب ...

وا ومضمومة واما ذلك نحو للقياس لان الواو وقعت هناك مضمومة ثم اولت والكلام
في مثل تلك الواو قوله الواو والياء بعد الدال احترازا عن نحو اتزر لكون التاء عارضة
فلا تعتد بها او تحقيقا للفرق بين الاصلية والعارضة قوله فان الابدال احتراز
عن نحو جئوا وذلك ان القصد الى الابدال لانه يتوصل به والادغام المستلزم
للتخفيف المطلوب بخلاف ما اذا لم يكن فانه نحو جئووا اذ لا مساغ في الادغام
هناك لاستلزامه كثرة التغيير ولزوم الالتباس قوله باسمه تأوه احتراز عن نحو
مؤتمد ومتسر لان مبني الابدال على قصد الادغام وقد مات في ذلك قوله وانه
كالواحد اشارة الى انه الكثير الغالب وان كان نحو اسعد واتسر واذ في
كلامهم قوله بعد الف زائدة احتراز عن الواقعة بعد الف زائدة كما في سفائف
ابدالها همزة هناك واجب نحو سقاية لانه ضعيف لا مانع الياء مع كونها
بمنزلة الثاني واو في كونها متطرفة بعد الف زائدة واما الياء في نحو راي ورآية
فتجوز ابدالها همزة تشبيها بسقاية وانما وجها اجرآءها مجرى الثاني ظن وابدالها
واوا تشبيها بغاوة حيث لم يكن الساكن السابق صريح السكون بل جاريا مجرى المتحرك
واما حق الهمزة بالاكثر وان كان الياء في نحو راي وراية مما تجوز ابدالها واوا جوازا
منتمرا في النسبة لان ابدالها واوا دون ابدالها همزة في الكثرة والشياع قوله
ونحو الياء في رضي وهي ما كانت متطرفة وقد انفتحت فيما عد عارض يعني ما قبلها
فعلت العالم بتحركها وانفتاح ما قبلها ولو قال والتاء في نحو رضي وما دونه لكان اظهر
قوله الالف اجرا بدل تاء رضا من حق تاء الاضافة لان الهاء بمنزلة الكرة
وعدم الدليل لا يدلون لما في ذلك من الثقل قوله الهمزة ساكنة مذهب المصنف
في ابواب الابدالات العارضة للهمزة وذلك انه اعتبر الهمزة المفردة ساكنة بعد
متحركة مع انها لو حلا ساكنة بعد ساكن كما في الوقف وهناك فصل لم يعرض المصنف لذلك
وقد اهدى الى آخر الفصل الاول بعد هذا قوله مفتوحة بعد ساكن بدل الهاء
يعني في غير نظائر ابدالها همزة مناسبة لما قبلها كمقروءة وخطيئة وذلك نحو المرآة
والكماة ابوالا مطردا عند الكوفيين فان نقل حركة الهمزة الى ما قبلها وحذفها
راس لان الحصول بالنقل يجعلها ولا يتحقق النقل بدونه والبصريون لا يجوزون
ذلك تحقيقا للفرق بين ساكنة بعد مفتوح وبين مفتوحة بعد ساكن ولانه لو جاز ذلك
لجاز هذا والكبرت او انفتحت مع سكون ما قبلها بالقياس بالطريق الاولى قوله
او مضموم الهمزة متحركة بعد متحرك تسعة اقسام الا ان صور الابدال اثنان
وذلك ان تكون مفتوحة بعد مضموم او مكسور فانها تبدل واوا بعد المضموم وياء بعد المكسور

واتيان مجلبة بالالحاق وكان الوجه ان يعرض للمكسورة بعد المضموم كما يعرض للمضمومة
بعد المكسورة لانها مثلها في الاحكام واما اولت واوا في نحو جوف مثل تسهيلها
بين بين مخفف الى شبه الالف بعد الضم ولا سبيل الى الحذف والاولت تأتي ميزانها مثل
ذلك قوله ومكسورة بعد تاء التحقير فلم يعرض لسان الابدالات العارضة لها اذا
كانت متحركة فقال ومفتوحة بعد الساكنة بدل الياء عند الكوفيين وبعد مضموم بدل واوا
وبعد مكسور بدل ياء ومكسورة بعد تاء التحقير بدل انها تعرض لسان ابدالها مكسورة
وانما قال ايضا لانه كان من حقان الفعل الحذف واما اولت وانه لم يحذف بعد حركتها
الى ما قبلها لئلا تختل بيان التصغير قوله وكذا مضمومة بان لما يعرض لها من
الابدال مضمومة وانما فصل تعويضه وكذا ان المكان الخلاف في الابدال المضمومة بعد المكسورة
كما في المكسورة بعد المضمومة على ما مر وذهب سيبويه الى تسهيلها بين بين الفصل
لان بين بين معدوم في باب الاعتبار فاذا امكن لا يصار الى غيره وقال الاخفش
نقلها حرفا من جنس حركة ما قبلها في الصورتين لان بين بين يقع الى شبه الواو
الساكنة بعد المكسورة والى شبه الياء الساكنة بعد المضموم فيكون مرفوضا بالعار على
المفتوح بعد مضموم او مكسور والقائل ان يقال لا يقول لا نسلم صحة العبارة لان
بين اجزاء الابدال لا مساغ بين بين بخلاف مع والعار فلا يلزم من ابدالها
ابدالها هنا على ان ما ذهب اليه الاخفش من الاستثقال بحيث لا لحن قوله
وكيف كانت اي مفتوحة كانت او مكسورة او مضمومة بدل على مناسبة خطيئة ومقروءة
ولو مثل نحو مقروءة وبرية نحو داعي باب المباحث لكان اولى وقوله مد احترازا عن
نحو جيئا اي وبد ورانه احترازا عن نحو شوي وانما على مع الاصلية فرقا بين الزائدة
والاصلية ولو قال بعد مد زائد في كلمة لكان اولى لانه اذا كان في كلمتين نحو
نا صوا اسك فلا ابدال واما نحو اقتيس ملبس من هذا الباب ولذلك لم يورده في سياق
هذا لئلا يوهم انه منه فان قلت هلا سلك الطريق المعتدي تخفيف الهمزة في تصغير
افوجه بان نقل حركتها الى الياء وحذف قلنا لان ذلك مما يورث مزيد الثقل
فكانت مطردا في كلامهم واما اولت في نحو خطيئة ومقروءة لا مساغ بين بين لما قصده
الى سد اجماع الساكنين وامتناع الحذف لاستلزامه تحريك ما لا يحتمل ذلك في
باب الحركة وانما قوله وهنا الابدالات مخصص بباب الادغام انما قال ذلك
لان هذه الابدالات بقصد الادغام لمكان العارض قوله فما طلبها ان
يتعلم انا قلت فاعل واصبح افعل ولو كان الجمع افعل لتقل الكار ولو كان
الجمع بعد الفعل نحو بعد السين والميم ولو كان انا قلت افعل وتعلل التعليل

واثقل بتشديد الثاء والقاف قوله تسمية اعلالا جعل بعضهم الهمزة من حروف العلة ولم
يعدها كثير منهم بناء على انها انما سميت بذلك الواو والياء والالف لان التغيير فيها مفرط
على وجه القياس بخلاف غيرها من الحروف ومن نظمها في سلكها فلان الهمزة مثلها
في كثرة التصرف والتغيير وضعفها من احتمال الحركة ولكراهة قوله تسمية اعلالا
بعيد لانه احتمال القول بانها من حروف العلة على ان لقائل ان يقول هذا يوهم ان الاعلال
هذا وهذا اسمه وليس كذلك وان صح اطلاق الاعلال على ذلك وكم بين التسمية وبين
صحة الاطلاق فان قلت جاز ان يكون هذا اصطلاحا فيستحسن قلنا لكان الواجب
ان ينبه عليه ويوافقه ذلك في كل موضع ثم كلفه متى ادعى انه لكن ليس كذلك قوله

الفصل الثالث في السماع عند المتحقق

الفصل الثالث في السماع عند المستمع اعني فانه يستشهد هنالك ضابطه كله يرجع بالاحتياج الى
السماع في جميع الافراد قوله وجه ضبطها انه لما لم يكن له ضابطه تعين ان يكون
طريق ضبطها ان يعد واحدا واحدا قوله على الاختصار لانه لم يتعرض لتكثير
الامثلة قوله على ما وقع بدلا منه اي على الحروف المبدل منها لان الحروف التي
يقع بدلا مضبوطة محفوظة ولقائل ان يقول ان الخامس حروف البدل وقد وقع
بدلا من الياء محفوظة ولم يذكر ذلك فان قلت جاز ان يكون ترك ذكره لانه نادر
العدم فيكون ذلك الابدال ضعيفا قلنا قد ذكر ما هو مستبرذل واضعف منه كما في الثالج
فان قلت انما يرد هذا ان لو كان قوله على ما وقع مما يقتضي العموم للجميع ...
عادم عن اللفظ المفيد للشمول مثل كل حرف من حروف البدل يستوي قوله
مثلا وجه لا خلال شيء من ذلك فان قلت اذا كان يعرض للجميع ...
في آخر الفصل لما حصت منها قلنا جاز ان يكون ذلك باعتبار تقليل الامثلة على ان القصد
تتبع احدى الروس اما تتبع قوله الطلعك على ما وقع بدلا منه كل حرف من حروف البدل
او تتبع قوله لما حصت منها ولو قال وجه ضبطها ان اطلعك عليها شيئا فشيئا لكان
اولى لمكان الاختصار ... قوله كل حرف من حروف البدل لما تقع
بدلا معلوم قوله الا عند التحقق استثناء مفرغ اي لا يكون بدلا عن الغير عند
كل امر الا عند التحقق كلمة اللهم تذكر في الاستثناء اذا كان المستثنى عزيز الوجود نادرا
كانه استعان بالله الكلمة على الظفر بذلك وهم ساهلا وذلك انه بعد الا عند
التحقق للاستقراء والتتبع يظهر كونه بدلا عن الغير ويكون بدلا منه وليس كذلك لان التحقق
في الاستقراء والتتبع لا يستتبع ذلك بل غاية ما في الباب انه عند التحقق يحكم ان الغير
بذلك فمجرد الاحتمال بانت على تقدير التحقق للغير قوله واما آل فالمذكور
انه جنس اصله اهل ... [illegible]

نحو ان يكون تصغيرا هالا تصغير آل فان قلت لو كان كذلك لكان آل الان مرفوض
التصغير ولا شيء من الاسماء بمرفوض التصغير قلنا يرد المنع لكل واحدة من
هاتين المقدمتين اي لا يجوز ان يكون كونه مرفوض التصغير واولى على خلاف القياس
فان قلت خلاف القياس خلاف الاصل فلا يصار اليه قلنا ما ذهب اليه
من كون الالف بدلا عن الهاء ايضا خلاف الاصل فان قلت مطلق الابدال
ثابت قلنا ترك التصغير مطلقا ثابت فان قلت ترك التصغير من
مثله غير ثابت قلنا مثل هذا الابدال غير ثابت وقال ابن جني قلبت الهاء
همزة ثم الهمزة الفا واختار المصنف هذا القول لان فيه مصيرا الى قلب الهاء
همزة وذلك ثابت في الجملة نحو ماء بخلاف قلبها الفا فانه ليس بثابت اصلا
واذا ورد وجب حمله على ما له نظير اولى من حمله على ما ليس له نظير وعند الكسائي
اصله اهل ... ولم يعد المصنف قول الكسائي فلم نقل
باعتباره او على راي قوله والواحد المتصل نحو الواحد ليس كما ينبغي لان
الحكم على ابدال الهمزة في نحو ماء انه من قبيل الشواذ وعن ظاهر الغضي لجواز
ان يقع ساكنة وما قبلها مكسور وكان قصد الشيخ الى التمثيل بنحو ...
بنحو راسه بالهمزة واحد قوله وكان المناسب اذ ذاك في التمثيل
ان يقال بالهمزة واحد فان كثيرا منهم عد هذا من قبيل الشواذ وقال
ابن الحاجب هذا وهم لان الهمزة موقوف عليها بالوجه ان تسكن وما
قبلها مكسور فيكون ابدالها من باب القياس ولقائل ان يقول لا نسلم ان القصد
الى الوقف وذلك انه لو كان القصد الى ذلك لوقف على الوزن بلا ابدال الهمزة
ياء وقبلها واصلا والوصل في عرفهم عبارة عن اتحاد حروف الزوائد التاء
نحو الزوائد فيكون من الابدالات الخارجة عن القياس قوله ومن احد
حرفي التضعيف ابدال الياء من احد حرفي التضعيف غير عزيز ولكن ليس
من الكثرة ان يكون قياسا مطردا واما ابدالها من احد حرفي التضعيف في
امليت بمنزلة جواز ان يكون كل واحد من امليت واملت اصلا لمكان
الاستواء بينهما ويمكن ان يقال الوجه ان يحمل على الابدال لقصد التخفيف لمكان
المناسبة وهو ترك التضعيف الى الياء للتخفيف قوله ودياج ابدلت
الياء من الجيم الاخيرة فصار ديباج بالياء المشددة ثم صعب فيخرج ...
للتضعيف مجرى مجرى جوار وهذا هو الاكثر استعمالا قوله وبعض البادية
... [illegible]

15

الا على الوجه الذي سمع ولذلك جرى الاطماء وتقضّت قوله ونحو سوت واما فصل
فكان الاحتمال في هذه الثلاثة والعدا اسابر نقوله باعسار ولما كان كل واحد من هذه
الثلاثة محتملا كان الوجه ان يحمل على ما لا يستلزم مخالفة القياس وهو ان يؤخذ
سريت من سروة ولم يقتبس من السنوات والتصلية من التصدي ولان التعطل في
المضاعف غير في كلامهم فلا وجه لحمله على ذلك من غير ضرورة قوله وكذا اصيلات
اما فصل فلان الابدال مما سبق لم يرد مثل نونه في واصيلات اذ لا احتمال ان
يكون التا فيه بدلا من الواو ولا من الياء او دالاصيلا وتصلح قوله وما شاكل
ذلك اعاد لما اشار بقوله كذا انتهيا على ان الابدال من احد حرفي التضعيف
كثير وان لم يبلغ مبلغ الاطراد قوله وصحفوا عليه لانه من صفت والصحيح لسيدي
مصوت مصغوا لانه من عبر هاء في كونها هاء باعسار وقيل الهاء بدل من الواو
وقيل من الهمزة التي هي بدل عن الواو وقيل انها اصلية وقيل الالف لعين الوقف
وقيل للوقف عليه باعسار هو ان يكون اللام واوا ثم ابدلت منه الالف لكون
الواو متطرفة بعد الف زائدة ثم ابدلت الالف هاء وكان القياس ان يبدل
همزة والوجه على هذا التقدير ان يحمل على ابدال الهمزة لان ابدال الهاء من الهمزة
كثير فالحمل عليه هو الوجه ~~على هذا التقدير~~ وتحقيق الاقوال مفضي الى الاطناب
فالاولى ترك ذلك الى الموضع الذي ذكر شيء منه قوله والجيم في كواسعي عن
فان قلت لا نم ان الجيم ابدلت من الياء بل من الالف لان الاصل في اسعي
بالالف قلنا اصل ذلك اسعي بالياء المعوضة وكان حقه ان يبدل الفا فابدل جيما
على خلاف القياس والحمل على ذلك اوضح المناسبة لكون كل واحد من البدل والمبدل
منه متحركا ولعود بعض المتحرك من المتحرك اشد مناسبة قوله والنون من الصا
في صنعاني دون الهمزة لما في ذلك من المناسبة لان ابدال النون من الواو
ادخل في المناسبة من ابدالها من الهمزة فالوجه ان يحمل على انها من الواو قوله
والصاد من السين قال صاحب الكشاف اذا وقعت بعدها غين او خاء او قاف
او طاء جاز ابدالها صادا وهذا صريح بقياسية هذا الابدال وكان المصنف لم
ير هذا الابدال في الكشف بحيث كله قياسا لان من القياس على مثل هذه
حرسات كثيرة لا تعد ولا تحصى والتعليل الذي مرّ انه بعد الجواز قياسا وهو
ان في هذه الحروف الاستعلاء فابدلت السين المستعلية مناسبة لذلك
ها والمرافق السين مخرجا وصفيرا وهذه الحروف استعلاء وكذلك الحكم في
ابدال الزاي من السين في كوثر ذل الفوت والكلام في ابدال السين زايا قبل

الدال الساكنة كالكلام في ابدالها صادا فيما مرّ حيث لا يرى ذلك قياسا ظاهرا فالصا
المفصل ~~~ والتعليل الذي ذكرناه مر في قياسيته وهو انه ابدلت زايا قبل
الدال لتوافق السين مخرجا والدال جهرا لان الدال حرف مجهور والسين مهموس
قوله في نحو يسدل ثوبه لما كان الشيخ لم يرد مطردا فانه يعطيه بوته مسموع كذلك
بلا يتجاوز والوارد يسدل بضم الدال وفي الصرف اسدل خطأ ولولا ان الكلام الى
آخره وذلك ان سوق الكلام انما كان في معرفة الحروف الاصلية والذي في محل
الرد وبان يوهم اقل بوقاتي امثلة استعماله بعدان لا يعد بالصور المبهمة في
الاستشهاد للكشف ومن الصور التي من جنس العلل ويلحق بجنس الكثير بسالكه
الابدال الواجب قياسا بوجب السبع فصولا الابدالات الواجبة والاحاطة بها
ليتمكن من حرف المهمة من درجة الاعسار وكان المقصود ان يسمع الابدالات الواجبة
على استمرار دون غيرها وكان الكلام في الفصلين الاخيرين لذلك مستطفلة فلذا انما
كان مستطفلة لان الاقيسة في باب الابدالات الواجبة من الاصول لان ترك
القياس فيها انما يورث الوقوع في الخطأ بخلاف الجائز لان الاصل جائز ايضا
واما غير المستمرة فان المرجع فيها الى اللغة لا الى الصرف والقائل ان يقول لا نسلم
ان القياس الذي ينتظم في صور الوجوب احق دون صور الحكم الجواز بل كل واحد
مقصود حيث يرجع الوجه الاطلاقة بالتصرفات العارضة للكلم قوله لان ترك
ذلك القياس في الواجب مما يستلزم الخطأ بخلاف الجائز قلنا سلمنا ذلك لكن
كما ان في الوقوف على الواجب على المراد مما ذكر سلم العائد فكذا في الوقوف
على الجائز على الاستمرار وهو العلم ان استعمال هذه التصرفات بعد لم الخطأ
فلا يكون لاحد القياسين مزية على الاخر قوله فان المرجع فيها الى اللغة
قلنا فكان حق ذلك التكثير من الامثلة والاطناب حيث لم يبطل هنا كما هو
مرجع البيان الاحاطة فكان ذلك حجة لقول المحقق على انه لو كان كونه مستطفلة
كما ذكر كان الكلام في باب الامالة وفي كثير من مواضع التصريف مستطفلة قوله
واما القانون الخامس فلان حاصل قوله اصحابنا هو ان يكون قبل سوق الكلام في
وجه هذا التركيب فلا يقع بعض ان هذا القلب عند اصحابنا هو من الامر
واما عند الكوفيين فليس كذلك لان الكسائي لا يرى القلب في اشيا وان لزم
منع الصرف فيحمل عليه قوله هو ان يكون اولهم جا وهو ان يكون الاوضاع التي
وقع عليها نظم مخصوص اقدام الاوضاع التي يرجع على خلاف ذلك النظم المخصوص
والمادلتها بالاولية يحقق الضبط ولعدم القلب في الاقل اولى لئلا يكون الاكثر

قوله

القانون الخامس
شاهدكم

على خلاف الاصل ولقائل ان يقول لا نسلم ان ما اطلقوه جواز ان يكون به متروكا في الاستعمال
فان قلت ذلك خلاف الاصل قلنا كونه معلولا ايضا خلاف الاصل فكيف يقال
بوك مصدر مثله عن نزاع وغير ذا معه بخلاف حدوث القلب في المصدر ايضا اولى فان قلت لم
لا يجوز ان يكون القلب في ذلك المصدر وهو الثاني قلنا لو جاز ذلك لزم كون الاكثر خارجا
من الاصل قوله ونحو الجاه لقولهم وجه وجاه فهو وجه فالجاه بكسر هذا النظم وهو ان
يكون فعل العين اول ما جاء بمعنى القاف واصله وجه بتحريك العين فلما حرك الواو الى موضع
العين اعلت لتحقق العلة وانما قلنا ان الاصل وجه بتحريك العين لانه لو كان ساكن
العين لقيل وجه فالاسكان لم يكن القلب هوا وبالاصل كما في [illegible] ولقائل ان يقول
لم لا يجوز ان يكون من قبيل الاستعمال الكثير فان قلت لعدم دخل كل [illegible] عليها اجماعه
هذا ان لو كان شرطا وهو ممنوع [illegible] وان علال في الجاه والحادي مما يوذن
الا سوال على القلب بعلة العين في انس ليس كما سبق لانه يبين انه تحرى الاعلال
في المقلوب اذا كان هناك ما يوجب الاعلال وان لم يكن اصله ومعلله كالجاه والحادي
قوله والاكثر واحد واصله ادوار بعدم الهمزة الى موضع الفاء للتخفيف فان قلت لم لا
يجوز ان يكون [illegible] الواو قلنا لو حمل على ذلك لزم مخالفة القياس من جهتين من جهة التقديم
ومن جهة ابدال الواو الفا بخلاف ما اذا حمل على ان التقديم للهمزة وكذلك القياس ان
يقال قصدوا ان يأخذوا الواو الى موضع العين في الجاه وفي الحادي الى موضع اللام للتخفيف
لا ان يقال قصدوا الى تقديم العين الى موضع الفاء قوله والاكثر [illegible] يعني الادور
والارام يعني الاوام [illegible] يعني كما يخصص من غير مخصص اما الادور
فظاهر اذ هو غير مشترك ولا التخصيص الادوار لانه وان كان جمعا للادم [illegible] الجاه
بخصصه دون الحادي يخصص بلا مخصص ويمكن ان يقال انما قال [illegible] الادور
واشباهه الى [illegible] اما الجاه فظاهر لعدمه واما الحادي يعني
الواحد قوله ونحو الحادي اما [illegible] لكونه [illegible] فقال الخليل اخر العين الى موضع
اللام ووجه ذلك انه لو لم يحمل على القلب لزم الجمع بين [illegible] العين همزة وقبل اللام
ياء فان قلت حمله على ما ذهب اليه الخليل يستلزم مخالفة القياس بخلاف ما ذهب
اليه سيبويه فالوجه ان يجري على القياس قلنا [illegible] العين همزة انما يكون [illegible] اذا
لم تكن اللام همزة اما اذا كان همزة [illegible] ان القياس ذلك كيف والخليل [illegible]
العلة دون [illegible] على ان ما ذهب اليه الخليل [illegible] ذلك [illegible]
وما ذهب اليه [illegible] فكان ما ذهب اليه الخليل اولى قوله كاشياء
قال الكسائي افعال ومنع الصرف بغير علة شاذ وقال سيبويه [illegible] ان

كان شاذا [illegible] بخلاف منع الصرف بغير علة فحمله على القلب اولى وقال الفراء اصله افعلاء
حذفت العين لان الحذف وان كان بخلاف القياس اكثر من القلب فحمله على الحذف اولى
ولقائل ان يقول لو كان اصله افعلاء لم يكن له تصغير ولا تكسير لكن يقال أُشَيَّاء واشاوى
فان قلت جاز ان يكون ذلك شهد بصحة القلب [illegible] من جهة معنى الجمعية قلنا
اثبات اللغة بالقياس ممنوع ولان افعلاء لم يجئ جمعا لفعل بجمعها فان قلت جاز ان يكون
اصله شيئا بالتشديد مثل بين قلنا انما جاء ذلك في الصفات دون الاسماء ولانه لو كان
كذلك لم يستعمل الاصل كما في امثاله فان قلت جاز ان يكون الحذف لازما قلنا ذلك
خلاف الاصل فلا يلزم [illegible] ما قلنا [illegible] كونه افعلاء قوله هذا الاصل ثم تقدير
السلوك [illegible] انتهت النوبة الى [illegible] السلوك الالحاقي وهو ان يستخرج اصوله [illegible]
ليبنى الحكم بالزيادة والاصالة والبدلية اذا لم يكن هناك اوضاع جزئية راجعة الى وضع
كلي لها [illegible] هناك [illegible] الصالح للوضع الكلي واعلم ان استخراج هذه الاصول [illegible]
يتبع الاوضاع الجزئية الراجعة الى وضع كلي قوله [illegible] مستعملها المراد باستعمال تلك
الاصول هو الرجوع اليها وبناء الحكم بالزيادة والاصالة والبدلية عليها فان قلت [illegible]
فائدة هذا الحكم وهو ان هذه الحروف زائدة [illegible] اصل قلنا ذلك [illegible] في بعض
الصور كما اذا احتيج الى حذف حرف كما في بعض صور التصغير والتكسير فانه انما
يحذف الزائد دون الاصل فان قلت الكلام في الكلم المتمكنة دون غيرها مما
لا يحتمل التنوع وكل ما كان متمكنا من الاسماء [illegible] من الامثلة ما يصلح للتكلم المصغرة
ومثناه ومثنى المكبر وجمعها فيكون به اوضاع جزئية ترجع الى وضع كلي [illegible] قلنا المراد
بالوضع الكلي هو ان يكون [illegible] من الطبيعة من غير قيد نحو الحرف بخلاف [illegible] فانه ليس
موضوعا بالمجرد الحقيقة بل بعد الافراد فلا يكون هناك ما يصلح لتمام ما ذكر ولقائل ان
يقول كيف [illegible] السلوك الالحاقي اذا لم يكن هناك من الامثلة ما يصلح لتمام ما ذكره وذلك
ان الكلام في سلوك هذا الطريق وهذا الطريق على ما ذكره هو ان [illegible] من امثلة
الواقع في [illegible] الى حيث [illegible] منه وهو [illegible] الكلي واذا لم يكن [illegible] الامثلة ما
يصلح لتمام ما ذكر لم يكن هناك هذا الطريق اصلا بل لا يتصور سلوكه واشار [illegible] ان يكون
ملحقا او غير ملحق ولو قال هو ان يستخرج اصوله اذا لم يكن [illegible] ذلك لكان
[illegible] ان [illegible] المصادرة لا [illegible] والظاهر ان [illegible] واجعل الاستخراج
قوله وكذا الوقوع البدل انما [illegible] هذه الاصول [illegible] باستعمالها بالقياس الى
تلك الاصول قوله من مثل والا [illegible] الصالح للوضع الكلي ولم يحصل المطلوب
من استخراج الاصول قوله [illegible] الواقع [illegible] فان قلت لا يكون كغير الواقع

والحذف في نحو مصنوع محمرش وبكسين صار مطرد وقلنا اشار الى ذلك بما سبق من الكلام فكانه
قال بكثير الواقع بما ورآء ذلك ولعا بل لم يقول الحذف ليس تلك المناسبة من الفعل الان بحواسيت
وسه وحيث وثبت وجرى كثير قوله وان احسب يلفظ ان المعتبر المهر والعرض الحامل
الوقوع اعتبارا لحالته لحسنه في قوله بكثير الواقع قوله ما سمع بمحكم من تمهيد الاصول التي
يتوصل بها الى معرفة الزوائد والاصول من قواعد الاشتقاق وغيره فاذا اعلم ان
الكلمة مشتملة على حرفين من الاصول لا غير تو سالمه تلك الضوابط وحصل الاحاطة بالاشتقاق
بجهة حصل العلم بالحرف والقلب فان قلت كو اشيآء متلونة على طرف يسوده فيه لا
يحصل العلم به بالنظر الى ما سمع بمحكم قلنا الكلام في غير ذلك يسبق التعرض له فلا يرد
نقضا على انه لو اقتصر على قوله بادي النظر لكان اظهر قوله من نحو مرز نجوش يجوز ان
يكون المراد انه لا يجوز الرجوع الى هذه الاصول المعرفة على الاطلاق ويحتمل ان يكون
المراد انه لا يحتاج فيما ليس بموازن لكلامهم ونحو الخامر لان الرجوع الى هذه الاصول
فيما هو موازن لا يوقع في الخبط فكان الوجه ان يحمل قوله على هذا الاحتمال قوله فلو
يسلك الطريق على ما عرفت من طلب العدول الطالب للوضع الكلي الا مثله اللازمة كثيرا
الاشتقاق المحقق في مواد شتى مع السطر لمواضع الزيادة والاصالة حتى يحصل
الاحاطة بتلك المواضع فيجدا صولا يستشهد في الامثلة التي لا يريح الى وضع كلي لها قوله
ان يمع اي صادق الباطل للحروف ليعلم ان يسمع زيادتها ولقائل ان يقول انما يحصل
العلم بعدم وقوع الزيادة هنالك لا العلم بامتناع الزيادة فلو قال اي لم يسمع زيادتها
لكان اولى قوله وهكذا الحروف البواقي اي صادق الباطل لحروف البواقي
ليعلم اي موضع يختص بحرف دون غيره اي موضع يختص حكمه اشرنا اليه وبحث في
موضع المشكل المحول كما في قولك عرفت اي الذي قوله العصل الاول في مواضع الالف
وهي الى آخر فيه وهي مبتدا او حبر محذوف وهي هنا تم اي وبعدها ان اصلها الالف
يجوز ان يكون ما يعقبه خبر الفساد المعنى قوله الاول لا يجيء لزيادة الواو ولو قال
الاول لم يسبق زيادة الواو فيه لكان اولى لانه [illegible] يسمع آية لعلم ان الواو جاء في موضع
الاول ولا يعلم انه لا يجيء للزيادة ويجوز ان يكون حالها لكن لم يسبق زيادتها فيه وكانه
انما قال ذلك سلوكا لطريق التاكيد قوله والاخر انما اصالته انما حمل لان هذا الاظهر
الاكثر وذلك كل قوله الا في عبدلين والاخر لا يجيء لزيادة اللام الا في عبدل فانه
يجيء لزيادتها ولا يرى هذا التركيب بالنظر الى معناه المطابق ان اللام هنالك زائدة وان كان
المراد ذلك ولقائل ان يقول لا نسلم ان اللام في عبدل زائدة لجواز ان يكون عبد وعبدل
من قبيل مشد ومشمر ولؤلؤ ولآل بان يكونوا بوضعوا من هذه الحروف كلمة دالة

ما سبق ان وافق بعض حروفها حروف عبد وانما قلنا ذلك ليعود زيادة الالام وتقليها
وهكذا تعبر السؤال في ادلال حيث يجوز ان يكون مرتجلا وافق بعض حروفه حروف ذلك
كما في دمث ودمثر على ان الاعلام المرتجلة اكثر من زيادة اللام فحمله عليها اولى وكان
من حقه ان يسلم هذه السنة في سلك الحكم بزيادة اللام فيها لانه كما جاء عبد وعبدل فحج
في معنى ملك جاء الضاهق والحبش وحبس في معنى هذه قوله واما ذلك وهنالك وتلك
فليس عندي بمسطور فيه لا من حيث انها من قبيل الاسماء المشار اليها الحروف لقوله
فيما سبق والحروف ذلك عندي ليس بحتم بل من حيث ان اللام فيها اللازم على بعد
المشار اليه فيكون كلمة كما جاء الوقف وقد يحكم عليه بالزيادة لان الكلام فيما هو من جملة
حروف الكلمة لا فيما هو كلمة ولقائل ان يقول لا نسلم ان اللام كلمة ولا نسلم ان لها معنى
ولم لا يجوز ان يكون قولهم ان اللام فيها للبعد مثل قولهم ان الهمزة في المضارع للمتكلم مع
انه بعض حروف الكلمة وليس لها معنى والا لم يكن الفعل المضارع مثلا لكونه اذ ذاك
مركبا قوله غير متصل بالفعل احترازا عن نحو قوم وخرج ومدحرج فعلى ان الاحتراز
عنه مما استعمل عنه لان الكلام في الملحق به قوله وتكلمت عليه اي على ما يتصل
بالافعال من الاسماء فان قلت لا نسلم ان الاول منه لا يكون موضعا للزيادة وبرهانه
ان الاسماء الجامدة بالقياس الى الاسماء الداخلة تحت الاشتقاق الا ترى انه يحكم بزيادة
الهمزة في افكل وارنب بالنظر الى كواهر على هذا يجب ان يكون الاول منه موضعا للزيادة
بالنظر الى الاسماء المتصلة بالفعل قلنا انما نعتبر ذلك في المحتاجة هنه مثل افكل وارنب
بالنظر الى كواهر بخلاف ما نحن بصدده حيث لم يوجد من الاسماء الجامدة ما يوافق
المتصلة من نحو دحرج ومدحرج فان قلت فكيف ساغ الحكم بالاصالة مع قطع النظر
عن الداخلة تحت الاشتقاق قلنا عمله بالاصل اذ الاصل ان يكون الحرف اصلا لا
زائدا قوله وهو والثاني اي الاول والثاني من كل اسم غير متصل احترازا عن نحو
منطلق ومدحرج اذا عرف في اصلها زيادة فصاحبه لا يكون موضعا للزيادة
بحكم الاستقراء الا اذا قام دليل من الاشتقاق دال على زيادتها جمعا
كما في المحمر والمحل والى هو قوله اذا عرف بانه زائد الا فانه لو كان كل واحد
من الميم والنون اصلا لقيل لمناصفة فان قلت فهلا حكم بزيادتها لقولهم
حيقوقا قلنا لم يعتد بذلك لكونه لغة ضعيفة منقولة عن غير فصحاء وتركها
منزلة العدم قوله في الاصل احترازا من شامل شمال وولا مبقوق وارقم
بمعنى ازرق قوله فيها في نحو شمل ونحو شمل كلها ليس فيه دليل من
الاشتقاق دال على الزيادة وانما قال في الاصل لانه ما قام فيه دليل

الزيادة من الاسماء نحو شيهال ورقم قليل بالقياس الى غيرها الا اذا كانت الـ
آخر لما قال فيما في نحو صلصل صل دحل نحو طرفاء وعاشوراء لما ذكر ان نحو صلصل
كل ما ليس فيه دليل على معنى الاشتقاق على الزيادة معرض لاخراجه بالاستثناء
قوله لانه احرف احرازا عن نحو ددآء وقوله خارجة عن احتمال الزيادة
احرازا عن نحو دآء قوله كطرفاء ذكر امثلة قبل الفها حروف لا يحتمل ان يكون
زائدة لخروجها عن حروف الزيادة وانما لم يقل لانه احرف اصول ولكن قال
خارجة عن احتمال الزيادة سلوكا لطريق التاكيد وانما حكم على الهمزة بالزيادة
اذا كانت طرفا بعد الف صفتها ذلك لانها تكون زائدة في صور الاشتقاق
اذا كانت كذلك نحو حمراء ورفقاء فيحكم عليها بالزيادة في الحواجم بحكم الالحاق
كما على همزة نحو امكلاء بالزيادة باعتبار زيادتها في نحو احمر ولقائل ان يقول انما
يصح الالحاق فيما يوافق المشتق هيئة وزنة الا ترى انه لا يحكم باحتجاج الزيادتين
في اول الكلمة وان كان ذلك ثابتا نحو مطلق لعدم الموافقة فكيف صح الحكم على
الهمزة بالزيادة في نحو عاشوراء وبركاء وصحراء مع موافقتها لمثله في الهمزة
فيها للزيادة ويمكن ان يقال انما يرد هذا ان لو كان مبنى الحكم بالزيادة منحصرا
فيما ذكرتم حيث الالحاق لجواز ان يكون له دليل سوى ذلك نحو وقوعها غير
منصرف في كلامهم قوله الا فيما احتمل ان يكون النصف الثاني الى آخره انما
كانت الهمزة هناك اصلا لان كونها بدلا بعد الف والالف كثير شائع وباب سلس
قليل فلما احتمل نحو القوضاء حمل على الكثير الشائع على الاصل الممهد
المطرد ويحمل على ما هو الاكثر قوله اذا الغيت الالف الى آخره كون النصف
الثاني عين الاول لا يتوقف على الغاء الالف بل كونه نصفا مما يتوقف لانه
لو اعتبر الالف كانت حروف الكلمة خمسة ويمكن ان يقال لما كان ذلك متوقفا
على الغاء الالف عمله فيه ان يقال يكون النصف الثاني اذا الغيت الالف عين
الاول فان قلت ان مثل القيقاء يحتمل ان يكون النصف الثاني عين نصف الاول
اذا الغيت الالف مع ان الهمزة فيه زائدة بدليل ثبوت قيقاءة والدليل كونه
غير منصرف قلنا لا نسلم احتمال ذلك مع قيام ما ذكره من الدلالة في قوله الا
فيما احتمل مع مساعدة لمكان الاشتقاق بدون ان يكون داخلا فيما سبق قوله
والاهم سعدى نظرا الى احتياج الاصول التي هي الاصل اكثر وذلك لان شيطان
من الشيطان وهو بعيد الى اصلين باتيان لفظ وفيما شاط وشيطن ونسبته
الى الاول اولى سيما في المعنى وكذلك ثم دهقن من الدهقان والنون فيه زائدة

يحكم بالاصل الاكثر وذلك ان آخر الاسم الذي قبله الف بعد ثلاثة اصول فصاعدا
لا يكون موضعا لاصالة النون من الاكثر على ما ذكر في الفصل الثاني فيكون في دهقن
زائدة فيكون في آخر الفعل لا يكون موضعا لزيادة النون اصلا الا قليلا فلذلك
ولقائل ان يقول النون في دهقان اصل لانه لو حمل على الزيادة بناء على الاصل
الاكثر لزم ما ليس في كلامهم وهو زيادة النون في آخر الفعل وليس لقائل ان يتبع
متمسكا بزيادتها في لا دهقن وشيطن لان الكلام في ذلك فلا يصلح للتمسك وله ان
يقول لا نسلم ان نسبة شيطان الى الاول اقوى واما شيطان الصحن فغير مقبول قوله
وكل واحد من المواضع الاربعة من مضاعف الرباعي لا يصلح للزيادة فيه نظر وذلك
انه لما كان ما كان من مضاعف الرباعي ومضاعف الرباعي جميع حروفه الاربعة اصول
والا لم يكن رباعيا كان الوجه ان يقال ولا زيادة في نحو وعوع لعدم الحكم اولا ذاته
الى باب سلس وهو قليل وكون مثله رباعيا كثير مجمع عليه قوله فلم يرجح
نحو وعوع ثم تصحح لما ذكر من قوله وكل واحد من المواضع الاربعة لا يصلح وانما يلزم هذا
ان لو كان هذا رباعيا واذا ثبت كونه رباعيا لم يبق ساحة في الحكم الى ما سبق قوله
وكذا في نحو قوقيت هذا داخل في سياق التنبيه وانما فصله لانه ليس بمضاعف الرباعي
من حيث الظاهر وانما حمل على انه مضاعف الرباعي لان احتياج حرف العلة بهذا
الوجه على ان يكون مضاعفا كثير مجمع عليه وانما تعرض لذكر نحو وعوع على الخصوص
لانه مظنة لتوهم الزيادة لمكان تكرر حرف العلة دفعا للتوهم قوله كالميم في الافعال
يعني ان الميم لا تقع زيادة في الافعال بحكم الاستقراء ولهذا استدل على اصالة ميم
معد بتمعددوا وان كان وزنا نادرا فان قلت هلا استدل بتمسكن على اصالة
ميم مسكين قلنا لوضوح اشتقاقه من السكون ولانه ضعيف والفصيح تسكن لكن
ان مدارج تدرع هو الفصيح دون تمندل وتمدرع ولهذا لم يعتد بذلك قوله
الثلثة انما قال ذلك لانه لما كان فيه افعال ورود الميم فيها كانت هذه الافعال
مظنة لزيادة الميم فقال الثلثة قلعا لهذا الوهم عن اصله قوله لنحو قولهم
بالجواب عما اورد ان جئن من نحو هبلع وهجرع وهركولة واسمه وسلهب وكذلك
مثلا ان يقال ما اراد بكون هذه الاسماء من قبيل نحو دمث ودمرد وسبط
وسبطر ومع هذا الاحتمال الظاهر لا يصلح نظمها في سلك الزوائد واما ما
ذكر من معنى الاشتقاق فيه الهبلع من انه الاكول من البلع وفي الهجرع من انه
الطويل فيكون الجرع وهو الرطل المستوي وفي الهركولة من انها الضخمة الاوراك
فيكون من الركل لانها تركل في مشيها لحركة المتناسبة لا ان ذلك معنى الاشتقاق

الملحق به عنه واما اهراق فليس بشيء فلا يجوز ان يكون الهاء فيه بدلا من همزة
اراق والهمزة الاولى هي الرابعة فان قلت اذا كانت بدلا عن همزة كان معدودة في
هذه الزوائد قلنا لا نسلم والا لزم ان يعد الواو والالف والياء والراء من هذه الزوائد
لوقوعها بدلا عنها في مولاد وهراد واصطبر واتا قلعادى قوله كيف دارت
القصد ان الاصل فيها الاصالة سواء كانت خارجة عن حروف الزيادة او لم تكن
اما اذا كانت خارجة عنها فظاهر واما اذا لم تكن خارجة فلانك اذا رايتها قليلا ما يرد فيكون
الاصل هو ان يحكم عليها بالاصالة قوله واما هاء الوقف فيجوز ان يعتبر ذلك
انها كلمة على حدة لانه من جملة حروف الكلمة كالتنوين والكلام فيما هو من جملة حروف الكلمة
لا فيما هو كلمة فان قلت لا نسلم انها كلمة ولم لا يجوز ان يكون زيادة مثل همزة الوصل قلنا
الفرق ظاهر وذلك ان همزة الوصل لا تزاد للدلالة على معنى بل لمجرد التوصل الى
الابتداء بخلاف هاء الوقف فانها تزاد للدلالة على الوقف فان قلت انما يصح ذلك
ان لو كانت مما يختص بالوقف قلنا هذا مما لا يضر فيما قلنا لانه كم من كلمة وضعت
للدلالة على معنى مع عدم اختصاصها به قوله الفصل الثاني الى اخره هذا شروع منه
في احكام الضوابط التي يرجع اليها في الحكم بالزيادة ومعنى هذه الضوابط على النظر
في الاوضاع الدالة كالاشتقاق وذلك انه لما كان زيادة الهمزة والياء هنالك
كثيرا شايعا حكم عليها بالزيادة في الواحد لحكم الالحاق قوله وكذا الميم لكنه الاغلب
احترازا عن نحو مراطب فان الميم فيه هو اصلية للعلم بقولهم تمسكن وظاهر الاشتقاق هو
المعلوم في باب الاعتبار حصلا احترازا عن معد فان الميم فيه اصلية للدلالة
ولقائل ان يقول انما يصح ذلك ان لو لم يحكم بالزيادة في الكل في نحو داود وهو ممنوع
قوله اعني يقول الى اخره ولو قال واعني يقول اصول مولدا يشهد خروجها الى
اخره لكان اولى لان تقرير كلامه واعني [illegible] تقول اصول بعان خروجها وايا
ما ذا في هذه العبارة تقصير واعني بشيء ان المرجع في هذه الضوابط الى الواحد دون
غيرها من المسقطات الا الاشتقاق اعني عمها على انه لا حاجة الى هذه العناية
لان الكلام في الملحق به وكانه انما قال ذلك دفعا للوهم قوله او مواضعها بدون
بالنصب عطفا على اسم ان والرفع عطفا على ضمير تشهد وجاز من غير تاكيد للفصل
قوله وليست مضاعفة الرباعي احترازا عن نحو زلزل فانه لا يحكم فيه بالزيادة
على ما مر قوله لا يطرد الا صالة حروف اللين [illegible] على صور الاشتقاق فانها
مما يزاد فيها كثيرا اما الواو فلانها لم تقع في الاول هنالك زيادة اصلا [illegible]
[illegible]

الفصل الثاني في بيان مواضع الزيادة

اذا كانت حروفها الاصول اكثر من ثلاثة لا يحكم بالاصالة حرف فالمثل الاول قول
فيها وانما ذكر هذا على حده لان الاول هنالك يكون موضعا للاصالة الواو وههنا
وههنا للتاء ايضا فان التاء في نحو تسعون اصل اذا ما حكم عليها بالاصالة لانه لم يحفظ
من صور الاشتقاق ما هو حاجة الى الحكم على الزيادة بطريق الالحاق فان قلت
اليس ان التاء تزاد في الافعال الرباعية قياسا مطردا فهلا حمل ذلك تعيينا
عليه قلنا لبعد المناسبة بين هذا المثال وبين تلك الامثلة ولقائل ان يقول اليس
يحكم بزيادة النون في عريان مع بعد المناسبة بينه وبين نحو سكران ويمكن ان يقال
بل نحو عريان من نحو سلطان وسكران ليس تلك المناسبة لوجود الاتحاد النوعي
هنا وفوائد ثمة قوله لا يحكم بالاصالة النون في الاعلم هذا على مذهب البصريين
فانهم يرون ان النون في نحو دهقان اصل والا لزم ان يكون زيادة في دهقن واخواتها
الفعل لا يحتمل زيادة النون على رايهم والكوفيون على ان النون فيها زيادة والى هذا
مال المصنف على ما سبق قوله للنون او التاء بخروجها الى اخره ولقائل ان يقول تخصيص
النون والتاء تخصيص من غير مخصص وذلك ان جميع هذه الحروف مستوية الاقدام
في هذا الحكم ويمكن ان يقال غيرهما من الزوائد لم يقع بحيث لو حكم بالاصالة لزم ما ذكروا انما
عدد الاصول المجردة لان ما ذكر من الحكم لا يمشي في الزوائد الا ترى انه لو حكم بالاصالة
النون في نحو سرحان لم يخرج عن الاصول المزيد فيها ومع هذا الحكم لا يحكم عليه بالاصالة
قوله فالامر بالعكس في الاغلب وانما قال في الاغلب احترازا عن عنسل فانه
من العسلان ومن نحو حسان فانه من الحسن وانما فصل ذلك في عنسل لمكان الاختلاف
لان منهم من جعل النون فيه زائدة ولقائل ان يقول لا نسلم ان الامر بالعكس في الاغلب
بل الوجه ان يحكم عليها بالزيادة لكثرة زيادتها في امثلة الاشتقاق فهو كما يحكم عليها
بالزيادة في غيرها بطريق الالحاق ويمكن ان يقال ذلك في الافعال وما يتصل بها
بل يحكم بزيادتها في غيرها لبعد المناسبة قوله الا النون اذا كانت ثالثة ساكنة
وذلك انه كثرت زيادتها اذا كانت كذلك في صور الاشتقاق نحو الالندد والنحوح
فيحكم بالزيادة في صور عدم الاشتقاق بحكم عدم الالحاق ويستدل ايضا على زيادة
النون في شرنبث بما جاء من قولهم شرابث وعلى زيادة النون في عرند بما جاء من
قولهم عرد وعلى زيادة النون في عقنقل وجحنفل بتصغيرها وتكسيرها على جحيفل
وعقيقل وجحافل وعقاقل لكن الشيخ بنى كلامه على التتبع للواحد كيف ما وجد اذا
كثرت الزيادة او امتنع او قل الى اخرها ذكر وذلك انما هو بالنظر الى صور الاشتقاق [illegible]
[illegible] الكلمة كالتصغير والتكسير والتثنية من [illegible] فيكون قوله متنا وكثيرا

وهو الاظهر قوله من نظائرها دالة وانما قال هو الان قوله الا النون في التحقيق
اسمعنا من قوله فالاحرى بالعكس في الاعلب وهو مما يحتمل ان يكون المراد ان زيادته
ما ولا طالبة او غالب اوانها يراد مطلقا فلما كان هناك احتمالات عقبه بقوله
ومن في نظائرها دالة لتعيين المراد والى هذا ذهب صاحب الكشاف من ان هذا
اصل كلي لا اكثري ورأى الشيخ ابن الحاجب على انه اكثري والحاكم في ذلك هو كما شهرا
لا غير قوله وكل موضع او موضعين الى آخره المكرر مع ثلاثة اصول ان كان في
موضع واحد فان كان في موضع اللام حكم بالزيادة مطلقا وان كان في موضع العين
يحكم بالزيادة ان لم يفصل بينهما بحرف اصلي الا لم يحكم بالزيادة نحو حدرد وان كان المكرر
في موضع الفاء لم يحكم بالزيادة واشار الى جميع ذلك على جميع الصور الاولة
بحث الاشتقاق فان المكرر على ذلك الوجه مما يتحقق فيه كذلك يحكم بالزيادة في غيرها
بحكم الالحاق والمصنف لم يتعرض للتفصيل اعتمادا على ما ذكره من التمثيل قوله يقطع
ولعله يريد ان يقول الغرض من ايراد هذه الضوابط وهو الرجوع اليها فيما ليس له مدخل
في الاشتقاق فلا يكون التمثيل بحو ما يصح تعدده وهو قوله يحتاج بعضها
للبعض اي كثيرا ما يجتمع الضوابط من الفصل الاول والثاني او منهما في بعض المواد
اما على سبيل التوافق واما لا على سبيل التوافق والى ذلك اشار بقوله ومن في ذلك
اما ان لا يورث واما ان يورث وانما قدم في الذكر ما لا يورث اما لانه الظاهر واما
لانه الاصل واما لانه الاكثر قوله ومن في ذلك اي وهذه الاجوبة حال الاجتماع
اما ان لا يورث ترددا بل يكون الحكم بكل الجميع من الاصول طاهر الكلمة في اصطبل وذلك
ان الآخر لا يصلح لزيادة اللام الا نادرا فيكون اللام اصلا فعلى هذا الاصل ويظهر ان
الهمزة بعدها الاربعة اصول فيكون اصلا بحكم الاصل لان تقرر في الفصل الاول انها
فان ثم للهمزة لان الحكم على الهمزة مما يتوقف على الحكم باللام وكما في نحو تستعور
او السين لا يكون الا في غير المتصلة على ما مر في الفصل الاول وكذا التاء فانها
على ما مر من قوله وما لا يخرجها فاله هو بالعكس في الاعلب والتاء في نحو تستعور
ليس بمخرج فيكون اصلا فان قلت كيف صدق قولك ان التاء ليس بمخرج فيكون
التاء اولا بعدها اربعة اصول فيكون اصلا لما سبق من الفصل الاول واما فالحكم
للتاء لما ذكرنا من ترتب الحكم لانه اذا ثبت ان السين والتاء اصليين كان التاء اولا
بعدها اربعة اصول وقد سبق ان الاول لم كل اسم غير مستعمل كان ثم بعده اربعة اصول
لا يصلح للزيادة وكما في نحو اعصار واحرنطم وادرون حيث اجتمع فيه اصلان من اصول
الزيادة وذلك ان كل موضع من الكلمة اذا كانت مشتملة على ثلاثة اصول او اكثر لا يحكم فيه فاله

حروف اللين الا الاول واذا كانت حروف اللين زوائد كانت الهمزة فيها اولا
مع ثلاثة اصول فيكون زائدا لما مر في الفصل الثاني ولما كان الحكم على الهمزة بالزيادة
مترتبا على ذلك ذكره بلفظ ثم قوله وكما في عنقلان النون زائد لما تقرر من انها
اذا كانت ثالثة ساكنة يكون زائدا وحكم على المكرر بالزيادة مترتبا ولا لكان مثل
المكرر وانما قلنا يتوقف على الحكم على النون بالزيادة لما مر ان المكرر اذا كان في موضع
العين انما يحكم عليه بالزيادة اذا لم يفصل بينهما بحرف اصلي والا لم يحكم وكما في نحو حيدرد فانه
قد اجتمع فيه اصلان من اصول الزيادة وهما وقوع حرف اللين مع ثلاثة احرف اصول ووقوع
المكرر كذلك فيحكم على كل واحد بالزيادة ان يحكم هذين الاصلين من غير تردد لما لم يكن الحكم
على احدهما بالزيادة مترتبا على الآخر لم يعطف بثم المكرر ثم للتاء وكذا الكلام في نحو
صمران قوله مثل احلى وهما ان كل موضع للتاء يخرج الكلمة من الاصول المجردة لا يصلح
لا فانهما وان فاه يخرج اسم بالعكس وقد اجتمع هذان الاصلان في نحو بيت بالنظر الى
العين والنفس على سبيل التعاند لانه لا يمكن العمل بهما جميعا والا لزم خالف كلامهم
وهو كون الحرف الواحد اصلا وزائدا في حالة واحدة قوله من حيث هي الى مع
قطع النظر عن جهات الترجيح لكون احد الاصلين كليا والآخر اكثريا وغير ذلك فان قلت
قوله اما ان اجتماعها على سبيل التعاند كالمناقض لقوله من حيث هي لانه لما انهما
يورث التردد بحسب الذات وذلك مما يدل انها ما يورث التردد الا بحسب الذات
قلنا هذا فاه يرد لو تحقق ما قلنا من المراد بقوله من حيث هي انها يورث
التردد مع قطع النظر عن جهات الترجيح فان قلت لا نسلم انهما اجتمعا في نحو بيت
بل احد الاصلين في كلمة والآخر في الاخرى وذلك ان كل واحد منهم مفتوح التاء اذ
مضمونها كلمة على حدة قلنا اجتماعهما نظرا الى اتحاد المادة مع اتحاد المعنى مثل الاصلين
في نحو محبب وهما ان الميم اولا مع ثلاثة اصول زائدة وان المكرر مع ثلاثة اصول لا كذلك
ولما كان ثبوت كل واحد من هذين الاصلين مما يتوقف على عدم الآخر فالاجتماع
على سبيل الدور والداور فالاجتماعهما في نحو محبب انه مظنة لكل واحد على سبيل البدلية
لا انهما معا قوله فيحكم قول الحق ولعله لم يقل واعتبار الترجيح لم يكن الى
الاحسان سبيل الالزام الترجيح بلا مرجح واما قول بعض المتكلمين احد الطرفين
استواءهما فقول مرجوح وان ترى علة عند قوله والعاقبة عندي الى
آخره قال بعضهم اعتبار اللواحق اي احوال الا انه مقدم ثم اعتبار الالفاظ والشاذ
ثم شبه الاشتقاق والمصنف ذهب الى تقديم شبه الاشتقاق في الاعتبار وذلك
ان الذي فيه اعتبارها الى انس الحروف ومن اللواحق الاحوال الا انه يكون اعتبار

شبه الاشتقاق مقدما ولان اعتبار نوع من الضبط لوجود المادة اذ ذاك فلا يكون
متتابعا في جانب اللفظ واما تقديم الكلي على اللواحق فلان مبنى ذلك على التتبع لصور
شتى منخرطة في سلك الاشتقاق فناسب ان تقدم في باب الاعتبار وقيل اعتبار الاظهار
الساذج مقدم لدلالته على ان الحرف ليس باصل والا كان بادغام او اعلال على ما هو
مقتضى الحال فعلى راي المصنف يحكم بزيادة الميم في موطن دون الواو باعتبار شبهة
الاشتقاق وعلى الراي الاول بالعكس من ذلك لان حقه حينئذ ان يكون بكسر العين
قوله ثم من بعد اعتبار الكلي يعني انه يجوز الحكم على الاصل الكلي اذا فات اعتبار
شبهة الاشتقاق بان لا يكون بانية على كلمة المدروس كما في اولق فان كلا اخر
من الالف والواو مهملا او بانيه على كلمة المدروس كما في سورف وذلك ظاهر قوله
ثم ان وجد تعارض في النوعين كما في نحو اورق فان الترجيح باللواحق يعني انه
اذا وجد شبه الاشتقاق على المدروس ويختلف الاصل الكلي على الوجهين يصير
الى الترجيح باللواحق ومن هذا تعلم ابدا اذا فات شبه الاشتقاق راسا او
وجد التعارض بين الاصلين الاكبرين يصار الى الترجيح باللواحق ايضا قوله
اعني نعول هاهنا الى اخره ولعل قائلا ان يقول لا حاجة الى هذه لان الكلام
في السلوك الاول هو ملحق فلا يذهب الوهم الى ما ينخرط في سلك الاشتقاق
ويمكن ان يقال لما كان شبه الارض راجعا الى الاشتقاق فيحتمل الكلام اذا كان
ظاهرا انه رجع ان المرجع في مثله الى هذه الاصول فقال واعني الى اخره لدفع
الوهم واشار الى ان مبنى الحكم هاهنا على التفاوت في وضوح الاشتقاق وخفائه
ان كان ثمة تفاوت والا كان الترجيح باللواحق مثل ان يقال في نحو سلطان على تقدير
عدم التفاوت ان الالف والنون زائدة لان فعلان اكثر من فعلال فيقال
او يقال ان التاء زائدة والاولى ان يكون في شيطن زائدة واخر الفعل الاصلي
لزيادة النون على ما هو قول البصريين ومن هذا علم ان الترجيح هاهنا بالتفاوت
في وضوح الاشتقاق وخفائه ليس على الاطلاق فان قلت لا نسلم ان الشيطان
يعتزى الى الاشتقاق لانه لو كان اسما لذلك الاعتبار لصدق على غير انها
ملحقا لما كان اسم الشيطان يحتمل ان يكون اسما للكل اخذا من الاعتبار قبل
رجوعه الى الاشتقاق لحدوث الضبط في باب الوضع فهو لو كان كذلك لصدق
على غير ذلك المعنى قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك ان لو لم يكن فرق بين الاسم
باعتبار معنى من الصفة لذلك الاعتبار وهو ممنوع فان الثاني علم دون الاول
قوله ويمكن فيستوجع الى […] ذكر في هذا الفصل بعض الامثلة فالنظر لعقبة التعالي

لكن الترجيح اذا اسلك في ملاحظة هذا القدم يحتمل باختصاص الغايات المرام على طرق
تمسك في التمسك لاستحضارها مرة من الضوابط وطرق الترجيح فان ذلك مما يعين بعد
الملك لرقام الحكم في جميع المواد والاستكثار على الغاية القصوى قوله مما جعلنا
لك في حفظك من افادة الضوابط وتمهيدها وبيان طرق الترجيح وتقريرها وعرض المصنف
من ايراد الامثلة بيان بناء الحكم على طرق الترجيح لا سوق الكلام على ذاته
قوله اما الترجيح الى اخره في نحو موطن فلا حجة فيه اصلان من اصول الزيادة على
سبيل الاولى احدهما كلي وهو اصالة زيادة الواو والاخر اكثري وهو اصالة زيادة الميم
فعلى تقدير شبه الاشتقاق دون اعتبار الاصل الكلي يحكم بزيادة الميم ويلزم اذ
ذاك ارتكاب الشذوذ وهو فتح العين لان القياس كسرها فيما هو معتل الفاء
نحو موعد ولعل قائلا يقول القياس كسرها فيما كان مستعملا اسما للمكان دون ذلك
الفعل اوليس انه اما في ذلك فممنوع كسر العين فيه حينئذ وكذلك الكلام في نحو مكوزة
ومحبب اذا اصالة زيادة الواو والمكرر كلي واصالة زيادة الميم اكثري فعلى تقدير شبه
الاشتقاق دون اعتبار الاصل الكلي يحكم بزيادة الميم فيهما دون الواو والمكرر
مع لزوم الشذوذ اذ ذاك لان القياس في نحو مكوزة ان يقال مكازة بالاعلال
العين وفي نحو محبب الادغام وفي قوله اما الترجيح شبه الاشتقاق فكالعقا نوع
مساهلة اذ الترجيح ليس بعقا وانما شبه العقا قوله واما اذا اقتضت
هذا اي الترجيح شبه الاشتقاق اما شبه ذلك الاشتقاق في مريم ونادج فظاهر
واما في ترتب وسعلاة اللعنتين فانه ليس في كلامهم ترب وسلق فيحكم
بزيادة التاء والعين للحكم عليه بالزيادة فهو التاء الاولى لان التردد فيه من حيث
انه ماذا مقصودة مرة ومضمومة اخرى واما قال واما اذا اقتضت لان بعضهم
يحكم بمثل ذلك ولكن لا باعتبار شبه الاشتقاق بل بناء على الاصل الكلي الا الاكثري
اما في مريم فلعدم مفعل واما في نادج فلان نعلل اكثر من فعلل واما في ترتب
فلان فعللا ليس في كلامهم واما في امعزة فلان فعله اكثر من افعلة كما يقال اعد
واما في عزويت فلان فعليت اكثر من فعليل وهو يلزم ايضا اورد عزويتا وان لم يجتمع
فيه اصلان لا على سبيل التعاند ولا على سبيل الاولوية منهما على انه يحكم الاشتقاق
في مقام التردد ونادج شيئا عن الاحتياج او لم يكن قوله فيجب الخ ذكر ههنا
تخصيصا فان قلت كما لم يوجد فعليل لم يوجد فعلل من فعل العين من غير اعلال
قلنا فعل على الاطلاق شائع بخلاف فعليل فانه ليس بثابت اصلا قوله
وزيادة ميم مريم لوكدا وذلك انه لما حكم بزيادة ميم مريم باعتبار شبه الاشتقاق

اولا فعل هذا مؤكدا فان قلت كلوا هذا دليل على حذفه مكتسحة مؤكدا قلنا حذفه
مؤكدا سائر على ما قلنا وكونه دليلا على حذفه لا يقدح في ذلك قوله وكالعطا
لموق وناج دهيدا انما فصل لكان العطا بين هذه وبين هذين لان المرجع في
الحكم بزيادة الميم الى عور فعلل وهنا الى قبح الرآة وكل الادغام لا الى كور مفعل
ولو جيء بين هذين وبين هذه وقال لعور فعلل ومفعل لعيم المعنى في فعلا الغا بالواو
ومثل الادغام في المضاعف لكان فيها ايضا قوله للزوم محذور ربا دتها
اي [illegible] بيان الميم في هذه الامثلة سكونا من لزوم الشذوذ قوله مع عدم ما
اوجبه [illegible] هو اسقط سؤال حسن ان يكون دهوان فعالا فعلى هذا
كان يجب [illegible] الحكم [illegible] كونا عن الشذوذ ايضا وهو ترك الغاء لانه
اذا كان [illegible] ان فعلا جاء بانه ملاقلبت هوهم ما
اوجبه ادركناه [illegible] قوله والحسان
مضموم الحاء ولقائل ان يقول [illegible] وهو منخرط في سلك
الاستقاق المحقق لان الحسان والحسانة مبالغة في الحسن والحسنة فيكون من الاستقاق
المحقق دالا على انه فعال لانه انما تعتد بهذه الضوابط عند فوات الاستقاق
المحقق اللهم الا ان يكون اسما في كلامهم غير مسطور حمله الى معنى الوصفية قوله
بالالحاق اي بالقياس اي باب السياق اذ الامر بالعكس في ذلك لما يكثر
زيادة حمله على انه فعال لانه فيه اكثر نحو كراث وذباب وعناب واذا كان
معنى الترجيح باللواحق على اعتبار الاوزان لم يمكن ان يستكثر من الاستقرا والتتبع
لكلامهم حتى يتمشى الحكم باعتبار اللواحق قوله اذ افعال الكلام وفعن
فان قلت الكلام في الترجيح بالاوزان والعرف ومنع الصرف لا مدخل له في
باب الاوزان قلنا انما يرد ما ذكرتم لو قال واما الترجيح بالاوزان ولكن
قال واما الترجيح باللواحق والعرف ومنع الصرف لعله ان يعدا من اللواحق
باعتبار قوله وافعل فان قلت هو مما يرجع الى الاستقاق حيث تعال
مألوق مالوق والترجيح في مثله بالتفاوت في موضوع الاستقاق وحقائه ليس
الا قلنا ان لو كان غير تفاوت وهو مما يحق تقدره ممنوع فلا تعدي في الرجوع
الى اعتبار الابنية ولو ذكر اولق مع اولق هنا لكان اولى لكون نسبة الاستقاق
مع السوية من غير تفاوت مثلا اولق قوله لما يلزم فعله الكثر من افعله الى آخره
لو قال الغور افعله فاؤها وعينها من جنس واحد لكان اولى لانه ليس في كلامهم افعله
فاؤها وعينها من جنس واحد وقوله فاؤها وعينها من جنس واحد حمله اسد الله نفعه

لامه لانها من اعلام الاجناس وكانت كالنكرة فجيء وصفها بالجملة وهو جملة استينافية
لان ما سبق مظنة للسؤال ولو جعل من اعلله بالعرض لم يصح لانه مستقل بالجنس فيوزن
به فيكون علما فان قلت لا يجوز ان يكون الاصل ذلك الا انه يكون من باب كلافرد
او فرد قلنا لان هذه العبارة مما لا يساعد المعنى قوله والكلمة الى آخره فان
قلت ما هو من الاصول لم يحتج فيه لا على سبيل التعاقد ولا على سبيل الاور قلنا
لا نسلم وذلك انه يجوز ان يكون الالف اصلا اي بدلا من الاصل ويكون التاء زائدة كما هو
رأي الجرمي ويجوز ان يكون الامر بالعكس في ذلك فعلا جميعا اصلان على سبيل الاور
فان قلت لم لا يجوز ان يكون من سبيل حيث وذهب بان يكون وزنه فعللا مثل
درهم قلنا لمكان القسط والكعة ووقوع التاء بدلا قوله وليس [illegible] اي وليس — التفصيل الثالث مواضع يقع الابدال فيها عن حرف معين
على هذا القدر في باب النسبة لما ذكر من الامثلة على هذا [illegible] السالك للوقوف
الترجيح قوله الالف طرفا الى آخره الالف اذا وقعت موقع الاصل في الاسماء
المتمكنة والافعال لم تكن اصلا بل منقلبة عن اصل وذلك ان الاصول قابلة للحركات دون
الالف فلما جاءت في ذلك حالفتها في انه لم توضع اصلا تحقيقا للمناسب ولهذا قال
بعضهم الالف لا يكون للالحاق [illegible] واذا كانت بدلا ولم يكن هناك استقاق محقق
يرجع اليه في معرفة الاصل حمله الى استنباط قانون يرجع اليه في معرفة ما هي منقلبة
عنه وذلك قوله الالف طرفا اي الالف التي في موضع اللام [illegible] الا انه يكون
بدلا من التاء ولقائل ان يقول ان هذه الضابطة يشكل على [illegible]
حيث تقلب الالف في مكان القلب [illegible]
لان ما كان من الواو حكمه حكم الياء فلا يحتاج للاستشهاد لجواز ان يكون الالف
من الواو وانما اعلت تاء في مكان العلة اذا كانت فوق الثلاثة لتقصد
التخفيف قوله او ثالثة لكن حملها تاء كوا لحما لانه مرفوض في كلامهم ان يكون العين
تاء واللام واوا لهذا قيل ان الواو في كو الحيوان عن التاء والالف ما ليس في
كلامهم ولقائل ان يقول انما تم هذا ان لو كان ما عينه ولامه تاء من موجود وهو
ممنوع واما كو فيجيء فلا حاجة للاستشهاد لاحتمال ان يكون التاء من الواو كما في قوي
ادهو من القوة قوله او عدم كلمتها واوا اي واذا كان مدار الكلمة واوا كانت
الالف التي في موضع اللام عن التاء والالزم ما لم يثبت ان يكون سوى لفظ الواو وهو
تاء الكلمة والفها واو وهذه الجملة اعني قوله او عدم كلمتها واوا جملة اعتراضية عطفت
على العلة ومن قوله تعالى قوله اللهم الا ان ادرا اي يكون عن التاء اذ ذلك الالف
الدورة حيث يكون من الواو ومثل الوعي ولقائل ان يقول الالف اذا وقعت كذلك

لم يبق ما هو منقلبة عند الامالة الرجوع عنه الى هذه الضابطة لان الكلام في الكلمات التي
لا مدخل لها في الاشتقاق المحقق وعند الرجوع الى هذه الضابطة يحكم بكونها بدلا عن الياء
قطعا فلا معنى للاستثناء قطعا وان ذهب الى صور الاشتقاق لم يصح لان الكلام ليس
هناك قلنا سلمنا ان الكلام في الكلمات التي لا مدخل لها في الاشتقاق لكن لا نعد ذلك فيما
قلنا لجواز بناء الضابطة على صور الاشتقاق ويكون نحو الوغى من صور الندرة فعلم قاعدة سالمة
المقيدة او بعد ذلك والكلام مبني على الاصل الممهد اي اخذه بعين الاشكال كان اعتبار الاوضاع
مضبوطة ادخلت المناسبة كذلك كان اعتبار الهيئات مضبوطة ادخلت المناسبة ايضا فلتكن
الواضع معتدي اول الوهلة الى هذه الموسوعة تلك الهيئة لا ان يكون قصد الى كل
هيئة ابتداء قوله على نحو الطريق اي مرفه الاعتبارات المراعى في الحروف ولعل الاولى ان
يقول لا شك ان الطريق الى هذه الاعتبارات على نحو تلك الطريق وذلك لان الطريق فيه
هو ان يتعدى في ذلك الحكم الى الاعم من حيث انه الوضع الى حيث ابتدا منه والطريق
هنا ابتداع كل من هيئات ما يسد احدهما مسد الآخر ويمكن ان يقال معنى يكون هذا الطريق
على نحو تلك الطريق انها طريق صالح كما ان ذلك الطريق كذلك قوله من ابتداع كل من
هيئات المراد بابتداع كل من هيئات بحيث بعض منها للآخر صالح والمراد بالهيئات الهيئات
المعترضة عليه والمرجع في ذلك الى الاصطلاح لا ان له ابتداعا ولا هيئة كلية ولا هيئات
جزئية مشتملة على تلك الكلمة وانما قيل تحصيل البعض ابتداعا لان ذلك انما يكون بالنظر
الى بعض هاء الهيئات كما ان الابتداع فيه كان بالنظر الى الحرمات قوله فيما سواه
الاشتقاق اي فيما وراء الحروف والاسماء الشاكلة لها وانما قال ذلك بناء على قول
المصنف والا فخروج ذلك ليست بحتم او لا يبعد ان يسلك هذا الطريق هناك ايضا
مثل ان يقال في من بالفتح ان الاصل الكسر كما هو في السمين اي وسلوك هذا الطريق مع
مع الهيئات والاحاطة بها الفرض رد البعض الى البعض بقياس الهيئات المناسبة ومن
التي يكون معظم المجاري توجها نحو مجرد عصا ويكون رد البعض الى البعض بحكم المناسبة
والعقول اذ ذاك قوله من باطل يعني انه لا يعين البعض للآخر صالح من مناسبة وراء
حديث الضبط فانه لا يصلح لذلك قوله المستوجبة للرعاية اي التي يجب رعايتها
اذ لا يصح رد البعض الى البعض مع قطع النظر عنها والا لزم الترجيح بلا مرجح قوله
معروف الاجتهاد اي مجتهد في الترجيح ما الحكم مثل ان يقال في عصى بكسر الا ان [illegible] مردود
الى عصى بضم الاول وهو اي عصى قوله الى اعتبار ابلغ ما يمكن اي الى اعتبار لا
ابلغ ورائه يمكن قوله ما على ذلك كله من العامل والاجتهاد والتدرج من كان السعيه
اي لا لاوي في ذلك كله من السبب لمجاري الورد وسواها هي اي لمواقع الورد [illegible]

مواقع الورد اي المواضع التي لا يجري فيها الرد ويمكن ان يراد بمجاري الورد الهيئات التي
يجري فيها الرد وسواها هي الامثلة الجزئية لان الصور الجزئية الكثيرة العدد قوله مما
يمهد الحاقها في حكم واحد شبهها في علم مردودة على جواز ذلك الحكم جوازا مطردا وانما لزم
السعي لمجاري الرد وهيأته وللمواضع التي لا يجري فيها الرد ليتمكن من استنباط القوانين
والاصول لان مبنى القوانين والضوابط الكلية في نوعنا هذا على الاحاطة بجزئيات كثيرة
وصور شتى يصح الحكم مع الوقوف على اللمية والا لم يمكن تمهيد الضوابط فما يمكن بصدده
والاصول والقوانين لما كانا يختلفين في المعنى المتبادر من الاصل جمع العطف وان كان
الغرض من المراد بهما واحدا وانما قال ضابطا انما هي اصول علم تعلقنا باصول الطلبة
كان ذلك الضبط فيمكن في تلك الاصول والاصول بسبيله عليه وانما قال ضابطا انها
اصول لانه لو لم يضبطها باصول قوانين لم يستبعد ان يسبقه في بعض مواقع الرد
سهولا فتح يكون مخيا حافي كل ما ذي اي اجمال النظر قوله على شيء من الاختصار
وذلك انه انما يحتاج الى ذكر العلل الغير والى غير ذلك ما دالكان لك ووقف على تلك
الاصطلاحات وذلك باللفظ الاصطلاحي جاء الاختصار قوله والا وجه بالادغام
اذ لم يكن هناك فصل ولا الثاني ساكنا ولا يجوز من الالتباس كما في سوءو ومررت
ومررت وانما كان حقه الادغام لان اجتماع المتجانسين مما يستلزم الثقل كان من
حقه الادغام لتحصيل التخفيف قوله وهذا الامحال فراي مضاعف الرباعي
لا مجال للادغام فيه لمكان الفصل بين المتجانسين قوله يلمسها الموجود فيه
ما يتبع لما ذكر الكل ومن تبع الهيئات ولما كان المراد بتلك الهيئات الهيئات التي
يتناوله الاشتقاق لزمه ان يعرض لذكر الكلم الداخلة تحت الاشتقاق وهي
الاسماء والافعال دون الحروف وما شاكلها من الاسماء ولذلك قال الكلم المستقراه
بوجهان فلم يتعرض لذكر الحروف قوله نوع تمهيد الباطل لمقدمة في الاعتبار وهو
ان يعرض له وانما بتدا ولا ونوع آخر كله فيه وهو ان يذكر هو وهيأته ثانيا والنوع
الثاني الافعال وما يتصل بها والنوع الاول الحوام وانما سميت لانها دون المتصلة
بالافعال في باب التصريف وان كان لها مدخل الاشتقاق باعتبار التصغير
والتكسير والنسبة قوله على ما يليق بهذا الموضع فان قلت لا نسلم ان ما ذكر هو
الوجه ما يليق بهذا الموضع قلنا لان الكلام في الاوضاع وفي هيأتها والموضع في
هذا الوجه الى الوضع فكان مناسبا وان كان للفعل تقدم باعتبار العامل فكر الكلام
ليس هناك مما نحن بصدده قوله لدلالته معناه او الزمان داخلة في مفهوم الفعل
[illegible] قوله ظاهر الناظر من الجوامد ولعل الاولى ان يقول لا نسلم ان يكون كذلك ان لو لم يكن الجوامد

ايضا مركبه وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن انما يلزم ذلك ان لو كان الفعل مركبا من الجواهر
وهو ممنوع فان قلت المركب حيث انه مركب مقدم على المفرد قلنا لا نسلم بل المركب متاخر
من المفرد الذي هو جزؤه لا عن المفرد مطلقا ويمكن ان يقال الكلام في الافراد والفعل مطلقا
مركب بخلاف الاسم ولكان تقديم الاسماء الجوامد في مقام الافراد هو المناسب على ان يمكن
ان يقال ما ذكر من الوجه يقتضي ان يكون المصدر مقدما لان الفعل مركب منه ومن غيره
سواء كان الفعل مشتقا من المصدر او المصدر من الفعل ويقدم المصدر في الافراد مع الجواهر
لكان الاتحاد في الاسمية ويمكن ان يقال لما كان من الاسماء المشتقة ذكر منها لا بحرا لها
في سلكها قوله لا تكون قد حيتها اي من جهة الاشتقاق بدليل جعله الا المصدر جعله هاهنا
لان هذا النوع هو الاول وقع فيه الخلاف ولا بد ان يجمع نوع المشتقة في باب الاشتقاق
على الفعل بنآء على راي المصنف في الاشتقاق انه رد الاحرف الى الاسم وسائر اسماء
المشتقة ومن الفعل بيانه كلمة مما يحرى الاشتقاق فيها انتهى قوله ودليل اعلال
المصدر يعني ان اعلال المصدر بنآء على اعلال فعله وتصحيحه باعتبار تصحيحه مما يدل على
ان الفعل مقدم في الاشتقاق وذلك لان المصدر لو كان مقدما في باب الوضع لكان المناسب
ان يحمل الفعل على المصدر في ذلك من غير عكس والا لزم الخروج عن المناسبة ولقائل
ان يقول لا نسلم ولم لا يجوز ان يكون المصدر مقدما في باب الوضع كما اشار اليه معيننا
بارآء كل من ذلك طائفة من الحروف وهكذا من حيث هيئة ابتداء ويكون فرعا في باب
الاعلال وذلك ان مطلوبية الاعلال في الافعال مطلوبيته في المصدر لمكان الاشتقاق
بالنظر الى ذواتها لمكان التركيب وبالنظر الى كونها موزونة بواسطة الاسناد الا وبهو
كالجزء الذاتي من الافعال وقوله ودليل اعلال المصدر من باب اضافة الاعم الى الاخص
اذ اعلاله ذلك لكن لا يلزم ان يكون الاول اعلالا قوله ترجيح عندي ولقائل ان
يقول اي نقص للمصنف هذه الدعوى وقد ذهب ان الاشتقاق هو رد الاخص
الى الاعم من حيث انه الى حيث ابتداء منه وذلك مما يابى ان يكون المصدر مشتقا
من الفعل الا ان يكون هذا بناء منه على قول المصنف في نفس الاشتقاق ويحتمل ان
يكون ذلك لما عرض له من المناسبة بما يحكى بعده حتى قال ترجيح مذهبهم هاهنا وان
كان قد اشار فيما سبق الى ما يخالف قولهم وذلك مثلا ان يقال الفعل مقدم في الاعتبار
في باب الوضع لان الغرض من وضع الكلم المركب ومعنى الاسناد كالجزء الذاتي من الفعل
فكان انسب بالغرض الذي في الوضع فكان اولى ان يحكم عليه بوضعه اساس فيحصل المناسبة
قوله النوع الاول اي هذا ذكر النوع الاول قوله احدها في هيئات المجرد من النوع

النوع الاول

الاول ولما كان ذكر الجوامد لغرض بيان الهيئات فكان ذكر الهيئات مقصودا بالقصد
الاول ونها لم يعد اصحاب المجرد من ذلك بل قال في هيئات المجرد والثاني في هيئات
المزيد انما تعلقه هيئات المجردة اما لان المقصد الى نفس المجرد واضافة الهيئات اليه
باعتبار جريانه واما لانه يريد ان يقول في هيئات ما هو ويكون القصد الى الافراد

الفصل الاول

بمنزلة الكلمة اللام بمنزلة لفظة ما قوله لامتناع سكونه ولقائل ان يقول لا نسلم ان سكونه
ممتنع فان قلت لا يستلزم الابتداء بالساكن وهو ممتنع قلنا لا نسلم انه مما يستلزم ذلك
وانما يستلزمه ان لو لم يوصل اليه بهمزة الوصل كما في مصادر الافعال التي في اوائلها همزة
الوصل وفي الاسماء العشرة الساكنة الاوائل فان قلت الكلام في المجردة ولا يكون معه
قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك ان لو كانت الهمزة مأخوذة في اصل الوضع وهو ممنوع قوله
وهو المختار ولقائل ان يقول كيف صح القول باختيار هذا القول مطلقا مع احتمال ان يكون
الابتداء بالساكن متعذرا عند البعض ومتعسرا عند البعض لكلفة وان لا يكون متعذرا ولا كلفة
عند البعض لمكان التفاوت في الآلات مع هذا الاحتمال كان القول باختيار هذا القول
على الاطلاق غير مختار وان حكمه بمثل الساكن لم يعذر قوله فلذا انتاعنون الى امتناع
بالذات لكونها هذا في لانها مما تتمتع مسموعيتها بالغير فان بعد الا تداء بها وان لم
يكن بالذات قوله لا لا بالتي الى آخره بل اصطلاح الابتداء بالذات على انها ساكنة
مما لا يعتد به الا بسبب الاتصاف بكونها ذات لا كونها ساكنة وتحقيق القول انه
مستند المنع كانه قال لا نسلم ان امتناع الابتداء بها لسكونها ولم لا يجوز ان يكون لكونها
ذات او الوقف مما امتنع المسبوقية بالغير قوله لكن الجمع بين الكسر والضم الى آخره
يعني انه كان يحتمل ابنية عشرة هذه لكنه ترك الجمع بين الكسر والضم اذا كان هو الطبع
عن ذلك بقيت تسعة قوله لا زما اي جمعا لازما والمراد به ان يكون ما هو دائما
في اصل الوضع واما فان ذلك يقع نحو السطو والرودة يجعل الكسرة والضمة في الوقف
ونحو كتف بالرفع ونحو عضد بالجر وحصل الجمع بين الكسر والضم في الاول والوقف والرفع على
كونه وجاحهما يعني ليست من قبيل اسماء الاجناس في الاصل اما هي منقولة الى
الاسمية فيكون هذه الهيئة في الاسماء بحكم الفعل عند حمله قوله وحاصل ما ذكره انما
هو سوال يرد على قوله فاعلا ولا يحسن ان يحمل على العطف لان المستثنى عوض
الهيئات عشرا وهو احتمال الجمع بينهما ويقبل بالعطف كان حاصله بان الجمع بينهما نفى عدها
عشرا ولقائل ان يقول لو كان الجمع بين الكسر والضم مما ينفر عنه الطبع لرفع نحو
ضرب بالبناء للمفعول فالطريق الاول على ان اللزوم امر معقول لا خلاف له في المانعين
ينفر الطبع بلا الوجه ان يقال لكن الجمع بين الكسر والضمة مما رفضه الاسماء لا بها غرضه
لا يقول الجمع بينهما والمبنى فرد او يعلل كلا فيكون مبنيا للمفعول وانا نحو

مرّوا فلا يرد لانه لم يبن فعل وفعلوا قوله فاهمل ذكر بحرف الفاء لان ما سبق سببه
فما سببه ان يذكر بحرف التعقيب قوله مأخوذة من جملة الابدال واشامة اما الابدال ليس
فسله من باب الابدال والاخران من باب اشامة اما الابدال اسم دونه فالوجه ان يوجد مناسب
اشامة وانما احدث هذه الاسماء من قبل الاعلام لانه ليس في كلامهم اسماء الاجناس
مثلها ولما ورد فهذه الاسماء من الفعل فالوقوع اسود ابي اشامهم حملت على الفعل او
غير عززته فان قلت كيف يصح عدّها من قبيل الابدال واشامة مع انها مما ستوى في اللام
استعماله سائغا وذلك مما يقدح في كونها اعلاما قلت يمكن انها وقعت اعلاما ثم حرت
وعلاوة من يحكم السادل قوله وفي الحمل اي وحمل الجمع من الكسر والضم في الحمل على الداخل
اي ليست هذه الثلاثة مأخوذة في اصل الوضع بل المتكلم بهذه اللغة بكسر الفاء صار الى ضم العين
ولقائل ان يقول انما يستقيم هذا ان لو كان مثل هذا الداخل جاريا في كلامهم بل
الوجه ان يحمل على جميع ما ذكر على الشذوذ قوله عادت اللغات عشرا اما مع حذف
كان والمجموع حرفه كأنه قال لكون الجمع بين الكسر والضم لما كان يتفرع عنه الجميع فالحمل
عادت اللغات عشرا وانما قال فالحمل بحرف الفاء لان توجيه حسبه كما هو سببه له
ذكر بحرف التعقيب قوله ويجوز الكلام الى آخره وذلك انه علم من فوق كلامه
انه انما يصار الى رد العين الى الفاء اذا اجتمعت في صورة واحدة كما في مجاز
كانت الكلمة على خلاف ما عليه اخواتها من بابها كوسمى وذلك لتراخي صفة تجري على
فعل بضم الفاء في غير الاجوف الساكن فانه يجري على فعل بكسر الفاء يحكم على هذه الامثلة
بالفرعية للضبط والمناسبة وكل واحدة من اللغات فيما ذكر من الامثلة لا وجه لتفرعها
على العشر وليس هناك ما يصلح للتفرع فيكون اصلية قوله دون ان يكون اصوله
اي ليس يوجد جميعها اصولا لمكان الضبط قوله مع عدم ما يمنع الى آخره المانع هو
مساواة الفرع للفرع في الاستعمال وذلك ان المساواة مما يمنع اصالة كل واحد
والمقتضي للشيء مما يمنع نقيضه وانما قلنا ان الاستواء في الاستعمال مما يمنع الاستواء
في الاصالة لانه لو حكم على البعض بالفرعية مع الاستواء في الاستعمال لزم الخروج عن
المناسبة اذ الاصل لا يساوي الفرع الا اذا صار خفيفا من حق المناسبة ذكا عهد
منه لما ذكر بعد هذا من قوله ومع عدول ليحصل من الفعول والمناسبة مساواته
بضم الدال ولقائل ان يقول انما يلزم ذلك ان لو لم يكن هناك جهة اخرى تقتضي مساواة
الفرع للاصل في الاستعمال مثلا ان يكون اخف من الاصل قوله فيما ليس له الا حالة
اي في الاستعمال الا ان يمنع له الاصالة والفرعية باعتبار الكثرة والقلة والالف واللام
له للتعليل قوله او يحكم بالعكس بان يوجد هذا فرعا وذلك اصلا والوفاق الحكم على

على عدّ هذه الثلاثة بالاصالة لمكان المناسبة لكان اولى قوله ولهذا اطلق
وذلك ان الاصل هو ان يكون الاصل مستعملا لا عز حفظا من الاصالة
وان استعمل معه كان المناسب ان يكون دونه في الاستعمال والا لزم الخروج
عن المناسبة قوله دون آخر وان كان دونه اذ لا يخلو هذا الوجه عن توجه
المنع اذ له شكلان يقال في نحو كتف بسكون العين لم لا يجوز ان يكون الاصل فيه
الكتف بضم العين ثلث كلمة اولتكثير اللغات للتوسع ولما كان الوجه الاول سالما
عن مثل هذا المنع كان هذا دونه على راي المصنف قوله بعد تحقيق الترك وانما
قال بعد تعذر تحقيقه لان الترك في كوسمى ثابت بعد تعذر الا تحقيقا فان قلت فأي
وجه لذلك بالقياس الى كوسمى لم يستقم في كوسمى لتحقيق الترك فلا وجه لتقصير الى
بعد التحقيق على الاطلاق قلنا الترك ليس بثابت تحقيقا اذ كل واحد منهما
وثابت بحكم الوضع فصح ان يقال بعد تعذر تحقيقه ويحول ان يعود الضمير في تحقيقه
الى كله فأو عوده الى الظهر على ابتداء كما في قوله بعد تعذر تحقيقه بعد العلم بان
المراد من ترك العين الى الفعل قوله او جعل باتباع الفاء العين ليحصل
التشاكل ولقائل ان يقول لا نسلم ان العذر هنا امر اليه منه اذ قلب العقبة
بل الامر بالعكس لان نحو مجد بالاتباع من الفعل على وثقل ما يؤول لا تباع الكسر
وحرف الحلق مع ان قد اتباع السابق للاحق وجه خروج عن المناسبة فيكون
نحو نكر من اصله ومجد بضم الفاء تبعا لكون العدول ذا داك ابين في نحو ذلك ونحو
ان يقال لا نسلم ان الكسر مع الكسر اعدل من الضم مع الكسر وان كان الضم في ذاته
الامر ان الكسر اخف من الضم وكذلك مع الضم الا ترى انه ذهب في الا شهر على
بضم الفاء وكسر العين وانما ابدل حرف الحلق يشترك الالزام وانما حذفت الاتباع
بعد تحقق معناه فعند يلزم الخروج عن المناسبة في فرعنا هذا اكثر مما
دارت العقبة قوله وكذلك وكذا كل ما ثانيه حرف الحلق فان قلت هذا
مصادر القياس في اللغة ولا مجال له فيها قلنا بل يأتي على ان سمعوا قوله
والعدد في الاصل الاستخفاف اي طلب الخفة فان قلت اليس قوله والمناسبة
من الوجهين يغني عن قوله والعلة الاستخفاف قلنا في الكلام الاول اشارة
الى ان العذر في تركها ترك امر وفي الكلام الثاني بيان لذلك العذر فلا يراد هنا
عن الاكثر قوله وكذلك ورد فخذ بعضهم الى آخره بعضهم جوز في مثل بضم
الفاء وسكون العين فعل بعضهم جوازا مطردا وبعضهم قصروا ذلك على السماع
لكن كون عشر ونشر بعضهم وهذا انما دل ان الوجه التالي دون الاول في الاستعمال

يكون كعشر وعشر بمعنى اصلا قوله فنذكر صيغه بعد ذلك ان قال بحثان يكون العطش
بعينين فوالاصل يكون العذر في السر فعال هذا الوجه لا ينهض معارضا للوجه
الاول لما ذكرنا انه دونه في القوة فلا لكن يحكم بفرعيه فطب بعينين واصالة فطب
بسكون العين قوله واما في غير موضع اي ورد بعضها الى البعض في غير موضع
واحد بان يكون احد المثلين في موضع والاخر في موضع آخر لكن يشترط اتحاد
المواضع باعتبار مثل بيض وسود وورق فان كلها اذا جمع لافعل صفة مشبهة فانه
يحكم على مكسور الفاء بالفرعية لان يوجد كل واحد اصلا للضبط ولا يحكم بالعكس لان غير
مضمومة الفاء فرعا للمناسبة من وجهين على ما ذكر قوله مع الواو ذكر مثالين
اوله وهما سود وورق وحمل الرآ بالاكثر في نسبة الوجه الثاني لانه انما يمشي
في ذلك مع الواو لا مع الواو قوله ورد فعل بضم الفا وسكون العين الى جمع
الثلاثي الذي هو مثل فانه يجمع على فعل بضم الفا والعين فيما ورد المضاعف الا جوف
الواوي وفيها بضم الفاء وسكون العين اي برد الساكن العين الى المتحرك العين
ولا يوجد كل واحد اصلا للضبط ولا يعكس الحكم بان يوجد الساكن العين اصلا للمناسبة
من الوجهين ولقائل ان يقول على الوجه الاول لا نسلم ان فعلا بضم الفا والعين فيما ورد
المضاعف والاجوف الواوي الفرعية فيهما وعلى الوجه الثاني انه معارض وذلك ان
فعال الاصل السكون وتحريك العين بالضم للمشاكلة ولما اسلم الاتباع لعدم المشاكلة
موردا لمنافاة المضاعف الواوي رجحت فيهما ويمكن ان يقال الجواب عن الاول [illegible] استقرا
ولان حرفا [illegible] المضاعف والاجوف مما لا [illegible] ولا يحصر ذلك ظاهر وعن الثاني
ان ما ذكر من المناسبة وهو اسكان العين للادغام او لمكان الواو اقوى من تحريك
العين بالضم للمشاكلة لحصول الثقل ولان اسكان العين للادغام [illegible]
[illegible] تحريكها للاتباع وكانت المناسبة متحققة من الوجهين [illegible] ذكرنا
وحيث الاستثناء [illegible] ما عتبرها قوله لعدم احتمالين اي هذه الخمسة اصول
بان لا [illegible] دون غيرها لانها لا تحتمل ما تحتمل غيرها من الفرع [illegible]
الدال او يحتمل ان يكون الاصل هو الضم وانما ترك الضم الى الفتح للتخفيف فلا
[illegible] الاصول لمكان هذا الاحتمال قوله او بعضها لم يحتمل [illegible] لكون
هذه الخمسة اصولا [illegible] الوجه الاول [illegible]
لا [illegible] الدال في الاصول [illegible] الا [illegible] لانه اذا كانت العلة
لكون تلك العلة الخمسة اصولا انما [illegible] عن ذلك الاحتمال بعدما [illegible]
يكون هذه [illegible] الدال اصلا [illegible]

بعد ما كشوها بالقياس الى كوخزل وعلبط ولقائل ان يقول عدم الاحتمال اعم من البعد
عن ذلك الاحتمال بعد ما كشوها ثم يقول لا يخلو اما ان يكون الاعم وهو عدم الاحتمال
ثابتا في صورة جوز [illegible] الدال اولا فان كان ثابتا وجب ان يكون جوز
[illegible] الدال اصلا لمكان العلة وهو عدم الاحتمال وان لم يكن ثابتا لم يكن الاخص
الآخر ثابتا لان عدم الاعم مما يستلزم عدم الاخص فلا جوز [illegible] الدال اصلا
فلا معنى للحصر الى قوله او بعد [illegible] عن ذلك الاحتمال بعد ما كشوها والجواب ظاهر قوله
في الاعتبار اي في اعتبار العدول لا يستويان في الاستعمال قوله فلما كان ينبغي على ما
سبق من ان مساواة بعضها البعض في الاستعمال فما يمنع رد البعض الى البعض
لان مبنى الحكم بالاصالة والفرعية على كثرة الاستعمال وقلته ولقائل ان يقول
المرجح في رد البعض الى البعض [illegible] الضبط [illegible] بعض البعض بالاصالة الى الاله
اكثر استعمالا ان وجد هذا الاعتبار والا فالى وجه آخر وان كان دونه وهو ان يكون
العذر في تركه ايسر ولا يلزم من كون هذا الوجه مرجوحا ان لا يعتبر به راسا وانما
يظهر كونه مرجوحا عند التعارض واذا ثبت يقول احد المثلين في [illegible] اصلا دون
الآخر وما بالضم اصل لكون العذر ايسر قوله فيجعلها البعد مبالغة في البعد كان
للبعد مراتب فالاولى من احسن المراتب هو البعد البعد وذلك ان توالي الحركتين بعدهما
الا [illegible] لان الثقل مع الخفة [illegible] ثم توالي ثلاث حركات فاذا توالت اربع
[illegible] البعد البعد قوله [illegible] اصلي [illegible] فاوله [illegible]
[illegible] من الاعتدال [illegible] وذلك انما يتحقق بواسطة التوالي فيكون التوالي اول
[illegible] فان قلت لا نسلم ان توالي الحركات [illegible] اصالة [illegible]
بل انما [illegible] الحكم بالشذوذ قلنا [illegible] عن الاعتدال مع ان هناك [illegible] اخرى
والحال ان [illegible] ان يكون [illegible] اصلا [illegible] يلزم [illegible] كلامهم
[illegible] عن الاعتدال والحال ما ذكر [illegible] ذلك ولقائل ان يقول انما [illegible]
لو كان [illegible] جندل [illegible] واحدا وهو ممنوع فان قلت لو كان [illegible] على
[illegible] ان يكون [illegible] اذ [illegible] الاصل هو [illegible]
انهم يحكمون على جواز [illegible] مع [illegible] الصفة بالحرف [illegible] الفرق ظاهر وذلك
ان الحرف [illegible] وهذا [illegible] القياس قوله [illegible]
[illegible] لعدم احتمالين [illegible] من الفرع [illegible] لجواز ان يكون [illegible]
[illegible] يكون من [illegible] هذه الا [illegible] عليها لمكان الا [illegible]
غيرها قوله [illegible] لما كان [illegible] الكلام على [illegible]

الفصل الثاني

فما وله الاستفاق لزم تعرض تلك الهيئات بأسرها ولزم تعرض جميع الأمثلة الثلاثية
والرباعية والخماسية المجردة والمزيد فيها بالفعل الثاني لكن لما كان في عدد المزيد فيها
نوع تطويل اقتصر على ذكر جملة أمثلة لها حظ في التفريع ليكون مثالا يحتذى به وميزانا
يهتدى به قوله بالذكر فيها الكلمة يرجع إلى الهيئات والأمثلة ليستقيم الهيئات إذ
الأمثلة من المراد مع الهيئات بدليل قوله من الأمثلة التي لها حظ في التفريع أعلا وجه
ذلك إذ الهيئات موجودة في الأمثلة ويجوز أن يكون المراد بعض الأمثلة الهيئات في نفسه
والقانون في ذلك أي والأصل في ذكر تلك الأمثلة أن لا يكون الإلحاق في الكلام
في المزيد والملحق بعد التجرد فلذا ذكر هنا ولقائل أن يقول الملحق لا يخلو إما أن
يكون له حظ في التفريع أو لا فإن لم يكن له حظ لم يكن لذكره وجه لأنه في ذكر ما له حظ
في التفريع وإن كان له حظ في التفريع فكونه إلحاقا لا يخرجه عن كونه مزيدا فلا معنى له
والقانون في ذلك أن لا يكون الإلحاق قوله فوائد في الكلمة ولقائل أن
يقول مقتضى التركيب فوائد يكون الزيادة فوائد الكلمة وليس الأمر كذلك فإن الواو في
كوثر مثلا ليس فائدة في الكلمة فإن قلت لم لا يجوز أن يكون ذلك باعتبار الوضع
قلت لأن مقتضى التركيب أن يكون الزيادة متأخرة عن الوضع ولكن لقائل أن يقال
ذلك بناء على التجويز العقلي كما في قولك ضيق فم الركية قوله زيادة فما لا حاجة إليه
لأن قوله فوائد في الكلمة مغن عنه وذلك أنه لا يخلو إما أن يراد بالزيادة مفهوم المجرد
أو الحرف الأول يراد فإن أريد الأول فظاهر أنه لا حاجة إليه وإن أريد الثاني فهو
الظاهر فكذلك لأنه يفهم من قوله أن يراد وصفه بالزيادة وصف ما يؤول إليه فإن قلت
إنما قال زيادة بالتنكير لئلا يتوهم تخصيص الحكم بزيادة دون زيادة قلنا لا وجه
للتوهم بالنظر إلى الإطلاق في قوله أن يراد على أنه إنما نشأ التوهم من قوله زيادة بالإفراد
لأن المتوهم أن يتوهم انحصار الزيادة في الواحد وليس كذلك الأمر أن يتناول
... مع أن فيه زيادة فكان المناسب ترك الزيادة قوله تقصيرا احترازا
عن كونها بيان الزيادة فيه لغرض الإلحاق على معنى لا لغرض أن تقصر على هيئة
كلمة قوله أصله ليست بمعرفة احترازا عن كوهر فيه الدال فإنه على هيئة جوهر
فيه الدال لكنها ليست بأصله عند الأكثر حتى لو بنيت مثل جندل من عول قيل عولل
لم يكن ملحقا لأن هيئة جندل ليست بأصله قوله لكلمة أي أخرى احترازا عن كون ما
فإنه بالزيادة صار على هيئة أصله لكلمة فوقها في عدد الحروف كوملان ولكن ليست
بأصله قوله ويتصرف تصرفها احترازا عن كوانين فإنه على هيئة دحرج لكن لا يتصرف
تصرفه حيث لا يجيء منه على دحرج ... بلا ... قوله بعد وإلا استفراء المنبع

ای هو

ولقائل أن يقول الحاق امر معقول فلا يرجع فيه الاستقراء إذ لا يعلم أنه إنما زيد في هذه
الكلمة لهذا الغرض بل بالنظر في المناسبات فلا وجه لعرض الاستقراء وبعضنا بقال
كون الزيادة جارية مجرى الأصل وكون الألف الواقعة موقع الأصل غير معدد الحركة وكون
الألف مصدرا ... في جميع التصاريف مما يعلم بالاستقراء فصح القول بعدم الاستقراء التي
اعتبارا للمناسبات قوله والغرض ذلك إلى آخره ولو قال وبيان ذلك لكان أولى
لأنه يوهم أن ما ذكره وراء المناسبات وليس كذلك وتقريرها ذكره أن يقال الألف
متى وقعت موقع الحرف الأصلي كانت في تقدير الحركة بدليل امتناع وقوعها حيث لا
حركة كوقول ... فلو وقعت للإلحاق كانت واقعة موقع الحرف الأصلي فيكون في تقدير
الحركة فيلزم المحذور ... في كونها ثم لو قلنا بأنه ملحق بجعفر أو بسولع تقديرها هنا
الوجه الألف الألحاقية واقعة موقع الحرف الأصلي وكلا واقعة موقع الحرف الأصلي
مقدرة بالحركة فيلزم من الشكل الأول أن الألف الإلحاقية مقدرة فيلزم ما ذكر وقد وقع
في أعم النسخ يدعون بالبناء للمفعول وهو سهو والصواب أن يكون بالبناء للفاعل
ولقائل أن يقول أسلق يعني وكلا واقعة موقع الحرف الأصلي إن أردت كل الف هي بدل
من الحرف الأصلي علم إنها مقدرة بذلك لكن لم ينتج لعدم اتحاد الوسط وإن أردت كل الف
زيدت للإلحاق فلا نسلم انها في تقدير الحركة لأن من الألف في حايم لو كانت للإلحاق
بجعفر لم يلزم منه أن يكون في تقدير الحركة بل يجب أن لا يكون لأن كونها للإلحاق
بذلك مما ينافي تقدير الحركة قوله وأيضا إلى آخره تقديره أن قوله وسعرت تعرفها
منع من كونها للإلحاق لأن الألف لا تقع في جميع المعربات قوله والوجه الأول
لأن شرط الإلحاق أن يتصرف الملحق مثل الملحق به لأن سيس الحرف الإلحاقي على حاله
الأمر أن الواو في حوقل للإلحاق بالاتفاق مع أنها لا تثبت في التصغير على أن هذا
الوجه لو صح وجب أن لا يكون في الإلحاق لا في الحشو ولا في الآخر انصافا في جميع التصرفات
ويمكن أن يقال بناء على ما ذكر لو كانت للإلحاق حشوا لم يكن للإلحاق المكان بخلاف
الهيئة تقديرا إذ ذاك لأنها تكون في تقدير الحركة على ما ذكر ولما كان هذا الوجه مما
يفهم مما ذكر طوي هذا مع أن في هذا إلى اعتبار المناسبات بلفظ إشارة إلى هذا
الوجه وعلى ما ذهب إليه من امتناع الألف بما الإلحاق يرد كو حايم بصاع
بعد الإلحاق والحق عندي هو القول بكون الألف للإلحاق مطلقا والقول بأنها
ليست للإلحاق مطلقا بناء على ما سبق من المناسبة وهو أنهم لما امتنعوا من كونها
... حسان يسعوا من كونها للإلحاق وإلا جرت مجرى الأصل قوله وجميع
الصور إلى آخره قال زيادة بالتنكير ليعم إلى لا يختص بحرف دون حرف ... التصغير

دكرهم

للخروج كو مسئل فان الزيادة هنا لمعنى التنويع وقال اهله للخروج على ما ذكر على ان التعريف
بذلك صحيح وقال بكليه الا آخر للخروج ما ذكر من تجوز فان فعال وتصريف للخروج نحو
انتبع ونحو كوهم ولقائل ان يقول لا نسلم ان الزيادة هنا لذلك ولم لا يجوز ان يكون للتنويع
او للجموع او لغير ذلك فان قلت دار حضور ذلك على تلك البنية والتعريف على ذلك الوجه
مع هذه الزيادة فيكون علة قلنا دار مع هذه الكلمة بأسرها ولئن سلمنا ذلك لكن لا يلزم منه
ان يكون منه ذلك علة غائية حتى يصح قوله لقصد قوله بعد الهمزة وسكون الفاء ظرف
مستقر منصوب على انه حال من الضمير المستكن في قوله الا مثله او من احمل على ظاهر
الكوفيين وجعلا منصوب على انه حال من الضمير المستكن في ذلك الظرف المستقر وقوله
جعا التعاقب كذا وامثلة عرفته فاعلم انه شرط فان قلنا ما حدد لذلك لانه اذا لم
يكن جعلها لم يسوغ علمه نحوا دعو قلنا لا يرد هذا لان الكلام في فصل الاسماء على انه لو اطلق
ولم يسع لقوله جعا لكان اولى لانه يوهم ان ذلك شرط وليس به لان السبب ذلك هو كون
العين واللام من جنس واحد وكون الواو والتاء معطوفة بعد الضمة في الاسم المتمكن
مطلق فكان الوجه عدم تعرضه لذلك فان قلت جعله منحوا في نحو لا نحو من صنيعهم
في الاسماء قلنا لا وانه اي الالتباس لان كل واحد من فعل بكسر العين وضمها احمل
على هذا فترك الكسر الى الكسر مما يفضي الى الالتباس في فصل الا فاضل فعال دون ما
قوله افعل فيها وافعل فيها اي في الجموع قوله جعا فعيها ارادة الجموع لانه اسم جنس
فيصح عود الضمير اليها بذلك الاعتبار فان كان المعنى مرادا اولا وجعل نحو ذلك جمع قلة
اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا قوله للفسط والمناسبة
اي لم يجعل كل واحد من المثلين اصلا للتخفيف ولم يعكس للمناسبة والمناسبة هنا من
الوجهين والمصنف لم يتعرض لذلك الوجه الاول لظهور امره وانما تعرض لذلك الوجه
الثاني وهو كون العذر في ترك ما ترك ايسر فان ذلك انما ورد التضاعف على افعل
بضم العين ثم سكنت نقل الحركة الى الفاء للادغام كان اذا طرح المناسبة من ان يقال
الاصل بضم الفاء وسكون العين اما لانه لم يعهد نقل الحركة الى اللاحق واما لان الداعي
الى تسكين العين في المضاعف لاطراد الادغام اقوى منه الى تحريك العين في غير المضاعف
فان قلت لم لا يجوز ان يكون ذلك لمكان اجتماع الهمزة والعين وهما من حروف الحلق
في الا صحيح مع تحريكها قلنا لو كان كذلك لم يطلق الا هو كذلك في غير ما نحو ادعج اكمل؟
قوله الى تحريك العين من جهة الداعي كانه قال الداعي الى تسكين احد المتجانسين
ادنى من الداعي الى تحريك العين فان قلت اي فيه ان يحمل من [illegible]
[illegible]

للفسط

بل ذكر مرة تصريح اللفظ واخرى بالكناية قوله هو ظرف مستقر اي الداعي الحاصل
منه وفي قوله مع عين المضاعف مستقر حال من قوله منه كما في قوله تعالى كما انشئت
وهو مبهم قطعا من الليل مظلما قوله امرت حصوله غير مناسب لان الداعي
حاصل به وانه لعوله امرت حصوله فان قلت كل واحد حاصل لكن احدهما امر اجابة
باعتبار الزمان او غيره اما الاول فظاهر الفساد واما الاخر فلا بد من افادته
لننظر في صحته فان قلت لم لا يجوز ان يكون ذلك باعتبار ان ادراك معنى اذا قرن
بالنظر الى التصور والتعقل قلنا مع التسليم انما يصح ذلك اي لو كان له نظر
في الاثر والتوجيه على الداعي الآخر فان قلت انما قال امرت لانه ليس حاصل
لانه متوقف على التعدد وهو قولها دادرت ساكنة قلنا هذا فاله بعني الخفي [illegible]
والجواب ان هذا وامثاله فما لا يرد بعد الا [illegible] بالمعنى المراد من مثل هذا الكلام
ويقول جعا كالقعود جمع قعيد وجمع كالقعود جمع مصدر جمع فيرجع عليه فعل وفعل
وهذا النوع لا يختص بقول فان كل ظاهر واو مشددة في الطرف او ياء كذلك اذا
انضم ما قبلها يرجع عليها الكسر كدلو ودلي الا ان في ذلك تفصيلا فان كان المنقوص
باسما فيسوى الجمع المفرد وان كان واوا فان كان الفعول جمعا فالقياس التوجيه
مطلوبيته التخفيف في الجمع فوق مطلوبيته في المفرد وان كان مفردا فالقياس ترك
التوجيه وقد جاء مخالفة القياس في القياس الا ان مخالفة القياس في المفرد اكثر منه
في الجمع وانما اورد مثالين نحو حلي وعصي في الجمع واورد مثالا واحدا في المفرد لمكان قول
جعا في المنقوص الواوي واليائي بخلاف فعول مفردا فانه لم يثبت في اليائي انما
قال تعريضا بما تقدم لمكان الفصل بين الضمة والواو بالتاء المطروحة بخلاف فعل
فاتقدم ولقائل ان يقول لا نسلم انها تعريض بما تقدم وانما يكون كذلك ان لو كان فعل بضم
الفاء وكسر العين اخف وهو ممنوع والمرجع فيما تقدم الى الوجه الاخير وهو كون العذر
في ترك ما ترك ايسر ولو قال والمناسبة منه غير بعدها لقوله مما تقدم لكان اولى لانه
ح يكون المرجع فيها الى كلي الاستعمال قوله والجمع الذي بعد الفه حرفان اي آخر؟
اما يسوغ نحو دوات على دراهم [illegible] جمع دابة وما على نحو على فواعل
واما يسوغ نحو حادي [illegible] ذلك اي فعال جمع لفعلان صفة وفعلان صفة لا
لا يجمع على ذلك من يسوغ عليه هذه وكذا فعلان وانما يجمع على فعالى وليس بين
الفيس مناسبة فلا مجال للتفريع كما لا يجري التفريع من كث وكثبان [illegible]
[illegible] مضموم الفاء على ما هو مفتوح الفاء لشعاعه [illegible] الضمة وان ذهب بك
الوهم الى الوجه الثاني فعاد ما [illegible] ضعف اي [illegible] وحاجة عند الضمة قوله

الذي هو اشد الجمع اى من استعمله هذا الجمع مطلقا فان الضمة ليست فيها دخل فى تحقق
الجمع قوله مع عدم لزومها مكانها ولقائل ان يقول عدم اللزوم لا يقدح فى الاخطار
الا ترى ان الكسرة فى كولست بلازمة مكانها مع انها اخطرت قلت الجمع الاول
نحو الف حرفان نحو الحذر بكسر ما نحو الف وهذا الجمع يحتمل ان يكون فى الاصل كالكل فيحتمل
على هذا التقدير للضبط والمناسبة قلنا ان ادعت ذلك مطلقا فممنوع وان ادعت
ذلك فى غير ما سطلان صيغة فعل قوله فيه للتخفيف قلنا لو كان الغرض انما هو ادوا
اليه للتخفيف لوجب ان يكون الغير ما بالى صورة من هذا الجمع لغاية من المعنى قوله
فان الشاء ونظرا اى فى الامثلة التى يكون فيها التفريع كثيرة وبكل العلوم فيه ان يكون
حصول المرام متوقفا على استيفاء بكل الامثلة على انك سهيم بجميع ستقسم فى
النوع الثانى من الامثلة التى يكون فيها التفريع ما تحصر عنها الوطران كان قد بل
لك وطرى قوله النوع الثانى ذكرا وان الكلم الداخلة تحت الاشتقاق
نوعان احدهما الجوامد والثانى الافعال وما يتصل بها وهذا النسق الحلل على اصطلاح
القوم بل القسم باعتبار الافراد وعلى ممن ان يلك بعض الكلم جوامد وبعضها افعال
وما يتصل بها وهذا النوع باعتبار التقدم والتاخر ولهذا جعل الافعال وما يتصل بها
نوعا وما عدا ذلك من الجوامد نوعا ثم قسم النوع الثانى باعتبار الافراد قسمين
وسمى كل قسم صنفا لانه لما قسم النوع الثانى اليهما ناسب ان يسمى صنفا صنفا ولو
قال اول الكلم الداخلة تحت الاشتقاق نوعان اسما واقعا دالا والصنفان جوامد
وغير جوامد لكان انضباطا للصحة قوله ومنها ما يكون معربا بوجه قد ان ماتك
ولقائل ان يقول اما ان يراد به افراد اللفظ او معناه فان ارادا الاول فغير هو
اللفظ غير متغير بذلك وان اريد الثانى فاما ان يراد مطلق المعنى او المعنى الخاص
او المعنى المتضمن مطلقا او المتضمن بعينه وهو مفهوم التعبير والا سبيل الى الاربعة
اما الى الثلاثة الاول فظاهر واما الى الرابع فكذلك لعدم دلالة اللفظ على ارادته
وحصر بوجهان حيارت فانك تقتضى ان يكون للوجهان وجهان فان قيل اريد به معنى سابق
قلنا لو كان كذلك لم يكن له سعادة وهو لغوات المعنى المقتضى للتضاد ذاك
وقد استقصينا الكلام فى شرحنا هذا قوله منها هذه الثلاثة انما كانت الاصول
مثلا فان الاخرس على الفعل لخفته وبني الاول على الفتح اذا اتاما لسابق الفاعل
وكانت للفعل احوال اربعة الا انه يترك السكون لاستلزامه صرفان الافعال
للحركة عالما فناسب ان يكون على الحركة تحقيقا للتناسب قوله قد يقال
هذا الفعل المراد بالذوات الجهات التى يحكم الوهم الى الحكم عليها بانها بحاله مثل ان

النوع الثانى

مثلا ان تقول كل منها سابع كثيرها الوجه ان يكون اصلا او يقال كل منها ثابت
على حدة فعل بضم العين فعال الصحاح فيكسرها لما يكثر فيه الالوان والعيوب
واما فعله فتقتحها فمعنى لعان لا تضطر سخة ولكن مكان الوجه ان يكون كل منها
اصلا او يقال كل منها مغرد فوله باعتبار دراجع الى اللفظ كما فى سد وقال
فيكون كل منها اصلا وعلى هذا يحسن ان يكون هذه صرف ثالثا للمفعول اصلا وما
ذكر من انه معلول والعلول متاخر مناسب رعاية هذا العود فى الضبط يتقيد
ان يكون هذه صرف ثالثا للفاعل غير اصله لانه مركب من المفرد والرفان والركت
متاخر مناسب رعاية هذا العود فى اللفظ على ان الراجح فى الاشتقاق على الدال
رد الاحصر الى الاعم فيكون كلا ادعم صرف ثالثا للفاعل مستقيما من احرف فيكون
كل من الخمسة اصلا لان كلا منها للمتبوع قوله اصولا منصوب على انه مفعول حال
لان المقصود ان هذه العوامل تستعمل اصالتها واذا حمل على التمييز حصل المقصود وهذا
واذا حمل على الحال حصل ضمنا فالوجه ان يحمل على التمييز لان سوق الكلام كذلك
ولقائل ان يقول لو كان القصد الى ارادة التمييز لقيل اصالة لانه حينئذ يكون تمييزا عن ذات
مقدرة باعتبار ان قول النواسخ اصله اذا كان ان يكون من جهة الاصالة وكما اليس
يكون من جهة غيرها فلو كان القصد الى التمييز لقيل اصالة ولو حمل على الحال لم يلزم
سوى انه يحصل المقصود ضمنا وهو غير قادح قوله وله مانع والمانع هو عدم
المساواة وقيل هو الخروج من الاعتدال بواسطة توالى اربع حركات كما فى علبط
ودكل هات فيما يحس تصدره قوله وداد اريد بناوها ولو قال واذا اريد بناء
الماضى لكان اولى لان تقدير الكلام على ما قاله واذا اريد بناء هذه الابنية ماضيا مبنى
للمفعول وما ذكره صحيح بالنظر الى المواد وهذه الشرطية العاقبة لان هذه المبنى
للمفعول بحسب الوضع قوله فهذه الابنية اى التى ترجم القاء وكسر العين سواء
كان من الثلاثيات للمفرد عنها الضبط والمناسبة على الاول الثلاث ثانيه مرتبة
واحدة فما كان مسندا للفاعل واحد من تسعين فما كان مسندا للمفعول حرم عدها الاصول
يكذا الاول لا عموم فيه الثمانية وما عطفت عليها مسندا والجملة الشرطية اعترض ما دعها
مع جوابه جزء ولقائل ان يقول قوله فاعرفها تقتضى ان يكون الجميع مفرعة بانه مرتبة واحدة
مرتبتين لان الكتابة راجع الى الجميع فيكون التى حكم عليها بالفرعية مرتبة هى بعينها محكوما
عليها بمرتبتين وذلك ظاهر الفساد ويمكن ان يقال انه انما حكم على مجموع الابنية نظرا الى
الانواع بانها مفرعة مرتبة بالنظر الى بعض الافراد وبمرتبتين باعتبار غير تلك الافراد
وبهذا خرج الجواب عن قوله فيلزم ان يكون التى حكم عليها بالفرعية مرتبة هى بعينها محكوما عليها

بموتيس او بقول انما يرد هذا ان لو لم يكن ذلك في قوة ما كان من ذلك وذلك اشاله
الى ما سواها ان كان سببا للفاعل على معنى ان ما سواها ان كان سببا للفاعل كان
فرعا موقوفا بمرتبة وان كان سببا للمفعول كان فرعا بمرتبتين وح يكون قوة هيئة
الهيئة داخلا في هذا الحكم فلا يرد ما يرد قلت لا نسلم ان ما كان سببا للفاعل من ذلك
فرع بمرتبة مطلقا البتة نحو قيل بكسر القاف وسكون العين فرعا على كسرها لحكم اللازم
لان الاصل في الرد ذلك فالعكس ولا نسلم ان ما كان سببا للمفعول من ذلك فرع بمرتبتين
مطلقا البتة نحو قيل فرعا على قول بكسر القاف وسكون الواو وهو على قول بضم القاف
وكسر الواو وهو على فال قلنا كل واحد من الهيئات الثلاث التي هي الفاء مع سكون
العين او كسرها مع سكونها او كسرها في بعض متفرعة على ضم الفاء وكسر العين لان
الهيئة بضم الفاء او كسرها مع سكون العين متفرعة على الهيئة بكسرها لانها اول ووجاها
وانما يصار منها الى الرد الى التدريج عنه وهو التناسب وكذا الكلام في قيل فان الاجل
قول لم تسكن الواو ولا يجوز فعال قول وفعل تا فعال قيل من غير ان يكون الهيئتين
الهيئتين متفرعة على الاخرى لعدم المناسبة فان قلت سلمنا ان قول وفعل بالضم
والكسر الحاصلين فرع على قول بضم الفاء وكسر العين لكن الاشمام فرع على الضم
قلنا لا نم بل كل واحد فرع على ذلك فان قلت الاصل في الرد ان يكون على التدريج
قلنا ان يحقق المناسبة فان قلت قوله لما فرعها الضبط عدد بالاقوال الثلاث
الاول انما يصح ان لو كان بعدها مستقلا لا حالها وهو ممنوع قلنا المدعي استلزام
ذلك لانحصار الاحالة في تلك الاول وذلك محقق لانها ذا ثبت ان تلك اصول لم
اذ ثبت ان غيرها متفرع لزم انحصار الاحالة في تلك الثلاث بالقرون قوله
لتركيبها اي سبب الادغام اي لترك الحركة اي السكون الاول هو سبب الادغام لان الادغام
مما يتوقف عليه بناء على ما اختاره من مذهب ابن جني من تسكين العين اولا وكذا
سبب للتحقيق وهو ظاهر قوله اللازم لمراعاة الاصل اي لو روعي الاصل لزم
الفعل المضاعف اخفى صورة المثلين وظاهر ودلالة لو قيل سد وعد بلا ادغام
لزم اجتماع المثلين مع الحركة وذلك واحد من الفعل على فاعل مضاعف الفعل وكذا لو روعي
الاصل في قال لزم حركة حرف العلة مع حركة ما قبلها فيلزم تضاعف الفعل وكذا في
غير لو روعي الاصل لزم اجتماع الحركتين والجمع بين الضم والكسر فيلزم تضاعف الفعل فلذا
فلما استلزم مراعاة الاصل الفعل المتضاعف الذي هو التحريك الى الاسكان تحرزا عن
تضاعف الفعل قوله من تسكين العين بيان لما ذهب اليه ابن جني من انه اذا
اراد الانتقال لما العنان من ادائه توسل اليه باسكانه اولا وتوطئة ثم حمله عليه اذ بعد ذلك تحريكه

ان ابدال حرف اللين والهمزة بعضها من بعض تسمية اعلالا لا نوقظ ان ان تسكين
العين ليس باعلال عند المصنف قوله عرفا رضوان نبيا اذ اكانت ... رضه
لم تستعمل ذلك الاستثقال قوله المتضاعف نعله اي متضاعف تحريك ما
قبله يكون ذلك التحريك في هيئة كسرة الاور فان قلت لا نسلم ان الكسر الاول
باعتبار الزيادة الثقل قلنا لو لاه لا ذاكرا البتة في كلامهم اكثر واالمشهور فيه
او نقول لكسرة الاور باشر في مطلوبه المصنف قوله حركة لا في حكم الساكن لو
فان لا في حكم السكون لكان الظاهر وهذا حرز به عن نحو عور فان ما قبله متحرك حركة
في حكم السكون على ما سيأتي تقريره قوله فالقاعدة المانع والقائلان تقول قوله
فالقائل من المانع ليس فيه حركة لا في حكم الساكن لانه كونه في حكم السكون فلا انتفاء
قوله لعدم الداعي الى تسكين المعتل وهو مطلوب المصنف قوله ولعين
تحركه الباقي اي سهولة الاعلال بعد الاسكان لان حذف الواو اذا سهل مع
المجموع دونه والى هذا اشار بقوله لا رياضة بالاول ولعا ثلمان نقول لا نم ح
الداعي بل فيه الداعي في ازالة الثقل الناشئ من مجموع الامور التي ذكر من كونه
متحركا حركة غير عارضة مستضاعفا ثقله بتحرك ما قبله مع كون ذلك في هيئة
كسرة الاور على ان لقائل ان يقول من الاسماء انما يصح ما ذهب اليه ان لو لم يكن
لو اراد ان يكون الواو مع ذا اعتبار في الوضع فان اسماء دون قول حيث علم انه لو وضع
بالواو متحركة كان مستعملة بتحرك الواو والى الالف لانه وضعها ولا متحركة الواو
ثم حذف الحركة ثم تركت الواو والى الالف ويمكن ان يقال المراد بذلك انه علم ابتدا
ان الواو تكون الحركة اللازمة عليها مما يستعمل محذوفها عن درجة الاعتبار لم
لما كان هناك نوع من الاستثقال مع الالتباس بتركها رأسا الى الالف وعلى هذا
لا يكون لقوله لا رياضة بالاول مفهوم محصل قوله لكون حركة ما قبل الواو
في حكم السكون اذ الاعلال تكون للواو والعوض في باب اعلال بالام لو صح الا
لذلك فكانا اصلا بهذا الاعتبار وكما ان الفعل ثم الجانب اصله ان يكون على فاعل
لان الغالب عليه فكان اصله بهذا الاعتبار فان قلت العين في عور ساكنة
حكما من حيث انها ساكنة في اعور بخلاف الياء في اصور واحتيل لم يكن ساكنة
بحاورها والساكن قبل الواو في بحاور واعور الالف وفي اصور واحتول فاي
يكون حركة الياء في حكم السكون قلنا المراد بذلك ان الواو في اصور واحتول
ساكن مفتوح ما قبله ... ان الاصل فيه ان يكون ... على فاعل اي في هذا الشاذ

وستوضح لك هذا خواص الابنية ولقائل ان يقول انما يجب ذلك ان لو كان فعل مختصا
بعد الالوان والعيوب بل كان الوجه ان يقال كو عور لسلامته وعود العلة فيه بهم كلا على
سواعور لمان ذلك من عكس القضية وهو حمل المجرد السابق على المزيد منه واتباع المتقدم
للمتاخر فان قلت في ذلك اعتبار لجانب اللفظ قلنا هذا ظاهر الخلل قوله
وعوارد حاكل كل واحد في الاصل بعلا والاصل دعاو لكنه رد الى الاصل عند اتصال
الف الاثنين لعلة يلزم ما ذكر قوله لا تصح لكن لان في اصلان دعاو وحاكى
واما قال رحاك ولم يقل رحان كيرا يمن حدوث النون بانه لا يلزم الالتباس بسالمه
النون عند الاضافة قوله لا اتباع قبله الساكن لانه ابطال للكلمة بالكلية او
تصغير للعلة وا د مفض الى الالتباس بعد حذف الاول حرا سعي سوال بعد وصون
يقال لما دل لزم تحريك الثانية ولم لا حذف الاول يقال لبعد حذف الاول اما لانه اصل
لكونه بدلا عنه واما لان الثاني نفرسين الحرف بحذف الاول لحفظه ولان الثلاث
حواد وطويلة وعجوز بعد اعلال الجوف تكون بمنزلة الحروف التي حملت همزة في رسائل
وصحائف وعجائز في انها ثلاث زوائد مسبوقة بالف فلو حذف الاول لزم ترك
المناسبة مع ان حذفه يؤدي الى الالتباس لانه لو حذف الاول فيلزم حواد بعد الاعلال
حاد وفي طويلة طيلة وفي عجوز عجز ولقائل ان يقول لم لا يقول قلبها همزة ساكنة على كو صحائف
مع ظهور لمكان الفرق لان المد هناك مسبوقة بالف زائدة وهنا حله اولان
المصير الى قلبها هناك همزة لتحصيل الفرق وهنا يفضي الى الالتباس فكيف نتا
انحوها على الآخر قوله وكذا دون كو لتحصيل هوا شرنا فيما سبق الى وجهه وعسى
ان نعود الى اعادته اذا وصلت النوبة الى الكلام في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى
قوله دون قول لانه لو قيل قال في توسط الاعلال لو صار يقال بعد الحكم
الاتباع لكن الثاني موقوف على اخراجها ولقائل ان يقول اللام بانه انما يجب ذلك ان لو لم يكن
مانع من الاتباع والحمل على الماضي ولم لا يجوز ان يستعمل يتقول من يقال كما استعمل
يحيى من يحي قوله ومن العلة بعينها الى جواز من ان يقال في بالادغام واعق
ولقائل ان يقول لانسلم ان المانع هو هذه العلة بعينها بل المانع هو الادغام هو كون الاعلال
متعذرا على الاعلال وعام في باب الافعال على ما عرف في موضعه ولما اعل الواو
الاخرة لم يبق هناك احتياج المثلين فلا سبيل الى الادغام واما ابدا دا وهو مما
يستقيم ان لو كان الاصل اعود وهو ممنوع لجواز ان يكون اصله اعوى بالياء والمرجع
في الحوات الى تكرار اللام قوله وكذا في استضعاف حتى يعني انه لما كان الاعلام
الادغام في حيي لا ادغام لا يمكن في التاء بتضعيف الادغام في الماضي وهو ما فوقه

في القرآن وفي كلام الفصحاء ولا نسلم انه يلزم من الادغام به الادغام في المضارع
المضارع والا لزم امتناع الادغام في الماضي فان قلت لا نسلم ان استضعاف الادغام
في حي لذلك ولم لا يجوز ان يكون التاء الا خرج بدلا من الواو كما كان الاوجه ترك الادغام
في وسائط العلة الهمزة قلنا لعينه من الواو لان الاصل الحيوان الحيان والا لزم
ما ليس في كلامهم وهو ان يكون العين ياء واللام واوا قوله وهذا ههنا نسبة الى
الماخ في قول طحى ذلوى اداوة الى ما ذكرنا من المحذور وعند الاصحاب اداوة
الى الجمع بين اعلالين وهذا انما يجب ان لو كان اصله طوو وهو ممنوع قوله
ولا يتاتى بين هذا وبين الاول لجواز ان يستدل بدلائل متعددة على حكم واحد فان قلت
لا نسلم انه لا ينافي وذلك انه اذا كان ذلك ثابتا بذلك والا لزم احتياج عليهن على معلول معين
وهو ممنوع قلنا ان ذلك في العلل الحقيقية لا فيما نحن بصدده من المناسبات ولقائل
ان يقول لانسلم صحة ما ذهب اليه الاصحاب وانما يجب ان لو كان الجمع بين الاعلالين
مرفوضا في كلامهم وهو اكثر من ان يحصى الا يرى ان من تعجب الامر من كوعين والى
مصدر كوا هوى تعلما الواو ياء فان الجمع بين الاعلالين ليس قياسا مطردا ولكن له
يقال انما يرد هذا ان لو كان الحذف من قبيل الاعلال وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد
بالاعلال عندهم ابدال حروف العلة والهمزة بعضها من بعض كما هو راي المصنف قوله
وكذا دون العور لمانع وهو الاخلال بالمعنى فان قلت الاخلال لم لوازم الاعلال فلا
يكون مانعا قلنا لا نزاع هذا اعلال ظاهر بالمقصود لان المعنى هو انه لو اعل لزم الاخلال
بالمعنى واللازم واجب الانتفاء فيكون الراجح عند المحقق في انما هو الى انتفاء اللازم
وانتفاء اللازم مما يتبع الملزوم قوله واحد حيث كان الفعل عندهم اصلا والمصدر
متفرعا عليه واتباع الفرع الاصل من المناسبة بحيث لا يخفى واما على مذهب البصريين
فهو واضح ووضوحه على مذهب الكوفيين فانهم ذهبوا الى ان المصدر اصل والفعل
متفرع عليه وتحقيق الكلام في ذلك [illegible] فان قلت ابدا ذكر العور بالالحاق [illegible]
سمي له تحرك في سلك عور لكون حركة ما قبل الواو في حكم السكون كما في الفعل هذا والفعل
بالفعل قلنا امرد بالاكر باعتبار ان فيه ما يغاير ذلك وهو وجوب اتباعه الفعل
من النشئة على الحركة والاضطراب في مسماه فان قلت لا نسلم ان ترك الاعلال له
لما ذكر والا لزم ترك الاعلال في نحو سار وميش قلنا لحكم المناسبة والا يلزم من
ترك الاعلال في الاسماء ترك الاعلال في الافعال لمزيد قوة الداعي الى الاعلال في الافعال
بمكان مزيد الثقل فان قلت انما يكون منها ان لو كان منحصرا لجواز ان يكون من توالي
الحركات في مثل صفا الاسماء وفي النشئة على ذلك المعنى لوازم [illegible] قلت الانعم

ذلك ان لو كان الحركة في مسمى الجولان والحيوان وليس كذلك اما في الجولان فان الحركة جزء مسمى
الجولان واما في الحيوان فليس الحركة في مسماه قلنا مسمى الجولان حركة مخصوصة فيكون مطلق الحركة
جزءا واما الحيوان فان الحركة في مسماه باعتبار انها من لوازمه وان كان الاستلزام حرفا وان
اريد الحركة بالقوة كان الاستلزام كليا قوله والاستعمال حقيقة لانه بواسطة الاستعمال
يحصل الاطلاع فيكون كما تقدم متواليه الحركات من الاسماء التي في معناها معنى الحركة من نحو
الجولان والحيوان والغليان فيحصل الظن بان توالي الحركات انما كان لمكان في معناها
فلا يعني ذلك قوله والموتان من جملة الصفة فان قلت لم لا يعكس القضية بان يجعل
الموتان ثم يجعل عليه الحيوان قلنا لان الرجوع الاعلام الى ما هو الخفيف اي ما كان اعلال
الحيوان وحمل الموتان عليه اعتبار معنوي وهو اعتبار النقيضة اولا لان الحيوان من الحياة والموتان
من الموت والتعاليل بسبها تعاليل الملكة والعدم والملكة مقدم في الاعتبار والعالم ان قول كان
يجب ان لا يحمل الموتان عليه لانه يخل بالغرض لانه حينئذ لا يبقى توالي الحركات مختصا فلا يكون
منبها على ما ذكر قوله ومن ان التنقيض فانا نقول ان المراد بالنقيض المقابلان
من الصوت وما يصف بها والمتقابلين فان اللازم من هذه المقابلة للاول النقيض
موضوعا لما لانه يصدق الانسان والالام يمكن تصور احدهما الخ تصور الاخر قوله ويتوقف
على سبب تلك اي يهاي المعاني وذلك ان الصوت يدل المتقابلين نظرا الى من التضاد لان
كل واحد من الصوتين من حيث انه صوت محمول بالنسبة الى الاخر وانما كان غالبا لا مطلقا
لان في بعضها من قبيل التقابلين وهو انما يتمشى في الحيوان والموتان اذا كانا من قبيل
التضاد دون ما من قبيل الملكة فان اللزوم الذهني من جانب واحد من الملكة والعدم قوله
والخطور المعين اي خطورها حين ارادة الوضع ان كان علة فظاهر وان لم يكن علة كان يأتي
جميع ما يتوقف عليه الوضع لا مع اعتبار هذا الخطور المعين فحمله ذلك متوقفا على هذا الخطور
المعين بالضرورة فيكون هذا الخطور المعين علة تامة لان بانتفاء جميع ما يتوقف عليه الوضع لا مع
اعتبار هذا الخطور المعين في ذلك يتوقف هذا الخطور المعين بالضرورة فيكون علة تامة قوله
على معنى ابدا واو هو ما يتم ذلك والا لم يوجد فيحتمل انتفاكها عن معلولها ومن عليه تلك
العلة وما يرجعها فان قلت هو يستلزم ان الخطور حيث كان عنده علة جزم ان المراد
منه مطلق الخطور لان التلازم والاشتراك في ذلك لا في غيره قوله والخطور المعين انما
ان يراد به الخطور المسبوك او غير فان اريد الاول فلا نسلم انه علة لحمله تلك العلة
موضوع للدور انها معه وجودا وعدما قلنا لا نسلم انها دائرة مع مطلق الخطور وجودا
وعدما ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم انه صالح للعلية وهو ممنوع قوله لا يساع ... الاطلاق
التامة بان ليست ... [illegible]

ويتم على ما قررنا والعالم ان يقول انما يتم على ما ذكرتم ان لو كان الواضع هو الله تعالى ولئن
سلمنا ذلك لكن لو كان الاشتراك في الواضع مما يقتضي صحة حمل النقيض على النقيض
ليصح في جميع المواد لمكان الاشتراك في الوضع ولئن سلمنا ذلك لكن معارض وذلك ان العالم
ان لم يسلم كونها علة في الوضع المعين فلا بد من ان يسلم توقف ما يرجع عليه ذلك الوضع عليه
الى آخر ما ذكره وان كانت الاولى علة للوضع المعين لم يكن الخطور المعين علة قوله
هذا فائدة هذا الابطال هو حمل النقيض على النقيض من غير ما ذكرناه من المناسبة
قوله ويطرد الحيوان والجولان الصورة والعالم ان يقول كان حق الكلام ان يجمع بين الجميع
في بعضها ما ذكر من المناسبة لا مشتركا في العلة احسن مما ذكر من المناسبة فكأنه انما
فعل لمكان الفرق اذ الحركة في الغليان ليست مثلها في الحيوان والجولان والعالم ان يقول
لم لا يجوز ان يكون الاعلال في صورة لكونه متفرعا على صور قوله وهو آخر الوجوه التي
اشار اليه في ضعف هذا الوجه ونبه على انه انما يصار اليه اذا لم يكن هناك وجه غيره لانه
يجوزه ويستلزم الترجيح بلا مرجح وانما يتوقف ان لو انعم الله ذلك بالتخصيص كنحو القود
والعالم ان يقول انما يصح ما ذكره ان لو لم يكن الاجل مجملها بواسطة الاستحقاق لانه
من قام وتقوم لان النقيض منه لعارض الى الفعل قوله من غير ما يتقدم باعتبار اشتراكهما
في معنى النقيض والعالم ان يقول انما يكون منبها ان لو كان ترك الاعلال مختصا بنحو النقيض
على الاصل قوله ومن سياق الكوثر الى آخره اشار الى ما يستقيم اعلال
الفعل انما يترك اتباعا لصور الفعل وهذا انما يدل ان الاصل العلة الاعلال ويحتمل ان يراد
ما ذكره في اسماء النوع الثاني وهل ان يعرض له فيصير بالنسبة لمكن في ذهنه فعل لكن
اذا شرح في الكلام قوله وهو ان لو فات شيء من المذكور فيه نوع ما هنا
لان فوت ان فات شيء منها ان يكون الاعلال الفرعي بناء على هذا العذر وعلى خلافه
لانه انما يعدد بتمثيل هذا التركيب ان الحكم باتت على كلها المعدودين ومعرض لسوقه على
المعذر الا بعد لبعض الآخر بالطريق الاول كما يقول الحمل وان لم يكن فيه وكان المناسب
ان يقال وهو ان تعدد فوات شيء من المذكور قوله وهو العالم اي فوات تحرك ما
قبل الفعل فان قلت انما يصح ما ذكره ان لو ثبت الاعلال الفرعي صورة ما بدون
تحرك ما قبل العلة قلنا لا يصح اذا كان بناء على جميع صور الاعلال الفرعي او في الكثرها
بلا الى فوات غيره مما عدوه قوله او فوات ما قبل العلة غيره فان قلت
ليس هذا من المذكور حتى يقال فات شيء من المذكور قلنا انتفاء المانع شرط المذكور
فان قلت كان الوجه ان يقال او فات عدم المانع قلنا لما كان فوت هذا به متحققا في
ذلك نسبة لما ذكره قوله غيره لو حال من المستكن في الظرف اذ مستقرا بمعنى العامل

عن المعتق او من الموصول وهو عبارة من الحرف وفائدته بان يكون بعد المضارع فانه اذا
كان هناك علم فات عند المد بالفرق قوله لتفرعه اي وهو ان بعد التفرعه وفيه
نوع مسامحة لان المفرعة بعد الفعل والمفرع لتفرعه لما فيه الحرف الاول بعد الم
يسبق له ذكر فان قيل تعوده الى الحرف الاول بعد الم يستقيم لان الحرف ليس متفرعا على
ما هو اصل ويمكن ان يقال ان اوجبت ذلك مطلقا وهو ان لم يسبق له ذكر اصلا فممنوع
لسبق ذكره حكما واما كان الثلاثي المجرد اصلا لان ما علم من الامور المتغيرة في باب
الاعلال موجود فيه ان مطلوبه الخفيف فيه فوق مطلوبيته في الاسماء لكان مزيد
الفعل في العلة لكان اصلا لذلك على انه لو قال لتفرعه على ما هو اصل في الاعلال وهو
ما استحق فيه العود المذكور لكان اظهر لعله الاعلال نوعان اصل وهو ما استحق فيه العود
المذكور والثاني فرع على ما تقدم ولانه لو كان الاعلال في الثلاثي المجرد لم يكن الاعلال
في كوده اراد بعله نظرا الى هذا والاوجها على تقسيمه وهو ان يعلل في فوات شيء من المذكور
ولانه لو كان كود ارسم عالكان حده منوعا انصالان المفرع على المفرع متفرع ذلك
كما ان يعلل كوا دور بينا وعلى قبله ولان كود ساداتها اصل لتفرعه على مفرده ولمه
بعد كوهوان لتفرعه على قوله داما كود دور بعد علما مع وهو ادواه الى الالتباس قوله
المجرد صوته ومعنى المجرد من حيث المعنى وهو ما لا يكون معناه منحوا الى باب افعال
بان يكون من الالوان والعيوب فاقال لعدم مجرد صوته وعود عدم مجرد منزع لولا تعطل
بعده وشرعه ولان عدم التجرد فيه بالنظر الى المعنى وفي افعال بالنظر الى اللفظ قوله
لتفرع الاول على الاسماء والقائل ان يقول لا نم ان عدم الاعلال في الاول من حيث
انه متفرع على الاسماء بل انما علل هنا لتفرع البعض منها على ما ليس من الاعلال في
شيء ولوجود المانع في البعض منها وهو ما ذكرناه من اداءه الى الالتباس فان قلت
لو كان ذلك مانعا لامتنع كودا من الاعلال قلنا انا نريد هذا ان لو كان الالتباس
مما يحصل بالاعلال دون الاطلاق له وليس كذلك الفرق وانه لجواز الاحكار
الالتباس في صوت من الاعلال الى الاعلال وهو ما استحق فيه العود المذكور دون غيرها
فحفظا من الفرق وتمام البحث بينهما على شأنه في سوق الكلام الى آخر المعطوف
فنبهك على ان المفرع من انه سبب للاعلال المرجوع الذي دفع المانع بالعراء وتضمينه
قوله هو الاصل عندي وعندنا لمعتمد هو الاتباع لما استحق فيه العود المذكور ابتداء
او انتهاء فان قلت لو كان المفرع هو السبب لما اعلى كود دار كما لم يعل كوالما قلنا
ليس الكلام في ذلك وانما الكلام في ان المانع للمانع هو ذلك المفرع ولما منعنا ذكره قوله
اللهم عند واقع موقعه لان المراد اللهم انا يكون اذا كان المستدعي باشياء باسرها الوقوع

مكسورا فالتا جمل عليها وامافي غير الثلاثي المجرد فمنعت الملم تحققا للعرف وان كان ذلك
مفضيا الى الالتباس ايضا لان مطلوبه العرف من اسم الزمان من الثلاثي المجرد ومن
غيره واذا كان كذا مناسبة بباب اتباع الثلاثة من الاسماء الراجعة الى الثلاثة المجردة
ومن الاسماء الراجعة الى غيرها قوله ان كان ثابت غير ما انا لم يعلل من باب سعل
لقصد الاختصار ولو قال من باب بعدل كوهبان يقال بكسر العين لسبق قوله
ودد جاء على مفعل وللقائل ان يقول لا نم ان فالحق نصوره جاء على مفعل واما كوها
سلام وعلانه فليس من الاسماء المتصلة بالافعال وانما يكون كذلك ان لو كان مشتقة
من الافعال ولو قال وقد جاء مفعله مستقلة اسماء للامكنة التي تكون فيه ذلك المعنى كان
اظهر قوله للارض المسكونة ولم يعلل للارض لان الحاق تلك الاسماء على ارض
واحدة مما يصدادا ما يسكنون من تلك الاجسام فلا فرق الى اداء جمع الارض
قوله تحت الثلاثي المجرد لانه لما كان على مفعال ومفعله وعلم ان كحق فالله
يمكن بناء تلك الاسماء من غير الثلاثي المجرد رعاية جوفيه قوله كالصفة المشبهة
انما ذكر هذا النوع للحكم ومساكنه في ذهن السامع على انه مستغنى عنه قوله ومعنوي
ان مفعلة هو الاصل على حكم الضبط والمناسبة وللقائل ان يقول لم لا يكون ان يكون مفعل
هو الاصل المزيد فيه متفرعا عليه بحكم الضبط والمناسبة من جهة الزيادة فان قلت
لو لم يكن اصلا لا علّ كود يحيط لعدم الكتفاف الساكنين المعلل فلنا لا نم لجواز ان لا
يعلل حملا له عليه لانه بعضاه لا لانه متفرع عليه كما اعل المصدر اتباعا للفعل وان لم
يكن اصلا للمشتق نحو محيط لعدم المعاف الساكنين المعلل فلنا لا نم لجواز ان لا يعلل
حملا له عليه قوله تعوض فان التاء في مفعله عوض عن المدة كما في الاقامة وان سعلم
فان قلت لا نم انها عوض بل فلنا لان وهذا الشيء يعوض اذ فاعل المناسبة فيه
وهاهنا لا عوض فيحكم عليها بالعوض قضاء من حق المناسب قوله في استقرا
الجهات لو قال في الجهات الا استقراه لكان اولى قوله على ما كسف البال وجها
وانما قال الخامس لانه من يستعمل باستعمالها فيها لا نسبة نحو منها شيء المراد
بالعدد هو العدد يحسب الحاسة الفرعية لا العدد مطلقا قوله ان مجاري التعبير هذه
الستة كان التعبير اراد ان شيوا في جمع المعراب على الوجه الكلي بحيث يشمل الجمع
لان الاحاطة على ذلك الوجه اتم واقوى لحصول العلم بجميع الحرساب بتوسط المفرع واما
الاحاطة بها شيئا فشيئا من غير الوجه الى الضوابط الكلية بكمه المهمل قوله احدها
حيث يكون الحركات فان قلت حيث ظرف مكان فيكون ان احد تلك المجاري في ذلك
المكان وليس المعنى عليه بل المعنى ان احد وجه المواضع هو هذا الموضع قلنا هذا الموضع

بعوله الجزئي من الكلي بالنسبة الى احدها والكلي يحصل مع ضمن الجزئي فصح ان يقال احدها
في هذا الموضع ويمكن ان يقال ان حيث قد سلب عنه معنى الظرفية وكانه قال احدها
هذا الوجه قوله حيث يجمع الحركات نحو عُلَبِط قوله حيث يجمع الضم والكسر نحو
عصر ماض نحو وهاك اسكان العين وكان الوجه ان يعرض لنحو مجد وعضد لانهم
مجاري المعبر الظاهر قوله حيث يتوالى الفتحات او الكسرات كما في لا يعون ابن مس
يكون الفتحه هناك يعوق وتعس حرا وابن احماع الفتحات والكسرات في قوله حيث
يجتمع مثلان نحو سد وشد فانه يترك اللغة الاصلية لاستعمال اجماعهما لادون الادغام
قوله حيث اعلال نحو قال وباع قوله كثرة استعمال خوف المصادر ويسلون نحو
ذلك لا احلك وهل بات اكثر استعمالا من باب القسم ولا تك اكثر التصرف فيه والمدح
في هذا الوجه الى السماع اذ لا يعلم ما يكثر بما لا يكثر الا بالسماع والعول أرتل قوله اذا الضم
بعض الى بعض نحو ثنى وسبع وكلا الكل فان كان منهما مرسنس اذا الكسر لم وما نحو
والاولى كان المدح في معرفة الهيئة الاصلية الى ما عوّل من ذلك كما في جد قوله

الفصل الثالث
الفصل الثالث في بيان كون هذا العلم كافيا فان قلت لم صرح في هذا الفصل ببيان
كونه كافيا وانما تعرض لبيان التصرفات العامة ولعمر العامة على سبيل الاستطراد
فكيف يصح قوله الفصل الثالث في بيان كونه كافيا قلنا لما كان الغرض هو الاحتراز
عن الخطاء وقد بين هنا الضوابط الكلية التي تمكن المحيط بها من الاحتراز كان كانه بين
كونه كافيا فان قلت انما يصح هذا ان لو كان بين جميع الضوابط التي يرجع اليها في
الاعتبارات الراجعة الى الحروف والاعتبارات الراجعة الى الهيئات في هذا الفصل قلنا
لما بين فيما سبق البعض من الضوابط بوقف بيان ذلك على هذه الضوابط التي لم يذكر
بعد فكان كانه حصل التعلق البيان بهذه الضوابط ولقائل ان يقول لا يصح هذا ان لو

مرهها م
كانت جميع الضوابط مذكورة في هذا الكتاب فان قلت كان الكلام الواجب اذ جميع
التصرفات العامة في هذا الفصل لان وضعه لذلك قلنا انما قدم بعضها من حيث انه
يتعلق الطريق وسلوكه عليه ذلك موقوف واعتبار توجيهها انما قال اعتبار توجيهها
اشارة الى جميع ما يعرض من التصرفات في باب الضم من العلل والحركة والحروف
بعد الوضع ومن ابقاء الوجه على ما كان بانه ومن اجرائه على انه اسم بليشا برانه
احرى قوله وبعض بكسرانها وانما قال بعض بكسرانها لان مطلق الكسر ليس
بعامة بكلام التحقير ولا لكلم يقل وبعض بحقراتها وما جاء على غير القياس في
باب التحقير يكون الواقع لانه لم يحد له قال في بحقراتها وانما غير العامة في باب التكسير
اكثر من ان يحصر قوله ولتشبيهها ايضا انما قال ايضا دفعا للتوهم انه ليس بمفرد

وذلك انه انما يؤتى به في موقع الاصل فلا في مظنة التوهم ان الالحاق ليس من قبيل
السابق وقد عطف على التثنية قوله وجمع تصحيحها ونسبتها ما يحرط ذلك في سلك
التثنية قوله وجمع تصحيحها ولو قال وجمعها جمع تصحيح لكان اولى لان جمع التصحيح
نحو مسلمون ومسلمات لعله من التصرفات العامة والحاق القول بها لكون
ان ما جاء على خلاف القياس في باب جمع التصحيح لم يعتد به لندرته قوله
او في حكم المفردة ولقائل ان يقول تعميم الكلم الى كونها مفردة والى كونها في حكم المفردة
ليس كما ينبغي لان الكلم التي يكون مفردة لا ان يكون في حكم المفردة فان ذهبت
في تصحيح ذلك الى انه اذا كانت مفردة كانت في حكم المفردة بالضرورة قلنا فاذن
لا فائدة لا ايراد اللفظ المؤذن بالعناد ويمكن ان يقال المراد ذكر ان التصرفات على الكلم
مفردة ان ذلك غير مشروط بانضمام كلمة اليها ويكون من مع تلك الضميمة في حكم المفردة
فكيف دارت القضية من العبارة بوجه ما قوله كاضافتها ولقائل ان
يقول لا نسلم ان الاضافة من التصرفات الجارية على الكلم فان قلت منها باعتبار اللفظ
قلنا لا نسلم بذلك لان المرجع في علم الصرف الى الاعتبارات الراجعة الى معاني الكلم
لان التصرف في سطر الى التصرفات التي تكون في المضاف والمضاف اليه من قلب الواو
والالف في نحو مسلمي وعصا ولاي ومن اسكان الياء في نحو غلامي هوادا ومن فتحها
وهو باقي نحو عصاي ومسلمي ويمكن ان يقال لما كانت الاضافة الى النفس مبدا لهذه
التصرفات قيل كاضافتها وهكذا الكلام في قوله واستعمال ما بعد وذلك ان
الاستعمال على ما ذهب اليه ذكره خفي الى الاسم وذلك مما يحقق به التصرفات
كالزيادة والحذف ولقائل ان يقول لا نسلم ان ذلك مما يجري على الكلم حال كونها
في حكم المفردة ويمكن ان يقال لا يراد هنا بعد الا ما ذكرنا بان المراد
جريانها بالنظر الى ضميمة وكذا الكلام في تعريفها مع الضمائر فان التصرفات التي
تعرض للافعال من السكون والتحريك والحذف بواسطة الضميمة ومع الضمائر وكذا
مع نون التاكيد ايضا وانما قال ايضا لانه مظنة للتوهم ان التصرف الذي يعرض
للفعل بواسطة النون غير القياس وليس الكلام في ذلك بل يكون في سبيل ما يحكى
بعوده فقال ايضا ايذانا بانه يعرض للافعال بواسطة نون التاكيد غير ذلك من
التصرفات كالحذف والتحريك ورد المحذوف فيكون من الباب بهذا الاعتبار قوله
واجراء الوقف على الوجه الاول مراد بالوقف ان سكان الصريح والاشمام والروم
والتضعيف وغير ذلك من اقامة الظاهر مقام المضمر لما هو مقام شانه اذ ذلك الوجه
هو المقصود وانا ذهب الى ان التصرف الوقفي راجع الى ما هو في حكم المفردة نظرا الى

الهمزة منقولة عن الأصل

قلت تاء التأنيث والتنوين ونون التأكيد الخفيفة والف الضمير كو حصرتها فوله

في ثلاثة عشر نوعا من التصرف حسن ثم كل واحد من هذه الأقسام نوع مخصوص

النوع الأول الإمالة

فيكون نوعا قوله وهي ان ينحى بالفتحة نحو الكسرة والقائل ان يقول لا يخلو اما ان يراد المفهوم

المطابقي او الجمع بين الفتحة والكسرة او ان حرف الفتحة يشم طرفا من الكسرة ولا سبيل

الى كل واحد اما الى الأول فظاهر واما الى الثاني فلان ذلك لكان الفتحة فيها واما

الى الثالث فلعدم دلالة اللفظ عليه فخرج بين بين اي مخرج الفتحة بينها وبين

الكسرة والقائل ان يقول لا نم ان الفتحة هو الآن تخرج بين بين بل الحرف هو الذي يخرج

بين ان يكون مفتوحا وبين ان يكون مكسورا فان قلت هذا التعريف غير جامع لخروج

امالة الالف عن تعريف هذا والامالة الفتحة بان يقال الامالة هو ان ينحى بالفتحة

الى الكسرة او بالالف الى الياء على منع الخلو دون الجمع لان امالة الالف ايضا شائع

وامالة الفتحة منفردة بالنسبة اليها قلت وذلك ان امالة الفتحة منفردة مشروط

ان يكون السبب هو كسرة الراء ويكون بعدها حرف بمنزلة الالف كتاء التأنيث

بخلاف امالة الالف فانه ليس كذلك الا ترى ان بعده الميم في نحو شملال لما كان الالف

كانت جار الكسرة لان الفتحة غير مقصودة في الامالة في صور الالف وانما المقصود

هناك امالة الالف وذلك ان المقصود في الالف فوق المقصود في الفتحة منفردة

وكانت مطلوبة الامالة في صور الالف فوقها في صور الفتحة منفردة ولما ذكرنا

ظهر ان قوله وكانت بعدها الف مالت الى الياء ليس كما ينبغي لانه يريد ان امالة

الالف بطريق التبعية والآخر بالعكس من ذلك لما قلنا ان امالة الفتحة في

صور الالف بطريق التبعية قوله ولها اسباب ومن ادلة وانما قال ولها لفظ

بالتمام لفظه ومن لم يرد التنبيه على اعتبارها في الايقاع على عدم الاعتداد

بعضها لعله ورود الامالة لسبب غير هذه الايقاع فان قلت لم لم يذكر اسبابا

بلا سبب هو قصد المناسبة قلنا لعل سببها كونها كسببية تحمل عليها الامالة

وسببيتها بهذا المعنى ظاهر قوله على تقدير ان يكون التاء ساكنة ولو قال

على تقدير وقفا لكان اولى لئلا يتوهم ان الحكم في تقدير الوصل ليس كذلك قوله

عماد وشملال اي بلا فاصل او فاصل هو حرف واحد ساكن قوله او بعدها

سعن بعنه لازم وشملال بالفتح بالطريق الاول ويمكن ان يقال انما ذكر ذلك دفعا

للتوهم ان الادغام يجعل الحرفين بمنزلة حرف واحد فصار مظنة للتوهم انها بمنزلة حرف

ساكن فلذلك تعرض له فالاكر قوله ولا يضعف بقولهم بريدان يضربها ولو ذهبان

لند وذهبان لزيادة الكلام بحكم الشذوذ وهذا اقوى ما ذكرنا ان التقدير وصورا امالة الالف

والالم يكن نحو يضربها شاذا الكون ضعيف النون جار الكسرة قوله مع عدم الاعتداد

فان لا يخلو اما ان يكون في نفس الامر اعتداد بالهاء اولا فان لم يكن ذلك

يكونها شاذين وان كان لزم العدم الاعتداد قلنا جاز ان يكون اعتداد من

وجه وان لا يكون من وجه فلا يلزم ما ذكرت والقائل ان يقول لا نم ان نحو درهمان وارد

بعضا لانه بمنزلة نحو عالم لمكان كسرة النون فان قلت كسرة النون عند لازم قلنا

لا نسلم ولئن سلمنا ذلك لكن انما يصح ان لو كانت الكسرة العارضة غير معتد بها ولكن

ان يقال انما يرد هذا ان لو لم يكن امالته حال السكون النون فان قلت هذا

ما يقدح فيما قلنا لان النون بمنزلة الملفوظة قلنا انما يكون كذلك ان لو كانت اصلية

وهو ممنوع قوله او الالف من منقلبة اما عن تاء نحو باب والقائل ان يقول لا نسلم

ان سبب الامالة في نحو باب كون الفتحة جار الكسرة الالف ولم لا يجوز ان يكون سبب

الامالة هو كون الالف منقلبة عن ياء ولئن سلمنا لكن انما يكون ذلك سببا ان لو كانت

المناسبة حاصلة بالامالة لان مبنى الامالة على اعتبار المناسبة ويمكن ان يقال

اذا كانت الالف من ياء او من مكسورا وصار من ياء كانت المناسبة حاصلة في الامالة

بذلك الاعتبار والقائل ان يقول لا نم ان الالف صارت ياء في نحو طاب وذلك

ان الواو احد الحروف التي تصلح للوضع الكلي وهذه الواو وصارت ياء في بعض الاوضاع

الخرسة وفي بعضها الفا لان الالف صارت ياء لان كل واحد من الملهي والملهيان وضع

على حده قوله وقد يكون الامالة لئلا كله بعد ان الامالة لئلا كله مما يعلم والا لكن

لم يعد الثلاثة كلها من جملة الاسباب بل قال ومن ادلة قوله والالف المنفصلة

فعلى التي لا يكون منفصلة ما جوده فيه وهكذا الكلام في الكسرة العارضة والكسرة

الاصلية قوله والكسرة العارضة بخلاف الاصلية وبعضهم لم يسووا بينهما بل يردوا

الامالة مع الكسرة العارضة مطلقا الا اذا كانت الكسرة العارضة والكسرة على

الراء وكذلك لم يسووا بين المقدرة والحركة فقالوا الامالة مع الحركة المقدرة اقوى

منها مع المقدرة اذا كان التغيير لازما والا فهما سواء والقسمة تقتضي الامالة ليس

عن ص

على الحقيقة لان الفتحة في حقه من نحو طاب وخاف وصعق واسعى فمال الا يمنع

بإزائه النسخة منقولة عن الأصل

الامالة اعلم ان حرف الاستعلاء مما يمنع اذا كان قبل الالف بينهما في غيرها ذكرنا

وانما لم يمنع في تلك الابواب لتمكن السبب في نفس الحرف المطلوب امالته فلم

يؤثر المانع للمنفصل اذا كان حرف الاستعلاء بعد الالف بينهما مع وكذا اذا كان

بعدها بحرف او بحرفين هذا اذا كان حرف الاستعلاء من كلمة الالف

واذا لم يكن منها نحو يضربها اسم او معي ثابت جازت الامالة عند الكل لكون حرف

الاستعلاء مستعلية قوله واما على نحو صعات يعني اذا كان حرف الاستعلاء الذي قبل
الالف بحرف مكسورا اوساكنا لم يمنع عند الاكثر والا منع نحو اقوام قوله والراء غير
المكسورة كالمستعلى لانها اذا كانت غير مكسورة كانت كانها حرفين او ضمتين فلم
تؤثر سبب الامالة فلم يجوز اسود حمار قوله واما المكسورة فلا منع عنها مع
مقابلة المستعلى والراء غير المكسورة فاميلت طارد ومن دار كل لان المكسورة كانها
بكسرتين والمضمومة كانها بضمتين وانما كانت الكسرة ما بعد الفتحة وحسان
تغلب المكسورة المضمومة ايضا قوله واما المكسورة اي التي الالف وليس
بعدها حرف استعلاء لان المكسورة مطلقا لانها اذا تعرضت بالمنع تحقق وكذا
اذا كان بعدها حرف استعلاء كقولك بمارق فالمنع متحقق والالزم المصير
الى التصعيد بعد التسفل وهو مما يستلزم الاستثقال قوله ان لا تكون الكلمة
اسما غير مستقل الواو بالاستقلال الكلمة هو امكان استعمالها بحسب المعنى من غير
ضميمة كومتي واي كلام فاذا اختير الاستقلال تكون الكلمة ما يتم الجواب به لزم
ان لا تمنع امالة متى لكونه غير مستقل على هذا التفسير لكنه ما تمنع امالته وانما لم
يميلوا غير المستقل من الاسماء لانه بمنزلة الحرف والحرف لا يمال لان الامالة
نوع من التصرف والاصل ان لا تصرف في الحرف كصيغا للفرق بين ما هو مستقل
في سلك الاستحقاق وبين ما هو بمعزل عن الاستحقاق وانما لم يعد ذلك امالة شرط
وهو ان تكون مستعملة فلا ترد نحو عيسى فانها تمال مع انها ليست مستعملة بحسب
التفسير للاستقلال وانما اميلت مع عدم استقلالها لكون الفها تصير
الياء الى الياء عند اتصال الضمائر قوله والا بلا فانه استثناء من مقدر اي لا
تكون الكلمة حرفا في جميع الصور الا في بلا لان من الاحرف وتكلم تعال قوله مما
سبق من ان شرط الامالة ان لا تكون الكلمة حرفا لان الحرف لا يمال فقوله
الا بلى استثناء من المفهوم لا من المنطوق قوله في الراء مستغنى عنه فان قلت
انما ذكر ذلك لتعيين الحرف قلنا قد تعين ذلك بحكم الاستثناء لانه لو كان غير حرف
لم يصح الاستثناء وانما اميلت هذه الاحرف الثلاثة لقيامها مقام ما تصح امالته

النوع الثاني التفخيم

قوله التفخيم هو ان يكسر الفتحة ضمة والظاهر ان هو اما له الالف الى الواو
واما تعميم الفتحة فيما ثبتت معاكا ما له الفتحة في صور الالف قوله وتخرج
بين بين فماله ما هو الا ارادة لانه ربما وقع في الكلام بعد ضرورة فان قلت
من التوقيف حكم العطف فاله اي ان لا تكون من الوقف اذا كانت بعدها الالف
منقلبة عن الواو وتفخيما تاء الصحيح في اسم الله مع ان الفها لست عن الواو والخاص

يلزم

النوع الثالث تخفيف الهمزة

انما ذو قوله ولذلك لانه الحلم او وجه وانما لم يعترض لتعريفه استغناء بدلالة الاسم على
ذلك من انه يعرف فيها للتحقيق ولا تعلم احد التحقيق في حق لان ارادة ما عسا المعنى
اللغوي لسان الاصطلاح قوله والحذف وهو ان تكون متحركة اي وحذفها وقت
كونها متحركة قوله حرفا صحيحا كمسئل والخب ومن تلك ومن تلك مسئل مسئلة ومسئلة
ابدانا بان الحكم واحد قوله ادتا ادواد احدهما كحل وجوبه وابو يوب وداورش
وقد مثل ايضا متصلة ومنفصلة لما قلنا ومن هذا علم ان المراد بما قالة التاء والواو كونها
من نفس الكلمة لانها غير زائدتين لان التاء والواو في حل وجوبه زيادة وبان يحكم هنا
سبق من قوانين الزيادة لكنها من نفس الكلمة ولا يرد كومقروه وحطيه واقتصر لما
سبق ان الحكم هنا كالابدال قوله او مزيدتين بمعنى كواطئ امرح وقاضو تمك
لان التاء في الطبعي دال على معنى على حدة وكذا الواو في قاضون دال على معنى وعنا
هذا كان المناسب ان يقال كواطئ بالجمع كوميمكن ان يقال الاولى دكوابو أيوب
الى الآخر بمثل لم دون لمعنى بان لا تكون الواو في الاسماء الستة من نفس الكلمة بل
زيادة لمعنى بمعنى ان الاطلاق لعطف الزيادة على التاء في الطبعي غير مناسب لانها فاعل
وكلمة بمعنى حدة اما الواو في ابو ايوب وفي غيرها من الاسماء الستة فقد اختلف انها
من نفس الكلمة اولا ولا يهمنا الان تحقيق القول فيها فان قلت الواو في كوقاضون
من نفس الكلمة فيكون مثل كوجوبه قلنا لما لم يكن ما خوذة في اجل الوضع بل جاءت لمعنى
نزلت منزلة التاء في الطبعي قوله وقد التزم ذلك في ما سلون وارى ويرى فان قلت
كيف قال في باب ترى وصله الرامي والمومي قلنا موبوما سلون يوبان ويرون ولا
الكلام في ارى ويرى فلا يرد ما ذكرت واما التزم ذلك في هذا الباب دون باب تناول
واتا اي بين المكان كثرة الاستعمال في هذا الباب دون ذلك قوله وان يجعل بين
بين اذا تحركت متحركا ما قبلها وذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة لانها الهمزة
اما مفتوحة مع الثلاث او مكسورة كذلك او مضمومة كذلك ومواقع الابدال من تلك الصور
التسع اربعة لانها مفتوحة وما قبلها مكسور او مضموما فما قبلها وعكسه الكلام في ذلك
فلا يصح قوله المشهور انما قال المشهور لان الهمزة في نحو سال كو جعلها بين
بين وان كان من مواقع الابدال لان الابدال فيه غير مشهور قوله والهمزة قبلها كسر
ابدال الهاء مه بياء في الاية فلا تصح نحو امه على هذا القول وقيل ابدالها ياء في كو
الهمزة غير جائز وان هذا وقعت الاشارة في الكشاف وهو الظاهر لان الابدال هو
تخفيفها بين بين فلا يقول عنه الا لضرورة قوله ثم كهف الهمزة على ما تقتضيه بالقياس
القياس من جعلها بين بين هذا على مذهب البصريين واما على مذهب الكوفيين

ان يمنع جعلها من بين بعد انحذام الالف لان الهمزة من بين ساكنة عندهم ولو جعلت بين بين بعد انحذام الالف لزم اجتماع الساكنين على غير حده فالقياس ان يمنع عندهم فالواو لو كانت هذه الهمزة متحركة لصح الابدال بها ولا يصح اجماعا قلنا لا نسلم وانما يصح ان لو صح جعلها بين بين ابتداء وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن انما يصح ان لو لم يكن يحتمل في الفواتح الا ابتداء شبه الساكن الاول انهم لا يكونون مستعملين لجواز الاضمار ولانه لما كان الالف مظنة السكون استعملوا الجزم لتوهم لزوم الابتداء بالساكن وا ذا كانوا ممن يعدون عن توهم لزوم الابتداء بالساكن كان اشد فرارا منه الى الابتداء بشبه الساكن وقوله وهو النظر في كيفية

النوع الرابع الترخيم

المحذوف انما على من النسبة التفاسير الجارية على الكلم باعتبار انه يظهر به التصرفات الناشئة كالحذف وغيره من التغيرات قوله هو الحذف انما قال هو الحذف لظهور جواز ما يفهم فيه انه مجرد نسبة باعتبار على انه لو لم يذكر ذلك لكان اظهر قوله وهو اعلى منه اي والاصطلاح اعتبار الترخيم انه احداث حذف وانما قال احداث حذف ولم يقل انه حذف في اخر الاسم لئلا يرد ما كان فيه حذف سابق لا للترخيم فان قلت يلزم على ذلك ان لا يكون كوما ما ترخيما لانه حذف الاخر لا حذف في الاخر قلنا اذا كان المحذوف في الاخر كان الحذف في الاخر فان قلت لما دام على حذف قلنا ما ذكرنا وطريق المناسبة والقائل ان يقول يرد عليه كوفاض لانه احداث حذف في الاخر على الوجه المناسب من غير ارتكاب بخلاف اهل اللغة الا ان يقال انه ليس بتعريف الترخيم قوله الا علمه انه احداث حذف انما جعل هذا اصلا لان ما يجري في باب الترخيم من الاعتبارات كالحذف لواحد بانه والاكثر اجري الحذف الجزائي الاخير بناء على ان وعند ذلك مثل النصيرات كالدوال ونحوها حذف منه علمه ويمكن ان يقال انه لا فرق بحذف الحذف منزلة كلمة برأسها علمه ايضا وذلك ان الحذف هناك لا للضرورة بل للتجرد والتخفيف المناسب فانه ان يكون مجرى اسم برأسه مثل بلد ونحوه حيث ان الحذف غير لازم فانه ان لا يجرى مجرى اسم برأسه كوفاض قوله ان لا يرد على الواحد في كوطلحة والقائل ان يقول لا يرد انه ازيد على الواحد في كوطلحة ودفع الحذف في الوسط وذلك ان التاء الناشئة مع الكلمة بمنزلة كلمة مع كلمة كما ذكر فلا يقع الحذف في الوسط بل الوارد على الواحد في كوطلحة لزم صوغه على اقل من ثلثة قوله فيحذف الحرفان وتذكر الاخرى الغاضي التي تجاب بها التي كوماما سا محرسا وكلاهما من الجنس المذكور فيما تشنس ههنا قوله وهو صوغه على اقل من ثلثة ولقائل ان يقول لم لا يكلف الاخر من كوفرار لانه اذا حذف لزم صوغه على اقل من ثلثة لان الالف زائدة لا عبرة لها فان قلت الثاني هو الحذف بلا ثلثة قلنا فعلى هذا يلزم ان لا يحذف الياء

من كوشبه لانه لا يبقى ثلاثة ويمكن ان يقال العرق ظاهر فان تاء التانيث بمنزلة كلمة منفصلة فكان على اقل من ثلاثة قبل الحذف بخلاف الالف في كوفرار ويمكن ان يكون حذف الحرفين من كوفرار على لغة من يجعل المحذوف منويا لان المنوي بمنزلة الملفوظ فلا يلزم صوغه على اقل من ثلاثة قوله مذهب سيبويه فانه لا يرى العلمية شرطا في ترخيم شبه واخواتها الصفات كوفارية فهي شرط عنده على ان يخصص مذهب سيبويه بالاكثر يخصص غير مخصص لان العلمية ليست بشرط ترخيم كونه اجماعا وهو الظاهر قوله وان تقول في ثمود الواو ثاء كما في الاول ونقول هو اولان الواو والطرف بعد الحذف حلها الف والالف حوصلة بعد ضمة كما في ثماء قوله وفي ولقائل ان يقول انما يلزم ذلك لو لم يكن علما لان اجتماع الواو والتاء مع سبق الثاء بالسكون انما يوجب الابدال الواو ثاء اذا كان ذلك خارجا من الا على ما ذكر فان قلت كيف يصح قوله وهراء ومطاوقاض ونحوها جملة اسماء الاجناس والترخيم مما يمنع فيها قلنا جاء بناء على العلمية على معنى انه لو كانت اعلاما واحدة لزم ان يقال هراء قوله هو جعل الاسم بعد دلالته على واحد

النوع الخامس التكسير

فان قلت لا يخلو اما ان يراد بالواحد بالنوع او الشخص او الجنس او اعم منها والاول ان كل احد وذلك ظاهر والثاني لا ينعم ذلك فلا يدخل من افادته لسطوح صفحة قلنا المراد بالواحد ما يقابل معنى المثنى والجمع فان قلت قوله بعد الاسم بعد دلالته ينبغي ان لا يكون كوحال مكسر الحبس هناك بعد الاسم بعد دلالته الى دلالة قلنا لا يرد هذا بعد كشف العرض وذلك ان هذا ان يتعرض الاسم بمعنى الاكثر من اثنين قوله غير نعير مسلمون ومسلمين فان قلت اقتصر على قوله غير نعير مسلمون فان العبيدين مسلمين للاعراب قلنا انما يرد ذلك لو كان اعرابا بحسب بل هو حرف قياسي جاء على الكلمة للدلالة على العرض انسب ولا يقدح بما قلنا كون التاء اعرابا او دالا عليه ايضا فان قلت ينتقض بنحو ركب لكان بعد الاسم وهو الراكب بعد دلالته على واحد الى الدلالة على العرض انس بواسطة التغيير قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك ان لو كان مفرعا على الراكب ولم لا يكون ان يكون مفرعا على الركوب ولانه لو كان مفرعا على الراكب لكان جمع كثرة ولا يمنع تصغيره لكنه لا يمنع تصغيره لكنه يمنع بل هو من الا وضاع الجزئية الراجعة الى الوضع الكلي وهو الركوب قوله مقدار ثلاثة لانه اشياء اطاوعوض كل واحد من العمل والتغيير فصحيح احاد عوض الجمعية فالمرادي لان العمل لا اسطه التغيير فما يستلزم الجمعية والمراد بالجمعية لو كان عرضنا هذا هو كون الاسم موضوعا لا كثر من اثنين بواسطة التغيير في مفرده وانما قدم ذكر الجمعية لانها المقصود قوله واثبات

الاول اي يستدل على كونه جمعا لا اسم جمع بتصغيره ان يقال رجال رجيل حامر كما يقال رجال رهط
حامر وكما يعم بعضهم الفرق بين ما وضع لمعنى الجمع ابتداء من غير تغيير في مفرده ولا نظر فيه وبين
ما وضع له بواسطة التغيير فجوز ان يوصف الاول بالمفرد لان الاول بمنزلة مفرد وضع انه
وضع ابتداء من غير ان يكون مسبوقا بتغيير قوله وانما لم يعد هؤلاء من سؤال مقدر وهو
ان يقال لم جعله الاخوان اليسن كوارهط وما سمي تكسير بالاتفاق وكذا نحو ملك ولم يسم هنا
بعدو لا تعبير بقال الايات العشرة كوارهط وتعدد التعبير في نحو الملك يفوض الى الصاحبات
مثل ان يقال في الاول انه لو لم يكن هناك بعد ولا تغيير لكان اسم جمع مثل قوم ولزم صحة وصفه
بالمفرد وصحة تصغيره وتكسيره ولزم ان لا يعتد بوزنه كوما هو ومعاقبه في باب عدا الحرف
ولزم في الثاني في كلامهم وهو ان يكون المفرد دائرا على هذا الوزن فان قلت لا نجوز
ان يكون اراهط جمع على خلاف القياس ولذا ترك لفظه استغناء عنه بغيره كما استغنى
بترك بعض ذويت وكما استغنى بالتصحيح عن التكسير في مواضع وبالتكسير فعل على افاعل
جمعه وادرجلاء فالوجه حمله على انه متروك المفرد في الاستعمال وكذا الكلام في تعدد
التغيير في نحو ملك ولو لم يكن هناك تغيير لكان مشتركا ولو كان مشتركا لكان اسم جمع ولو كان
اسم جمع لصح وصفه بالمفرد ولصح جمعه وتصحيحه واللوازم باسرها منتفية فيلزم ان يكون
هناك تغيير واذا لم يكن هناك ظاهرا كان مقدرا قوله صيغة لا يختلف فيه مرادا مثلة
الكثرة والجموعات المعدودة كسب المواد اي لا يختلف بل انه صيغة الكثرة بل يكون وارده
على نهج واحد وهو بقال قوله وهو المقصود لان الكلام في بيان الجموعات القياسية
بخلاف ما يختلف فيه فان ذلك وظيفة لغوية قوله نذكرها هنا وانما اخر ذكرها
هنا للتشويق بمكنت في الاذهان فضل تمكن قوله وغير الملحق بتكسير الرباعي اسما كان
كجعفر او صفة كسلهب كلا احدهما مجرد من تاء التأنيث او غير مجرد كرد سكره
في الاسماء وشهبه في الصفات قوله والثلاثي الذي زيادته للالحاق كجدول الد
لغير الالحاق كمصل قوله وليست تلك الصدار من كجرهان قوله اسما غير صفة
اصدار من كواخير قوله وكذا التكسير المنسوب الاعجمي لكن غير مستكره وانما فال من
ذلك لان تكسيرها مطلقا ليس بفعل على نحو ذو بل اذا كان المنسوب وما هو عاد
بلا بياس فيه تلج او كان الاعجمي بمنزلة الرباعي او بمنزلة ذلك الثلاثي ولا يجوز ان يكون
قوله من ذلك حيث ان يكون المعنى وكذا التكسير المنسوب والاعجمي مستكرها عند المستكره بما
قلنا ان تكسيرها مطلقا ليس من هذا القبيل قوله ما عله وما عاله اسمين اسماء اسميه
لان ما عله صفة من الصف كما ذكر وما فاعلا اسما معلوم انهما من الصنف الاول الا صفة
غير معلوم امرها فلذلك قيدها بالاسمية قوله والصنف الثاني يسمى هذا القسم بالنظائر

امثلة التكسير وكان المناسب ان يتعرض له مثله بتكسير الثلاثي المجرد من التاء لعدم في باب الاصار
ذلك مقدم فاعدم باعتباد اصله تكسير من حيث العلة والكثرة لان اصل الكل بالنظر الى الكبير
بمنزلة البسيط من المركب قوله اما القسم الاول فستة اضرب يسميها بالنظر الى التكثير
قوله انها اولها فعل بقال لما حوله هذا المثالين على سبيل التعداد وانما اختار هذا الطريق
ولم يجعلها جزءا كان من حقها ان يلفظ بها موقوفين رعاية كانت التثنية وانما اختار هذا
الطريق ولم يجعلها جزءا على وجه العطف دون التعداد لئلا يتوهم ان المضروب الاول كالاخر
قوله واسارى ايضا عندي قيل هو جمع اسير وذهب المصنف الى انه متروك المفرد
وما ذهب اليه المصنف اولى لان ترك لفظه استغناء عنه بغيره كثير ومجيء الجمع على هذه
الصيغة لفعيل بمعنى فاعل ونظائره فهذا كان حمله على انه متروك المفرد اولى وهو ان يكون جمعا
لفعلان متروك الاستعمال فان قلت لا يجوز ان يكون جمع اسرى جمع اسير قلنا لان
الجمع انما يجمع بجموع العلة الا بالالف والتاء وان قلت لم لا يجوز ان يكون جمعا لفعلان متروك
الاستعمال ايضا لان فعلى وفعلان يجيء بمعنى مفعول والعائل لرسول فكذا فعالى وقضايا
ايضا بعود لحمله على عالميات في كلامهم قوله فعال وقيل فعالل وانما قال مثال
فعالل بالحمام لفظ المثال لا ان ما مر كان ليس بمثال للوزن بل المثال الا التكسير
علمها ذكر من مثال فعالل لكثرته ولهذا عد بعضهم فعالل خمسا في كوسرداح والملحق
به كوكوس وهو الاظهر عندي قوله والقسم الثاني الى آخره ولو حمل تكسير افعل
التفضيل من الصنف الاول لكان اولى لانه مطرد قوله وخلفاء خليفة كخلفاء
انه جمع خليف وخلائف جمع خليفة لان فعيلا يجمع على فعلاء كركريم وكرماء واما فعيلة فلم
يجئ جمعها على فعلاء واذا ثبت هذا استبان ان يكون جمعا لخليف كخليف مالوه ان كل على
ما جيء ثبت في كلامهم دون ما لم يثبت واطلب بالمعرف وانما المعرف وان كان فيه وان
الفعل في الوصف لان وزن الفعل ضعيف امر بكونه جمعا لانه لا يكاد يوجد فيه شبه
الفعل بل يشبه بهذا الوزن كماله بعد بهاء ذا كان مالم للتاء لانه بذلك يوجد فيه شبه الفعل
فان قلت كان يكفي ان يعدده لانه وان ضعف امر بذلك الاعتبار قوي امره
باعتبار آخر وهو انه قريب به مما بعده الجموع باعتبار الجمعية قلنا هذا انما يروج
بتاء التأنيث ولا يعده هناك لكلا هنا في الجملة او غير الجمع من الزيادات في آخره كلا
قوله ائمة وهذه انما انما فصله لانه بمجيء ذلك قوله وسماء في ميم ولو قلنا انه
متروك المفرد لم يبعد لان فعلا اكثر مجيئه جمعا لفعلة لم يجئ جمعا لفعل وترك لفظ استغناء
عنه بغيره غير عزيز وكان حمله على انه متروك المفرد هو الوجه قوله مجموع على غير ...
كما جاء كوسرف وهناك كواحد واحد على وجه وكومت على قسل وانما جاز واو في هذه

الى الحاء ففاء من حيث المناسبة وذلك ان فعلان بمعنى مفعول يجمع على فعلى كثيرا شائعا وكان هو اصله
في ذلك وبعض محموله عليه وكذا الكلام في ايامى ويتامى جمع ايم ويتيم في انهما محمولان على وجع وقتيل
بالعلة فيهما فان الله جل اسمه [illegible] وصارت العلة الظاهرة ذهب السيرافي الى ان دون
العلة قوله النوع السادس التحقير وانما ترك تعريفه الى الحكم لان في ذكر ذلك الحكم اشعارا

النوع السادس التصغير

له كانه قال هو النقص في الاسم لوصفه بالحقارة او القلة واضافة الوصف الى ما سوى الجمع
من المفرد والمثنى بالعرض لان الدرج في الوصف الى المعنى وكان المناسب ان يقال وهو لوصف
الجمع بالقلة ولما سواه بالحقارة لكون القلة لا على ما ذكر بمنزلة العدم والملكة لكنه انما تعرض لما سوى
الجمع او لتعلقه لفظا وانما قال لما سوى الجمع ولم يقل للمفرد ايذانا بان التحقير في التثنية الوصف بالحقارة
فان قلت انما يحتاج الى ذلك ان لو لم يكن [illegible] يصغر [illegible] قلنا ان لم يكن [illegible] وان كان [illegible]
دفعا للتوهم قوله هذا هو الاصل يعني ان [illegible] بعد الوصف بالحقارة والقلة مثلا ان
يأتي للتفخيم او لتقليل المسافة والمراد يكون ذلك هو الاصل انه بحكم الوضع وان ورد لغير
ذلك بطريق العدول وانما كان كذلك لان وروده لما ذكر من الوصف بالحقارة والقلة شائع
كثير جدا فيناسب ان يكون بحكم الوضع وروده لغير ذلك غير شائع لا يصار اليه الا بتوسط القرائن
وكان الوجه ان يكون بطريق التجوز اولى لانه اكثر قوله الا [illegible] اشارة الى

الكثير

ورود تصغير على خلاف هذه الامثلة من اسماء الاشارة وما فيه الف التأنيث مقصورة
او ممدودة او الف الجمع او الف ونون كسكران وعثمان قوله ولذلك اي ولانه اصله قال ابن الحاجب
كانهم قصدوا الى ان يكون له صيغة مخصوصة ليسهل [illegible] والعامل [illegible] لانهم لم يجعلوا امثلة
التكسير كذلك ليسهل [illegible] لما كان التكثير في المعنى ظاهرا في باب التكسير ناسب
تكثير الامثلة قضاء من حق التناسب واما امثلة هذا الباب كانت ثلاثة بناء على كون الاسم
ثلاثيا ورباعيا وخماسيا قوله ويحرك الثاني في التحقير وانما لم [illegible] الاول
الهمزة هو الاول [illegible] لانه من لوازمه [illegible] ان همزة الوصل هو الاول
لا يماس حروف الكلمة بناء على راي المصنف واما الثاني [illegible] انما
[illegible] وسكون الثاني [illegible] زال موجب الاثبات [illegible] قوله اعني
ان فيها زائدا [illegible] هذه العبارة لان ما سبق [illegible] احتمال ان يكون المراد
ان الحروف كلها زوائد على ان الفروق قد كشفت [illegible] لانه من العلوم بالفروق
ان ليس في كلامهم اسم [illegible] على انه احرف كلها زوائد قوله ولا [illegible] حروف مما
يحتقر لتاء التأنيث [illegible] تاء التأنيث في عداد الحروف يعني ان وجوده وعدمه
سواء [illegible] كطلحة [illegible] والمحذوف وانما لم [illegible] لتاء التأنيث
[illegible] ذلك لانها كلمة او بمنزلة كلمة مع كلمة اخرى [illegible] الى كلمة اخرى

عند التصغير كذلك لا يعتد بتاء التأنيث قوله وكذلك زيادات التثنية وجمع التصحيح والعامل
ان يقول انما يستقيم هذا ان لو كان التصغير عارضا للمثنى والجمع التصحيح وهو ممنوع وانما لم
يعتد بهذه الزيادات لما ذكرنا في تاء التأنيث وقوله كالاسم من حيث الحروف الاخر من التركيب
اشارة الى علة عدم الاعتداد بتاء التأنيث وزيادات التثنية وجمع التصحيح والنسبة
قوله وكذلك مركب غير منقول من نحو [illegible] حضرموت واما خمسة عشر في الاكثر
وان كان غير منقول لا يحتمل ان يكون كل واحد من جزئيه كلمة بعد فان قلت لو كان
لذلك لم يكن لتاء التأنيث [illegible] قلنا لا يجوز ان يكون ذلك لغة الا [illegible] وان لم يكن
صار الكلمة واحدة قوله [illegible] هو [illegible] جميع حروفه اصولا [illegible]
[illegible] على [illegible] وقال بعض [illegible]
والكسر عارض وقال الكوفيون [illegible] على هذا لا يكون مثالا لما فيه زائد والقول
[illegible] ذكو سود و [illegible] الثاني كاذب قوله او على فعل
يعني ان مثال [illegible] ما يكون مما هو على ثلاثة احرف او على حروف اقل من الثلاثة
[illegible] تلك الحروف [illegible] المحذوف [illegible] للتعليل [illegible] على
الحال فان قلت [illegible] هذا على [illegible] وهو ان يكون التكميل بالرد مطلقا ان لو
كان [illegible] في جميع الصور وهو ممنوع قلنا ان هذا [illegible] عن التصغير لا
[illegible] ولس شيء منها [illegible] ما دام لم يكن على ثلاثة ظاهرا
كان على ثلاثة [illegible] يكون التكميل بالرد مطلقا بحكم الفروق فان قلت
لم [illegible] ولكن [illegible] قلنا لان الرد [illegible]
وذلك [illegible] وان كان ذلك [illegible]
[illegible] فان قلت لا مساغ [illegible] اسما لانه هكذا [illegible] حال
الاسمية [illegible] يكون هناك [illegible] قلنا [illegible] انه هكذا [illegible] قلنا لانه [illegible]
كذلك ان لو كان [illegible] وهو ممنوع قوله [illegible] انما فعل
يكون كل واحد على ثلاثة ظاهرا [illegible] في كل واحد [illegible] المحذوف قوله الا في نحو
ما ذكرنا وهو ان يكون تاء التصغير [illegible] كلمة والمدغم في تلك الكلمة
بخلاف قولك في الادراك [illegible] كلمة والمدغم ليس في تلك الكلمة فان قلت
ان يحج [illegible] في الوصل الا في نحو ما ذكرنا [illegible] في نحو [illegible]
[illegible] في حال الوصل قلنا انما يرد هذا ان لو لم يكن [illegible] على [illegible]
الوقف اولا [illegible] الوصل مجرى الوقف على وجه وهو ممنوع قوله او حذف [illegible]
[illegible] كلمة [illegible] التصغير [illegible] اشاره الى [illegible]

كلمة قوله بحرف أو حرفين دائما لم تقل حرف فصاعدا ليكون مخصوصا منه أن ذلك يزيد
على الاسمين ويحصر مثل هذا أي الذي على أكثر أربعة سواء كان خماسيا أو مزيد الرباعي
كمدحرج أو مستخرج أو مزيد الثلاثي كمنطلق فإن يحقر جميع ذلك مشكل لأن علة
زوال ذلك أدى إلى الالتباس متحقق في جميع الصور مع الاستغناء عنه بالوصف لحصول
الغرض به قوله ولا يحذف أصلا بالكلية أي أصلا كان من حروف الأصول والأعم
آخر من الأصول مع وجود آخر لا حاجة إلى قطعه مع وجود آخر قوله اللهم إلا لجهة مناسبة
أي لا يحذف غير الآخر من الأصول بجهة ما إلا جهة المناسبة في ذلك الغير وبه فإن لا يلتبس به
الكلمة بالزوائد والمناسبة إنما يكاد وهما بوعا وسعا وبها مخرجا فإن قلت قوله اللهم
لم يثبت مجزوه لأنه إنما ذكر إذا كان المستثنى عين الأول وهو المستثنى فما يجب وجوده ليس
كذلك قلنا قد وقع موقعه بالنظر إلى اعتبار تلك المناسبة فإن ذلك مما علم هذا النظر
إلى حرف الآخر قوله مدحرج في مدحرج فإن قلت الميم وإن كان زائدا معدا لكونه
علامة كما ذكر فكان الأوجه أن لا يحذف ويحذف الآخر وإن كان أصلا الأولى أن رأى
الأخفش في كونه معمول أن المجوف هو الأصل ليكون الزائد علامة وإن كان أقرب إلى الطرف
فكان الآخر ههنا أولى بالحذف قلنا كونه معدا لكونه علامة غير طائل ولئن سلمنا ذلك لكن
إنما يختص ما ذكرت وجها أن لو اعتبر في باب الوضع وأما كونه معمولا بها كان محملا لا لكل
فإذا الأخفش إليه قوله لكون الميم علامة في اسم الفاعل أي الميم في عبد الله في المجرد مع
ذلك مختص باسم الفاعل فيكون علامة ولا يعني بإفادته سوى هذا كما أن الميم في كواحرج
علامة للمتكلم والغائب أن يقول اسم الفاعل يعلم بواسطة جميع الحروف في الميم لا بالميم
وحدها فإني نعم دعوى كون الميم علامة وجميع الحروف مستوية الأقدام في ذلك فإنما
يكون الميم علامة أن لو كان مختصا ولو كان مختصا لكان ما وجد الميم اسم الفاعل
ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم أن الميم في كمستخرج مفيد بمعنى من الزوائد لا يفيد
كيف والسين في كمستخرج للسؤال فيكون مفيدا أيضا على أنه أظهر في الإفادة من الميم
قوله يحذف الآخر حال تصغيره لأنه لا يزال في سهولة حين يبلغ الخامس ثم [illegible] وأما حرف
الذي [illegible] قوله لمناسبتها الياء إذا كانتا هما [illegible] لأنهما من المجهورة [illegible]
لأنهما من طرفي اللسان وأصل [illegible] قوله وأنهما [illegible] لم يسقط [illegible]
واحتمال وأما العوض لاستشبابها [illegible] العوض للألف لأن الكلام فيهما في ألف التأنيث
فكان تعويضها عنه بعوض ألف التأنيث إذ طريقة المناسبة من تعويضها ههنا قوله
[illegible] أيضا [illegible] من هذا [illegible] ما سبق لأن مثال
[illegible] قوله [illegible] كأنه [illegible]

مسائل وتحصل في المسكن فقال لأنه كثيرا ما يقال هو لا يزاد مطلق قوله
والألف هذا أشار منه إلى ما تعرض للألف من التصرفات وقد أشعر إلى ذلك فيما
سبق ولذلك قال عقيب هذا ذكر هذه الأحكام ليكون تذكرة للألف إذا كانت
ثانية والثاني يقع في الباب والألف يمتنع عن التحريك أن يؤتى بحرف بدل ذلك فكانها
بالواو أن يؤتى بالأصل أن كان لها أصل فإن قلت لم لا كان الرد إلى الأصل لمكان
خروج التحريك بل لا نعلم أصلها قلنا لو كان لا نعلم أصلها لوجب أن يكون واوا
قوله يرد إلى أصله كما قال أصلها للتكسير نعم كما قال أن وجد له مثال أن يكون
لها أصل أن لا يكون معلوما فإنه يكون واوا ولا يكون رده إلى الأصل معلوما قوله
إذا كانت عند الأول وإنما قال عند الأول ثم بدلا إذا كانت أصلية لأن الألف لا يكون
أصلا في الأسماء المتمكنة التي هي مظنة التصغير بل إنما أو بدلا من أصل كما في كو
باب [illegible] ثم بدلا إذا كانت أصلا أو أصله قوله وثالثة طرفا وغير طرف ليظهر
الياء ذكر المصنف ما سبق أن الألف بعد ياء التحقير تبدل ياء وقال ههنا لأظهر
الياء وهذا داخل في المناسبة لا يكا إذا أبدلت عقيب كان هناك ياءان أما
إذا أبدلت الألف ياء فلا نسلم أن الألف أبدلت ياء بل هي ثالثة
الأصل هو أصب الواو والياء وأبدلت الواو ياء فكان الوجه هو ما ذكره ههنا
الألف الثالثة إذا كانت في الآخر يكون بدلا لأنه ليس في الأسماء المتمكنة مثل
بلا بد أحرف آخرها ألف أن يكون زائدة بل يكون بدلا إما من واو أو ياء فإما فإن كان
يظهر في التصغير ياء وإن كان الثالثة في الوسط فإن كانت زائدة أبدلت ياء
وإن كانت بدلا من واو ردت إلى الواو ثم تبدل الواو ياء وإن كانت من ياء
فظاهر ولقائل أن يقول لم أن الألف إذا كانت من واو في الوسط لا يظهر
الياء فكان إبدال الواو مع ياء التصغير في الوسط عند وجوب تعوده قول
وهو الشرح [illegible] ولا يمكن أن يقال بدله هذا أي إلى من الواو والياء نحو
[illegible] لأنه لما امتنع بقاء الألف وردها إلى الأصل بما يستلزم الثقل
أبدلت ياء ابتداء من غير رد إلى الأصل فقال ردت إلى الواو لأن الواو لما
استثقلت لها الخفيفة فكيف بما سيرد أن تستقر بها في مصغر أيضا لتصغير الكلمة فلذلك
وجب إبدال الواو ياء في تصغير كمقام وإن كان لا حاجة في الوسط وعلى هذا
لا يرد تصغير حاول قوله وههنا اعتبارات لطيفة وهي ما ذكرنا من أنه تقلب
واوا في كخصام الواو ياء والزائدة تبدل ياء ابتداء وأما التي هي بدل في الوسط فالتي
[illegible] ترد إلى الأصل التي هي الواو ثم ترد إلى الأصل ثم الواو تصير ياء قوله

عن م

لمقام

فقد عرفنا كل الاصول من التي ينضبط بها الالالات بعا على معاملة تاء التانيث بانها اشبا
جعلها على العجز وانما عوملت معاملتها لانها بمنزلتها في كونها للتانيث جعل ما قبلها على الفتح
كما يترك مع تاء التانيث قوله معرفا لانه دل على حمراء والظاهر انه سهو الالف
سكران حملا له على حمراء لمكان المناسبة لمن جهة ان في آخرهما زيادتين زيدتا معا كما في
حمراء فلما شابهه من هذا الوجه عومل معاملته في ابقاء الالف قوله وللفارق يعني
لا سيما في باب احال المناسبة حمراء وسكران اما مناسبة لسكران فمن جهة الهمزة
وعدد الحروف وكون الالف رابعة بعدها حرف صحيح واما مناسبة لحمراء فقد مر ما
ذكر مع زيادتين وهو كون الالف في كل منهما علامة وانما ذهب الى تفريع الثاني عليها
ذلك معا ولم يقتصر على تفريعه على حمراء لتقوى المناسبة وذلك لان المعتبر الى الوجه
الاول حاصل المناسبة فقوا لما سبب وفي تفريعه عليهما ذلك فكان الوجه هو ان يقال
الفه ولقائل ان يقول لا ضرورة الى القول بالتفريع في نحو احال لانه اذا يحافظ
على الفه لانه يعلم ليكون انسجع لانه لو قيل احيميل لا احال فيما لم يعلم انه تصغير
احال بكسر الهمزة او تصغير احال بفتحها قوله وخامسة تحذف للتصغير الممدودة
لا تحذف اخراء لما تحذف الجزء الآخر من تعليل وانما عومل الالف والنون في نحو زعفران
معاملة الممدودة لمكان الشبه بينهما وبين الممدودة مع شبهها بالجزء الآخر من تعليل
باعتبار استطالة الكلمة فلا يرد نحو سرحان قوله واما ما سوى الالفين ع
من بيان التغيير الذي يلحقه الالف في بعض صور التصغير فان قلت هل السؤال بان
يقال هل تعرض ذلك لغير الالف في باب التصغير يقال واما ما سوى الالف فلا يغير
عمرو لو ولو لا وكان المناسب ان يقال بدلا وغيرهما لكنه قدم ذكر غيرالدول لانه الكثير
الشايع والاصل المستحق للتقديم قوله فلا يغير الا الواو بالرد والنصب والرفع هو
الفصيح لانه استثناء من غير موجب تام ولقائل ان يقول كان الوجه ان لا يسقط
الهمزة من هذا الاشكال لانها ما يتغير لان الهمزة المسبوقة بالمضمومة بعد واوها وادا
مطردا وقد يستقيق ذلك قوله واما الدول بغير اللازم وهو ما يبقى على الابدال في
التصغير في برد الى الاصل لزوال علة الابدال قوله ومثل هتج مع تاء التصغير
تا بان اي نحو تاء المحقر والالف في نحو حيس وتصغير حيان لا حاجة الى هذه
العبارة لعدم احتياج التاء هناك لتوسط تاء التحقير بينها قوله فيا مرد الاصل
من عطي وهمزة في عطاء وهراوة اصل عطاء عطاو قلبت الالف الثالثة تاء في تصغير
لما مر وعادت الهمزة الى الاصل بزوال العلة الواو المتطرفة تاء لانكسار ما قبلها فاجتمعت
مع تاء التصغير تاء ان يحذف الاخير حرفا اعلالا للحروف الخفيفة لاجل الاعراب ما قبل المحذوف

المحذوف فنقيل عطي بخلاف نحو قاض لان المحذوف فيه محله لى فلا يعرب ما قبل المحذوف
قوله واحوي في احوى على قول من يقول اسيد لان اجتماع ثلاث تاءات فيه انما يلزم
على قول من يقلب الواو مع تاء التصغير في الوسط واما على قول من لا يقلب فانما يحذف
التاء من نحو احوي كما يحذف في نحو جواري لاجتماع التاءات ويكون حكم احيه حكم جوار
في انه يعرب تقديرا في الرفع والجر ويظهر في النصب لكنه يمنون مثل جوار واما احي فغير
منصرف وعيسى يصرفه لان الحذف فيه اعتباطي فلم يكن المحذوف مقدرا وانما مع الجرف
فلا يعتبر الاصل قوله ويشترط في تحقير الجمع اي اذا وصف جمع بالقلة ويوسل
اليه باسم الجمع او بجمع القلة او بجمع مفرده بعد التصغير ويجمع جمع الكثرة لان يختص بالقلة
والتصرف المكسور فيه للكثرة فيكون تحقيره كالجمع بين المتنافيين فان قلت لا نسلم
ان ذلك كالجمع بين المتنافيين بل جمع بينهما تحقيقا وذلك ان كل واحد منهما مما يستلزم
نقيض ما يستلزم الآخر والمنافاة من اللوازم مما يستلزم المنافاة بين ملزوماتها قلنا
انما يلزم ذلك ان لو لم يكن كل واحد وضعا على حدة وهو ممنوع فان تحقير حال موضوع للعموم
ذلك ومصغر كذلك فلا يكون هناك جمع بين المتنافيين ولقائل ان يقول انما اذا كان
كل واحد وضعا على حدة لم يكن حقيقة كالجمع بين المتنافيين فان احدهما ان نحو الكثير
ولئن سلمنا ذلك لكنه معارض بان يقال الاصل هو ان يتوسل الى تحقير جمع الكثرة بالقلة
التعليل انما يصح في صور الكثرة قوله او بجمع ما عليه يستكن تلاميذ او بجمع مفرده
بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فصار مرفوعا واستكن فيه كما هو في نحو قوله
اسال القادم ما يحس للتعليق ويلزم التحقير ظهور تاء التانيث في المونث الثلاثي ظاهر
في ان التاء مقدرة في مثل حيث قال ويظهر وانما ظهرت لانه بالتصغير صار بمنزلة الوصف
ملحقة التاء كما في الصفات الجارية على المونث الثلاثي وانما لم يظهر فيما تجاوز الثلاثة
استغناء لاستطالة الكلمة قوله واعلم ان التحقير لا يتناول الحروف والافعال
لان التحقير بمنزلة الوصف والحرف والفعل بمعزل عن ان يوصفا وانما لم يوصفا لان الوصف
بمنزلة الحكم والخبر لا يقال له حكم مسند او معنى الحرف والفعل لا يعقل لذلك بحكم الوضع بدليل
الاستقلال قوله الا في باب ما افعله على قول اجابها فان قلت هو الظاهر
في ان البصريين يرون التصغير في باب ما افعله شاذا والا كان المناسب ان يقال لا
الافعال واما ما املح ولا انشاد عند هما فكلها الاسم عند البصريين من غير تعرض
لكونه شاذا او غير والكوفيون على ان افعل في ما افعله اسم اسند لانه يصغر واما قبله
فعل فانما وانما وافق الكوفيون فيه لانه ليس من اوزان الاسم واما جواز تصغير ما افعله
عند البصريين فلشابهته فعل التعجب لصوت الحقيق على ان كل واحد منهما دال على معنى المبالغة

فلا شابهه بتلك المشابهة جاز تصغيره وان كان مبنيا قوله ولا ما اشبه الحروف
من الاسماء اجراء لها مجرى ما اشبهه في امتناع التصغير كالضمائر فانه وضع البعض
البعض وضع الحروف وان البعض مما يحتاج الى ما بعده هو الذي واما شبهه لمن ومتى
وما مثلها هو ما اشبهه حيث يحتاج الى الجملة التي تضاف هو اليها مثل الموصولات
واما شبهه امس فلتضمنه معنى اللام قوله وكحسب وانما فصل لان مشابهة
حسب والذي بعده من الاسماء التي عددها ليست بمثابة مشابهة الاسماء
التي ذكر قبلها من الضمائر الى هنا قوله وكحسب وايضا لم يذكر حسب والذي ذكر بعده من
الاسماء بمجرى الحروف في البناء واما شبه حسب فلتضمنها معنى الاضافة ولو قيل
امتناع تصغيرها لشبه الفعل لم يبعد وشبه غير بالا ظاهر واما شبه عند واما باعتبار
تضمنها معنى في لكان لزوم الظرفية واما باعتبار جعلها على ... واما شبه مع فمن حيث انها
وضعه وضع الحروف واما مشابهة غد فمن حيث انه يتضمنه ... فكان متضمنا
معنى الاضافة وقيل انه مقابل الامس والمقابلان من قبيل المتماثلين على ما تقرر
ذلك فيكون مماثلا للامس والامس مماثل للحروف فيكون هو مماثلا له فاتما مشابهته اول
من امس والعاصم واما ايام الاسبوع فلكان ... وهو من ولا لام
في الاستعمال مجرى هذه الاسماء مجرى الحروف في امتناع التصغير لذلك على انه قد علم
ان التصغير للعد ممنوع والتمسك بالاستقراء في اثبات هذا المطلوب غير ظاهر
قوله ايام الاسبوع لانه من نحو المضاف اي واسماء ايام الاسبوع والا
لم يصح لانه ان قصد الى معنى الايام فلا معنى له وان قصد الى اللفظ لم يستقم وهو
ظاهر ولا المصدر الى قوله قال البعض ... وذلك مجرى الافعال والافعال مما لا يصغر
فكذا ما يجري مجراها على ان تحقيق القواعد وذلك ان المصغر من هذه الاسماء مما لا يكون
... والمكبر منها يكون ... لان كل واحد وضع على حد ... حال البعض
غير ظاهر قوله وقد صغروا الى آخره تصغير هذه الاسماء على خلاف القياس
باعتبار جريان التصغير فيها اذ كان من الواجب ان لا يجري فيها التصغير ما كان
الشبه بينها وبين الحروف وباعتبار وروده فيها على خلاف ما عليه الاسماء قوله
اللذيون المسموع ... وهو الظاهر لانه مبني على اللذيا كما ان اللتيات على
اللتيا ولقائل ان يقول لا نسلم ان اللذان واللاتي مما يحقر واما اللذيون واللتيات
فلم لا يجوز ان يكونا جمعي اللذيا واللتيا الا ان يكون اللذيون تصغير الذين قوله
التثنية وطريقها الحاق آخر الاسم المفرد ... المثنى والا لم يكن تعريفا وطريقها
الحاق آخر الاسم ... لان ذلك ... المثنى ... وانما قال ... ولا بد ...

النوع السابع التثنية

... ان يحقق المثنى ويحصله وهذا كما قال النوع الثامن جمع التصحيح والمراد به
نحو مسلمون ولقائل ان يقول كان الوجدان يقال النوع السابع التثنية وهي
الحاق آخر الاسم كذا لانه في بيان التصرفات الجارية على الكلم قياسا وفي تعدادها
شيئا فشيئا لم التبويب لها وكان المناسب ما ذكرنا الا ان يقول السابع المثنى
وعلى هذا كان المناسب ان يقال الثامن ان يجمع الاسم بالواو والنون
او الالف والتاء لا ان يقال الثامن جمع التصحيح قوله على ما هو عليه اي من غير
حذف ولا ابدال الا اذا كان مقصورا فانه حينئذ لا يكون على ما هو عليه بل يرد
الالف ولقائل ان يقول لا نسلم ان الالحاق آخره حينئذ لا يكون على ما هو عليه بل انما
يكون الالحاق آخره على ما هو عليه اولا ثم يحصل الرد او القلب لانه معلول ومسبب
عنه فيكون الالحاق على ما هو عليه سابقا والرد والقلب لاحقا والجواب بالعناية
قوله يرد الى الاصل ولقائل ان يقول كان الوجدان يقال يرد الى الاصل
ان كان له اصل ... والا قلبت واوا سواء لم يكن له اصل بان كان حرفا ...
او كان له اصل لكنه لم يعلم قوله واذا كانت ... فيها الغالب
فيها ... ما هي اصل او بدل الاصل قلبت واوا لان ... قلبت
هذه واوا ولم ينعكس لكان التأنيث بين الواو وبين الهمزة قوله ...
في القلب اي من قلب المنقلبة لانه لم يرخص في الاصلية واما الطول ...
على العلم بذلك وانما ... في قلب المنقلبة لا لما شبه الف التأنيث من حيث
انها ليست ... في اصل الكلمة ... من حيث ان ... من اصل ...
جار مجرى الاصل ... الوجهين جاز الوجهان القلب والترك قوله او
... جار مجرى الاصل ... فان قلت لا نسلم ان الهمزة في نحو علباء
منقلبة ... جار مجرى الاصل ... لانه لو لم يكن ...
في الكلمة ... لكن ... وانما قلنا ...
جار مجرى الاصل ... قوله ... من نحو
حذف تاء التأنيث لما ... من ذكر التصرفات ... على ...
القياس بطريق الاستطراد وانما قال من نحو حذف تاء التأنيث ...
... الى الاستقراء ...
كلامهم ... قوله ...
... ذهب بعضهم الى ... وذلك ان ترك لفظ
... تاء التأنيث ...

حصان والتاء كان حملها على انها متروكة كالمفرد من اولى والقول الآخر اظهر لانه لو حمل
بترك المفرد لزم الخروج عن المناسبة وهو ترك الاخف الى الاثقل لان المجرد من التاء
اخف قوله فليسمع ولا تقاس ولو قال ولا يقاس عليه لكان اظهر يعني ان كلا من الامرين
الحذف من الحذف والترك ليس من الكلي بحيث يستنبط هناك ضابط كلي يرجع اليه في اثبات الحكم
في غير ذلك من الصور بل يستقر كل واحد في مورده يجري في اسماء الجموع فان قلت كان
الوجه ان يقال وكما يجري النسبة في المفرد ان يجري في المكسرات ليطرح ذكر اسماء الجموع
لانها من قبيل المفردات لهذا يجيء التكسير فيها قلنا انما ذكرها دفعا للوهم قوله
وفي المكسرات ايضا انما فصل لان النسبة انما يجري في المكسرات مع سلامة التاء وبدل بخلاف
اسماء الجموع قوله واحا كنحو تأبط شرا فيما يحكى من المركبات اسنادي والاضافي فلا
يجري لان بنية الاعلام على خلاف القياس لان معنى ذلك على اخراجها من اصلها واما
يصار الى ذلك فيما يكثر وفي الاعلام عند الحكم لان مخالفة الضعيف فيما يكثر فوق مخالفته
فيما لا يكثر فان قلت فاذا ان يكون التزام الحكاية فائدة النسبة قلنا انما يكون
فائدة ان لو لم يكن المثنى وضعا على حدة كالمنسوب ولو كان ذلك فائدة النسبة
لكان فائدة القسمة لانها مما يحكى بالحكاية ايضا قوله النوع الثامن جمع التصحيح

النوع الثامن جمع التصحيح

الوجه فا قلنا من انه كان حق الكلام ان يقال النوع الثامن ان يجمع الاسم بالواو
والنون او الالف والتاء لانه من بيان التصرفات العارضة على ما ذكر عن من فاتك
لا حاجة الى ذكر سالم لان الاصل هو الواو ولانها للجمع المطلق فكان زيادتها في الجوهر
المناسب قلنا كون التاء اعرابا او دالا على الاعراب لا يقدح في كونه علامة الجمع قوله
فالملحق وهو الى بيانه بالمثال اولا ثم الى بيانه على الوجه الكلي ثانيا لان في ذلك
مزيد تقرير وتمكن له في ذهن السامع قوله واو ونون علامة الجمع بدون ظاهر
كلامه ان المجموع اعني الواو والنون فاهو دان في اصل الوضع وان كونهما موضوع
لذلك المفهوم الا ان يقال وحينئذ يلزم ان يكون الاعراب في الوسط على قول من قال ان
اعرابه بالواو والياء لان النون من نفس الكلمة على انه ذكر في خاتمة القسم الثاني ان
النون عوض عن تنوين قوله علامة الجمع وتعاقب بعول بلزمه ما عرض مثل هذا العدد في التثنية
او طرح ذكره في الجمع ايضا فان قلت انا نقدم هنا اعرابين كونه [illegible] قلنا انما نعيد
الاعراب عنه ان لو لم نكن علامة ايضا قوله فالملحق آخره فان قلت ظاهر كلامه
يقتضي ان يكون الجمع هو الملحق وكذلك الكلام في التثنية وليس كذلك فان التثنية والجمع هو
المجموع لا الملحق به وحده قلنا الجواب عن امثال هذه الاسئلة الى العناية والمقال
فالجمع واو ونون ام لم يرد مثل هذا اصلا [illegible] من عبارات يعطيه الاكثر كان الوجه ان يقال

اذا لم يكن بتاء التانيث ولا افعل فعلاء ولا فعلان فعلى ولا مما يستوي فيه المذكر والمؤنث
فان قلت استغنى عن ذلك بقوله كنحو مسلمون قلنا فهلا لم يستغن ايضا عن
قوله فما لا تاء فيها بقوله كنحو زيدون ويمكن ان يقال انما احتيج لذكر هذا
القيد هنا لموردا هما يوهم منه نشأ ان هذا القيد هنا انما هو في اسمائهم الاعلام لكان
الخلاف لان الكوفيين يرون ان نحو طلحة مما يجمع بالواو والنون دون البصريين
بخلاف الصفات التي فيها تاء التانيث فانها يجمع عليها في الاتفاق وانما حق هذا
الجمع باسمائهم الاعلام او صفاتهم لان هذا الجمع تام وسالم من حيث انه عديم النقص
فناسب ان يخص بالعقلاء والذكور تعظيما للتناسب بين الاسم والمسمى من حيث انه
سالم فناسب ان يخص بالاعلام او الاعلام فيها ان يكون سالما عديم عارض تغير
التغيير فان قلت المرجع في جمع الاعلام الى اخراجها الى العلمية فكيف يكون تصحيح
هذا الجمع بها مناسبا قلنا اعتبار الاصل اولى وذلك امر عارض واما في صفاتهم
فبطريق التبعية لانها مما تجري على الاعلام قوله كنحو زيدون ومجيدون كان الوجه
ان ادخل هذين المثالين بلام التعريف لان كل مثنى او مجموع من الاعلام معرف
باللام والياء للمؤنث مطلقا لا يختص باسمائه الاعلام لانه ليس يجمع تصحيح
بدليل ما جاء في المؤنثات لانه بغير مذكر وكونه قياس مطرد فلا يكون من الشذوذ في
شيء واما تسمى جمع تصحيح لكان الشبه بينه وبين جمع المذكر السالم لكونهما على سنن واحد
واما فوائده وهو كل منهما ان صحيح نظمه فلا تغير فلا تقدح فيما قلنا لانه لم يكن التغير
هنا ومن التغير هناك لان الوضع في جمع المذكر السالم اعلى ان يكون المجموع
باقيا في العدد بخلاف التغير في جمع المؤنث السالم فانه ليس بواسطة الا انه لا
فيكون ما دخل في صحته قوله ولا لمذكر الذي لا يكسر له لانه لما لم يكن له جمع
تكسير واحتيج الى ايراد جمع له حصر هذا الجمع بالايراد لمكان مناسبته لجمع
التكسير من حيث ان نظم المفرد فيما لا يصح فيه كما قررنا ولان هذا الجمع اعم من
جمع المذكر السالم لكان بالتخصيص اولى عند الاحتياج قوله كنحو سجلات ولو
ذكر ركاب نحو حمامات لكان اولى لان الرباعي اسما كان او صفة مجردا من
تاء التانيث او غير مجرد فما يكسر على فعالل فما شابه مطردا اصلا فالاولى ذكر قوله
بتضاعف الثقل بسكون العين بالعين الى فتسكن المتماثل لثقل اللفظ تضاعف الثقل
فلا ترجم ذكر العلة كان بعدها الفاء فان قلت لا نسلم الثقل في نحو ما ضرب قلنا
لان في ذهاب الحرف مع بقاء حركته ادخل في المناسبة من ذهابه بلا تعاقب حركته
قوله ويقوى كل الاسماء الى آخره فان قلت لم اختص الثقل في الصورتين ونحو ذلك

طام قوله فان التاء تكون فاصلة بين الجمع من علامتي التأنيث انما يصح هذا ان لو كان
الجمع منهما ممتنعاً كيف والكسرة علامة التأنيث وهو جمع بتاء علامة التأنيث ولئن سلمنا ذلك
لكن لا نسلم ان التاء الا فرع علامة التأنيث وانما يكون كذلك ان لو كان هذا
الجمع مختصاً بالمؤنث وهو ممنوع فان قلت لو لم تكن علامة التأنيث لما جاز استعمالها مؤنثاً
قلنا لا نسلم لجواز ان يكون ذلك لكونه جمع تكسير في التحقيق وان كان سمي جمع تصحيح اصطلاحاً
ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان حذف التاء للتحرز من الجمع بين علامتي التأنيث ولم لا يجوز
ان يكون حذفها للتحرز من الجمع بين الزيادات في آخر الكلمة قوله ومنها الهمزة من
الف التأنيث يحتمل ان يكون المراد ان الهمزة التي هي بعض الف التأنيث الممدودة فانه
يقال للمجموع الف التأنيث الممدودة ويحتمل ان يكون المراد ان الهمزة المنقلبة من الف التأنيث
بناء على قولهم ان الهمزة في نحو صحرآء منقلبة من الف التأنيث فان قيل يرد ذلك على ان الهمزة
لو كانت مأخوذة من الاصل ولم تكن منقلبة من الالف لقيل صحارئ باظهار الهمزة في الجمع
هذا ما ذكروا قوله ومنها الهمزة كان المناسب ان يقال ومنها نحو صحراوات نظراً الى
سوق كلامه فيما سبق قوله فانها اي فان الهمزة تبدل واواً احترازاً من الجمع بين علامتي
التأنيث ولقائل ان يقول انما يصح هذا ان لو كان الاحتراز من الجمع مما يقتضي ابدالها
والا لا بدلت في نحو صلات ولئن سلمنا انه مما يقتضي ابدالها لكن لا نسلم انه مما يقتضي ابدالها
واواً قوله كما كانت عند سلم على الحالة قبلها واذا كانت من واو ابدلت واواً
قوله تبدل تاء للفروقة ولقائل ان يقول لا نسلم ان الفروقة مما يقتضي ابدالها لما
سبق ادعاء الجمع بين الالفين لان الجمع بينها ماله يكن بحكم الفروقة فارتفاعه انما يكون بالابدال
ولئن سلمنا انها مما يقتضي ابدالها لكن لا نسلم انها مما يقتضي ابدالها تاء قوله
والعين صحيحة اي لا تصحيف بينها ولا اعلال والا ورد نحو شؤآت قوله وهي
ملابسة الشيء الشيء بطريق مخصوص الكلام في تعداد التصرفات القياسية الى ذكر

النوع التاسع النسبة

ان النسبة منها وعلى ما فسر لا يكون منها بل مستلزماً على ان بيان الملابسة باستعمال
الصيغة لانه ليس النسبة ولو قال النسبة نوع فعال لان صيغة او حرفه او
نوع ما على ملابسة الشيء في الجملة او زيادة ياء مشددة في آخر اللفظ لكان اظهر
لشموله اذ ذاك نحو كرسي ونحو خشوشن فان النسبة الى غير الاسم مما يصح اذا قصد
الى مجرد اللفظ قوله انما هو زيادة ياء وانما قدم على الحاق آخر الاسم ياء مشددة
في الاكثر لان ذلك طريق مشهور فكان كالمستغنى عنه فأخر قوله لان صيغة بنى
من قوله براوليا ونحوها لفرد ذلك انما يكون ذلك حرفه بالمزاولة والمداومة فان نحو الجلاد
لا يكون من باب النسبة فانك ذلك حرفة له على ان قوله بزاز وانما يوهم ان الاول يكون اف

على صاحب تلك الحرفة لبيان انه صاحبها بعد قطع النظر عن المزاولة او ترك المزاولة
ليس من باب النسبة وليس كذلك ولقائل ان يقول يرد اسم الفاعل نقضاً لمكان الملابسة
في الجملة فان قلت معنى الحروف مأخوذ في اسم الفاعل لا في كونا مفرد داخ قلنا
يكون هذا ايضاً ممكن واو داخل ايضاً ويمكن ان يقال المراد صوغ فاعل من الاسم فعلى هذا
يكون لحايك من باب المنسوب اذا كان صنعاً من الطعام وكاس من الكسوة والا فلا
قوله ونذيراً وكما قال ونذيراً ولا يرد ذلك ليس لا يرد قوله من الشواذ
اي من التاء الغاية سلوكاً للطريق الكاملة او للطريق الجيد وانما قلنا انها عوض عن
التاء الغاية لان الحكم على ان الذاهب من التاء الا فرع هو الا فرع التابعة
لكونها متطرفة ومحلاً للاعراب والتغير قوله ولهذه التاء بعبارات انما اضافها الى
التاء لكونها سبباً للتغير قوله وبعضها من الصحيح يقول ذكرها استطراداً
لان الباب لذكر التصرفات القياسية لا لعد القياسية قوله حذف التاء تحرزاً
تحرزاً من الجمع بين علامتي التأنيث في الجملة الجمع بين الزيادات في آخر لا اي لكن قوله
وعلامتي التثنية والجمع يعني ان علامة التثنية مما يكون في التسمية ذكروا علامة الجمع
الدال على حد التثنية تحرزاً عن الجمع بين زيادات متشابهة في آخر الكلمة فان قلت لا نسلم
انها علامة فان حال النسبة وذلك انه لا ينسب الى التثنية وهو تثنية ولا الى الجمع
وهو جمع قلنا انما قال علامتي التثنية والجمع نظراً الى انه طارئ فان قلت لما ذاك
نسب الى التثنية وهو تثنية ولا الى الجمع وهو جمع قلنا هو قياس تثنية وجمع بقيا على
معناهما ومن تثنية وجمع لم يبقيا على معناهما فان جعلا اسمين ولم يعكس لان المفرد
اولى بالزيادة قوله اذا النعت في المنسوب وما على حالها الظاهر ان يقال في
المنسوب اليه وما على حالها لانه لا يتصور بقاؤها على حالها في المنسوب
فان قلت فكذا في المنسوب اليه حين هو منسوب اليه قلنا انما ذكر ان لو كان
المراد فاعلت بل المراد بقاؤها فيما اراد النسبة اليه من نحو زيدان وزيدون اسماً قوله
وهما على حالها يعني انه انما تحذف علامات التثنية والجمع اذا كانت على حالها بعد العلم
بان يكون الحروف اعراباً واما لم تحذف علامتا التثنية والجمع اذا كانت النون متعقب
الاعراب هو قياس ما بقيت على حالها ومن هو حسن في حالها ولم يعكس لانها اذا
كانت معقب الاعراب قويت منزلة الحرف الاصلي فكانت بالبقاء اولى قوله
والعباس اذ ذاك اي والعباس اذا كان النون معقب الاعراب نحو قال زيداني
بالالف لانها اخف فلا تقلب الى الياء من غير ضرورة وان قال زيديني بالياء لانها
الاخف فلا تقلب الى الواو من غير ضرورة فكان الالف والياء من لوازم الاعراب كحكم

الملازمة اللزومية لان الاجتماعات سبب لالتزام الالف والتاء فكما بانتفى لوازمه واما
حذف التاء فلا لذكر لانها مطلقة لتوهم انها ك طاء تاء التثنية واما الملازمة الالحاقية
فانها متحققة فيها وفي التثنية لانها مما يعرف من عادتهم ومن قال عادة مقدم
كاذب قوله على الحوار كسرة وابانه لم تحذف لان سبق السكون اورث سقوط التضعيف
فلم تحذف الفتح قوله في كل فعيلة وفعولة بالتنوين فيهما لا ذهاب الحلية العلمية لكان لفظ
كل وابانه حذف التاء والواو فرقا بين المذكر والمونث فالواو في كركرية كرمي وفي
كركرة كرمي بالحاق التاء قوله وان فعال فعلي في كل فعيلة كلرف التاء لما تلبسا من حرف
الفرق قوله الا في المضاعف مطلقا سواء كان من باب فعيلة وفعولة او من باب
فعلة بضم الفاء فانه يستمر على حذف التاء ولا يحذف ان فعال في شديدة ولا في
جديدة شد دية ولا فرار لانهم حيدوا من ثقل ان لو يجوزوا من اخلال بالكلمة في
ادائه الى الالتباس ان ادخموا والا فرقي ذلك ابتداء والا فرقي مع ذلك
اشارة الى ما سبق من كل حفظ فعيلة وفعولة لان الا فرقي من فعيلة بضم الفاء مما
يجري فيه حذف التاء فعال في كوطويلة طوال ادلا تبع العين محرّضة للاعلال كما فيما
في فعيلة وفعولة من الا فرقي وان العين بعد الحذف مما يصير عرضة للاعلال فلم
احدا الامرين اما الاستعمال ان لم يعل او الاخلال ان اعل في ادائه الى الالتباس
على ان قوله الا في المضاعف والا فرقي من ذلك فانه يستمر على حذف التاء ظاهر
في ان الجميع يستويه الالتزام في الاستمرار على حذف التاء وانه لا يجوز ان فعال في
طويلة بضم الفاء طوال كما في طويلة تعيما وبعض الشارحين قرّروا ثبوت الحذف
وعدم الاستمرار على حذف التاء في كوطويلة بضم الفاء ولفظ المصنف عند ظاهر في ذلك
قوله وان فعال فعلي في فعيل وفعيلة من المنقوص اي بحذف التاء المزيدة
منها ولا تفرق بين المذكر والمونث تحرزا عن اجتماع اربع ياءات ومعلوم الا صلية واوا
فان قلت لا نسلم ان المحذوفة هي المزيدة قلنا لما كان المحذور اجتماع اربع الياءات
فما يحصل بحذف احداها وقلت الاخرى وان كان الاول بحذف التاء الرائعة اذ كل
في التناسبة وكذا في فعيل وفعيلة بضم الفاء ولا تفرق بين المذكر والمونث لما مرّ ذكرنا
اُنثيّ دون عنيّ لئن يذ العلل تكون الالتباس مسبوقة بالكسر في كوعنيّ دون كوانثيّ
قوله وان فعال فعول في فعول وفعولة من المنقوص اي لا تفرق بينهما كما لم تفرق
من فعيل وفعيلة من المنقوص لا فوائدها في ان الباب من المنقوص الحصول الخفة بواسطة
الادغام المستلزم لنوع من التخفيف مع ان الحذف مما يفضي الى الاعلال لان الواو
تعود متحركة مفتوحا ما قبلها وتستوية تفرق بين المذكر والمونث كما في الصحيح ولا يجد التاس

على فعيل وفعيلة من المنقوص لمكان الفرق الواضح واما فعيلة ان الحذف مما يفضي الى
الثقل فعارض بحصول الخفة بواسطة الحذف المزيلة اجتماع الواوين والتأنيث قوله
والا اقلبنا الالف في طاي بل لعين تاء ساكنة فان قلت لم لا يجوز ان يكون بدلا عن
المتحركة بان يكون الساكنة محذوفة على خلاف القياس ويكون الابدال على وجه القياس
قلنا لما كان مخالفة القياس لازما على كل تقدير كان الحمل على ان المحذوفة هي الاخيرة
اولى لتقويها لقربها من الطرف واستثقالها من حيث انها متحركة والقائل ان يقول هو
معارض بانه لما كان المرجح في تحصيل التخفيف الى ان فعال طاي كان الحكم على التاء
المزيدة بالحذف اولى لكونها مزيدة دون العاينة قوله محتمّ على النون اي
كلرف ترماسة ومن اسم الفاعل بحذف النون بالمرة هذا الحصول نوع من الخفة
المطلوبة خصوصًا هنا قوله ومن ذلك ان تعلبا لا نف الى آخره يدل المثال
بدلا على ما ذهب اليه المصنف من ان تاء التسمية كله على حاله والا لم يعل لكون
اجتماع الساكنين اذ داك على حده واما قلت لا يشابع ما يهاد ذهاب الشيء بدلا لاخلال
في المناسبة فانه تنفيا الواو واما في الرائعة وعدم الا صلية التي هو مقصدها فالحذف
جاز ايضا تحصيلا للفرق بينها وبين الا صلية قوله ويكون في الدروسيل انما
فصل لان هذا الوجه ليس بشائع شياع الاول بل انما يختص بما فيه العلامة مقصودة
تحصيلا للمناسبة بينها وبين المجرد وبين حصول نوع من التخفيف فعال حبلاوي
بالحاق الالف كما قال حمراوي فان قلت لا نسلم ان الالف هو المقحم ولم لا يجوز
ان يكون الواو هو المقحم قلنا لانه لو حكم بالحاق الواو لزم شذوذان الحاق الواو
وابقاء الالف الرائعة زائدة ولانه لو حار الامران كان الحكم على الالف بالالحاق
اولى لكونه اخف ولكونه اكثر زيادة قوله فليس الا الحذف لوقد الثقل فيه
يعني قرنها واو ادلالة للتانيث تحرزا عن الجمع بين علامتي التانيث وعن
توسط علامة التانيث قوله والا فانما التبس برك العلة لما هو ان فيما سواها
من الحركات مسبوقة لا تقادم في حواز العلة وان كان الا فصل برك العلة فهو اصل
ويصل بان كانت اصلية كوقرّاء فالعلة ضعيف مستقر ولا حالة وان لم تكن اصلية
فكن بدلا عن اصلية فترك العلة اظهر كوكساءٍ وان لم تكن اصلية ولا بدلا عن اصل كما
في علباء فالعلة اظهر قوله ولما التزم فتح ما قبلها التاء في كوالعمى والعاصي المشري
وانقلبت الياء الفا كان حكمها حكم الالف المقصورة من قلب الثالثة واوا من
حذف الرائعة فاته وقلبها اخرى ومن حذف الخامسة والقائل ان يقول لا نسلم انه
اللازم فيه ما قبل التاء في كوالعمى والعاصي والمشري بل انما التزم في كوالعمى وعمرو ونحوه

ولئن سلّمنا ذلك لكن لا نسلّم ان الياء اعلّت الفا وانما يكون كذلك لو لم يكن ياء النسبة
موجبا للقلب وانقلاب الياء واوا لا يجوزها ولانه لو كان كذلك لم يكن الخفة من القلب
والحذف في الرابعة المنقلبة عن الياء بل كان العلة معتبرا قوله وقالوا محوي بتاءة
بان حذفت ياآن واعلّت الباقية الفا بناء على انه ثم اعلّت الالف واوا واخره
محي كما قيل امتي وكان المناسب لتسوق كلامه ان يقال وكذا اذا حذف من نحو المحيي
ياآن قالوا محوي وقد جاء محيّي قوله وكذا العزم فتح العين في نحو طيّ تحي لما
فتحت العين اعلّت اللام الفا ثم اعلّت الالف واوا في النسبة كما في نحو العصا والرحى
ولقائل ان يقول لا نسلّم ان اللام اعلّت الفا وانما يكون كذلك ان لو لم يكن ياء النسبة
مانعا وذلك انه انما جعلت اللام واوا تحرزا عن اجتماع الياآت وفي العين لئلا
يكون كذلك ... عرضة لله وعام ... الى ما هو بوا منه من اجتماع الياآت
قوله وفي نحو طية وقنية ودمية وكذا في بنات الواو نحو انه لما العوم بوني
فتح العين في هذه الصور اعلّت اللام الفا لانفتاح ما قبلها ثم اعلّت الالف واوا
في النسبة كما في نحو الرحى والعصا وفيه ما مرّ من المنع وهو ان يقال لا نسلّم ان اللام
اعلّت الفا وانما يكون كذلك ان لو لم يكن ياء النسبة مانعا وذلك ان ياء النسبة مما
يقتضي الواو فيكون مانعا من اعلالها الفا واما فتح العين فلتحقيق الفرق بين المذكر
والمؤنث قوله وكان الواو في عروي بدلا عن الالف بناء على انه من ان الواو
اعلّت الفا بواسطة فتح العين قوله ولما لم يلزم الخليل ويونس فتح العين قال
طيوي طية كما في طي ولقائل ان يقول لا نسلّم انهم انما قالوا في طية طيي لم يرد فتح العين
بل لترك الفرق بين المذكر والمؤنث فان قلت لو كان قلب الياء واوا للفرق
لاقتصر واعلى حلها دار والحصول الفرق قلنا لا نسلّم وانما يكون كذلك ان لو لم يكن
الفرق مطلوبا في الواويات واليائيات جميعا وذلك فيما لا يحصل الا بدون تحريك العين
قوله وتقول في نحو دوّ وكوّ دوّي وكوّي وذلك انهم اذا كانوا ممن يجمعون بين
الواوين بدون الادغام وبين ياء النسبة مثل حوّوي فلأن يجمعوا بينهما مع الادغام
وبين ياء النسبة اولى قوله ومن ذلك ان كذف ياء النسب لانها بمنزلة حرف
واحد لانها زيدت دفعة قوله وكذا في كرامي اسم رجل وانما قال اسم رجل لانه
بمعنى اللعب وهو جمع وانما حذفت الياء لانها هي التي في كرسي ومن لا يسع غير الحقيقي
والكراسي الاول غير منصرف لانه جمع كما للوحي نحو مساجد والثاني منصرف لانه مفرد
قوله شبه الياء بياء النسبة فان قلت فهلا شبهت الياء في عنقي بياء النسبة
قلنا لان الياء في كرسي مسبوق بثلاثة بخلاف الياء في عنق قوله والكلام

في نحو حانوي وذلك ان الياء بواسطة النسبة صارت متطرفة بعد الف زائدة او بعد
المتطرفة ما اعلّت همزة كما في رداء واما الواو فعدم قوّتها على حالها وذلك ان الهمزة
الزائدة المنقلبة عن الواو نحو رقلها وادا في النسبة فلأن تترك على حالها اولى قوله
وتخيّر في نحو انه اجاز ابن بالياء الحجرية مجرى طي واجاز بالهمزة ملفتة كالة
واجاز ابن بالواو فللإلحاق بعلاء وبنحو قوله قال الشاني ذهب بعضهم الى ان امرء
الاسماء والشانية في باب النسبة قياسي وذهب المصنف على انه معزول عن القياس ولا
يجوّز في ذلك لجواز احسان البعض بحرمات حتى متفقة الحكم مصلح لغلبة الظن بعابيتها
دون البعض منهم قوله وكذا الباب بعدانه قياس وقد ذكر ان شان الاسماء
الشانية مطلقا الى غير القياس فيكون سماعا وهكذا الكلام في جملة الا ما اعتل لانه
مانه يعدان الرد قياس قيل في جوابه فإن يكون ذلك منه بناء على كونه اكثر ناس
غيران ينهى الى حدّ القياس والجواب من الضعف على ما ترى قوله وقالوا عدوي
وعدوي انما جعل باعتبار العلة بخلاف ما سبق فانه ليس هناك علة فان قلت
لا نسلّم انهم ملوا ولم لا يجوز ان يكون الواو زيادة جلبا المصير الى العلة اول لان فيه
... رعاية للاصل وان كان العلة خلاف الاصل بخلاف الحكم عليها بالزيادة
قوله وابو الحسن الاخفش يعتبر الاصل ولقائل ان يقول لما ذكر ان حكم هذه الاسماء
في النسبة الى السماع كيف يصح ان يقول هذا وابو الحسن بعيد الاعلال يحسن شيء المسموع
على الوجه الاول صح وكذلك الكلام في النسبة الى بنت واخت لانه لما نظم هذه الاسماء
في سلك غير المضبوط وجب تقريرها على الوجه الاول جاء عليه استعمالها قوله
فلا يستقيم تاء ... في سلك تاء التانيث لكونها عوضا عن الاصل جاريه لذلك مجراه
ولهذا اسكنوا ما قبلها بنيها على ذلك قوله وما هو ابعد من الضبط اما لانه لا
يصور فيها الضبط واما بخلاف ما سبق ولهذا ذهب بعضهم الى الضبط فيما سبق
واما لان فيما سبق وان كان حيد ولا عن القياس اعتبارا للاصل باعتبار كما في
حرح ... العين فان فيه اعتبارا للاصل على حد المعروف وان كان غير قياس
قولهم بدوي الى البدو فيكون البعد ... الى البحر ... علوي الى عالية ... ضماني
الى ... الى سهل ... ... الى ... ... وامويّ الى امية
... الحرم ... وثقفي الى ثقيف وقرشي الى قريش وهلالي الى هو ... خراسي الى
خراسان وخرفي الى خريف قوله وكذا عبدري الى جموع المنتسب مجموع المضاف
والمضاف اليه عبد شمس قوله ويشترط في المنسوب ولو قال ويشترط في المنسوب الى
الجمع انما سمي الجمع ... ان يكون مفردا غير جمع ولو قال غير جمع ولا مثنى لكان

اظهر لكنه استغنى بذكر الجمع عن ذكر المفرد لان حكمهما واحد اي لا ينسب الى الجمع وهو جمع ولا الى
المثنى وهو مثنى بل ينسب اليهما بعد ردهما الى المفرد من جمع بقي على معناه ومن جمع لم يبق على معناه
واما ان النسبة الى نحو المتكلم انما يكون بعد الرد الى واحد المنسوب اليه لكن الحسن ان لا يكون
ترك المفرد اي بعد ان يكون عن ضرورة قوله ولا مركب اي ولا ينسب الى المركب وهو متروك
على حاله بل يقال في نحو معديكرب معدي وكذلك لا ينسب الى المضاف اي الى المركب الاضافي
وهو مبقى على حاله بل ينسب اما الى الجزء الاول منه او الى الجزء الثاني ولو استغنى بذكر المركب
عن المضاف لكان اظهر وكانه انما ذكر المركب الاضافي لكونه مما يجري مجرى العلم مجراه
مثل النقل وكان كانه غير مركب قوله فيقال في النسبة الى نحو معديكرب كان الوجه
ان يقال فلا يقال معديكربي ولا كثيري بل معدي وكيائي قوله واما [illegible]
يرد على ما ذكر من ان الجمع مما لا ينسب اليه وقد نسب اليه في هذه الصورة وجوابه انها
في النسبة الى هذه الجموع انما يجري اسماء القبائل بحكم الغلبة والجمع مما نسب اليه النسبة اذا
صار اسما كانماري وضبابي وكلابي فان كل واحد مما نسب النسبة اليه وان كان جمعا في
الاصل قوله وكمدائني انما دخل لان ما سبق من اسماء الرجال وهذه من اعلام المواضع
قوله وفي النسبة الى معديكرب وخمسة عشر الحلقي القول في خمسة عشر ولا ينسب اليه
عددا وانما ينسب اليه اسما ولو قيد بذلك لكان اظهر وكانه استغنى عن التقييد بذلك للشعور
به وانما قال وكذا في اثني عشر ايضا تنبيها لانه مما يوهم ان من حقه ان يذكر في سياق ابن الزبير
لانه مضاف حكما بدليل اعرابه والدليل امتناع ان يقال اثنا عشرك كما يقال خمسة عشرك
فنبه انه من قبيل خمسة عشر في التحقيق فكان الوجه ان يذكر في سياق خمسة عشر قوله
بشرط انه اذا كان المضاف اليه مقصودا في الاصل نسب اليه وان لم يكن مقصودا لم ينسب
اليه بل نسب الى المضاف تحقيقا للفرق بين ما هو مقصود وبين ما ليس بمقصود قوله

النوع العاشر

النوع العاشر اضافة الشيء الى النفس المراد به المفهوم اللغوي وهو عام ارادته ما يحصل بحسب
الكاف آخر الاسم بياء مخصصة ولو قال ابتداء النوع العاشر اضافة الشيء الى ياء المتكلم
لكان اظهر قوله مفتوحة في الاصل والاسكان عارض فان قلت لا نسلم ان الاصل
الفتح ولم لا يجوز ان يكون كل واحد اصلا او يحكم بالعكس من ذلك قلنا للضبط والمناسبة
لان ترك الانقلاب الى الاخف الاول هو السكون ادخل في المناسبة فان قلت الاصل هو
السكون لانه اكثر وقوعا قلنا ممنوع بل الامر بالعكس فان قلت لا نسلم ان الاضافة
من التصرفات الجارية على ما هو في حكم المفرد على ما ذكر في ابتداء الفصل الثالث قلنا
عدها منها من حيث انها مما يستلزم التصرف فان قلت سلمنا انها مما يستلزم التصرف
لكن لا نسلم انها مما يستلزم التصرف فيما هو في حكم المفرد بل فيما المضاف مع ياء المتكلم

في حكم كلمة واحدة بدليل يلتحق في اضافته بنون الى ياء المتكلم ونون ذلك لما ادغم الواو
في الياء كما في هاوي وادوي فان قلت التصرف الاول بكونه بواسطة الاضافة انما يحدث
في المضاف والمضاف من قبيل المفردات قلنا لما كان المضاف مع ياء المتكلم في حكم كلمة
واحدة كان التصرف الاول كائنا في المضاف فادخلناه في المجموع بحكم المفردة قوله وقال الاولى
في اضافة لدى الى ياء المتكلم بعد الالف ياء بالاتفاق وكذا الالف على اسماء جمعا عند اضافته الى ياء
المتكلم وانما ذكر الى متصلة بياء المتكلم فاستطرادي لانه ليس باسم مضاف ولكن بواسطة
الى الاضافة وانما قلبت الالف في هذه الصور الثلاث ياء لانها انما يشبه الاتصال
ونزل الشيئين منزلة شيء واحد لان مثل هذه الياء هكذا وهو ان يكون ساكنة مفتوحا
ما قبلها ليس ولا يكون في الآخر قوله النوع الحادي عشر في اشتقاق ما اشتق من الافعال

النوع الحادي عشر اشتقاق في الامر

قد ذكر ان الاشتقاق من التصرفات الجارية على ما هو في حكم المفردة والاشتقاق مما
يستلزم التصرف لا انه من تلك التصرفات والقائل ان يقول سلمنا انه مما يستلزم لكن
لا نسلم انه مما يستلزم التصرف فيما هو في حكم المفرد بل في المفرد قوله الامثال الامر
وللقائل ان يقول لا نسلم ان مثال الامر مشتق من الفعل على رأيه فان الاشتقاق
عنده هو رد الاخص الى الاعم ومثال الامر مما يأتي عمر من الافعال فلا يكون
مشتقا من الفعل لئن سلمنا ذلك لكن من حقه ان يذكر عند ذكر الافعال سواء كان
مشتقا من حقه اولى لكن كما هو مذهب الكوفيين ويمكن ان يقال انما افرده بالذكر لمكان
الاختلاف في انه نوع على حدة ام لا بخلاف غيره من الافعال فانه لم يكن يعرف لسائر
الافعال لم ينتظم في سلكها بل افرده بالذكر قوله والا فلا امتناع اي وان لم يكن متحركا
فان كنت في باب افعل رددت الهمزة الساقطة لامتناع الابتداء بالساكن او
استلزامه الكلفة فالجملة الشرطية وقعت جزاء فلما قدم المعمول اغني به عن الجزاء
مثل والا فلا امتناع الابتداء قوله رددت الهمزة الساقطة لانه لما احتيج
الى ايراد الهمزة كان ايراد الهمزة الاصلية اولى قوله والا جلبت همزة وصل
اي وان لم يكن في باب افعل جلبت همزة وصل مضمومة فان النحويين حركة هذه الهمزة
من الكسر في الاصل وانما ضمت في باب يفعل المضموم العين استثقالا للخروج من الكسر
الى الضم وقال الكوفيون حركتها تابعة لحركة العين وانما كسرت في يفعل المفتوح العين
تحرزا من الالتباس قوله ثم بحذف الآخر ان كان معتلا اجراء له مجرى المجزوم
نحو لتدع في امر الغائب وذلك ان المعتل بمنزلة الحركة والحركة مما يحذف بالجازم فحذفت
ما هو بمنزلتها من المعتل فان قلت الحركة مما يحذف في الوقف ايضا فكان من حق المعتلة
ان يحذف في الوقف كما يحذف الحركة قلنا انما يرد ذلك ان لو كان حذف الحركة مطردا

في جميع الصور الوقف وهو ممنوع بخلاف حذف الحركة في جميع صور الجزم فانه مطرد قوله
فان حركته ستّ واما الفعل فحركته في المشدد بالفتح حركته ستّ او تسكينه كما اشد ولا ادغام
او اشدد فكل الادغام مبني على تسوية فكل الادغام لا على التشديد بالادغام دائما
وهذا الى ذلك لكان الاصل في التفريع هو اعتبار الاصل واما لانه لما كان المبني
فكل الادغام كان الوجه ان يحمل على تشديد فكل الادغام تحسينا للتناسب قوله وكذا
نحو بهذا المثال الا الفاعل المخاطب سيأتي الكلام على مثال الامر العظيم الدارج اختصاص
بالفاعل المخاطب ومن تحقيق القول فيما ذهب اليه الكوفيون وفيما اختاره البصريون اذ
اهمت الوجه اليه قوله سيدخل اشارة الى الضمائر بعض نصيبي بيانها وذلك ان الكلام
في التصرف مع الضمائر فلابد من سابقه الا حاجة بالغا ولما كان العلم بالضمائر والالفاظ
باقسامها موقوفا على العلم بعض الضمير عرّفه اولا فقال الضمير عبارة عن الاسم المضمر
للاسناد وهذا التعريف منه ان الاشارة مفهوم تصريح قوله الى المتكلم والغائب لكن
نحو اللام هذا فان يكون لتعريف العهد او لتعريف الحقيقة او للتعريف الاستغراقي ولا
يستقل الى كل واحد وذلك الجامع قوله والى المخاطب انما يستقيم ان لو كان الخطاب
من اقسام الاسناد بان يكون فيه كونه اشارة ولو قال هو الضمير للخطاب او الاشارة
لكان اظهر قوله قد سبق ذكره احترازا عن اسم الاشارة فان سابقه ذكره مشروط
قوله هذا اصله نعتا انه تقدم على خلاف الاصل كضمير الشأن والضمير في ربه
رجلا ونعم رجلا قوله من حيث الوضع لان قال نوع الاستدلال الدال على النوع
بناء على الوضع لا بناء على اسامه بحسب العقل او اللفظ لانه يكون الاستدلال من حيث
اللفظ الا نرى انه يمكن ان يستدل بالضمير المستصل بقولك ضرب بكن فان قال كل ضربت
ولكن لا نوع من حيث الوضع فان قلت لو كان صحا حال ما يتصل به وصحا وجب
ان يكون الضمائر المتصلة حروفا لكان الاحتياج قلنا لا نسلم انما يكون كذلك ان لو كان
محتاجا الى ما يتصل به في دلالته على معناه وهو ممنوع قوله وكل واحد من الضمير
المتصل والمنفصل ما يحتمل الى عشر صورة وذلك بان تسادر المتصل الى الغائب المذكر
واحدا او اثنين وجماعة والى المؤنث كذلك فيحصل ست صور اوالى المخاطب المذكر واحدا
واثنين وجماعة والى المؤنث كذلك فيحصل ست صور اخرى اوالى المتكلم المذكر واحدا
واثنين وجماعة والى المؤنث كذلك فكان المتصل يحتمل ثماني عشرة صورة وكذلك
المنفصل فانه يحتمل هذه الثماني عشرة على الوجه الذي ذكرناه فكان كل واحد محتملا
لثماني عشرة صورة واما قال بحسب الرواية العقلية لانه لو بنى الامر فيها على التحقيق
لم يصح تلك الصور لان ما عدا الاثنين فيه لا يتحقق قوله ووضع للمرفوع ... النصب

والجر لانه مع التعرض لاثلث يحتمل كل واحد اربعا وخمسين صورة من ضرب الثماني عشرة
صورة في الثلاثة قوله ستة في عدد المواجهة ولو قال ستة في الغيبة لكان اولى
وستة في المواجهة وستة في الحكاية وهي التي ذكرناها وانما تعرض لعدد المواجهة
اولا مع تعرضه في المعروف آخرا لانه حين اراد ان يفرع على الحكاية فادرج من
الاحكام اراد ان لا يكون بالكلية احكام حاصله بين تلك الصورة في الاكثر ولما اخر الحكاية
ناسب ان يؤخر المواجهة من الغيبة ايضا قوله لعدله العادية لان الاشارة مما يحصل
بالحكاية فلا يحتاج الى عددها الا نادرا قوله ولم يعط التثنية والجمع في الحكاية لان
الحكاية مما لا يتصور الا في واحد واحدا لا في المجموع من حيث المجموع قوله ولم يفرق
بين اثنين واثنتين كما في ارادوا ان يكون فيما بين الضمائر ضمير مشترك واختاروا
الاثنين والاثنتين لكان الاشتراك في التثنية فان مجرد جمع الجمع كوجهات بالمثنى
معلوم على ان المرجع في وقوع الاشتراك في التثنية الى الحروف دون الجمع فكان
الاعتبار بها اولى قوله ثم لما تعدد تعين كان الوجه ان يكرر الاثنا عشر ست مرات
بناء ان المتصل اما مرفوع او منصوب او مجرور وكذلك المنفصل لكن سقط من المنفصل
المجرور لانه لم يوضع له منفصل وسقط من المتصل المنصوب حيث حمل المنصوب على
المجرور ولم يوضع للمنصوب ضمير على حدة بل اندرجا على صورة واحدة فلا كذلك كررت
اربع مرات واما لم يوضع للمجرور ضمير منفصل لان المجرور لا ينفصل عن الجار فلم يوضع له
منفصل واما توابع المجرور فحملت على متبوعها فلم يوضع لها منفصل قوله ولم يغاير
بين النصب والجر لتآخيهما اي لاتحاد المنصوب والمجرور في كونهما فضلة او لاتحاد
النصب والجر في كونهما فيما هو فضلة قوله الا في الحكاية ولم يغاير بينهما في موضع الا
في هذا الموضع فانه يغاير بينهما بالفرق لا بالنظر الى نفس الضمير وذلك لان المنصوب
يكون مسبوقا بنون نحو ضربني وضربني واتني دون المجرور الا في بعض مواضع
نحو قدني ومني وعني قوله لم تبق الا صورتا الغائب والغائبة حملة منصوبة
المعنى على الحالة اي تكررت هذه ولم تبق شيء منها الا صورتا الغائب والغائبة ولقائل
ان يقول لا وجه لتخصيص ذلك لان صورة العدمي الضمائر مما يفوت كما في افعل ونفعل
وتفعل خطابا ويكون تفعل فوات ذلك عام لتحققه في الماضي والمضارع معترض لهما
فاستغنى به عن التعرض لغير ذلك لما فيه من التنبيه على الغير من الضمائر المستكنة
قوله تقديرا مستكنين استئناف كأنه قيل لا نسلم انه فات صورتا ما فقال
تقديرا مستكنين فيكونان فانتين من حيث الصورة قوله ولذكرها باسرها
... في اربع ... بالضمائر المتصلة المرفوعة من حيث المجموع ... وكذلك المنفصلة

الاداء

المنصوبة وعلى هذا المتصلة المرفوعة من حيث الجملة المجموع جمله والمتصلة المنصوبة
والمجرورة جملة لعدم التغاير بينهما صورة والضماير باسرها ستون شيئا مذكورة في هذه الجداول
الاربع قوله عشرها مرفوعا [illegible] لما كان الالف مشتركا بين المذكرين والمؤنثين
لم يذكر في جانب المؤنث بان يقال ضربتا وقد اثبت في بعض النسخ باعتبار التغاير
بحسب المعنى من حيث انه مما يستلزم تاء التانيث في جانب المؤنث دون جانب المذكر
والحاضر بترك الاثبات في الماضي والمضارع قوله وهذه الجداول الاربع لا تتفاوت
المواد سوى المتصلة المرفوعة فانها في المضارع متفاوتة اشار الى التفاوت بقوله
المثال تقول له على نهيك له فعال [illegible] في الحكاية والتفاوت بين ضميري
الحكاية في ضربت ضربنا وبين ضميري الحكاية في اضرب نضرب في الظهور بحيث لا يخفى
وذلك ان كل واحد من ضميري الحكاية في الماضي بارز وفي المضارع مستكن وكذا في
الخطاب فانك تقول في الماضي ضربت ضربتما ضربتم ضربت ضربتن وفي المضارع تضرب
تضربان تضربون تضربين [illegible] والتفاوت بين الضماير المتصلة بالماضي وبين المتصلة
بالمضارع شيء لا يخفى وكذلك الكلام في حال الغيبة فان قلت [illegible] التفاوت في المذكر
[illegible] في حال الغيبة وفي المؤنث كذلك كما تعرف يضربان يضربون وتضرب للمؤنث الغائبة
قلنا [illegible] وان لو كان ذلك مما [illegible] ان يتفاوت كل منها هناك وهو ممنوع قوله
واعلم ان الافعال كلها [illegible] من الكلام في الضماير المتصلة [illegible] شرع في
بيان ما يعرض للافعال من التصرف بواسطة اتصال الضماير فقال ان الافعال اما
لا [illegible] ولا [illegible] لا يحدث فيها شيء من التصرف اذا اتصلت بها الضماير المنصوبة
واما اذا اتصلت بها المرفوعة فان كانت خالية من الادغام وحروف العلة لم يحدث
فيها تصرف سوى ما ذكرت من اسكان آخر الماضي عند اتصال تلك الضماير [illegible] واسكان
آخر المضارع عند اتصال ضمير جماعة المؤنث [illegible] ومن نحو [illegible] النون من
الرفع مع الضماير البارزة سوى ضمير جماعة المؤنث [illegible] وان لم يكن خالية
فحينئذ ان كان الادغام في غير الآخر [illegible] او كان المعتل [illegible] من الآخر [illegible]
[illegible] حكم الخالي من ذلك ليس هناك مزيد تصرف على ما عرفت ولو قال [illegible]
من آخر [illegible] مسبوق بالساكن [illegible] ولكان اولى قوله
واسمي اما مثل [illegible] ان [illegible] مما لا [illegible] من الآخر لكون الادغام [illegible]
[illegible] لا يحدث [illegible] مزيد تصرف بواسطة
هذا المعتل [illegible] من الطرف وان كان الادغام في الآخر [illegible]
الآخر [illegible] الادغام [illegible]

ومن ابدال [illegible] قوله [illegible] الادغام مما يتعلق
بقوله [illegible] التفاوت اي قد يكون سببا للتفاوت [illegible] الادغام وقد يكون [illegible]
[illegible] قوله والضابط هناك اي [illegible] الا [illegible] الادغام
[illegible] ابدال الالف [illegible] الادغام [illegible]
[illegible] الادغام [illegible] الادغام والابدال قوله [illegible] الالف
[illegible] الابدال [illegible] الالف [illegible] قوله [illegible] اللفظ
مما يتعلق [illegible] والابدال الالف اي وابدال الالف في اللفظ لا في التحقيق [illegible]
[illegible] على الاطلاق [illegible]
[illegible] الالف وهو ممنوع [illegible]
[illegible] في اللفظ مما يتعلق [illegible] ولا الابدال
[illegible] في اللفظ [illegible] الالف في التحقيق [illegible] هناك
[illegible] قوله [illegible] الادغام [illegible]
للقانون الذي [illegible] الادغام [illegible] الالف [illegible] القانون [illegible]
شرط الادغام [illegible] الادغام [illegible] ساكن متحرك
من جنس واحد [illegible] الادغام [illegible] الماضي
[illegible] المضارع [illegible]
من شرط [illegible] بالالف ان يكون [illegible] متحركا [illegible]
بالالف [illegible] الماضي [illegible] اتصال [illegible] المضارع
[illegible] جماعة المؤنث قوله [illegible] المطرد والمسلم في سلك
القياس واما الخارج من القياس [illegible] قوله [illegible]
ان تقدم [illegible] الحكاية في الاكثر [illegible] اقوى الضماير من باب [illegible] قدم الخمسة
على ضمير جماعة المؤنث [illegible] على ما ذكر قوله [illegible] التسمية
[illegible] باب [illegible] ان [illegible] الى ذكرها قوله وعلى هذا
حتى انك تقول [illegible] حتى تكون الا [illegible] في [illegible]
ذلك بما ذكر من المناسبات والى هذا اشار [illegible] ما سبق [illegible] القياس [illegible]
[illegible] آخر الكتاب قوله [illegible] المذكورين [illegible] الى [illegible]
[illegible] المذكورين وان كان المذكور [illegible] لكون
المذكور في كل واحد منها وهو [illegible] ذلك الحرف [illegible] العين
[illegible] الحركة [illegible] القياس [illegible]

اتصال ص

ان نقول لا نعني بالاعلال هنا هو القياس لا لو انما تصادف الى ارادة اذا كان هناك
شيء وارد واعلى خلاف ذلك تنبيها على انه خارج عن القياس قوله وهو ان من شرط
حرف العلة ان الاعلال الذي بني عليه الكوفي وذلك هو ان من شرط ثبوت الالف ان
لا يقع بعدها ساكن غير مدغم في كلمتها ما داوقع ذلك فتسقط كقولك قال قلت قلنا الى آخره
عند اتصال المتكلمات بالماضي وفي نقول تقل عند اتصال مسكن الغائب قوله
وههنا اصل اشار به الى ~~الآخر عند اتصال المتكلمات~~ خارطة كلية مرجع البهائي معرفة
حال الماضي اذا سقطت الالف عند متكلمات الماضي وكل الضابطة من انه اذا
كانت الالف في الماضي غير المجرد وسقطت الالف ترك ما قبل الالف على العمود اذا
كانت في الماضي المجرد فانت في مضموم العين ضمت الفاء بعد حذف الالف وان كانت
في مكسور العين كسرت وان كانت الالف في مفتوح العين نظر فان كانت الالف من
من الياء كسرت الفاء وان كانت من الواو ضمت وانما ترك ما قبل الالف على العمود عند
سقوطها في غير المجرد ولم يصيروا الى اشعار كونها من الياء او اعطا الواو لطلب التخفيف
لان غير المجرد اثقل قوله وما قبل غير الالف اي وما قبل الياء والواو الملتبس
متغير على حاله عند سقوطها كقولك في تقول تقل وفي تبيع تبع وفي قيل بالكسر الخالص
بلت يا كلام وفي قيل بالكسر والاشمام قلت بها اي بالكسر والاشمام جميعا قوله
في ثلاثة نص كما كانت سقوط الالف من الماضي عند المتكلمات كذلك سقط عند ثلاثة
سواها وهي تاء التانيث الساكنة ظاهرا نحو رمت والساكنة تقديرا نحو رمتا وواو الجمع
نحو رموا ولقائل ان يقول لا نسلم انه سقطت في نحو رمتا بل لم يرد الالف الساقطة
واما قال في ثلاثة نصا لانه قسم تاء التانيث الى ساكنة صريحا والى ساكنة تقديرا ولو
قال في اربع وهي تاء التانيث مطلقا وواو الجمع لكان اخصر قلت قوله
لما سبقت عليه وان من شرط الاعلال المعلل بالالف ان لا يقع بعده ساكن اذا وقع
بعد الف الاسمين اسم الاعلال بالالف بل يلزم الا يطرح الماضي المجرد وفي
غيره يلزم الياء مكان الالف والى هذا اشار بقوله لا حرم بعد الحكم ولقائل ان
يقول انما قوله لا يساع الاعلال ان لو لم يكن اعلال المعتل بالالف سابقا على
وقوع الفاء الساكن وهو ممنوع بل كان من حقه ان يقال لا يساع الاجتماع من الالف
ولم يحذف الالف لادائه الى الالتباس اذ لو حذف الالف لالتبس اي عند اتصال
الف الاسمين بفعل الواحد لكان علة من الموضع الثقيل لزم الالتباس قوله وكذلك
في شيع الاسمين كما كان سقط اللام عند سكن المضارع نحو لم يغز ولم يرم كذلك
سقط اللام في اسمين آخرين وهما واو الجمع وياء المخاطبة نحو يرمون ولا يغزون ويخشون وترمين

ولا تخشين وتخشين وذلك ان آخر المضارع مثل ما وقعت بعدها واو الجمع او ياء
المخاطبة وهو ساكن حذفت والثاني طرف الساكن بالفعل ولقائل ان يقول انما
يصح هذا ان لو لم يكن الاعلال والتسكين سابقا وهو ممنوع قوله بعد الياء
يصير تخشاين قلنا لا نسلم وانما يصير لو لم يكن ثمة مانع من الاعلال وهو وقوع
الساكن بعده بل كان متحركا وهو بعد تاء المخاطبة حذف قوله فيكون الفعل مثل
حركة قلنا انما يصح هذا ان لو لم يكن ساكنا بعدها حركة قبل اتصال واو الجمع
وياء المخاطبة بل كان ساكنا قبلها وهو بعد واو الجمع او ياء المخاطبة حذف ضمة ما قبل الواو
في يرمون وكسر ما قبل الياء في ترمين لئلا يكون الواو بعد عمر ضمة لا قبلها ياء ولا
الياء لا قبلها واو اكانه انما ذهب الى هذا التعليل لئلا يلزم ذهاب الحرف
بالكلية ولهذا جاز التقول بالفعل في نحو يرمين ويدعون وان لم يكن هناك ابدال الفعل
ظاهرا قوله على نحو اتصالها بالغائب ولقائل ان يقول لا نسلم ان حالها على نحو
حال اتصالها بالغائب فانه يرد المحذوف في مثال الامر مع ضمير الاثنين ولا ترد في
الغائب اللهم الا ان يريد بالغائب المجزوم او يريد نشاوي الحالين قياسا وبها في ثبوت اللام
من عدم نظر الى الرد والاسناد قوله ترك النون لانه اما مبني او مجزوم واما ما
كان فيك ولا يراد هذه النون التي هي عوض عن الرفع قوله مدخلها الغائب
ومثال الامر وذلك ان نون التاكيد موضوع لتاكيد المستقبل ولا يلزمه انه لا يستقبل
في غير ذلك فيكون بحكم الوضع لان الاصل هو الحقيقة وما يقال من ان الماضي في الحال
بالماضي والثابت لا يقبل التاكيد ممنوع الا ترى انه تعالى والله لقد فرس الله
والله اني لا ضعف الآن كما دنا ملوم لكن الثابت مظنة للتاكيد لم يصح ذلك قوله
مع ما قبلها سنها نص انه بني على الفتح لان نون التاكيد نزل منزلة الجزء منه لشدة
الاتصال والاعراب لا يكون في الوسط فان قلت فكان يجب ان يبنى مع ضمير
الاثنين وضمير جمع المذكر لما ذكرت من وجود الاتصال قلنا انما يلزم ذلك ان لو لم يكن
هناك ما يمنعه بالاسم الا ترى ان نحو يضربان بمنزلة ضاربان ونحو يضربون بمنزلة ضاربون
فلا عارض وهو البناء هذا الوجه نزل على اعرابه وان كان من حقه البناء في هذه
الصائر قوله ويسقط الفاعل اي اجتماع النونات قوله ويحذف النون
لانها عوض من الرفع والنون التاكيد ما ساق الرفع فكان منافيا له ايضا قوله بعد
الواو والياء الجمع لفظ بعد تنبيها ان ذلك من السلم حيث لا مجال للمنع فيه بعد تسليم
ان المضارع مما يؤكد منفيا واما الثاني ففي الواو والضمير وبانه لمجال التردد والوهم وذلك
ان كان احدهما ضمير لفظ الاثنين وضمير الاثنين مما لا يحذف فكان كل واحد منهما

فصل نون التأكيد

مظنة ان لا يكون فعال نحو والواو ايضا قوله تحريكا عارضا تنبيه على العلة من انه لا
يرد المحذوف في نحو اخشون واخشين ولعل تلك ليس بقول اما نحو هذا ان لو كان المحذوف
في نحو اخشوا واخشي لاتصال الواو والياء بل كان اتصالهما مسبوقا بالحذف في ذلك لان
الاصل اخشى بالحرف والمحذوف يرد مع ضمير الاثنين ولا يرد مع ضمير جمع المذكر وضمير
المخاطبة ولو مثل بنحو هل يخشون وهل تخشين لكان اظهر قوله ومن شأنها ان ترد
اللام المحذوفة من الآخر ليس على اطلاقه اذ لا ترد في نحو ادعوا في نحو ارمي والمخاطب
هناك ضمير بارز وكأنه استغنى عن هذا القيد بالتمثيل واما كان من شأنها ان ترد
المحذوف اذا لم يكن هناك ضمير بارز لانها كالمنفصل من انها نازلة منزلة ضمير الاثنين بواسطة
شبه الاتصال والحكم مع ضمير الاثنين ذلك حيث يرد المحذوف فعال ارميا وادعوا
وتعليله الالف بانه فعال يرضان يوجب ان يكون الامر كذلك مع نون التاكيد لجريها
مجرى ضمير الاثنين كنوع الاتصال قوله فلا ثبات لما هناك عندنا لانه لو وقفت
هناك وقيل هل ترمين بنون التاكيد حقيقة لزم ما لزم من المحذور مطلقا سواء حركت
او تركت على حالها اما اذا حركت فلزوم الالتباس مع احد ضميري الاصل واما اذا
تركت على حالها من السكون فلزوم الجمع بين الساكنين على غير حده مع انه لا التباس
في حال الوقف وجوز الكوفيون ذلك وقالوا الالتباس مدفوع بواسطة القرائن واثبات
الادراج من الاصل طريق مسدد عند اجتماع الساكنين على غير حده واما الجمع بين الساكنين
على غير حده عند البعض فليس بذلك المستبعد حتى يكون مرفوضا قوله في الوصل
مما يتعلق بحذف حروف ولا يكون اثباتها في حال الوقف كالتنوين قوله في الوقف
لغات لم يتعرض لحرف استغناء عنه بما تقدم لانه وقف الكلمة وسكونها عن الاتصال
بالغير واما لم يتعرض للوجه الآخر من باب الوقف الابدال والزيادة لان الاصل هو
الاسكان وذلك ان الوقف ضد الابتداء ومبنى الابتداء على الحركة فكان الوجه
ان يكون مبنى الوقف على السكون اما التضعيف واسكان الآخر مع التشديد
ولهذا لا يكون التضعيف نحو عمرو وبكر بما يسكن ما قبل الآخر لئلا يلزم ثلاث سواكن
واما الروم فاسكان خفي او ضعيف واما الاسكان الصريح فظاهر فكانت هذه
الوجوه اصلا فلهذا تعرض لها دون غيرها من الوجوه على انه لو قال في الوقف وجوه
واحد بعدها ... فكان اولى وانما قدم التضعيف في الذكر لان الاهتمام
منه ... لان ... من الروم والاسكان الصريح بالاشمام او بغير اشمام كالمستغنى
عنه لمكان شهرتها ... على الاسكان ... [illegible]
لا يكون ... [illegible]

النوع الثاني عشر

اشمام

الروم ايضا قوله وهو مختص بالذي آخره صحيح غير همزة لانه لو يختص بما آخره معتل
او همزة لزم من الفعل ما لزم قوله والروم وهو ان تروم في ايكالك الآخر ... من
التحريك ... الحركة ... التحريك ... لا يستلزم ... بل الروم هو
الاتيان بالاسكان على الصريح قوله اسكان باشمام اي اسكان مع ضم الشفتين ...
ضم الشفتين بعد الاسكان ... قوله وهو مختص بالمرفوع لان من لا يشمام
على التنبيه ان حركة الموقوف عليه الضم قوله ثم من العرب من يحتمل ... الساكنين
حال الوقف وان كان عارضا نحو عمرو وبكر ... حركة الآخر ضمة او كسرة الى ما قبله
بشرط ان يكون ... والا لزم المحذور ... قوله ساكنا ...
... ان ذلك لان الكلام في اجتماع الساكنين حال الوقف ولا يتصور ذلك الا وما قبله
ساكن قوله دون الفتحة اي لا تنقل الفتحة ... ان الفتحة كلا حركة
... السكون ... والثاني ان اجتماع الساكنين مع الفتحة ... لانه لما
لا يتفق في فتحة المنون ... همزة ... اذا كانت همزة فان
الفتحة ... قوله ... حركة الآخر ليس على اطلاقه فان حركته
اذا كان ... نحو ... وكذا ... الى الوزن المقيس
نحو جُبُرٌ او قُبِلٌ الا اذا كان الآخر همزة ... تلك الهمزة ... بالنقل
فقالوا هذا الرِّدُؤُ ومن البُطُؤ قوله لعله التخفيف اي انما نقلوا في هذا الهمز لغرض
التخفيف لان اجتماع الساكنين هناك ... ما يلزم من تلك الهمزة المرفوضة قوله
او تمهيد له اي او انما نقلوا ... الى التخفيف لانه ... متحركا ما قبلها
... التخفيف ... ولزوم ... التخفيف هناك قوله
الا ... يقولون هذا الرِّدُّ ... ومن البُطُو
... الهمزة المرفوضة ... قوله ... التخفيف ...
هناك تمهيد له لان ما قبل الهمزة متحرك ... مناسبة للحركة التي
نقلت منها الى ما قبلها وانما نقلوا حركتها ... على الحركة ... عليها
قوله ... في قولهم الكلا بالالف في حال الرفع والنصب والجر ... الهمزة
سكنها الوقف وما قبلها مفتوح ... ذلك ... الكلام
في الكلا ومن ... ساكن ... الوقف ... سكون همزة
... قوله ... من الكلام ... باب الوقف
وهو الاسكان ... هناك ... الاسكان
... والحذف ... في ... هناك ... [illegible]

الاسمية هاء لسيرها من غيرها من التاءات فان قلت لا نسلم ان التاء قلبت هاء ولم لا يكون
ان يكون هاء في الاصل قلت تاء في الوصل يمنع عن غيرها قلنا حملنا على انها
تاء في الاصل اولى لان التاء قد جاءت للتانيث كلا فيها انها قوله الا عند البعض
فانهم لم يقلبوها اجراء لها مجرى تاء التانيث الفعلي قوله واستدعاء هاء
الوقف فيما اذا كانت على حرف واحد لئلا يكون للابتداء حرف وللوقف حرف يجتمعا
للتنافي قوله نحو شه ومثل شه الاصل نحو ساحته محذوف الالف بمنزلة
للكلمة مثل نحو شه حسبم لما حذف العلل ونقصه قبل نحو شه بالحاق الهاء
وجوبا لان الكلمة على حرف واحد كما في نحو ق وكذلك الكلام في مثل شه اذ الاصل
مثل ساانت محذوف الالف مما للتخفيف لما حذف المبتدا ووقف عليه قبل مثل
شه بالحاق الهاء وجوبا لبقاء الكلمة على حرف واحد فان قلت انما يجب الحاق الهاء
وهنا ان لو كان الابتداء والوقف على حرف واحد قلنا وههنا من هو الامر
لان كل واحد كلمة مستقلة فكان مخففة لذلك بخلاف نحو حتام وعلام فان الحرف
غير مستقل فكان الاتصال هنا اقوى من الاتصال ثمة فنزل منزلة شطر الكلمة فصار نحو
علام بمنزلة كيف فعومل معاملته كولم تعز واعز في جواز الحاق الهاء وانما جاز
الحاق الهاء بلهما جار في كولم تعز وفي كواعز في الامر منه محافظة على الحركة
اللازمة لما هو في اصل الوضع وانما لم تجز في نحو ضرب لان حركته بمنزلة الحركة الاعرابية
على ما عرف في موضعه والحركة الاعرابية مما لا يلزم قوله وكذا ماض والقائل ان
يقول انما يجب فيه وكذا قاض ان لو كان حذف الياء للوقف بل كان لالتقاء الساكنين
سابقا ولو قال ورد المحذوف في نحو قاض عند الاخفش وعند سيبويه قاض بدون الرد
وهو الاكثر لكان اولى قوله وقلبه الفا نحو انت رددا ولم يقلب في المضموم
وفي المكسور واوا وياء للاستثقال والالتباس في الجملة قوله نحو نون بالقاف
المحذوف فيه واما بعد حذف نون التاكيد انما فارق باب قاض لان النون
هو الاصل للاسم بخلاف نون التاكيد فلم يعتد بذهاب النون لكونه عارضا قوله
عند بعض لان الوقف مظنة التخفيف فناسب ان يحذف كحذف الياء قوله وبياء
يعني انما ابدلت مع حرف الواو وتبعد انه لو كان بدون حرف الواو لكان منونا
فحذف الياء بناء على كونه منصرفا لعدم الوزن الاول فهو سبب منع الصرف وان كان
اوله زيادة كزيادة مع قياسا على التاولان ولكن شرط لا سبب من اسباب منع الصرف
[illegible] ودون الفعل قد اختص ذلك بالفعل الى الاسم فلا عبرة بالشرط بانفراده فان
قلت لم لا يكون ايراده مع حرف النداء ليكون مظنة للوقف لان مبنى الوقف

على المعنى قلنا لو كان كذلك لوجب ان يقال ايضا وجواز حذف الياء في نحو خالي القاضي
ويمكن ان يقال ان نجد ونحن حقهما ان يمنعا الصرف لان الصفة كانها محفوظة
لبقاء تلك الزيادة الا ترى ان نحو احيمر بعد التصغير مما يمنع الصرف وان كان الوزن
مما اختل بواسطة التصغير لبقاء تلك الزيادة فكذا انما يجب [illegible] قوله
مع امتناع حذفها في نحو ما مر عند الجميع لان الحذف مما يخل بالكلمة لبقائها اذ ذاك
على حرف واحد من الاصول فان قلت الياء مما يحذف بالتنوين قلنا لم سلم فان
الحذف هناك بتوسط الاعلال وههنا اعتباطي فلا يلزم من جواز الحذف هناك
جواز الحذف هنا قوله على خلاف الا عرف اي نادر غير شائع استعماله وكم
من شاذ خارج عن القياس وهو مع ذلك متعارف فان قلت جاء في لغة قوم
[illegible] ذلك لا نسلم ذلك ان كان في لغتهم كان هو الا عرف بالقياس الى لغتهم قلنا
لا نسلم لجواز ان يكون باعتبار وقوعه في لغتهم على وجه الندرة قوله وقالوا انا
سرة ترد المحذوف في حال الوقف وزيادة هاء الوقف لبيان حال الوقف في حال
التصغير والقصد المحافظة على الحركة البنائية قوله وهو بالاسكان للتخفيف وهوه
بزيادة الهاء رعاية للحركة البنائية قوله وهي بدون الهاء لا مكان الوقف
بدونها وبالهاء لاحتياس حال الوقف عن حال الوصل ولانه كانه متحرك بالفتحة
مكان الالف وهؤلاء بالوقف على الممدود وهؤلا بدون الهاء تحرزا عن الجمع من حرفي
الحلق للاستثقال قوله وهؤلاه بالهاء اذا ختم تحقيقا للفرق بين الممدود و
المقصور قوله واكرمتك بالاسكان واكرمتكه بالهاء وانما جاز الوقف عليه
بالاسكان وان كان حرفا لانه مما لا يسوغ الابتداء به من حيث الوضع مجاز
الوقف عليه بالاسكان دون الحاق هاء الوقف واما الوقف عليه بالهاء فانما
لبيان حال الخطاب واما لرعاية الحركة البنائية قوله وعلام وحتام بحذف
الياء في لغة من سكن الياء وصلا ليتميز حال الوقف عن حال الوصل مع طلب
التخفيف فان قلت كان الوجه ان يوقف على نحو القاضي بحذف الياء
مطلقا قلت الفرق ظاهر فان مطلوب التخفيف في نحو غلامي فوق مطلوبيته
في نحو القاضي قوله وعليه في وضربني بالاسكان او بالحاق هاء الوقف
في لغة من حرك الياء كما في اكرمتك بالاسكان والحاق الهاء وقيل الحرف قوله
وعلام وضربن فيمن سكن الياء وصلا وعلامي وضربني وعلاميه وضربنيه فيمن
حرك ليس كما ينبغي لانه يفيد ان الوقف بحذف الياء في لغة من يسكن الياء خاصة
وان الوقف بالاسكان لغة من يحرك خاصة وليس كذلك فانه قد يحذف فيمن يحرك

وتثبت الهاء من سكن وقد جرى بين جمعا قوله وضربكم الى ضربه بالاسكان وانما
قال سمى الحق او حرك لئلا يتوهم ان الوقف عليهما مما ساوت امره من حال الالحاق
وصلا ومن حال التحريك ولقائل ان يقول هو انما عارض مثله بان يقال لما قال سمى
الحق او حرك اوهم انه لا يكون بالاسكان من لا يلحق ولا يحرك لو الحقوا بان يقال
وضربكم الى ضربه بالاسكان لكان اظهر فان قلت كان من حقها الوقف عليها بالها
هو ادا هن يحرك كما في اكرمتك قلنا انما لم يعتبر ذلك نظرا الى جانب الاصل اذ الاصل
هو الالحاق وصلا قوله وهل يحذف الهاء في لغة من يقول هاهن بالهاء الها
لتبيين حال الوقف من حال الوصل عن مطلوب التخفيف فما يكثر استعماله ولا يرد
نحو القاضي وان كان الوقف عليه بالهاء الهاء هو الاكثر لعدم الكثرة قوله
والوقف على من الاستفهامي ان تشبع اي بان تشبع واشباع حركة المستفهم عنه
في من الاستفهامي باعتبار الاتحاد النوعي اعلم انه يوقف على من الاستفهامي
باللواحق الثلاث جميعها على حال المستفهم عنه من الاعراب قوله فقط اي من غير اعتبار
حاله من الافراد والتثنية والجمع والتانيث وانما خصت هذه الزيادات بحال
الوقف لان الوصل مما يستقيم بما من البدل والدلالات في حال الوصل الزاد
الشعر قوله بخلاف تشابه القافية والقافية تحسينا للسامع فان السامع
مطلوب خصوصا في الفواصل من اواخر الاي وكذا في القوافي والكلام في القافية
بما ياتي من بعد قوله ثم ان الوصل يجري مجرى الوقف اجراء الوصل مجرى الوقف
هو ان يثبت حكم الوقف حال الوصل كقوله فنهل بان الشاعر لم يقصد الى الوصل
بحرف الاطلاق ومع ذلك اتى بتضعيف اللام الذي من احكام الوقف ولقائل
ان يقول انما فعله الاستشهاد بالمثال اجراء الوصل مجرى الوقف ان لو لم يكن مبنى
الشعر على الوقف بحرف الاطلاق واما اذا ضعف اللام حال ارادة الوقف
على حرف الاطلاق قوله على لكنا هو الله ربي الاصل لكن انا هو الله ربي فانا
مبتدا وضمير الشان مبتدا ثاني وقوله الله ربي خبر لضمير الشان والمجموع خبر لانا
وقد اثبت حكم الوقف وهو ان قيل انما بالالف التي تختص بحال الوقف فيكون
من قبيل اجراء الوصل مجرى الوقف ولقائل ان يقول انما يكون هذا على من قبيل
نحو ده انه لو كان الف انا مما يختص بحال الوقف وهو ممنوع وثم شرح القسم
الاول من الكتاب فنسئل الله ان يوفقنا لسلوك جادة الصواب في شرح ما بقي من سائر
الابواب

بسم الله الرحمن الرحيم القسم الثاني من الكتاب في علم النحو اورد هذا الكلام
على الوجه الذي سابقه اولا حين قال وجعلته ثلاثة اقسام القسم الاول في علم
التصريف بايراد كلمة في وقد مر وجه ذلك قوله وفيه فصلان ولقائل ان يقول
كان من حقه ان يقول وفيه ثلاثة فصول والثالث في الخاتمة وذلك لان البحث
لا يكون فيما هو مقصود بالغرض وهو ان كان متعلقا بالمقصود نفسه فلا اقل
يسمى مقدمة وخاتمة وذكرا اولا كالحد والغرض اذ الواجب ان يكون الخارج كلي
نوع على نصح منه ومحيطا بعد لانه اولا ليكون شيئه في ذلك القسم من حدق
وان كان متعلقا به تعلقا غير اولي يسمى تتمة وخاتمة وذكرا اخرا كالمناسبات
في نوعنا هذا ولما تعرض لايراد التقسيم كان المناسب ان يقول وفيه ثلاثة فصول
ولما كان تعريفه لعلم النحو منطويا على الغرض والموضوع لم يفرد هما بالذكر ولقائل
ان يقول كان يجب ترك ذكر الغرض في القسم الثالث لانه سهل الحق هناك على الغرض
ايضا فان قلت لا نسلم ان الغرض هناك من الحد قلنا هذا المنع مشترك
الالزام على ان الظاهر ان الغرض من الحد في الموضعين جزء من حد التركيب
فان قلت قوله وفيه فصلان انما يصح ان لو كانا من قسم النحو وهو ممنوع وذلك
ان النحو عبارة عن الاحاطة بالقوانين التي يعرف بها الصحيح من التركيب والفاسد
بالنظر الى اصل المعنى والموضع في الفصلين الى البحث من حيثية علم النحو ومبادئه
قلنا انما قال فيه بناء على ما ظننا من التعلق بينهما وبينه قوله في ان علم النحو
ما هو اي في بيان ان علم النحو هو معرفة كيفية التركيب الى اخره فاقيم قوله
ما هو مقام الخبر قوله والثاني في ضبط اي في تحقيق ما يحتاج اليه من المبادي
كالحروف العاطفة الاعراب قوله في ذلك اي في حصول علم النحو وانما قال ذلك
لكونه بعيد الحصول صعب التناول قوله اعلم ان علم النحو اورد لفظ اعلم مقرونا
بان تحقيقا للتاكيد لانه لما صار مظنة للطلب بواسطة ما سبق من التشويق صح
منه ان ياتي بالكلام معربا بالتاكيد وهو قوله ان نحو معجم وانما لم يقل هو علم كيفية
التركيب لئلا يتوهم تعريف الشي بنفسه وقال فيما بين الكلم لان التركيب لا يكون من غير
الكلم على ان الاستغناء عنه حاصل بقوله لتادية اصل المعنى وسعر الكيفية وكانه
انما قال فيما بين الكلم ليحصل لذكره الى ان يقول واعني بالكلم نوعيها فان قلت قد
بحث من احوال التركيب بين الجمل بواسطة حروف العطف قلنا البحث عن حروف
العطف وكيفية اللغة والتعرض لها في هذا القسم استطرادي واما حديث الوصل والفصل
فالى المعاني قوله لتادية اصل المعنى وهو ما يستفاد من تركيب الالفاظ كيف كان

قوله مطلقا اي من غير نظر الى مقتضى الحال وقد احترزنا به عن علم المعاني على انه يبحث عن الكيفية كروج علم المعاني قوله لتأدية اصل المعنى يحتمل ان يكون ظرفا مستقرا حالا من الكيفية ويحتمل ان يكون لغوا متعلقا بالتركيب وهو الظاهر وتعالى لكن يقول اللام في التركيب اما للعهد او للاستغراق او للجنس وهو ما يصدق عليه اسم التركيب اي كل واحد واحد فان الاول باطل والثاني كذلك لانه يكون المعنى حينئذ هو معرفة كيفية جميع الجزئيات وليس البحث عن كيفية واحد واحد فان الثالث كذلك لان تلك الكيفية ليست بعض التركيب وانما هي الجزئيات فان قلت الاضافة الى الجزئيات قلنا نعود الكلام السابق وهو ان اضافة تلك الكيفية اما باعتبار جميع الجزئيات او بعض الجزئيات بعينه او لا بعينه ولا سبيل الى كل واحد وذلك ظاهر ويمكن ان يجاب عنه قوله بمقاييس مستنبطة اي بمناسبات لان القوانين مبنية على المناسبات وانما سماها مقاييس لكون المناسبات اداة لانتظام الاقيسة او باحكام جزئية لان معرفة تلك الكيفية انما يحصل بوساطة الاختصاص بكريمات شتى ولعالكلمن يقول لا يخلو اما ان يراد المناسبات او الاحكام الجزئية فان اريد الاول لزم ان يكون المناسبات من النحو وليس كذلك لانها تتمة وخاتمة لان النحو هو الاطلاع بقوانين يحترز بها عن الخطاء في التركيب لتأدية اصل المعنى مطلقا وان اريد الثاني لم يستقم لان لفظ الاستنباط يدفع ذلك ولان معرفة تلك الكيفية بوساطة تلك القوانين هو علم النحو سواء كان ذلك بوسط الاحكام والاحكام الجزئية او لم يكن قوله ليحترز بها يعرف الفائدة اذا كان مع قطع النظر عن تحصيلها كوقع ذلك امرا واقعا تم به واذا كان بالنظر الى تحققها في الخارج لزم العوض للعلل الادبية ولما قصد الشيخ الى هذا تعرض لذكر العلة الغائية واشار الى الفاعلية بالتركيب ولقائل ان يقول لا يخلو اما ان يكون من الخطأ او لا فان كان وجب ان لا يكون معرفة تلك الكيفية هو علم النحو والا لم يكن الغرض ما ذكر وليس كذلك وان لم يكن لم يستقم لتقييد المعرفة بذلك ولا نه لو لم يكن من الخطأ لما احتاج الى علم النحو ما هو الغرض قوله من الخطاء في التركيب من حيث تلك الكيفية وانما لم يقل يحترز بها عن الخطاء في تلك الكيفية ليتعلق المحترز عنه بعرف فان قلت قوله من حيث تلك الكيفية يمنع ان يكون المحترز عنه هو الخطاء في محل الكيفية لا في نفس الكيفية قلنا لا نعتقد لهذا الكلام الى اثبات محل يحكم الاستعمال قوله لتقديم بعض الكلم على بعض كما في كون زيد منطلق حيث يجب تقديم الحرف ثم تقديم المنصوب وما يكون شبه الهيئات ثم نصب الاسم ورفع الخبر قوله اذ ذاك اي ما يكون ويكون شبه الهيئات من التركيب او ما يكون من الهيئات

من تقديم البعض من الكلم على بعض لا يتعلق على تقديرها بحسب الواضع وجه التقديم والتأخير ولو ترك لفظ الرعاية لكان هو الوجه لان الرعاية ليس من كيفية التركيب ولا مدخل لها في علم النحو لان الرعاية امر وراء ذلك قوله من الكلم نوعها اما من كلم حقيقة وهو من كلم حكما كالمركبات الاضافية من كو مسلمين في اضافة مسلمون الى ياء المتكلم ولو لم يكن كلمة باعتبار لما وجب انقلاب الواو ياء لان الشرط اجتماعهما في كلمة حقيقة او حكما والى هذا اشار بقوله وقد نبهت عليها في القسم الاول في فصل الابدالات الواجبة وفيما ذكرنا دليل على كون المضاف مبنيا في كو علامي وانما ذهب الى هذه العناية جوابا عن سؤال مقدر وهو ان بعض مسائل الصرف داخل في الحد وذلك انه يبحث في علم الصرف عن كيفية التركيب في مسلمي ولعرتي في النسب فيدخل في الحد فاليس منه وتحقيق الجواب ان يقال التركيب الذي يحتر عنه في الحد ما لم نسلم انه يتحقق هناك لان الكلام في التركيب الذي بين الكلم وليس ما ذكرت من التركيب من الكلم لان المجموع كلمة باعتبار فلا يكون ذلك التركيب ما بين الكلم والحق عندي انه لا حاجة الى هذه العناية وانما يحتاج اليها في دفع السؤال وانما قلنا ذلك لان الكيفية التي يبحث عنها في علم الصرف غير الكيفية التي يبحث عنها في علم النحو ولا نعلم في ذلك جواز ان يكون التركيب الاضافي من موضوع الصرف وموضوع علم النحو باعتبارين ولان هذه العناية مما لا يصح ولا تغني من جوع لان التركيب في كو مسلمي بين الكلم حقيقة وان لم يكن بين الكلم حكما فلا يندفع السؤال بهذه العناية فان قلت هذا التعريف غير جامع لان علم النحو يبحث عن احوال المفردات كالمفردات اسماء الاشارة وغير ذلك من المبنيات قلنا انا نورد هذا ان لو لم يكن البحث عنها من حيث انها من المبادي وهو ممنوع كما يبحث عن المعرب والعامل والاعراب من حيث انها ذلك من المبادي قوله ويحترز اه ما ذكرنا وهو ظاهر وذلك انه يعرض هناك لسان اصل المعنى وبيان ان المقصود هنا ليس الا تأدية المعنى على الاطلاق بلا نظر الى مقتضى المقام ويظهر فائدة قوله مطلقا مزيدا على ما ذكر وضوحا قوله يستدعي تقديم مقدمة وذلك ان ضبط ما يفتقر اليه يستدعي بيانه الاحاطة بما يفتقر اليه وما ذكر يصح به ما يفتقر اليه فيكون مقدمة لان المراد بالمقدمة هنا ما يتوقف عليه الشروع الواضح قوله بحسب الواضع تعاونها بحسب الواضع ظاهر واما تعاونها بحسب التقديم والتأخير فكما في قولك يا حاتم احد الاربع في اختيار الرفع واذا قدم المستثنى وجب النصب وكما في قولك حرد قطيفة بالاضافة حيث يكون هذه القطيفة جرداء اذا تقدمت على ان قوله بحسب الواضع مما يشمل

اذ الكل فيه حاجة الى فهم وجه التقديم والتأخير قوله منحصرة الى آخره فما يقال انه
لم يتعرض له في اول الشارح في التعريف وقد مرّ وجه ذلك والمراد بانحصارها في ذلك
انها ليست غيرها محلاً في الاول والآخر وهذا بناء منه على قول المتقدمين ان الاعراب
هو اختلاف آخر الكلمة لا اختلاف العوامل الا محل فليس باعراب بل هو ثم لازم الاعراب
فيكون مجازاً وكذلك ما ذهب اليه المتأخرون في التعريف من ان الاعراب ما يختلف به
آخر المعرب فيشمل ذكر العام وارادة الخاص وذلك ما انه يختلف آخره دارس
السبب القريب والبعيد والا بعد من النوع والجنس والعامل فيكون انقاض
فسبيل المجاز لكن هذا المجاز اشيع واكثر ما يقصد اليه ان في قوله لا يعمل فيه واحد اشارة
الى انواع الاعراب قوله لا محل فيه اسماء معهودة سمّي العوامل بأشياء معهودة
لمكان اشتهارها وتعورفها في العرف ولقائل ان يقول لا نسلم ان المحل في الاول والآخر
لا محل في العوامل بل ذلك انما بنفس الحركات ان اشهر السبب العرفي وبالعوامل قوله
قوله فيظهر بحثه لما سبق ويحتمل ان يكون تعليلاً اي سلاحق لعدم مقدمة اذ يظهر
بذلك ولقائل ان يقول لا نسلم انه يظهر به ان الغرض يحصل بضبط الثلاثة بل يظهر مما تقدم
ان الثلاثة مما يحتاج بيانه في باب الضبط وانما يكون كذلك ان لو ظهر مما تقدّم
ان جميع ما يفتقر اليه هو الثلاثة ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلّم انه ظهر مما تقدم انه
يحصل بضبط الثلاثة بل بضبط اربعة وذلك انه اشار فيما سبق ان من الكلم ما يختلف
اواخره ومنها ما لا يختلف اواخره قوله فلتضمنه اي لما كان المقصود يحصل بضبط
هذه الثلاثة لزم التعرض لضبطها تحصيلاً للغرض وانما قال فلتضمنه لان حصول هذا
الغرض في ضمن ضبط الثلاثة قوله فيما كان له جهة اقتضائه وهو ان يتقدّ
تقييد تقتضي نصب الاعراب مثل تقييد العامل معنى الفاعلية وكون ذلك انما قال
من حيث المناسبة احترازاً من المعنى فان الاقتضاء لا يسلم من المعارض فلا يكون
حصول الاثر هناك مناسباً لمكان المانع وعلى ما ذكر من تعبير القائل يعني ان
المراد بالقابل المعرب لا ما هو قابل للاعراب وكان من حقه ان يقول الا ول
حققناه خمسة عشر نوعاً والحاسن عشر ما لم ينخرط في سلك المركب لان البناء قد يكون
لعدم الموجب وقد يكون لوجود المانع ويمكن ان يقال لم يتعرّض للاول لانه لما كان
عُرْضَةً للاعراب نزل منزلة المعرب وعُوِّضَ بانه فان قلت الكلام في العامل فلنا
قد علم مما ذكر من التعداد المراد به المعرب وعُوِّضَ بما يعلمه في علت الكلام
في العامل فلنا لا ما هو قابل اذ لم يكن فيصل المعرب وحيث لم يكن من باب المعنى
والا لم يكن الكلم منحصرة في البناء والاعراب ولقائل ان يقول الحصر هنا عرفي كما

ليس دونه في الخفاء وذلك انه لا يعلم ماله جهة اقتضاء مما ليس له وكذلك لا يعلم ان
جهة الاقتضاء ولا المعنى من حيث المناسبة ويمكن ان يجاب عنه ولو قال ماله جهة اقتضا
لكان اولى قوله فالداعي الواضع الى ذلك الاثر اعتباره الى العامل المعنوي
وذلك ان الابتداء معنى يتناول المبتدأ والخبر تناولاً واحداً وهو يستدعي نصب
الاعراب فيها ليدل على انعقاد التعلق بينهما فيكون داعياً للواضع الى نصب الاعراب
ليدل على ما قلنا قوله او كان معه داعيه اشارة الى غيره من العوامل كضرب
زيد عمرواً فان الفعل لا يدعو الى ذلك الاثر وانما يدعو اليه ما يقوم به من الفاعلية
والمفعولية فيكون الاول جهة لا ان يكون هو داعياً ولقائل ان يقول لا نسلّم انه
للواضع داعياً فضلاً ان يكون هذا ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلّم ان الاول جهة فصل
المبتدأ والخبر هو الابتداء بل ارادة الدلالة على التعلق المعنوي بينهما او كون
المبتدأ مسنداً اليه وكون الخبر مسنداً ولئن سلمنا ذلك لكن يلزم ان يكون الفاعلية
والمفعولية والاضافة عاملة لانها مما لا يدعو الى ذلك الاثر قوله او كان معه
انما يتجه ان لو كان الفاعلية مع الفعل بل هو مع الاسناد او مع المسند اليه او مع
المجموع ولئن سلمنا جميع ذلك لكن انما يتجه ان لو كان ما ذكر خاصة شاملة للعوامل غير
مفارقة وهو ممنوع قوله والا اي وان لم يرد بالعامل ما ذكرنا كان العامل
هو المتكلم لانه الذي يحدث ذلك الاثر ولقائل ان يقول هذه الملازمة ان الزمتها
او العاقبة فان اردت الاول فممنوع لان المحدث والعامل لذلك الاثر هو المتكلم
سواء اريد به ذلك المعنى او لا وان اريد الاتفاقية فلا وجه لتخصيص هذا التقدير
لان المحدث لذلك الاثر هو المتكلم في نفس الامر سواء اريد به ذلك المعنى او لا ويمكن
ان يقال لزومه على معنى انه اذا لم يكن المقول اليه من المعنى مراداً كان المقول
عنه مراداً ولقائل ان يقول لا نسلم هذه الملازمة ولم لا يجوز ان يكون نحو ذلك مراداً
او لا يكون شيء مراداً ولئن سلمنا ذلك لكن انما يتجه هذا ان لو كان تركيب الكتاب
هكذا والا كان المتكلم مراداً قوله ان ليس يستلزم كل كلمة متنوعة فان
القصد من هذه القضية الى سلب العموم والتركيب يساعد عموم السلب وذلك ان من
شأن الكلمة ليس يطلب الخبر من اسمها واسمها كل كلمة فيجب ان يكون الاعراب مسلوباً
عن كل كلمة فيكون السلب كلياً قلنا لا نسلم ان من شأنها ما ذكر بل معناها
رفع الايجاب قوله في الكلم ما يعرب فالا يعرب يعني ان الكلم منقسمة الى
معربة وغير معربة ولقائل ان يقول لا يخلو اما ان يكون هذا اشارة الى انقسامها
الى ما يعمل والى ما لا يعمل او الى انقسامها الى ما يعرب والى ما لا يعرب وهو

المتن في الباب الاول

العامل فان اريد الاول لم ينحصر التقسيم لان من الكلم ما يقبل الاعراب دائما وما لا يقبله
دائما وهو ليس كذلك وان اريد الثاني يكون ذلك على ان الحق ان الكلام في العامل لان
استخراج القواعد التي يحترز بها عن الخطأ في التركيب من حيث تلك الكلمة انما يتوقف على
الاحاطة بما يقبل تلك الجهات ليحكم في التركيب على الوجه الاول يستحقه من الكلمة وان
يكون الاشارة اليه بقوله فلا يرد البعض عن البعض وذلك بالعرض لان ما
هو لازم البناء ولان المادة التي يعرض البناء للعامل هناك وذلك لا يكفي بالقران
بل لا بد مع ذلك من تحصيل الكلام في العامل لانقسامه الى ما يعمل لفظا والى ما يعمل
تقديرا وما يعمله لفظا متفاوت ايضا في العمل بالنظر الى الحركات والحروف وكذلك
الكلام في المعرب لتتم الاحاطة بجميع ذلك ليوقف القوانين على الجميع لكونها مبادي
لتلك القوانين قوله والمبني اقرب الى الضبط لانحصاره في انواع معدودة
وكلمات محصورة بخلاف باب المعرب فانه من الضبط بمعزل ولعل قائلا يقول قوله
والمبني اقرب الى الضبط ينبغي ان يكون باب المعرب مما يعرف ضبطه ولكن يجاب عنه
ولعل قائلا يقول لا نسلم ان المبني اقرب الى المعرب لامكان الاحاطة بجميع جزئيات
المعرب بواسطة الضابطة الكلية وهي ان يقال كل ما كان مستحقا في ملك التركيب
الموصل الى ... ليس الا ... لما كان في تحقيق ذلك نوع
صعوبة تركه الى ما ذكر قوله بعض المعرب في الجزم لو توجه هذا بالامر اللازم
منه لانه اذا ... الكلم قسمين ... احدهما ... الاخر بالضرورة وهو مما
وقد علم مما سبق ان المعرض لقسم المبني في نوعنا هذا بالعرض ولا كلام سنعرض له
في معرفة لعلم النحو وانما كان كذلك لان امر المبني الى اللغة اما بالنظر اليه او بالنظر
الى وضعه فانه ولا يشطر هناك قانون يرجع اليه في معرفة كمعرفة التركيب واما نحو اذ
وما ولد فلا يعتد به لكونه نادرا لا منزلة المعرب قوله اعلم ان المبني اي الكلم
المبنية فان يكون الاشارة بالاول الى جمع الافراد وهيهان او بعض المبني فان يكون
الاشارة بالاول الى جمع الافراد وهيهان او بعض المبني فان يكون الاشارة بالاول
الى ذلك هيهان وقوله يحتاج الى ذلك بالنظر الجزئيات قوله اربعة عشر نوعا
معنى التنوع في نوعنا هذا على المغايرات لا على الفصول المقومة وانما قال جعلناه
لانه كان يمكن ان يجعل خلاف ذلك بان يجعل التي يحكى بها الاصوات نوعا والتي يصوت
بها للبهائم نوعا والافعال الماضية نوعا والامر نوعا واسماء الاشارة نوعا والموصولات
نوعا ولكنها اي جماعة الاثنين مما ذكرنا في اتحاد جعلها نوعا واحدا قوله
اولها الحروف كلها قدم ذكر الحروف لعدم احتياج باب الاعتبار من حيث لا ... شبهها

يكون من

فاحوا اصلا في الاعراب حتى لم يترك على اصل البناء واما الامر بغير اللام فمختلف
في بنائه وانما لم يعلل اولها الحروف لان البناء انما يعرض للحروف لا لكل الطبق
وانما قال كلها لانه لما لم يكن الامر كذلك في البعض منها كما في المبهمات قال
هنا كلها لئلا يذهب الى تجويز ذلك اذا لم يفوت التأكيد وعلى هذا كان من حقه
ان يقول وثالثها امثلة الماضي والامر كلها او عدم التعرض لذلك هنا وانما
نسب الحروف لانها بالتركيب لا يعتد بمعانيها بتسود الا دلالة لصيغها على
ذلك فيحتاج الى نصب الاعراب كذلك الكلام في ثانيها امثلة الماضي والامر بغير
اللام فان قلت فلا يفيد ذلك بواسطة التركيب بالفاعلية والمفعولية والاضافة
ولا دلالة لصيغها على هذه المعاني قلنا ذلك بالنظر الى اللفظ لا والعرض بالمعنى
دون اللفظ قوله الاصوات المحكية هي التي يحكى بها الاصوات او يصوت
بها للبهائم الكلام فيما يحكى بها الاصوات ظاهر وذلك انه لما قصد الى حكاية الاصوات
ولم يمكن لهم ذلك توسلوا اليه بوضع ما يناسبها من الحروف وقيل لها الاصوات المحكية
لانها كأنها تلك واما التي يصوت بها للبهائم من نحو نخ فليست كذلك لان الالفاظ
بها لا يقصد الى حكاية صوت فكان قول المصنف لجميع الاصوات المحكية من باب
التسامح او من حيث انه يحكى هذه الفاظ الجملة وانما سميت اسماء الاصوات لانه
لا يعرض لها بالتركيب معنى يحتاج الى نصب الاعراب لان معنى وضعها على
قصد الحكاية فان قلت قد يعرض لها معنى الفاعلية والمفعولية والاضافة قلنا
ذلك بالنظر الى اللفظ لا الى المعنى كالحروف والافعال وقد مر ان العرض بالمعنى
دون اللفظ فاما اسماء الاسماء التي يصوت بها للبهائم من نحو نخ فالوجه في ذلك ان
يجعل اسماء الافعال كرويد لان المصوت بها يقصد الى معاني الافعال فكانت من
جملة اسماء الافعال فان قلت لم لا يجوز ان يكون اسماء للمصادر قلنا ذلك
يقتضي بناءها فان قلت لم لا يجوز ان يكون للمصادر وساده مسد الافعال قلنا
اذ ذاك يكون اسماء الافعال لانا لا نعني بكونها اسماء الافعال سوى ذلك فان قلت
لا يقصد لمخاطبة البهائم قلنا لم لا يجوز ان يقصد بما عسى ان حكاية منزلة لها
منزلة من يفهم او نقول لم لا يجوز ان يفهم بجري العادة والحق عندي ان ينظم هذه الاسماء
في سلك اسماء الافعال او لا يتعرض لها اصلا ويحمل بعض ... ان يكون كلا قوله
فمن لم يجعلها حروفا وقع في كلام بعض المتقدمين انها حروف وذلك ما لعله
انها حروف لانه لما وضعت لمعان هي بمعزل عن التركيب الا ... ظاهرا
... انها حروف فحكم عليها بالحرفية واما المشايخ منهم وهو الظاهر لانها لا تدل على

معنى من غير ها كما اطلق لفظ الحروف على اسماء البسائط على وجه التسامح قوله
كخ حتى الى قوله وكوطيخ ليس مما يلزم حكايته وقوله كوطيخ ملتزم الحكاية الى قوله
وكوهلا وكان من حقه ان يذكر كوهلا الى الآخر في سياق قوله كخ حتى لانها من
الاصوات التي تصوت بها لا من اسماء الاصوات كما ان كوطيخ الى قوله وكوهلا
فانها اسماء الاصوات وانما فصل قوله وكوخوش لانه للاوهاء وما سبق من قوله وكو
هلا للزجر هذا ثم ان المصنف اورد خاز باز في سياق الاصوات المحكية وذلك غير
ظاهر لانه لو كان من الاصوات المحكية لوجب ان يكون من اشد الحروف مناسبة لما قلنا
ان المرجع في وضع الاصوات المحكية الى قصد الحكاية للاصوات جعل ما ناسبها من
الحروف لتوضع ولكن انما تلك الاصوات بعينها وليس خاز باز كذلك ظاهرا والمعدود
حملوه من باب المركبات من نحو خمسة عشر وذلك غير ظاهر ايضا لان من شرط هذا
المركب ان يكون اجزاؤه مما ناسب المركب من جهة المعنى الا ترى ان معاني اجزاء المركبات
من نحو خمسة عشر مما ناسب معانيها وليس خاز باز كذلك فيكون علة من باب خمسة عشر
غير ظاهر قوله وثالثها امثلة الماضي انما تعرض لذكر الامثلة من الحرميات لما
ملتبسا من ان البناء انما تعرض للحرميات لا لنفس الماضي قوله والامر عندنا
اشارة الى الخلاف المشهور من انه مبني عندنا الكوفيين مع ان الاصل اللام
لوضعها لطلب الفعل ولذلك كان امر غير المخاطب الفاعل باللام لكنها حذفت لان
امر الفاعل المخاطب مما يكثر ثم حرف المضارعة لما ذكرنا من الكثرة والالتباس
وهذا طريق متبعة مما يكثر وقوعه ولان الحمل على ذلك هو الوجه لكان الضبط
اوفق من دائرة الوضع وقال البصريون هو طريقة على حدة وضع على حالة العفو الصيغ
ولا بعد ان يكون اللام موضوعة لطلب الفعل ويكون هذه الصيغة ايضا موضوعة
لذلك المفهوم واما حذف الضبط فلا تقدح في كونه وضعا على حدة واما اتساع دائرة
الوضع فغير ضائر ولانه لو حمل على ما ذهب اليه الكوفيون لزم مخالفة القياس
من وجهين وهما حذف اللام وحذف حرف المضارعة بخلاف ما لو حمل على ما ذهب
اليه البصريون وقد سبق منا الاشارة الى سبب البناء وعسى ان
يكون مناسبا الى ذلك وافقه النوبة الى الخاتمة قوله واسماء الافعال
ما كان بمعنى الامر او الماضي او المضارع قال صاحب الكشاف في [illegible]
واقوه بمعنى اوجع ولقائل ان يقول هذه الاسماء اما ان يكون اسماء للالفاظ او
لمفهومات تلك الالفاظ ولا سبيل الى كل واحد اما الى الاول فلان الالفاظ كهيهات
لا تقصد الى اللفظ بل الى المعنى واما الى الثاني فلانه لو كانت موضوعة لمعاني

امثلة الماضي

اسماء الافعال

لمعاني تلك الالفاظ لم تكن اسماء لان المرجع في الاسمية الى المعنى فان قلت من اسماء
المصادر السادة مسد الافعال وانما قيل لها اسماء الافعال مجرى المصدر قلت
هو الكلام السابق خدعة من انه لا تخلو اما ان اسماء للالفاظ او لمفهوماتها
ولا سبيل الى كل واحد اما الى الاول فظاهر واما الى الثاني فكذلك لان القصد
بالمصادر السادة مسد الافعال نحو سقيا له الى معاني الافعال فلو كانت
موضوعة لها لم تكن اسماء ولكن ان يقال انها اسماء لمعاني المصادر لكنها لم تستعمل
الا سادة مسد الافعال فان قلت لو كان كذلك لم تبن اسماء الافعال كما لم تبن
نحو سقيا له قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك لو لم تكن استعمالها كذلك لازما
بخلاف نحو سقيا له اذ يصح ان يقال سقاه سقيا ونحو ذلك ما كان لازما وما
كان غير لازم فان قلت لو كان اف بمعنى اتضجر لم تكن لبنائه وجه قلنا
لا نسلم وذلك ان الاصل في الافعال هو البناء واما المضارع فتطفل في الاعراب
لمكان المضارعة وتلك المضارعة فائتة في صورة اف فبقي على الاصل قوله
فالاولى جهة صحيحة وذلك ان الحكم عليها بانها اسماء الافعال لمكان الفروق وهو
انه لا تتعذر جملة البناء في نحو رويد وهيهات واف وامثالها وبعد ذلك كان المصير
اليه هو الوجه كما في هيهات فانه يصح ان يكون اصله اذ لا يعد في العلامات
البرية هاء فلذلك كان الاصح هو ما ذهب اليه قوله حدرك وحداركم ولقائل
ان يقول لم لا يجوز ان يكونا من باب سقيا له لا من قبيل اسماء الافعال بان
يكونا مصدرين سادين مسد الفعل مثل سقيا له قوله ونحو صه انما فصل
لان ما سبق من امثلة المتعدي وهذا من قبيل اللازم قوله ونحو هيهات انما
فصل لان هذا من امثلة الماضي بخلاف ما سبق وانما قدم اسماء الامر في
الذكر لانها اكثر قوله دون حسبك وكفيك على الظاهر اي الظاهر انهما ليسا
من جملة اسماء الافعال وذلك لكونهما مضافين ولا شيء منها مضاف وبدليل دخول
حرف الجر في بحسبك درهم ولا شيء من حروف الجر يدخل هاهنا ولانهم
انما جعلوا من اسماء الافعال اي انها اسماء الافعال لئلا يعوز جملة البناء في نحو هيهات
ولا ضرورة هنا لكونهما معربين فان قلت يقصد بكل واحد الى معنى الفعل
فيكون من جملة اسماء الافعال قلنا لا نسلم لجواز ان يكون ذلك بطريق التجوز الا ترى
انه يقصد باسم الفاعل الى معنى الفعل ولا يلزم منه ما ذكرت على ان الاصل ان لا
يحكم على كلمة بانها من جملة اسماء الافعال وهذا كلمة مندوحة لما مر ولولا بعد صيغها
عن صيغ الافعال لحكم عليها انها افعال غير متصرفة قوله المضمرات انما سميت لان

المضمرات

البعض وصفه وضع الحروف واما لان البعض يحتاج الى سبق الذكر واما لان المتصلة
الموضوعة والمنفصلة على الاطلاق لا تفتقر الى نصب الاعراب لخصوص الصيغ واما
المنفصلة المنصوبة والمجرورة فلكونها بمنزلة الحروف في انها لا تستقل بانفسها قوله المبهمات

المبهمات

ومن كل ما كان متضمنا للاشارة معنى الاشارة معلوم لكل احد من غير تجشم نظر بدلالة
تنبيه الى نفسه احيانا وسلمنا ولولا عملة به لما صح منه ذلك وانما قال متضمنا لان
الانسان ليس هو كل المعنى بل جزؤه فان قلت قوله كل ما كان متضمنا يقتضي
ان يكون المبهمات من كل فرد قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك ان لو كان مضافا الى النكرة
ولم لا يجوز ان يكون المعنى المبهمات من جميع الاسماء المتضمنة ولعل قائلا يقول يرد على
هذا الآن وحيث واذ لما فيها من معنى الاشارة الا ترى انك اذا قلت جلست حيث
جلس زيد ورأيته اذ خرج كان هناك معنى الاشارة وعلى ما ذكر يجب ان يكون اذ
وحيث من قبيل الموصولات لعدم استعمالهما من الصلة هذا ولو جعل المضمرات المبهمات
لوجاوز هذا المكان لجهة الاتحاد بينهما ومن كون الجميع متضمنا للاشارة كما انه جعل
الماضي والامر لو جاوز هذا المكان لجهة الاتحاد وهو كون كل واحد مبني الاصل بعد
اتحادهما في العملية لكان بمحل من القبول قوله من دون شرط ان يكون سابقا احتراز
عن ضمير الغائب فان كونه سابقا باعتبار لا محالة شرط هناك بخلاف ذلك المبهمات
ولا يلزم من هذا ان يكون الا سابقة شرطها اذ لا يلزم من نفي شرطه شيء شرطه نقيضه
لا محال ان لا يكون شيء منها شرطا كما في ما نحن بصدده قوله يجب يستعمل جار مجرى
البيان لقوله منزلا بمعنى ان يكون بحيث لا يحتاج الى المعرف لان الصلة بمنزلة جزء الموصول
منزلة المعرف وكذا قوله ولا منزلا يجب لا يستغني بمعنى ان يكون بحيث لا يستغني
عن المعرف وهو القصة قوله به ولعل قائلا يقول كون المشار اليه مستغنيا عن القصة
كاف في كونها اسماء الاشارة واما اعتبار كونه مدركا او منزلا منزلته فممنوع فان قلت
لو لم يكن كذلك لافتقر الى القصة قلنا ممنوع فان قلت يحكم الاستقراء قلنا غير مسلم
فان قلت في غير كونه مدركا منزل منزلته قلنا هو اول المسألة ولم لا يجوز ان يكون

صُوَرهم

عاما في المحسوسة وغيرها في اصل الوضع قوله وغير ذلك فان قلت لا عام الى هذا
لان قوله كنحو ذا تعداد ورآء ما ذكرتم من اسماء الاشارة قلنا انما قال ذلك لئلا
يتوهم انها منحصرة فيما ذكر فان يكون القصد بقوله كنحو ذا الى نحو الهات ما للمالك
ان يكون اشارة الى غير ذلك قوله وذلك ما ذا ولعل قائلا يقول لا نسلم انه من الموصولات
فان قلت بدليل انه يجاب بالرفع اذا جعل ما ذا فعله قلنا لا نسلم انه مبتدأ
ولم لا يجوز ان يكون التقدير اي شيء بالرفع مبتدأ فان قلت فلو ان يكون ذا زائدا

قلنا لا نسلم ولم لا يجوز ان يكون ذا بمعنى شيء ويكون صفة كانه قيل اي شيء
وشيء صلة قوله الضارب زيدا امس انما قيد به لقوله ايذانا بان اللام بمعنى الذي
لان اسم الفاعل لا يعمل اذا كان بمعنى الماضي الا اذا وقع صلة للموصول قوله الا
المثنى منها يعني ان المثنى من المبهمات سواء كان مثنى اسم الاشارة او الموصول ليس
بمبني في اكثر اللغات بدليل كونه بالالف في حال الرفع وبالياء في حال الجر والنصب
ولعل قائلا ان يقول لا نسلم ان ذلك تثنية ولم لا يجوز ان يكون بالالف موضوعا للمرفوع
وبالياء للمجرور كما ان لهم فوع واياك للمنصوب وكيف يكون تثنية والتشخص
من لوازم الاشارة وهو مما يمنع التثنية اولان المبهمات بمنزلة الحروف والحروف
ما لا يثنى وكذا الكلام في الالى حيث جاء في بعض اللغات اللذون بالواو في حال
الرفع وبالياء في حال الجر والنصب هذا والحكم بالاعراب وهم قوله والا انهم
قال الخليل هو معرب من بين الموصولات لمكان الاضافة سواء كان صدر الصلة محذوفا
اولا وقال سيبويه اذا كان محذوفا كان بمنزلة الغايات اذ هو محذوف مراد فبني
كما بني الغايات بدليل قوله تعالى ثم لننزعن من كل شيعة ايهم اشد على الرحمن عتيا قال
قال الخليل رفع على الحكاية بتقدير القول بان يكون التقدير ثم لننزعن الذي قيل فيهم ايهم
اشد ومعنى الاستفهام هو الاشارة الى استوائهم في العتو بحيث لا يتميز العامل
هناك من المعمول وعندي ان ايا ليس من باب الموصولات لانه لو كان موصولا
لم تصح اضافته لفساد المعنى ولانه لا شيء من الموصولات مما يضاف وان ذهبت
الى ان الموصول هو المجموع اي المضاف والمضاف اليه لم يستقم لانه تصريح منك
ان ايا ليس بموصول ولان المجموع ليس بكلمة وكل موصول كلمة انتج من الشكل الثاني
ان المجموع ليس بموصول فان قلت معناه في قولك اضرب ايهم افضل معنى الموصول قلنا
لا نسلم والحال فانا قلنا بل الجملة الاستفهامية سادة مسد المفعول كما في قولك عرفت ايهم
افضل قوله وقد ترك العصة هو اشارة الى سؤال عسى ان يقال وجوابه اذا كان
من شأن الموصول انه لا يستغني عن القصة فما باله قد ترك القصة في قولهم بعد اللتيا

المركبات

والتي فقال قد ذلك ما يذكر في علم المعاني قوله وخامسها صدور المركبات كبعلبك
انما بنيت لانها بالتركيب صارت اجزاء من الكلمات ولا شيء من اجزاء الكلمات بمعرب
ولم يتعرض لذكر اللغة الاخرى في بعلبك لعدم الاعتداد بها فان قلت الكلام في
شأن ما يعرب من الكلم وصدور هذه المركبات ليست بكلم فلا وجه لتعرضها قلنا
ذلك بالنظر الى الاصل فانها مظنة للاعراب من حيث انها كلمات في الاصل فان قلت
لا نسلم ان كخمسة عشر كلم بل هما لان الواحد فيهما من الكلمتين وعشيتها لاكل المفهوم منه

المجموع المستفاد من الخمسة والعشرة فان قلت لو كان كذلك كان الثاني معربا لعدم تضمنه معنى الحرف قلنا لا نسلم وذلك ان الاصل ان يجمع بين اسماء الاعداد من تاويل مفهوماتها كما في عمرو والمركبات لكنه ترك الاصل في اسماء هذه الاعداد وجمع بينها وضعا لمفهوماتها وكانت هذه بمنزلة تلك في انه يستفاد من الجمع بينها وضعا ما يستفاد من الجمع بينها عطفا فكانت متضمنة لمعنى الحرف بهذا الاعتبار قوله والحادي عشر الخ لما كان استبعاد البناء باللام عن الكبرى الشائع اورد ما يعتري من باللام قوله وتكون هادية لان تاء التانيث في الصفات بمنزلتها في الافعال في انها تدل على ان ما نسبت اليه الصفات مونث وكما كانت التاء هناك كلمة وجب ان تكون ههنا كلمة بالقياس وكذا الكلام في ياء النسبة حيث تدل على المعنى فوجب ان تكون كلمة وتكون المجموع من تاء التانيث والصفة ومن المنسوب اليه وياء النسبة بمنزلة خمسة عشر فيكون العدد من كلمتين معنى والقائل ان يقول ان اردت بذلك ان تاء التانيث يدل مثل دلالة الهمزة في افعل على المتكلم والتاء في تفعل على الغائب فمسلم لكن لا يلزم منه ان يكون مع كلمة من كلمتين وان اردت بذلك انها كلمة على حدة فممنوع وما حدث في الاسم هناك على ما ذكروا استدلال فانك لا تقول انها لو كان التاء في الاسم كلمة على حدة في الاصل لما تحرك ما قبله كما في خمسة عشر وهو ممنوع وكذا الكلام في ياء النسبة لانه ان اردت بذلك انه دال مثل دلالة تاء التصغير فسلم لكن لا يثبت المدعى وان اردت انه كلمة على حدة في الاصل لم يجمع بينه وبين المنسوب اليه وضعا مثل خمسة عشر فممنوع قوله على الاقرب الى الوجه الاقرب الصواب لكونه بالالف في حال الرفع وبالياء في حال الجر والنصب وانما لم يبن لانه بمنزلة المضاف في انه حذف منه النون فلم يعرض له البناء فصار من شبه والقائل ان يقول ما ذكرتم من الاعتبار راجع الى اللفظ وبناء الشبه على حدوث الشبه والموجب البناء الى التحقيق لان الصدر من اثني عشر جزء الكلمة ولا شيء مما يكون جزءا ان يكون معربا فلكونه بالالف قلنا لم لا يجوز ان يكون علامة لا ان يكون اعرابا فان يكون موضوعا بالالف وبالياء انضمارا فما حدث الشبه فلو اعتبر فيه الى ان يكون الصدر من خمسة عشر معربا لكان الشبه بواسطة حذف النون فان قلت الاحتياج له بالاضافة قلنا عدم الاحتياج لا يقدح في الشبه قوله فما يكون العلم موصوفا فالوصف المستغرق اذا كان العلم كذلك كما في سعيد بن كرز وبن عمرو لما كثر دوره واتسع واريد استعماله جرى مجرى كلمة واحدة في الصدر ولذلك حذف التنوين واتبعت بالابن عمرو وفي ابنم قوله وفي هذا نظر وهو ان يقال كثرة الاستعمال لا تستدعي بناء الا ان تكون الكلمتان كلمة واحدة فلما وفي الخاتمة انه يستقيم كحسنا ولكنها على كلام السوس

الى تاء المتكلم هذا ثم ان المصنف الحق القول بالبناء في المضاف الى تاء المتكلم مع انه يجوز نحو غلامي مثنى وجمعا ليس بمعنى بالاتفاق نعم يلزم على العلم بذلك وانما قيل بالبناء في نحو غلامي من حيث كان المضاف اليه ضميرا متصلا وحلة وكل ذلك مما يقتضي التعلق فكان هناك نوع من الاتصال من غير وجه فحكم بالبناء فصار من ذلك الاتحاد وعلى ما قلنا يلزم ان لا يحكم بالبناء في نحو عصاي لعدم كون التاء فيه ضربته لازيد وانما هي ما اضيف الى الجملة اسماء الزمان مرتبها منزلة اذ واذ حيث بنيت بالاضافة الى الجمل كما انها اذ واذ حيث كذلك ولما لزم الاضافة في نحو اذ واذ وحيث لزم البناء ولما لم يلزم في نحو يوم وحين لم يلزم البناء وكذا الكلام فيما اضيف الى اذ لانها بالاضافة الى اذ المضافة الى الجملة ناولة منزلة المضاف الى الجملة فالموضع الى الاخفش الى بنائها بالاضافة ولو قيل في نحو يومئذ بان اليوم مضاف الى الجملة على ان يكون التقدير يوم كان كذا اذ كان كذا محذوف المضاف اليه من الاول كما في قوله الا علالة او بداهة سابح كان نظرا الى جانب المعنى قوله بالواو انما بني لكونه بمنزلة حرف الخطاب في ذلك في الافراد والخطاب وما يقال انه بمنزلة ضمير الخطاب فليس كما ينبغي لان الضمير ليس بمعنى الا علامات قلت ضمير الخطاب بمنزلة الحرف فيكون المنادى ايضا بمنزلة الحرف قلنا نحو البيع فادن لا حاجة الى توسط ذكر الضمير والقائل ان يقول كان يكفيه ان يقال مفردا معرفة غير داخل عليه لام الاستغاثة فانه ليس من قبيل المبني كوبالولد فان قلت استغنى عن ذلك بقوله كنحو بازيد قلنا كان يكفي ذلك ان يستغنى عن قوله مفردا معرفة كما استغنى بالمثال في المبني عن الجنس فما هو شرط للبناء وقيل انما بني هذا المبني لتضمنه معنى من الاستغراقية او معنى ما الاستفهامية والقائل ان يقول لا نسلم انه متضمن بل عرض له ذلك المعنى بواسطة لا النافية لنفي الجنس كما ان التعريف عرض للاسم بواسطة اللام المعرفة مع انه ليس هناك تضمن لمعنى الحرف والا لزم ان يبنى المعرف باللام قوله كونه مركبا من كلمتين بمنزلة كلمة واحدة لقوة الاتصال وعسى ان يكون مأخوذا الى اعانة هذا في الخاتمة قوله وههنا نوع اخر حاصله ان الكلام في الكلم التي لا تعرب وليس الجملة منها فلذلك جعل والقائل ان يقول انما يصح قوله خامس عشر ان لو كان نوعا مما جعل اربعة عشر من الكلم التي لا تعرب بل كان من حقه ان يقول وههنا نوع من المبني ومن الجمل التي قسيم من المبني من حيث انه مبني لا قسيم من الكلم التي لا تعرب قوله والقسم الثاني اسم المبني اذ واذا والقائل ان يقول كان يمكنه ان يجعل نحو اذ واذا وان البناء

القسم الثاني من المبني

وحيث من القسم الاول بان تقول وما تضاف الى الجمل وما من الظروف ونظم
ذلك في سلك الحادي عشر ينبغي حذف الاسماء لا حاجة في مفهوماتها الى الجمل
احتياج الموصولات لا فرق سوى انها لا تفتقر الى عائد كما في الموصولات فان قلت
لو كانت مستقرة في معانيها الى الجمل لكانت من قبيل الحروف قلنا قدم الكلام
في ذلك في صدر الكتاب فلا نعيد قوله والآن في بنائها قولان ذكره في
الخاتمة مع تزييف ما هو مزيف والاشارة الى ما هو محل من القولين لعلك لم تقول
لم لا يجوز ان يكون مجرورا باللام الظرفية فان قلت قد جاء من الآن باثبات
حرف الجر قلت انما نعتد بذلك لو كان هذا التركيب مما ورد في كلامهم
قوله وامس عند الخليل فان الخليل يرى نظمه في سلك القسم السادس لان
معنى كلها كان متضمنا لحرف التعريف اما باعتبار المعنى او باعتبار اللفظ
كان منعا ولم يذهب الى ذلك غيره وقول الخليل يعني عن الاول اذا قالت
اذا قالت حذام البيت فان قلت اني يسلم له هذا الضابط وفيه لغات مشهورة فان
البناء والاعراب مع منع الصرف قلنا مرجع في البناء الى ما ذكر الخليل مذهب
الشعر في اللغة الاخرى الى العدل والعلمية فصار من حق اللغتين وما لعلي
انه انما قال عند الخليل لانه معرب مع ملبس بشئ لان كل واحد من البناء
والاعراب لغة شائعة والبناء اشيع قوله وقط وفي لان من لغاته قط
مثل قد وبني عوض لانه بمنزلته في اختصاصه ما كثر من الفعل بخلاف الاداة فانه
لا اختصاص له بالبعض فلم يحمل عليه في البناء وما ذكر في بناء عوض من حذف الاضافة
او التضمن ممنوع قوله الا في لغة قيس فان بعض لغاته وهو لدن بتقديم اللام
وسكون الدال وقع معربا في لغتهم على ما صار المرجع في ذلك الى الشذوذ ولا بعد
في ذلك بكون من كلمة تبع حادا عن القياس قوله ومن ذا الموصوفة فان
لما لم يسطرا في سلك ما تقدم بهذا المعنى تعرض لها بالذكر قوله وكأين فانه
مبني عندها لانه بمعنى كم الخبرية ما جرى مجراه في البناء وعند الآخرين ليس من البناء
لانه اذا دخل عليه حرف الجر ثم استعمل في معنى كم الخبرية مع كونها على حالها
مثل فعل التعجب كونها احسن وروى فانه استعمل في انشاء التعجب مع بقاء الهيئة
التي كان يقتضيها التركيب قبل النقل على انه لو كان قد تجوز كلمة لم يكن البناء
الآخر وهو فان قلت اللام الحكاية قلت ذلك لا يسع بناء وانما يسع ان لا
يكون اعرابه لفظا قوله كيت وذيت لانا نثبتا كنايتين عن الجمل اجريا مجرى
مجراها في البناء ولعلك لم تقول المختص بسبق من قبيل المبني الاصلي فالى جمع بناء

الاسماء الى ان ناسبت مبني الاصل ولانه لو كان كونها كنايتين عن الجمل مما يوجب
بناء مما لوجب ان يبنى لفظ الكلام والجملة لكونهما عبارتين عن الجمل فان قلت الكلام
عبارة عن المفهوم الكلي والبناء انما عرض للجزئيات لا للكلي فلا يلزم منه ان يكون
لها حكم الجزئيات قلنا لا نسلم على انه مستدرك اللزوم ويمكن ان يجاب عنه بقوله
وليس ايوك واخوانه من لد ايوك بنيت اكثرها ولا في ايوك كما التصرف لطرف
لهم حفظ مما يكثر استعماله وقولهم لله ابوك والقسم كذا واحد اكثر من ان يحصى الا انك
لا ترى فانا الكثر تصرفا فيه من القسم وانما بني ذلك لتضمن حرف التعريف فان قلت اللام
في اسم الله نازل منزلة الجزء ومنسلخ عنها معنى التعريف فلم يكن هناك تضمن لمعنى الحرف
قلنا انما يرد هذا ان لو قلنا بتضمن معناه بل قلنا بتضمن الحرف واللام في هذا الاسم
حرف تعريف بلا خلاف وان لم يعتد الى معناه الا ترى انك اذا قلت ضرب فعل ماض
لم يخرج عن كونه فعلا وان لم يعتد بمعناه قوله ولات اوان اي ليس اوان طلبوا
صلحنا فحذف الجملة التي هي مضاف اليها وعوض عنها التنوين فهو مبني لوساطة خاف فانه
الى الجملة وعلى الكسر اجراء له مجرى اذ في قوله ولات اوان فحذفه استدامة ووقت لا
اي طلبوا الصلح في غير اوانه ولا يعني ليس من غير ان يقدر عاملة لان اعمالها
شاذ ولا ضرورة الى ذلك والمعنى هو الزمان المضاف الى الجملة ولم يعرف اضافته
الى الجملة صحيح ولا التي بمعنى ليس والخبر مقدر وهو حاصل معنى البيت طلبوا
صلحنا في غير اوانه فاجبنا بانه ليس الحين حين الصلح ولعله ومن ذهب الى انه حرف
جر نظر الى ظاهر الحركة والتنوين مقدمها لان حرف الجر مما يستلزم ان يكون هناك
فعل يتعدى به بلا خلاف واللازم كما تعلم منتف قوله وعلى وعن ولعل بل لم
نقول لا نسلم ان على اسما حين فان قلت في بيتها مع حرفا قلنا العقد بالمعنى
والمبني لا فا دنها اسم الا مستقلة وحيث ان يبنى لو نوى لذلك ايضا ويمكن ان يقال لم
لا يجوز ان يكون مبنيا للشبه المعنوي والاتحاد اللفظي قوله وانه نوعان وانما
قال نوعان لانه اشارة الى ان ما يقسم الكلمة يقسم الى المعرب الاسمي والفعلي
وهما مختلفان بالحقيقة كانه مثل الكلمة المعربة اما اسم او فعل ولهذا المثال الاعراب
تقسيم المعرب الاسمي فقال صنفان لان الاسم نوع سافل ليس هناك انواع
قوله وهو يختص بالرفع والنصب والجر على معنى ان غيره لا يشاركه في المجموع
من حيث هو المجموع فقال هذا تخصيص مراد اي لا يشاركه الغير ولو قال والرفع
والنصب والجر مما يختص به من حيث هو المجموع لكان انصافا كما اذا قلت الاسم
يختص بلام التعريف اي لا يشاركه الغير ولو قلت يختص اللام به على معنى انه لا يكون

في الفعل لكان مستقيما فيهما متساويان في العموم لا في المفهوم وانما اختص بالرفع والنصب
والجر بناء على احد القياس لكونه متمحضة للمعاني الثلاثة بخلاف النوع الفعلي فانه متطفل
فحين كان في موقع الاسم في اقوى الاحوال اعطي الرفع وحيث كان موقعه بواسطة
ما يجعله في تقدير الاسم او ما هو محمول عليه اوثر له النصب كان تقوم حجر لكن طلبا
للتخفيف لمكان الاستطالة لا ابتداء اذ ذاك لاتمام بمرفوعه كلاما واما في صور الجزم
فلما ضعف امره حيث تطرق مكان الاسم حين قال بعضهم بالبناء اوثر له اضعف الاحوال
وهو الجزم حقا بمن حق البناء قوله ثم ان النوع الاسمي صنفان غير منصرف
قوله فهذا اما ان المنصرف وغير المنصرف ولكن فيه نوع تسامح اذ ذلك المنصرف اعم مما
يقبل الحركات الثلاث مع التنوين فكان قوله ويسمى منصرفا طاما التسامح اوله
وصف لا تقبلها مع التنوين اعم من غير المنصرف فكان قوله ويسمى غير المنصرف كذلك
وكان من حقه ان يقول صنفان منصرف وغير منصرف وغير المنصرف ما فيه اثنان من
الامور التسعة او واحد منها يقوم مقامها مع اعتبارها يعتبر في البيع قوله احدها العلمية معنى
لو قال العلمية بالتاء لفظا او تقديرا لكان اولى لانه يوهم ان المراد كون المسمى مؤنثا
وليس كذلك لان نحو سقر غير منصرف مع انه ليس هناك سوى العلمية بالتاء تقديرا
ولان الواجب في باب منع الصرف ان يكون في الاسم سببان وكون المسمى مؤنثا بمعزل
عن ذلك قوله او ما يقوم مقامه فان قلت لم لا يجوز ان لو كان التأنيث
نحو عناق وعقرب بالآخر منه وهو ممنوع قلنا لو لم يكن كذلك لو صرف نحو عقرب
وسعاد اذا سمي به مذكر فان قلت لم لا يجوز ان يكون ذلك لفقد التاء معنى قلنا
لو كان كذلك لزم الاستواء بين ما سمي بعقرب وبين ما سمي بعقرب في منع الصرف فان قلت
لا نسلم ان الآخر من نحو عقرب يقوم مقام التاء قلنا لولا ذلك لمنع الصرف اذا سمي به
مذكر والمراد بما يقوم مقامه انه يؤول […] لانه يدل منه كحذف الآخر من نحو عقرب بعد م
في باب الاعتبار وان ذهبت الى انه يدل […] انه لا يثبت مع هذا الزائد في التصغير
لم يعد لجواز ان يكون ذلك لمكان الاستثقال لا لمعنى التولية فان قلت لو لم يكن لا ما
مع قوله او ما يقوم مقامه لان التأنيث لا يحصل بذلك الزائد قلنا لا نسلم اذ المرجع
في ذلك الى الاصطلاح فانه كما يحكم بالتأنيث مع التاء يحكم به مع هذا الزائد ولا نعني
لحصول التأنيث لكل منهما سوى ثبوت الحكم بذلك مع كل منهما قوله ومثل […]
صيغة منتهى الجموع في مثل نحو عناق وعقرب لكون تلك الصيغة مستلزمة للتكسير استلزاما
كليا بخلاف غيرها من الصيغ ولعلك تقول انما يتجه هذا ان لو لم يكن منع الصرف نحو
[…] علما للجنسية الا صلة وانما يظهر ما ذهب اليه المصنف اذا […]

غير المنصرف

والشذ مما يتحقق من الاسم والفعل اذا كان الوزن كذلك فان قلت الوزن من الكلمة بمنزلة
الجزء الصوري والحروف بمنزلة المادي فلا يكون الوزن من الفروع في شيء وهو المرجوع
اليه في باب منع الصرف ولئن سلمنا ذلك لكن يجب ان يكون الوزن سببا مطلقا سواء
كان مختصا او غالبا او غير ذلك لمكان الفرعية قلنا هذا البحث قوة الجواب عنه […]
قوله في باب فعلان فعلى اشارة منه الى ان الاعتبار في الصفات […]
صرف نحو سكران بضم السين او كسرها وانما كان كذلك لان الالف والنون انما كانا
سببا بحكم المضارعة واذا كانا في فعلان بفتح الاول وكسره كانا بمنزلة الالف الممدودة
في فعلاء بضم الفاء او كسرها والالف الممدودة هناك ليست للتأنيث فلا تتحقق المضارعة
بينهما وبين الف التأنيث ولعلك تقول لا نسلم ان كونهما سببا بحكم المضارعة بل بحكم الاصالة
كما هو رأي الكوفيين ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم انه لا يتحقق المضارعة اذا كانا في
فعلان بضم الفاء او كسرها وذلك ان وجه المضارعة […] مثالي الآخر وعدم قبول
التاء وذلك حاصل سواء كان الاول مفتوحا او غيره ولئن سلمنا ذلك لكن لا يلزم مما ذكرت
ان يكون الزائد في فعلان بسكون العين بل اللازم ان لا يكون فعلان بضم الاول او كسره مع سكون
العين ولئن سلمنا ذلك لكن يجب ان يكون ذلك شرطا في غير الصفات ايضا بان لا يكون
الالف والنون في نحو عثمان سببا بعين ما ذكرت بل الوجه ما مر غير مرة ان المرجع في هذه
الاسباب الى السماع وامام جمع من باب فعلان فعلى حيث جمع الاوصاف الدالة
على فعلان من باب فعل بكسر العين مؤنثها فعلى اذ جاء من ذلك الباب واتباع […]
ولان العرض اتقاء فعلانة لانه بذلك يتحقق المضارعة ولذلك كان الجمهور على منعه والتأم
ذهب الى صرفه ولعل انه من باب فعلان فعلانة لعدم فعلى وذلك ضم منه من غير كشف
نظر قوله […] ومنها الوصف والتركيب وانما جمعهما في الذكر لمكان الاتحاد بينهما
لان في الوصف تركيبا بالنظر الى المفهوم لان الوصف عبارة عن كون الاسم موضوعا للذات
باعتبار معنى هو المقصود فلما اتحدا بهذا الاعتبار جمعا في الذكر فان قلت لو كان نحو حاتم
مركبا لمنع الصرف اذا سمي به العلمية قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك لو كان امثل
هذه الاسباب ثلاثا وهو ممنوع لجواز ان يكون التركيب الطام سببا دون غيره ولكن
ان يراد بالتركيب الطام هو التركيب الطام على الاطلاق ويكون المركب الاسنادي
والاضافي من مسائل الانصراف ولم يظهر حكمه فيها لمكان الحكاية قوله […] المراد به
المعنى التخصيص بخلاف نحو انت فانه ليس موضوعا لهذا المعنى وكذلك هذا فانه ليس
موضوعا لهذا المعنى […] ذلك نقضا فان قلت فعلى هذا يلزم ان لا
يكون علم الجنس على الذوات المعين التخصيص اعلام الاجناس قلنا لا نسلم […]

موضوع لهذه الحقيقة فيكون العلم الشخصي هنالك ماخوذا فان قلت فعلى هذا ينبغي ان
يكون نحو عرب وقيل من اعلام الاجناس قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك ان لو كان العلم
الجنسي الشخصي ماخوذا في الوضع ولو كان ماخوذا لامتنع وصف نحو عرب بالنكرة وعلى ما
ذكرنا يكون قوله لا سواه للتاكيد لا لعدم جواز ان يكون ماخوذا في الوضع لان كلاهما كان موضوعا
لشخصه فلذلك الاعتبار وكان تمام سواه بذلك الوضع قطعا قوله الحقيقة بالتاء حتى
يعني ومن لم يعد عاشرا راى انها للتانيث لا للالحاق وانما منعت كون الالف للالحاق سيما
لو وقع كو عرمى وارطى غير منصرف اذا سمي به مذكر هذا ولم يتعرض الى ذلك لم العزيمة
في كلامهم قوله الحقيقة اللازمة بانفرادها كافية في منع الصرف وكذلك الف التانيث
لان لزوم الحقيقة والتانيث بمنزلة جمع ثاني وما سبق ثان ولقائل ان يقول لا نسلم ان
الحقيقة لازمة بدليل انها تزول بالعلمية فان قلت عارض قلنا فالعلمية في الاعلام المرتجلة
يجب ان يكون بانفرادها كافية لان زوالها عارض فان قلت الصيغة في اصل الوضع
لازمة للحقيقة قلنا الصيغة ليست بسبب وانما السبب هو الحقيقة ومن عدل لانه وكذلك
الصيغة لصحة نقلها الى الافراد بالعلمية فان قلت عارض قلنا فالعلمية في ذكرنا
كذلك فيلزم اذا لم يجب اعتبار العلمية بانفرادها كافية وان لا يكون الجمعية بانفرادها
كافية بل الحق ان الوصفية في هذه الامور سماعية وقد وقع مع كل واحد منها غير منصرف
وما عداها مع الاسس الامرى ان احماع الاسس منها ليس بسبب حتى في الثلاثي الساكن
الحشو في عدم سبب هنا فان ذهبت الى هذه الخفة هنالك لم تستقم لان مثل نوح
ليس على التقابل على الشيء للثلاثي البدل بعد الخفة مع انه سبب منع الصرف قوله
والا كان منصرفا ولقائل ان يقول هذه الملازمة ممنوعة لجواز ان يكون اسماء ذلك المجموع
باسماء جاءت بالاسماء الاسس قوله خلافا للكوفيين فانهم ذهبوا الى جواز ذلك
في الشعر فجوازه اضطرارا ولا يستبعد ان يجعل للمعرب بواسطة الاستقراء طريقة
امرى كلامهم دون البعض قوله وههنا تفصيل الحاق القول بانه كان غير منصرف
ولم يكن على الصلة فانه لزمه الاسم الى ما فيه من التفصيل في الاسم عرفه
اولى بتامة فذلك على كون نحو لوط ونوح مصروفا ونحو ماه وجور غير منصرف ولذلك
قال بعض المتاخرين لو لم تكن العجمة سببا في الثلاثي الساكن الحشو لا ينوى اليمين
جواز الصرف والمنع ذهب اليه المتقدمون من ان العجمة ليست بسبب فيه بدليل انه لم يوجد
نحو لوط ونوح غير منصرف في كلامهم واما نحو ماه وجور فلا يرد نقضا لجواز ان يكون منعهما
لا لان يكون سببا ولهذا ان امر هذه الامور ليس بقياس وجواز ان لا يكون العجمة سببا
في ذلك ويكون سببا في غيره وذلك ليس الا بحكم الاستقراء وليس هناك معنى معقول

هذا ولو ثبت نحو لوط ونوح في كلامهم كان القول قول بعض المتاخرين قوله اسم جنس انما
قيد بذلك لانه اذا كان مما يعرف اسم جنس وسمي به فحينئذ تنكيره من العلمية كان
منصرفا بالاتفاق فمثل ان قوله ان نحو اخر مما نحن فيه من هذا القيد وكذلك قوله عند
سكته من العلمية مما نحن فيه من قوله اذا كنت نعلمه الهاء قوله ونعرفه انوار الحسن لانه
ليس على سبب واحد وهو طام وسمونه بمنع الصرف فيما سامع امو ونحو الاسمية
ولقائل ان يقول نونه محرش ان امر هذه الاسباب غير قياسي فيجوز ان لا يكون الوصفية
الزائدة بالاسمية محققة وان لا يكون الوصفية الزائدة بالعلمية معتبرة في هذا الباب قوله
وان مصغرا كاعشى كاحمر بعد التصغير غير منصرف اعتبارا للاصل كما ان كوسا مد بعد
التصغير غير منصرف اعتبارا للاصل والمدرج في ذلك الى الاستقرا واما كاعيش بعد التصغير
فعامل معاملة حوار للوهم الا ان ذكره الخاتمة قوله ثم ان العرب على وجهين احدهما
ان يكون تحت الى آخره اشارة منه الى ان العرب قسمان قسم بطريق النعت وهو ان
يكون بلك الحقيقة وهو ان يكون معه حيث يستحضر ان يكون الاعراب فيه بطريق النعت
وقسم بحكم الاصالة وهو ان لا يكون كذلك فان قلت الجر فيما يحب تقديم المبدا بتلك
الحقيقة قلنا لا نسلم ان يقول الحبر للاعراب بعد المبدا لمكان تلك الحقيقة بل لا هو عرض
للمبدا ولقائل ان يقول التابع اعم من ان يكون معربا فلا يتجه ان يجعل قسما من العرب
اللهم الا ان يراد بالعرب ما يشمل المبني قوله والوجه الاول حسنة اخرى فيه تسامح
لان الوجه على ما ذكر هو كون العرب وليس الكون حسنة اخرى ومثل هذا التسامح
غير عزيز قوله بالصفة ما يذكر بعد الشيء ما دل بمنزلة الجنس فقط من الدال يلا اخص
بمنزلة الفصل لا يرد نحو محسن ولا حسنة ولا الحال ولا الخبر لانها لم يذكر لقصد التخصيص
او التوضيح وكان يجب ان يقول تخصيصا او توضيحا او مدحا او ذما او تاكيدا لان
مخرج الصفات التي جاءت للمدح او الذم او التاكيد وجه ورودها جاءت خارجة انه
لم يحصل من التعريف ويرد هذا عطوفا في ايراد كلمة عطوفا فانه ذكر بعد الشيء دالا على
نفس احواله تاكيدا ويمكن ان يقال المراد بما يذكر بعد الشيء هو التابع فلا يرد نحو عطوفا
ولقائل ان يقول بعض نحو مررت برجل كان لشاعر فان الثاني قد يحصل العطف بيانا
مع قوله وقد دخلت هذا الصفة نحو مررت بهذا الرجل فان الرجل صفة وليس يدل الا على
نفس اجزائه وكذا يا ايها الرجل قوله ومن شانها ان يعمه في الافراد والتثنية
وانما كان كذلك لانها من حيث المعنى واما نحو رجال ضاربه او مضروبه فانما جاز اجرا
له مجرى الافعال فان الافعال كونه تقتصر على اعتبار التانيث وحده واما نحو قولك
الاسم المعرفة فانما جاز لانه في الاصل مصدر نعت بالتاء الى الوصف مثل على حاله قوله

زاد الحارث سببية ومن هاهنا يكون مفهوما بانها لما بعدها هذا انما يستقيم بناء على ما صطلح
حيث يقال في مررت برجل حارث غلامه ان حارثا صفة وليس كذلك الحقيقة لان الصفة
هو حارث غلامه لا حارث وحده كما ان نحو في مررت برجل حسن غلامه ليس حسن افراده
صفة وانما اجريت هذه الصفة وان كان مما يستلزم تقديم الحكم على العلة لعدم امكانه في الغير
وامكانه هنا ولا نعرف ذلك الا يرى انه في باب الاستثناء نحو الغير باعراب المستثنى
قوله نحو مثل انما استوى فيه ذلك للفرق بينه وبين فعيل بمعنى فاعل وانه لم يعكس لان الثاني
هو الشايع الكثير فلا يعدل عنه عن الاصل قوله وكذا يقول انما فصل لان جريانه على
الموصوف ليس بشرط قوله نحو علامه انما دخل لانه مما يجري مؤنثا على المذكر كلاف
فالعلام وانما استوى علامه في ذلك لانه في الاصل صفة الجمع اجرى على الواحد لاجل
غرض المبالغة فلا يعتد فيه التثنية والجمع لفوات الغرض واما استواء ذلك فيما بني للمبالغة من
نحو فعول وفعال على نحو علامة فلكان اشتراكها في معنى المبالغة قوله اللهم الا عند وضوح
كلمة اللهم للاعتماد واقعه موقعها الان وضوح عدم عريزي كلمتهم الكلام قوله كما في
قولهم الفارس الى آخره ولقايل ان يقول انا نفيه هذا ان لو لم يكن هذه الصفات
منحصرة في سلك الا سماء بحكم العلمية وحينئذ لا يكون هناك تعدد ولا اجتماع فارس ما لك
مع بعض احواله لئلا يرد الصفة التي هو لاذكر للتوضيح لكن يرد الصفة الموضحة لما في
المبهم نحو ما انما الوصل والمعطوف بان المعترض على زائده وبدل الكل من الكلمة نحو قولك
جاءني اخوك زيد وزيد لكونه اعرف ان عد من المعرف الذي بعض ما قلنا كلام القائل
ان يقول جاز ان يشبه الاول بالجمع بينهما الا ان يكون الاول اعرف فلا يشترط
كونه اعرف قوله بناء على خلاف فيه لم يعد العارف اياس حروف العطف لتقدمها
على المعطوف عليه ودخول حرف العطف عليها قال بعض المباحثين لم لا يجوز ان يكون
الواو بعضا من حروف العطف لا ان يكون حرف عطف ولو سلم ذلك فلا يجوز ان يكون
الواو داخلة لغرض الجمع بين المتقدم وبين المتوسطة ويكون اما المتوسطة لعطف ما
بعدها على الذي بعد المتقدمة ولقائل ان يقول على الاول لو كان الواو بعضا منها لم يكن
اما من حروف العطف بل يكون حرف العطف هو المجموع لا اما وحدها ان قال لا لكن
وعلى الثاني لا وجه لادخال حرف العطف على اما المتوسطة عطفا على السابقة
لان العطف بالواو في المفردات للاشتراك في معنى ولا يتصور ذلك فيما نحن بصدده
ولو قدرنا لهذا دخلنا زيادة الواو مع اما المتوسطة او لا معنى للواو ويكون اثبات العطف
لم يعد قوله وذلك على خلاف فيه ذهب بعضهم الى انها ليست من حروف العطف
لدخول حرف العطف عليها لكن هذا ينتقض بما لم يكن من المجتمع من التنبيه والتقاء

عطف البيان

وارتفاع الاسم بعدها وانتصابه بان مرادا دعلا يكون التقدير في نحو ما جاء
زيد لكن عمرو جاءني وفي ما رايت زيدا لكن عمرا رايت او يكون عاملة بعد
التخفيف واذا احتمل ذلك لم يثبت كونها للعطف على ان دخول حرف العطف مما يؤيد
ما قلنا ولو وقع مثل ما مررت بزيد لكن عمرو بحر عمرو يثبت كونها للعطف ويحكم
اذ ذاك عليها بالاشتراك قوله واي عندي وذلك ان الاي بعدها تابع
للاي قبلها متوسطة فيكون حرف عطف بالقياس على غيرها من حروف العطف
وعدوا المتقدمين الاي بعدها عطف بيان وانما اتوا بانها بين المتبوع والتابع
ابدانا من اول الوهلة بانه عطف بيان للاول وكلا القولين غير بعيد فان قلت
كيف يكون من حروف العطف والمعطوف مما يغاير المعطوف عليه قلنا اي دعت
ذلك مطلقا فممنوع فان قلت العطف من حيث هو يستدعي التغاير قلنا لا نسلم
بل التغاير والاتحاد بحسب معانيها ما دام كان اي منها دعت الاتحاد فقضاء
من حق التفسير قوله لم يؤكد بالمنفصل لئلا يلزم الالتباس في نحو قولك
زيد ضرب عمرو والزيدان ضربا وعلا بهما حيث لا يعلم انه عطف على الضمير المتصل
المرفوع او لا ولما لزم ذلك في الجملة التزموا بالتأكيد بالمنفصل مطلقا احترازا
للباب على وتيرة الا لهذا وداما فانه يقال انه بمنزلة الجزء والجزء فما لا يعطف عليه
فما وصح بان يقال انه بمنزلة الجزء والجزء فما لا يؤكد على ان بالتأكيد بالمنفصل ما لا يخرجه
من كونه معطوفا عليه قوله الا عند الفصل استثناء من الاستثناء اي جاز
مع فتح الا عند الفصل بانه لا يكون هناك جوار مع القبح وليس المراد به السلب
الكلي اي يكون هناك جواز لا مع القبح وانما لم يلزم التغيير عند الفصل لئلا يلزم
كثرة الفصل بين التابع والمتبوع قوله ان يعاد الجار لمثل ما تقدم وهو انه
لو قيل مررت بك وموسى بدون اعادة الجار لم يظهر انه عطف او مفعول معه وانما
لم يؤكد بالمنفصل بان يقال مررت بك انت وابدل لان اعادة الجار احسن في الجملة
قوله فهو مانعا واختار المضارع في بيان التوابع لئلا يلزم ان يكون الاول
حاصلة ذلك في الجملة صفة وعطف بيان ومعطوفا بالحرف وتأكيدا وبدلا وانما قال
في الاكثر لان ما يعاد في التصور ليس من قبيل ما نحن بصدده وانما قال بدون وساطة
حرف عطف لئلا يرد نحو جاءني اطعم حلوا انما قال لئلا يقول بالكلام من طامع
لئلا يرد عطف البيان ولقائل ان يقول كان الوجدان يقال هو ما يعاد بدون الفاء
كما في غيره من التوابع واما تعريفنا ما يخصص من عدوه ويمكن ان يقال لما كان له مفهوم
آخر ظاهر من حيث اللغة ناسب ان يؤكد ذلك لتمكن في الذهن فضل تمكن ولا يمل الى ذلك

المفهوم الآخر واما ما ذكره من اعتبار المضارع فيشترك الاقسام وتوضيحه فهو ما نقلنا دليل كافي
ان ما يفاد هو نفس الكلمة وليس نفس الكلمة بتابع ولا بالتأكيد بل التابع هي الاكثر وقوله
للذهب بالكلام من ظاهر حيث يقع بلا دون وساطة حرف عطف مستغن عنه ولا يدخل
في الحد التأكيد الاول فانه على التعلق وهو الذي جاء في الكلام لغرض التقرير بل لا ذهب
بالكلام عن ظاهره بل يكون التعريف شاملا قوله اما او باعادة العاطفة واما ما عدا
هذه الالفاظ هو اشرنا الشايع الكثير ولذلك لم يتعرض لغيره او يقول انه لم يتعرض لغير
ذلك استغناء بما ذكره في باب المعطوف بالحرف وبما ذكر عقيب هذا من انه اذا كان ضميرا
متصلا مرفوعا والتأكيد بلفظي النفس والعين ان يتوسط بينهما ضمير منفصل مرفوع
واذا كان متصلا منصوبا ان لا يؤكد الا بالمنفصل المرفوع حيث لا يعلم ان التأكيد
غير منحصر فيما ذكره وانما وجب توسط المنفصل اذا كان التأكيد بلفظي النفس
والعين اذ لولا ذلك يلزم الالتباس في الجملة كما في قولك زيد حضر نفسه اذ لا يعلم انه
فاعل او تأكيد ولما لزم في بعض الصور التزموه مطلقا اجراء للباب على وتيرة واحدة
وانما اكد المرفوع بالمرفوع دون المنصوب اذ المنصوب يكون بدلا بل واكدا المنصوب
بالمنصوب جاء الالتباس ولم ينعكس لان المنصوب في باب البدل اولى ان يكون البدل في
استئناف التعلق به واما تأكيد المجرور بما يؤكد به المنصوب لان المجرور منصوب تقديرا
فان قلت لا نسلم ان الالتباس في قولك رأيتك اياك بل بدل المتصل المنصوب [illegible] هو ظاهر
يكون الشيء بدلا من نفسه ولان البدل هو المقصود دون المبدل فلو جعل بدلا منه لزم
ان يكون الشيء الواحد مقصودا وغير مقصود باعتبار واحد قلنا هو بدل من حيث انه قصد
اليه على نية استئناف بعد ما قصد اليه اولا فبالنظر الى هذه الحيثية بدل وبالنظر الى
الحيثية الاخرى مبدل وقوله هو المقصود دون الاول قلنا ان ادعيت ذلك في جميع
صور الابدال فممنوع الا ترى انك اذا قلت جاءني القوم الا زيدا فابدال المستثنى كان
واحد مقصودا اوله على نية استئناف التعلق بلا اعادة العامل التصريح به
في البدل وبذلك ترى الاحوال من اعرابه وبنائه بالنظر اليه لا بالنظر الى المتبوع
واستقلاله في ذلك في باب النداء ولولا تعدد الاستئناف لم يكن حكمه حكم المستقل
ولما جاء العامل صريحا قياسا على بقية التوابع وقال من غير وساطة حرف عطف ليخرج
المعطوف بالحرف لانه في نية الاستئناف بلا نسلم حكمه حكم المستقل كالبدل نحو قولك
يا زيد وعمرو ولولا تعدد الاستئناف لم يكن كذلك والعاطف لم يقل لا يسلم في الاستئناف
في المعطوف بالحرف والبدل قد لولا ذلك لم يكن حكمهما حكم المستقل قلنا لا نسلم لجواز ان
يكون ذلك لكونه كلا واحدا مقصودا [illegible] المعطوف بالحرف لو كان في [illegible] الاستئناف

مبحث البدل

لم يصح ان يقال غلام زيد وعمرو والغلام واحد قوله ولما جاء العامل صريحا قلنا انما يصح
هذا ولو كان بدلا في صورة اعادة العامل لو كان بدلا لوجب ان يكون بدلا في نحو قولك
ضربت زيدا وضربت عمرا به ولا قائل به على ان محقق الحاجبية صرحا في البدل جاز ان يكون
على وجه الرياح للتأكيد هذا وفي باب التوابع اقوال فمنهم من قال بعد العامل في جميعها
ومنهم من ذهب الى انه ليس بمؤثر في شيء منها ومنهم من فرق فقال بعد العامل في المعطوف
والبدل دون غيرهما والمصنف بنى كلامه على القول الاخير قوله ووجه الحصر
يعني وجه التقسيم بالنظر الى الاقسام الخارجية بحسب الاصطلاح وذلك لان الاصطلاح
ان البدل اذا لم يكن فيه وبين المبدل منه تعلق ما يسمى بدل الغلط واذا كان عين المبدل
منه يسمى بدل الكل واذا كان بعضه يسمى بدل البعض واذا كان غير ذلك يسمى بدل الاشتمال
وحينئذ يكون ابدال الكل من البعض ان وقع وابدال بعض الشيء من بعضه وابدال ما كان
بينه وبين المبدل منه تعلق سوى ذلك مندرجا في بدل الاشتمال فيكون البدل منقسما بالتقسيم
الاولي الى اربعة اقسام بناء على هذا الاصطلاح ولو وقع الاصطلاح على ان يسمى
ما كان اجنبيا بدل الغلط وما ليس باجنبي بدل الاشتمال كان البدل بالقسمة
الاولى قسمين بدل الغلط وبدل الاشتمال ولو جعل ثلاثة اقسام بدل الكل وبدل الاشتمال
وبدل الغلط صح ايضا اذ لا مشاحة في الاصطلاح فكان وجه الحصر اذ ذاك ان يقال
لا يخلو اما ان يكون عينا اولا فان كان فهو بدل الكل وان لم يكن فاما ان يكون بينهما تعلق
اولا والثاني بدل الغلط والاول بدل الاشتمال سواء كان الثاني بعضا او كلا او
كان بينهما تعلق بغير الكلية والبعضية وانما الكلام في انهم جعلوه اربعة اقسام وسلكوا
في الحصر وجها يبقى هناك قسم خامس ويمكن ان لا يكون المراد نفيه ووجه الحصر عند الانتهاء
سلكوا في الحصر طريقا غير حاصر بل قصده التنبيه على ان بدل الاشتمال عما
ذكر فلا يبقى هناك قسم لا يندرج فيما ذكروه من سلك بدل الاشتمال قوله ان يراعى فيه
الحكاية والخطاب والغيبة اطلق القول وان كان ذلك مما لا يراعى في بدل الاشتمال وبدل
البعض نحو ان يقال أعجبتني حسنك ورأسك وانما اطلق تعويلا على كون ذلك معلوما
اي لا يجوز ابدال الغائب من الحكاية والخطاب بدل الكل فلا يقال رأيتك زيدا وزيد هو
المخاطب لان البدل هو الاولى بتعلق بالحديث دون المبدل منه ولا يتصور هذا فيما اذا
كان زيد هو المخاطب فغلط ودفع ذكر الغلط فان قلت هذا مما يمنع ان لا يصح ابدال
الكل من الكل [illegible] لان البدل هناك عين المبدل منه قلنا لا نرد هذا بعد تحقق القول
وذلك ان المراد بانه عين المبدل منه انه قصد مدلوله بالاول بان كان عاما كما في قولك
والصلح يعني الشيء [illegible] لان الاول [illegible] الاول [illegible] فاذا كان

الاول حرفا حقيقيا في صور الخطاب والحكاية لو تخصص الاول بواسطة الاستعمال بشخصها
سابق العموم فلا يبعد هناك كما لا يبعد ان يقال والصلوة على موسى محمد عليهما السلام وهذا
فان لا يخلو من نظر وما يقال من انه لولا ان الغائب … المتكلم والمخاطب لزم ان يكون حال
المقصود دون حال الملتبس بمقصود … كما سيجي لانه يجب اذ ذاك ان يبعد ايراد
الحكاية من الخطاب فان يقال وانك اياي فان يكون بلا شبهة الخطاب قوله وان لا
يلزم رعاية … التعريف والتنكير اذ يبعد ان يقصد بالمعرف الذهني او الجنس الى نكرة
موصوفة فان ذلك بمنزلة النكرة بخلاف ما اذا كان حرفا حقيقيا حيث لا يبعد الا بدال
بدل الكل وبما ذكرنا يعلم ان الوجه ان يكون هو لك اياك وانت في ضربتك اياك وضربت انت
تاكيدا لا بدلا قوله ومن النوع العقلي اي المعرف بطريق الصفة من الفعل ينحصر
في الثلاثة ليس هناك عطف بيان اما لانه بمنزلة الوصف في كونه موضحا والفعل
ما … لما لم يقع وصفا لم يقع عطف بيان واما لان من شرط عطف البيان ان يكون معرفة
والفعل … من ذلك … ان يلتزم صحة وقوعه عطف بيان وذلك انه اذا
كان مرادفا للاول واعرف منه بان كان الاول اقل استعمالا او مشتركا صح ان
يذكر بيانا للاول قوله واحد منها اصل وهو ان يكون فاعلا كان الوجه ان يقال وهو
الفاعل والباقية ملحقة به وهذا على قول من لم يجعل هذه الاقسام بعدا في تعريفه اما
على قول من يرى ذلك فالفروع بضع وعشرون اثنان منها اصل الفاعل ومفعول ما لم
يسم فاعله وليس تشكل … وذلك هنا وان كان موضحه الخاتمة … المراد … اجلاه
ان الداخل … اولا ثم للباقية ثانيا بحكم الالحاق وانما قلنا ذلك لان الفاعل
مما يتعلق بالفعل وهو مقدم في الاعتبار من حيث ان الاسناد كالجزء الذاتي له
ومبنى العامل على الاسناد والاسناد مما يستلزم المسند اليه فيكون الفاعل مقدما
في الاعتبار ايضا فيكون … له اولا وللباقية ثانيا بحكم الالحاق قضاء من حق
المناسبة قوله وانه عندي اربعة انواع لو قال اربعة اقسام لكان اظهر لان قول
المفعول حمل الفاعل بالاشتراك اللفظي اذ المفعول المطلق اسم لما دل عليه الفعل …
من الزمان ذكر … والمفعول فيه اسم لما وقع فيه الفعل والمفعول به اسم لما وقع
به الفعل والمفعول له اسم للباعث على الفعل فيكون قول المفعول على كل واحد منها بالاشتراك
اللفظي فان قلت كيف قال وانه عندي اربعة انواع والمفعول معه من اقسام المفعول
في نفس الامر قلنا لم يجعل المفعول معه الا ملحقا في اربعة انواع بل المفعول …
بحكم الاصالة فان المفعول معه وان كان قسما من اقسام المفعول ليس قسما من اقسام
المفعول الاول … على ما ذكرنا من كون المفعول مقولا على كل واحد منها بالاشتراك اللفظي

كان الوجه ان يقال اربعة منها اصل … والباقية ملحقة بها وانما كان الفاعل اصلا لتعلقها
بالفعل تعلقا اوليا لان المفعول المطلق والمفعول فيه من الزمان مما يدل عليه الفعل والمفعول
به مما يستلزمه المتعدي وكذا الفعل مما يستلزم المفعول له بحكم العقل واما المفعول فيه
من الظرف المكاني فملحق بالزماني وانما … المفعول معه من البين لان الفعل مما
لا يدل عليه ولا يستلزمه فان قلت بالاستلزام بواسطة الواو قلنا يلزم حكم المستثنى
اذ الفعل مما يستلزمه بواسطة الا هذا ولو جعل المفعول ثلاثة اقسام لكان اظهر لان
المفعول له ليس مما يقتضيه الفعل فان قلت بحكم العقل قلنا يلزم الحال لانه مما يستلزم الحال بحكم
العقل على ان استلزام الفعل للحال اظهر من استلزامه الفاعل لان صدور كل فعل من الفاعل
يكون على هيئة منه بخلاف المفعول له ولهذا انتصب الحال بدون … بخلاف المفعول له
فلو عد الحال منها مكان المفعول له لكان اظهر قوله وما بينها كالنوع لمكان الواسطة
وانما اطلق القول بالفرعية لان معنى الواسطة متحقق في الاصل لو جعل المضاف اليه
لا معنى والمجرور بزيادة حرف الجر فرعا وما عدا ذلك لكان اظهر لان بعد المجرور بحرف الجر
كالفرع لان حرف الجر عامل بنفسه بدون توسط شيء فلم يناسب ان يجعل كالفرع فان
لا يوجد هناك من معنى الفعل قلنا ذلك لمعنى الحرف لا للفعل قوله في هذه الفروع اي
التسعة عشر من النوع الاسمي والثلاثة من النوع العقلي يستلزم تفصيل القول في العامل
لان الاثر مبناه على المؤثر فكان الكلام فيه يقتضي سابقة الكلام في المؤثر ولان احكام هذه
الفروع على الوجه الكلي مما يتوقف على احكام العوامل والوقوف عليها فكان الوجه ان يعرض
لها اولا قوله اعلم ان العامل لما سبق بيان العامل في اول الكتاب شرع هنا في اقسامه
قوله اما ان يكون لفظا هذا اولى من قولهم اما ان يكون لفظيا او معنويا قوله فينحصر
وذلك انه منقسم بالقسمة الاولى الى لفظ ومعنى ثم الاول ينقسم بالقسمة الخارجية الى … فيكون
العامل بعدة اقسام … قال اربعة انواع … بالحقيقة قوله ان الفعل
… اصل اكثر النحويين على ان الفعل اصل في العوامل اللفظية بمعنى ان كل واحد من الاسم
والحرف انما يعمل اذا … بالفعل وذلك لانه يجب ان يكون المؤثر اقوى من الاثر قضاء
من حق المناسبة والفعل اقوى لكونه … بالنظر الى الاسم والحرف قوله
وعندهم ان الاسم والحرف لا يعملان الا بشبههما بالفعل اما الكلام في الاسماء المتصلة
فظاهر واما الحروف فالجارة منها ملحقة بان المصدرية والمصدرية بان المشبهة واما الجازمة
فلما … ان يكون هناك فعل او معنى فعل كان حملها لمكان … والعامل ليس …
… هذا لو كان المؤثر … هو المؤثر حقيقة والمؤثر في الحقيقة هو المتكلم او
الواضع ولانه لو كان يلزم … ان يكون المؤثر اقوى لزم ان لا يكون الحرف عاملا في

في المتن في الباب الثاني

الفعل ولزم ان يكون هو الاصل قوله لكونه اكثر فائدة انما يتمشى دليله ان لو كان المراد بكونه اقوى هو ان يكون اكثر فائدة وعلى تقدير ذلك ولا يلزم ان لو كان مبنى الحمل على ذلك على ان كونه اكثر فائدة ممنوع غاية ما في الباب انه يدل على شيئين وكم من اسم يدل على اشياء مع انه مقوله بعوارض الفعل ولو كان مبنى الحمل على الدلالة على معان لكان كلما كان دالا على اشياء من الاسماء كالانسان ثابت العلم في باب الحمل حكى ويمكن ان يقال مبنى الحمل على الاقتضاء والفعل دخل في باب الاقتضاء لانه يقتضي الفاعل والمفعول وغير ذلك فكان له اليد الطولى في الحمل فكان اصلا قوله وعسى ان نشير اليه في خاتمة الكتاب وهو قوله في الخاتمة وعلة كون الفعل في باب الحمل اصلا لظهوره كونه داعيا او كون الداعي معه الى الاعراب قوله اعلم ان الفعل عمله الرفع والنصب دون الجر لان نسبة الاضافة لما كانت مما يمنع من الاضافة من ثابتة كانت النسبة الاسنادية مانعة من الاضافة بالقياس قوله اما الرفع فلفاعله اي يرفع فاعله وعن ايضا من التوابع وانما كان الرفع لفاعله لان في الكلام لفاعل نحو واما جعل لها النصب بخلاف الفاعل قوله وهو ما اسند اليه تعريف لفاعله لا للفاعل مطلقا لان الكلام في مرفوع الفعل لا في الفاعل مطلقا والاولى الفاعل ما اسند اليه الفعل او ما هو بمنزلته من الاسماء يعني ان فاعل الفعل هو اللفظ الذي اسند اليه الفعل بالنظر اليه او بالنظر الى معناه كقولك ضرب زيد وقولك ترك حرف من عدة احرف سواء كان ذلك اللفظ من المهملات كقولك ضمع ديز من دراء الحراد اولم يكن وسواء كان ذلك الاسناد بالسلب او الايجاب فان قلت ان اريد بالفعل الاصطلاحي لم يصح لان الاصطلاحي لفظ واللفظ لم يسند في نحو ضرب زيد وان اريد به غير الاصطلاحي لم يصح لان الكلام في معمول الاصطلاحي قلنا اريد الاصطلاحي واريد باسناده اسناده باعتبار المعنى فان قلت قوله ما اسند اما ان يراد به جزء الكلام اي او ما اسند اليه الفعل في الجملة وحينئذ يلزم ان يكون زيد في نحو زيد الاسناد فاعلا لانه مما اسند اليه الفعل في الجملة واما ان يراد به كلمة الحكم اي ما اسند اليه الفعل دائما وحينئذ يلزم ان لا يكون زيد في نحو صور الاسناد فاعلا لانه مما اسند اليه الفعل في الجملة واما ان يراد به كلمة الحكم اي مما اسند اليه الفعل دائما وحينئذ يلزم ان لا يكون زيد في ضرب زيد فاعله لانه ليس مما اسند اليه الفعل دائما وان اريد احدهما فلا دخل للكلام مطلقا المقصود معلوم وهو انه حين ما اسند اليه الفعل يحمل لا مضايقة في العبارة بعد حصول العلم بالمقصود قوله والاسناد وهو تركيب الكلمتين بحيث يحمل على ما ذكر من تفسير الاسناد خرج الموضوع في باب كان وكان من حقه ان يعد من المشبهات كما هو رأي البعض ولعل القائل يقول موضعه فانه لا يستقيم ظاهرا نظرا الى تفسير الاسناد ويلزم ايضا ان لا يكون الموضوع في ان

تعريف الفاعل

تعريف الاسناد

ان ضرب زيد فاعلا فان قلت كون ذلك عوضه عارض فلا تعدد فلنا فائدة كما الا تعدد كل واحد من الشرط والجزاء جملة لا ان عدم الا فائدة عارض ويلزم ان تعد نحو ضارب غلامه في زيد ضارب غلامه جملة اولا تعد ضرب غلامه في زيد ضرب غلامه جملة ويلزم ايضا الجملة القسمية لان الكلمتين في باب القسم قولتا منزلة جملة واحدة بواسطة القسم كما في باب الشرط فاذن يلزم احد الامرين وهو اما النقض للجملة القسمية او ترك النقض للشرطية قوله او زيد عارف ابدا انه ان الخبر قد يكون جملة ولا تقدح في كون ذلك جملة اسمية واعا قال انه ان كان متى وربك سهما على ان الشرطية قد تتركب مما فوق القضيتين واسم كان هو ضمير الشان والخبر هو الجملة الشرطية وانما قال هو السبب بالعرف للحكم وحينئذ يصدق فمتى لم اورك لم اورك لان الرمان اذا كانت هو السبب ما دام لم يوجد لم يوجد الرمان بالحرف ولعل القائل يقول لم لا يجوز ان يكون هو السبب على تقدير تحققها الا على تقدير عدم تحققها وحينئذ لا يلزم صدق القضية على ان النظر في صدق القضية وكونها خارج عن ضابطها ولو كان بالنظر هذه القضية في مادة اللازم سواء كان عاما او مساويا لكان الظاهر ان

متن هو

يقال ان كان زيد متحيز كان هذا انسانا كان حيوانا فمتى لم يكن انسانا قوله بمعنى حصل اي لا بمعنى حاصل لانه اذا كان بمعنى حاصل لم يكن كلاما لان الصفة مع فاعلها ليس بجملة في غير صور الاعتماد بالنفي والاستفهام والموصول ولو قال او في الاداة هو الكلمة ولدى الاداة او وقد اكل مارا والمسند اليه لكان اظهر قوله والعلم بمحمع ذلك اي العلم بان كون زيد عارف دعوى زيد معهد والمركب الاضافي والتركيب التوصيفي غير مقصود في بيان ذلك الكل اذا قلت غلام زيد او الغلام الكريم كان منك اشارة الى المعنى الحاصل لا تحصيل لعدم الحاصل كما في اللفظ بالمفردات في انه يكون هناك منك اشارة الى الحاصل فان قلت على هذا يلزم ان لا يكون الكلام الذي ألقي الى سامع يعرف مدلوله ولا فرق بينها وبين الذي تعلم هذا وليس مشتملا على ما يعد مطلبا انما يلزم ذلك ان لو لم يكن هناك فائدة سوى ما ذكر وهو ممنوع قوله والاصل ان يلي الفعل من الفعل ان يكون مقدما على الفاعل في الذكر وان يقدم الفاعل ذكر لكن الفعل مقدم في باب الاعتبار من حيث ان الاسناد كالجزء الذاتي له وهو مبني الفاعل وجب ان يقدم في الذكر قضاء من حق المناسبة وان يقدم الفاعل لكن مبنى الفاعل على الاسناد والاسناد مما يتوقف على الطرفين فاذا ذكر احد طرفي الاسناد كان الوجه ان يذكر معه الاخر قوله كان في نيته التاخير اي في حكم المؤخر ولو قيل كان في النية مؤخرا لكن منع الملازمة بان يقال لا نسلم انه اذا قدم عليه عمرو كان ذلك العمرو مؤخرا في النية كيف ولو كان المعمول تاخر لم يكن مقدما بل مؤخرا قوله سوى الامام فانه هو نحو ضرب

علامة ردًّا استشهد بما وقع من نحو ذلك في كلامهم دما بالقياس على ضمير الشان حيث لم يفسّر
ما بعقبه تبيّن قوله وان لا كناية عنه اي ولا حال لانه لا يخلو الفعل عن الفاعل وان استعمل
لغرض المعنى من غير قصد الى مجرّد اللفظ ادهو مقتضاه بسبب الاسناد والا لما هو من لوازمه
ولان من اللغات عليها قوله ولهذا لعدد اي ولما انه لا بدّ للفعل من الفاعل وجب
نحو الاجر وكذا انه لو حذف من غير تقدير لوجب ان يكون في اما ضربت واشتريت لكان
الاستواء في الاقتضاء فان قلت قد يخلو عن الفاعل كما في نحو ما ضربت الّا هند والّا انا
حيث خلا احد الفعلين عنه قلنا لا نسلّم بل هناك تقدير الا انما هو الاستثناء وانما
نقال من ان ايا في الّا انا ما عطف على العرف لا على الحسن قوله ابرز منفصلا
على الجواري صورة العطف على الوجوب في صورة الصفة اذا جرت على غير من هي له
وعندنا لكونه على الجواري لتصوره فان قلت لا نسلّم انه ابرز في نحو الا عمرو وتحرزه
هو ولم لا يجوز ان يكون التأكيد ضميرا آخر جاء لدفع الالتباس كما في صورة العطف
نحو زيد ضرب هو وعمرو حيث نوى فيه ضمير آخر من غير ابراز للعمود قلنا لو كان كذلك
لوجب ان يقال الزيدان العمران ضرباهما هما والزيدون العمرون نضربونهم هم قوله
واما لكونه ضمير غير واحد وذلك انه يستتر اذا كان ضمير واحد فلو استكن اذا كان
ضمير غير واحد جاء الالتباس قوله واما لكونه ضمير واحد وذلك انه يستتر اذا كان
ضمير واحد فلو استكن اذا كان ضمير غير واحد جاء الالتباس قوله الا في باب نعم
حيث يقال نعم رجلين اخواك ونعم رجالا اخوتك ولقائل ان يقول لا نسلّم ان نعم مسند
الى ضمير غير واحد ولم لا يجوز ان يكون لمقدّر منهم تفسيرا للمفرد تارة وللجمع اخرى
بحسب مقتضى المقام كما في انه رجلا وانه رجلين وانه رجالا الا عند المبرّد حيث
لا يرى المطابقة قوله اقيم المفعول به المنصوب اي لا بدون الواسطة مقام الفاعل
ولو قال اسند الى المفعول به المنصوب لكان اظهر لانه ليس هذا موضع الفاعل
الذي قام به الفعل لان نحو ضُرِب مبنيا للمفعول يستدعي ان يكون ما اسند اليه هو
المفعول به لا الفاعل الذي قام به الفاعل واما اسناد نحو ضرب مبنيا للمفعول الى الظرف
اذا لم يكن ثم مفعول به نحو ضُرِب يومُ الجمعة فبان أُجري مجرى المفعول به بان ذهب به
عن ان يقدر فيه معنى في اوبان يكون اسنادا مجازيا وبأن غيرا جرى له مجرى المفعول به
لكان التوسع في الظروف كما يقال صام نهاره واذا اسند الى المفعول المطلق نحو ضرب
ضربٌ كان القصد الى الاخبار بحدوث ليس الفعل من غير تعرض لذكر من له حدث
به الفعل مثلا ما قصد الى ذلك في المبني للفاعل نحو فلان يعطي ويمنع واذا قلت ضرب
في يوم الجمعة وسوى يوم الجمعة كان الوجه ان يجري ذلك على نحو قوله وقد حيل بين العير

في ابراز الضمير

عمرو

اقامة المفعول به مقام الفاعل وغيره

والعير وان لم يكن القصد الى الاخبار بحدوث الفعل في ذلك الوقت لا بغير كانه قيل
فعل ذلك الفعل في هذا الوقت وعلى ما قلنا لا مدخل للمفعول له في باب ان يكون مسندا
اليه فيما اذا بني الفعل للمفعول ولا واو مع المفعول له بالواسطة جر سواء لم يظهر نحو
جلس له يوم الجمعة تحسينا للفرق بينه وبين ما هو مفعول به بدون الواسطة واما اذا
لم يقل جلس له في يوم الجمعة فالوجه ان يحكم على المفعول به بالواسطة بانه المسند اليه
مجازا من حيث المعنى قوله لكن يلزم وصف ذلك استحسانا لا الحلق الاول بالاستحسان
وليس كذلك لجواز ان يكون الوصف مستحقا او مستحسنا او واجبا بحسب مقتضى المقام
قوله بعد ان يحترز من المفعول الثاني اولا وانما قال اولا اشعارا على ان الاحتراز عن
المفعول الثاني في باب علمت والثالث في باب اعلمت لازم مطلقا بخلاف ذلك في المفعول
الثاني في باب اعطيت وفي باب اعلمت حيث يحترز عن ذلك اذا كان فيه الالتباس والّا فلا
وانما احترز عن المفعول الثاني في باب علمت والثالث في باب اعلمت لئلا يلزم فالتبس
كلامهم وهو كون الواحد مسندا اليه حيث هو مسند قوله كما في قولك اذا قيل قال لكن من
جاء ولقائل ان يقول لا نسلّم ان زيدا مرفوع بالفعل المقدر بل هو مبتدأ والفعل المقدر مع
ما تضمنه من الضمير خبره وذلك لان السؤال عمّن له المجيء فكان الوجه ان يكون الجواب
ان السؤال بالجملة الاسمية فكان المناسب ان يكون الجواب بها ايضا تحسينا للمناسبة
ذكره هنا لدفع هذا السؤال في كتابنا شرح الكافية قوله وعليه قراءة من قرأ
كذلك نوحي اليك ربك كذا وقع في الكتاب والوجه ان يثبت مكانه كذلك يوحي اليك والى
الذين من قبلك الله لان ما في الكتاب ليس في المصحف قوله والفاعل متى كان
ضميرا مؤنثا لو قال ضميرا مؤنثا او مؤنثا لكان اولى وانما احتاج الحال من كونه
مسندا الى ضمير غير الحقيقي وبين كونه مسندا الى ظاهر غير الحقيقي لان ملابسة التأنيث للضمير
اقوى من ملابسته مع الظاهر لان في الظاهر غير الحقيقي ما يدل على التأنيث كلاما للضمير
ولان ضمير المؤنث والمؤنث مشترك بين المذكر والمؤنث فالزموا التاء لدفع الاحتمال
ولان في الظاهر ما يشعر بانه فاعل من الاعراب بخلاف الضمير قوله المتصل
بالفعل فان قلت اذا كان متصلا بالفعل لم يكن هناك حاجة الى الاشعار لكان
الاتصال وكان يجب ان يكون الامر بالعكس وهو ان يلزم مع الفعل وان لا يلزم
مع الاتصال قلنا اذا ترك الاتصال الى الانفصال دل ذلك على عدم الاعتناء
بشانه فضعف امره فلا يلزم التاء واما قوله لم يكن هناك حاجة الى الاشعار لمكان
الاتصال قلنا لا نسلّم لجواز ان لا يكون كونه مؤنثا معلوما او لا يكون كونه فاعلا معلوما
كما في حال الوقف فلزم التاء مطلقا اجراء للباب مجرى واحدا وقد قصد المصنف الحقيقي

الفاعل اذا كان ضميرا مؤنثا لزم التأنيث

بالاتصال بالفعل اذ ان منه ان نحو حضر القاضي اليوم امرأة بترك التاء مع الفعل مطرد
وهذا البحث مستدرك على مطرد قوله هو ما يرجع الى الاصطلاح فان لفظ الحقيقي
فانه الذي يسمى مؤنثا وان لم يكن مؤنثا في نفس الامر وذلك لما عومل معاملة المؤنث الحقيقي
في لحوق تاء التأنيث بما اسند اليه من الافعال الماضية سمي مؤنثا نحو الظلمة والرجال
والعين والدار قوله او الف والاولى ولعلنا لم نقول لا نسلم ان الالف هو الدال على
التأنيث بل مجموع الهيئة واما تسمية تلك الالف الف التأنيث فان الاصطلاح من غير
ان يرجع في ذلك الى معنى وهذه الالف لما كانت في اواخر تلك الاوزان المستقلة مؤنثة
سميت الف التأنيث تشبيها بتاء التأنيث من حيث انها زائدة ساخرة على انه لا مشاحة
في الاصطلاح قوله والوزن غير معلق، وفعلى لان الالف فيها ليست للتأنيث بل للالحاق
ان كل واحد منها وقع في كلامهم مصروفا قوله لكونه مصدرا معتبرا اما حين هذا المعنى
بالاكثر لانه هو العزم ذلك في بعض الافعال وهي افعال المدح والذم قوله فالعزم
في نعم وهو للمدح العام اي للمدح المطلق من غير تخصيص بخصلة دون خصلة ويمكن ان يقال
انه للمدح العام لجميع ما يصلح ان يمدح به من الخصال الجميلة والحمل على هذا ابلغ والمناسبة
للفظ العام قوله فالعزم في نعم ان يكون الفاعل اما مضمرا مفسرا او اما مظهرا معرفا
وانما التزم ذلك لانه ادل على المعنى المقصود في باب نعم لان ذلك من المبالغة بواسطة ذكر
الشيء مرة بعد اخرى اما في الاضمار والتفسير فظاهر واما اذا كان معرفا باللام سواء
كان للجنس او للعهد فكذلك لانه يعقب بالمخصوص الذي هو المقصود ولان في ذكر الشيء
بعد سابقة التشوق تمكنا له في ذهن السامع قوله معرفا بلام الجنس يعني بالجنس
جنس المذكر كما في لا رجل ولا رجلين او لا رجال في نفي الجنس وليس المراد بالجنس
هو الحقيقة من حيث هي هي والا لم يصح ان يقال نعم الرجلان او الرجال قوله
نحو ذكرها للعهد بان يقول منزلة المعهود الحاضر في الذهن بحيث لا يشتبه من
المناسبات الخطابية وفي ذلك تفخيم لشان الممدوح وهو المناسب للباب نعم قوله
ويحقق القول فيه وتحقيقه فانه لان المدح في استغراق العهد الذهني او العقل
الحقيقي الى الافراد وكذا المدح في استغراق المبالغة المطلوبة في باب نعم الى الافراد
العقلية وانما ذكره في علم المعاني لان الكلام في تعريف المسند اليه والمسند جر الى
الى التعريف لذلك وذكر هناك على ان البيان شعبة من المعاني على راي الشيخ
فيجب منه ان يقول ولذكره في المعاني كما وجه مكالمة نقول هذا البحث مما يتعلق بباب الافعال
فذكره في علم الصرف قوله نعمت امرأة هند فان قلت نعم مسند الى مبهم اعم
من المذكر والمؤنث والواحد والجمع والدليل انه يشبه بعده ذلك بكل واحد من الافراد

بيان احوال الفاعل

افعال المدح والذم

تعالى نعم امرأة بدون تاء التأنيث قلنا أنث نظرا الى التمييز الذي هو المقصود
ذكور ايضا ان يقال نعم امرأة بدون تاء التأنيث وانما جاز نعم الصاحبة بدون
الحاق تاء التأنيث اما لان العهد الى الجنس واما لانها بمنزلة الحرف لانها لانشاء
المدح واما لانها بمنزلة الاسم لتجردها عن الزمان قوله ويجوز الجمع بين المفسر
والمظهر نحو نعم الرجل رجلا زيد ولعلنا لم نقول لا نسلم ان فيما ذكر من المثال جمعا
بين المفسر والمظهر ولم لا يجوز ان يكون تمييزا عن الجملة كما في طاب زيد نفسا قوله
وتقديم المخصوص لان البيان بعد تذكرا ولا يخفى ذلك عملت من العامل كما عدت لئلا
يتشوش ذهن السامع بتعدد ود المبهم بدون سابقة البيان وهذا على راي
من لا يرى انه مبتدأ ونعم الرجل خبره واما على زعم من زعم انه مبتدأ والجملة
الانشائية خبره فليس هناك تقديم بل هو في موضعه وانما ترك الاصطلاح نعم الرجل
زيد لمعنى فاذا كان المقام خاليا عن ذلك المعنى كان في موضعه على وحينئذ يكون
المراد بعدمه هو اللفظ به اولا لان يكون المراد ان الاصل ذلك فقدم قوله
الذي هو زيد حبذا زيد يعني انه لا يجوز ان يقال نعم زيد بترك التمييز كما في حبذا زيد لان
الفاعل في حبذا ظاهر متقبل الفاعل على المضمر بان جاز معه ترك التمييز ولم يخرج المضمر
ولانه لو ترك التمييز في نعم جاز الالتباس في الجملة نحو نعم الا اذا كان المراد نعم
رجلا الضمير وترك التمييز بخلاف ذلك في حبذا حيث لا لبس قوله واما النصب
عطف على ما سبق من قوله اما الرفع قوله من غير التوابع بيان لما وهو حال
من الضمير المستكن في متصلا ومن ثم يعني ان الفعل ينصب ما يتعلق به سوى
الفاعل وسوى توابعه وقد سبق الاشارة الى العلة قوله احدها المفعول المطلق
انما قدمه في الذكر لقوة اتصاله بالفعل لكونه مما يدل على مفهوم الفعل وانما عقبه
بذكر المفعول له لكونه مصدرا او مفعولا مطلقا عند البعض وانما قدم المفعول فيه
على المفعول له لكون الزماني مما يدل على مفهوم الفعل قوله وهو ما يدل على مفهوم
الفعل بمجرد اسمي الزمان اما فاعل مجرد اللازم نحو ضرب فانه يدل على ذلك ولكن
مقترنا ولعلنا لم نقول لا نخلو اما ان يراد دلالة المطابقة اولا فان اريد لا يرد
وحده ان لا يكون ضربتين في ضربت ضربتين مفعولا مطلقا اذ لا يدل على مفهوم
الفعل بالمطابقة وان اريد غير المطابقة لزم ان يكون نحو ضارب في ضربت ضاربا مفعولا
مطلقا لانه يدل على مفهوم الفعل لا بالمطابقة ويرد ايضا نحو
فان الكلام في بيان ما ينتصب من المفعول المطلق ولو زاد في التعريف قيدا
آخر وهو انه ذكر بيانا او تأكيدا لم يرد شيء ومن ذلك فان قلت ورد اذ ذاك

نعم نعم رجلا زيد فان الثاني يدل على مفهوم الفعل مجردا من الزمان ذكرنا كذا قلنا المراد
ان يكون مجردا اي اصل الوضع فان قلت الفعل لا يدل على الموقت وانما يدل على المبهم فكان
يجب ان يجامع المبهم لا غير قلنا لما كان للفعل دلالة وتعلق بما كان كل واحد من الموقت
والنوع مشتملا عليه صح ان يجامع ذلك كما كان يجامع المفعول به وظرف الزمان مع انه ليس
دلالته على المطلق لا على المعين قوله وسمي هذا ابهاما لانه يحتمل الواحد والكثير والحقيقة
والا مغنى وانما قال وقريب ارادانا ان الموقت مما يصح تثنيته دون المبهم قوله
والذي نوب منابه معنى يعني انه لا يجب ان يكون المفعول المطلق مصدره بل الواجب ان
يكون في معنى المفعول المطلق ولقائل ان يقول لا نسلم ان نباتا في قوله انبته نباتا نائب منابه
معنى وذلك انه انما يصح ان لو كان المقصود بالنبات الى معنى الانبات وهو ممنوع بل
هو مفعول مطلق لنبت المدلول عليه بانبت لانه مطاوعه وملازم له قوله وسوطا لما
قصد به الى معنى الضرب الشديد كان مفعولا مطلقا وانما كان في الاصل الة قوله
الجنة لو لم يكن ضمير المصدر لوجب ان ينصب منطلق وانما قال يعني لان الحث يدل على
ذلك ولو قال الحث لصح ايضا لانه مدلول الفعل ايضا قوله كسقيا كان الوجه
ان يذكر هذه المصادر مقرونة باللام اي حمدا وشكرا لك لانها بدون اللام مما لا يجب
حذفها ولو جعل حذف الفعل كو سقيا من باب السماع بان يقال كلما شذ فيه حذف الفعل
وكان مقرونا باللام لزم حذف فعله لم يبعد ولما كان الكلام في هذه المصادر مما لا يحتمل
بهذا الكتاب اختصرت القول فيها وان اردت الجنات فلتراجع شرحنا للكافية فان الكلام
هناك مبسوط قوله وهو علة الاقدام على الشيء وانما لم يقل على الفعل فيصير المسافة
في التخفيف من حيث الفعل ما المراد به المفهوم اللغوي ام الاصطلاحي فان قلت لا يخلو
اما ان يراد بالعلة الغائية او الباعثة او مطلق العلة ولا سبيل الى كل واحد من ذلك
ظاهر قلنا المراد بها الباعثة على الفعل من حيث الاحداث او الترك فان قلت يرد
نحو قعدت عن الحرب جبنا فانه مفعول له مع انه ليس علة للاقدام قلنا لا نرد لما ذكرت
نحو بيان ان المراد به الباعثة على الفعل من حيث الترك او الاحداث الا ترى انك اذا قلت
ما ضربته خوفا ولم يكن القصد الى تعليق النفي على الفعل بل كان التعليل للنفي كان مفعولا له
من حيث انه باعث على الترك كانك قلت تركت ضربه خوفا قوله مما يختبر به لا
حاجة الى هذا لانه شرط لتقدير اللام لا لكونه مفعولا له بدليل انه يجوز دخول اللام مع اجتماع
ما ذكر كما يجوز في غير صور الاجتماع تعالى تعلمت كذا للجبن فان قلت اجتماع ما ذكر شرط انتصابه
قلنا لا نسلم وانما يكون شرطا ان لو لم يكن منصوبا بدون ما ذكر فان قلت لا يكون منصوبا
لفظا قلنا لا يقدح في ذلك في كونه مفعولا له الا ترى انه لو كان مجرورا لم يكن منصوبا لفظا

مع انه يكون مفعولا له ولو جعل شرطا لتقدير اللام لكان اولى ولقائل ان يقول لا يخلو اما ان
يراد مما يختبر به من الكل او لا فان كان الاول لم يكن جامعا وان لم يكن فالمعنى باللاخر لصدقه على اكرمتك الا
حيث اكرمتني او اذا اكرمتني وكذا نحو ضربته اردت تاديبه على انه الا ان يقال سيجيء فيه قوله
والا فلا بد من اللام لانها من الموضوعة للتعليل ولانها لو لم يكن فيه هو الا فلا بد لم يظهر عند
وقوع الضمير مقام المفعول له ولقائل ان يقول لو كان الاصل هو اللام لوجب ان يعد
من الملحقات على رأيه لما تقدم من قوله والباقية ملحقة به ومن ان يكون يتعدى اليه
بواسطة حرف جر قوله الا في نحو زيد انك ان اكرمتني لان حروف الجر كلا فيه مع ان
وان جوازا مطردا واللام منها فيكون جائز الحذف قوله وهو الزمان الذي يوجد فيه
الفعل يعني بالفعل مفهوم المصدر ولقائل ان يقول قوله يوجد فيه الفعل مما يخرج نحو قولك ما
ضربت يوم الجمعة ونحو قولك اضرب يوم الجمعة ظاهرا وكان الوجه ان يقال وهو اسم الزمان
الذي يتعلق به الفعل بمعنى في ابتداء وانما قلت ابتداء احترازا عن نحو قولك يوم
الجمعة خرجت فيه فان يوم الجمعة لا يتعلق به الفعل بواسطة في قولك فيه وانما كان ذلك
هو الوجه لان الكلام في بيان ما ينتصب والذي ينتصب هو الاسم دون الزمان
قوله فيها الزمان ينقسم الى مبهم وموقت وكل منهما الى نكرة ومعرفة فيكون اربعة
اقسام بالضرورة وقد مثل لكل واحد بمثال وقوله وهو الزمان الذي يوجد فيه
الفعل يشمل صورًا ظاهرًا في من نحو خرجت في يومي هذا وصورًا لتقدير وقوله
اما المكان فكل مبهما بعد ان المراد ما كان يقدر في وحده لا يكون الا شاملا لكل
المفعول فيه مفعول فيه سواء كان في مقدرا او صريحا كما في المفعول له ولو قال بعد بيان
المفعول فيه وشرط نصبه تقدير في ان يكون ظرف زمان او ظرف مكان مبهم لكان
اولى وانما نصب الفعل ظروف الزمان كلها بتقدير في لان للفعل دلالة على الزمان
فيصح ان يعمل فيه مطلقا كما كان يعمل في المفعول المطلق مطلقا واما المكان فلما لم يكن
له دلالة عليه لم يعمل بتقدير في الا في المبهم منه تشبيها له بالزمان من حيث الابهام
قوله خلف مكانا يفسره هذا المبهم المكان عند ظاهر الحجة لانه ان اريد بالمكان
المبهم ما كان نكرة شائعة في امتها وجب فيه ان يقال جلست مسجدا وان لا يصح
جلست مكان فلان وان اريد بالمبهم ما كان من الجهات لم يستقم وهو ظاهر وان اريد
بالمبهم ما له اسم بالقياس الى شيء غير داخل في مسماه فكذلك بل انما هو مفعول لفظ مكان
مع انه المبهم لكثرته لا لكونه من قبيل المكان المبهم قوله وامكان باب في
ان يعلق الفعل بالظرف بحرف جر فيكون هو الاصل لانه لو لم يكن هو الاصل لما ثبت
[illegible] اذا وقع الضمير موقعه كما لا يكون بحرف الجر اذا وقع الضمير موقع الظاهر المجرور له

في نحو ضربته ولقائل ان يقول لو كان هو الاصل لوجب ان يكون بعد من الملحقات بنا على
راي المصنف كما في المفعول له قوله لرد الضمير الشيء الى اصله ليس هذا لانه لانه
قد يخرجه عن اصله كما في نحو قولك قلت وبعت وكذا اذا اتصل بالياء وعلى حرف حيث
ينقلب الالف هناك ياء بل لرد الشيء الى اصله مع الضمير كما في المفعول له والمفعول فيه
اذا كانا ضميرين لضعف امر الاشعار بالعلية والظرفية وكما في انلزمكموها وكما
في اللام الجارة فانها تكسر مع الظاهر والاصل الفتح فاذا آل الامر الى الضمير عاد الى
الاصل قوله اللهم الا اذا اجري مجرى المفعول به كقوله ويوم شهدناه سليما وعامرا ولقائل
ان يقول لا نسلم ان المفعول فيه اجري مجرى المفعول به بل المعنى على حاله وترك في حمل
على خلاف القياس ولو اجري مجرى المفعول به لم يكن لايراد سليما وعامرا والجواب الى
الجميع ولو قالوا وقد يجري مجرى المفعول به في ترك في لكان اظهر قوله اذا اريد تجردا
بحسب المعنى هنا ان عدم الاجراء وهو الظرفية عند استعماله في المعاني بحكم الاستقراء قوله
وكم عبد اعياد انما قيل لانها ظروف كانت كلها في ما سبق والمقيم لم يعتد بدخول
من في نحو دو قويع سوى وسواء مع ظروف لعدم تمامها اطلق القول في الجميع بلزوم الظرفية
وان كان للكوفية خلاف في لزوم ظرفية سوى وسواء قوله عند دلالة الحال لو قال
عند دلالة القرينة لكان اولى ويمكن ان يقال المراد بدلالة الحال حال المقام ويعني
بكون المقام بحيث يكون الفعل معلوما مما اقترن به من لفظ او غيره قوله وهو فاعل
الفعل فاعله انه المراد بالفعل مفهوم المصدر لا لما يرد اسماء الافعال والمعمولين ونحو ذلك
ولقائل ان يقول اذا اريد بقوله انه اقتضاه له من حيث ان يعقل الفعل المتعدي
من حيث انه متعدي متوقف عليه اويرا وان اقتضاه للعامل سبق فان اريد
الاول لزم ان يكون المفعول في نحو خرجت من الدار ودخلت في الدار مفعولا به وان
اريد الثاني فممنوع لان المتعدي مما يقتضي كل واحد من الفاعل والمفعول به بتوسط امر
نسبي وهو الاسناد والتعدي وكل منهما كالجزء الذاتي للفعل المتعدي ولكن كان
منه قوله وان جعل مفعولين وهو ان يكون الثاني مغايرا من الاول وصادقا
عليه قوله وحيث بحثنا فيه لان معنى الحيثية لانه لفظ مشترك وهو يا هنا المعنى من
هذا الباب دون الآخر فلذلك قيل تعلق بحثنا فيما ذكرنا فيه اذ الحيث اي ذات
وحيث وعمت لان لها معاني اخر ليس في بالنظر الى تلك المعاني من الباب
قوله ووقع المعمولين هنا اي وقوعها في باب علمت دون باب اعطيت جائز اذا
توسط الفعل وتاخر ذلك انه لما كان نائبه للتجرد عن العوامل الداخلة عليها
لا مستقلا بها كان فارقا دون العوامل الداخلة على المبتدا والخبر اجريا مجرى الجزء ولم

ذكره

التوسع في الاستعمال وهذا نحو قولك قلت ما صدق واكل بنصب الاول وجزم الثاني
ونحو قولك ما زيد قائما بل قاعدا بالرفع لان الاول منفه النزع هذا اذا كان العمل متوسطا
او متاخرا اما اذا تقدم فلا لان التقدم آية الاهتمام بشانه فلم يناسب ان
يهمل عند التقدم كانه غير موجود قوله اولا استفهام انما لم نقل حرف الاستفهام او
حرف الاستفهام ليعم فانه معنى الاستفهام بدون الحرف وفانه غير حرف الاستفهام
وام بعده تقول من حضر ذلك في الاستفهام المقرون بام المعادلة ولولاه لم يصل نحو
علمت ازيد عندك ام عمرو بل نحو علمت ازيد اخوك والحق هذا لو قيل لتقييدا بالاستفهام
في مثل قولك علمت ازيد اخوك الى التقرير تارة والى الانكار اخرى بحسب المقام لم
يبعد وانما وجب ترك الاعمال فيها مع حق لام الابتداء والنفي والاستفهام لانها
لها صدر الكلام قوله ويلزم ذكر المفعولين لفظا او تقديرا فان حذف احد المفعولين
مع وجه الشرط من الآخر لم يجز لانه من العارية عليها ولا يجوز ان يحمل على لزوم ذكرهما
لفظا لورود التقدير كقوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا
لهم بمعنى قرار بالتاء حيث ترك المفعول الاول لفظا ولان ترك المبتدا او الخبر
لفظا جائز عند قيام القرينة فيكون ترك احد المفعولين هنا كذلك قوله او تركهما
معا بان يكون القصد الى نفس الفعل اجراء له مجرى اللازم وقيل لا يمتنع ذلك
وهو ان يكون القصد الى نفس الفعل في هذا الباب لعدم الفائدة اذ كل احد لا يخلو
عن علم او ظن اجاز كلا لفظا لا تقديرا عند قيام القرينة من غير ان يكون القصد الى
نفس الفعل اعتبارا فاقوله من رآه واحدة انما قال ذلك احترازا عن مثل قولك
تحترثني نحالها النفسك حيث يجوز ان كان هناك جمع بين ضميري الفاعل والمفعول
لواحد لانها لم تجوا رتبه والمراد ... رتبة ان يكونا حقيقيا او حكاية او غيبة
وقد ورد الجمع بين ضميري الفاعل والمفعول لواحد في عدمت وفقدت على خلاف القياس
وقيل حملا لهما على ما هو نقيض لها وهو وجدت ولقائل ان يقول انما يجوز هذا ان لو كان
جواز الجمع في وجدت باعتبار المعنى الثاني لا بالنظر الى المعنى الاول وجواز الجمع عطف
على ذكر المفعول ولا يلزم من لزوم الجواز لزوم الجمع قوله وما انخرط في هذا السلك من
الافعال المشتقة من الآراء المنهية للمفعول وانما اجريت مجرى ظننت لان الآراء
سبب الظن وهو اه في الحلة اوله انها من الرؤية التي بمعنى العلم فانه سهلت في معنى
الظن لانسها من الخارج قوله وكذا اري اي مجهول اري احرى فالجمع ... قوله
وهو سليم الى آخره يعني ان جميع الافعال الراجعة الى القول بالاستعاق فانه مستقبلا
اجريت مجرى ظننت في نصب الجزئين وانما خص ذلك بحال الاستفهام لان الطهاء

اوال مستخدم

استعمالها في الاستفهام من غير قصد للحكاية فكانت بعدها بمنزلة الجملة الواقعة بعد علمت
ما ينصب الجزئين كما في باب علمت وان كانت الجملة متعلق الفعل باعتبار النسبة لا باعتبار
الجزئين ويمكن ان يقال هذه وقعت موقع المصدر كما تدخل اصول هذا الحرف فلما
وقعت موقعه عوملت معاملته في النصب ولم يكن هذا الجزء اولى بالاعراب من الآخر
فانتصبا معا كما في قولك بينت الحساب بابا بابا فان معنى الحال انما تقوم بالمجموع
لا بكل واحد مع انه قد انتصب كل واحد ولولا ذلك لا صح ما يقول لا اعراب لهذا
الكلام في الافعال الخمسة حيث علقت على اعلمت لكان المناسبة او وقعت الجملة بعدها
موقع المصدر فعوملت معاملة ما ينصب الجزئين على ما مر نحو انبأته زيدا عالما وما يقال
من ان الجملة بعدها نوع من المصدر ممنوع بل هي متعلق المصدر لا نوع من المصدر هذا
وكان من حق المفعولين في باب علمت ان يكونا على الرفع ويكون الجملة منصوبة المحل
لان الجملة باعتبار النسبة متعلق الفعل لا كل واحد من الجزئين الا ترى انك اذا قلت
علمت زيدا منطلقا كان المظنون هو ثبوت الانطلاق لزيد لكن هذا الاعتبار قد
ترك في الاستعمال في باب علمت وكذا في ان زيدا منطلق ونصب الجزئين اذ كل واحد
من هذه الافعال ينصب الجزئين توسلا به اضافته للانتصاب اذ لا يتصور انتصاب
بدونهما لما انتصابهما لذلك الاتصال عند علمهما لان مبنى الحال على الاقتضاء
فان قلت لا نسلم ان نصب الافعال الخمسة الجزئين بحكم الاصالة بل قلنا
الشائع من الاستعمال ان يقال اعلمت زيدا عمرا [illegible] وكذا البواقي وكان هذا اولى من
دون الاستعمال الآخر قضاء من حق المناسبة قوله سواء لم يلزم اضماره انما
تعرض لهذا القسم اولا لان الاصل عدم اللزوم قوله كاليوم رجلا اي لم ار رجلا
كرجل اراه اليوم بحذف المجرور مع صفته واقيم الظرف مقامه وقدم على المفعول
مضارعا على ما ترى والقرينة هو الاستعمال الشائع في هذا المعنى وكاليوم حي بالجر وروي بالفتح
محكيا واما نحو هذا ان لو كان واقعا لان الحكاية تستدعي سابقة الاستعمال قوله او
لزوم المنصوب باللازم اخاك [illegible] سماعي [illegible] والشيخ [illegible] السماعي والوجه لتقسيم
القياسي وذكر في اثناء الامثلة رأسك والحائط وهو من القياسي الذي هو باب التحذير
وكان الشيخ لم يعد من باب التحذير [illegible] على قول من قال ان التحذير [illegible] منصوب
نحو اتق [illegible] [illegible] او اسم مكرر محذر منه لانه الشائع الكثير واثبات الضابطة
الكلية انما يكون على ذلك لان مبنى القواعد الكلية في نوعنا هذا على الاستعمال الشائع
قوله اوعاذرك ليس [illegible] لان ما هو الواقع في كلامهم منصوبا باللازم اضماره
هو قولهم عذيرك غير مقرون بقوله اوعاذرك [illegible] سيبويه الى ان المعنى احضر عذرك على

على ان العذير بمعنى المصدر وقال بعضهم المعنى احضر عاذرك بناء على ان المصادر قد تجيء بمعنى
الصوت عذيرك في كلامهم فقول المصنف عذيرك او عاذرك ليس كما ينبغي وكان الوجه ان يقتصر
على عذيرك [illegible] قوله ومن باب البدل اي وقولهم في باب [illegible] وانما فصله لانه ما [illegible]
من القسم القياسي ولم يتعرض لبيانه واستغنى عنه بقوله [illegible] اشارة الى
[illegible] لزم حذف الفعل [illegible] ووقوع [illegible] منه قوله ومن باب الاختصاص وهو
الذي [illegible] من الاعراب الطارئ الى النصب [illegible] الاختصاص قوله
وسعيا [illegible] لا نسلم انه من باب الاختصاص [illegible] ان يكون [illegible] شيئا
على ان يكون عطفا على محل المجرور [illegible] لكونه مقرونا بحرف العطف [illegible] ذلك لانه لو جاز
الاختصاص كان [illegible] مقرونا به من غير ان يكون هناك [illegible] كلامهم
نحو [illegible] الحوادث [illegible] الاولى ونصب الثانية قوله وكنحو قولهم فيما
[illegible] ان [illegible] عامل المفعول به [illegible] ان [illegible] لان مبنى الكلام
حينئذ على [illegible] والتفسير فلو [illegible] الكلام عن المعنى المقصود وانما [illegible] ذلك
لقصد المبالغة لان في ابهام الشيء اولا وتفسيره ثانيا من المبالغة ما لا يخفى لانه [illegible]
[illegible] من غير سابقة الابهام [illegible] قوله
[illegible] هيئة السامع الى [illegible] ولو قال وفيما [illegible] كما قال ومن باب التحذير [illegible]
لكان اولى وكانه قصد في ذلك الى تحقيق [illegible] هذا الباب [illegible]
[illegible] وذلك ان النصب قد يكون راجحا وقد يكون مرجوحا وقد يكون واجبا
[illegible] قوله [illegible] قولهم قوله اما بلفظه ومعناه لا [illegible] ان [illegible]
على ان [illegible] لان المرجع في التفسير الى المعنى دون اللفظ قوله او بلازم
معناه بان يكون المذكور دالا على ذلك المقدر من حيث المعنى دلالة ظاهرة بان يكون [illegible]
[illegible] لازمه [illegible] ان يكون المذكور [illegible] الذهن منه الى [illegible]
هذا ولو قال شرائطه ان يفسر من غير ان يقال بلفظه ومعناه او بلازم معناه لكان
اظهر لانه على ما ذكر ان يكون العامل الذي هو [illegible] لازم معناه في قولك زيدا
ضربت غلامه وليس الامر كذلك قوله وعلى ذا [illegible] اي وعلى هذا القياس [illegible]
قوله [illegible] ترك [illegible] اشارة منه الى ان الرفع هو المختار في هذه الامثلة بناء على
ما ذكر من عدم الاحتياج [illegible] الى [illegible] ذلك
مطلقا ممنوع [illegible] ان يكون الرفع هناك راجحا [illegible] مرجوحا [illegible] واجب
[illegible] دعوى [illegible] مطلقا فان قلت دعوى [illegible] بالنظر الى اصل
[illegible] اصل المعنى [illegible] من [illegible] ممنوع

قوله او لا دخلها كلمة اشارة منه الى ضعف وقوع لا بعض يكون الماضي مكررا في التقدير
وقوعها مع الماضي المكرر سائغ ولقائل ان يقول انما يجوز وقوعها مع الماضي المكرر اذا
لم يكن الثاني عين الاول نحو لا ضرب ولا اهان اما اذا كان على نحو لا ضرب ضرب فهو
وقوعها هناك هكذا ممنوعة اذ ليس مثله لك في كلامهم قوله وان ثبت اما زيدا
فاضربه اراد به ان الحكم وهو اختيار النصب مع وجود اما على حاله وان كانت من
قرائن الرفع لكون الطلب قرينة راجحة عليها هذا ثم ان لفظ الفعل لا يلي اما فلا يقال
اما خرج فزيد لانه لو وليه فاما ان يكون ذلك الفعل مع الفاء او لا فان كان الاول
لم يجز لانه لا يجمع بين حرفي الشرط والجزاء وان كان الثاني فكذلك لانه حينئذ يلزم ان
الفاء في فاعله وهو ممتنع فلما لزم ذلك في الجملة وقيل ان يليه الفعل مطلقا ويجب ذلك
اما زيدا فاضربه ان يكون الفعل مقدرا مع اما لانه لم يكن الفعل مقدرا والتصريح قوله
او بلا دعاء نفيه ان النهي بمنزلة الامر قوله او زيدا امرا الله عليه العيش الا ان
ان الانشاء بمنزلة الامر قوله واما زيدا مجدعا له نفيه ان الحكم بحاله مع اما التي
هي من قرائن الرفع قوله او نحو اللهم زيدا فارحمه انما فصل لكون قرينة النصب فيه
بقوة بوجود العاطف لانه مما يستدعي سابقة المعطوف عليه على ما اشار اليه
ذلك في آخر ما ذكر من المناسبات ولو بني الفصل على ان هذا المثال مما يحتمل ان لا
يكون من الباب بناء على مذهب الكوفيين بان يكون التقدير يا الله ثم زيدا اختر
فارحمه لكان وجها على ان للقائل ان يقول على تقدير جمع رعاية حق العاطف لا نسلم
ان ذلك مما يرجح جانب النصب وانما يكون كذلك ان لو كان مما يستدعي ان يكون
المعطوف عليه مقدرا مقدما وهو ممنوع لجواز ان يكون تقدير الكلام اللهم زيدا ارحم فارحمه
مع ان حق العاطف مرعي قوله فهي بمعنى المختار اشارة الى ان النصب هو
المختار في هذه الصورة اعني الصورة الاولى لمقصد التناسب لكون الجملة الثانية غير
منقطعة عن كونها مناسبة للاولى في كونها فعلية اذ ليس هناك ما يوجب الانقطاع
بخلاف ما اذا قلت ضربت زيدا واما عمرو فقد اكرمته واذا عمرو يكرمه فان اما واذا
المفاجأة توجبان ان يكون منقطعة عن ان يكون مناسبة للاولى في كونها فعلية
فعليه اما اذا فان وقوع الفعلية بعدها ضعيف جدا واما اما فلا لزومها الجر من ان
يكن ولقائل ان يقول نفيه في الباب ان اما مما لا يليه الفعل لكن لا يلزم منه ان
يكون الواقع بعدها اسمية ولا يكون كون الواقع اسمية هو الاولى على انه في ذلك ما ذكرنا
من المنع وهو ان قصد التناسب انما يكون مرجحا لجانب النصب ان لو كان المعنى متحدا
في الصورتين وهو ممنوع واذا لم يتعين مالحكم على النصب لكونه مختارا على الاطلاق فليتأمل

يعني على ما قلنا قوله بحرف او عدم تكرر وهذا دليل على ما تقرر من ان دعوى
الرفع او النصب هناك مطلقا غير مسلم لمكان التفاوت من مفهوم المجلس فاذن
لا بعد ان يكون احدهما هو الوجه بالنسبة بحسب المقام والآخر في كذلك على ان
دعوى التفاوت مطلقا غير مسلم فان زيدا ضربت وضربت زيدا لا يتفاوتان في ذلك
قوله لكون دخولها في الفعل اوقع اما الاستفهام والنفي فان المرجح فيهما انه ليس
له تقرر وتحقق في نفس الامر الا في حالة ثبوت ذلك فلذلك كان دخولهما على الفعل
اولى لانه لا تقرر لها بخلاف الذوات ولقائل ان يقول ما يحقق هذا ان لم يكن المرجح
فيها الى النسبة الاسنادية وهو ممنوع الا ترى انك اذا قلت ازيد قائم فليس
السؤال راجعا الى نفس الكلام ولا الى نفس زيد بل الى ما قلنا فاذا كان القصد
الى السؤال عن الاسناد الواقع في الاسمية كان دخوله في الاسمية متعينا واذا كان
القصد الى السؤال عنه في الفعلية كان دخوله في الفعلية متعينا وكذا الكلام في النفي
بل معنى لا دعوى اختيار النصب بعدهما وانما كان اذا وحيث من قرائن النصب
لما فيهما من شائبة من معنى الشرط قوله لا تقع الجملة بعده وهذا لزم بان هذا
لان الجملة الانشائية بمعزل عن ان يكون خبرا لمكان المنافاة بين الانشاء والخبر
ولقائل ان يقول سلمنا ان الجملة الانشائية لا يكون خبرا لغويا اي محتملا للصدق
والكذب لكن لا نسلم انها لا تصح ان تقع خبرا اصطلاحيا فان معنى الخبر اللغوي
على احتمال الصدق والكذب ومبنى الخبر الاصطلاحي على كون المسند مسندا الى
ما تقدم مجردا عن العوامل فاين احدهما من الآخر الا ترى انك تقول ابن خيرك
ابن الذي عمرو يأويك وان ذهب الى ذلك ذاكرين شططا مع انه لم يعرف كونه
خبرا لغويا واذا تقرر ذلك فنقول لم لا يجوز ان يحمل نحو قوله هذا على اخبار اصطلاحا
من عدمنا ويل لكان ان ابن يقع كذلك وان كان كل واحد من الخبر اللغوي نقول فكيف
مع رعاية حق العاطف هو من الكلام في ذلك قوله بمعنى عدم الافعال يعني انها تمتنع
الافعال لفظا او تقديرا الى معانيها حيث لا تدخل الا في الافعال فلذلك استحق
من غيرها ولقائل ان يقول معاني حروف الشرط هي تعليق الحكم باسناد الفعل
اسميا او سليما نحو ان ضرب زيد او ان لم يضرب زيد كان كذا لكن ذلك لا يمنع ان
يكون الفعل مما يليها الا ترى انك اذا قلت ان زيد ضرب كان المعنى مستقيما ايضا
من غير تقدير الفعل فان ذهب في ذلك الى الاستعمال كان ممنوعا لوروده كقوله
وان احد من المشركين استجارك فان ولي الفعل تقدير النصب على خلاف الاصل
لكنه لما لم يلتفت الى عدم ضرورة وكذا الكلام في حروف التحضيض قوله ومن ثم ان

مبحث الحال

كيفية وقوع الفعل كان الوجه ان يقال هو ما يبين كيفية وقوع الفعل لانه في باب المنصوبات
والمنصوب هو ما يبين لا البيان نفسه ولقائل ان يقول انما يرد هذا ان لو كانت الكيفية
للوقوع في قولك جاء زيد ضاربا وهو ممنوع فانه في الناس لمن وقوع الفعل منه كما في
تلك الكيفية وذلك ان الضاربية ليست من كيفيات وقوع الفعل وانما اختار هذا
الحد لحكمهم على قولك والجيش قادم بانه حال على معنى مقارنا لقدوم الجيش والمقارنة
كيفية وقوع الفعل لا كيفية الفاعل والمراد بوقوع الفعل تعلقه ايجابا او سلبا فلا
يرد نحو ما جاء زيد ضاربا ويمكن ان يقال ان السلب يرجع الى الايجاب بان يكون واردا
ويرد نحو ضربت زيدا شديدا او ضربته ضربا شديدا فانه وصف مع انه مبين لكيفية وقوع
الفعل ويظهر من هذا انه حال ويظهر من هذا ان آخر ليس بخارج الحد لو ورد
ما ذكرنا ويمكن ان يجاب عنه وانما كان حمل المصدر على الحال اولى لعدم الاحتياج
الى تقدير الموصوف ويلزمه ان يكون حالا من عمرو في الحال قوله اذ معناه
مقارنا يعني لما كان معناه ذلك كان حالا بالضرورة لكونه لكيفية وقوع الفعل قوله
اذ احق التقديرات بحسب عطوفا يعني احق التقديرات التي هي يجوز حمل وتقدير
احقه وتقديره حين هو تقدير بحسب اكما من الاول فلان قولك زيد ابوك لا يقدر انه حين
حصل كان عطوفا واما الثاني فظاهر من حيث المعنى ولقائل ان يقول لا نسلم انا
ان اردنا بالتقديرات التقديرات المتصورة فيه او التقديرات الحاصلة فيه فان اريد
الاول فلا نسلم انه احق من جميع ما يمكن ان يتصور وان اريد الثاني فانه انما يصح لو كان
ثمة تقدير غيره واحد ولان كونه حالا انما يكون لكونه مبينا لكيفية وقوع الفعل بها
على حقه لا يكون احق التقديرات وذلك كان الوجه ان يقال اذ التقدير بحسب عطوفا
وهو احق التقديرات قوله وهو ونسا ولقائل ان يقول كان المعنى على هذا التقدير
ويظهر ظاهرا والمعنى على ما ذكر وانما لم يحمل المنصوب في نحو زيد ابوك عطوفا
على انه خبر كان الناقصة لانه مع كثرته في الاستعمال لم يأت الا نكرة ولو كان
خبرا لوقع معرفة في الجملة قوله الا اذا كان موصوفا كان الوجه ان يقال
او واقعا في سياق النفي او الاستفهام وكان الشيخ لما راى ذلك هو الشايع
الكثير خصه بالذكر قوله فبدل الاكثر الجملة الاسمية اذا وقعت حالا فالاكثر
على انه يجب الواو وقال بعضهم بل اللازم اما الواو او الضمير وهو الحق قوله والكثير
فيه ان وقوع الاسمية بالواو هو الشايع الكثير دون الضمير وحدها فيكون كونها
بالواو هو الاصل وذلك ان مبنى الضوابط التي يرجع اليها في معرفة الاحكام الجزئية
في نوعنا هذا هي الاستقراء فكل ما كثر وشاع في كلامهم جعل اصلا والشايع

الكثير هو وقوعها بالواو والضمير وحدها فيكون ذلك هو الاصل وهذا قول الآخرين
على ذلك ايضا اذ لا يبعد ان يحصل لبعض بالاستقراء من الصور ما يفيد الظن
بالمناسبة وهكذا الكلام اذا وقعت الجملة الفعلية حالا والفعل ماض مثبت حيث يجوز
ان يكون بالواو وبدون الواو عند البعض وعند آخرين الوجه ان يكون بدون الواو
ولا ذكر العلل في علم المعاني اذا احتجت الى هذا الباب والكلام فيه قوله
على تقدير المعمول يعني بتقدير عامل الحال جوازا كقولك راشدا للمسافر او تؤدها حاشا
كما في الحال المؤكدة وبغير قياس كما في قولهم اخذته بدرهم فصاعدا كما يكون الامر في عامل
المعمول كذلك قوله وهو رافع الابهام كان الوجه ان يقال هو ما يرفع الابهام لان
الرفع ليس من المنصوبات ويخرج من الحد نحو عندي عشرون رطلا فانه تمييز مع انه لا يرفع
الابهام في الاسناد ولا في احد طرفيه بل في المضاف اليه اللهم الا اذا اريد باحد طرفيه
ما هو اعم من المسند اليه ومن المسند ومما يتعلق بهما ولا يدخل في الحد ما ليس بمحدود
كصفة المبهم نحو هذا الرجل جاء فان صفة المبهم مما يرفع الابهام في احد طرفيه قوله
نحو طاب زيد نفسا الظاهر ان الابهام ليس في الاسناد وانما الابهام في جهة الاسناد
حيث لم يعلم ان نسبة الطيب الى زيد من اي جهة أمن جهة ذاته او من جهة اخرى
فاذا اتى بالتمييز ظهر تلك الجهة وعلم ان نسبة الطيب اليه من تلك الجهة قوله
والغالب عليه الافراد ولكن جمعه غير مستهجن اطلق القول وليس كما ينبغي لانه في بعض
الصور يتعين الافراد وفي بعضها يتعين الجمعية وقوله لكن جمعه غير مستهجن على الاطلاق
غير مسلم فان جمعه في بعض الصور ممتنع فضلا من ان لا يكون مستهجنا وكان الواجب
عليه ان يفصل القول هنا قوله ومن شانه عند الالتزام التنكير ولهذا يكون
مع المنصوب نحو ولا حسن الوجه فانه ليس بتمييز بل مشبه بالتمييز وملحق بالمفعول
بواسطة الكافية بالتمييز والكوفيون على انه تمييز ولما كان مباحث التمييز غير مختصة
بهذا الكتاب آثرنا الاختصار واعرضنا عن الاطناب فمن اراد ذلك فليراجع كتابنا
شرح الكافية قوله واعلم ان تمييز المنصوبات ومع ترتيب محل يلزم رعايته
الا المفعول به علمت واعطيت اذا كانا ضميرين منفصلين فانه يجب تقديم الاعرف
على غيره قوله فيهما متى كانا الفاء تعليل للحكم المستفاد من الاستثناء والفاء
في قوله فيكونها جواب الشرط اي متى كانا ضميرين فاذا تفاوتا في حال اتصالها وجب
تقديم الاعرف لكونهما ضميرين والا لزم تأخير الاقوى منهما في حال الاتصال الا انه
هو الكثير الشايع فيلزم الخروج من المناسبة بتأخير الاقوى وتقديم الاضعف بخلاف
ما اذا كان احدهما منفصلا فانه لا يلزم ما ذكرنا من ترك المناسبة لان المنفصل

بمنزلة الظاهر فكانه ليس هناك ضميران اولانه اذا كان احدهما متصلا والاخر منفصلا
لزم تاخير المنفصل بحكم الضرورة قوله وضمير الشان لا يجوز تاخيره في نحو علمته انه
منطلق لان مبنى الكلام على الابهام اولا والتفسير ثانيا وما خص بتطلب العوض والفرع
الاتصال هو الاصل فما خرج يلزم ترك الاصل فيه فصار الى الفصل من غير ضرورة وانما
خص بما تعلقت بالذكر لان ضمير الشان المنصوب لا يستعمل الا متصلا
تحقيقه جملة منفية وذلك لا يتصور في غيره قوله وتقديم هذه الانواع الستة
من المنصوبات التي عددها على الفاعل جائز ولم نعد غيرها من المنصوبات كالمستثنى
والمنادى لانه في تعداد منصوبات الفعل وناصب المستثنى والمنادى هو الحرف
عنده ولقائل ان يقول كان الوجه تاخير هذا الحكم عن الانواع الثمانية فان تعالى
تعدادها وتقديم هذه الانواع الثمانية الى آخرها ويمكن ان يقال انما قدم هذا
الحكم لان في موضوع الافعال الناقصة طولا في انه فاعل او ملحق به فلو لم ينظم
الجميع في سلك واحد وانما الحرور مثلا لم يكن بقوله عنى من المنصوبات في ظهور النصب
في لفظه اكثر في الذكر قوله الا في نحو ضرب الا عمرو فيشمل قولهم انما ضرب عمرو
وانما ضرب عمرو لانه نحو ذلك قوله والاصل اي وان لم يكن الفاعل ظاهرا اوله
منفصلا لم يجز تقديم شيء منها عليه وجاز لكونه ذا ضميرا متصلا جميعه تقديم
شيء منها عليه وجاز وان لم يكن متصلا قوله لكونه عنده فاعلا لما كان فاعلا
من حيث المعنى في الجملة كان الفاعل فيهما معنوا عن تقديمه مطلقا اجراء للمعاني
على وتيرة واحدة فلا يرد نحو ضرب بالاخر عبوسا واشباه ذلك قال قوله
والا المفعول به لا ينصرف في الجملة التعجبية بتقديم ولا تاخير لانها بمنزلة المثل ولانها
استعملت للتعجب على وجه مخصوص فلا تغير او لان فيها للاستفهام في الاصل فلم
يجوزوا التقديم مضافا من حق الاصل قوله وفيما فيها المنصوب بانه كان
انما اخرها في الذكر بناء على تاخير هذا الباب لنقصان هذه الافعال قوله
لنحو كان زيد منطلقا فان قلت لمكان الناصب ان يقال كان زيد منطلقا في
الناقصة لان كان لفظ مشترك وكان الناصب بعينها بالقرينة ليصح التمثيل بها
نا بالعلف كان الاولى سبق الكلام وان هذا المنصوب غير نوع الحال من حيث
ان الحال لزيادة فائدة وهذا لنقص الفائدة ولقائل ان يقول انما يصح هذا الالزام
الكوفي ان لو سلم ان الحال مطلقا لزيادة فائدة كيف وهم يرون ان المنصوب
في نا كان حال مع انها لنقص الفائدة قوله وبابه كان ما كان عماد في عد غير
من جميع هذه الافعال الناقصة التي هي كان الى آخرها قوله وكذا آه لانها فعل

لانها افعال دخلت في سلك الناقصة آخرا قوله وكذا كان وغيرها انما فصله لانه لم يحمح
وقوعها ناقصة قوله ومن هذا الظهر ان مرفوعها يعني انها لما كانت لا
تفيد بدون المنصوب نزلت هذه الافعال منزلة الحروف المشبهة بالافعال
في انها تدخل على الجملة لغرض الفائدة وكما كان المرفوع ثمة ملحقا وجب ان
يكون هنا كذلك وهذا مذهب كثير من النحويين وهو انه ملحق بالفاعل ولقائل
ان يقول كان يجب عليه ان يخرجه عن تعريف الفاعل قوله وما كان من جنسه يعني
مما لا يتم المرفوع كلاما كافعال المقاربة والظاهر عندي ان لا تعد من الملحقات
لان اصالة الفاعل في باب الرفع باعتبار كون الفعل مسندا اليه وانما نقص ما ذكر
ان لو كان ذلك باعتبار كون ذلك الفعل غير ناقص وهو ممنوع قوله وفي
قولك ما كان احسن زيدا ولقائل ان يقول لا نسلم انها زائدة ولم لا يجوز ان تكون
في قولك هذا للدلالة على المضي واسمها ضمير عائد الى ما والفعل في موضعه منصوبه
خبرها فان قلت انما يرد هذا ان لو كان القصد الى الدلالة على المضي فلنا
هذا المنع انما يرد ان لو جاز الاتيان بها من غير قصد الى الدلالة على المضي
وهو ممنوع لان وقوعها في الجملة التعجبية انما كان للدلالة على المضي فزيادتها
من غير قصد الى ذلك المعنى لا يجوز لان الاصل عدم الزيادة قوله بعض
النحويين انما لم يعدها في اقسام الباب لان لقائل ان يقول حينئذ لا نسلم ان الزائدة ليست
من الباب لجواز ان تكون من الناقصة ولذلك هي تنحل ذلك اعتذارا عن هذا
المنع قوله واما التي فيها ضمير الشان لما كانت هذه تختص باحكام لا تشاركها
فيها بقية اقسام الناقصة عدها قسما على حدة وان كانت من الناقصة منها ان
اسمها لا يكون الا ضميرا ومنها انه لا يكون الا للحديث ومنها انه لا يكون الا مبهما
ومنها انه لا يكون خبرها الا جملة ومنها انه لا يكون فيها ضمير يعود الى الاسم فلما
كان كذلك عدها قسما على حدة وان كانت في التحقيق من الناقصة قوله
والتي صار زيد الى الغنى ولقائل ان يقول ما يرفع الاسم وينصب الخبر نحو صار زيد
غنيا تدخل على الجملة لفائدة الصيرورة وهو الدلالة على ان اتصاف الاسم بالخبر كان
كان مسبوقا بالعدم فيكون من الباب واما التي تعدى بالى نحو صار زيد الى مكان
كذا او الى عمرو فلا نسلم انها من الباب والا كان قولك انتهى زيد الى عمرو ووصل
الى الغنى انضا من الباب وكذا كل فعل كان معقولا بالقياس الى الغير مثل
اشتغل زيد فانه لا بد له من المشتغل به وليس شيء ذلك من الباب اجماعا فكذلك بحث
ان تقول صار زيد الى عمرو من الباب بالقياس قوله لاستمرار الفعل لفاعله

في زمانه الذي صلح لذلك الوصف الذي هو الخبر ويحتمل ان يراد بالفعل نفس هذه الافعال
وبالاستمرار استمرارها باعتبار السلب ويحتمل ان يراد نفس الخبر والاول اظهر لان
الخبر قد لا يكون فعلا بان يكون اسما جامدا قوله وما دام توقيت للفعل فان قلت
ان اريد به الفعل الاصطلاحي لم يصح لانه لا توقيت فيه للاصطلاحي وان اريد
اللغوي لم يستقم لانك تقول تكلمته ما دام يطلبه وليس هناك مفهوم الفعل اللغوي
على انك اذا قلت لا اجلس ما دام زيد جالسا لم يكن هناك توقيت للفعل قلت
يجوز ان يراد به الاصطلاحي وتوقيته توقيته باعتبار مفهومه او يراد مفهوم المصدر
والمراد بتوقيته توقيته اما باعتبار السلب او باعتبار الايجاب قوله ولورودها
اي ولورود ما بمعنى النفي بعد اي في اخواتها ردها الى الايجاب لان النفي اذا
دخل على النفي كان ايجابا فامتنع ان يقال ما زال زيد الا عالما لان الاستثناء المفرغ
انما ثبت في الايجاب الا في الظروف الزمانية قوله وفي الاستقبال ايضا قال
الله تعالى يوم ياتيهم ليس مصروفا عنهم فهذا نفي لكون العذاب مصروفا عنهم يوم القيامة
وهذه الآية ظاهرة في انها تكون في الاستقبال ايضا قوله ويعنيها نفي
ومعنى الافعال التي بعدت ولم تذكر بعد معنى صار قوله الا في كونه …
اذا كان الاسم ضميرا متصلا لم يكن تقديم الخبر على الاسم وجاز سواء
كان الخبر ظاهرا او ضميرا متصلا او منفصلا قوله وهو المختار اي الانفصال
لانه في الاصل خبر فاختير الانفصال فيه من حق الاصالة واما تقديم
اخبارها على الافعال فجائز ايضا … محذور … فان … فا
بعضهم قالوا بالجواز استدلالا بقوله تعالى الا يوم ياتيهم ليس مصروفا عنهم حيث تقدم معمول
معموله فيكون تقدم معموله جائزا بالطريق الاولى وقال بعضهم بالامتناع لانها للنفي
ومن حق النفي ان لا يتقدم عليه شيء … اخبار الافعال
التي … بغير المصدرية ولما لم يكن لهذه المباحث نوع اختصاص بهذا
الكتاب جعلناها كالنوع … افعال المقاربة من قبيل الناقصة
من حيث انها لا تتم بالمرفوع لم يجعل منصوبها مفعولا ثانيا فان قلت اليس قد …
في بعضها على المرفوع فيقال عسى ان يخرج الا فعل قلنا هذا الا اقتصار
على … في ذلك … ان تقوم زيد حيث كان مشتملا على المسند والمسند اليه
وهو المقصود … واوشك مع عسى وكاد مع كرب لكان اذ … المناسبة
لان عسى واوشك لدنو الخبر رجاء وكاد لدنو حصوله وكان ذكر … ما هو لدنو
… قوله وتصرف عسى بان يكون على … كما قال … الي

ومنها تعالى عسيت اي عسينا وهو القياس وقد يقال عساك اي عساك فيكون الضمير
على صورة المتصل المنصوب وقد جعلوا مثل ذلك في لولاك حيث اوقعوا مكان
المنفصل المرفوع صورة المتصل المجرور فقالوا لولاك الى آخره والظاهر عندي
ان الضمير في عساك مرفوع على صورة المنصوب وذلك انك اذا قلت عساك ان تخرج
كان بمنزلة قولك عسيت ان تخرج في المعنى واحدا واذا كان كذلك وجب ان يكون
الاعراب كذلك لان مدار الاعراب على المعنى واما المخالفة في وقوع المنصوب
موقع المرفوع وكذلك الكلام في لولاك اذ معنى لولا سواء كان الواقع بعدها ظاهرا
او مضمرا واحد والظاهر مرفوع اما بالفاعلية او بالابتداء وجب ان يكون المضمر كذلك
قضاء من حق المعنى ويكون الاتيان بالضمير المتصل مكان المنفصل المرفوع من الخارج
من القياس فان قلت عسى مجاز بمعنى لعل فعساك فيكون منصوبا قلنا لا نسلم
ولئن سلمنا ذلك لا يقدح فيما قلنا اليس كونها احسن … يقولوا اي انشاء
النفي مع ان الاعراب الاصلي بحاله وقال سيبويه مع عسى منصوب ومع لولا
مجرور واما ذهب الى ذلك لئلا يلزم كون الضمير باعتبار الظاهر واحد
الضمير من عسى ولعله لم … الا الضمير واحد قوله وكثيرا ما يحذف ان مع الفعل
المضارع فاعلها لاشتمال الكلام اذ ذاك على المسند والمسند اليه قوله مجرى
عسى في استعمالها وهو ان يجعل لها مرفوع وان مع المضارع خبرها فيقال عسى
زيد ان يخرج والثاني ان يجعل ان مع المضارع فاعلا لها فيستغنى اذ ذاك عن
المنصوب فيقال اوشك ان يخرج زيد قوله ومجرى كاد بان يجعل خبرها فعلا مضارعا
بدون ان فيقال اوشك زيد يخرج قوله ولا يتوهم انه كاد واما كان كذلك
بحسب المناسبة لان ان في المضارع للاستقبال وعسى ادخل في الاستقبال
من كاد فناسب ان يكون بعدها ان … كما ذكر …
قوله وثانيها اي النوع الثاني من منصوبات الفعل المجرور بحرف الجر
وانما عد المجرور منها لانه منصوب تقديرا بالفعل بدليل ظهور النصب في تابعه
كقولك مررت بزيد وعمرا قوله الا في باب النفي هذا الاستثناء … مال
على قول سيبويه لانه عنده فاعل واما لم يجر في باب النفي لان الجملة التحضيضية
جرت مجرى المثل فلم يحرفوها … التقديم والتاخير قوله
واما النوع الحرفي انما قدم هذا النوع على النوع الاسمي لان النوع الاسمي
نوع مطلقا في باب العامل بخلاف النوع الحرفي فان الجار ليست نوعا اجماعا
ولان النوع الحرفي ادخل في التاثير باعتبار استقلاله لجميع انواع الاثر … الوع

لكن هو

والنصب والجر والجزم والوجه الاول قوله ولا يترتب الكلام ههنا لان الحرف باطلاقه
ليس بعامل لان عمل العمل مطلقا منحصر في الرفع والنصب والجر فليس كذلك فوجب
ان يكون ههنا سابقة التقسيم للتنبيه على انواع الحرف العاطفة وغير العاطفة وعلى انواع
العاطفة على التفصيل ان الشيخ قدم القسم الذي يعمل عمله واحدا في الاكثر على ما يعمل عملين
لتقدم الواحد على الاثنين وان كان لتقدم ما يعمل عملين وجه انقاس حيث لم يرد زيادة
فوجب النظر الى زيادة الناس وعدم ذكر الجار لانه ليس من العاطفة اجرا على خلاف الكتاب
واما تقدم الذي يعمل النصب ثم الرفع على ما يعمل بالعكس لان فيما يعمل بالعكس ما يعمل عملا هو
الضعف والشذوذ فكان المناسب ان يؤخر في الاكثر قوله وانما لا زمه لا سيما اي
اذا استعملت لانها تقع التعليق بين معنى الفعل وبين معنى ما يليها اما اذا استعملت لا لايقاع
التعلق بين ذلك وبين ما يليها من حيث اللفظ لا من حيث المعنى لم يلزم الاسما الا ترى انك
تقول هو مخزوم بلم ومرفوع بعامل فان قلت اليس يقال نظرت الى الميشوم مع
ان التعدي الى معنى ما يليه وليس باسم قلنا الكلام فيما تعدّيه من المركب وما ذكرت
لا تعدي به قوله في احد الاستعمالين عند بعضهم وهو ما اذا استعمل بالكسر فانه
حرف جر عند البعض اما اذا استعمل بالضم فمفتوحه وليس بحرف جار وانما قال عند
بعضهم لانها عند البعض مفتوحة ايضا من بين عند البعض ومن بين عند آخرين وقال
بعضهم مضمومة ومكسورة مفتوحة عن من وذلك انه لما كثر باب القسم اوقعوا مكان
الباء الواو والتاء ومن ثم حذفوا النون من من لان الشي اذا كثر في كلامهم الخروا
التصرف فيه وتوسعوا احروبا من الاستعمال وتركوا الكسر الى الضم لا لكلا وعلى هذا
الوجه ينبغي ان لا يكون مطلقا من السابق الا انه لا يقع في غير باب القسم فباب القسم
باب تصرف وتغيير فلا يصلح لا سيما ولكونه حرف جر قوله فالكاف للتشبيه
فاذكر من معاني الحرف كالتشبيه والالصاق والابتدا من معانيها الا تقدم بها واضافه
الحروف اليها باعتبار ذلك الاولى ان الكاف ما يدل على معنى التشبيه في جميع صور
استعمالاتها الا انا لان التشبيه هو معناها المطابقي والا كان اسما وكذلك الكلام
في سائر حروف الجر فان الالصاق لو كان مفهوم الباء المطابقي كان اسما لا حرفا
لان هذا الاسمية والحرفية على المعنى والقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون كل واحد من هذه
المعاني معنى مطابقيا ويكون حرفيتها باعتبار انها لا تدل عليها في نفسها قلنا لانها
حون الكلام ولكن ما شاهدنا الا ترى انك اذا قلت خرجت من البصرة فان الابتدا لو
فهم منها الا اذا ذكر الكلام في سائر الحروف والقائل ان يقول لا نسلم انها حرف جر في قولك
الذي كزيد اعوكه ولم لا يجوز ان يكون اسما بمعنى مثل فان قلت لان الجملة تحتاج

يكون حله قلنا حله بمعنى المبتدا فان قلت التعدد خلاف الاصل قلنا انما يلزم هذا
ان لو سلم ما ذهبت اليه من التعدد على ان الحكم عليه بالحرفية مما يستلزم الاشتراك
الذي هو خلاف الاصل لان الكاف ثبت في الجملة فلو كان حرفا لزم الاشتراك هو
كما ذكرنا خلاف الاصل على ان التعدد اكثر من ان يحصى والظهر من ان يخفى قوله
ويكون بمنزلة زائدة وانما لم يقل يكون زائدة مقتصرا على ذكر هذا القسم لئلا يوهم كونها
زائدة مطلقا على ان الظاهر هو الاقتصار قوله اما خرج الرمح كما في قولك لي عليه كذا
درهما والقائل ان يقول انما يكون زائدة ان لو لم يكن الكاف وذا بمنزلة كلمة
واحدة وهو ممنوع وذلك انه لو كان زائدة لوجب ان يكون قولك له علي كذا درهما
بمنزلة قولك له علي ذا درهما في لزوم درهم واحد في الاول يلزم احد عشر وفي الثاني
قوله ليس كمثله شي والقائل ان يقول لا نسلم ان الكاف زائدة ولم لا يجوز ان يكون
المثل زائدا او بمعنى الذات وقيل ليس شي مثله زائدا فان يكون سوق الآية لنفي المثل على وجه
برهاني وذلك انه يلزم من نفي المثل لمثله ان لا يكون له مثل لانه لو كان له مثل لكان لمثله
مثل بالضرورة وقد تقدم انه ليس لمثله مثل فلزم نفي مثله بالوجه الاول قلنا لا نعهد حمل الجملة
على ذلك لانه نعهد بمثل هذا التركيب الى نفي ان يكون لمثله مثل سواء تقرر له مثل
لما يكون التكلم فيه الاخراج في قولك ان دخل داري احد حيث يراد به المتكلم
بل الوجه ان يحمل احدهما اعني الكاف او المثل زائدا قوله مثل كعصف مأكول فيما
مرّ من المنع وارد ههنا ايضا وهو ان يقال لم لا يجوز ان يكون المثل مقحما قوله
وقد يكون اسما كما في قوله يضحكن عن كالبرد والقائل ان يقول لا نسلم انه اسم ولم لا يجوز ان يكون
هناك موصوف محذوف اي ثغر كالبرد او يكون الكاف زائدة ويكون في ذلك بن ضر
المبالغة فلا يخفى فان قلت التعدد والزيادة كل واحد منهما خلاف الاصل قلنا
الحكم عليه بالحرفية تارة وبالاسمية اخرى مما يستلزم الاشتراك وهو ايضا خلاف
الاصل قوله ولا تدخل على الضماير لانه لما لزم من دخولها اجتماع الكافين وهو
مستهجن رفضوا ذلك مطلقا وكم لهذا من نظير قوله ومتصل بها ما كافة
اي قد تتصل بها ما الزائدة فلا تعمل اذ ذاك لمكان التعدد والقائل ان يقول لم لا يجوز
ان يكون معنى المعود به في جميع صور علاها كافة فان قلت لان معنى قولك خرجت
كما خرج عمرو بمعنى قولك خرجت كخروج عمرو ولو كانت مصدرية لا تهول المعنيان
قلنا لا نم الاقوى ان المعنى ان خرجت الا لا يساوي في المعنى المحض خرجت الا
مع ان ذلك لا يقدح في كونها مصدرية قوله واللام للملك اورد الاختصاص لو
اقتصر على ذكر الاختصاص لكان اولى لانه معنى يشمل جميع استعمال اللام

ولو تجاوز الى ذكر غيره لتوهم انه لا يقتصر على ذلك لانها تكون لغير ذلك كالتعليل قوله
داخلة على اسم الله تعالى اشارة منه الى انها تاتي لما ذكر من المعنى في هذه الصورة لا مطلقا
وانها لم تعلم للقسم مع التعجب بنفسها على انه وان كثر ليس بقياس حتى لم يكثر تلك الكثرة
قوله من حيث تعلق [illegible] فلكم والقائلين بقولهم لا يجوز ان تكون واردة باللام الزائدة فيها
لان تكون زائدة واما ذكر نحو بالوليد دون بالله ليشير الى الخلاف الا ان ذكر في الوليد
والوجه الذي يجري على ما آل [illegible] لما تردد بين المعاني [illegible] في بالله وجه
ان يجعل علمه في موضع الترديد فان قلت لاجل عدم الزيادة قلنا لاجل عدم اقحام المضاف
مع الكافة من التصرف الخارج عن القياس قوله يا بؤس للحرب والقائلين بقولهم لا
يجوز ان يكون المضاف اليه مقدرا اي يا بؤس القوم للحرب ليكون المضاف باقيا على حال
بعد حذف المضاف اليه كما في تيم تيم عدي على احد القولين لان الفصل بين المضاف والمضاف
اليه غير مستقيم بقوته واما نحو لا ابا لك فاشبه الكاف [illegible] من كونه مضافا ومن كون
اللام زائدة ولما كان ذلك غير كثير الوقوع [illegible] المضاف اليه وابقاء المضاف على
حاله غير عزيز [illegible] عليه قوي
الوجه وقد استقصينا الكلام في كتابنا شرح الكافية في تحقيق القول في قولهم لا ابا لك
واختيار ما هو الحق عندنا من كونه مضافا واللام زائدة ومن كونه غير مضاف بل
شبيها به قوله لاه ابوك اي لله ابوك [illegible] في كلامهم اكثروا التصرف فيه حتى
من ذلك اضمار اللام كما اضمر الباء في قولهم الله لافعلن لكثرة القسم في كلامهم قوله
في العرف اي الكثير الشائع استعماله في صور التعجب وقد [illegible] عن قوله
وقد روى الاخفش ترب الكعبة الاصل هو الباء الالصاقية في باب القسم [illegible]
من الحروف في القسم [illegible] الاصالة ولذلك [illegible] باب القسم [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الباء والواو والتاء واللام والميم [illegible]
الحروف [illegible] باسم الله تعالى [illegible] ان اسم الله اشيع في باب القسم [illegible]
الاستعمال [illegible] اكثر [illegible] على البسائط التي تستعمل
للقسم لكان [illegible] المناسبة قوله والاستعطاف [illegible]
[illegible] لكن لما انضم اليه معنى الاستعطاف [illegible] كما في جميع الحروف
اذا انضم الى المعنى العام معنى آخر [illegible] الى ذلك المعنى الآخر [illegible] ويغني عن معنى
عن قوله اي عنه قوله ترجع جميعها كلها الى معنى الالصاق [illegible] استعملت في هذه
المعاني لكان معنى الالصاق في جميعها [illegible]
موضع [illegible] السؤال [illegible] الكلام في [illegible] قوله عند بعضهم [illegible]

عند البعض هو من لا الباء والوجه ان يحمل الباء على الزيادة دون من [illegible]
الباء [illegible] بخلاف زيادة من [illegible] فالوجه ان يحمل الباء على الزيادة دون
من قوله كما حلت [illegible] على انها مقتوحة من ايمن ممنوع لان [illegible]
انها منقوصة من [illegible] الميم [illegible] بكسر الميم [illegible]
القسم لان [illegible] في كلامهم اكثروا [illegible] اكثر [illegible]
القسم في كلامهم لعدم وقوع [illegible] في البسائط [illegible] لو كان هذا
[illegible] الاصل [illegible] ان يكون الاصل هو الكسر قوله كي عند بعضهم قال [illegible]
كي حرف جر وقال الكوفيون هي من نواصب الفعل والحق انها حرف جر [illegible] كيمه
ولولا انها حرف جر لما حذفت الالف [illegible] على [illegible] هاء السكت
[illegible] في غيرها من نواصب الفعل واما قولك كي تفعل [illegible] الفعل
على ان الفعل منصوب بان مقدرة فان قلت لم لا يجوز ان يكون مشتركا بين ان يكون
ناصبة [illegible] قلنا لان مثل ذلك ليس في كلامهم [illegible] ما ذكرنا يكون
قوله ولا يدخل الا على ما [illegible] لانها من الجارة بعينها في قولك كي تفعل فان قلت
[illegible] في قولهم لكي تفعل [illegible] اللام [illegible] ولو كانت [illegible]
اللام قلنا لا نسلم [illegible] ان يكون اللام زائدة فان قلت زيادة اللام خلاف الاصل
قلنا [illegible] ذلك اولى [illegible] زيادة اللام بخلاف كون الحرف [illegible] وناصبا
للفعل قوله [illegible] والمجاوزة لو اقتصر على ذكر [illegible] لكان اولى اذ لا
[illegible] في ذكر [illegible] ولو قال [illegible] مثل قولك [illegible] عنه الاذى
[illegible] المجاوزة [illegible] عنه [illegible]
ولو قالوا انها للابتداء [illegible] بمعنى اللام [illegible]
[illegible] معنى اللام [illegible] معناها والحق انها على حالها في
قولك [illegible] اي [illegible] عنها لان [illegible]
[illegible] وهكذا الكلام
في قوله [illegible] في قوله [illegible] الفتى [illegible]
[illegible] الخيرا [illegible] خيرا وقوله عن [illegible]
حال اي كانا على [illegible] قوله لا [illegible] حال اخرى من [illegible]
بالحال الاولى [illegible] من الرؤية بمعنى [illegible] كان [illegible]
حال وقوله [illegible] المعول [illegible] انها [illegible]
قوله [illegible] هذا [illegible]

انها بمعنى الفصل اللام وبمعنى على وبعد بناء على الظاهر لكنها في التحقيق على اصلها قوله
وقد تكون اسما كما في قوله من عن يمين الخبثا والقائل بان يقول لم لا يجوز ان تكون من زائدة لم
ثبوت زيادة من شائع فالمصير اليه اولى من الاشتراك قوله ثم يستعمل بمعنى على
والقائل ان يقول انما يصح هذا ان لو كان ثمة تعلق محسوس اما اذا كان ثمة تمكن مع التعلق
كان ذلك الموضع موضعا للكل اذ ليس حرفي في وعلى بالنسبة الى التمكن والتعلق وذلك انه
اذا كان الموضع موضع الاحاطة تعين لكلمة في واذا كان موضع التعلق محسوس كان موضع
على واذا كان موضع التمكن من غير الاحاطة كان موضعا لكل واحد منهما وسبيل التعسف
والبيان على العضو والارادة والشيخ اورد لكل واحد منهما مثالا مناسبا قوله
لوجوههما يعني ان في صورة التبعيض والبيان معنى الابتداء فيصح استعمالها فيهما قوله
واخر نصبها الاصل الكسر ولكن الميم حذفت حيث باب العين لكثرة الاستعمال فيكون على
هذا ضمة الميم عارضة وهذا انما يتأتى في قولك كما في حديث القبة مضمومة على انها منقوصة
من ايمن قوله وزائدة مع المنفي المرفوع عند سيبويه انما يراد من غير الكتاب وعند
الاخفش في الايجاب ايضا لقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم والقول قول سيبويه اذ قلت
كلام البتة وذلك ان الضوابط الكلية في قوله هذا فلا تثبت بالمحتملات
ومن في الآية فلا يحتمل ان يكون للتبعيض بان يكون المراد لتحقيق ان الله يعلم الذنوب
جميعا عند من اراد به يغفر لكم من ذنوبكم ومع هذا الاحتمال لا يجوز الحكم على جواز زيادتها
مثله قوله ولا يدخل على الظاهر لان دأبه الى الاستعمال لان الاصل منذ بالضم
فلو دخلت عليها لقيل منذ بالضم لرد الضمير الذي الى اصله نحو اللام فكونها وجاء لا يستقال
قوله وتكون اسما والقائل ان يقول لا نسلم انها تكون حرفا واسما بل هي اسم بمعنى فوق
من غير ان تكون حرفا على ان الحكم عليها بالحرفية والاسمية مما يستلزم الاشتراك الا ان
هو خلاف الاصل قوله وفعلا قال بعض المتأخرين الحكم على ان على يكون فعلا
غير مستقيم لمكان الاختلاف بعد بدل الف بها عن الواو اذ ذاك لا اصل كلا فيما
اذا كان حرفا او اسما غير متمكن وعلى هذا يجب ان لا يحكم على خلا وعدا بالاستثنائية
بان الف بها عن الواو والا لزم ما ذكر من المحذور وهو الاختلاف بعد بدل وان اعتبر
اتحاد المعنى في الحكم بالحرفية والاسمية والفعلية مع قطع النظر عن ذلك الاختلاف فلم
يجوز ان يحكم على الف عدا وخلا للاستثناء بانها من الواو ولم معناها اذا كان حرفين
معناها اذا كان فعلين وهو الاستثناء فان قلت كيف يصح الحكم على عدا وخلا للاستثناء
بالحرفية تارة وبالفعلية اخرى مع اتحاد المعنى قلنا نظرا الى الاصل نقلا الى معنى
الاستثناء [illegible] اتحاد المعنى عارضا وعلى هذا لا يكون الاختلاف بعد بدل الا [illegible]

بعض المتأخرين قاد حاكي الحكم بكون الكلمة حرفا وفعلا مع الاختلاف في التعدية وانما ما
كان لا وجه للحكم على على بالحرفية والفعلية لعدم اتحاد المعنى بين ما اذا كان فعلا
وبين ما اذا كان غير فعل فان قلت فهلا حكموا على خلا وعدا للاستثناء بانهما حرفان
عملهما الجر تارة والنصب اخرى وما حملهم حتى ما للاستثناء على الحكم عليهما بالحرفية
وبالفعلية مع اتحاد المعنى قلنا لان مثل ذلك لم يتحقق وهو ان يكون الحرف جارا
تارة وناصبا اخرى بخلاف الفعل فانه شائع كثير قوله ولا يدخلان على الضمائر
لانهم لو ادخلوهما على الضمائر لزمهم مخالفة القياس باعتبار وذلك لانه حينئذ اما ان يتركوا
الفهما اولا فان كان الاول لزمهم مخالفة القياس باعتبار التغيير وان كان الثاني لزمهم
مخالفة القياس بالنظر الى اخواتها من الحروف التي اواخرها الفات قوله لزمنا
النصب لانها لو كانا جارين مع دخول ما كانت ما زائدة والاصل ان لا يزاد الحرف
الا فيما [illegible] تشهد ان شاء الله تعالى ويجب على ان نعرف ذلك اذا انفصلت قوله
الغير واذا امكن ان يكون مصدرية فلا يصار الى الزيادة باتفاق على ما قلنا ولا لك
هاء وكونها فاصلة [illegible] معا كثير مع ما بخلاف كونها جارتين لاستلزام ذلك
بكون ما زائدة قوله لعدم لزوم حرف الجر ليس بممتنع وهو المعونة وذلك لانه لو كان
حرف جر لوجب ان لا يتعلق معنى الفعل بالاول بل رب الا بواسطتها كما في قولك
خرجت من السوق فان الخروج لا يتعلق بالسوق ذلك التعلق الا بواسطة من فكذلك
رب لو كانت حرف جر لوجب ان لا يتعلق فعلها بالاول يليها الا بواسطتها والحدود
والمراد بالمعونة التعلق الذي يحصل للفعل بواسطة حرف الجر قوله عنه
اي ليس بمنزلة لازم حرف الجر فلا يكون حرف جر واعانة الضمير الى الاخفش
وهم لان اعانة اللازم في ليس الا مر هو المنتج للمطلوب لا اعانته بمنع ولقائل
ان يقول لا نسلم اعانة اللازم فان قلت لان تعلق الفعل بدونها حاصل قلنا
انما يصح هذا ان لو كان هذا التعلق عين ذلك التعلق وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك
لكن انما يكون اعانة اللازم منتجا للمطلوب اذا كان شاملا غير مفارق وهو ممنوع
ولكونها في مقابلة كم قلنا انما يصح هذا دليلا ان لو كان كونها في مقابلة كم حقا
يستلزم ذلك وهو ممنوع ولانه لو كان انما يصح ان يقال رب رجل كريم مررت
والى رب رجل هو اد قلت على ان الحق عندي ما ذهب اليه الاخفش وذلك لانك
اذا قلت رب رجل كريم رأيت كان المعنى على ايقاع الرؤية على افراد قليلة من
ذلك النوع كما اذا قلت كم رجل كريم رأيت كان القصد الى ايقاع الرؤية على كثير من
ذلك النوع واذا كان المعنى ذلك كان اسما [illegible] المعاني ولكن [illegible]

حينئذ يكون مفعولا قوله ويستلزم فيه المجاز وذلك بحكم الوضع لان الاستعمال على ذلك
فوجب ان يكون من حيث الوضع والا لزم ان يكون بطريق المجاز وهو كما تعلم خلاف الاصل قوله
ان المضمر مجهول الضمير في ربه رجلا ثم رجع الى ما يعترض عند البصريين هل يشترط ان
يجمع وان كان المميز مثنى او مجموعا وقال الكوفيون يعضده الى ما يعترض فوجب مطابقته
في الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث قوله وتجر بعد الواو كثيرا هذا الكلام
في مذهب البصريين حيث يجعلون العامل رب مضمرة وقال الكوفيون العامل هو
الواو لنيابتها عن رب وكل القولين غير بعيد قوله لا يدخلها على المضمر لعدم المانع وهو
توالي الفاعلات قوله مبتدأ مرفوعا ما بعدهما على الخبرية كما رايته مذ يوم الجمعة
والقائل ان يقول اذا كان مذ مبتدأ ويوم الجمعة خبرا وجب ان يكون مذ من المعارف وليس
منها لفظا في التنكير فوجب ان لا يكون الا كذلك ويمكن ان يقال انها منها مقدر الاضافة
اي اول ذلك يوم الجمعة لكنه التزم ترك الاضافة فلم يقولوا مذ يوم الجمعة او مذ ذلك
يوم الجمعة بمعنى اول ذلك كما قال الشيخ في بعض الفاظ التاكيد مقدرة الاضافة قوله
مرفوعا ما بعدهما صفة سببية لمبتدأين وقوله معرفا حال من كلمة ما يعني ان ما بعدهما يكون
معرفا في احد معنييها وهو ابتداء الغاية وفي المعنى الآخر وهو جميع المدة يكون منكرا
دالا على العدد اذ المقصود يحصل به فلو عرف وقع التعريف لغوا وقوله ابتداء الغاية
بدل من قوله معناها فكان مجرورا قوله للاستثناء بمعنى الموضوعة يعني انها لا تستعمل
للاستثناء مطلقا بل للاستثناء الذي [illegible] بمعنى الموضوعة بان يستثنى بها في المواضع
التي يشتمل على [illegible] من ذلك [illegible] قوله آخر جزء
من الشيء الغرض وضعها ان تدل على ان الفعل المتعدي بها استغرق ما تعلق به حتى اتى
على جميعه فكان من حق مجرورها ان يكون داخلا او آخر جزء من الشيء او ملاقيا له قضاء
من حق الوضع قوله وهو من المواضع اي حذف هذه الحروف مع ان وان قياس
وانما كثر الحذف معهما [illegible] لمكان الاستطالة لانها بصلتها نزلت منزلة المفرد
[illegible] وقوله وهو مع ان وان اي الحذف ظاهر على مذهب سيبويه لانها
عنده [illegible] النصب [illegible] والاخفش يقول انها عنده الجر فيكون الجار مضمرا لا محذوفا
ويجوز ان يراد بالحذف ان لا يكون مذكورا لفظا [illegible] الكلام في ذلك فلا يحتمل قوله
ومن شانها ان لا [illegible] الا فعال [illegible] على مفهوم المصدر [illegible] الفعل وما
[illegible] من الاسماء وانما كانت لا [illegible] ان تقتضي معنى الا فعال
[illegible] قوله وان كان فيها الالف [illegible] منزلة كلمة واحدة [illegible] الاستفهام
بان يكون كما [illegible] الالف [illegible] قوله على الاعراب الشائع

الشائع الكثير هو الحذف وقيل انشاتها قوله [illegible] اسما [illegible] وموشحه اعرف اختار
المصنف انها حروف والعامل لها وقال بعضهم اسماء افعال وقال بعضهم حروف والعامل
الفعل المقدر وانما اختار ذلك لانهم قالوا [illegible] الواو [illegible]
ما داخلوا [illegible] العامل وجب ان يجعل لحرف النداء النيابة عن الفعل
النيابة وليس باسماء افعال لان منها ما هو [illegible] اسماء الافعال [illegible]
فلو حكم باسميتها لزم [illegible] كلاهم فان قلت هلا حكموا عليها بالحرفية من غير تقدير
فعل والعامل خلاف الاصل قلت [illegible] الكلام [illegible] قلت يا عبد الله
كان المعنى على انا [illegible] ولم يكون ذلك المعنى الا هو
النداء [illegible] حرف النداء لا ان يكون [illegible] فعل مقدر [illegible]
الى ذلك [illegible] كلاهم كلام من [illegible] فلو لم يقولوا [illegible] الفعل [illegible]
في كلامهم [illegible] عوض [illegible] اولى قوله [illegible]
استحقاقه [illegible] لانظر الى نفس الامر قوله
او لما هو بمنزلة البعيد اي هذه الثلاثة لنداء البعيد حقيقة او تقديرا وما هو بمنزلة
البعيد ولو حمل [illegible] من البعيد [illegible] لكن لما كان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] شاه [illegible]
اي [illegible] الامر [illegible] ان [illegible] الامر [illegible] الى [illegible]
الاهتمام [illegible] وان لم [illegible] المنادى [illegible] الى
الاهتمام [illegible] واستعمال [illegible] الا [illegible] كانه [illegible] قوله
وللمتوسط اي قال بعضهم اي لنداء البعيد [illegible] الثلاثة الاول لنداء البعيد والهمزة
لنداء القريب واي لنداء المتوسط قوله وآ للندبة خاصة ويا مشترك
بينها وبين النداء [illegible] بالنداء [illegible] الندبة [illegible] استعماله
في النداء هو الشائع الكثير [illegible] ذلك [illegible] المجاز [illegible]
الاشتراك لان [illegible] المجاز [illegible] في الندبة [illegible]
المندوب [illegible] المنادى [illegible] قوله
ولا [illegible] المعروف اي غير المشهور [illegible] والذي [illegible] الموصول
[illegible] لانه [illegible]
[illegible] الكتاب والموصولات [illegible] منزلة الاعلام [illegible]
في ذلك [illegible] المندوب ان [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] المعروف والمشهور من الاسماء لا يحصل هذا الغرض فلا [illegible] قوله

وكثيرا ما يلحق آخر المندوب مثل المضاف اليه نحو واغلام عمراه ووا من حفر بئر زمزماه
وان لم يلحق آخر المندوب بل لحق آخر ما اضيف اليه المندوب وآخر صلته اذا كان
لتوقع الاتصال وبانه كأنه آخر ولما آل الامر الى الصفة قال اذا اجرى صفة
ان يلحق الصفة ليس مثل الثانية وذلك لان الندبة لغلام عمرو لا للغلام كله فيما اذا
الظريفاه فان الندبة لزيد نفسه وانما جاز الصفة لانه يصاح لا للتقييد كله فلا الاضافة
فانها للتقييد فادخل القول قول الخليل قوله سيبويه المنادى لفظا اذا كان مكررا
الى آخره يرد على هذا نحو يا تيم تيم عدي فان قيل المراد انه ليس المنادى لان
ذاك للنداء لم يستقم قوله آخرا وتقديرا نحو يا زيد فانه من البناء بعدل فكان يجب
ان يشمل في ملك اللفظ ما ذكرت من الغاية قوله او تقديرا اذا لم يتوال فيه
ليس اذا كان المقصود الى كون الاول مضافا الى زيد المؤخر وانما حذف من الاول
استغناء عنه بذكره مع الثاني نحو يا غلام غلام زيد هذا انما يستقيم على قول من
يراه مضافا الى المؤخر اما على قول من يراه مضافا الى المذكور آخرا فلا والمصنف
يعتد بذلك القول لبعده من الصواب لاستلزامه الفصل بين المضاف والمضاف اليه
عن ضرورة قوله هو تمام معناه بان يكون من مقتضاته او جزءا منه كما في يا ثلاثة
وثلاثين في اسم رجل فان نحو حارث مما يصح مفردا وكذلك نحو معد يكرب من وقع
عليه العرب وكذلك اسم المفعول يصح مفعوله عليه بخلاف يا زيد الطويل فان الوصف
ليس مما يقتضيه معنى زيد قوله واما يا ثلاثة وثلاثين في اسم رجل فيهما جرى ما بعد
المركب مجراها في المركب مثل عبد الله علما وعومله معاملته فوجب النصب للاول
لانه هو تعلق به شيء من تمام معناه من حيث انه لا يتم معناه الا بالمجموع اذ المجموع
صار علما فلذلك وجب الاول وكذا النصب الثاني اجراء له مجراه قيل انتقل قوله
على قول من يقول في اللام انها حرف جر اما على قولهم يحمله على تحصيل ما آل عمرو
من قبيل المضاف المنتصب لفظا قوله مقصودا اذا قصد اليه بعينه والا كان
منصوبا لفظا نحو يا رجلا خذ بيدي قوله واما نحو يا الغلام وانما قال واما نحو يا الغلام
بناء على ما يرد من السؤال على قوله وكذا اذا كان من الاعلام حيث خص ذكر الاعلام
مع ورود المنادى باللام فقال واما نحو يا الغلام فلا يجوز واما ما جاء يا الله فضعيف
ثم اجاب عن قولهم يا الله بان الالف واللام فيه ليسا حرف تعريف اسند الى ما سقط
اللام وهو قطع الهمزة اشتقاق اللازم ليس هو قطع الهمزة بل هو من لوازم القطع ولا
مشاحة في ذلك اذ مثل هذه المساهلة غير عزيز في كلامهم او لا يقدح في اثبات المطلوب
قوله فانه لاستلزام اللازم ولقائل ان يقول انما يصح هذا الاستدلال ان لو كان عوض الهمزة

من لوازم ذلك مطلقا وهو ممنوع لجواز ان يكون من لوازمه اذا لم يكن عوضا ولم
يكن امتداد الصوت الا ان يستدل اليه بقطع الهمزة مطلوبا كما في يا الله فانه عوض
وامتداد ذلك الصوت هو المناسب لمقام الجوار فيكون مطلوبا على ان قوله الالف
واللام فيه ليسا حرف تعريف ان اريد به انه انسلخ عنها معنى التعريف فمسلم
وان اريد به غير ذلك فممنوع قوله على قولنا فان الميم عوض عن حرف النداء
عند البصريين خلافا للكوفيين واذا كان قطع الهمزة من لوازم حرف النداء وجب
ان يكون من لوازم ما هو عوض عن حرف النداء فان قيل انه لا يلزم من كون الشيء
لازما لشيء ان يكون لازما لما هو عوض منه ودفع عليه لجواز ان يكون لازم الشيء لازما
له من حيث هو هو او لازما له من حقيقته وحينئذ لا يلزم من ذلك ان يكون لازما لما
هو عوض عن ذلك الشيء قوله والضم في هذا النوع اي الضم اذ ما هو بمنزلة الضمة
من الالف والواو في المثنى والجمع السالم يسمى الحركة الا عرابية في الا قرار وبيان
ذلك انك تقول كل ما اسند اليه الفعل مرفوع وكذلك تقول كل ما كان منادى مفردا
معرفة فمضموم فلما شابهه في ذلك اجري مجراه في جواز حمل التوابع عليه وكذلك حرف النداء
اسند الرافع حيث يقوم به حركة يسمى الحركة الاعرابية التي هي الرفع فلذلك كان الاعرابي
للتوابع قوله بخلاف نحو غير المنصرف يعني لا يجوز اجراء التوابع على فتحة غير
المنصرف فلا يقال مررت باحمد الكريم بفتح الكريم حيث لم يشبه فتحة غير المنصرف
الحركة الاعرابية اذ لم يستمر ذلك الاستمرار حيث تترك فتحة غير المنصرف حالة
الاضطرار ولعل ان يقول لا وجه لقوله بخلاف فتحة غير المنصرف اذ فتحة غير
المنصرف اعرابية لان غير المنصرف حتى بالفتحة يكون مجرورا فما دام تبعه التابع
كان مجرورا فان كان التابع مما يكون جره بالفتحة كان مفتوحا وان كان بالياء كان
كذلك وان كان جره بالكسر كان مكسورا بخلاف ضمة المنادى فانها مشابهة قوله
يا زيد وعمرو اي فالمبس فيه لام التعريف بخلاف نحو الرجل فانه يحمل على لفظ المنادى
تارة وعلى محله اخرى قوله وفي المبهم ايضا انما حمله لان الحكم بجواز الحمل على اللفظ
وعلى المحل مطلق في التوابع كلها سوى البدل ونحو زيد وعمرو من المعطوف فاستثنى
باب المبهم فانه ليس كذلك فيه فان حمل الوصف على الموصوف اللفظ يلزم لانه
المقصود بالمبهم وصلة اليه فجعلوا حركة الوصف هو الحركة التي يكون له لو كان هو
المنادى ولان صفة المبهم بمنزلة تتمته قولهم هذا مررت بزيد من الدار الكريم وامتناع
مررت بهذا في الدار الكريم فصار كانه بعض الاسم فجعلوا حركته من الحركة التي له لو كان بعض
الاسم حقيقة ولا جاز لمازني نصب الصفة الثاني وصف المبهم حملا على المحل قياسا على غيره

من التوابع والفرق تبين قوله ووصف اي لا يجوز الا بما فيه الالف واللام قيل لانه
مبهم فوجب ان يوصف باسم الجنس وكان المبهم معرفة فوجب ان تكون الصفة باللام
موضوعة للتعريف فوجب ان يعرف بذلك وانما صح وصفه باسم الاشارة لانه متميز ايضا
اما بنفسه او بواسطة كونه مبينا بالوصف باسم الجنس فيكون المقصود حاصلا به
ولقائل ان يقول سلمنا ان المبهم مبهم الذات فوجب ان يبين لكن لا يلزم ان يكون بيانه بالوصف
ولم لا يجوز ان يكون بالبدل او بعطف البيان سلمنا كون الوصف معرفة لكن لا يلزم ان
يكون باللام ولم لا يجوز ان يكون بالاضافة قوله في الاعلام يا غلام انما كان هو الاكثر
لانه حذف من غير نقص والتخفيف مما يناسب باب النداء لكثرته وهذا الحكم ليس
من شان المنادى على الاطلاق بل من شان المنادى الذي هو نحو يا غلامي بخلاف
نحو يا فتاي ويا سلماي ومسلمي قوله معوض تاء التانيث قال الكوفيون ياء
الاضافة مقدرة [illegible] كانه قيل يا ابتي وليست التاء بعوض وقال البصريون عوض
قيل لانه لو لم يكن عوضا وكانت ياء الاضافة مقدرة [illegible] كانت تاء التانيث متوسطة
تقديرا فوجب ان لا تقلب هاء في الوقف ولانه لو لم يكن عوضا لجاز ان يجمع بينهما فيقال
يا ابتي ولقائل ان يقول لا نسلم انه يجب اذ ذاك ان لا تقلب هاء وانما يكون كذلك
لو لم يكن اخر الكلمة وكذلك لا نسلم الملازمة الثانية فهو ممنوع لجواز ان يكون ثمة مانع اخر من جواز
الجمع بينهما سوى العوضية كمخالفة التخفيف مما يكثر استعماله على ان امتناع الجواز ممنوع
قوله وعاملوا اسما اي عاملوه في النداء معاملة المضاف الى ياء المتكلم
بان حذفوا الياء واقتصروا على الكسرة وابدلوا من الياء الفا كما فعلوا ذلك بالمضاف
الى الياء وقد يقال الفتح ايضا ولقائل ان يقول لا حاجة الى قوله واجري معاملة ابن
عمي وذلك لانه لما قال معاملة غلامي علم منه ذلك كذا اذ حذف اثبات الياء والحذف
والابدال لان كلا من ذلك ثابت في يا غلامي [illegible] اثبات الياء في يا غلامي
[illegible] في يا ابن عمي [illegible] قال واجري معاملة ابن غلامي قوله واعلم ان
الترخيم [illegible] من خصائص المنادى وهو حذف في الاسم للتخفيف لا لعلة حرف

القاضي

العلة كما في القاضي [illegible] بحذف الياء ولقائل ان يقول لو كان الترخيم ذلك لوجب [illegible] الحذف
[illegible] ولا يقولون ان ذلك ترخيم ولو قيل الترخيم حذف في اخر
المنادى حيث هو منادى لم يرد قوله الا للضرورة الشعرا ولا يكون ذلك ترخيما على
هذا التفسير اذ ليس بمنادى ولو زيد في ذلك التعريف اذا وقع في المنادى لم يرد
شيء من ذلك قوله في غير اسماء الاشارة وغير [illegible] من لام [illegible] اسماء
الاجناس وانما لم يجز حذف حرف النداء من اسماء الاجناس ومن اسماء الاشارة

لان الاصلح في اسماء الاجناس ان يكون باللام في النداء وبواسطة اي لان القصد
بها الى معين فيصير والحرف الموضوع لافادة التعيين هو اللام فوجب ان يكون باللام
وبواسطة فيقال يا ايها الرجل فلما حذف اللام والواسطة كرهوا ان يحذفوا حرف
النداء لئلا يجمعوا بين وجوه من الحذف وكذلك كان الوجه ان يوصل الى اسم الاشارة
بواسطة في النداء لئلا يتسلطوا بعد التعريف على المعرفة التي لا تقع منكرا بخلاف
نحو زيد قوله اذا لم يكن مستغاثا ولا مندوبا لان كلا من الاستغاثة والندبة
من مظان الزيادة لا من مواضع الحذف قوله الواو بمعنى مع [illegible] ذلك
فعل العامل فالاولى بها من فعل او معناه ونقل عن الواو واليه ذهب المصنف وذلك
ان المقتضي للاعراب انما يحصل [illegible] لان الاسم انما يكون معمولا بواسطة الواو ويكون
الحال لها وجه القول الاول ان الامر لما ورد بينها ما فيه [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] ولقائل ان يقول على الاول لا نسلم ان المقتضي [illegible] المجموع
من الفعل [illegible] الواو وعلى الثاني ان هذا قولهم [illegible] بمعنى العامل ولكانه
اولى ان [illegible] معنى العامل على ما فيه ذلك المعنى بانه العامل قوله ولم يخش كما
في [illegible] الضمير المتصل المرفوع من غير تاكيد ولا فصل في [illegible] الضمير المتصل المجرور
من غير اعادة الجار فان العطف قد جاء هناك وان لم يخش نحو اذا [illegible]
[illegible] واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام فيمن قرأ بالجر فان قلت لا نسلم انه في

بعدم

[illegible] بدون الفعل قلنا لان [illegible]
ولم يحتج [illegible] المواضع التي لا يحسن العطف هناك ليس لما سبق اذ لا يحصل
العلم [illegible]
لحصول العلم [illegible] غير هذا الموضع قوله [illegible] ولقائل ان يقول لا نسلم لزوم ذلك
بناء على عدم [illegible] على ان الواو ليس بمعنى مع ولا نسلم لزوم النصب [illegible]
بل [illegible] بمعنى العطف [illegible] قوله

للعطف

وان اخترت العطف [illegible] الاشتراك [illegible]
الاصل [illegible] ولقائل ان يقول انما يكون
العطف واما ان لو كان المعنى اذا كانت للعطف هو المعنى اذا كانت بمعنى
مع [illegible] العطف او النصب [illegible] الكلام كان [illegible]
[illegible] العطف مع كونها بمعنى مع [illegible] للعطف مع كونها
بمعنى مع ولقائل ان يقول كان [illegible] المعنى
المراد [illegible] ان القصد الى معنى

مع لم يستقر قوله هذا كله بين ان ما ذكرنا من حذف المعمول منه انما هو على الالتزام
من الباب مما شاء على قول لم يعتبره على النحاة قوله والا اذا اعلاها كلام عام
اذا حلف في عامل المستثنى بعد الفعل وقيل المستثنى منه وقيل الا وذهب المصنف الى
هذا الى كون الاسم مستثنى انما هو بالا فوجب ان يكون هو العامل لكن العامل فيه معموم
المستثنى فان قلت لو كان هو العامل لجاز ان يتصل به الضمير فان يقال ضربت القوم الاك
موضع الا اياك قلت لا نسلم وانما يلزم ذلك لو كان جواز اتصال الضمير بالحروف العاملة
على الاطلاق وهو ممنوع الا ترى ان ما ولا لا يتصل بهما ضمير وان كانا عاملين والقائل
ان يقول عمرا المرفوع مما يتصل بالعامل من الحروف فلو كان هو عاملا لوجب ان يتصل به
القياس على غيره وما قيل من ان المستثنى معمول له ممنوع بل المجموع من المستثنى منه
والا ولو قيل ان المستثنى منه مما يقتضي المستثنى بواسطة الا اداة وهو الا فيكون
عاملا وعلى قول من يجعل الفعل هو العامل في المستثنى يرد نحو كل القوم الا زيدا اخوانك
حيث لا فعل هناك اللهم الا ان يقدر ذلك في صورة وجود الفعل قوله لا يكون الا كذا
اي لا يكون الا تاما فلا يقال جاء الا زيد لانه لا يقدر والمصنف اطلق التوابع في ذلك
وان كان جاء غير تام في الاوقات كقولك تحول من عمرا المنصرف الحركة والسكون
الا اذا اتصف فانه غير تام وكون هذا شائع كثير وانما وجب نصبه في الموجب لم يجز
الابدال لان المبدل منه بمنزلة الساقط ولما لم يجز اسقاط المستثنى منه في الموجب لم يجز
الابدال منه لانه بمنزلة الاسقاط قوله ولذلك لا يراهم في نسبه المستثنى الى آخره
وللقائل ان يقول لا نسلم انه منصوب بحذو المستثنى اليه لانه باعتبار انه بمنزلة
الموجب بل من حيث ان احدهما اوقع فلا يستثنى [illegible] الى الآخر منصوبا فالاستثناء
ولانه لو كان نصبه لشبهه باعتبار انه بمنزلة الموجب لوجب ان ينصب الشبه
في كونها جاء القوم الا زيدا لانه بمنزلة تركني القوم قوله ولا يقولون لا يستثنى الا
على جار من يعول بعد يقله بمنزلة الموجب وللقائل ان يقول هذا على ما يقال [illegible]
بان يقال لا نسلم ان تكرار الاستثناء مبناه على ذلك التقدير بل على بعد معناه قوله
وكذا ما جاء زيد الا [illegible] باعتبار ان المستثنى من الملحقات قوله واذا تم
في غير الموجب ولم يكن ما بعدها جملة وللقائل ان يقول لا حاجة الى قوله ولم يكن ما بعدها
جملة لانه انما يكون به احتياج ان لو كان تاما نحو اذا كان ما بعدها جملة في الجملة
وهو ممنوع فان قلت ليس نحو قولك ما مررت باحد الا زيد خير منه تاما قلنا
ليس تاما فان الاستثناء من الاوصاف لا من احد على ما سيحقق ذلك في القسم
الثالث ان شاء الله تعالى قوله او من ادنهم يعني ان [illegible]

غير موجب اذ المراد بذلك النفي قوله ويكون هو المختار وللقائل ان يقول لا نسلم
بل كلا وجهي النصب على الاستثناء والبدل يحق بحسب مقتضى المقام فان قلت
انما كان مختارا لانه يكون حينئذ هو المقصود دون الاول قلنا معارض لانه
يكون الاول مقصودا دون هذا على ان ما ذكرت لا يقتضي ان يكون هو المختار
بل اما واجبا او ممتنعا بحسب مقتضى المقام قوله او تقدم المستثنى اذا تقدم
المستثنى على صفة المستثنى منه وجب نصبه لانه لو ابدل في ذلك الموصوف لزم
لزم منه ان لا يكون المتبوع بتمامه مقدما وسمونه مختارا لان البدل مع تقدمه على صفة
المستثنى منه لكن المتبوع هو الموصوف وكلا وجهي الصفة والبدل تابع فلا يمتنع تقدم
احدهما على الآخر قوله احد عدى الا عمرو بالرفع والحق عندي انه يجوز فيه النصب
ايضا حملا على اللفظ لكن هذا الشعر اشبهت الاعراب من الظاهر فجاز الحمل
عليها ولا يجوز نصبه حملا على النصب المقدر لان دال باعتبار كون لا ناصبة
من جهة النفي وقد انتقض النفي بالا بخلاف ما اذا حملت على اللفظ فانها لا
يكون ناصبة للاول باعتبار النفي بل باعتبار انها اشبهت النواصب انه تتقوم
به صحة الجزاء ونه كما ان حرف النداء يرفع توابع المنادى كقولك يا زيد الظريف
برفع الصفة باعتبار انه اشبه الرافع من انه يحصل به صحة الجزاء ونه لا باعتبار
انه ناصب محل النداء قوله وفي ما زيد شيئا الا شيء حقير بالرفع يجوز فيه النصب
بالاستثناء وانما قال بالرفع لان الكلام في البدل قوله واعلم ان الا قد
تستعمل بمعنى غير كما تستعمل غير بمعنى الا استعمال غير بمعنى الا اكثر واشيع فلذلك
حمل [illegible] عليه قوله مع امتناع عبارته لانها حرف والحرف عن [illegible]
الاعراب فان قلت ان اريد امتناعها من حيث اللفظ فمسلم وان اريد مطلقا
ممنوع لانها اذا كانت بمعنى غير لم يمتنع من تعدد الاعراب قلنا لا نسلم
وذلك ان الحرف اذا استعمل في معناه مجازا لم يخرج عن كونه حرفا فوجب
امتناعه من الاعراب وللقائل ان يقول انما يلزم هذا ان لو لم يكن امتناع الحرف
من الاعراب من حيث انه ليس بعرضة للمعنى المقتضي للاعراب اما اذا كان ذلك
سلم انه يمتنع فان قلت يمتنع الاعراب لفظا قلنا كم من اسم ممتنع ولا
يعطى اعرابه [illegible] بل كان من حقها ان يعرب بها الاعراب حينئذ ويكون ما بعدها
مجرورا بالاضافة وفيها من حق المعنى ويمكن ان يقال لو انجر ما بعدها بالاضافة
لزم اضافة الحرف والحرف مما لا يضاف وان استعمل في معنى الاسم مجازا اعتبارا
للاصل قوله الا الغالبون انما حسن [illegible] وان كان وصفا للمبتدا وقد فصل

سيما بالمخول له بعد قاعدة الاستثناء والاستثناء مما يتبع موقوفا مخشريا خصّ ابن الكمال اما
قول بعض الفاضلين ان الاسمين بعد صنف في غير صورة الجمع المنكر محمد مسلم قوله
متعلق بها مكون حكمه حكم ما بعد الا ولقائل ان يقول اعطاء الاعراب لغير مشابه
يستحقه خلاف الاصل فكان من حق ما بعد غير الاستثناء ان يكون مجرورا
لفظا ومنصوبا تقديرا كقولك جئت بين فرس اللص ويمكن ان يقال لو صار والى
ذلك لوقع غير وهو اسم يتحمل في التركيب الاسنادي بغير اعراب هو ليس كلامهم
واما تعطل الاعراب فثابت الامر ان نحو عبد الله علما مما يحمل اعرابه في الجزء الاول
حيث كان آخره مشغولا بالكسرة المحكية حكما هذا الانجرار بالاضافة قوله
سواء بسواء وقد مر القول في اعرابه فلا نعيد قوله يحمل وههنا كلمات اخر
محمل لغير الاداة باب الاستثناء بحكم الوضع وهذه الكلمات ليست بأداة واما
استعملت للاستثناء بحكم النقل لا ان يكون موضوعة له قوله وينصب ما
بعدها السيما اعتبارا للاصل لغير الكلمة اذا استعملت في غير معناه مجازا كان
حكمها الاصلي بحاله كقولك في بالبعث ما احسن زيدا منصب الا انه وان كان
مما لا يحب ان ينصب بالنظر الى معنى التعجب قوله ويروى بغير التنوين
وسواء بغير التنوين وبالنصب على الحكاية وبالتنوين والرفع سواء ترك
الحكاية قوله بان ما موصوله اي لا مثل الذي هو زيد وعند الاخفش ليس يكون ما
اما موصولة لجواز ان يكون ما هاهنا موصوفة بان يكون المعنى لا مثل شيء
شيء هو زيد ويختلف التقدير بحسب اختلاف المقام قوله وقد ينصب
معنى لا سيما زيدا بان يكون التقدير اعني زيدا وما يعني شيء من غير صفة ولا صلة
ويكون قولك اعني جملة استئنافية واما قال نوع بعد لان كون ما بمعنى شيء من غير
صلة ولا صفة قليل وكذلك طي الجملة الاستئنافية قوله يلزم المضارع اما لم
ولما فانما لزما المضارع بحكم الوضع لان وضعهما لنفي المضارع مع قلبه الى الماضي
والدليل على ذلك استعمالهما لذلك والا يلزم المجاز الذي هو خلاف الاصل وعند البعض المضارع
يمنع هذه الحروف لان اصل المضارع البناء واما أعرب للشبه وقد زال الوقوع
موقعا لا يصلح للاسم فعاد مبنيا ويمكن ان يقال لا نسلم ان الشبه قد زال ولانه لو كان
البناء بسبب ان الموضع لا يصلح للاسم لوجب ان يكون الجزاء مرفوعا لان الجزاء من حيث هو
الاسم قوله بالمنفصل واصله بعد الفاء لا قول الفراء اقرب من الشبوع لمكان
الضبط حينئذ بخلاف ما اذا جعل صلة مستأنفا فان قلت لم كان اصله ان يوجد
ان يمنع زيد لم اضرب الا يجوز زيدا لم اضرب ضمنا من حق الاصل الذي لا

واما يكون كذلك ان لو لم يكن هذا وضعا على خلاف الامر ان اصل ضرب هو المصدر وله
تقدم ذلك في كونه وضعا على خلاف ولا في ان يكون له حكم ليس للاصل واما قال
ويجوز زيدا لم اضرب لئلا يتوهم انه لا يجوز كما لا يجوز زيدا لا اضرب انما جاز زيدا
لم اضرب ولم يجز زيدا لا اضرب لكن لم باختصاصه بالمضارع نزلت منزلة الجزء
فجاز التقديم عليه بخلاف لا فانه من الاختصاص بمعزل قوله وقد يجري
مجرى اللازم للمضارع ويجوز ان واما قال يجري مجرى اللازم باعتبار وقوعه
معها غالبا لغير الاصل لو لا لاصل على المستقبل لانها للاستقبال ولا يترك
المضارع معها الى الماضي الا لنكتة كما سيجيء ذلك في القسم الثالث من الكتاب
ولقائل ان يقول لا نسلم ان الاصل ان يدخل على المضارع وانما يكون كذلك لو لم
يكن وضعها لتخصيص الفعل ترجّح من الاستعمال سواء كان مضارعا او ماضيا
ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان استعمال المضارع معها اكثر وانما يكون
كذلك ان لو لم يكن يكثر ما يسمع ترك المضارع الى الماضي من الجهات وهو ممنوع
قوله وان تضرب ضربت مثل هذا التركيب ويجوز ان يكون الشرط مضارعا
والجزاء ماضيا ولك الاستعمال لعدم خروجه من المناسبة وذلك لان الجزاء يتوقف
على الشرط فاذا كان الشرط مستقبلا كان الجزاء كذلك بالطريق الاولى
فاما اذا الشرط بلفظ الاستقبال والجزاء بلفظ الماضي خروج عن المناسبة
فلذلك قال دون قوله سمع من الجازم في قواعد ذلك في القرينين
تمام الجملة في الشرط الذي هو ادوات لغطاء لم يظهر فيها في الجزاء الذي هو بعد وان
كان زمنه ترك اعمالها فيه ليس بقياس بل انما هو في ضرورة الشعر قوله
ويجزم في خمسة مواضع لا لانها جمل وذلك ان الانسان اذا امر بشيء فقد العلم
الى انه يحمل ذلك وسببا لحصول امر وهذا معنى الشرط فيكون له دلالة على
معنى ان بخلاف الخبر فانه لا اشياء الا العلم الى ان القصد منه الى تحصيل امر فلم
يكن منه دلالة فلذلك لم يقع الاخبار في النفي مطلقا لكونه خبرا وهكذا الكلام
في بقية المواضع من النهي والاستفهام والتمني والعرض قوله اذا لم يلزم شرط
الاخبار ويجوز ان يكون المضمر من جنس المظهر فان كان المظهر مثبتا كان المضمر مثبتا
وان كان منفيا كان منفيا فقولك في قولك اذن من الاسد ان يدن وكل لا يدن
ان لم يدن ثم اذا لم يلزم من رعاية شرطه فسد المعنى كما في قولك لا
يدن من الاسد يأكلك لانه لو اضمرت فيه كان التقدير ان لم يدن بما ذكرنا ان من
شرط الاخبار ان يكون المضمر موافقا للظاهر في الايجاب والسلب واما اشترط

ان يكون المضمر من جنس المظهر لان كل واحد من الايجاب والسلب ليس له دلالة على
الآخر قوله ساقط في فصيح الكلام وصدد ان يكون الجزاء مما ينافي الشرط كما في
قولك ان لم تدن من الاسد يأكلك فان الاكل مما يستلزم الدنو فيكون منافيا للنقيض
فان مستلزم الشيء مما ينافي نقيض ذلك الشيء قوله فلا اي فلا يصح حينئذ
كما في قولك لا تدن من الاسد يأكلك بل يجب الرفع على الاستئناف قوله
وليس له وجه ان يعطى بالنفي دلالة على الشرط وذلك لان عدم الشك من لوازم
النفي الذي هو اخبار والشك من لوازم الشرط فيكون بين النفي والشرط منافاة
لان المنافاة في اللوازم مما يفيد المنافاة في الملزومات اذا كان بينهما منافاة لم يكن
باحدهما دلالة على الآخر فلم يصح الا ضمار في النفي مطلقا ولقائل ان يقول ان اريد
ان عدم الشك من لوازم النفي من حيث انه نفي واخبار فمسلم لكنه غير مفيد لان عدم
الشك على هذا التفسير اخص من لوازم الشرط من حيث انه شرط وان اريد انه
مطلق الوقوع فممنوع لكونه خبرا والخبر من حيث هو هو يحتمل الصدق والكذب ولئن
سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان ليس له دلالة لجواز ان يكون لا هذا لنا فيدرج الخارج
دلالة على الآخر بحكم اللزوم الذهني قوله هذا اذا ذكر يعني ان اضمارها
في هذه المواضع ليس بلازم بل لو قصد الى المجازاة اظهرت وان قلت لو ذكر الفعل
على سبيل التعديد من حيث الظاهر لترك العطف لانه اخبار وان الانشاء
وليس تعديد في التحقيق لانه جواب سؤال مقدر قوله يسمى قطعا واستئنافا
وهل يسمى الفصل استئنافا اذا كان بناء على سؤال مقدر والا سمي قطعا قوله
اولا بات تشكر ... على نهب لي من لدنك وليا يرثني قوله او لم تر ...
على ... في ... ان لم ... على الاستئناف وجاء على سبيل
التعديد اولا بات معناه ... او لعرف ... في الانحصار في ذلك قوله
والعطف على المجزوم ان حمل على الابتداء ... ان اكرمتني آتك فاكرمك بالرفع
على ان يكون المعنى ... او على ما هو في موضع المجزوم ... اكرمتني فلا
... بالرفع على معنى ... يجوز رفع المعطوف ...
على ذلك ... والرفع في المعطوف شائعا كثيرا ولولا ذلك في كلامهم لكان
الجزم هو الوجه لان حمله على الابتداء مما يستلزم التقدير فلا يصار اليه من
غير ضرورة واما ... ما ذكرنا من وروده كثيرا قوله بالفاء او بالواو او ثم
توهم ان ذلك ... في هذه الحروف وليس كذلك لجواز ان تقول ان تزرني اكرمك
... اكرمك بالرفع ... على معنى حتى انا اكرمك قوله

ومن شأن ان استلزام الفاء في الجزاء اذا كان الجزاء امرا او نهيا او ماضيا
في معنى المستقبل وجب الفاء واما لم يعلم ماضيا معنى لم يدخل نحو عسى وليس
فان كل واحد منهما مما يجب معه الفاء وان لم يكن ماضيا معنى اما عسى فلانها
للانشاء واما ليس فلانها للحال ولقائل ان يقول ان اريد الماضي لفظا لم يدخل نحو
لم يضرب وان اريد الماضي معنى لم يكن له حاجة الى قوله في معنى الاستقبال ويمكن
ان يقال اريد ما هو ماض معنى في الاصل غير مستقبل من حيث هو جزاء فلا يكون
اكرمني اكرمتك اولم اهنك فان كل واحد ماض معنى في الاصل لكنه صار في معنى
المستقبل بواسطة الشرط وكان يجب ان يذكر المواضع التي فيها لن وما وحرف التنفيس
لانها من صور وجوب الفاء نقول ان كان كذا فلن اخرج او فما اخرج او فسوف
اخرج واما وجوب الفاء في جميع هذه المواضع لان كلا منها غير طالب معنى
الجزائية بحسب المعنى والتزموا الفاء سببها على انه جزاء قوله او محمولة على
الابتداء كما اذا كان مضارعا مثبتا وحمل على تقدير المبتدأ كقولك ان اكرمتني فاكرمك
على معنى فانا اكرمك ولقائل ان يقول لا حاجة الى قوله او محمولة على الابتداء لان
... اسمية مما يشمل هذه الصورة ويمكن ان يقال اما اطلق على حاله لانه ليس
هناك سوى المضارع المثبت ولو شئ موضع الجزاء وهو ما اذا كان منفيا بلا نحو
ان اكرمتني لا اهنك او نفيه اهنك اما الفاء فلانها للاستقبال فلا يظهر معنى
الجزائية فلا حاجة الى الفاء قوله او بدل الفاء اذا المفاجأة ولا تقع اذا
هذه في موضع الفاء الا في الخبر لان معنى المفاجأة لا يتصور في الانشاء
ويختص بالاسمية ليحصل بمعنى ان الشرطية قوله ان يليه الفعل ظاهرا
او مقدرا وذلك ان معنى الشرط مما يقتضي الفعل لان معناه تعليق الحكم
بالفعل ايجابا او سلبا ولقائل ان يقول لا بد من الفعل هنالك قضاء من حق الشرط
ولكن لا نسلم انه يلزم من ذلك ان يليه الابين اكما اذا قلت ان زيد ضرب المعنى
كما اذا قلت ان ضرب زيد ... لا حاجة الى تقدير الفعل ... يكون
فيكون قوله وان لا يعدم عمله شيء لانه مقصود في الكلام كالاستفهام ولقائل
ان يقول ان النفي ايضا مقصود مع انه يجوز زيد الم اضرب ولا يكاد ... انت
طالق ان دخلت الدار كان تعليقا ولو لم يكن جزاء وكان ... فان قلت
لو كان ... جزاء لوجب الجزم في قولك اقرب وان ضربت قلنا لا نسلم
وانما يكون كذلك ان لو كان حال العامل مع الماضي كحاله مع المتقدم وهو ممنوع
الا ترى انه يجوز ان يقال لم يرد ضربت مع امتناع ان يقال ضربت لم يرد فان قلت لو جاز

بعدم ذلك وهو جزاء لها وان تعال ولا ان تضرب اخرب فلعلنا له نسلم وانما يكون
كذلك ان لو لم يكن مما ذكرت ثنا فر قوله منبه قوى ملنا انه يلتقي لجواز ان الاول
بالماضي الاول ان اوتي بعدين حال العدم فادا دل ذلك كما في قولك اما ان
اكرمك امهل فطهران للعامل في العدم شانا ليس له مع الماضي قوله او بعد عند
سيبويه وعند الخليل بل قد لم يعد كن منها وتقدير الكلام في ذلك في الجزء الخامس قوله
وتقدير من مذهب البصريين ان الفعل منتصب بان وان في هذه المواضع وقال الكوفيون
منتصب بهذه الحروف انفسها قوله لام تاكيد النفي قالوا اللام في نحو قولك ما كان
الله ليضرب وما ان لتاكيد النفي وذلك ان لا بعد زيادة في ان تعال اذا قلت ما كان
الله للضرب لم يعد زيادة في وجب ان لا يعد زيادة اذا قلت ما كان الله ليضرب لانه
يقرر بذلك وذلك ان الاصل علم الزيادة فان قلت لم لا يجوز ان يكون من الناصبة
للفعل مقدرا هنا ان قلنا الا انا وسابع كثير في الجملة كلام كون الحرف جارا ناصبا
للفعل فلما تردد حمل على ما هو ثابت وقطعا فان قلت لم لا يجوز لم يكون اللام من
مثل المشترك فيكون جارا بالنظر الى معنى وناصبا للفعل باعتبار المعنى الآخر
قلنا لا يكاد المعنى ويبنى الاشتراك على بعده قوله وبعد او الامر الى
فلا يا ما وان بعد هذه الفاء لانها للعطف في الاصل ولا شي من حروف
العطف ما ينصب الفعل اما ان ثابت في الجملة قطعا فلذلك جواز الجهاد في
البعض ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون هذه الفاء غير الفاء العاطفة بان هذه
للسببية وتلك للعطف ويكون هذه ناصبة للفعل دون العاطفة فان قلت يلزم
الاشتراك الذي هو خلاف الاصل قلنا يلزم ايضا مما ذكرتما خلاف الجزء الذي
هو خلاف الاصل قوله اي لا اتيان ولا حديث وذلك انه اما انتصب الفعل
بعدها اذا قصد الى السببية بان يجعل الاتيان سببا للحديث والقصد نفيه الى
نفي الحديث واما في نحو ولا من الضرب لما يجر باعتبار انه يتوسل الى
نفي ان يجار بواسطة نفي النصب لان وجود النصب مما لا يسكن عن الحجار
اي سبك اتيان ذلك لا حديث بان لا يكون النفي مسلطا على مطلق الاتيان
بل على الاتيان الذي هو سبب للحديث ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق انما
افادة التركيب لوجود الاتيان فليس لنفسه بل باعتبار خطاب كما اذا قلت ما
وانت اصرا فوتك اما دوره الاكثر او باعتبار الاستواء في هذا التركيب هذا
المعنى قوله وبالواو للجمع معنى بذلك ان لانها العاطفة ومن للجمع وان كان العرف
الظاهر الجمع لا من الجمع في نحو قولك لا تأكل السمك وتشرب اللبن والمناسب طلقا

اي هذا المعنى ان يكون الواو للحال اي لا تأكل السمك وتشرب اللبن حاصلا بها لو كانت
للعطف كان مفيدا للنهي عن الجميع لا عن الجمع بينهما بحكم العطف لكون الشرب اذ ذاك
داخلا في حيز النهي وليس الغرض النهي عن الجميع بل عن الجمع بينهما فكان المناسب ان
يجعل للحال لا للعطف ويمكن ان يقال ما ذكر من معنى التركيب هو الاصل لكن يعلم انه هذا
المعنى وهو النهي عن الجمع بينهما قوله واو بمعنى الى او الا والحق انها على معناها
الاصلي في نحو قولك لالزمنك او تعطيني حقي وهو الاحد من تحقق احد الامرين
اما الملازمة او الاعطاء على منع الجمع والخلو وما ذكروا من المعنى الالتزامي بحسب المقام
قوله واما جائزا واما واجب مما تقدم للكشف وتنويع ذلك وجاز هنا بحسب
للفرق بينها وبين لام الجحد ولم يعكس الامر لذلك وبان فكان مطلوبة للتخفيف
هناك فوق مطلوبيته هنا واما وجب لا لظهور مع لا كراهة ان يجمع بين اللامين
قوله وذلك فيما عداه وبعضهم يرى ذلك مما بيان في يجوز الحذف مطلقا ويخرج بالنصب
بما وان قوله واما حذفه واما قال واما لان هذا الحكم كان مظنة السؤال
وهو ان يقال سلمنا الا ظهار واما الشأن في الحذف هل هو باشائم لا فقال واما
حذفه فغير ممتنع ولو قال فغير جائز لكان اولى لان قوله فغير ممتنع ظاهر في كونه قياسا
وليس كذلك ولقائل ان يقول لا اسلم انها محذوفة في قولهم تسمع بالمعيدي ولم لا يجوز ان
يكون هذا القول مثل قوله تعالى سواء عليهم أأنذرتهم ام لم تنذرهم في تنزيل الفعل منزلة
المصدر من غير ان يكون هناك اضمار ان قوله وقد جاء ترك اعمالها اجراء
لها مجرى ما المصدرية لانها تشابهها في الاختصاص بالفعل فان قلت ظهر الاعمال الا
دون ما قلنا ان ان اختلت لعدم الشبه بان المشددة وذلك هو اللغة ومن
جهة الحكم بخلاف ما في النواصب لكان الشبه قوله الواو الى الحال موضع من مواضع الفاء
والواو وواو حين امتنع بعد الواو ان لمكان المنافاة بينها وبين معنى الحال لانها للاستقبال
مع المضارع كما في قولهم شربت الابل حتى يجي البعير يجر بطنه فان المعنى على ارادة
الحال فامتنع بعد الواو ان ولا يجب ارادة الحال مع اللام لانه لو اريد الحال كان حرف
الجر داخلا على المضارع بدون بعد الواو ان قوله ثم اذا اسابع الاستئناف وهو
ان لا يقدر ما بعد حرف العطف حمله على حالة كما في قولك ما تاتي فتحدث بان يعطف
المضارع على المضارع وينظم في سلك النفي كانك قلت ما تاتي فما تحدث او ما جمعا
اي الاستئناف والاشتراك كما في قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون فالاستئناف
بتقدير عطف الجملة وهو قوله يسلمون على الجملة السابقة كانه قيل او هم يسلمون والاشتراك
بتقدير العطف بين المضارعين قوله والعطف انما ساغ استئناف حكمه

فائدة كلمة حادثة مجرى التعليل لما سبق والمراد به العطف على ما لا اعراب مانع العطف
مطلقا لا يستلزم الاشتراك في الاعراب لجواز عطف جملة على جملة ليس لها محل من الاعراب
قوله والثاني والثالث انما جمع بينهما في الذكر لانه قد ذكر الثاني وهو كي في الكافية
ولم يذكر الثالث عقيبه لانه كأنه لم يذكر الثاني هنا اولا لانه لم يعد نواصب
الافعال هنا فذكره الى ذكر الثالث وبهذا عال وما في الشرح اظهار انه بعد ذلك والله
كان المناسب ان يقال وقد يقع في الشعر ان بعدها قوله ولا ينصب عند الخليل
الا باضمار ان وهو قول جمهور البصريين لانه حرف جر عندهم وانما خص الخليل
بالذكر لان القول قول الخليل اذا قالت حذام فصدقوها وقد مر الكلام عليها في
الكافية قوله لنفي الاثر وصحة قولك ان اجئك الى وقت كذا انما يدفع ذلك
قوله واصلها لان مخففة وحذفت كلمة واحدة بالوجه وانما ذهب الى ذلك
للضبط وكونه وضعا على حدة لا يقع في كون ذلك اصلا له وقد مر غير مرة تقرير
ذلك قوله اصلها حذف الالف نونا وقد مر توجيه ذلك في الجازمة قوله
مثبتا بعدها من غير ان يكون واقعا في سياق الجواب بواسطة العطف انما جعلت
البتة اجراء لها مجرى ان اذا استقبلت للاستقبال ومع هذا ظن بعضهم انها
مركبة من اذ وان مع عدم المانع من اعمالها وهو ان يكون معمولها مشتغلا بمعمولها
به كالمبتدأ والشرط والقسم وانما لم تعمل اذا كان فعلها معتمدا اليه وذلك لانها
حينئذ يكون بمنزلة العدم لبقاء المعنى الاصلي بدونها فضعف اثرها فلم يجروها
مجرى ان في الاعمال قضاء من حق المناسبة واذا وقعت بعد الفاء والواو لم يكن
الفعل الذي بعدها بمنزلة الجزء ما لشرط والقسم في التعلق جاز الوجهان لا جمال
وتوكيد قوله اسم منون فيه وجه ضعيف لانه لو كان كذلك لوجب ان يكون
له وجه من الاعراب لوقوعه في اثناء التركيب ولا يتصور ذلك فيه قوله
ستة تسمى شبيهة بالافعال انما صاروا الى التشبيه ليوصلهم ذلك الى اعمالها
وذلك انه انما عملت لمكان الشبه بالافعال ولقائل ان يقول لا نسلم ان عملها
بواسطة الشبه ولم لا يجوز ان يكون عاملة بنفسها لاقتضائها الجزئين المسند اليه
والمسند ولئن سلمنا ذلك لكن انما يصح لو كان تشبهها بالافعال من حيث انها
عاملة وهو ممنوع قوله الماضية فيها نظر لما قال الحصر فلان ما ذكره الشبه
انما هو بينها وبين الماضية خاصة وانما قال مع ذلك ايضا بان ما ذكره المناسبة
كافية في الاعمال على انهم لو شبهوا الشبه على انفتاح الاواخر وان فيها معنى الافعال
من التأكيد والتشبيه والاستدراك والتمني والترجي وجعلوا الاعمال للاسماء

مخففة

بالمراد في اواخرهم

بواسطة ذلك الشبه ولهذا اذا وردت في اواخرها ما بعدت عن الافعال بلا يلزم
الاسماء بل يدخل على الاقسام الاسمية والفعلية حيث زيدت في اواخرها ما بعدت عن
الافعال قوله لتحقيق مضمون الجملة يعني لمضمون النسبة الاسنادية واتى
بالجملة كذلك تؤكد تلك النسبة مع ان الجملة معها لا تبقى على استقلالها بل
يحتاج الى جزء آخر حتى يتم كلاما قوله مع قلب مضمون الجملة الى معنى ما هو في حكم
المفرد ولقائل ان يقول ان اريد بمضمون الجملة ما ذكرنا فمسلم لكن لا نسلم ان تلك النسبة
انقلبت الى معنى ما ذكر الا ترى انك اذا قلت يعجبني انك جرحت لم يكن معنى يعجبني
جرحك وان اريد غير ذلك فلا بد من افادته ليتصور في صحة دعوى قلبه الى ما
ذكر ولو قال الى معنى ما هو مفرد وهو الحاصل من مصدر مضاف ... لكان اظهر
قوله ولتفاوت المكسورة يعني ان المكسورة والمفتوحة تتفاوتان في ان المكسورة
يكون الجملة معها على استقلالها بعد دخولها من غير احتياج في ذلك الى جزء آخر
والمفتوحة لا تبقى الجملة معها على حالها بل يكون معها في حكم المفرد فيحتاج الى ان
يتم كلاما الى جزء آخر فاذا كان الموضع مما يستقل فيه الجملة تعين المكسورة هنالك
بحكم الفرق وان كان مما يقتضي الافراد تعين فيه المفتوحة قضاء من حق المفتوحة
فلذلك وجب ان يكون في ابتداء الكلام المكسورة لانه ليس هنالك ما يقتضي
ان يكون الجملة في حكم المفرد فيتعين ذلك الموضع للمكسورة ولقائل ان يقول ان اريد
بالابتداء ابتداء معنى فصحيح وذلك ظاهر وان اريد ابتداء الكلام لفظا فيحتمل
المكسورة والمفتوحة الا ترى انك تقول ابتداء ان زيدا منطلق في حكم المفرد ولكن
ان يقال المراد ابتداء الكلام اي تعين المكسورة بالابتداء واذا قصد الى
الى مفهوم التركيب لا الى مجرد اللفظ قوله وما بعد قال وما كان مشتقا
منه اي من قال ولو قال وما بعد القول وما كان مشتقا منه لكان اولى انما
اختص ما بعد القول لان الجملة يحكى بعده ولقائل ان يقول معناه ما يستدعي الحكاية
وانما اتى ذلك هنا وعدم حمله حملا لا مدخل له في ذلك الا ترى انك تقول قلت
ان زيدا منطلق في حكم المفرد فيحتاج في ان يتم كلاما الى جزء آخر فوقع المفتوحة
هنالك قوله ووجب ان يكون المفتوحة في مواضع الفاعل والمفعول والمجرور لانها
مواضع تقتضي الافراد فتعين المفتوحة هنالك فان قلت لا نسلم ان المفتوح
متعين في هذه المواضع الا ترى انك تقول ظهر لي ان زيدا منطلق جملة مستقلة
وتبينت ان زيدا منطلق جملة تامة وحروف ان زيدا منطلق كذا قلت
المراد ان المفتوحة يتعين في هذه المواضع اذا قصد الى مفهوم التركيب لا الى مجرد

اللفظ قوله خارجة بان قلت في معنى الاستثناء فان الواقع هناك من المكسورة
وان كان من قبيل المعمول قوله وبما بعد لو ولولا الخ لو قلنا انه مكان الفاعل
واما مع لولا فكذلك عند الكوفيين واما عند البصريين فان الخبر ملتزم الحذف فيهما
فكان ملحقه الافراد بحكم الالتزام فيتعين المفتوحة وانما تعرض لما علمت وان كان
من قبيل المفعول لئلا يظن ان ما بعد علمت من مظان المكسورة لان باب علمت مما يقع
المسند والمسند اليه فعال فيقع في باب علمت رفعا للتوهم ولا حاجة الى تقدير مفعول
فان تسهيل المعنى لحصول مقتضاه في سياق أنّ وكسر تبع لام الابتداء فقيل
علمت انّ زيدا لمنطلق قضاء من حقها بما يظهر من صورة الجملة المستأنفة قوله
وفيما سوى ذلك كسر وفتح بحسب اعتبار الجملة والمفرد كقولك اول ما اقول اني
احمد الله تفتح على ان يجعل خبرا اي اول اقوالي حمد الله ويكسر على ان يكون القصد
الى ايقاع اللفظ خبرا اي اول اقوالي هذا القول وهو اني احمد الله وقال بعض
المتاخرين لو جعل الكسر بناء على ان الجملة مما يحكى بعد القول كان خطأ لفساد المعنى
ولعل بالبرهان يقول لا يسلم لجواز ان يجعل ما مصدرية وبعد هناك مضاف كما في قولك
اخطب ما يكون الامير قائما اي اول احوالي قولي [illegible] بالحمد [illegible]
شأنه والاعراض عما سواه [illegible] قوله وفيما سوى ذلك [illegible]
ما بعد الموصول وليس هناك الا الكسر لان الصلة لا تكون الا جملة قوله [illegible]
البتة المفتوحة لا تقع في صدر الكلام لئلا تقع عرضة لدخول المكسورة فيتوالى حرفان
لمعنى واحد فيتوهم اتحادهما معنى فلم يفعلوا ذلك سدا لطريق التوهم وانما قلنا
يتوهم اتحادهما معنى من حيث ان الغرض من وضع الحروف الاختصار [illegible] ان
كلا منها يقوم مقام جملة فانك لو قلت معناه الا [illegible] انك داخل خرجت
من البصرة كان بمنزلة ان يقول خرجت وابتداء الخروج البصرة فلو جمع بينهما كان
مظنة التوهم انه لو كانا لمعنى واحد لما جمع بينهما لانه يفوت ما ذكرنا من غرض الاختصار
ولعل بالبرهان يقول [illegible] يختلفان نظاهرهما الا ان جملة مكسورة [illegible] الى اثبات
المدعى فكان مستغنى عنه والوهم الحاصل في امتناع تصدير الجملة بهما سواء انّ الفرق
بينهما وبين التي بمعنى لعل قوله وقد يأتي المفتوحة بمعنى لعل بين ان المفتوحة من
المشترك وقد ذكر هذا من اخرى حيث عدها من لغات لعل ولو اقتصر على ذكره
هناك لكان حسنا قوله فليس من الباب اي ليس مما ينصب الاسم ويرفع الخبر قوله
من كلا من [illegible] وذلك ان وصفها لعلة [illegible] من يتوهم ان غير المؤكد داخل
في الحكم السابق فلزم من ذلك التقارير بالمرة لانه اما ان كان زيدا قائما اذا

اذا كان مظنة ان يتوهم التشابه مع انه عاب الصاحب قبل عاب عمرو قوله انه مركب
في كتاب الانصاف في مسائل الخلاف قال بعض الكوفيين لكن مركب من لا وكن وهو
غير مناسب ولو قيل انه مركب من لكن وانّ مخففة وحملا لكنه على حذف بالوضع لم
يبعد لمكان التخصيص قوله ان الاصل لكن زيدا كالاسد فقدم الكاف وفتح له المكسور
ظاهر في انّ كأن ليس بكلمة وليس ذلك مستقيم لانه لو كان كذلك لاحتاج في ان يتم
كلاما الى جزء آخر كما اذا قلت بان زيدا الاسد فان قلت جاز ان يكون المبني على
الكسر قلنا لو كان كذلك لما صح دخول حرف الجر عليها وذلك ظاهر فلا بد من ان يقال
انها كلمة برأسها او كلمة مركبة من كاف التشبيه ومن انّ المفتوحة ولا يبعد في الزام ذلك
تحقيقا من الانتشار في باب الوضع قوله ويخفف فيلغى الا [illegible] الى آخره اعمال
المكسورة مخففة كثير واعمال المفتوحة مخففة لم يجئ في الظاهر الا شاذا وانما اجملوها
في ضمير شأن مقدر لئلا يلزم الخروج عن المناسبة في كلامهم وهو اعمال الاضعف
دون اعمال الاقوى وذلك ان المفتوحة اقوى شبها بالفعل لم يجئ عملها في الظاهر
فلو لم يعملوها في مقدر ايضا لزم ما ذكرنا واعمال كأن مخففة كثير والغاؤها ايضا
لكن بعد التخفيف لم يجئ عملها اصلا فالحكم على الجميع بطلان العمل في الاستعمال
الشايع فالاختلاف من غير تفصيل بينها ليس كما ينبغي قوله لكن يراعي في الفعل
المكسورة بعد التخفيف لا يدخل من الافعال الا على ما ينسخ الجملة الاسمية عند
البصريين ليكون الجملة الاسمية واقعة في حيزها قضاء من حقها في الاصل
وعند الكوفيين لا يجب ان يكون كذلك لانه انما وجب دخولها على الاسمية
لمكان الشبه وقد زال ذلك الشبه بالتخفيف قوله مع فعله قد او سوف او
السين للتنبيه على انها هي المخففة دون الناصبة للافعال ولما لم يكن الجمع بينها
وبين حرف النفي تركوا ذلك لانه لا يحتاج الى التنبيه مع تعويض حرف النفي عنها مردودا
الجميع يجري واحدا في ترك التنبيه على ذلك قوله لتوقع مرجو او مخوف يقال
توقع الشيء واستوقعه اي انتظر وقوعه وذلك اما بالقياس الى حال المتكلم
واما بالقياس الى حال المخاطب قوله فيه معنى التمني اي يلزمه لان التمني
من لوازم توقع المرجو وقد لمح ذلك المعنى الا ترى في قراءة فاطلع بالنصب فان قلت
لم لا يجوز ان يكون ذلك لمعنى الاشتراك او التجوز بان يكون لعل من قبيل المشترك
او المجاز في قراءة من قرأ فاطلع بالنصب قلنا كل واحد خلاف الاصل فلا يصار
اليه وفي الكلام مندوحة قوله ويطلق على ان يقال ليت ان زيدا حاضر ولعل ان
زيدا قائم اما فال وكذا عند الاخفش الا انا نأبى دخول لعل على ان [illegible]

وهو

قوله فانه عطف على ليت ممنوع لجواز ان يكون قد عطف به في كلام من يوثق بعربيته للا
اللغة لا ليت فيما نحن قوله ويمنه لعات يمكن ان يكون الاصل لعل بحذف كثرة الاستعمال
كثير التصرف فيه قوله فاللام لام الابتداء هذا بعيد لان لام الابتداء لا يستوعب
الاشياء ولانه قول لم يقل به غير قوله فكانه هذه الحروف اذا دخلت على آخرها
يبطل عملها لبعدها عن شبه الافعال بزيادة ما لا يراد في اواخر الافعال قوله
وجعلناه اي بعض فيه زيادة ما وجعل كان ليس فيها اعتبار الاصل فيه هذا اشتقاقية
الاعمال في الجميع وهو ممنوع اذ لم يسمع اعمالها مطلق قوله الا ان الا الغا
كان وليت ولعل اكثر فيه ان الاعمال فيه انما وانما ولكنما كثير لكنه هذا اكثر الليس
كذلك لانه لم يكثر الاستعمال في شيء من هذه الحروف مع زيادة ما في آخره قوله
وفي اتصالها بضمير الحكاية بان يقال انني بزيادة نون العماد لانها عمل الافعال
المشبه المذكور ومانع اي بحذفها كراهة اجتماع النونات واما حذف نون
العماد مع ليت لئلا يلزم توالي الكسرات قوله واما الى آخره اي يقال اني وانا
ولكني ولكنا وانا قال دون لينا ولعله لئلا يتوهم انه يقال لينا ولعله نظرا
الى ما مر فيه واما الى الآخر وانما قالوا انا تحرزا عن اجتماع النونات والمحذوف
نون الحرف لا نون الضمير لان الحذف في الآخر اولى قوله ويمتنع تقديم الخبر على
العامل لا يجوز تقديم المعمول مطلقا في هذا الباب على العامل حطا لدرجته عن رتبة
الاصل وهو الفعل ولا تقديم الخبر على الاسم لذلك ايضا الا اذا كان ظرفا نحو ان في
يوم الجمعة القتال او يوم الجمعة القتال سواء كان حرف الجر ملفوظا او مقدرا وكذلك
يجوز تقديم الظرف على الاسم اذا كان من متعلقات الخبر نحو ان في يوم الجمعة القتال
فاصل قوله هذا على المذهب الظاهر يعني ان جواز تقديم متعلق الخبر على الاسم
هو المذهب الظاهر وان كان من حقه ان يمتنع لانه مما يمتنع تقديم عامله فامتناع
تقديمه اولى ولانه يلزم الفصل بين العامل والمعمول باجنبي وهو الاسم لكن المذهب على
الجواز لكان الاتساع في الظروف قوله واما حذفه واما قال واما قال لانه لما ذكر
حال التقديم كان مظنة السؤال عن حال حذفه فقال واما حذفه فجائز بحيث قولهم ليت
شعري وبعضهم لم يعد ذلك من قبيل الحذف لقيام الجملة الاستفهامية مقامه ولا نعال
ليت شعري لدون الجملة الاستفهامية ولما لا يحكم بالحذف في نحو ان زيدا في الدار لا يحكم
هنا لو قوع الساد مسد الخبر في الموضعين قوله واعلم ان المعطوف على اسم ان
ولكن جاز الرفع حملا على المحل كان زيدا قائم وعمرو فان قلت انا نجد هذا الرفع لكان
مرفوعا محلا وهو ممنوع اذ من شرط ذلك المحل وجود من العوامل طالب لما هو من جنس فيه لكن

لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين ولقائل ان يقول لا نسلم انه
مما عطف على المحل لم لا يجوز ان يكون الجملة معطوفة على الجملة السابقة الا ان يكون
المفرد معطوفا فان قلت لان القصد الى نظم السابقة في سلك التاكيد قلنا لا نسلم بل
اذا قصد كان القصد الى ذلك والافلا واذا صح ذلك فما هنا ظاهر الم نجمع ايات علم
بذلك لان الاصول لا تثبت بالمحتملات الا ترى ان الزجاج ذهب الى منع ذلك في الصفة
مستدلا بقوله تعالى ان ربي يقذف بالحق علام الغيوب بان علام الغيوب صفة لا يمكن
ان يحمله على المحل فرتب بانه يحتمل ان يكون خبرا بعد خبر او خبر مبتدا محذوف
بدلا من ضمير يقذف ومثله لا يثبت الاصول فكذا ما نحن فيه الا ان ثبت بمثل قولهم ان زيدا
قائم وعمرو ولما ذكرنا من الاحتمال وهو ان يكون من قبيل عطف الجملة على الجملة قوله
بعد مضي الجملة يعني لفظا وتقديرا فلا يجوز ان زيدا وعمرو قائمان لانه يصير الخبر
مقتضاها المفرد وانه يلزم ان يكون قائمان مرفوعا بالرفع وذلك يقتضي كل
واحد المفرد وفلا يكون لواحد منهما مرفوعا فيلزم ما قلنا قوله واما السابع انا اورد
امّا لبعد المسافة من ذكرها اجمالا وكان مظنة الطلب وذكره على وجه التاكيد لان
امّا لبعد التاكيد لانه يدل على ثبوت الحكم على جميع المقادير قوله مع اشتراكها
في الاختصاص يعني ان لا لبعض من وجه نظر من وجه وهو الاختصاص بالاسم
فحمل عليه في العمل وجه حمل البعض على البعض قد ذكر في القسم الاول فقيل انما
يحمل البعض على البعض لان كلا منهما في نوع صاحبه يحكم بالمقابلة ولقائل ان يقول
لا نسلم ان لا لبعض لانّ وانما يكون كذلك ان لو كانت انّ للايجاب وهو ممنوع
بل انها للتاكيد النسبة ايجابية كانت او سلبية ولا نسلم انها ستعوكان في لا حصاص
فان المكسورة قد دخلت على الجملة الفعلية في الجملة تقول انما خرج زيد وليس دليل سلمنا ذلك
لكن لما كان المرجح في حمل البعض على البعض الى المشابهة كان حمله على ليس اولى
لكان المشابهة من جهة النفي والاختصاص لانه اختص بالعمل لكونه فعلا قوله
وهي منصوبة النكرة لانها لنفي الجنس الا ان تقابل المعرفة فكان من حقه ان يكون نكرة
واما لم يقل وهو اسمه الا فيما يستغرق النكرة احترازا عن نحو قولك لا زيد في الدار
ولا عمرو ولقائل ان يقول لا نسلم ان هذه هي لا لنفي الجنس ولم لا يجوز ان يكون بمعنى
ليس فان قلت لان لا بمعنى ليس لا تدخل على المعرفة قلنا هو اول المسئلة وانما يثبت
ذلك ان لو لم يكن هذه بمعنى ليس على انه لما تردد حملها على انها بمعنى ليس اولى لان التي
لنفي الجنس ابعد من المعرفة بحكم النفي قوله الا فيما يستغرق اشارة الى قولهم لا اباك
ولا غلامي لك ولا نا صري لك فان ذلك منصوب مع كونه معرفة عند الجميع الا عند بعض

انما خرف قوله والبناء ايضا وانما لم يقل التنكير والبناء النية لئلا يتوهم ان قطع النية
راجع الى البناء فحسب وانما كان من حق سعونه البناء اذا لم يكن مضافا ولا مضارعا
لشبهه لمعنى الحرف مع عدم المانع من البناء وهو كونه مضافا او مضارعا له فان قلت
لا نسلم انه متضمن بل ذلك المعنى مستفاد من لفظ الحرف لا ان يكون هناك معنى قلنا
مولد البناء لانه لو لم يكن متضمنا لما كان مبنيا اذ لا وجه للبناء سوى ما ذكرنا يحكم البنية
والا لزم فالبس في كلامهم من البناء من غير سبب قوله واما قولهم لا ابا لك فقالوا
انه مضاف معنى لا صورة فالنظر الى انه مضاف لم يبن وبالنظر الى انه ليس بمضاف جعل
اسم لا اي من غير رفع وتكرير فان المضاف الى المعرفة يجعل اسم لا ولكن مع الرفع والتكرار
فان قلت لا نسلم انه مضاف ولو كان مضافا لكان معرفة ولو كان معرفة وجب
الرفع والتكرير قلنا لا نسلم ولم لا يجوز ان يكون تجويز الرفع والتكرار لكونه جاريا مجرى
النكرة صورة على ان زيادة اللام في الجملة ثابتة بخلاف حذف النون من التثنية ومثلنا
هذا الجمع من غير اضافة فالحمل على زيادة اللام اولى فان قلت معنى قولك لا ابا لك مثل
قولك لا اب لك فلا يكون مضافا معنى قلنا لا نسلم بل معنى الاول على التوكيد ومعنى
الثاني على التنكير والحق ان العبرة بالمعنى المقصود لقولهم لا ابا لك فان كان المقصود
ابه بعينه فالقول قول المتقدمين انه مضاف معنى وان كان المقصد الى اب لا على التعيين
على الاطلاق فالقول قول المتاخرين انه ليس بمضاف بل مشبه به فظهر مما
ذكرنا ان المرجع في تحقيق ذلك الى استكشاف المعنى منهم وتبيين المراد من كلامهم
قوله فاذا بطل الوجه الاول وهو كونه مضافا معنى بقي ان اللام بحرف لا الا بمعنى
الاضافة فان يجعل مكان اللام في او على او من كقولك لا ساعيا في ... ونحوها
ولا ناصرين منها او بزيادة الفصل كقولك لا ابا فيها لك بمعنى الا سؤال القصر وهو
البناء وقال يونس مع الفصل بالظرف لا يبطل الوجه الاول بل يجوز ان يقال لا ابا
فيها لك لمكان التوسع في الظروف ولقائل ان يقول لا حاجة الى هذا لان ... الاضافة
لان ذلك الوجه انما ثبت مع اللام على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره من
الحروف سواء كان فيه ... قوله على نحو لا رجل ... بانه ... ان ...
ان يكون مضافا وانما جاء البناء لمكان الاتحاد فاذا حصل ... ذلك الاتحاد
فلم يحصل بناؤه ولقائل ان يقول ليس القصد الى نفي رجل على الاطلاق ... الى
نفي الوصف كذلك بل الى ذلك المجموع فكان المنفي لمعنى الحرف هو المجموع فكان يجب
ان يكون كالشيء الواحد فيستحق ان يبنى المجموع في قولك ... له الحساب يا ... بعد معنى
الحالية فكان كالشيء الواحد فيستحق ... اعرابه ... الصفة

لان معنى التابع على الاعراب فان التابع هو الذي يكون باعراب سابقه من جهة
واحدة والذي يشبه الاعراب على سبيل التبعية لغير ... بحسب ما ذكر من تبيين
فلذلك كان من حقه ان يعرب واما بناؤه مبنيا على الاتحاد وذلك الاتحاد
انما يكون اذا وليه من غير فصل بينهما قوله واما اذا فصلت على نحو
لا رجل عندي ظريفا كان الوجه ان يقال واما اذا فصلت نحو لا رجل عندي
ظريفا لان ذلك يوهم ان الفصل على قسمين فاذا كان الفصل على نحو
هذا بطل البناء والا فلا وليس الامر كذلك فان الفصل مطلقا مما
يبطل جواز البناء سواء كان ظرفا او غيره قوله وحكم الوصف
الزائد حكم المفصول بعد ان فاد من المثال من قوله لا رجل عندي
ظريفا ليس مشتملا على الوصف الزائد وان عندي خبر لا لئلا
يلزم الفصل بين الصفة والموصوف باجنبي وهو الخبر وهو من السافر
فلا يخفى لكون المحكوم به مسبوقا ببعض المحكوم عليه وسابقا على بعضه
ولو قال واما اذا فصلت على نحو لا رجل ظريفا بطل البناء وكذا حكم
الوصف الزائد والمعطوف حكم المفصول لكان اظهر وكانه اشار بذلك
الى جواز تقديم الظرف لما في الظروف من الاتساع قوله حكم المفصول
وهو عدم جواز البناء ولقائل ان يقول لما كان المعطوف حكمه حكم
المنادى لانه منادى فان نحو يا زيد وعمرو بالضم لا غير وجب ان يكون
المعطوف في هذا الباب كذلك فان حكمه حكم المنفي اولا يكون المعطوف
في باب النداء حكمه حكم المنادى نحو يا زيد وعمرو قوله وكذا حكم المكرر
انما فصل لان فيه جواز البناء وانما قال وكذا لان ذلك مثله فكانه
مثله وانما جاز بناء المكرر ولانه هو وانما اعرب لانه تابع والتابع
انما يعرب بالنظر الى اعراب سابقه لا بالنظر الى البناء قوله
ومن سائر المنفي في هذا الباب الى آخره قد اشرنا فيما سبق انه انما
يصح هذا ان لو كان لا في قولك لا فيها رجل ولا امراة وفي قولك لا زيد
فيها ولا عمرو هي لا التي لنفي الجنس وهو ممنوع قوله يجب ... عند
سيبويه تكرار حرف النفي عنده وعند غيره لا يجب قوله وانما
وجب الرفع والتكرار لانه انما يفصل او يقع الاسم معرفا اذا خرج مخرج
الجواب لسؤال مشتمل على الفصل مع التعدد او معرفة متعددة والاسم يجيء
ذلك لان الا ... لا يكون اسمه معرفة وان لا يفصل بين الاسم وبين لا ...

لاخراجها عن وجهه اي وادا اخرج مخرج الجواب لذلك وجب الرفع والتكرير تحقيقًا
للمناسبة مثاله نحو لا في الدار رجل ولا امراة او ازيد فيها او عمرو فيقول لا
لا فيها رجل ولا امراة ولا زيد فيها ولا عمرو مع ان في تكرار المعرفة شيئًا من جهة
في النفي بما يظهر من صورة كثرة الكلام والتعداد قوله واذا كرر فيه جواز النفي
لا لانك اي لا للفصل ولا لكون الاسم معرفة جواز الرفع هذا اشارة الى نحو
قولك لا حول ولا قوة والمسئلة مشهورة قوله فتعين على تركه العنى لان
نحو قولك لا رجل انما يكون حيث تقوم قرينة على الخبر واما وجوب الحذف فللتخفيف
حيث يكثر مثل هذا في كلامهم واما ما يقال من ان النفي اغنى عن الخبر لانك اذا
قلت لا قيامَ كان كانك قلت انفي القيام فاجري مجراه في انه لا يحتاج
معه الى جزء آخر فليس كما ينبغي لانه انما يصح هذا ان لو كان القصد من جميع
المواد الى نفي وجوده اما اذا كان القصد الى نفي شيء غير الوجود فمثل نكوه
القصد الى نفي كرمه لم يصح ذلك وجوابه بمنزلة قولك انفي القيام قوله
شبهوها بليس اي اعتبروا مشابهتها فاعملوها عمل ان ذلك لغة اهل الحجاز
من غير حيث التشبيه واعتبار جان ذلكم المناسبات التي استجدتها
اهل الفصاحة واما بنو تميم فلم يعتدوا ذلك حيث لم يكن لهم اختصاص بشيء
الاسماء بخلاف ليس فضعف امرالشبه ولقائل ان يقول انما يصح هذا ان
كان الاختصاص على الافعال مما الثاني يعني ليس وهو ممنوع ويمكن ان يقال
الاختصاص على الافعال مما سبق العمل من العامل بحسب ما سبق يحكم
عليها بانها مما لعله يلزم الاشتراك الذي هو حاصل فلا علم اما التي لنفي
معها زيادة معنى فلم يناسب ان يحكم عليها بالاتحاد بل يحكم عليها بالاختصاص
بالاسماء حتى قيل باعمالها مطلقا قوله ولا نقضوا النفي بالا ذلك يعني اذا
انتقض النفي بالا او بحرف موجب بطل العمل نحو ما زيد الا قائم وما زيد قائما
لكن قاعد ولقائل ان يقول لا نسلم انهم ما رفعوا الاسم وما نصبوا الخبر فيما ذكرت
من الصور نعم اما في صورة الاستثناء فانه انما يصح دعوى ذلك لو لم يكن
الخبر الذي هو المستثنى منه منصوبا واما في صورة لكن فظاهر ويمكن ان يقال
المستثنى لما قام مقام الخبر قيل ونصبوا الخبر اذا لم ينقضوا النفي بالا ولو
قدم اذا انتقض النفي بطل العمل لكان اظهر قوله ولم يعملوا لا الا في النكرة
وانما خصوها بالنكرة لمشابهتها لا التي لنفي الجنس وذلك مختص بالنكرة فخصوا
هذه بالنكرة ايضا ولم يدخلوها على المعرفة واما وان كان الالزام ... علام

الاعمال عند عدم الاحول لكن لما الحقوها بلا التي لنفي الجنس باعتبار اشتغلوا عن اعمالها
على النكرة اصلا قوله ادخلوا التاء لا يدخلون التاء فهي حين ينصبون حتى اذا
دفعوا الخبر على الاسم لم يدخلوا التاء وذلك انهم اذا لم يعملوها كان الاسم والخبر
على حالهما في الابتداء فلم يدخلوا التاء تنبيها على انها على حالها بالامتناع
من ادخال التاء عند عدم الاعمال لان المصحح للادخال هو النفي وذلك باق مع
دخول التاء سواء عملت او لم تعمل ولقائل ان يقول لو كان المصحح للادخال هو
النفي لصح دخولها على خبر لا التي لنفي الجنس وخبر لا التي بمعنى ليس وخبر ما اذا
تقدم الخبر على الاسم بل جاز ان يكون دخولها منحصرا في صورة اجرائها مجرى
ليس قوله وكثيرا ما يكسع لا هذا بالتاء اي كثر لحوقها بالتاء نحو ولات حين
مناص وقال الكوفيون هي لا التي لنفي الجنس ومنه قال الاخفش منا ومن
قول السمرين انها لما ترددت بين ان يكون لنفي الجنس وبين ان يكون المشبهة
بليس كان حملها على انها هي التي بمعنى ليس اولى لان ليس مما يلحقه التاء
ما رايت هذه مجرى ليس في لحوق التاء واما التي لنفي الجنس فلحقه باء
ومن نمن لحاق التاء يقول بكذا اما كان ملحقا بها وهلا وقف عليها بالتاء كما في
ليست واما من وقف عليها بالهاء فاجراها مجرى ثمت وربت مما لحاق حرف
مثلها وتوقف على ذلك بالهاء معاملة الحروف فيه وكذا هذا وانما وقف ثمت
وربت بالهاء لان تاءها تاء لا حقة باخر الكلمة كتاء التانيث ما جرت مجراها
في ان وقف عليها بالهاء فان قلت فلم لا وقف عليها بالتاء كما في تاء التانيث
في الفعل نحو ضربت قلنا لان تاء التانيث في الفعل لا يكون الا للتانيث بخلاف هذا
التانيث في الاسماء والتاء اللاحقة في ثمت وربت لست للتانيث فالحاقها
بتاء نحو طلحة اولى لانها لست للتانيث ايضا ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان
يكون لات لغة فيها مرادفة لها لا ان يكون هي لا في حال لم تلحقه التاء
ويمكن ان يقال لو كان كذلك لما اختلف في الوقف عليها كما لا يختلف في الوقف على
ثمت وربت او لعله هذا ولكثرة ذلك في الاستعمال وذلك لات انما جاء
مع لفظ حين او ما جرى مجراه نحو ولات حين مناص ثم لما قل استعمال
لات حكم عليها بالفرعية وعلى لا بالاصالة وهذا هو الشيع ان جعلها عن حيث
انها هي التي لنفي الجنس فلحقتها التاء لانها اشيع واكثر استعمالا من التي
بمعنى ليس فيكون هذه من لا حال دون المشبهة بليس قوله ومنهم من يقول
الا ... لما كان معناه معنى ليس وهو دونه في صورة العمل كان الوجه

ان يحكم عليه بالفعلية لفظ العود كونه مما يستلزم مخالفة القياس الاول هو لحاق
التاء الذي هو تصرف في الحرف قوله وفيه تعسف ثم حيث انه يستلزم ما ليس
في كلام مهم وهو ترك الفاعل مطلقا ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون مقدرا دائما
في ضمير مستترا كرولات حين مناص اي ليس الحين حين مناص وقد لزم
طريقة واحدة ولا بعد في ذلك كما ترى حيث الغرض فيه ان يكون الفاعل
معرفا باللام او مضافا اليه او ضميرا مستترا قوله كقولهم ثم بعض القول
بعقلته والقول بان تحصل بالتاء بينان في التعسف وذلك لانه لم يحصل
في كلام مهم تحصن بعض حين ولانه قد جاء ولات هنا حين قوله لغة
بمعنى حين قوله كالجار اي مثل الجار لغة قوله وذكرها استطرادا وذلك
ان نظر النحوي موقوف على التتبع للهيئات التي يعرض لاواخر الكلم بواسطة
العوامل فكان حصار اسرع الاعتناء بشان الهيئات وشان العوامل
وبيان ما يقتل بتلك الهيئات وبيان حال نقل وتميز البعض عن البعض وكان
التعرض لغير العوامل استطرادا يا غير مقصود ابتداء لكن لما تعرض لاكثر العواطف
من الحروف تعرض لغير العوامل لقلتها بخلاف غير العواطف من الاسماء اذ في
ذلك كثرة فلا يلزم من تعرض هذا تعرض ذلك قوله ضرب طوله العكس
في معناه اذا اخذنا في كشف هذا الضرب كشفنا الغطاء عن حسن هذا الكلام
هناك قوله ثلاثة وعشر حرفا ذكر هذه الحروف على ترتيب المخارج
فما كان من مبدأ الحلق ابتداء به الى ان اتمها بالتعرض لشفوي الاول
هو الواو ثم في تفصيل هذه الحروف ذكر البعض مع البعض اذا كان بينهما
مشاركة في الحكم كذكر الياء والواو مع الالف لما شاركاه في الاطلاق
ثم اورد الواو على حدة ايضا لما انفرد بحكم وكذلك الحكم في بقية الحروف
قوله فالهمزة للاستفهام وتعرض منه اي وتحول من الاستفهام معان
نعني اذا امتنع اجراء الاستفهام على ظاهره في موضع حمل عليها بناسب
المقام كما اذا قلت لمن يريد منه الوهاب اتذهب والحال انه تحرى منك
اسمع ان يحمل الاستفهام على السؤال والحال فاضلنا ليحمل على الامر والحث
والنهي ونعرض لبيان تولد هذه المعاني في قانون الطلب في القسم الثالث من
الكتاب فان قلت لا نسلم ان هذه المعاني متفرعة ولم لا يجوز ان يكون الهمزة
مشتركا بين هذه المعاني قلنا لو كان مشتركا كان معنى الاستفهام ساريا
لغيره من المعاني ولو توقف تعينه على قرينة كغيره من المعاني على ان اللفظ اذا تردد

من المجاز والمشترك فالمجاز اولى لانه اكثر واشيع فان قلت فالمناسبة
بين الاستفهام وبين هذه المعاني حتى استعمل حرف الاستفهام في هذه
المعاني قلنا الوجه ظاهر لمن له قلب او اذن واعية فليلحق هاهنا على انه فيما قرب
من الامثلة وقال ان الغرض من الاستفهام كذا شيئا هي في الاكثر فان قال
لا نسلم ان الغرض فاذكرت ولم لا يجوز ان يكون الغرض غير ذلك قوله ويستعمل
ظاهره ومقدره وذلك لان الهمزة اخف فكان احق تصرفا واكثر اختصاصا استعمالا
فان قلت لا نسلم ان الهمزة من العدة دون هل في قوله سيع ومن الحوائج
فنقول قلنا لان الافادة من باب التصرف في الهمزة احق تصرفا فالحمل عليها اولى قوله
المدح في الاستفهام هنا اي التصور دون التصديق وهل لطلب التصديق
لا لطلب التصور بحكم الوضع فكانت الهمزة مقدرة دون هل قوله ان هلنا انها موضوعة
لطلب التصديق بدليل انها لا تستعمل في غير طلب التصديق قوله وتدخل
على الواو والى آخره دون هل لان الهمزة اخف فكان احق واكثر استعمالا قوله
الا انها بالفعل اولى وذلك لان الاستفهام عن الشيء يستدعي سابقة الجهل بحكم
الضرورة فما كان سبب الجهل به اظهر كان بالاستفهام اولى والفعل لا تقرر له
لانه لا يزال على التقضي واذا لم يكن قار الذات كان ابعد من العلم به فلا جرم
فكان بالاستفهام اولى ولقائل ان يقول انما يصح هذا ان لو لم يكن الاستفهام
بالهمزة وهل راجعا الى النسبة الاسنادية او الى المنتصب بالفعل وهو ممنوع
ولئن سلمنا ذلك لكن كيف يصح دعوى الاولوية مطلقا لجواز ان يكون مقتضى المقام
هو السؤال عن مفهوم الجملة الاسمية وحينئذ يمنع دخولها على الفعل فضلا من
ان يكون اولى ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان الزمان داخل في مفهوم الفعل
فانا اذا قلت اضرب دل على الزمان التزاما لا تضمنا ولئن سلمنا ذلك
لكن انما يصح ان لو لم يكن لنفس الزمان وهو المفهوم الحسي ثبوت دائما من
حيث ان الخارج لا يخلو عن اجزاء الزمان وان كانت غير قارة ولئن سلمنا
ذلك لكن سبب الجهل اكثر والفرق في الفعل انما يكون كذلك لو كان سبب الجهل
منحصرا فيما ذكر من عدم الاستمرار لجواز ان يكون هناك اسباب آخر بعضها
اكثر في الاسم قوله لكونه اهم لان المقصود من الكلام المشتمل على الاستفهام
طلب العلم فيكون اهم وتقديم العلة لان الحكم اذا كان مسبوقا بالعلة كان ابلغ
في الصدور واكثر في النفس قوله وان لا يتقدم عليه شيء انما ذكر تأكيدا والا
لا يستغنى عنه لانه لو تقدم عليه شيء من الكلام لم يكن الكلام متصدرا بالاستفهام قوله

وللخطاب في هأ بمعنى خذ تقول هاء هاؤما هاؤم للدلالة على احوال المخاطب
من الافراد والتثنية والجمع لكنها بالقصر موضوع للمخاطب مطلقا كما انه في لغة الحجاز
فلحق هذه الزيادات للدلالة ولقائل ان يقول لا حاجة الى توطئة هذه لانها لا
تكون الا بمعنى خذ وقوله اذا قيل ليس كما ينبغي بل الوجه ان يقال اذ قيل كما هو
في بعض النسخ اي لما قيل هاء هاؤما هاؤم كما قالوا هاك هاكما هاكم علم انها بمنزلة
الكاف في انها للخطاب قوله والالف للعوض ولقائل ان يقول الكلام في البسائط
التي هي كلمات ولا نسلم ان الالف في اذا حال الوقف كلمة وانما تكون كلمة لو كان موضوعا
لشيء وهو ممنوع ولا يلزم من تبدل الحرف الذي هو كلمة بحرف آخر ان يكون ذلك الحرف
الآخر كلمة لجواز ان لا يكون موضوعا لشيء فحاصله انه يلزم من تبدل الحرف الذي ليس بكلمة
بحرف آخر ان يكون ذلك الآخر كلمة وانما ذكرنا التنوين في اذا لكونه اظهر هنا لا ان
يكون مخصصا به قوله وعندي بعض ان الالف في سانئذ لم التنوين الذي هو عوض
من المضاف اليه فاذا قلت سنائذ قائم كان الاصل سن او قات زيد قائم فحذف
المضاف اليه من سن ثم عوض عنه التنوين فصار سنائذ قائم ثم عوض عن التنوين
الالف فصار سانئذ قائم وانما حمله على ذلك ان ابدال التنوين من المضاف
اليه ثابت وابدال الالف من التنوين ايضا ثابت فحمل على ما ثبت في كلامهم بخلاف الالف
فانه لم يثبت كونها عوضا عن المضاف اليه فلم يحمل على كونها عوضا عن المضاف اليه عن
التنوين الذي هو عوض عن المضاف اليه اذ جميع ما ذكر من اجراء الوصل مجرى الوقف
وتعويض التنوين وتعويض الالف عن التنوين جميع ذلك ثابت بخلاف كون الالف عوضا
عن المضاف اليه ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الالف في سانئذ قائم للاشباع
وذلك ايضا ثابت في كلامهم مثلنا لكن ذهاب الشيء مع العوض ادخل في المناسبة من
ذهابه لا مع العوض وبما ذهب اليه المصنف واختاره ذهاب الشيء بعوض قوله
وفيه دليل بعض ما ذكرنا من ان الاصل سن اوقات زيد قائم ولعل الصواب فاذهب
اليه الاصمعي من طرح اذ واذا المكان الاستغنا عنهما اذ المعنى المقصود يتم بدونها ولعله
يلزم ان يكون للزمان ظرف زماني ولقائل ان يقول انما يلزم هذا ان لو لم يكن لها فائدة
وهو الدلالة على المفاجاة او التوسع في الاستعمال فلا يلزم ان الصواب ذلك لجواز ان
يكون كل واحد من الاستعمال صوابا واما كون الزمان ظرفا للزمان فلا يبعد في ذلك
اذ هو باعتبار ان يكون من جملة اوقات العام مثل كون العشر ظرفا للوا... قوله
ولسان الفصيح ولقائل ان يقول لا نسلم ان زيادتها لذلك بل لتوجيه الى امتداد الصوت
وفيه ما فيه من البيع ويمر الله لا نسلم انها كان وانما تكون كذلك ان لو كان موضوعا لمعنى هو

وهو ممنوع وهكذا الكلام في قوله وهي اي الالف والواو والياء للالحاق قوله
وللانكار اي هذه الثلاثة تكون للانكار بحسب حركة الآخر فان كانت فتحة فالالف
وان كانت ضمة فالواو وان كانت كسرة فالياء وانما كان زيادتها للانكار مضمون الكلام
او لانكار خلاف مضمونه ناسب ان يكون متأخرا لان الانكار اعتبار متأخر وقد يفصل
بين الآخر وبين حرف الانكار بان يحافظه على سكون الآخر ويكون الياء اذ ذاك
متعينا لان الساكن يتحرك الى الكسر فلذلك كان الياء متعينا وايراد هذه الحروف
الثلاثة للتذكر وذلك اذا نسي ما كان بصدد اداوه من المعنى او لم يقع في خاطره
ما يعبر عنه به عن ذلك المعنى والحال انه لم يرد ان يقطع الكلام فيزيد هذه
الحروف ليمكن مد الصوت رجاء ان يتذكر ما يقصد من الاشياء وذلك والياء متعين
اذا كان ما يلحقه ساكن الآخر لما قلنا في فصل الانكار من ان الساكن يتحرك الى
الكسر قوله وجميع ذلك وقفية اي زيادة هذه الحروف وزيادة ان وكون
الالف والواو فيما لا يتحرك له ساكن وكون الياء فيما يتحرك له امور موقوفة على
السماع والدرج فيها الى اللغة لا مدخل للقياس فيها او جميع ذلك مما يختص بحال
الوقف ولا يكون في الدرج سوى زيادة التذكر ولهذا لا يلحقه هاء الوقف وانما
قال جميع ذلك لان زيادة التذكر انما تكون في حال عدم الوصل لكنه اجري مجرى منزلة
ما يختص بالوقف فقيل جميع ذلك وقفية قوله بزيادة ان اي وانكر ظاهر
في زيادة ان مع حرف التذكر والا عرف انه لا يزاد معه قوله والهاء للدلالة
على الغيبة الحروف اللواحق بايا من نحو الهاء والكاف والياء للدلالة على
احوال المرجوع اليه وهو مذهب المتأخرين وقال بعضهم ايا ضمير مضاف وهو
مذهب الخليل ويلزمه ان يكون الضمير مما لزم الاضافة وليس ذلك في كلامهم وقال
اسم ظاهر اضيف الى الضمائر ولو كان كذلك لوقع بدون الاضافة الى الضمائر بالقياس
على غيره من الاسماء الظاهرة ولانه يلزمه ان يكون الاسم الظاهر لازم الاضافة
الى الضمائر وليس ذلك في كلامهم وقال من ضمير وايا عماد يتوصل بها الى ايرادها
مقدمة على العامل ومنفصلة عنه ولقائل ان يقول لو كان القصد الى التوصل لوجب
الاقتصار على اقل ما يمكن لانه بذلك تندفع الضرورة فالمصير الى الاكثر خروج عن
المناسبة ومنهم من يقول اياك بكماله هو الضمير فان قلت الغرض وجه الفائدة
الاقتصار فلا وجه للحكم على المجموع بكونه ضميرا قلنا لا نسلم ان الغرض ذلك
ولئن سلمنا ذلك في المتصل فلا نسلم ان الامر كذلك في المنفصل وقال بعض
الكوفيين ما ذكر في الكتاب هو الصحيح لانها العالم ... بانا مبينة لما لفظ واحد

تقتضي منها من درج الى الغير بحيث لم يكن حروفا لمعنى بل كنا ما اليامات وتاء
التأنيث ولقائل ان يقول لا نسلم انها العالي اتصلت بمعنى ولم لا يجوز ان يكون المجموع
بكماله ضميرا وليس لانه لو كان ايا ضميرا لزم الاشتراك لو كان موضوعا لكل واحد من
الغائب والمخاطب والمتكلم وهو خلاف الاصل وان كان موضوعا للبعض دون
البعض لزم المجاز الذي هو خلاف الاصل ايضا وان كان موضوعا لا لواحد معين
بعينه لزم الابهام من اصل الوضع في باب الضمائر فلا يكون ايا اذا ذكر مع العارف على ان
ادعاء كونه موضوعا لا لواحد من حيث هو احدها مما لا يصار اليه ذلك في اللغة فاذن
ادعاء كون المجموع بكماله ضميرا هو الاظهر عندي قوله مجرور او منصوب وانما
لم يتعرض لحال الرفع لانها لا تقع حيث يكون احال الرفع بين انها تابع في التركيب
فلو كانت اسما لكان لها اعراب فليس لها ذلك بحكم الشبر بان فلتسلم لا يجوز
ان يكون الياء بدلا عن ايا فلنا لو كان بدلا لم يفصل بينه لان افتتاح لا يفصل التبوع
ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون موضوعة او مجرورة بان يكون ايا حاملة وليس مثلنا
ذلك لكن لا يلزم من تعذر تقديرها الاعراب ان يكون من قبيل الحروف التي يجب تجردها
لجواز ان يكون زوائد كزوائد التثنية والجمع والتصغير لا ان يكون كلما قوله
لزيادة الربط اي التاكيد اللازمة ولذلك كان عمروا حسب تعقيب(?) العام فان كان
العام ما تسع من بين الربط بعد والا فلا ولقائل ان يقول لا نسلم ان يجيبها لما ذكر بل
للادات بان ما دخل عليه هو اللازم قوله نحو والله لزيد قائم يعني اذا كان الجواب
جملة موجبة سواء كانت اسمية او فعلية اذا لم يكن القسم للاستعطاف وانما وجب
لان جواب القسم من مظان التاكيد فلزم اللام ولذلك كان طرح نون التاكيد ضعيفا
وكذا طرح قد لقربي ذلك حروج(?) حامن المناسبة ولقائل ان يقول انما يستقيم هذا ان
لو كان كل موجب ما يقتضي مزيد التاكيد وهو ممنوع الا ترى انه يقال والله زيد قائم
وان زيدا قائم وان زيد القائم ووالله ان زيدا القائم فظهر ان ذلك مما يختلف ويختلف(?)
بتفاوت المقامات ويمكن ان يقال اللام انما ياتي للتنبيه على انه المقسم عليه وانما
العزم في جواب القسم دون جواب لو ولولا لان القسم من مظان التاكيد دون لو ولولا
ولكان التزام اللام في القسم اذ ظهر المناسبة من التزامها في جواب لو ولولا فان قلت
انما يتجه هذا ان لو كان مزيد التاكيد مطلوبا في جميع صور القسم وهو ممنوع قلنا
انما يرد هذا ان لو كان اللام مفيدا للتاكيد في جميع موارده وهو ممنوع قوله
وفي الشرط مقدمة اي يدخل اللام على الشرط بعد تقدم القسم لفظا او تقديرا توطئة
للقسم اي تمهيدا لان الجواب له لا للشرط نحو والله لئن اكرمتني لاكرمتك ولقائل ان يقول لم

لم لا يجوز ان يكون الجملة الشرطية هو جواب القسم ويكون معنى القسم على تاكيد الملازمة
ويكون ثبوت اللام السابقة للتاكيد ويمكن ان يقال لو كان مجموع الشرط والجزاء هو
جوابا للقسم لجاز ان والله ان تكرمني اكرمك بل الوجه في تاكيد القسم في نحو هذا التركيب
الى الخبر المقيد بقيد الشرط قوله فعلا كان نحو ان زيدا لهو المنطلق كونه
فعلا لا يعني في هذا المثال وانما يعني اذا قيل كان زيد لهو المنطلق بالنصب
قوله او يتطلق اشارة الى انه يتوسط الفعل فيما اذا كان الخبر فعلا مضارعا
لمضارعته المعرفة في امتناع دخول حرف التعريف عليه ولقائل ان يقول لو صح القول
بتوسط الفعل فيما اذا كان الخبر فعلا مضارعا لصح القول بتوسطه فيما اذا كان فعلا
ماضيا بحكم اتحاد العلة وهو مضارعته للمعرفة في امتناع دخول حرف التعريف عليه
بل الحق ان يصار الى ذلك فيما ثبت فعلا لان الاصول لا تثبت بالمحتمل قوله
ويخصص المضارع بالحال اي تعين احد مدلوليه اذ هو مشترك بين الحال والاستقبال
على القول الصحيح فيكون قرينة يعين بها المراد وهذا مذهب الكوفيين وقال
البصريون انها للتاكيد لا للحال بدليل قوله تعالى ولسوف اخرج حيا ولسوف يعطيك
ربك فترضى ولا ضرورة في ارتكاب التجوز فلا يصار اليه اذ الا صلح الكلام هو
الحقيقة قوله ولم تعمل لانها اذا خففت بعض انها من المخففة فلا يحتاج اذ ذاك
الى اللام الفارقة لحصول ذلك بواسطة العمل قوله وكذا ان كان زيد لمنطلقا
يعني ان اللام الفارقة مما يلزمها ايضا اذا دخلت على الجملة الفعلية بعد التخفيف
لما ذكر من طلب الفرق بينها وبين النافية قوله وكذا عند الكوفيين نحو ان يزينك
لنفسك بعد بطلان عملها بالتخفيف لغير البصريين دخولها على الافعال الداخلة
على الجملة الابتدائية فضلا عن حقها في الاصل ان يكون الجملة الاسمية واقعة في
حيز خبرها واستشهد الكوفيون في جواز ذلك بقوله ان يزينك لنفسك وان شلت يمينك
ونحو هذا شاذ عند البصريين فلا يعتد به وانما جاء الضمير منفصلا اعني اياه
لمكان الفصل ويمكن ان يقال هي تاكيد للمتصل واللام انما دخلت على التابع
لا على الفاعل قوله ليتك كذا قال بعضهم الاصل لانك وانها ابدلت الهمزة
هاء بعد الابدال جامعها لام الابتداء حيث لم تبق على حالها فكانها لست(?) هي
الموكد والسبب ان لام الابتداء لا يحتاج ان ما ذكرني امتناع مجامعة المكسورة
المفتوحة وبعضهم على ان الاصل لله انك ولما كان القسم مما يكثر حذفه من غير
وجه وليس ذلك مختصا بهذه الصورة قوله اولكذا اشارة الى انه ياتي مع
اللام ايضا وهذا دليل ان اللام السابقة ليست لام الابتداء والا لزم اجتماع

لام الابتداء في كلام واحد وليس كذلك في كلامهم فان الظاهر هو القول الآخر من
ان الاصل والله انك لمنطلق فلا وجه له قوله وعلى مذهب سيبويه بان التعريف
قال سيبويه اللام وحدها للتعريف والهمزة للوصل وذلك ان للتنكير حرفا واحدا
وهو التنوين فكان الوجه ان يكون لما يقابله من التعريف حرف واحد وهو اللام
وحدها تحقيقا للتقابل ولذلك كان احدهما في الآخر والآخر في الاول وايضا كان
حرف التنكير في الآخر وحرف التعريف في الاول لان التنكير هو الاصل وكون
التنوين متأخرا هو الاصل لكونه دالا على معنى متأخر فحقّ الآخر للتنوين ثم حقّ
الاول للام قضاء من حق التقابل وقال اللام وحدها ليست للتعريف لانه لو كانت
وحدها للتعريف لما بني على السكون لانها مما يبتدأ بالاول وكل ما يبتدأ به من
الحروف فلا يبنى على السكون فلو حكم على اللام وحدها بانها للتعريف لزم خلاف كلامهم
قوله وهو ان يقصد بها نفس الحقيقة يعني ان تعريف الجنس هو الاشارة الى نفس
الماهية بعينها لا بشرط شيء من عموم العرض للوحدة والافراد والتعدد والاتحاد
وان تعريف العهد هو الاشارة الى الحقيقة مع اعتبار الوحدة او ما يقابلها قوله
وقد ظهر من هذا اي من بيان التعريفين تعريف الجنس وتعريف العهد ان لا وجه
لاعتبار الاستغراق في تعريف الجنس ولقائل ان يقول لا نسلم ان تعريف الجنس ما ذكر بل
تعريف الجنس هو الاشارة الى جميع اجزاء الحقيقة ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم انه لا وجه
لاعتبار الاستغراق كيف ونفس الحقيقة موجودة في جميع اجزائها فلا نسلم
انه بهذا الاعتبار لا يصح اعتبار الاستغراق قوله والتنوين يأتي للعوض وانما
لم يقل التنوين يأتي للعوض ليتحقق هذا بقوله ويسمى في جميع ذلك تنوينا لما في ذلك
من التنبيه انه اسم مشترك بين معاني التنوين ولقائل ان يقول لا نسلم ان التنوين في
ذلك كله وانما يكون كذلك ان لو كان موضوعا لمعنى جامع بين الجميع فلا نسلم ان اهل
اللغة يعرفونه ويقصدونه في تركيبهم نحو حينئذ ولذلك هذا معنى اعتبره احد من اهل اللغة
لا معنى يصطلح احد من اهل العربية قوله وللتمكين من حيث تعلق معنى جهة تعيين التنوين
اجعل السكوت وبالتنوين اجعل سكوتا وعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة عند اتصال
التنوين مجازا اذ لم يبق على معناها الموضوع هي له قوله من قبل غيري قال
النحويون اذا لم ينوا الاضافة اعربت والتنوين للعوض فيكون فيه صالح الى الثبات وكنت
قبلا الكا واعمق بالآراء الثبات وقال المصنف التنوين في مثل ذلك عوض عن
معنى تعلق النظر عن الاضافة ولا يستقيم المعنى بدون ذلك بلا ابهام مثل هذا
لانه كان المضاف اليه مذكورا لكون التنوين عوضا عن المضاف اليه وما ذهب اليه

المصنف هو الظاهر لان المعنى يشاهد عليه وانما يستقيم قول النحويين ان لو كان
يحصل بالتنوين ما لم يقصد به الى ما وضع له من المعنى النسبي وذلك غير معلوم
فلذلك كان قول المصنف هو الظاهر قوله ونائبا اما قال ونائبا ولم يقل
وعوضا من حرف الاطلاق اشارة الى انه يحصل بالنون الغنة
التي هي حق في الخيشوم مثل ما يحصل بحرف الاطلاق من المد ولقائل
ان يقول لا نسلم ان الغاية كله وانما يكون كذلك ان لو كان موضوعا لمعنى
وهو ممنوع وكذا الكلام في الغالي وانما قال وقوله اشارة الى ان المضارع الثاني
يشتمل على هذا التنوين انما قوله على تفصيله وذلك انه اذا كان بعد
الساكن الذي يليه همزة اصله ضمت اتباعا للاكثر وهو الاجتثاث بحركة
الساكن قوله كما سبق اي في آخر القسم الاول من الكتاب قوله ولا
يؤكد به الا اي انهم خصوا هذه النون بتأكيد الجملة الانشائية بحكم الوضع وانما
الخبرية الواقعة جوابا للقسم الحاقا بالانشائية الواقعة جوابا للقسم بتشبيه
وانما اكّد الشرط المؤكد حرفه بما لئلا يلزم الخروج من المناسبة وهو ان يكون
مؤكدا اعني التأكيد وحرفه مؤكدا والموضع في تأكيد حرف الشرط الى
الملازمة وكذا في الشرط وذلك انك اذا قلت اما تذهبن كان كانك
قلت اعني ان وجه كان سبب الاهاث وفي ذلك نوع من التأكيد اللازم
فان قلت كيف يصح فيه ولا يؤكد به الا الامر على طريق الحكم وقد جاء حيد
فاستقن قلت نزل مثل ذلك منزلة العدم لقلته قوله وطرح هذه النون
شايع في جميع ما ذكر من الصور الا في المضارع المثبت الواقع جوابا للقسم
فانه فيه ضعيف لم يأت في كلام الفصحاء وانما شاع حذفها لفنا وشيوعه
لاقتضاء التأكيد وعدمه وكون المضارع مشعرا بالقسم دليلا على ارادة
التأكيد وضعف حذف حرف التأكيد التأكيد لذلك وهو نظر قوله
ومن شأنه ان يحذف انما لم يعتد ذلك بالمجتمع لان الكلام في الساكن
الحروف والظاهر ان كل واحد من الخفيفة والثقيلة حرف على حدة على رأيه
ولهذا ذكر الثقيلة في الكتاب وذكر انه يجري فيها الحرف ولو جعل الثقيلة
اصله والخفيفة فرعها بان يحذف احدى النونين لم يبعد لمكان نوع من الضبط
قوله والتاء للخطاب في انت وانت على مذهب الاخفش كالكاف في
اياك والظاهر عندي ان المجموع ضمير لما فيما ذهب اليه من لزوم كون الضمير
مشتركا او تركيبا ما لا نظير له مع ذلك ويمكن ان يقال لها ملا استعمالها انتهى

حروف صح
وللفرق صح

وهو حرف معاطاة كاف الخطاب في ذاك وذلك وذاكم فيصل كونه حرف خطاب لكنا
قيل تكون الكاف هناك حرف خطاب وقيل ان اللواحق بأسرها اجماعا
قوله بين المذكر والمؤنث في الاسم ولقائل ان يقول لا نسلم ان التاء في
رجلة كلمة ولم لا يجوز ان يكون كل واحد من رجل ورجلة وضعا على حدة
على انه لو كانت التاء في نحو رجلة كلمة لزم المجاز وخروج الكلمة عن اصلها
وهو خلاف الاصل ويمكن ان يقال لما كانت الصفات المشبهة بمنزلة الافعال
وكانت التاء اللاحقة بها بمنزلة التاء اللاحقة بالافعال في كونها دالة على ان من
قام به الفعل مؤنث وجب ان تعد كلمة كما في الافعال واما الحاق التاء الفاصلة
بين المذكر والمؤنث في نحو رجلة وانسانة فلاجراء الاسماء مجرى الصفات
قوله وكحائض انما حصل الاستغناء عن الفرق فيما سبق من الصفات وفي هذه
فانها صفة غير مشترك فيها ولقائل ان يقول لا نسلم قوله وللفرق انه لو كانت
هذه الصفة مشتركا فيها ويمكن ان يقال اراد وان تكون في نفس اللفظ قرينة
دالة على ذلك مع قيام القرينة الخارجة على انه لو جعل للفرق بين الصفة التي
قصد بها الحدوث وبين التي لم يقصد وكان ايراد التاء مع التي قصد بها الحدوث
اولى لكونها بمنزلة الفعل بخلاف التي قصد بها الثبوت فانه جار مجرى الاسماء قوله
واما قولهم حائض هذا مما يرد سؤالا على ما ذكر من التاء انما تثبت للفرق في صفة
المؤنث كحائض وهو انه لو كان كذلك لم يأت نحو حائض مجردا عن التاء فاجاب
الكوفيون بانه لا حاجة الى الفرق لكون الصفة غير مشترك فيها ولقائل ان يقول
لو كان هذا موجبا لعدم التاء او مجوزا لكانت الصفات التي يقصد بها
الحدوث بدون التاء وجوبا او جوازا وقال الخليل هي اسماء والكلام في الصفات
وثبوت التاء في الاسماء للفرق غير قياس فلا يرد نقضا وانما يكون واردا لو
كان قياسا وقال سيبويه هو مؤول بموصوف مذكر نحو انسان او شيء حائض [illegible]
لو كان ذلك لعدم جريه على المذكر لوجب ان يتجرد الصفات الجارية من التاء
على تقدير جريها على المذكر قلنا انما يصار الى هذا التأويل لمكان الضرورة ولا
ضرورة ثمه ولقائل ان يقول لو كان كذلك ذلك لمكان الضرورة لما كان قياسا وذلك
قياس في مثل هذه الصفات التي يقصد بها الثبوت فلا يكون [illegible] ذلك ولقائل
ان يرد على قول الخليل لا نسلم انها اسماء [illegible] ان اريد بقوله فيها معنى النسب
ان المعنى ذو كذا فمسلم لكن ذلك لا يخرج الصفة عن كونها اسما وان اريد انه فيها
معنى النسب ان المعنى ذو كذا فمسلم لكن ذلك لا يخرج الصفة عن صفة والا لزم

لكن صح

لزم ان يكون نحو حائض اذا كان معناه ذا حيض اسما لا صفة وهو ممنوع وان اريد معنى
غير ذلك فلا بد من افادته بل الحق ان التاء في نحو حائض انما هو للفرق بين الحدوث
والثبوت قوله وللدلالة على الوحدة كتمرة وضربة وجه سائر من الجمع وهو في
تعال لم لا يجوز ان يكون كل واحد وضعا على حدة فان قلت للضبط فلنا ان نكون كل واحد
وضعا على حدة لا يقدح في حديث الضبط لبيت الكلمات الداخلة تحت الاشتقاق
موضوعا كل منها مع حصول الضبط قوله وعلى الكثرة كقولهم البصرة والكوفة
ولقائل ان يقول لا نسلم ان الكثرة مستفادة من التاء ولم لا يكون صفة جارية على الامة
والجماعة او من كون ذلك شاذا بما ذكر على ان دلالة التاء على الوحدة والكثرة ممنوعة
وانما يكون دالا ان لو كان مختصا وهو ممنوع قوله وزاد وعندي في ذا نحو ان التاء
في نحو علامة للكثرة بواسطة تأويل الامة والجماعة وهي المبالغة على ذلك وهو
انه اذا قيل لواحد علامة افاد المبالغة من حيث انه نزل منزلة الامة ولقائل ان يقول
لا نسلم ان المرجح في افادة المبالغة في نحو علامة الى ما ذكره من تقدير جريه على
الامة ولم لا يجوز ان يكون ذلك لمكان التاء قوله وهو الحجة في امتناع ان يقال
في نحو علام الغيوب علامة قلنا لا نسلم ولم لا يجوز ان يكون ذلك لعدم الاذن
الشرعي او لكونه مقرونا بفعل مع التأنيث قوله ولتأكيد التأنيث في المفرد كنعجة
وذلك لان الاسم مختص بالمؤنث بحكم الوضع فيكون دالا على التأنيث ثم لحقه التاء
الدالة على التأنيث فافاد تأكيد التأنيث ولقائل ان يقول انما يصح هذا ان لو كان
نعج بدون التاء كلمة بل النعجة بالتاء موضوعة فلا معنى لحذف التاء فيها كلمة لاحقة
لتأكيد التأنيث وكذلك الكلام في التاء في الحجارة والمهالبة والجواربة قوله
وللتعويض لما كان المفرد جحجاج بالف رابعة كان الوجه ان يقال جحاجيح بياء
خامسة قياسا على نحو ذلك من الصور ولما لم يكن كذلك بل ورد مع التاء آخرا بدون
تلك الياء الخامسة وجب ان يحكم على التاء بالعوضية عنها من حق المناسبة
قوله والفاء للتعقيب في العطف انما قال في العطف لانه اذا كان للتعليل
لم يكن هناك للتعقيب لان العلة لا تكون متأخرة قوله فجاءها بأسنا ولقائل
ان يقول لم لا يجوز ان يكون المراد بالبأس ما يلحقهم من النقمة والعذاب بعد الاهلاك
ويجوز ان يحمل على الارادة اي وكم من قرية اردنا اهلاكها مثل قوله تعالى واذا قرأت
القرآن فاستعذ قوله محمول على حذف المعطوف ولقائل ان يقول لا نسلم ان المعطوف
محذوف ولو كان محمولا على ما ذكر في لبقي قوله بعثوا من غير ارتباط معنوي ولو سلم التجوز
لا بالحذف بان يذهب الى ان المراد بالعثور الحكم بذلك لا ان يكون البطو محذوفا كان

الظهر قوله والتعقيب في الجزاء لا ينافي دخول الفاء في الجزاء مطلقا ليس بلازم فانه اذا كان
مضارعا مثبتا جاز دخول الفاء مع عدم لزوم التعقيب الا ان يقال المراد بذلك كونه لازما فيما
تقدم من الصور والقائل ان يقول لا نسلم انها للتعقيب في الجزاء بل للدلالة على كونه جزاء وذلك
ان التعقيب حاصل بدونه لان الجزاء ما يعقب الشرط فلا يكون دخول الفاء في الجزاء لاجل
معنى التعقيب قوله اذا كان المبتدأ متضمنا لمعنى الشرط والقائل ان يقول لا نسلم ان المتضمن
هو المبتدأ بل معنى الشرط مقدر في الفعل او الظرف فلشبهه في المعنى قوله عند لزوم قلنا
لا نسلم ان دخول الفاء هنا عند لزوم بل هو اشد منه في اللزوم هناك لان الاحتياج
الى الدلالة على المجازاة هنا فوق الاحتياج هناك لان معنى الشرط هناك ظاهر
واما ما جاء في كلام المتقدمين من قولهم اذا تضمن المبتدأ معنى الشرط جاز دخول الفاء
فيشكل بقولهم عند المنصرف نحو صرفه للظرف مع انه واجب وذلك هو ان يراد بالجواز
هو الامكان العام الا ان يتحقق في مادة الوجوب قوله واشار له بتقرير ذلك
كثير شائع وفيه دليل ان القول قول الاخفش قوله ولم يعرف الثاني بحوله ما كان التمكن
وتقرر ذلك وقد مرّ تقرير ذلك قوله فان للتفسير في العطف عندي لما كان متوسطا
بين المتبوع والتابع في الاعراب عدّها المصنف من حروف العطف فما سماها مخرج
من حروف العطف والمتقدمون لم يعدوها لان التابع بتوسط الحرف مغاير للمتبوع
في جميع صور العطف وهذا انما يحتمل ان يكون عطف بيان وورود اي للدلالة من اول
الوهلة ان ما بعده عطف بيان لا بدل فلما كان فيه هذا الاحتمال مع ما ذكرنا من حدوث
المغايرة ثم لم ينظموها في سلك حروف العطف بل عدّوا التابع عطف بيان وهذا الحرف
لمجرد التفسير وايراد حروف العطف في هذا القسم في غير تفسير مغايرها بجانبها
ومما سبق تحريرها قوله وقد يضمروا القسم لما كثر هذا في كلامهم طلبوا فرقا مع سؤال
منها فتح الياء من اي والوقف هو الاصل لاجتماع الساكنين واحدهما حرف ومنها الجمع
بين الساكنين الياء واللام وانما جاز هذا لانه لما كثر استعمالها جرى مجرى كلمة واحدة
مجاز الجمع فيها كما في نحو دابة والاصل ما قلنا ومنها تعويض ها من الواو وانما خص
حرف التنبيه لان التنبيه مما يناسب موضع القسم قوله تعليقا في معنى القول وانما
اختص بذلك لان وضعه لبيان ما قصد تعلقه بمعنى القول فيكون مختصا بحكم الوضع والمراد
بكونه في معنى القول ان يكون متضمنا معناه والا فان كتبت ليس بمعنى قال مطابقة
ولا تضمنا ولا التزاما ويمكن ان يمنع عدم الالتزام في نحو قولك كتبت اليه ان احضر وانما
قلنا وضع لذلك لانه لا يقع الا كذلك فوجب ان يكون بطريق الوضع والا لزم المجاز
الذي هو خلاف الاصل قوله وامرته بان اسبح ان لا يكون ان فيه مفسرة لجواز

ان يكون مقصورة قوله ومخففة من الثقيلة ولقائل ان يقول انه على عدّ الحروف
الثنائية والمخففة ليس منها لانها كنصف الثقيلة لانها موضوعة قوله وقد جوّز
الكوفيون انها مثل هو وذلك قياسا على ما لا يحاد بما معنى والقائل ان يقول لا نسلم
انه هو ذلك قياسا بل لكونه مسموعا من الثقة ولا نسلم صحة القياس فيما يخرج
بعده لان المرجح هو الاثبات اللغة قياسا وهو محال لعدم ولانه انما كان يصح
ان لو كان مبنى العامل علته من فاعل علة بحقيقته وما لا كرمها حاسات استخرجها
اهل الصناعة بعد ثبوت ذلك بالوضع قوله كنحو ما ان رايت زيدا وقع في الكتاب
لفظه زيدا وهو مستغني عنه في التمثيل قلنا انما يكون كذلك ان لو كان زيادتها قياسا
وهو ممنوع لجواز ان يكون ذلك مسموعا في هذا المثال في القراءة على انها حرف نفي
زائدة للتاكيد اذ الاصل عدم الزيادة فلا تعاد اليها من غير ضرورة قلنا حملها
حملها على انها صلة اولى وذلك لان الجمع بين حرفي نفي في كلام غير فصل ليس في
كلامهم فلو حمل على انها حرف نفي زائدة للتاكيد لزم فالشيء كلامهم بخلاف وقوع
ان صلة فان قلت لم لا يجوز ان يكون ما صلة وان للنفي قلنا وقوع الحرف في غير
الاول صلة اكثر وكان الحكم بما هو اكثر بالزيادة اولى قوله ومخففة من الثقيلة
وفيه ما مرّ من المنع من ان ما تقع بعده مخففة قوله وام للاستفهام ولا تكاد تقع
في الامر وطلب الجواب عن احد فاذا كبر على التعيين فلا يصح الجواب بلا او نعم اذا
قيل ازيد عندك ام عمرو والاستفهام وطلب الجواب انما يستفاد من المجموع من
الهمزة وام لا من ام وحدها ولكن لما كان لها مدخل في ذلك قال وام للاستفهام
وطلب الجواب على التعيين قوله انما كان معها لا حاجة اليه لان ذلك انما يعتمد
في حذف الجواب لا في كون الجواب هو انما قوله وياتي ولها مدخل في هذا الحكم
قد علم مما سبق من قوله وام للاستفهام وطلب الجواب الى اخره فلا حاجة الى
اعادته وكانه انما اعاده لانه فهم ضمنا لا صريحا قوله ويليه فيها افراد ما بعدها
قد يكون ما بعد المنقطعة مفردا فلا يكون الافراد من علامات المتصلة وقد يكون ما
بعد المتصلة جملة نحو اقامت هند ام قعد عمرو اذا كان السؤال عن احد النسبتين
على التعيين فلا يكون كون ما بعدها جملة من علامات المنقطعة قوله واو في
الخبر للشك لو قال للشك او التشكيك لكان اولى لجواز ان يكون شاكا وانما
قال ذلك لان قائل المحال لعله الشك وما ذكر من الشك والتشكيك والتخيير والاباحة
معاني القواعد لان تلك معانيها الموضوعة هي لها قوله وهو لا تساع نحو
الجمع لو قال وهو المنع من الجمع لكان اظهر قوله وجمع ذلك في العطف مراد اعم

نحو قولك لا اترکك او تقضيني حقي فانها بمعنى الى أن قوله واكثر ما تدخل على اسما
الاسان لان التنبيه عند الاشان مما يناسب وكذا عند الفانو ولهذا يعرف انما
الاشارة قوله الا مما سمع اي هل كالهمزة في الاستفهام لا فيما يتولد منه من الاستفهام
ثم اي من حمل الهمزة فان هل لا يستعمل في تلك المعاني التي تتولد من الاستفهام بالهمزة
قوله مثل نحو فاما ان اهل داوونا ولعاما لم يقول قوله اهلا داوونا لا يشتهى ولعله
على انها بمعنى قد لا قال لم يكن الجمع بينها كالجمع بين حرفي المعنى في نحو قولك فان وات
فلا يعمله بحكم بانها بمعنى قد اللهم الا ان يقال بمعنى قد بعد ذلك من الصور قوله
ونوقش بقول سيبويه بمعنى نظر الى قلة تصرفها لا يستعد الانسان قول سيبويه
بل يستانس به وذلك انه لو كان اصلا في الاستفهام مثل الهمزة لكان فيه الاستعمال
مثلها بحكم الاصالة والتوسع في الكلام واما قال ونوقش لان ذلك ليس بدليل
قطعي لا قال لم لا يكون مثل الهمزة وان كان اصلا في الاستفهام لكونه انقص من
الهمزة قوله لا يكون الا بمعنى ربما بمعنى انها يكون مجازا في ذلك مثل ربما وذلك
انه لما تردد بين المجاز والاشتراك فالمصير الى المجاز اولى لان باب المجاز اوسع
من الاشتراك قوله والمصارع انما فصل بينه وبين الفعل بالقسم لمكان التوسع
في باب القسم قوله والتاء المثناة فوقها في الاسبق فيما مر من المنع
وهو انه لا نسلم ان التاء كلمة فضلا ان يكون حرفا وانما يكون كذلك لو كان
موضوعا له بل المجموع موضوع لذلك المعنى المستفاد منه مع انه يصح ان يكون
التاء في نحو كرسي كلمة والكرسي كلمة فان قلت فلم لا يكون فيها شيء بما يخرج ذلك
قلنا لو كان المراد انها حرف في نحوها شيء دون غيره لم يحتج الى قوله اذا لم
يكن لفظة قوله ومن شأنها تصيير غير الصفة صفة ولعله لم يقل الاسم
الا غير الصفة يصير صفة بل المجموع صفة والمجرد من التاء غير صفة ولا كذلك الكلام
في المعرفة قوله ولا يأتي نافية من العطف انما قال في العطف لانها في غير
صور العطف لا تنفي عن الثاني ما وجب للاول قوله ويحذف منه اسم المصارع
كما حذفها كثيرا انشائيا في جواب القسم لانه مظنة التخفيف وفي غير جواب القسم
اذا كان من الافعال الناقصة واما حذف في القسم فقد يكون خاليا عن اللام
ونون التأكيد نحو بالله يعني عن الامام ذ وحد وحذف من نحو ابرح وينفك الخ
نحو ذكره لا يستعمل الا مع حرف النفي فكان حرفه ولعله لم يقل لا نسلم ان المحذوف
فيه من قوله بالله تفتؤ وفي قوله تنفك قسم بل هو كلمة ما اللهم الا ان يقال الخ
متفارعة تلك الافعال لا يستعمل الا مع كلمة لا فيكون المحذوف ... كلمة لا

كونها م

استقبال
وقد ينفي بها الماضي مكررا كان الوجه ان لا ينفي بها الماضي لانها للنفي
الا انه لما جعلت الى النفي المكرر جاز دخولها على الماضي المكرر اجراء لها
مجرى لا في قولك لا حول ولا قوة وبعضهم قالوا بجواز دخولها على الماضي دون
التكرار لمكان التوسع في الكلام وبعضده مع الاستقبال ارادة التوسع للنفي
العظيم كقوله والله لا اكرهت حتى تعدها على النسر حتى يستنشا والمدام
قوله وبعضهم لعل من حيث انها بعد السلب اذا خرج في جواب النفي على
تقدير السحاب هنالك وكانت تنقصه لها وهو الاولى ايضا لانه تقع في جواب
من ادخل التعريض الكلام السابق وهما جاء زيد اذ دهل جاء قوله
ولو للتجوز الشرط في الماضي واما قال للتجوز الشرط وهو تعليق الحكم في المستقبل
بامر وهو المتعارف الذي يتبادر الفهم اليه عند الاطلاق على انه لو قال
ولو للشرط في الماضي غير امجام لفظ بحو لكان اظهر قوله على امتناع
الثاني اي دال على ذلك بحكم الاستعمال وذلك لو استعمله الا لثاني لامتناع
لا امتناع الاول وان كان موضوعا لامتناع الملازمة بحسب غير لوضع
لوضع الملزوم ولا لوضع اللازم وانما نشأت ذلك من عرف الاستعمال وقد
يقصد بذلك الى ثبوت الامر مطلقا بمعنى بحال التقدير من التحسين ثبوته
على خلاف ذلك التقدير بالطريق الاولى كقولك فلان لو اساءت اليه
احسن اليك قوله كالحقيقة وفي السلسلة زيادة تاكيد بنا على ان
زيادة الحروف لزيادة المعنى وهذا اذا كانت كل واحد من الحقيقة والشعلة
كله على حدة اما اذا كانت السلسلة مع الحقيقة من ما يليه قوله
بل للاضراب عن الاول بلي في الكلام الموجب يعد ثبوت ذلك الحكم السابق بعينه
ويكون بيانا ان الاول غلط نحو جاء زيد بل عمرو وفي النفي نحو ما جاء زيد بل
عمرو وقد يقصد به الى اثبات ذلك الحكم السلبي بعينه وح يكون بيانا
ان الاول غلط كما في صورة الايجاب وقد يقصد به الى اثبات الحكم الايجابي
من غير ان يكون الاول غلطا نحو ما جاء زيد بل عمرو اي جاء عمرو والمرجع
في ذلك كله الى اللغة فان يكون بل موضوعا لاثبات الحكم السابق بعينه
في الايجاب وفي السلب لاثبات ذلك ويحكم بعينه او لاثبات الحكم الايجابي
قوله ولا تقدم عليها شيء مما في حيزها بخلاف فلم فانه يعمل الا في الجزم
وذلك ان لم مختص بالفعل ويلزمه فجرى منه مجرى الجزء بخلاف ما فانها
ليس للاختصاص بحول وكان التقدم عليه كانه تقدم على الفعل التقدم

في الاصلاح

على الفعل مما يجوز تقول ما زيدا ضربت قوله مع شذوذه يعني شاذ وقلة يعتد به ويحتمل ان لا يكون من باب التقديم بل من اضمار العامل على شريطة التفسير ما يكون
الفوز فاسخ راسها مالفتعه والمفعول معدل مع الثاني وللعدم المعمول كثير فالحاصل
علة هو الوجه قوله ورأيت صله اي زائدة ثم ان ربما دخلها على وجوه احدها ان
يكون ما يمتنع العامل من العمل نحو ربما زيد قائم او يكون مؤكدة وكونها مؤكدة لا
لا يخرجها من كونها زائدة اذ المراد بذلك انه لا يختل اصل المعنى بدونها او يكون
مما يؤيد من الابهام كمعنى ما يرد فانه اذ خلع الابهام من معنى يرد الا
ترى انك اذا قلت متى ما يرد فانه يعم مطلقا سوآء حقق البعض منها او
لم يحقق او يكون مسلطة اي يكون المعنى بسبب سلطة ولقائل ان يقول لا نسلم ان
ما في اذ ما وربما وانما يكون كذلك لو ابتدأ اصل المعنى وهو ممنوع وذلك ان معنى
اذا ما للزمان الماضي المجرد من الشرط ومعنى اذ ما الزمان المستقبل المعتم
لمعنى الشرط فاين احدهما من الآخر فان بعد الحكم عليها بالزيادة بل الحق
ان يحكم على المجموع بانه كلمة على حدة او بان ما عدد زيادة لتغلب ذلك الى
هذا المعنى كما ان لم في المضارع قوله وفيها شائبة من العطاء اي لما ادخل في
ذلك من حيث ان اذ بانفرادها لا تعمل قوله وعوضا من المضاف اليه
في بينا اذ اصل بينما زيد قائم بين اوقات زيد قائم بحذف المضاف اليه وعوض
عنه ما وانما حمل على العوض لقرب ذهاب الشي مع العوض اذ خلع المناسبة
من ذهابه لا مع العوض قوله ولا يمتنع عندي الى آخره ولقائل ان يقول حملها
على ابهام من المؤكدة في النعت مما ياباه المقام وذلك ان الكلام مع من ليس سلطنة
للانكار وهو مما تكان القول بانها من المؤكدة على ما ترى من الاصلاح قوله
وتعال حتى لا يعلق بمعنى حقا وهو منصوب على انه مصدر مؤكد اي والله
لا فعلن حقا فقدم وسيرته مسير القسم والمقسم معذور وليس لقائل لما كان يعد
من التاكيد ما نفع القسم وعليه معاملته بان احسن بما كان في القسم فان قلت
اذا كان بمعنى حقا فما بالها مبنية قلنا لا يكاد هاتصوره علقت عليها الجرة
فيه وهي جير التي للتصديق ولكن ليس تعال استعمالها في معنى حقا نظر من التجوز
والا كان معونا قوله وللتحقيق في الاستفهام اي لا اثبات في خبر الاستفهام
مثبتا كان منفيا فاذا قلت نعم في جواب هل قام زيد افاد انه قام واذا قلته
في جواب الم يقم افاد انه لم يقم قوله برهعان اي معه واحد اصرار عمر كوكتاب

وكتب ما بها لا يتجاوز ان معنى فان معنى احدهما مفرد ومعنى الآخر جمع ومعنى الكلام

يكون احدهما هو معنى الآخر برهان وصف من احدهما قوله واصل كلا كلى احتراز
من سواسيد وصرعام والمراد برجوعهما الى اصلها احدان يكونا متحركين في
الاصل من الحروف ولقائل ان يقول لا نسلم ان السين وسوف يرجعان الى اصل
واحد وانما يصح ذلك ان لو كان السين في اصلها هو الاصل وهو ممنوع ولكن
تعال فاوان يجعل السين واصلها ما حذف هو السين لا مع اعتبار انه مولا هل
للتوسط بان ينظم الحروف في سلك الاشتقاق وفي ذلك نظر قوله عندنا
لانها عند البصريين لمجرد التاكيد بجوز دخولها على سوف اذ اقصد التاكيد
وعند الكوفيين لا يجوز دخولها عليها لانها للحال وسوف للاستقبال فلا يجوز
الجمع بينهما الا اذا استعمل اللام مجازا في مجرد التاكيد على قولهم نحو قوله تعالى ولسوف
يعطيك قوله ورمانا او مرتبة معنى التراخي في الزمان على العرف مدة تعد
في بعض الامور مما بينهما تراخ ولا يعد ذلك في غيرها بناء على العرف وكذلك
الكلام في التراخي الرتبي ولو قال ذكر من غير تقييد تنوع في العطف لكان اول
لانه يوهم انه ثم في غير العطف قوله وبلى للايجاب لما بعد النفي اي للاثبات
الذي بعد النفي سوآء كان معه استفهام كما اذا قلت بلى في جواب الم يقم زيد
او لم يكن معه استفهام كما اذا قلته في جواب ما قام فانه في الصورتين تفيد انه
قام قوله مستفهما حال من الموصول او من ضمير المقدر في الظرف اي
واقعا في خبر الاستفهام ويجوز ان يكون حالا من النفي لكنه وقوع الحال من
المضاف اليه ويكون قوله مستفهما بخلاف الصلة على الوجهين قوله فيها
معنى الشرط وحذف الفعل لقيام الثوب منه وجوابه لا يستعمل الا مقدرا حلا كون
والحصول واما التوم حذفه لسد شئ مما في خبر الجواب مسده ولها خاصية
عند سيبويه وذلك انهم يقصدون بها التفصيل لا افراد فاوقعوا عندها ما قصدوا
له التفصيل ليعلم انه المقصود بالتفصيل فلذلك صح بها تقديم ما يمتنع تقديمه
نحو قولك اما زيدا في فاني ضارب اذا كان المراد تفصيل الاشخاص فاما اليوم
فاني ضارب اذا كان المقصود تفصيل الايام قوله فيجوز اما هند انعني
لان اسم الفاعل اذا كان واقعا في خبر ان في المعمول به وهو ما يجوز الخليل ذلك
في الظرف قوله فانك بالكسر وانما قال بالكسر لانه اذا كان بالفتح لم يكن من هذا
الباب لانه حينئذ يكون مع صلته مبتدا المقدم خبره وهو الظرف المقدم ويكون العامل
فيه اذن هو الفعل المقدر كما في قولك يوم الجمعة الخروج قوله كالظرف المتقدم
[illegible] اما قال كالظرف لتدرج في ذلك الحال لانه كالظرف معنى الا

نرى انكما اذا قلت جاء زيد راكبا كان من معنى قولك جاءنى زيد في حال الركوب مجموعه
اجاءنى زيد يائي اجاءه وانما جاء ذلك في الظروف او ما هو بمنزلتها لما
في الظرف من التوسع قوله ومعناها معنى او واذا اجتمعا معنى وضا نه
يتحدا حكما وهو العطف فان مدار الاحكام على المعاني فان قلت لو كانت للعطف
لما دخلت عليها حرف العطف قلنا لا نسلم دخول حرف العطف ولم لا يجوز
ان يكون داخلا على المجموع من اما وما عطفت بها ومعنى الواو الجمع بين الاول
والثاني في ان كلا منهما ليس بمحكوم عليه بالتعيين فان قلت لم لا يجوز ان يكون
الثانية زائدة قلنا الاصل عدم الزيادة ولان الثاني يدون اما ليس بعطفه
للعطف بالواو فان قلت لو كانت الواو لعطف المجموع لصح دخولها انما
على او لعطف المجموع قلنا لا نسلم الملازمة ومن انه لو صح هناك لصح هنا
لجواز ان لا يصح لعدم التوفق من ما يسع ان يكون مسبوقة باما البتة ويصح
لا يسع او لجواز ان لا يصح كرا عن الاشتغال البتي اذا دخل واو العطف
قوله ومبتدا ما بعدها ان يكون بعدها جملة مستقلة ولا يكن يكون مجتمعة
بدليل قولهم شرست الابل حتى يجئ البعير يجر بطنه فحتى هنا من الابتدائية
مع ان يكون مبتدا ما بعدها فان قلت مبتدأ لعله قلنا لا نسلم كيف ومن
شرط الابتدائية ان يكون ما بعدها متعلقا بما قبلها فلا يكون هناك ابتدائية
ولا اصطلاحا قوله ههنا عمى ما سبق فيها جارة ومعناها وحكمها في
الجر فان الانتهاء ودخول ما بعدها في الحكم السابق فكذا ههنا الا ترى انك
اذا قلت اكلت السمكة حتى راسها بالعطف افاد جميع ذلك وكذا اذا قلت
في راسها بالرفع ولقائل ان يقول لا نسلم ان الحكم متحد فان من حكم الجار جواز
كون مجرورها جزءا وغير جزء بخلاف العاطف فانه يجب ان يكون جزءا فله
يجوز ان تقول نمت البارحة حتى الصباح بالعطف ولا نسلم ان الحكم متحد من
الجارة ومن الابتدائية فان حكم الجارة جواز ان يكون الحكم السابق منتفيا ولا
لما بعدها وما بعدها داخلا في حكم ما قبلها بخلاف الابتدائية فان ما بعدها
ليس بداخل في الحكم السابق اللهم الا ان يقال قوله وحكمها ليس على اطلاقه
في لزوم الاتحاد مطلقا قوله وكلا الردع ولو عدّ كلا حرف التنبيه
من اقسام الاقوال لم يبعد قوله نحو اقسمت عليك هذه الجملة القسمية قد اتسع
فيها لانها من باب القسم فاجريت مجرى الجملة المستعملة ودول الفعل معها منزل المصدر
الا ترى انك اذا قلت اقسمت عليك الا ضربت زيدا كان المعنى ما اطلب منك

الا ضربك لزيد وانما يقدر لكلمة على نظرا الى معنى الايجاب كانك قلت ما
اوجبت عليك الا ضربك له قوله ولكن للاستدراك بعد النفي في عطف
المفرد واما اذا وقعت في عطف المفرد ان يكون لكن بعد النفي لان معنى الاستدراك
على المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه في النفي والاثبات وفي عطف المفرد
بعد الاثبات لا يتحقق المغايرة لان معنى النفي لا يتحقق في عطف المفردات
فلذلك وجب ان يكون مسبوقا بالنفي ولقائل ان يقول النفي والاثبات لا
يتصوران في المفردات بل ذلك انما يحصل بو ساطة لكن لا نسلم بعد الاثبات
بعد النفي والنفي بعد الاثبات فكان الوجه ان يكون الحكم على السوية في عطف
المفرد وفي عطف الجملة اللهم الا ان يضاف ذلك الى الاستقراء فانه لم يات
لكن بعد الاثبات في عطف المفرد قوله وقد اخرجها عن العواطف بعضهم
لكونهم حروف العطف لانه لو كان لما دخل حرف العطف عليها وهو الواو
لكان الا مستغنى اولكان المنافاة بينهما معنى ويمكن ان يقال لو لم يكن للعطف
لزم في نحو قولك ما مررت بزيد لكن عمرو واضمار الجار وتقدير الفعل والعامل
فكان تقدير الواو زيادة اولى كما في قوله وليس بعيشنا هذا بمهاة ولست دائبا
الانسان نبار حيث ابتدا بالواو وهو اول القصيدة قوله والحرف الخامس
وهو الحرف الذي يلزمه التركيب معناه اي في تاديته وافادته فانه لا يفيد
ذلك المعنى بدون التركيب نحو ان للتشبيه وهلا للتحضيض ولولا للامتناع
بخلاف ايا في نحو قولك ما شاء الله فانه بدون التركيب يفيد ذلك المعنى فيكون
من الحرف السادس وكلا لكنا فان قلت ايا انها حرفي ذلك لو كان كل واحد
من اما ولكنا كلمة كلمة واحدة لان الكلام في اقسام الحرف قلنا كل
واحد كلمة وزيادة ما كزيادة الا في قوله تعالى فان واما قولهم
انما كافة فكقولهم الحرف للمتكلم في المفاد حيث لم يجعل مع هذه الزيادة
قوله للتخصيص وقد اشار في علم المعاني انها لا تنافي التحضيض
مع سبيل التولد قوله وفيها استعمالات والاصل انها لانه الكثير
الشائع واما سائر التصرفات فللتوسع فما يكثر قوله كان يا عاد فعل
لانها تسع الفعل لانها للتخصيص من الافعال فكانت بمنزلة حرف الشرط
في اقتضاء الفعل قوله وهو المختار عندي لما في ذلكم معنى الشرط فكان
مورد الفعل اقتضاء من حيث الشرط والحق ان تحقق ذلك المقدر على التعيين
مساعد على تحقق معنى قولهم لولا زيد وتبيين المراد من قولهم فان كان مراده

وقصدهم الى انه لولا زيد حاضر او موجود كان سيدا وان كان سيادتهم وقصدهم
الى انه لولا حضره او وجده كان فاعلا والحق هو السدير بحسب مقتضى المقام
واما قولهم القول بالله لجاء في لولا كان المعنى على التقدير واما قولهم
لوكان مبتدا الفعل لولا انت زيدا بالكسر قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك ان لو لم يكن
مع ما في حيزها في موضع المبتدا قوله وهو القياس سواء كان مبتدا او فاعلا
اما اذا كان مبتدا فظاهر واما اذا كان فاعلا فلكون فعله مقدرا قوله واما
اما في قولهم وانما قال لعلها لان اما في قولهم اما انت منطلقا انطلقت كان
مظنة للسؤال عن حالها فذكرها على وجه التاكيد فقال واما اما فمفترض هذا
ولكن لم يقل لما كان مظنة انه من هذا النوع فبين ذلك بنوعه وفرعه واشار الى
الاول بنوعه اذ اصله وكذا لانه اذا كان الاصل ما ذكر لم يكن مما لزمه التركيب
في معناه لانه بعد ذلك المعنى بدون التركيب سواء كان الاصل لان اما ان وانما
كان قريبا منه من حيث كثرة استعماله هكذا مجرى الغرض الخامس قوله
وعند آخرين ان بالكسر وهو الصواب بدليل انه يجاب بالفاء كقوله اما انت
ذا نفر فان قومي لم ياكلهم الضبع ولو كان الاصل لان كنت لم يكن لاثبات
الفاء وجه وقوله اما اقمت واما انت مرتحلا فالله يكلأ ما تأتي وما تذر
قوله ثم حذفت اللام فصل اما انت بالفتح لان الاسم الاول هو الضمير
المنفصل المرفوع بعد لان وقوع ذلك مع اما للمنفصل شائع كثير فيقع خفا
من حق المشاركة صورة ولو قال ثم حذفت اللام تخفيفا لكان اولى لقوله
محافظة على الصورة معارض فان يقال كان الوجه ان لا يقع محافظة على
الاصل او تجوزا من الالتباس قوله وقد جاء على الاصل قولهم افعل
هذا اما لا اي افعل هذا ان لم تفعل غيره وتعالى لا يقول لا نسلم ان هذا اتى
بعد حذف ما وذلك لان الكلام في التي حذف فعلها كان وعوض عنها ما والمحذوف
في قولهم افعل هذا اما لا فعل غير كان معلوم بدلالة ما قبل احدهما على الآخر ولكن
ان يقال هنا ايضا فعل محذوف قد دلت ما عوضا عنه لفرده الشئ مع المعوض
او طريق المناسبة ولا يجب ان يكون العوض مكان المعوض عنه فلذلك قال
وقد جاء على الاصل وتعالى لا يقول لا نسلم ان ما عوض كيف وكلمة لا عوض
منه بدليل جواز امالتها ذلك ويمكن ان يجاب عنه قوله واما النوع السادس
من مؤوله ما سيعرض له بالاكراه وكان مما يجب كونه ان لطويل وكذلك لمعنى مشكلة
فيما تقدم وكان لذلك مظنة للسؤال عنه فقال واما النوع السادس وهو النوع

من م

الذي لا يلزمه التركيب في معناه وقد ظهر هذا القسم مما سبق من الكلام في مقابلة
وهو الذي يلزمه التركيب في معناه قوله مضموما فلا يقدم اسماء الاسماء
من الحروف التي قبلها بالتركيب فيها كاما واما بالفتح والكسر فانه قيل بان
الاصل ان ما وان ما نظرا الى جانب الضبط ولو قال واما النوع السادس
معرفة لفظ المضمون لكان اظهر قوله واما النوع الاسمي واما تقدم
النوع الحرفي لان من الاسماء ما تعمل بواسطة النون بالحروف كالاسماء المتضمنة
معنى ان وكالمضاف على راي لتنزيله منزلة الحرف قوله نحو نصب التمييز
ولو نظم ذكر الحال في سلك التمييز لكان اظهر لانه الاسم نحو هذا مما نصبه فان قلت
شيء معناه قلت فادن كان الوجه ذكر ذلك في اثناء ذكر الناصب والرافع
قوله اما الرفع والنصب فلا يرتفع بمن الفعل المستغنى عنه يعني هذا النوع رافع
لما يرفعه الفعل وناصب لما ينصبه الفعل ولا يرد المستثنى انما كان مرفوعا
لو حكى المستثنى منه عاملا قوله ولا يكونان اي لا يكون الرفع والنصب الا
للمصدر الى آخره اي لا يكون الرافع والناصب من النوع الاسمي قوله هذا الاسما
فان قلت اليس الاسم المنسوب مما يرفع وينصب كقولك زيد هاشمي علامة
او هاشمي خلقا مع انه ليس منها قلنا هو منتظم في سلكها من حيث انه يتاول
اسم المفعول قوله غير مقصور على ما ذكر يعني ان غيرها من الاسماء ما ينصبه
ايضا كالاسم التام نحو منوان سمنا قوله المصدر نحو عمل فعله لانه بمنزلة فعل

ادم

المقرون بان لانه بمنزلة الفعل مع الاسماء فكان عاملا مثله قوله ولكن
ان نصف في الصورتين اشارة الى جواز اضافته الى الفاعل مع ترك المفعول
منصوبا او بالعكس قوله لغير ضرورة اي ذلك جائز في سعة الكلام من غير
ضرورة الشعر قوله وان تعرف باللام للضرورة يعني انه يجوز ان يقال
العرف الذي يجوز في ضرورة الشعر باضافته معرفا باللام الى الفاعل وترك المفعول
المفعول منصوبا او بالعكس ولم يات مثل ذلك في كلام مهم وانما ورد كقوله
ضعيف النكاية اعداءه يخال الفرار يراخي الاجل فان قلت لما انه باللام
بعد من الفعل كذلك بالاضافة فكان يجب ان لا يجوز اعماله مضافا الا للضرورة
قلنا الفرق بين بينهما فان اضافته كلا اضافة لانها اضافة لفظية معنى
قوله ولا يجوز تقديم شيء مما في حيزه لانه مقدر بالفعل مع ان وكما لا يجوز هنا لا
يجوز هنا فان بعض المتأخرين هذا شيء اباه النحويون وقد رضيه وصاح
الكلام قوله كما لا يجوز تقديم منصوبه على المرفوع يعني انما قال تقديرا الا انه ليس

هناك رفع ولا نصب لفظا وانما امتنع تقديم المنصوب في نحو ضربك او ضربي اياك
لما في تقديمه من الاستثقال الذي بفوات اللذة الناشئة التي هي الياء وانما
كان الانفصال هو الاختيار لمكان الفصل بالاضافة فانه وان كان فاعله مخالف
الله لفظا بخلاف ذلك في الفعل كضربتك فانه ليس هناك اضافة ولان الفعل مستقل
للفاعل بالذات لان الاسناد ماخوذ من مفهومه بخلاف المصدر فلم تقو كونه
بمنزلة الجزء من المصدر ولهذا لا تفرقه وكان الانفصال لذلك هو الاختيار
قوله او معتمدا لما يقول ابدا في حواشيه قال لمن هو ضارب عمرا وانما اشترط
في اعماله ان يكون على احد هذه ما يجري عليه ليقوى امر الشبه وذلك ان الشبه
منعقد بينهما بواسطة الجريان فاذا انضم الى ذلك ارادة احد الازمان يقوى الشبه
والى ذلك اشار بقوله ما يجري هو عليه وكذلك الكلام في اشتراط الاعتماد لانه
من ما هو معتمد ينبغي ان يكون محكوما عليه كما ان الفعل يجب ان يكون محكوما عليه فيقوى
امر الشبه بهذا الاعتبار وانما قال على الاعرف لان الاخفش ما لا يؤول ذلك
وانما لم يشترط في ذلك اعمال اسم الفاعل المعرف باللام الذي بمعنى الموصول لانه وقوعه
صلة للموصول مما يقتضي كونه في تقدير الفعل حتى يتم بموقوعه صلة والا لم يصح وقوعه
صلة وانما ابرز على لفظ اسم الفاعل او المفعول تفاديا من حق الصورة وملاحظة
لما مرسوى ذلك مما تقوى الشبه وانما قال ما بنيت عليه ولم يعلق السبع فاخر
ذكره في القسم الاول لانه انما ذكر ذلك في التعجب من ان فعل التعجب لو خرج الثلاثي
ينقل الى فعل الطبيعة وهو فعل بالضم تحصيلا للمبالغة وافعل التفضيل بمنزلة
فعل التعجب في ان المرجع في كل منهما الى المبالغة وفي ان كلا منهما يوخذ ويشتق
مما يشتق منه الآخر ويمتنع مما يمتنع منه الآخر فوجب ان يكونا متحدين في النقل الى فعل
الطبيعة لا يحتاج ابها الى فرق واحد ولما لم يصرح بذلك فاكتفى ما بنيت عليه وقد مر
الكلام في ذلك بناء فتذكر قوله لا ينصب مفعولا به البتة بخصوصه هذا يفيد
انه ينصب غيره من المفاعيل وكذا ما ذكر من الدليل على ذلك يدل على ما قلنا
والظاهر انه ينصب الظرف والحال والمفعول معه والمفعول له اما الظرف فلمكان
التوسع والحال ملحق به والمفعول معه والمفعول له فلان افعل التفضيل يدل على
الفعل بتوسط الحرف اما في المفعول معه فظاهر واما في المفعول له فمقدر فان قلت
لو كان السبب في امتناع نصبه للمفعول به ما ذكر لوجب ان يرفع الفاعل الظاهر ايضا
لا نسلم لجواز ان يكون ثمة جهة اخرى تمنع من ذلك وانما لم يرفع الفاعل الظاهر لبعده عن
شبه الفعل وليس هنا فعل يحمل هو عليه في المعنى واما عمله في المستكن فكلاه عند الكل

المنفصل له كما يجاء بعده فاغتفر امره لذلك قوله للاكثر منع الاكثر على منع
اعماله في الفاعل الظاهر مطلقا وقال بعضهم بالجواز مطلقا مستشهدا بنحو قوله
عليه السلام فاس ايام اليّ احب وبعضهم على انه اذا كان جاريا على غير من هو
له منفصلا ومفضلا عليه باعتبارين واعتمادي سائر النفي كان عاملا نحو ما رأيت
رجلا احسن اليه اخر وقيل اذا كان عاملا اذا كان كذلك لانه بمنزلة الفعل
الا ترى انك اذا قلت ما رأيت رجلا يحسن في عينه الكحل حسنه في عين زيد
افاد ما افاد ذلك القول واذا كان بمنزلة الفعل صح ان يقع الظاهر
قوله نعم احسن وانما لم يعمل نصب احسن لانه مجرور صفة محمولة على اللفظ
لكنه غير منصرف فكان جرّه بالفتحة فلو قيل نصب احسن لم يكن الضمة
في شئ وانما قال نعم احسن لانه اذا كان مرفوعا لم يتعين كونه ذا عمل لاحتمال
ان يكون خبرا مقدما على مبتدائه والجملة صفة لا مام على انه لو كان مرفوعا
كان حمله على الاعمال اولى لئلا يلزم نوع تنافر في التركيب بوساطة الفصل
بين الفاعل والمعمول باجنبي قوله وشان اسم الفعل بعينه ان عمله بحسب عمل
الفعل الذي هو في معناه فان كان ذلك متعديا رفع ونصب المعمول به والا
اقتصر على رفع الفاعل لعدم المرفوع يعني ان تقديم الفاعل في جميع هذه الاسماء
ممتنع كما في الافعال وكذا حذفه ممتنع لانها مقتضية له من جهة المعنى كالافعال
فامتنع حذفه كما امتنع في الافعال اللهم الا عند المصدر فان حذفه عنه غير
ممتنع ولقائل ان يقول ليس هذا موضع ايراد اللهم لان حذف الفاعل جائز
في جميع صور وجود المصدر وكانه بنى الكلام على وجه الخلاف على الجواز فعال
اللهم وانما جاز الحذف عند المصدر لان مفهومه لا يستدعي الفاعل لانه اسم لنفس
الحقيقة من غير تعرض لمن قام به تلك الحقيقة بخلاف الصفة فانها اسم
لذات من قام به الفعل فكان فيها اقتضاء لمن قام به فلم يجز حذفه معها كما لا يجوز
مع الفعل لما فيه من الاقتضاء له بواسطة الاسناد الذي في مفهومه
قوله الجميع هذا الامر ولو ترك كله من استعمال التمثيل به ايضا وكان
ظهور كله من باب دون الاشتمال قوله وليس بعيد فان قلت لا نسلم مثل
هذا التركيب فان الاكثر مثلا لو جاز لوقع في كلامهم في الجملة ومثل هذا السؤال
فافهم ان الله في توجيهنا هذا السؤال بينونته على امتناع دخول اللام على كاف
تشعر بان قال لو جاز لوقع مع اللام في الجملة ولقائل ان يقول قوله وليس بعيد
انما بعيد انه لو لم يكن كلمة ما بعد ان يقع فاعلا وهو ممتنع لجواز ان يكون كلمة

مما يجب ان يقع فاعلا وهو ممنوع لجواز ان يكون كله فاعلا لا تاكيدا فان قلت المراد
للزوم ان يجب على ان يكون تاكيدا وليس يجب قلنا لا نسلم انه لا يجب حسبه فانه
لعدم الغير قلنا مصادرة على المطلوب قوله ولا يشكل في المقدار مستغنيه
عنه حيث علم مما سبق آنفا قوله اذا جرى على غيره قوله يعني يقع صفة
للغير او خبرا او حالا او صفة ومن المعلوم ليس له وانما وجب الابراز في الصفات
دون الافعال تحصيلا للفرق بينها وبين الافعال في تحمل الضمائر ولم يعكس لان الفعل
اولى بالتخفيف وذلك بالاستكنان العبرة فيه قوله واما نصب التمييز ذكر
اولا انّ نصب التمييز غير مقصور على ذكر بل بعد ذلك مما نصبه ايضا بهذا الوجه
منه في بيان ذلك الغير قوله محلا للابهام فيه ابهام لان كل اسم يكون فيه ابهام
ما شاء الله بانه تقول هو ضمير نحو كذا او مضاف نحو كذا او اسم فيه نون نحو كذا
او تنوين نحو كذا كانه قيل كل اسم يكون دالا على كمية نحو عشرين او على هيئة نحو
خاتم من حديد دلالة على الجنس فيجيء بعده وبين التمييز ليحصل الابلاغ او ضمير
اخرج من اصله كالضمير في ربّه رجلا فانه مبهم يرمي به من غير قصد الى معيّن
ثم بين لقصد المبالغة لان الشيء اذا ابهم اولا ثم بين ثانيا كان فيه من المبالغة
ما لا يخفى واما نصب مثل هذا الاسم لانه لابهامه يشبه تمييزا فينصبه لان معنى
العمل على الاقتضاء الا ترى ان المفعول يشبه المعمول له فينصبه واللازم لا
ينصبه لعدم الاقتضاء ولعلك لم تقول قوله وهو ضمير نحو ويحه رجلا ولله درّه
فارسا وحسبك به ناصرا انما يجيء التمثيل بها ذكرنا ان توهم التمييز راجعا للابهام في
الاضافة كما في المحسن حلقا الا ترى تقول ويحك رجلا مكان ويحه رجلا والمعنى
بحاله مع ان لا ابهام في الضمير فظهر ان الابهام الرافع اياه التمييز هو الابهام
الكائن في الاضافة والا لما انتصب عنه التمييز وكذا الكلام في لله درّه فارسا
وحسبك به ناصرا حيث تقول لله درك فارسا وحسبك بناصر اكتفاء المعنى الاعجاب
حيث انه رجل والتعجب من حيث انه فارس والاخبار بانه كاف من حيث النصرة
فكانه قيل حسبك نصرته فلا يكون الضمير هو الابهام الناصب للتمييز قوله
وصحة اقتران من قال بعضهم يجوز كونها احوالا فاشار الى انّ نحو ذلك وغيره
بدليل صحة اقتران من بها ولعلك لم تقول انما يصح ذلك لو كان معناها مع
من هو معناها بدون من وكيف يسلم صحة الاقتران من يذهب الى انّ فارسا
وناصرا من قبيل الاحوال واقتران من بها يقدح في معنى الحالية قوله ما في السماء
موضع كف سحابا اي ليس في السماء ما يساوي الكف في المقدار ثم ذكر التمييز بيانا له

بلغ م

وليس المراد بالموضع المفهوم اللغوي ولا نفس المقدار اما الاول فظاهر لفساد
المعنى واما الثاني فكذلك لان السحاب ليس بمقدار مخصوص حتى يقع بيانا له لكن
المراد فاعلمنا انه ليس في السماء ما يساوي الكف في المقدار وهو مبهم فيبيّن بالسحاب
كما في قولك لي ملؤه ماء اي لي ما يملأ الاناء وهو مبهم فيبيّن بالماء وكذا لي
مثله زيدا اي لي ما يماثله ثم بين ذلك بالتمييز قوله كعشرون لا هو على ما عليه
الجمهور قيل جمع قوله كاين رجلا كاين كلمة مركبة من ثلاث كلمات حرف التشبيه
واي والتنوين واجري مجرى الفعل لم يجز التعلق لم يجز اضافته اعتبارا للاصل
وان كان التنوين نازلا منه منزلة الدال من زيد قوله او تقديرا كاحد عشر
وذلك انه لما كان الاصل احد وعشر والمعنى بعد التركيب على ما كان حكم بالعقد
نظرا الى المعنى وفيه نظر واما كم الاستفهامية فالاصل فيها العرف لانها اسم
والاصل في الاسماء العرف فلما منع من التنوين فانه مركب ظاهرا اعتبارا للجامع
ويقدر تقديرا من حق الاصل على ان الاظهر هو ان لا يصار الى التقدير اذ لا
ضرورة في ذلك بل انما نصب في الاستفهامية فرقا بينها وبين الخبرية واختير الجرّ
في الخبرية لان التمييز في العدد الكبير كالمائة والالف يكون مجرورا وانما النصب
نحو كذا في قولك عندي كذا درهما لانه دائر بين الكبير والقليل فاعطي حكم المتوسط
وهو النصب والاعراب بعد عندي كذا درهما اي عندي ما ينخرط في سلك العدد
ثم بين ذلك حيث كان مبهم الجنس اذ ما يقع في العدد غير معلوم الجنس فكان
مثله اسماء العدد في الابهام ولكن لم تقل انما انتصب التمييز بعد كذا حملا له على
الاعداد المركبة لكونه مركبا قوله وبعد تمام المنصوب هنا اي في قبيل الاسماء
فيمتنع اجماعا وذلك ان التمييز متاخر طبعا فكان من حقه ان يكون متاخرا وضعا
ولان مبنى التمييز على قصد المبالغة بالابهام اولا والتفسير ثانيا والعدم مما يخل
بهذا الغرض فيمتنع وهذا مما يقتضي امتناع تقديمه على العامل ايضا وبعضهم قالوا بجواز
التقديم على الفعل طلبا للفرق بين ما هو اقوى العوامل وبين ما ليس كذلك وتمسكا بما
جاء من قوله وما كاد نفسا بالفراق تطيب اي ما كاد الشأن والقصة من ان يلمي
تطيب نفسا ولعلك لم تقول انما يجب طلبا للفرق بذلك ان لو لم يكن ثمه مانع وانما
الاستشهاد بالبيت فانما يصح ان لو كانت الرواية كما ذكرت ولئن سلمنا ذلك لكن
انما يجب ان لو لم يكن ذلك شاذا خارجا عن استعمال الفصحاء وهو ممنوع قوله
بالاعداد يعني ان الاعداد المركبة وما يجري مجراها من المفردة نحو عشرين يتضح
ان يكون التمييز مفردا اذ المركب ما يناسب التخفيف والاصل ان يكون التمييز فيها

فجعله شائع ان يكون نحو عشرون واحدا الاول انكما داخلت عشرون رجلا كان كانك
قلت ان العشرين رجلا واحدا لكن ترك الاصل بان جرد الاسم الجنس عن الافراد
لقصد التخفيف فكان يكون حمل مجازا والقرينة دخوله تمييزا وبيانا للكثير وانما قلنا
ان نحو عشرون جار مجرى المركب من حيث ان الواو والنون فيه بمنزلة كلمة على حدة
لقيامهما مقام الواو والنون في نحو مسلمون قوله يتبعه فيه ذلك مع التذكير اي
لا يتبع الافراد على الانفراد بل يتبعه كونه مذكرا ايضا اذا كان الثاني مجردا عن
تاء التانيث تقول ثلثة عشر رجلا ويتبعه تانيث التمييز ايضا اذا كان الثاني
معه وبانيثه التانيث والى ذلك اشار بقوله اذا كانت على نحو احد عشر وبقوله اذا
كانت على نحو احدى عشرة وذلك ان اسماء العدد من الثلثة تكون بالتاء مع المذكر
وبدونها مع المونث فاذا وقعت في المركب كان من حقها ان تكون على ما كانت حالة
الافراد لكنهم لما الحقوا التاء بالاول اذا كان المعدود مذكرا على منها المسلك
كرهوا ان يلحقوها بالثاني لئلا يجمعوا بين التانيثين فيما هو كالكلمة الواحدة وانما
لم يلحقوا التاء بالثاني في احد عشر واثنا عشر لكون الثاني واحدا ولما آل الى المونث
حذفوا الاول من التاء سلوكا للطريقة المالوفة فيها وكرهوا ان يجردوا
الثاني لئلا يجمعوا بين علامتي التانيث فيما هو كالكلمة الواحدة لان المجرد محتاج
بعده الى علامة التانيث واما لم يجردوا الثاني في احدى عشرة واثنتا عشرة عن التاء
لان الثاني واحد قوله بسكون الشين او كسرها انما ترك الفتحة الى السكون
او الكسر كراهة توالي الامثال في كلمة واحدة قوله محمول على الدول لئلا يلزم
مخالفة القياس في ترك افراد التمييز فان قلت ان فيه رجوعا الى الافراد
الاصل ان يكون جمعا على ما سبق اليه الاشارة قلنا لا نسلم ان الاصل ذلك
في الاعداد المركبة والمركب مما يتبعه التخفيف وذلك بافراد التمييز ولئن سلمنا
ذلك لكن انما يتجه ان لو كان الرجوع الى الاصل جاريا في الاعداد المركبة وهو
ممنوع قوله ولا يجوز اضافتها الى المميز اي ولا يجوز اضافة الاعداد المركبة
وما يجري مجراها من نحو عشرين لما قلنا ان المركب مقدر التنوين فلا يتجه الاضافة
او نقول ان الثاني من المركب بمنزلة التنوين والواو والنون في نحو عشرون بمنزلة
الواو والنون في مسلمون فلا يجوز الجمع بينها وبين الاضافة لا ستلزامه المزدوج
عن المناسبة فلا يجوز الا من غير ضرورة قوله الا مستثناها منه اي حكم كذا وكاي
وكم الاستفهامية حكم عشرون في كون مميزها مفردا منصوبا وهذا اشعار الى الجهة
فيما سبق قوله لان من بابها اذا كانت بين كم كاي من ذلك لم يكن حكمها حكم

حكم عشرون في نصب التمييز قوله لما بعشرون في وجوب نصب التمييز وامتناع
الاضافة وذلك لان التمييز ما لا يضاف فان قلت انما يمتنع اضافته ان لو كان باقيا
على معناه قلنا لا نسلم وان اخرج عن اصله واستعمل مجازا مقتضاه من غير عطف
وكذا المضاف لا يضاف لانه لو اضيف شيئا اخر لزم ما ليس في كلامهم وكذا المجرور
لا يضاف عند الفصل والا لزم الفصل بين المضاف والمضاف اليه بغير الظرف
وذلك مما ليس في كلامهم نحو كم وانه ودرهما عندي قوله في لزوم الافراد يعني هذه
الثلثة بمنزلة عشرون في لزوم نصب التمييز لا في لزوم الافراد ولهذا ان يقال انه
رجلا او رجلين او رجالا بحسب القصد والارادة ولهذا لم يقال لي مائة الست
دراهم ولا مثله نحلا بالقول والخامس حكم جميع ما عدا ذلك مما نصب التمييز
الخمسة بين افراد وجمع وترك الافراد وجواز الاضافة الى التمييز نحو لي مثله تمورا
وراقود تمورا اذا قصدا الى انواع التمر قوله اذا لم يكن الناصب اسم فعل فانه
معمول لم يجز الاضافة لانه بمنزلة الفعل فلا يتجه ان يقول في زيد هيهات ذكرا هيهات
ذكره بالاضافة قوله ولا من باب افعل التفضيل لكان الالتباس لان الاضافة
الى النكرة يراد بها تفضيل لو احد على جميع جنسه فردا فردا فلو جوزنا اضافته
الى التمييز جاز الالتباس الا ترى انك اذا قلت هو افضل غلام لم يعلم هل
المراد تفضيله على الجميع فردا فردا ام تفضيله من حيث انه غلام ولقائل ان يقول
انما يكون هناك التباس ان لو لم يكن مقرونا بمن التفضيلية ويمكن ان يقال لو اضيف
الى التمييز فاما ان يضاف اليه مع الفصل المفصل عليه اولا واما ما كان يلزم خلاف
الاصل فلا يصار اليه من غير ضرورة بيان ذلك انه ان كان مع الفصل فظاهر
اذ لا حاجة الى الفصل بين المضاف والمضاف اليه وان كان لا مع الفصل لزم الفصل
بالتمييز بين افعل التفضيل وبين ما هو كالجزء منه وهو من التفضيلية على انه
لا حاجة الى ذلك اذا لم يكن الناصب اسم فعل لان الكلام فيما ينصب التمييز من
غير ذلك قوله واما الجر فلا يضاف هو اليه نحو اختلفوا في الجار للمضاف اليه
فقال بعضهم بانه المضاف وقال بعضهم الى انه حرف الجر تقديرا وبعضهم على انه
بين حرف الجر والمضاف احيانا والقول الاول وذلك ان تقدير حرف الجر ومعناه
غير مسلم ولئن سلم ذلك في المعنوية فهو غير مسلم في اللفظية كو الاضافات غير
وحسن وجه بالاضافة كيف والاضافة والانفصال سيان معنى ولئن سلم ذلك
فان كل واحد من المضاف والحرف المقدر او معناه مدخل في تحقق المقتضى للاعراب
وتخصيصه باضافة العامل الى الملفوظ اولى لان حصول اثرها في تحقيق المقتضي وثم مثل

الاضافة بمعنى في مثلاً مع وارد من انه لا اضافة بمعنى في ولا يخرج الاضافة المعنوية
من اللامية والمنية على ما اشار اليه بعضهم هذا ومثل بمثالين للفظية وهما اضافة
الصفة الى فاعلها واضافة الصفة الى مفعولها مثلاً مع ان اللفظية منحصرة في ذلك
حيث قال وهي اضافة الصفة الى فاعلها او مفعولها ولا مانع ان يرد الانحصار
بان اضافة المصدر الى الفاعل والى المفعول معنوية لا لفظية فلا يكون منحصرا
ذكره فان قلت قد ذكروا ان اضافة افعل التفضيل حسن الرمان من قبيل اللفظية
مع انها ليست من قبيل الاضافة الى الفاعل ولا الى المفعول قلنا لا نسلم انها ليست
من قبيل اضافة الصفة الى المفعول اذ المفعول اعم من ان يكون بواسطة حرف
الجر مطلقا او بغير واسطة ولهذا كان منصوبا تقديرا قوله ويندرج فيهما ولما
لم يذكر الجميع في حيز الارادة فان يقال المراد بالصفة اسما الفاعل والمفعول والصفة
المشبهة والمنسوب وافعل التفضيل حسن الرمان مع ان في ذلك نوع اجحاف
تمهيداً للتقدير بعد العذر في ترك ذكر المنسوب وافعل التفضيل وجه الاندراج اما
المنسوب فانه بمعنى اسم المفعول فاذا قلت هاشمي كان كانك قلت منسوب
الى ذلك او بمعنى اسم الفاعل كانك قلت منتسب الى ذلك واما افعل التفضيل فانه
بمنزلة اسم الفاعل لانه اسم لذات من قام به الفعل مثل اسم الفاعل سوى ان فيه
وصف الزيادة فان قلت كان يجب على هذا ان يقتصر على ذكر اسمي الفاعل والمفعول
لمكان اندراج الصفة المشبهة من حيث انها اسم لمن قام به الفعل مثل اسم الفاعل
فاذن كان الاولى الاقتصار على ذلك او تعداد الجميع قلت قد مر الجواب من
انه انما لم يذكر الجميع وتعرض للجميع لحديث الاندراج تمهيدا للعذر فلا يرد ما قلت
قوله بمعنى تمسوا ان لا يفيد زيادة فائدة من جهة المعنى اي الاضافة وان يقال
سيأتي من حيث المعنى قوله وهو حذف التنوين بحذف لو قال وهو بحذف ما يحذف
لكان اولى لان التخفيف من لوازم الحذف لا انه نفس الحذف والقائل ان يقول لو
كان المطلوب من هذه الاضافة هو التخفيف في اللفظ وجب ان لا يضاف افعل التفضيل
بمعنى الزيادة ولا نحو ضوارب على من الاضافة فان قلت يقدر التنوين قلنا
لا نسلم ان التنوين مقدر فان قلت لان الاصل في الاسماء الصرف قلنا ان
ادعيت ذلك مطلقا فممنوع وان ادعيته مع عدم شبه الحرف والفعل
فمسلم ولكن سلمنا ذلك لكن انما يصح ما ذكرت من حيث التقدير ان لو كان ترك
التقدير مفيدا للتخفيف لفظا قوله ولذلك لم يجز عندنا نحو الضارب زيد اذ لا
يحصل تخفيف بواسطة الاضافة واجاز ذلك الفراء حملا [illegible]

الضاربك على ضاربك وهو ظاهر من التعليل قوله واما نحو الضاربك فهذا مما يرد
اعتراضا على قول سيبويه انه مضاف فقال واما نحو الضاربك فمحمول لكونه بمنزلة
غير المضاف لقيام الضمير المتصل في باب الصفات مقام التنوين لمعاقبته
اياه واذا كان بمنزلة التنوين كان كانه غير مضاف لانه كانه منون
ولقائل ان يقول فيه انه قائم مقام التنوين لا يمنعنا عن الحكم به ومن ذلك يلزمه
ان يجوز نحو الضارب زيد لان لام التعريف قائم مقام التنوين لا يمنعنا عن
الحكم بها الى آخر ما ذكر ولان المضاف اليه قائم مقام التنوين لا يمنعنا عن الحكم
بها الى آخر ما ذكرتم ولك ان تدل على ذلك ان تقول الضمير المتصل حيث
انه ضمير متصل قائم مقام التنوين ومن حيث انه مضاف اليه قائم مقام التنوين
فكان بمنزلة التنوين باعتبارين فجاز نحو الضاربك ولم يجز نحو الضارب زيد لانه
ليس بمنزلة التنوين باعتبارين على ان الاولى عندي ان يحكم على المتصل في نحو
الضاربك بانه منصوب قوله ومن ذلك اشارة الى شبهه بالتنوين والتنوين
باعتبار المذكور في قوله وكونه ضمير الا مورد النحو ولو قال واما قوله
ضمير الا مورد النحو لكان اولى قوله بمنزلة غير المضاف ايضا يعني انه
كما جاز نحو الضاربك لكونه بمنزلة غير المضاف جاز هذا لانه بمنزلة غير المضاف ايضا
وذلك نحو الحسن وجهه وقال بعضهم انما جازت الاضافة في نحو الحسن الوجه
لانها مفيدة للتخفيف اذ الاصل الحسن وجهه فعدل الى الاضافة للتخفيف والمصنف
لما قال ليس الاضافة اللفظية الا التخفيف بحذف التنوين او النون وذلك فائت
هنا توهم ان لا يصح الاضافة في نحو الحسن الوجه فلذلك ذكر وجها آخر بان قال
انما جاز لانه بمنزلة غير المضاف ايضا لان لام التعريف في الوجه قائم مقام
الضمير المتصل به لا يمتنع الحكم بها فكان كانه غير مضاف فان قلت انما
يصح ذلك ان لو كان الضمير المتصل بالوجه والاضافة مما لا يجتمعان وهو ممنوع.
قلنا ذلك مما لا يجتمعان فيما نحن بصدده اذ لا يصح ان يقال الحسن وجهه بالاضافة
وانما اختار المصنف هذا الوجه لان للقائل ان يقول على قولهم الاصل الحسن وجهه
لا نسلم ان الاصل ذلك فان قلت لم المراد وليس هو الوجه المطلق بل وجهه
قلنا لم لا يجوز ان يكون الاشارة الى ذلك باللام لا ان يكون ذلك معهودا بل
فان قلت لانه غير معهود لعدم سبق ذكره قلنا ان ادعيت ان ذلك ليس معهود
باعتبار ما فممنوع وان ادعيت من وجه دون وجه فمسلم لكن لا يصلح دليلا
على ذلك قوله وفي مثل ذلك نحو جاءني الواشح ومهور الدار [illegible]

كان اسم الفاعل لازما واسم المفعول من فعل لا يتعدى الا الى واحد فان هذه الوجوه الخمسة عشر انما
تجري هنا كما تجري في ضارب ومعطى فليس فيهما ذلك لمكان الالتباس قوله فانه يجب
التخارج فانها باعتبار المعمول تسعة وذلك ان الصفة اذا كانت مجردة من اللام فمعمولها
اما مضاف كوجهه او باللام كالوجه او مجرد من اللام والاضافة كوجه وكل
منها اما مرفوع او منصوب او مجرور فيكون تسعة ترك واحد منها وهو حسن وجه
فبقي ثمانية وهذه الثمانية باقية مع الصفة اذا كانت باللام سوى الحسن وجهه بالاضافة
فبقي سبعة فهذه هي الوجوه الخمسة عشر قوله ومن وجه منفرد في بيان الجارية الصفة
مجردة من اللام قوله بالرفع على الفاعلية قلنا او على البدل من الضمير في الصفة
كما قيل بالبدلية في كريم الحسن الوجه بالرفع قوله وبالنصب على التشبيه بالمفعول
فان قلت قد اتسع دائرة الملحقات بالمفعول فان هذا المنصوب ليس من جملة ما عدّ
من الملحقات بالمفعول قلنا هو منخرط في سلك التمييز من حيث انه بمنزلته في افادة
البيان قوله والوجه بالرفع على البدل قلنا او على الفاعلية فان قلت لا يجوز لفظ
الصفة حينئذ بقوا ارتباط بما تجري هي عليه قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك ان لو لم يكن
اللام عوضا من المضاف اليه او لم يكن معلوما ان المراد الوجه المضاف الى ضمير الموصوف
لا الى الوجه بين الاطلاق والكلام بعد البدل ايضا قوله ووجه بالجر والنصب
حذف الرفع ومن حقه الاثبات لانه بمنزلة قولك زيد حسن الوجه بالرفع فان
يكون وجه بالرفع بدلا من الضمير في الصفة فان قلت يلزم الابدال النكرة من
المعرفة قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك ان لو لم يكن التنوين عوضا من المضاف اليه
او نقول انه وان كان نكرة لا يلتبس ان المراد وجه الموصوف لا وجه على الاطلاق
فكان بمنزلة المعرفة او نقول حمله على ان يكون التنوين عوضا من المضاف اليه بلا معنى
لحذف كحسن وجه بالرفع واثبات كحسن الوجه بالرفع فان قلت ايراد ذلك
لم يورد هذا لان الكلام في الاستعمال وانما استقبح ذلك لا هذا قلنا هذا انما
يصح ان لو كان مسموعا لا هذا قوله سوى وجهه لا يجوز ان يقال الحسن وجهه بالاضافة
لفوات التخفيف قوله من اجل وروده على خلاف معنى الاضافة ولقائل ان يقول لا نسلم
انه لا يجوز من تلك الحيثية بل من حيث ان الاضافة عندهم تعود ذلك للتخفيف قوله
ذاهبا الى انه في معنى المعرفة قلنا انما يصح هذا ان لو كان كونه معرفة مطلقا مصححا
للاضافة وهو ممنوع الا ترى انه لا يصح ان يقال الحسن وجهه بالاضافة مع انه معرفة
ولو قال ذاهبا الى انه في معنى المعرف باللام لكان اولى قوله ومن حكم
اصحابنا اي المصنف على خلاف قول [illegible] لا [illegible] المنونة عند [illegible]

ان هو

ــه اللامية والمنية وان كان ذلك هو الكثير الشائع كما اشار اليه بقوله في الامر العام
والمصنف على انها منحصرة في القسمين ولذلك قال وعندي انها لا تخرج عن القسمين
وذهب الى ان الاضافة في كوفي الطف بمعنى اللام بواسطة ادنى الملابسة
والى ان الاضافة في باب العدد لفظية فلا يرد فان قلت لو لم يكن الاضافة في كوفي
ذلك من قبيل الاضافة بمعنى في لزم التجوز الا انه خلاف الاصل فلا يصار اليه
قلنا لا نسلم لزوم التجوز ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم انه لا يصار اليه والاضافة
بادنى الملابسة اشيع من ان يخفى واكثر من ان يحصى فلما ورد ما ذكرت من الصور
كان الوجه ان يحمل على ما ذكر لكثرته وشياعه واما باب العدد فانما يتمحض لذلك
ان لو سلم انها من قبيل المعنوية وهو ممنوع ولقائل ان يقول لم لم يذهب الى انها منحصرة
في اللامية بناء على ما ذهب اليه في كوفي الطف بان يكون كوفي خاتم فضة من باب
اللامية على طريق قوله اذا كوكب الخرقاء ويمكن ان يقال لا يلزم من رد ما هو غير شائع
ولا كثير من كوفي الطف الى اللامية رد ما هو بمنزلة اللامية في الكثرة والشياع
اليها قوله وعلامتها صحة اطلاق اسم المضاف اليه يشكل هذا بمثل غلام رجل
ونحو غلام عبد زيد فان اسم المضاف اليه يصح اطلاقه على المضاف لوجود الاحد
مع كونهما لا يجانسه في اللفظ قوله غلام غلام زيد وانما لم يقل غلام الغلام
[illegible] من انه لا يصح هنا ايضا لانه جوز نكرة فلا يصح اطلاقه على الكل قوله
افادت تخصيصا والا فهو تعريفا وذلك ان طريق الاضافة انما يسلك اذا كان المضاف
مخصصا او متعينا بواسطة النسبة الاضافية كما انه لا يقال الغلام الا اذا
كان متعينا معهودا اسلك من [illegible] والا كان ذلك خطأ من حيث اللغة
فكذلك لا يقال غلام زيد الا اذا كان متعينا عند [illegible] بواسطة خصوصية
النسبة وقد يسلك في كوفي [illegible] طريق الاضافة الى المعرفة لمجرد التخصيص
بان يكون القصد الى مغايرته لا تعيينه اللهم الا اذا اشتهر المضاف بالمغايرة او
بالمماثلة فانه يقصد الى مغايرته بعينه والمرجع في استفادة جميع ذلك الى اللغة
قوله ولا يستلزم الاضافة بالاطلاق اي الاضافة المعنوية في غير صور
الاعلام مما يستلزم احكاما اما التخصيص او التعريف وانما قيد الاستلزام بالكلية
بالاطلاق لجواز امتناع اللازم في بعض الصور انما يفيد امتناع الملزوم اذا كانت
الملازمة مطلقة عامة لا اختصاص لها بصورة دون صورة قوله وامتناع ان
يعرف اشارة الى امتناع اللازم المفيد لامتناع الملزوم كما قوله [illegible] كوفي
[illegible] ليس بعطف على قوله لم يصح كونه [illegible] لانه لا يلزم من الاستلزام الكلي من

الاضافة وهي اذا الا موتى ومن امتناع المعرفة حوة الاضافة بين قيس وقفه وذلك
طام ويمكن ان يحمل معطوفا عليه من غير ان ينتظم في سلك التعليل بان يكون التعليل
للحكم السلبي خاصةً قوله اللهم الا في الاعلام فان قلت الكلام في الاضافة المعنوية
انما يستلزم احدهما ومن في الاعلام ليست بثابتة اصلا فكيف قال الا في الاعلام
قلنا قوله هذا في قوة قولك هذه الاضافة مما يستلزم احدهما ولا يستلزم به
ولا يلزم من صدق هذه السالبة ثبوت الاضافة به حتى يتوهم المنع فان قلت قوله
فانها في نحو عبد الله علما يعمل لهم الاستلزام بعد ثبوت الاضافة ثم قلنا كيف يعد معنى
الكلام انها لا يستلزم في نحو عبد الله علما ولا يعيض طلب الاستلزام ثبوت الاضافة
هذا والظاهر ان المصنف انما يعرض للاستغناء ولثبوت الاضافة المحكية فيها
قوله على الظاهر اي بنا على القول الظاهر المشهور من انها معنوية لا لفظية كما
هو راي البعض او على التاويل الظاهر المشهور من ان المراد بالاول المبهم وبالثاني
مجرد الاسم قوله راجع الى ذلك قلنا مطلع ذلك انك اذا قلت رجل صالح او الرجل
الصالح لكن البعد اي مفهوم صالح على الاطلاق ولا الى معنى الرجل كذلك بل الى ما هو
عبارة عن الرجل والى ذلك الرجل الاول الوصف عبارة عنه فلو صح الاضافة
فيها لزم تخصيص الشيء بنفسه او تعريفه بها واما قال فلنا قبل لا نحو صالح من حيث
هو هو عبر الرجل وكذلك الرجل ايم من الصالح فلا يكون تخصيص شيء بنفسه ولا تعريف
شيء فلما كانا مظنة للوهم ان امتناع الاضافة فيها ليس براجع الى ذلك مرة بل التأمل
قوله اجوارا عن كودار الآخرة لانه وان كان مضافا الى الصفة فليس يضاف
الى صفته وكذا الحق محقق عمامه فان الوصف ان كان مضافا فليس يضاف الى موصوفه
وانما يكون مضافا الى موصوفه ان لو كان الاصل عمامة محقق وهو ممنوع بل الوصف
عام ما صف للبيان قوله وذلك في اسما الزمان لصحة المعنى عند اضافتها الى
الجملة كو جرحت يوم جاء زيد ولا ضرورة الى تاويل ذلك بالمصدر لا استقامة المعنى الى
ولانه لو كان بتقدير المصدر لصح ان يقال اعجبني هذا يوم جاء زيد كما صح ان يقال الخلة
يوم مجيئه قوله وفي آية يضاف آية لصحة المعنى عند اضافتها الى الجملة بان يكون
مضمون الجملة آية فيضاف الآية اليها للبيان فيقال اذهب الى فلان باية كذا
كذا ولعل قائلا يقول لو كان جواز الاضافة بنا على ما ذكرت لما انحصر جواز الاضافة
في لفظ الآية ولصح ان يقال اذهب اليه بعلامة كذا باضافة العلامة الى الجملة
بل جواز الاضافة في ذلك الى السماع قوله وذي واما لم يقل في ذي باعتبار في
لانها يتجوزان من حيث انها يستعملان بناء المصاحبة فيقال بذي كذا كما يقال اذهب

بذي تسلم اضافة ذي الى الجملة من حيث الظاهر لانه هو الذي يتوسل به الى الوصف باسم الجنس
كانه قيل اذهب بامر ذي سلامة لكن المضاف اليه جملة صورة لا معنى لتاويلها بالمفرد
ولعل قائلا يقول لم لا يجوز ان يكون ذي هذه من الموصولات بان يكون المعنى اذهب
بالامر الذي تسلم به فان قلت ذلك غير معلوم قلنا هذا ايضا غير معلوم وجواز ان يكون
ذو الاول بمعنى الصاحب مضافا الى الجملة بتاويل المصدر فان قلت اضافة الاسم الى
الجملة في الجملة ثابتة فيحمل عليه قلنا معارض بمثله فان كون الاسم موصولا ثابت في
الجملة فيحمل عليه قوله ذي حيث يعني انه لم يضف من اسماء المكان الا هذا اعلم ان الوهم
ان يصح الاضافة في جميع اسماء المكان اذا استقام المعنى فيقال اجلس مكان جلس
زيد اللهم الا ان يحال على الاستقراء قوله ولا يجوز اضافة المضاف مرة ثانية بان
يقال غلام زيد اخيك باضافة الغلام اليهما وكان ملبس حيث لا يعلم ان المقصود اضافة
شيء ثانية او ان الثاني بدل من الاول او عطف بيان فترك ذلك الطريق فاذا قصد الى
ذلك المعنى يتوسل اليه بواسطة حرف العطف فيقال غلام زيد واخيك ولا يجوز
تقديم المضاف اليه على المضاف لانه قائم مقام التنوين او لانه بمنزلة الجزء منه لانه
من تتمته ولا يجوز الفصل بين المضاف والمضاف اليه لما قلنا وانما جاز بالظرف
لمكان التوسع في الظروف وسيونه لا يقصر جواز الفصل على الظرف بل يجوز الفصل
بغير الظرف ايضا اذا كان الفاصل المضاف مشتركين في الاضافة الى شيء واحد
نحو الا علالة او بداهة سابح نهد الجزاره الجهة الصاحب وذلك لان الدال على الشيء حقا
باعتبار ونشاركه ذوجها من المناسبة من حيث انه سابق ومن حيث انه سادّ
مسدّ المحذوف فيقال بالحذف من الثاني وبتأخيرها اضيف اليه الاول قضاء
من حق التناسب واختار المصنف القول بالحذف من الاول لما يلزم من الفصل بغير
الظرف من غير ضرورة في قول سيبويه والاصل علالة الفصل قوله محمول عنده
وذهب البعض الى ان مثل ذلك مردود والمصنف قال بان مثله لكثرته شايع
ومنقول عن الثقة فلا وجه لرده بل الوجه ان يحمل على حذف المضاف اليه من الاول
واظهار المضاف مع الثاني وانما لم يحمل على حذف المضاف مع الثاني لتقارنه وهو الجز
وكان مصيره الا محذوفا على ان الحاق لفظ الحذف جائز ايضا قوله عند سيبويه اعلم
ان سيبويه لا يرى العطف على معمولي عاملين مطلقا وفي اجزل الواسين عن الاخفش
لا يجوز مثل ذلك العطف ايضا لاستبعاد ان يقوى الحرف الواحد ان يقوم مقام
عاملين فيكون جره بالجار مجرورا المضاف مقدرا اي وكل نار واستثنى المضاف
تقديره والمضاف اليه مما يحذف لما سبق من قوله محمول على حذف المضاف اليه من الاول

ان يحمل قراءة من قرأ قَتلُ اولادَهم شركائِهم بنصب اولادهم وجر شركائهم على
حذف المضاف اليه من الاول واظهار المضاف مع الثاني لكن ذلك بابه دون الفصل
بغير الظرف مطلقا وبالظرف في سعة الكلام وانما خص سيبويه بالذكر لان البعض
يجوّز العطف على معمولي عاملين مطلقا فلا يكون في نحو ونارٍ توقّدُ بالليل نارا تقدير
مضاف على راي ذلك البعض وبعضهم على تجويز هذا العطف في نحو في الدار زيد والحجرة
عمرو دون ما سواه والخلاف هل يجوز الاحكام في توجيها هذا على وجوه وجوه حرمتها
جمة على وجه واحد وهل يبنى الضوابط الكلية الا على ذلك واما المناسبات التي
يذكرونها فهي بعد الحكم بالاحكام من قبيل استحسانهم انه لما كثر نحو في الدار زيد والحجرة
عمرو وهو ان معقّم مجرور ويتأخر عنه مرفوع او منصوب ثم تأتي معطوفة على هذا
الترتيب كان الوجه ان يقع تجويز العطف على معمولي عاملين مع نحو ذلك ويمنع فيما
سواه قوله وان كان فيه نوع تعمل في ذلك من حذف لا شماء شتى
واظهار المضاف الاول هو بمنزلة اظهار الجار قوله وهو تركه واجراء حقه في الاعراب
اذا ترك المضاف واعطي المضاف اليه اعرابه فليحذف هذا والا فهو ترك
على اعرابه قبل مضمر ذلك بالاصطلاح منهم قوله وقد جاء اجراء حقه في
غير الاعراب وانما قال وقد جاء لان ترك المضاف واعطاء اعرابه للمضاف اليه
كثير شايع بخلاف غير هذا الحكم فان الكاف مطلقه التذكير وهل هو مؤنث ام لا فان
وقد جاء في قوله تعالى تدرك الاعمر لمن سطر ووعه وشرد في ذلك لقائل
ان يقول لا نسلم ان المضاف متروك في قوله واسأل القرية ولم لا يجوز ان يكون نسبة
السؤال الى القرية مجازا بقرينة سل او يكون القرية مجازا عن الاهل اذ يكون القرينة
من المسؤول جنها لا ان يكون هناك تقدير المضاف وحذفه اذ الخطاب للنبي فلا يستبعد
ذلك في حقه ولا نسلم انه جاء اجراء حقه في غير الاعراب في صورة فان قلت
فلم قوله يصفق بتذكير الضمير قلنا انما يصلح للاستشهاد ان لو لم يكن راجعا الى
المقدّر بل الى بردى وهو ممنوع حيث اراد ماء بردى وكذلك الكلام في قوله على ادهم
فانه يجوز ان يكون راجعا الى المقدّر بشهادة المعنى قوله كما سبق اشارة الى ما مرّ
في قوله بين ذراعي وجبهة الاسد قوله على ما قدّرنا هو على التفاوت اي مما يجوز فان
بناء على تعليق وانما قال ذلك لجواز ان لا يكون ثمه حذف فلا بان يكون الاسناد
الى السائل الى ضمير البرق بطريق التجوّز وبان يكون معنى تراه وقد جعلني في حرمه اصبحا
اي وسائل ان يكون الاصبع مجازا عن ذلك وانما لم يقطع صيغتها متى كما سبق وان كان
المضاف والمضاف اليه محذوفين في قراءة من قرأ قتلُ اولادَهم شركائهم بنصب اولادهم

وجر شركائهم لان التقدير قتل شركائهم اولادهم لانه لم يصرح بان المضاف والمضاف
اليه محذوفان ثم اولا ان غيره لم يذهب الى ذلك فلذلك لم يقل كما سبق قوله
اعلم ان الاعداد الى آخره يعني ان المائة والالف وما تضاعف منهما كالتثنية
والجمع مما يضاف الى المفرد والاسماء الثمانية اعني الثلاثة الى العشرة تضاف الى
الجمع اما اضافة هذه الثمانية الى الجمع فهو لانه جعل لكون المعنى على ذلك واما اضافة المائة
والالف الى المفرد فلكون كل واحد منها جمعا كثير معنى فترك الجمع الى المفرد للتخفيف
وانما لم يقل من الثلاثة الى العشرة بدلا ان يقال ثمانيتها اذ كان لا يتعين
المراد حينئذ لاحتمال ان لا يكون الغاية داخلة فلدفع هذا الاحتمال قال ثمانيتها
على ان شهرة اسمها كان مما يغني عن التصريح بالثمانية قوله ثم مع التاء
اي هذه الاسماء الثمانية يقتضي ان يكون المضاف اليه مذكرا اذا كانت مع التاء
فان قلت لا نم انها تقتضي ذلك بل يذكر المضاف اليه يقتضي ان يكون مع التاء قلنا
المراد بالاقتضاء هو الاستلزام والا فالمقتضي هو العلة التي يذكر لكونها مقرونة بالتاء
اذا كان المعدود مذكرا او مجردة عن التاء اذا لم يكن مذكرا قوله والمراد تذكير
الافراد جواب عن سؤال مقدر وهو ان المعدود في قولك ثلاثة رجال مؤنث حيث
كان جمع تكسير فكان بمنزلة [illegible] من جمع [illegible] في ان كل واحد منهما جمع مكسّر فكان
يجب الاستواء بينهما في الحكم وهو ان يكون الاسم العدد مجردا عن تاء التأنيث
لكون المعدود مؤنثا في الصورتين فاجاب بان المراد تذكير الافراد وانما كان المرجع
الافراد الى ذلك [illegible] بين ما هو جمع مذكر وبين ما هو جمع مؤنث قوله
وقد يعتبر هذه الاعداد لو قال وقد جاء فانه اوائل وبستان عاشا
لكان اولى لان نصب التمييز في جميع هذه الاعداد غير معلوم فكان الوجه ما
ذكرنا قوله [illegible] يعني لا بأس بوجهه لذلك والا لزم شذوذا
لانه لو حمل على انه تمييز منصوب كان هناك شذوذان وهما ترك الجر الى النصب
وترك الافراد الى الجمع وعلى تقدير كونه مجرورا انما يكون هناك شذوذ واحد وهو
ترك الافراد فاذن الوجه ان يحمل على انه يدل على تقدير كونه منصوبا لئلا يلزم
ما ذكرنا من الشذوذين وان يقال على تقدير كونه مجرورا انما كان كذلك اعتبارا
لكانت الثلاث لان ثلثمائة جرى مجرى كلمة واحدة وتمييز الثلاث جمع فلذلك جاء
جمعا نظرا الى ذلك قوله واي مائة الافراد في المضاف اليه [illegible] يعني لزايا
لا تضاف الا الى الواحد المبهم لعدم صحة المعنى فلا يقال [illegible] ولا اي ابد
الا اذا جرى مجرى النكرة بان يكون المعنى [illegible] من الزيدين ونحوه اضافته د

الى المثنى والجمع بعد ما بين لصحة المعنى بقول الكما او الكم حيث لان المسؤول عنه احدهما او احدهم
وذلكم بعينه يصح السؤال باي بخلاف ما اذا كان واحدا معينا قوله
والله لا ينفك عن الاضافة لان معناها دون الاضافة لا يتم قوله عموا ابهم
ليس على اطلاقه لانهم قد يقولون اي رجال اتت بحسب مقتضى المقام وذلك انهم
اذا قالوا اتاني سوال من قال رايت رجلا لم يكونوا يعنوا انهم بل عنوا اي رجال اتت
قوله ولا استقو في الاكراه من حيث ان اتا نعرفه انهم كان ينطقوا الى ان يسبق ما
يكون هو بعضا منه البتة افتقارا انهم وهذا انما يصح ان لو تكلم بكل الملازمة وفي
واذا سمعتهم اوا وبدا الملازمة الجزئية وبالاضمار للاحتياج في بعض الاوقات له
واما قوله عوض عن المضاف اليه صورة اي من حيث الصورة عوض عما اضاف اليه
بعضه كالمضاف اليه وانما قال صورة لفوات المعنى المصحح للاضافة لان اتاني
بايهما تلوث الالاله على معناها الاصلي ومعنى الاضافة على ذلك المعنى ذلك
فايت فلا يكون هناك مضاف اليه اصلا لما قلنا من فوات المعنى المقتضي للاضافة
فلا معنى للعوضية الا من حيث الصورة على ان لقائل ان يقول لا نسلم ان حرف
التنوين عوض المضاف اليه صورة فانها انما يكون كذلك ان لو كان المضاف
اليه هناك متصورا كيف والمعنى ليس على ذلك فلا معنى للقول بالعوضية لا
صورة ولا معنى ولهذا البعض قال وقالوا اشرح لسببه هذا القول اليهم قوله
ابانه ما هي كناية عنه اشاره الى العلة وذلك ان المضاف اليه في العدد الكثير
اما جمع كما في الثلاثة الى العشرة واما مفرد كما في المائة والالف وكم الخبرية كناية
عن الكثير فاجرى مجرى ذلك فان كان ما يضاف هو اليه تارة جمعا واخرى مفردا
فان قلت فما بالهم لم يستعملوا التمييز تارة اخرى لانه كناية ايضا عما انتصب عنه وهو
ما عشرين الى التسعين قضاء من حق الجهات قلنا انما ترك ذلك ليحصل الفرق
بينها وبين الاستفهامية ولو قال ابانه ما هي كناية عنه وهو ما بين المائة والالف لكان
اولى لان ما بين الثلاثة الى العشرة باب قلة وكم الخبرية للقلة فان قلت لو كان
كذلك لوجب ان لا يقال كم رجال كما لا يقال مائة رجال ولا الف رجال قلت لا نم
لجواز ان يكون ذلك لمكان التفاوت بينهما في الاستعمال قلة وكثرة فان يكون استعمالها
اكثر من استعمال كم جوزوا الا هو الجمع معها ولا يجوز مع المائة والالف الا ان
يحال ذلك على الاستعمال فانه يكنى بها عن الثلاثة الى العشرة ايضا والغالب استعمالها
مع من لان القصد في التعبير عن الكثير بطريق الكناية الى ضرب من المبالغة وايرادها
مقطوعة عن الاضافة اقوى على المعنى المقصود لما في ذلك من الابهام اولا والبيان

ثانيا قوله وكلا يقتضي منه الكلام وذلك انها وضعت لتاكيد الجمع ظاهرا كان نحو كل
الرجال او مقدرا نحو اشتريت العبد كله اي جميع اجزائه لا نصفه ولا ثلثه الى غير
ذلك من الاحتمالات كما ان كلا موضوع لتاكيد المثنى ومن حق ذلك ان يكون
معرفة لان الاهتمام بمعرفة الذات قبل الاهتمام بشان التاكيد واما جواز
كل رجل فلانه بمنزلة قولك جميع الرجال واما قوله فيه الافراد والتثنية ففيه
نظر لان التثنية فلا يقع بعدها لما قلنا انها للجمع قوله ولا تضاف الا غير
المعرفة لانه لا يستعمل الا تاكيدا فلم يصح ان يقال اجمع رجل كما يقال كل رجل
قوله وكلا وكلتا فكلا لتاكيد المثنى مذكرا وكلتى لتاكيد مونثا وبحث ان
يكون ذلك معرفة لما قلنا انه انما قصدوا الى تاكيد الشي بعد معرفته اذ يقول ان
تاكيد الشي يستدعي سابقة العلم به ولو قيل ان كلا احدهما موضوع لتاكيد
المعرفة من المثنى صح ايضا بدليل انه لا يستعمل الا في تاكيد المعرفة فيكون بحكم
الوضع واشتقاقه وكلا ذلك فانما صح لنزوله منزلة المثنى اي كلا الامرين كما لا
بد لا يصح اضافته الى الواحد ويصح ان يقال بين ذلك اذا اشير به الى
شيئين او الى اشياء وانما صح الاشارة بذلك الى اكثر من واحد بناء على
تاويل المذكور قوله اذا شرط التفاضل والمراد بالتفاضل هو ان يكون القصد
الى تفضيل الفرد على جميع الجنس فردا فردا او الى تفضيل الجماعة
جماعة فاذا قلت زيد افضل رجل كان معناه هو افضل من الجميع ولكن بالنظر
الى كل واحد ممن يصدق عليه اسم رجل كذلك الكلام في قولك الزيدان افضل
رجلين والزيدون افضل رجال واذا كان معناه ذلك كان المناسب ان
يكون يكون سابقة في امثلة مثال زيد افضل رجل والزيدان افضل رجلين والزيدون
افضل رجال ولانه لو كان معرفة جاء الالتباس في الجملة الاولى الا اذا قلت
الزيدون افضل الرجال لم يعلم انه من قبيل الاضافة بشرط التفاضل او من قبيل
الاضافة بشرط التفاضل او من قبيل الاضافة لا بشرط التفاضل فلما جاء
الالتباس في الجملة رفضوه واثبا ليكون الباب على نهج واحد ولكن يقال اذا
قلت هو افضل رجل على قصد التفضيل على معنى التمييز فوجب ان يكون
حكمه قضاء من حق المناسبة قوله في جمله المضاف اليه وذلك انه انما يقال
زيد افضل الناس بمعنى الزيادة اذا كان من سهمهم ومعدودا في جملتهم وذلك
بحكم اللغة والاستعمال فاذا قلت زيد احسن اخوته لم يجز لامتناع ان يكون
في جمله المضاف اليه حيث اخرج باضافته ذلك الى غيره اذ من شرط المضاف اليه

ان لا يكون من جملة المضاف الا ترى انك اذا قلت هؤلاء غلمان زيد لم يصح ان
وزيد ليس من جملة الغلمان ولو عدّ واحدا من زمرتهم لانه اذا كان من جملتهم
لزم اضافة الشيء الى نفسه بيانه انك اذا قلت هؤلاء اخوة زيد فقد نسبت
كل واحد منهم الى زيد بحكم الاضافة فلو كان زيد من جملتهم لزم اضافته الى
نفسه بحكم العموم قوله لتصحيح الحيثية يعني يصح ان يكون ما اضيف هو
اليه اسم جنس نحو هو ذو فرس لانه انما وضع ليكون وصفا متعديا بالاضافة
الى اسم الجنس فلذلك انه لا يستعمل الا لكي فيكون بحكم الوصف واما ما يقال من
انه انما وضع وصلة الى الوصف باسم الجنس فمن باب التسامح اذ لا يصير اسم
الجنس وصفا نحو ذلك زيد ذو فرس قوله فانه تفرد باحكام راجعة
اليه كافعال القلوب فان لها من الاحكام ما ليس لغيرها كالالغاء والتعليق
وكونهما فانه يجب ان يكون فاعله اما معرفا باللام او مضافا اليه او مضمرا مميزا
بنكرة وذلك غير ملتزم في سائر الافعال قوله واما مجهولا بمعنى انما
وجب ان يكون استعماله على احد هذه الوجوه لان الاصل ان يكون بمنزلة
معنى افعل التفضيل يمنع ذلك واذا كان المفضل عليه مجهولا ترك على الاصل
مفضل الا الاصل وكذا اترك لفظا الى الاضافة للتوضيح ولهذا قيل لا بد
من ان يكون الاضافة لفظية وكذا ان يقال بافعل التفضيل مضافا بمعنى الزيادة
مطلقة اذا كان بمعنى قال الزيدون افضلهم كما يقال الزيدون افضل
منهم بترك المطابقة وجوبا وانما لزم ترك المطابقة اذا كان بمن لانه
بمنزلة فعل التعجب في افادة المبالغة فكان في حكمه في ترك التثنية والجمع والتانيث
ولان من المفضل عليه بمنزلة الجزء منه فلو لحقت علامات التثنية والجمع فاما
ان يلحق قبلها او بعدها فان لحقت قبلها لزم ان يكون في الوسط باعتبار
وان لحقت بعدها لزم ان يكون في غير الاخير فلما لزم من ذلك ما قلنا من الخروج
عن المناسبة رفضوا ذلك فان قلت لو كان ترك المطابقة لكونه بمنزلة
الفعل لما ذكر لوجب ان يترك اذا كان مضافا بمعنى الزيادة لبقاء المعنى
الموجب لترك المطابقة قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك لو لم يكن له نوع تعرف
العلة عارضا بواسطة الاضافة ولعل ذلك يقول على الوجه الثاني لو كان ترك
المطابقة لمكان امتناع العلامات لوجب ان لا يترك في جانب الثاني قوله
الا منكرا لانه انما يكون من اذا لم يكن المفضل عليه معلوما واذا كان معلوما
معلوما كان باللام فيكون بين من واللام منافاة لمكان المنافاة بين الجزئين

قوله وفي الثاني الخبر بين ان يكون مطابقا لما يجري هو عليه وبين ان لا يكون مفردا
مذكرا بانه تعوّرا عن ثابت لفظا مجاز المطابقة واللامطابقة مضاف من حق الجهتين
ولعل ذلك لم يقل الحلق القول في الثاني وليس على الحلاقة لان المضاف لما كان لا
بمعنى الزيادة على المضاف اليه في الوصف المشترك لم يكن الا المطابقة قوله
الا آخر فانه وان كان اسم تفضيل في الاصل الا انه وجهه جرى مجرى غيره بحكم
الاستعمال فلم يستوفه ما استوفى في غيره من اسماء التفضيل الا دنيا في
مؤنث افعل التفضيل اي لم يخرج من هذا الحكم شيء من اسماء التفضيل الا آخر
والا دنيا ولو قال اولا من ذلك اسم التفضيل مكان قوله من ذلك افعل التفضيل
لكان اظهر رفعا للوهم لان ما ذكر من الاحكام مما لا اختصاص له بان يكون اسم
التفضيل على صيغة افعل لذلك الافضل والافاضل والفضلى والفضل قوله
وجلى الفضال وحلى مؤنث الاجمل خرج من هذا الحكم حيث استعمل في تلك
الاسماء بحكم الغلبة على الخلقة كقوله وان دعوت الى جلى ومكرمة يوما سراة
كرام الناس فادعينا فان قلت الاكثر لم يكن من الاصل مجردا كالرجعى
صارا اسما بالغلبة قلنا ذلك مما لم يسمع في كلام من يعتد به قوله
ومن ذلك هلم فانه يفرد باتصال الضمائر به في لغة بني تميم دون غيره من اسماء
الافعال حيث يقولون هلما هلموا وذلك لانهم اعتبروا الاصل لانها ماخوذة ومركبة
من حرف التنبيه مع لم عند اصحابنا ومن هل مع ام عند الكوفيين وانما لم
يجز مثل ذلك في غيره من اسماء الافعال بل قال والظاهر امتناع ذلك فيه
الا ما جاء على الظاهر لم يرجع في ذلك الى الاستقراء ومن المستقري ذلك وانما
كان اسماء الافعال تعري من اتصال الضمائر حيث لا تتصرف فيها وذلك لان هو اصل
في اسناده انما هو من الافعال لان الاسناد ماخوذ في معناها في اصل
الوضع بخلاف اسماء الافعال فان ذلك قد عرض لها بحكم الاستعمال وقد سبق
تقرير ذلك فله فصح قوله ولذلك اختير بان ولان الظاهر من اسماء الافعال
ان يمتنع من اتصال الضمائر قلنا ان هات ليس باسم فعل ولا في اشتقاقه
نوع من الخفاء حيث لم يكن هات مستعملا ولا قلب الهمزة هاء مطردا وانما
احيانا ولان في باب الابدال اتساعا فالمصير اليه اولى قوله حرف الخطاب
وانما قيل انها للخطاب فلانها حرف بمنزلة كاف الخطاب ولعل ذلك لم يقول
لا نسلم انها للخطاب لم لا يجوز ان يكون كاف الهمزة وهم يصلحوها للدلالة على احوال
المخاطب من الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث لا لان يكون للخطاب كالحروف

الا حقه تاخراتيا قوله واما الجزم بالفعل اذا افاد فيه معنى الشرط يعني ان
النوع الاسمي انما يجزم الفعل اذا افاد شرطه للفعل بان يكون متضمنا معنى المجازاة
كمتى واين وقد دخل عليها ما فقال اينما ومتيما لو بان الابهام وذلك لانه عند
دخولها يسع تخصيص بعض الاحيان وبعض الاوقات بخلاف ما اذا لم يكن
هناك ما قوله وقد دخل عليها عند قوم قد اختلف فيها بعدما هو ما الشرطية
دخلت عليها ما كما دخلت على ان ومتى فصارت مهما فانيم مها وقيل هو مه متصلة
بها ما والجازم الاول لوقوع كان بها شيء من مثلها من اسماء الشرط كانما ومتيما
قوله واذ ما في الشعر يعني ان اذ جاءت جازمة في الشعر كقوله وانك
متى ما تجيء ذلك عدلا ثم لا تلبث قوله واذ ما يكون كرها اذ عن لها واذ تحاشى الحس
تدعو حنوت واما ضعفا لهرها في الجاهلية لم يضمنها معنى الشرط غير لازم وان استعمالها
انما هو في المعاني التي لا يسلح وقوعها بخلاف غيرها التي من الاصلح الناس فلم
يطلبوها الا في الشعر حطا لدرجتها عن غيرها مما يضمن معنى الشرط قوله موضع علم
المعاني لان المطلوب هناك تحقيق الكلام على مقتضى المقام فلا بد من الوقوف
على معاني هذه الادوات على التفصيل يعني اداة كل واحد من هذه الكلمات على
مقتضى المقام قوله على هذا الارض نعدا والحرسات والا فيها كثير نعني
او خاطر العنان في تعدادها بوقتها لو اهمل بك السامة قوله وهو الرابع انما
قال هذا الملتبس لتصور ما سبق واستحضاره وتنبيها لان هذا القسم هو الرابع
من الاقسام الاربعة في الاعراب قوله احدها التراخي انما سماه التراخي
اما لانه مفهوم التراخي وهو الجازم لعوامله وثانيها ليس بالتراخي واما لانه الجزم
انه العامل وعمله على ان العامل هو الطرف الساد مسد المقدر والعمل للمقدر
نفسه في كونه ما ومعنا وحقا وعمرا يقول مما خرج الامثلة ولا مشاحة
في الاصطلاح وان كان مستحدثا واما الجزم ذلك وذهب انه لم يجد المستح
للاعراب على هذا المعنى يكون هو العامل قوله وذلك لما جرى نوع تسامح وكان
الوجه ان يقال وذلك هو معنى الفعل المستفاد من غير الفعل لا الالة عليه قوله
ومعنى على احد الاشياء الخمسة وانما لم يتعرض لذكر الموصول لظهاره في سلك
الموصوف كو حالي الذي في الدار غلامه ولعائل ان يقول لا يتم لان الماهو منه
في نحو قولك زيد في الدار غلامه حاله وانما يكون كذلك ان لو لم يكن الماهو منه
هو الطرف وحده وهو ممنوع قوله ان يقول ايضا لو كان معنى الفعل عاملا لم يكن
لا اشتراط الاعتماد معنى قوله وهو الاعراب يعني ان اشتراط الاعتماد هو الاخوف
لان جمع البصريين سوى الاخفش منهم على ان الاعتماد شرط واما سيبويه فيقول
بالاشتراط اذا كان الواقع بعد الظرف غير حدث وبعدم الاشتراط اذا كان
حدثا ولقائل ان يقول القول باشتراط الاعتماد مطلقا او بعدم الاشتراط كذلك
ليس كما ينبغي وذلك لان الظرف اذا كان معتمدا ما يتم العامل كان الوجه ان يقال بالاشتراط
كما في اسم الفاعل واذا كان معمولا بالفعل كان الوجه ان لا يقال بالاشتراط وتعديته
باسم الفاعل او بالفعل بحسب مقتضى المقام فكان القول بكلية احد الاشتراط وعدم
الاشتراط على الاطلاق غير مرضي قوله وان لم يكن معتمدا كقوله عندك الف درهم
او لم يكن الماهو منه جملة ظرفية كقولك الله اكبر وهذا الكلام كان انصار الحق مما يدعون
به وكان معتادا في ذلك وكان معنى الفعل مستفادا منه بحكم الظرف فينصب دعوة
الحق كما نصب درهما في قولك عندك الف درهم عرفا قوله او ما يقوم مقامه كقوله
هذا زيد عمرا تقول بان عمرا نقول نازل منزلة المصدر اي قولا غير قولك قوله
اني لا منعك الصدود واني آخرج وصله بادرعاتكه التي اعدل خوف العدى
ومها الفؤاد موكل وروي بابيت عاتكه الذي اتعزل وعلى الرواية جاء
مع الكاف وكسرها في قولك لا منعك ولقائل ان يقول لا نسلم ان معنى الفعل يستفاد
اصلا فضلا من ان يكون مستفادا من الجملة فهو الظرفية في البيت ويمكن ان يقال
ان معنى فعل القسم مستفاد من الكلام المشتمل على قوله فيما في البيت
وهكذا الكلام في نحو قولك هذا عبد الله حقا وهذا زيد عمرا يقول قوله
مالك قائما تمثيله بهذا المثال ليس كما ينبغي لان الماهو منه في هذا المثال جملة
ظرفية ومحتمل على الاستفهام قوله وهذا المعنى لا ينصب الا وهو متقدم
في الجمل في الاستعمال الاقوى اي لا يجوز تقديم معموله في اللغة الفصيحة فاما
مستفاد منه الحلق القول في ان المصدر له والمعمول منه والحال ليستوي له الاقدام
في امتناع التقدم في الاقوى والظرف ليس كذلك لاستواء تقدمه وتاخره في
الاستعمال لمكان التوسع في الظروف ولقائل ان يقول يلزمه اخلال الامر فهو
اما القول بعامليه معنى الفعل في جميع صور كونه مرادا ولفظ الفعل غير مذكور
كما في قولك زيدا في هو اسم قائلا ضربت او القول بعامليه الفعل المقدر او
الساد مسده من الالفاظ والقول بالفرق دونه خرط القتاد قوله
وثانيهما اي والثاني من صنفي المعنوي ولقائل ان يقول انما يصح ذلك صنفين ان
لو كان العامل المعنوي نوعا حقيقيا وكل منهما هو ذلك النوع بعينه ويمكن ان يقال
المراد بذلك انه قسمان وانما قال ليس بالتراخي لانه لا يفهم التزاما قوله

بوقع لا محر يعني ان عمله منحصر في الرفع وعند الاخفش غير منحصر لانه يرى ان العامل
في الصفة هو كونه صفة لمرفوع او منصوب او مجرور فيكون عمله غير منحصر في الرفع على
مذهبه وكذا عند حلف الاجلة لمذهبه ان رافع الفاعل العامل فيه وناصب المفعول
المعمولية فيكون غير منحصر في الرفع على مذهبه فان قلت انما يصح قوله منحصر في الرفع
ان لو كان المعنى الذي يرفع هو بعينه ينصب ويجر قلنا انما قال منحصر باعتبار
حوسانه فان قلت انما يصح هذا ان لو كان ذلك المعنى مشتركا بالاشتراك المعنوي
وهو ممنوع قلنا مشترك بذلك الاشتراك وهو ظاهر وعلى مذهب سيبويه ان العامل في
الموصوف هو العامل في الصفة وذلك المعنى العامل يعلق بها وعدم الاول اتكال
اذا قلت جاءني رجل كريم لم يصب المحل لكنه دخل على الاطلاق بل عليه وجاء كريم
موجب ان يكون عمل العامل حقيقيا على القسلين بينهما من حق المعنى وهو مذهب
خلف الاجلة الكوفيين ظاهر بناء على نفس العامل بانه هو الاول وما الواقع
الى ذلك الاثر او كان معه داعية لفرط العامل عليه والمفعولية كلاهما مما يتبع الاعراب
فيكون عاملا بناء على نفس قوله ووضع كما بما حسنا فادعى لم الغرض
وهو الوقوف على الكيفية التي عليها التركيب لما دله اصل المعنى مطلقا قد
حصلها سبق بلا حاجة الى التعرض لتفصيل اقوال النحويين ومذاهبهم
فان قلت لما كان المقصود حاصلا لم يكن حاجة الى التعرض لمذهب سيبويه ايضا
قلنا لما جرت العادة في الكتب بما يسمى عاملا في نوعها هذا لزمه التعرض كلامه
حرفا منهم وسيبويه هو المشهور وله في احوال قصبات السبق في مضمار هذه
الصناعة فساق الكلام في البحث عنه على مذهبه وكان ايضا صادرا الى تسمية
بعض الاشياء عاملا في نوعها هذا لانه طريق صالح لاثبات الضوابط الكلية
في هذه الصناعة ايضا قوله فيما نحن فيه من سوق الكلام على مذهب سيبويه
من غير تعرض لمذهب غيره قوله احدهما الابتداء وانما كان هذا عاملا لانه
لانه مما يقوم به المعنى المقتضي للاعراب وهو كون الاسم مسندا اليه او مسندا
فيكون عاملا لا انا لا نعني بالعامل سوى هذا ولقائل ان يقول انما يكون الابتداء
مع هذا عاملا ان لو كان هو داعيا الواضع الى ذلك الاثر او كان معه داعية
فان قلت يحصل معه الداعي وهو كون الاسم مسندا اليه او مسندا لكون الاسناد
ماخوذا منه قلنا انما يصح هذا ان لو لزم من تجريد الاسم لاجل الاسناد تحقق
الاسناد ولئن سلمنا ذلك لكن الاسناد ومعناه مبني ما ذا قلت زيد حال الجعيد
الى الخبر لم يتحقق الاسناد لانه لا يتحقق الا من الطرفين واذا لم يتحقق

وجب ان لا يرتفع المبتدأ واذا جرت الى الخبر كان المبتدأ معدوما فلا يتحقق
الاسناد لما قلنا فوجب ان لا يرتفع الخبر فلا يصح القول بعامله هذا المعنى
وانما قيل تجريد الاسم بناء على تحويز ان يكون الاسم مقرونا بشيء من العامل وهل
هذا الا من باب التجوز لانه يؤول للتجويز من له الحصول في فعل بالتجريد على ان
الابتداء على بعضهم لا يشمل نحو قولك ذكر لفظ فهل نحو قولك ضربت زيدا
يوم الجمعة حلة لان كلا منها ليس باسم مع انه مبتدأ قوله كنحو زيد منطلق
مثل بلانه امثلة ابتدائها بان الخبر يكون مشتقا وغيره وواقعا في حيز
الاشتقاق قوله والمراد بالعوامل اللفظية عملت ولقائل ان يقول يجب
على هذا ان لا يكون المبتدأ في قولك علمت زيد منطلق مرفوعا لعدم التجريد فان قلت
مجرد اذ لا عمل له قلنا ان اردت انه لا عمل له لفظا فسلم وان اردت
انه لا عمل له مطلقا فممنوع وله ان يقول يجب ان يكون زيد في ضربت زيدا مبتدأ
لانه مجرد عن تلك العوامل مع الاسناد والجواب عن النقض ظاهر قوله
واخواتها ما كان من الافعال الداخلة على المبتدأ والخبر قوله فان حقه
تقديمه لان ما حقه يخل بالغرض وهو الاهتمام اولا والسعي اخرا قوله
معنى الاستفهام لان الاستفهام آية الاعتناء بالشيء والاهتمام فكان الوجه
ان يكون مقدما في الكلام قوله او كان الخبر ظرفا والمبتدأ نكرة ذكر المصنف وجه
الزام التقديم في القسم الثالث فعلى بذكر هنالك ما يمدنا وذا افضت الى به
اليه قوله غير مصدر ا صرا نحو قولك سلام عليك وويل لك وما
اشبهها من المصادر المدعو بها قوله فيما سوى ذلك الحق القول بارتفاع
الوجوب فيما سوى ذلك وليس كذلك لمكان وجوب تقديم الخبر في نحو الدار
صاحبها ووجوب تقديم المبتدأ فيما اذا كانا معرفتين او متساويين تخصيصا او
كان الخبر فعلا له نحو زيد قام وافعل منك افضل مني وزيد ضرب قوله
ولذا تعذر الجواز حذف كل منهما عند الدلالة فيقال بحذف المبتدأ بار وبحذف الخبر
اخر في قوله تعالى فصبر جميل ولقائل ان يقول لو كان حذف كل منهما
بناء على القرينة الدالة لم يكن قوله تعالى فصبر جميل مما يحتمل الوجهين بل كان
هو المحذوف فيه متعينا ويمكن ان يقال كان متعينا او ان المقابلة وله يقرأ
الاجوال بكن بعد النقل الى الخبر من صنيعنا لغوات بتلك الاحوال الدالة فلذلك
تمثل باحتمال الوجهين قوله ضربي زيدا قائما قال اكثر البصريين تقدير ضربي
زيدا حاصل اذا كان قائما فحذف حاصل ثم حذف اذا كان لان له ايماء الى الظرف

وقال اكثر الكوفيين تقديره ضربي زيدا اذا كان قائما حاصل فقال تضمينه لا حذف
في الكلام اجلة لكن المصدر قائم مقام الفعل كانه قيل ضربت زيدا قائما وقال بعض
المتاخرين المقدر هو الاول ولكن المقصود هو الحكم على ضرب زيد على الاطلاق فيكون
اذا كان من قيود الخبر لا من قيود المبتدا ولانه لو كان المصدر مقام الفعل لاستقل
بفاعله كلاما ولانه ليس بمعنى ضربت زيدا قائما ولقائل ان يقول لا نسلم ان المعنى
المقصود بهذا الكلام هو الحكم على ضرب زيد على الاطلاق في كلامهم وكيف يقول بكم
المعنى ذلكم من يقول بان الظرف من قيود المبتدا وكذلك من يقول بان معناه ضربت زيدا
قائما قوله لا يستقل بفاعله كلاما لكن لا يستقل قلنا لا نسلم انه لا يستقل
والمحقق الرضي من يحقق ذلك المعنى المراد بهذا التركيب كلامهم فان تقدير المراد
الى هنا
بحسب المقام تقدير التقدير وان لم يتعدد لم يتعدد المقدر وكان الرضي من يحقق
ذلك الى ملحقات استعمالهم قوله واخطبه لا يكون الا معرفا بما من باب الاسناد
المجازي اي اخطب اقوال وجوده حاصلا اذا كان قائما والاظهر ان يجعل اذا
كان خبرا بان يكون التقدير اخطب اوقات وجوده اذا وجد الاوقات هو
الشايع الكثير في باب المصادر كخفوق النجم قوله وكل رجل وضيعته
فان قلت لم لا يجوز ان يكون الواو التي بمعنى مع خبرا قلنا لانها حرف استعمال
الكلمة مجازا لا يخرجها عن حكمها الاصلي لم يصح الحكم عليها بالخبرية قوله
اقائم الزيدان باعتبار وذلك بان يكون مفردا بالمصدر بان يكون التقدير اقائم الزيدان
فاعل مثلها نحو الفعل مسندا بعد المصدر كونه مع المبتدا خبرا لم تراه وذلك
انه لو لم يقدر ذلك التقدير وجب ان لا يحكم عليه بالابتداء لانه بمعنى الفعل والفعل
لم يقع الابتداء وباعتبار ليس في مثلها حذف فيه الخبر لانه قد تم بفاعله
كلاما ولا ضرورة الى تقديره بالمصدر لانه اسم واستعمال الكلمة مجازا لا يخرجها
عن اصلها فيصح ان يحكم عليه بالابتداء من غير تقدير على ان الكلام في ذلك الى
الاصطلاح قوله وبابها صحيحة وقوع المضارع موقع الاسم قال جمهور الكوفيين
ان تعاقد بالتعري عن العوامل وقال الكسائي بالحروف المضارعة ولقائل ان يقول
تعريه عن النواصب والجوازم فلا يؤثر في ذلك الاثر ولا معنى لاعراب الى ذلك
الاثر فلا يكون عاملا واما حرف المضارعة فانه بعض الكلمة ولا شيء مما هو
بعض الكلمة بعامل في كلامهم فان قلت حرف المضارعة مما يتقوم به المعنى وهو
المضارعة قلنا لا نسلم انها مما يتقوم بحرف المضارعة فان المضارعة التي هي
سبب الاعراب انما يتقوم بالمورد شيئين وقال البصريون ارتفاعه بوقوعه موقع الاسم

واتفقت نحو يضرب الزيدان فعل لوقوعه موقعا يصح فيه وقوع الاسم لان مبتدا
الكلام موضع جملة يصح فيها وقوع الاسم ايضا واتفقت نحو سيضرب ولو
لا يضربكم فعل الفاعل لصحته ووقوعه موقع الاسم قوله ولا يلزم تعيين الصحة
وذلك انه مما يفهم منه الامكان الخاص لغة ووقوع المضارع موقع الاسم مما
يجب عند خلوص الداعي عن الموانع مع انه مرفوع فلزم على ما قال نفيه الوقوع
اذا الامرين وهو اما ان يفسر الصحة بالامكان العام حتى يشمل صور الوجوب
واما ان يقول بعدم الوجوب عند خلوص الداعي عن الموانع كما هو ان بعض المتكلمين
ان الفعل صعد اولى ولا ينتهي الى حد الوجوب تحرزا عن حديث الجبر حتى يفهم
كلام من قال بان العامل هو صحة وقوعه موقع الاسم فان قلت فلا يتبع
وقوعه موقع الاسم مع انه مرفوع قلت انما يرد هذا ان فسرها بعدم الاستحالة
دائما او يقول انما يرد هذا ان لو لم يكن المراد بعدم الاستحالة هو عدم الاستحالة
من حيث هو هو على ان الحق هو ان كل ممكن لا يخلو عن احد الضرورتين وذلك
انه ان تحققت العلة التامة وجب والا امتنع فكان الوجه ان يفسر على تفسير
الصحة بعدم الاستحالة من حيث هو هو لاستحالة عندنا بالحق القول بالوجوب
في جميع ما مثل ليس كذلك فان اعمال الاقرب في باب التنازع فيما يجب عند
البصريين والكوفيين على ان المختار هو اعمال الاول وعند البصريين انه اذا
كان اعمال الاقرب فيما يظهر في كونه زيد يعلم مع كونه زيادة كان الوجه ان
يظهر اعمال الاقرب في باب التنازع بالطريق الاولى واما اختار اعمال الاول
للترجيح في الكلام وان كان عند محققنا وعند البصريين قوله واكرمته والكرمته
اشارة الى جواز حذف المفعول واثباته والاظهار هو الاحسن لان حذف ضمير
المفعول انما يستحسن في خبر المبتدا والموصوف او الموصول قوله تتفاوت
بحسب تفاوت القابل للاعلال اي بحسب القابلية للاعراب فان يكون اعرابها بالحركات
الثلاث لفظا ثم في ذلك قسمان قسم يجري على الاصل وقسم خرج عن الاصل
اما من جهة الحركة او من جهة ان اعرابه ليس بالحركات الثلاث او من جهة اللفظ
وكذلك الاصل في الافعال القابلة للاعراب ان يكون اعرابها بالضمة والفتحة لفظا
والسكون ثم في ذلك ايضا قسمان قسم يجري على الاصل وقسم خرج عن الاصل
ولا يلزم بعض كلام ذلك لو نقدا عليه مقتضاه من الاعراب الذي يستحقه وبعض
احدهما في كلها احد من الثاني ستحق الاخر والخارج من الاصل ايضا في الضبط
فلذلك شرع في بيان مواضع التقدير ولم يتعرض لما لو نبت عليه وان كان اعرابه

نعدها كوجاني الرحل بالوقف اسعفنا ثم استوفر الكلام في ذلك في القسم الاول
قوله الا معتل لان الالف لا تقبل الحركة لمكان التنافي بين الحركة
والمد قوله الا للعوارض لمكان الاستثقال قوله وقد جاء اي الشعر
ظاهرين كقوله موالي ككباش العوس سحاح وقوله فيوما يجازين
الهوى غير ماضي ويوما ترى منهن غول تغول وقوله كما جاء فيه النصب منقوصا
كقولهم اعط القوس باريها قوله دون الاول يعني ان تقدير النصب في الياء دون
ظهور الرفع والجر من الشذوذ قوله وهذا ايضا اي وهو منها ايضا ساد وهو
حال مما استكن في الشعر من منها واما قال عند اكثر الائمة لكن بعضهم على جواز اعرابه
بالحركات حال الاضافة جوازا متسعا قوله على الاعراب اي على الاستعمال
الشايع وهذا اما لطلاقة لسن كما سمي لقرقوط واذا كان المرسل هذه [illegible] سيما
كان اعرابه بالحروف على الاعرف يتبع لم يكون كل منها واردا على غير الاعرف
وليس كذلك لقرذوله يستعمل الا كذلك وانما مثل بنفي و ذو خال لانه حين
عدّها جملة اورد اللفظ ثم مثل به لئلا يتوهم انه هو الذي يعرب بالحروف وانما
ذو بمعنى صاحب اورد ذو ثم مثل به لئلا يتوهم انه يلحق بها واخرى قوله فاذا كان
مضارعا [illegible] اذا كان معتل الآخر كيغزو ويرمي ويخشى كان رفعه تقديرا اما في الواو
والياء فلمكان الاستثقال واما في الالف فلمكان الامتناع لما قلنا من ان الالف
لا تقبل الحركة وكان جزمه بسقوط العلة لان الجازم مما يسقط الحركة وهذه
الحروف بمنزلة الحركة فاسقطها فان قلت الوقف مما يسقط الحركة فكان ينبغي ان
يسقطها ايضا قلت انها بمنزلة الحركة بالقياس على الجزم فقط الفرق واضح
وذلك لان سقوط الحركة في باب الجزم لازم مطلقا بخلاف سقوط الحركة في باب الوقف فانه
لم يلزم لزومه في باب الجزم فافترق البابان قوله ونصبه [illegible] دون الالف
ونصب المضارع في الواو والياء بالتحريك كقولك لن يغزوَ ولن يرميَ قوله الا ما شذ
في الشعر من ثبوت الواو والياء والالف في الجزم كقوله هجوت زبان ثم جئت
معتذرا من هجو زبان لم تهجو ولم تدع وقوله الم يأتيك والانباء تنمي بما لاقت لبون
بني زياد وقوله كان لم ترى قبلي اسيرا يمانيا قوله ومن السكون ههنا اي
وان ما شذ من تسكين الواو والياء في النصب كقوله ابى الله ان اسموَ بام
ولا اب وقوله فاليت لا ارثي لها من كلالة ولا من حفى حتى تلاقي محمدا قوله
هذا اذا لم يكن متصلا بالف الاثنين [illegible] او خطابا او بالنون [illegible] او خطابا قوله
اما اذا كان متصلا كان رفعه بالنون وذلك انه لما اتصلت به هذه الالفات نزلت

منزلة الجزء منه ناسب ان يكون اعرابه بعد المدة فقضاء من حق الاتصال ولم يمكن
ذلك بالحركة ولا بحرف المدة اعرب بالنون التي هي بمنزلة حرف المد فان قلت
كان من حقه ان يبنى لما ذكرتم من حق الاتصال كما في حال اتصال ضمير جماعة
المؤنث قلنا انما لم يبن لانه عارض ما ذكرتم من جهة البناء جهة اخرى تقتضي
اعرابه وهو انه باتصال هذه الادوات به نزل منزلة المثنى والجمع فاعرب لذلك برجوعه
لجانب الاصل قوله واذا كان المرسل غير [illegible] ذلك يعني ان المعرب [illegible] سيما اذا
كان معربا ذكر كان رفعه ونصبه وجره بالحركات الثلاث لفظا وان المعرب [illegible]
اذا كان معربا ذكر كان رفعه ونصبه وجره بالضمة والفتحة والكسرة لفظا والسكون والى
ذلك اشار بقوله على ما هو معنا قوله خاتمة الكتاب ما يتعلق بالمقصود تعلقا
عرضيا يسمى خاتمة وتتمة مثل ما ذكر من المناسبات في نوعنا هذا اما المقصود
هو افادة الضوابط التي يحترز بها عن الخطاء في الكلمة التي عليها التركيب دلالة
[illegible] كقولنا كلما كان فاعلا فهو مرفوع وكلما كان مفعولا فهو منصوب
الى غير ذلك من القوانين وانما تعرض للمناسبات لانها اذا حصلت مع المناسبات
تمكنت في الذهن فضل تمكن ولذلك قال مما يانس به اولوا الفطن [illegible]
التفطن اذ [illegible] الله ذلك [illegible] لبيان ما ذكر من المناسبات [illegible]
[illegible] استانس قوله وفيما الكلام اي وفيما الكلام في تقرير
القواعد والاصول ما يستحقه من الضبط بحسب مقتضى المقام مع الاحتراز عن [illegible]
الاختصار المخل بالغرض ومن بهاية البيان المفضي الى الاطناب الممل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] قوله فلا علينا انما في حرف الفاء ان فيها وا [illegible]
[illegible] في معنى الاستلزام مع الاشارة الى تحقق الملزوم [illegible]
[illegible] الملازمة [illegible] دخول الفاء في جوابه قوله لمن اراد كانه اشارة
الى انه كان من طمع في ذلك [illegible] قوله كنحو التعرض لعله وتوجيه الاعراب [illegible]
[illegible] من [illegible] بعض مناسبات ولو قال كوقوع الاعراب في الكلم [illegible]
قوله لا محالة [illegible] فالكوفيين فانهم يزعمون ان الحركة في ما قبل الآخر
في كوجاني امرؤ وابنم اعرابه وانما كان الكلام في اعراب الكلم على الوجه هو
الذي هو عليه [illegible] في باب الاعتبار لان الغرض هو معرفة الهيئات الاعرابية
ولهذا سمي علم الاعراب فكانت اشتق في الاعتبار [illegible] والكلام في الاثر
الذي هو الاعراب وان كان مما يستدعي الكلام في المؤثر لكن [illegible] الكلام فيه
من جهة البيان والتقسيم لم يتعرض له ولكن [illegible] بالاشارة الى جهة

كون الفعل اصلا في باب العامل فانه الوفاية ولقائل ان يقول الغرض هو معرفة الكلمة التي
عليها التركيب الاول لما دونه احوال المعنى وتلك الكلمة على ما يختص من تقديم بعض الكلم على
بعض وانبات الاعرابية من الاحوال فكان يحسن ان يعرض لاكثر مناسبات التقديم بعض
الكلم على بعض كتقديم المضاف على المضاف اليه وتقديم الموصوف على الصفة وتقديم
الفعل على فاعله وان كان الفعل وصفا في العامل قوله في باب الاعتبار بمعنى
الواضح تمس الروح للعامل اولا ثم بيان الموضوعات آخرا وكذلك الكلام في المفعول
فان قلت فما معنى تقديم المضاف اليه في باب الاعتبار وانما يكون كذلك لو كان
ثمة مجرور بحكم الالحاق علينا انما نظم المضاف اليه في سلكها بناء منه ذلك
ان المجرور بحرف الجر كالفرع وقد سبق الكلام في ذلك فلا نعيده قوله اشار
المقدمة الاولى الى آخره الا حل في البناء اذا كان نقوله موجب الاعراب
ان يكون بالسكون لخفة السكون ولكون السكون اقرب حصولا من الحركة
فلا تترك من غير ضرورة بيان في ذلك الوقف والوصل الا نرى انك
اذا قلت زيد عمرو بكر على وجه التعداد كان حكمها اذا لم يقع في سياق الوصل
وانما اعتبر اجتماع الساكنين فيها وفعا وصلا اجاعا للمخالفة بين ما
هي لغوات موجب الاعراب بين ما هي لوجود المانع لكن اذا لقي ذلك ساكن
من كلمة اخرى كقولك زيد ابنم اثنان على وجه التعداد حرك الاخر لانه اسهل
اقبل للتغيير وبما قلنا علم ان قوله وهو مجامعته لسكون آخر ليس على
اطلاقه قوله بشهادة الحس اي بشهادة الوجدان وهو الحس الباطن قوله
بشهادة العرف وذلك ان قولنا الخفة مطلوبة من القضايا المسلمة عرفا
هذا ولم نعلل بشهادة العقل لان العقل لا يحكم عليها بالقبول مطلقا قوله
لتوقفه على اعتبار واحد وذلك ان السكون لا نوع له اذ ليس منقسما الى اشيا
مختلفة الحقائق فلا يتوقف حصوله في الخارج على ما يتوهم من الفصل بخلاف
الحركة فان حصولها في الخارج بواسطة النوع فيكون متوقفا على الجنس
وعلى ما يتوهم من الفصل فيكون متوقفا على اعتبارين بالضرورة بخلاف السكون
فان قلت لا نسلم ان السكون يتوقف على اعتبار واحد بل يتوقف على اعتبارين
جنسه وما يخصصه قلنا هذا مشترك الالزام لان التشخص فالا بد منه
لكل واحد وراء الجنس والفصل ولقائل ان يقول لا نسلم ان السكون يتوقف
على واحد وانما يكون كذلك ان لو لم يكن نوعا اضافيا مندرجا تحت الشيء وليس
سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان الحركة يتوقف على اعتبارين وانما يكون كذلك ان لو لم يكن

اطلاق اسم الحركة على الجميع بواسطة الاشتراك اللفظي وهو ممنوع قوله
وهو مجامعته لسكون آخر فيه تسامح وذلك ان المانع هو ما يجيء به من
الكلمة فيؤدي اجتماع الساكنين لا مجامعته لسكون آخر فانه مستلزم للسكون فلا
يكون مانعا ولقائل ان يقول على تقدير تسليم ذلك مجامعته مانع لا اجتماع
الساكنين لا لسكون الآخر على البعض لان بنى الكلمة على ان اجتماع وانما
حُرّك الاخر لانه اقبل للتغيير على انه ليس بمانع على الاطلاق فان اجتماع
الساكنين فيما اذا قلت زيد عمرو بكر على وجه التعديد مغتفر وقفا ووصلا
كما قلنا قوله طارئا لا يلزم لانه يراد بالطارئ ما كان عارضا والعارض
قد يكون لازما وقد لا يكون ولقائل ان يقول ان اريد ان ذلك طارئ مع ثبوت
موجب الاعراب فممنوع وان قيل طارئ مع موجب الاعراب فلا يعتد به فلا
مجامعته لسكون آخر في نحو اضرب اضرب طارئ بمعزل ام هو حاصل لا
يعتد به قوله وعلى وهو ورود السكون فيه مساهلة لان ورود السكون
مستلزم له فلا يكون مانعا وكان الوجه ان يقال وعلى وهو مطلوبية شيء
من انواع لانه اذا كان القصد الى شيء من انواع امتنع السكون هناك
اذ ليس له نوع قوله فلا يكون اي بانه مثلا لم يكون قوله من حيث
ذلك المسمى كزيد فانه يدل على مسماه لا من حيث انه فاعل ومفعول قوله
فقط بحذف اياك واذا كان دالا على المسمى فحسب وفقد بعد مطلوب
المعلوم منه بواسطة التركيب كالفاعلية والمفعولية احتيج الى وضع العلامة
لان مطلق التركيب وهو الجمع بين الكلمتين لا يدل على ذلك لانه قد يكون على
وجه التعداد وقد لا يكون فلا يتعين دليلا على ذلك لكونه مشترك الدلالة
ولقائل ان يقول لا نسلم ان التركيب الناشئ اي الخالي عن العلامات الاعرابية
لا دلالة له فعله ان يكون مشترك الدلالة قوله فلزم التعرف في الكلمة
للدلالة على ذلك واما لزم التعرف فيها لان وضع شيء مفارق للكلمة للدلالة
على قيمة مفارق فلا بد من مناسب وذلك ان كل واحد من الفاعلية والمفعولية
فلا عارض للكلمة غير مفارق فما يناسب لم يكون التعرف فيها للدلالة قضاء
من حق المناسب قوله لا مساغ اعتبار راجع على التوصيف لا على
الاضافة لانه ليس ثمة وجه رابع حتى يعتبر ثانيا بل المراد انه على تقدير ان
من الجمع ليس ثمة وجه رابع واما اذا صير الى الجمع فلا اعتبارات سبع قوله
باتفاق قوله على اسائه اي مع امتناع النقصان فيما اذا كانت الكلمة

على حرف واحد لانه حينئذ يكون اغراقا بالكلية لانقضائها قوله وهو تبديل
حاله بحاله ولو قال وهو تبديل سكون الآخر بشيء من انواع وهو الحركة لان هذا
التبديل يعرض في آخر الكلمة والعرض الاول له على معنى متأخر كالفاعلية والمفعولية فيكون
سابقا ولان يكون الآخر هو المطرد وجودا وما يبدله بالحركة فلانه اقرب لانه
يبدله بغير الحركة بما ينقص له الا لباس فلا يفعل الا لاجل له ثم له المطلوب من غير
الحالة قوله لماح عن هذا التبديل الخروج من المناسبة وهو اذ ذاك اى
وعن هذا التبديل اذا لم يذهب الى تبديل حاله بحاله ليس الا تبديل حرف بحرف
او مكان بمكان ولكن يشترط ان يكون الحرف في الكلمة والا لم يكن عن هذا التبديل
منحصرا انما ذكر لجواز ان يكون تبديل كلمة بكلمة ولقائل ان يقول لا نسلم انه اذ ذاك ليس
الا تبديل حرف بحرف او مكان بمكان لجواز ان يكون تبديل حاله بحرف او على العكس
فلا يكون منحصرا انما ذكر قوله ليس الا تبديل حرف بشيء من اعم التنبيه منه بل اعم
النحو على ما وقع لما ذكر قوله وهو نوع الاقرب وذلك تبديل الحرف بالحرف واما
المكان بالمكان فهو في الحرف وتبديل الحالة بالحالة فهو في انفاظ الحروف وهي
الحركات فلو صير الى التبديل الحرفي او المكاني لزم ترك الاقرب الى الابعد
من غير ضرورة وهذا التعليل ظاهر في التبديل الحرفي لا في التبديل المكاني
قوله الا هذه الحركات شهادة الوجدان ولقائل ان يقول ما يحكم به الوجدان
هو ان هذه الحروف من حيث انها ادوات يسبغ ان يكون مسبوقة بهذه الحركات
ولا يلزم من ذلك ان يكون انعاضا لجواز ان يكون شروطا قوله مع امتناعه
اى مع امتناع التبديل سواء كان بالحرف او بالمكان فيما اذا كانت الكلمة على حرف
الحكاية واحدا اما الاول فلانه يلزم منه ابطال الكلمة بالكلية واما الثاني وهو
التبديل المكاني فلانه لا يتصور فيما اذا كان يشتمل على حرف واحد قوله من غير كلفة
دون الصدر فان الصدر لا يحتمل السكون الا بكلفة وربما نعود على الضعف على
ما ذكر في القسم الاول من الكتاب قوله ولكون التناسب مرعيا لان ذلك
العقد معنى عارض للكلمة فيكون متأخرا طبعا فناسب ان يكون الشيء في آخر
الكلمة تحقيقا للتناسب بين الدليل والمدلول قوله واما الفائدة فهي ان الغرض
الاصلي هو التركيب واما وصفه بان حاله لكون التركيب مبنى الافادة على انه
لو لم يتصف بذلك لكان الظاهر ان الغرض الاصلي هو الافادة والتركيب مقصود
بالعرض حيث يتوصل به اليه قوله هو التركيب اى الاسنادي يعني ان الغرض
الاصلي هو التركيب لانه مبنى الافادة عليه لانها بدون التركيب مما لا شك

واذا كان كذلك كان هو الموضوع له من الافادة وانما قلنا انها لا شك
بدون التركيب لامتناع افادتها المسميات لتوقف ذلك على العلم باختصاصها
بالمسميات وتوقف العلم بالاختصاص على العلم بالمسميات فلو استفيد
العلم بالمسميات لزم الدور ولقائل ان يقول لا نسلم ان الواضع الكلم غرضا فضلا
ان يكون غرضه هذا ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان امتناع استعمالها لما ذكر
بيس لم لا يكون محل اجل الغرض الافادة المسلم لا يستلزم نفي الافادة
مطلقا ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم لزوم الدور وانما يلزم ان لو كانت الجهة
متحدة لاحتمال ان يكون معلوما للعلم بالمسميات لام حيث كانت معلومة
وحينئذ لا يلزم الدور على ان ما ذكر من لزوم الدور لازم في التركيب ايضا وذلك
لان افادة التركيب لمعناه يتوقف على العلم باختصاصه بذلك المعنى ويمكن ان يقال
لا نسلم ان افادة التركيب لمعناه يتوقف على العلم باختصاصه به وانما يكون ان لو كان
بالوضع ويحصل الفائدة بواسطة اعمال الذهن في اجزاء التركيب الموضوعة
الى ذلك المفهوم وحينئذ لا يكون هناك دور قوله مع امتناع عدها يستق
يتعلق بقوله لامتناع استعمالها وكانه جواب عن المستند وذلك ان يقال الا ان
انها لا تكون مفيدة بدون التركيب الذي يعم منها القصد الى المعنى وهو خطار
في ذهن السامع فقال مع امتناع عد ذلك فائدة لشهادة الوجدان وهو في
التحقيق بحث المستند قوله ولا طلبة التركيب هو نوع الخبر هذا ثم
شرع في بيان لم اهتمام الواضع بوضع الفعل اقوى ثم حيث انه وضع
بحيث لا ينفك معناه عن الاسناد المستلزم للتركيب الذي هو مبنى الافادة
قوله لكثرته وقلة ما سواه بالنسبة اليه ولقائل ان يقول لا نسلم قلة ما
سواه بالنسبة اليه بل الامر بالعكس لقلة الخبر بالنسبة الى انواع التراكيب
الانشائية ولو ضم اليها اعتبار التركيب الاضافي والتوصيفي ازداد
ما سواه سعة قوله والفعل لعدم انفكاك حقيقته عن الخبر لو قال
عن الاسناد لكان اولى لان الفعل على الاطلاق ليس كذلك لان باب الاوامر
معزل عن الخبر مع انها افعال ولو قال وان طلب التركيب هو التركيب الاسنادي
والفعل لعدم انفكاك معناه عن الاسناد يحصل طلبه في باب التركيب يظهر
من هذا تمام انصباب الغرض من وضع الكلم الى اعتبار الفعل لكان اولى والمراد
تمام انصباب الغرض هو الاهتمام الواضع بشان الفعل فوق اهتمامه بغيره
حيث وضعه بحيث لا ينفك معناه عن الغرض قوله واذا تقرر هذا ثان

المعربتان على الوجه الاول قررنا سابقا على الاولى الكلام في عمله وفرع الاعراب
في المعرب الكلم وذلك انها اذا كانت دالة على المسميات بحسب تعلقها
بالفاعلية والمفعولية والاضافة وليس لها دلالة على ذلك احتيج الى نصب
الاعراب قوله وعلة كونه في الآخر وهو كون الناصب مرعيا بين الاول
والمدلول حسبما قوله وعلة عدم استكنانه اي وعلة كون عدم استكنانه
اصلا واما ترك التعليل قوله وعلة كونه اي وعلة كونه في الاسماء اصلا دون
الافعال الظهور كون الاسماء مقتضية للاعراب بخلاف الافعال فان قلت
الاقتضاء ثابت في الافعال المضارع ايضا اذا قلت زيد ضرب اذا طرب النصب
كان معناه مع ان اذ لا يلتبس بالرفع فكان مساس الحاجة الى نصب الاعراب فيها
مثله في الاسماء قلنا ذلك لمكان اشتراك المضارع لا انه تعرض لبعض
بواسطة التركيب فلم يكن الافعال مثل الاسماء في الاقتضاء ولذلك الظهور
كون الاسماء مقتضية ولعل معنى الاشتراك الاشتراك اللازم لعرض الاسماء ما
هو مشترك والواضح لم يصب دليل هنالك قوله لحصول كونها متعلقة
فلو قال لتعددها لكان اولى لان لفظ الحصول مستغني عنه قوله في الدلالة اي
يحتاج الى نصب الاعراب في باب الدلالة قوله وكونها مضافا اليها وانما
لم يعلل والاضافة لان الاضافة يمتنع ان يكون احد الاسمين مضافا والآخر
مضافا اليه والمتعدد بالاضافة ان عمرا المتعدد بالآخر ولم يصب دليل
مع كون المتعدد بكونه مضافا وان كان هذا ايضا معنى عارضا له بواسطة
التركيب استغناء بنصب العلامة في الثاني اذ بها يحصل الدلالة على الاول
ولم يعكس لان الاول عرضة لمعان اخر قوله لتعددها بما يسع الحرف الحرف
هو الاصل لان الاسم كما هو عرضة للمعنى المقتضي للرفع والنصب كذلك عرضة للمعنى
المقتضي للجر ودخول الجر مما يمنع لانه يمنع التنوين كما سيقف على ذلك فيكون الاعراب
هو الاصل واما لم يعلل واستدعاء دخول الجر التنوين بناء على ما ذكره من
منع التنوين في باب غير المنصرف مما يستلزم منع دخول الجر فيكون دخول الجر
مستلزما لعدم منع التنوين لان نفي اللازم مما يستلزم نفي الملزوم
والقائل ان يقول انا نقول واستدعاء دخول الجر ان لو لزم من نفيها
مما نفي الجر دخول الجر الان بالكسرة وهو ممنوع ويمكن ان يقال المراد ان
الاسماء عرضة للمعاني المستدعية للحركات الثلاث لكون كل منها دالا على
كل واحد من المعاني الثلاثة فيكون الحرف هو الاصل بناء على ذلك قوله

وعلة كون البناء لغير الاسماء اصلا بناء على الظاهر من ان المعاني المستدعية
للاعراب قوله لا يساوي موجب التحريك جريا على الظاهر من ان السكون اخف
فلا يعدل عنه الا لضرورة فيكون هو الاصل والقائل ان يقول سواء اريد بناء غير
الاسماء او البناء مطلقا لا يصح قوله لا يساوي موجب التحريك على الاطلاق
وكان الوجه ان يقال وكونه على السكون اصلا بناء على الظاهر من ان السكون
اخف فلا يعدل عنه الا لضرورة قوله وعلة كون الفعل اصلا في العمل الظهور
كونه داعيا او كون الداعي معه اي الفعل حاصلا في الظهور وكونه عاملا لانه
ما يستدعي ان يكون عاملا فيه اكثر منه في غيره لمكان التعدد معه بشيئين الفاعلية
والمفعولية بخلاف غيره فان التعدد مع الغير بالاضافة لا غير فان قلت لا نسلم
ان التعدد مع غير الفعل دون التعدد مع الفعل بل الامر بالعكس فانه يتعدد مع الاسم
بالفاعلية والمفعولية ~~بخلاف غيره فان التعدد مع الغير~~ والاضافة كقولك هذا ضارب
غلامه عمرا وهو ضارب عمرو بالاضافة قلنا لما كان ذلك بواسطة جريه
على الفعل لم ينهض دليلا على ما قلت بل على كون الفعل اصلا قوله
او كون الداعي معه اي الاعراب بالاعراب الكلام في ذلك فلا نعيد قوله
قوله والاسم وان كان يعني والاسم ولئن كان يحصل بعد الاسم الآخر
بالاضافة بواسطته لم يحصل حملا في باب العمل لعلة التعدد معه بالنسبة
الى الفعل لان التعدد مع الفعل بالامرين وهنا بامر واحد على ما ذكره ولقائل
ان يقول لو كان كونه اصلا باعتبار كثرة التعدد معه لزم ان يكون اللازم من الافعال
اصلا لعلة التعدد معه بالنظر الى المعدى وليس كذلك قوله وعلى الثانية
الكلام في عدم العامل المراد ببعض مهام الاعتبار لان الاعراب بحسب لها اولا ولغيرها
ثانيا بحكم الالحاق وذلك كله منها لما كان من متعلقات الفعل المتقدم في
باب الوجه على ما تقرر كان الوجه هو ان يضاف الى بعض الاعراب لها قبل
الى بعض الاعراب لغيرها قوله حيث لم يعم وصح في باب الخبر لو قال
حيث لم يقم وصح بالعامل بترك قوله في باب الخبر لكان اولى قوله اذ هما
امور يشبه الحروف شيء سؤال مقدر وهو ان في متعلقات الفعل كثرة فقال هما
امور يسبق الحروف فلا يلزم من اعتبارها اولا اعتبار غيرها كذلك اما الفاعل
فلانه لا بد منه بالنظر الى الافادة وبالنظر الى الاسناد الذي هو من الفعل
بمنزلة الجزء الذاتي فكان الفاعل من مقتضيات الفعل لضرورة واما المفعول
فكذلك لانه اما مفهوم منه التضمن كالمفعول المطلق وظرف الزمان لان الفعل كث

منها على توليهم او يستلزم مدلوله لانه لا بد له من المكان او يستدعاه لان الفعل
يستدعي الباعث وهو المفعول له والمصاحب لحصوله بواسطة الواو ويستدعي
المفعول به بواسطة التعدي فكان المفعول احوج من الحال الى ما قلنا ولقائل
ان يقول لا نسلم ان الفعل مما يستلزم المكان واللازم يصدق ان يقال خلق الله
العالم فان قلت المراد هذا لو كان المراد هو الاستلزام الكلي قلنا
يجب على هذا ان يكون الحال من المنصوبات بالاصالة لمكان الاستلزام الجزئي
فان قلت المراد هذا لو كان الاستلزام في فعل الحال لم ويسا قلنا
هذا مشترك الالزام لان استلزامه للمكان استلزاما لم وسا ممنوع ويستدعي
الباعث قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك لو كان صدور كل فعل متوقفا
على الباعث وهو ممنوع فان قلت المراد هذا لو كان المراد هو
الاستدعاء الكلي قلنا ينبغي حينئذ بالحال لمكان الاستدعاء الجزئي
فان قلت لا نسلم قلنا هذا مشترك الالزام وذلك لان يقال لا نسلم ان
الفعل حيث انه فعل مما يستدعي الباعث في الجملة قوله ويستدعي
المصاحب قلنا ان اريد انه يستدعيه بدون الواسطة فممنوع وان
اريد انه يستدعيه بالواسطة وجب ان يكون المستثنى في حكم العموم الا ريدا
من المنصوبات بالاصالة لمكان الاستدعاء بواسطة الا قوله تقدم
الفاعل والمفعول والمضاف اليه في الاعتبار اما تقدم الفاعل على المفعول
في ذلك فظاهر لما مر واما تقدم المضاف اليه فلانه قد يكون فاعلا وقد يكون
مفعولا نحو ضرب الله وحسن الوجه وضارب الغلام قوله وحيث كان الفاعل
اقوى يعني ان الكلام انما يعقد على انه الاعتبار لكن للفاعل مزيد اعتبار من
حيث ان الفائدة لا يتحقق بدونه بخلاف المفعول واما المضاف اليه فمتوسط بين
بناء على ما قلنا قوله ويشهد الحس يعني ان الضم اقوى الحركات حيث
يشهد الوجدان انه يحتاج في اجرائه الى مزيد من قوله اعتبار التناسب
ولقائل ان يقول انما يكون هناك اعتبار التناسب لو كان المرجح في الخلاف
لفظ الفتح من الموضعين الى اعتبار واحد بل ليس هناك الا مجرد
استواك في الخلاف لفظ الفتح ولو قيل الفاعل واحد والمفعول متعدد
فخص الفتح الذي هو اخف بالمفعول الذي هو متعدد والضم الذي هو اثقل
للفاعل الذي هو واحد والكسر الذي هو بين بين للمضاف اليه الذي هو
بين بين على ما قلنا فان قلت لا نسلم ان توزيع الرفع والنصب والجر

على ما وزعت مبني على المقدمة الثانية قلنا استحقاق الفاعل والمفعول
والمضاف اليه للاعراب سابقا مبني عليها واستحقاقها للمطلق مما يستتبع
المعين لان حصول المطلق في ضمن المقيد فيلزم من بناء المطلق على المقدمة الثانية
بناء المقيد عليها ضمنا قوله ثم احمله فيه سكونا المراد بالبناء هاهنا للاخر
عند فوات موجب الاعراب وعند المانع منه وتلك الهيئة يختلف باعتبار كونها
تارة سكونا وتارة حركة فتحة واما ذكر الفتحة اولا لانها اكثر وهكذا الامر
في تقديم الضمة على الكسرة وكفى بنا الغايات والمنادى المفرد والمعرفة
شاهدا فان قلت الاصل الكسرة فكان الواجب ان يقدم في الذكر قلنا
الكسر هو الاصل في تحريك الساكن لا انه اصل مطلقا قوله وما يحصل به
اتمام يعرض لتفصيل ما يحصل به من حيث ان الكلام في تفصيل ذلك بعد سواء
لان في تفصيل ذلك نوع الخطاب قوله ووقوع الجزم مكان الجر اي فعله
اعرابه بالجزم وكان من حقه ان يعرب بالرفع والنصب والجر لكن اعرب بالجزم
بدل الجر فالشيخ ذكر في الفعل السابق علة ذلك وعلة كمثة العاوت في تلك
الكلمة من ظهور الاعراب واستكنانه فان قلت ظهور الاعراب واستكنانه
كمثة الاعراب لا كمثة التفاوت قلنا نعم الا ان فيه بادنى الملابسة قوله
قوله عوض الجر ودسق العوض فلا وجه لتعرضه ثانيا قوله للمبتدأ
والخبر والمضارع هذا على مذهب سيبويه حيث تعرض علته فيما ذكر واما
على مذهب الاخفش فانه يحصل ذلك قوله وبه يختم الكلام كالمستغنى
عنه لان الكلام في خاتمة الكتاب وقد اشار الى انها مشتملة على مقدمة وعشرة
فصول فعلم من ذلك انه مما يختم به هذا القسم قوله على سياق تناسب
الشبه يعني ان كلام النحويين والكوفيين في ذكر المناسبات مبناه على
الشبه لا على التحقيق الاترى انك اذا قلت انما اعربت وانما اشابهها
الافعال الماضية في افتتاح الاواخر ولزوم الاسماء كان المرجع في ذلك الى
الشبه لا الى التحقيق وانما يكون كذلك لو كان عاملة الفعل الماضي ذلك
الحقيقة من غير اعتبار آخر قوله على مساق قياس الشبه على طريق
الفرع على الاصل في الحكم بواسطة الشبه والحاق الفرع بالاصل في الحكم
بواسطة الشبه يسمى قياس الشبه ولما كان مبنى ذلك على الشبه قيل له قياس
الشبه قوله في الغالب كما يتبع ذلك في المضاف من الاسماء وفي باب
الوقف وفي اعراب كلا وكلتى على ما هو عليه واعراب كم مسائلة واعراب

المضارع في نحو عاطفيه بعض الحروف وعاطفيه الاسماء غير الجر وانما قال في الغالب
لانه قد لا يراعى في اسماء بعض الاحكام الى الشبه كما في عاطفيه الفعل وعاطفيه
المبني وبناء الحكم عند فوات الموجب قوله اعلم ان البناء في الاسماء بان يكون
لفوات موجب الاعراب الذي قد قدمنا وهو ان يكون الكلمة داله على معنى من حيث
ذلك المعنى بحسب تعدد معناها تعدد مطلوب العلومية بواسطة التركيب فهذا
الى نصب الاعراب للدلالة وانما قلنا من حيث ذلك المعنى بحسب احترازا عن
المنفصل من الضمائر والمتصله المرفوعة لانها ليست كذلك على ما سيجيء في قوله
وثالثه الجلالة الاعتبار في ما شرح الاسماء ان كان موجب البناء ما هو ذاته في
اصل الوضع كان بناؤه للمانع نحو كيف واين وان لم يكن ما هو ذا كان بناؤه اما
لفوات الموجب كقولك اخط غلام من غير قصد الى تركيب واما لوجود المانع نحو ان
دخلت ونا علامته فلا يكون البناء بالكلية الاعتبار على ان قوله لكل الاعتبار
معدا فما قد الحكم الواحد الى علتين مستقلتين فان قلت جاز ان يكون هذا
اشارة الى جواز اجتماعهما في بعض الصور كما في اسماء الافعال لفوات الموجب
ووجود المانع لا ان الحكم ثابت بكل واحد قلنا لو كان المراد ما ذكر كان
الواجب ان يقال في القسم الثالث اسماء الافعال فان قلت لم لا يجوز ان
يكون هذا اشارة الى ان البناء للمجموع قلنا حينئذ لم يكن انفراد لفظ كلا مناسبا
وكان الواجب ان يقال في القسم الثالث اسماء الافعال قوله في القسم
الاول اسماء الافعال لفوات موجب الاعراب وذلك انها لا تدل على المعاني
بحسب تعدد الاسناد فيكون موجب الاعراب فيها فائتا ولقائل ان يقول
انما يصح هذا ان لو كان موجب الاعراب منحصرا فيما ذكر من تعدد معنى الكلمة تعدد
مطلوبات العلومية لجواز ان يتعدد اللفظ تعدد مطلوب العلومية [illegible] فكان
الموجب للاعراب اعم مما ذكر فكان الحكم على اسماء الافعال بانها من القسم الاول
على الاطلاق ليس كما ينبغي [illegible] قد يكون للمانع كما [illegible] اسم فعل
نحو كقولك [illegible] على لفوات الموجب قوله [illegible] فيها فعال انما افرده
بالذكر لان النحويين لا ينظمونه في سلك اسماء الافعال فنبه بذلك انها منها
ونبه ان قولهم انها معدولة عن الامر غير صحيح لانه لو كانت معدولة
عن الامر لم تكن اسما بل فعلا لان المعدول لا يخرج الكلمة عن اصلها وعندي انه
لو حكم على اسماء الافعال بانها افعال غير متصرفة كان اظهر لانه يفهم من نحو صه
ما يفهم من نحو اسكت فان قلت انها اسماء [illegible] الافعال [illegible]

لها اسماء الافعال قصر الكلام فيه قلنا ذلك لا يوجب بناءها بدليل الاعراب في نحو
[illegible] فلو كان نحو رويدا اسما للمصدر لكان [illegible] الفعل [illegible] نحو
[illegible] قوله والمنفصل عطف على اسماء الافعال والكلام في عدها في
القسم الاول على الاطلاق كالكلام في عد اسماء الافعال من القسم الاول على الاطلاق
قوله واما ما سوى المرفوعة لو قال واما ما سوى ذلك اشارة الى المجموع
لكان اولى لانه قد ذكر حكم المنفصل مطلقا وحكم المتصل المرفوعة وبقي حكم
ما وراءهما وكان المناسب ان يقال واما ما سوى ذلك في القسم الثاني وانما
كانت المنفصلة [illegible] والمرفوعة المتصلة من القسم الاول لان [illegible] الصيغ
وضعت على وجه مخصوص من الاعراب ولذلك قيل له اعراب غير صريح
فلما كان في نفس الصيغة دلالة كان الموجب الذي قررنا مفقودا بخلاف المتصلة
غير المرفوعة لانها لم توضع على وجه مخصوص من الاعراب وكانت داله على المفهومات
من حيث تلك المفهومات بحسب ما عرض لها ذلك التعدد بواسطة التركيب فكان
هناك موجب الاعراب فكان البناء للمانع قوله واما ما سوى المرفوعة
من القسم لما ذكر حكم المنفصل والمتصل المرفوعة عقبهما ذكر ما سواهما لان
الجميع من باب واحد قوله لعدم التزام ان يكون المجرور والمنصوب على صورة
واحدة لما كانا على صورة واحدة ولم يكن وضعها على وجه مخصوص من الاعراب
كما في المنفصل والمتصل المرفوعة لم يكن بناؤهما لفوات الموجب بل لوجود المانع
قوله لتاخيهما يعني انه انما اتحدا صورة لاتحاد المنصوب والمجرور في كونهما
فضلتين وفي انهما [illegible] في باب ما لا ينصرف وبالكسر في الجمع بالالف والتاء وبالياء
في التثنية والجمع على حدهما فلما كان بينهما ذلك الاتحاد اتحدا في باب الضمائر [illegible]
من جهة ذلك الاتحاد ولعله يكون للاعراب غير الصريح مزية على الصريح
قوله وكذا صدور المركبات انما تعرض لذكر صدور المركبات وان كان الكلام
في القسم الاول لجواز نظمها في سلك الاول والمراد بالمركبات على ما ذكر
نحو بعلبك وحضرموت وخمسة عشر والحادي عشر ونحو [illegible] وهذا شيء
ولقائل ان يقول صدور هذه المركبات كلها بعد التركيب كانت من القسم الثاني لا من
الاول وان لم يكن كلها بل جزءا من الكلمة بواسطة التركيب فلا وجه لايراده هاهنا
الكلام في بناء [illegible] الاسماء [illegible] ذكرت [illegible] بان هذه الكلمات
لما عرض لها ان صارت اجزاء من الكلمة بواسطة التركيب صارت [illegible] بحكم
ذلك العارض وعلى هذا يكون داخلة في القسم الاول وهو المقام قوله

ويندرج فيها المضاف الى ياء المتكلم ليس على اطلاقه لان نحو باغلامى يبنى
معرب الا تعاق اى ويندرج فى حدود المركبات المضاف الى ياء المتكلم فيكون بنا ؤه
للتابع قوله لعوة الاتصال الى الخاص ولذلك المضاف من حيث انه مضاف مما
يسمى الاتصال وكذلك الضمير المتصل من حيث انه متصل مما يسمى الاتصال وكون
الياء فى نحو غلامى حلو من حيث انها حلو مما يسمى الاتصال فلما كان فيها ذلك
الاتصال نزل المضاف فى نحو غلامى منزلة صدر المركب ولا يرد نحو غلامان لفوات
كونها حلو قوله وكذا نحو غلامين وانما حصله لان الكلام فى الاسماء وايراد المضاف
ونحو غلامين استطرادى لان الكلام فى القسم الاول وفيما يلى من الاسما على انه
لو اطلق الكلام فى البناء ولم يخصه بالاسماء ليندرج الافعال والحروف لكان
البناء لكان اولى ويمكن ان يقال ان المضاف ونحو غلامين يندرج فى حدود
المركبات من حيث لم يبناهما لمكان المانع ومن حيث انه يجوز لكل لم يدخلها فى القسم
الاول لان المتعدد فى حال علامى بالعا عليه ليس من الاول مطلقا بل القيد
بالاضافة والتقول من الاول وانا يبنى نحو غلامين لعوة الاتصال فان قلت
هذا يحب لم يبنى غلامين وغلامون بالطريق الاول لكون الضمير فيها حلو كمثله
نحو الاتصال قلنا قد عارض ذلك جهة اخرى تقتضى الاعراب وهى مشابهة
المثنى والجمع لان غلامان بمنزلة ضاربان وغلامون بمنزلة ضاربون فلم يلزم من بنا
نحو غلامين بناء نحو غلامان وغلامون لما قلنا من هذه الشبه قوله واما
الاصوات لوضعها على سبيل الحكاية قوله لوضعها على سبيل الحكاية وذلك لانهم لما
قصدوا الى حكاية اصوات الحيوانات والجمادات ولم يمكنهم الاتيان بتلك الاصوات
بعينها توسلوا الى ذلك باختراع اسماء من حروف مناسبة لتلك الاصوات وسلك
بها مسلك الاسماء المحكية اذ كان الغرض من وضعها ذلك قوله اراد لها
صفة للحكاية جارية مجرى الكشف للحكاية قوله من غير قصد فيها ذكرنا كذا
والا فهو مستغنى عنه وانما قلنا وضعت على سبيل الحكاية لانها لا تستقل
الا كذلك فيكون بحكم الوضع والقائل ان يقول انما يكون الاصوات من القسم الثانى
ان لو كانت وضعها على سبيل الحكاية مانعا من نفس الاعراب وهو ممنوع بل
غايته فى الباب انه مانع من اعرابها لفظا ولا يلزم من ذلك بناؤها قوله
والمتضمنة لمعانى الحروف عطف على العاطفة فيها راى المصنف ان المضاف انه مما يتضمن
معنى الحروف ومع ذلك معرب قد ذهب الى ان من شرط ذلك ان لا يكون عاملا فى
المتضمن له ولا يرد الاسماء المتضمنة لمعنى الشرطية فانها وان كانت عاملة لا يتقوى

لا يقال هما على ان تقم المضاف اليه لمعنى الجرف ممنوع قوله لتوضيح النسبة
اى اذا كان الاسم متضمنا لمعنى حرف غير عارض فانه نبنى انما بانه متضمن
لمعنى حرف غير عارض واما اذا كان متضمنا لمعنى حرف عارض لم يبن لعدم
مؤثرية الحرف فيه من لوازمه فلا يكون التضمن بدون ذلك والا لزم تحقق الملزوم
بدون اللازم والقائل ان يقول لا نسلم بناء المتضمنة لتوضيح النسبة بل الحكاية
بعينها ومن معنى الاصل والكل سلمنا ذلك لكن انما يصح توضيح النسبة بناها ان
لو كان سبب البناء منحصرا فى ذلك لجواز ان يكون بناؤها لامر سوى ذلك
قوله منيته بذلك عليه مستغنى عنه قوله فالاندراج فيها انسب الحالول القول
بالاندراج انسب ولم يعلم فيه بعينه اما لان عدم لحقه ضعيفة فلم يعتد به واما
لانه يحتمل ان لا يكون ذلك اعرابا بان يكون ما نقل فيه من الضم والعجز بناء لا اعرابا
قوله ويدل عليه تقسيم المعارف وتسميتها باسرها والتقسيم ان يحكم على شى
بالامرين او امور ليصح الواحد منها عند النحو لما عدا ذلك وانه يعد النفى
ع صور الانحصار وبيان ذلك ان يقال ليس معرفة وليس من قبيل المضمرات ولا
من المبهمات ولا من المضافات ولا من الاعلام فيجب ان يكون معرفة باللام
والا لم يكن المعارف منحصرة فى الخمسة والمعارف منحصرة عند ارباب التاكيد والقراءة
منحصرة فيها بالاجماع قوله ومن الاعلام ايضا انما جعله لكونه لم يلبس
الاعلام عند ظاهر بخلاف كونه ان ليس من نفس المعارف قوله لا دخول معنى
الجنس فيه والقائل ان يقول ان اراد لا دخول معنى الجنس فيه انه وضع لفرد لا بعينه
فهو ممنوع وان اراد انه يصح اطلاقه على كل ما يوم سبق تو كل بلبله لكن لا يلزم
منه ان لا يكون علما لجواز ان يكون من اعلام الاجناس فلذلك صح اطلاقه
على كل فرد لتحقق معناه فى ذلك كما يصح اطلاق نحو فرس على جميع افراده
ويمكن ان يقال لو لم يكن متضمنا لمعنى اللام وكان تعريفه بالعلمية لم يكن سببا كل
لم يبن كواسامة لان تعريفه اذ ذاك يكون بالعلمية لا بالاداة فلا يكون متضمنا
لمعنى اللام قوله وقال بعضهم على امس بسبب بنائه خلاف فقيل هو
مشابهته لفعل امر الماضى وزنه وما ذهب اليه ظاهر لانه بمعنى القبيح فكان
متضمنا لمعنى اللام وما قيل ان سبب بنائه المشابهة فى ذلك بدون اثباته
خرط القتاد لانه يحتاج فى ذلك الى اثبات العوامل فعال هنع وفى التى
بمعنى الامر وذلك غير ظاهر فكان الوجه هو المصير الى ما ذهب اليه المصنف قوله
والكسر لنفى الجنس ذكره فيها على ما ذهب اليه من تضمنه لمعنى حرف غير عارض

وهو فائدة الإبهام منه ولقائل أن يقول لا نسلم أن المعنى نفي الجنس متضمن بل ذلك
المعنى مستفاد من لا لنفي الجنس فإن قلت لو كان ذلك معناه لم يصح استعماله
في الأعلام لكنه مستعمل فيها مع التكرار بالاتفاق وبدون التكرار عند البعض
قلنا لو لم يكن ذلك المعنى له في أصل الوضع لم يختلف في أن تعلق بأن لا علاقة
بوضع الكلام وبيان أن الأعلام يعتبره إذ حله في اللوازم مما يدل على أصله في الملزومات
وهل الدفع في إيضاح الشكل الثالث إلا إلى هذا وأما ما ذكره من أنه لو كان كذلك
لم يصح استعماله في الأعلام قلنا لا نسلم لجواز أن يستعمل بطريق التأويل والوصل
ترك الأصل فإن قلت ذلك خلاف الأصل قلنا قد يصار إليه لمكان الفروع
وهو ما ذكرنا من تفاوت اللوازم على أن كون ما الإبهامية حرفا ممنوع فإن بعضهم
على أنها صفة للنكرة السابقة قوله والغايات أيضا إذا قلت وأما قال
إذا قلت لم يضمنها لمعنى الحرف بمعنى لام لاحتمال أن يكون معنى الإضافة مستفادا
من المضاف إليه المنوي وكذا المراد من معنى الإضافة بمعنى لام وإنما جاز والى
القول بالتضمن لمكان البناء فإن يكون العقد بلفظ المضاف في حل إلى معنى المضاف
والمضاف إليه وإلى هذا أشار بقوله بأنها متضمنة إذا كان معربا قبل المضاف
إليه منوي [illegible] على كل واحد من الحكمين البناء والإعراب مقتضاه قوله وإنه
من معاني الحروف لأن حروف الجر وضعت لإضافة معاني الأفعال إلى ما يليها
فيكون الإضافة من معانيها قوله ولا يشكل بعض الإضافة أي لا يقال إذا
كان المتضمن لمعنى الإضافة مبنيا وجب أن يكون لفظ الإضافة مبنيا أيضا بالطريق
الأولى لأن المراد لازم معنى الإضافة وهو أن يكون بمعنى اللام ويعرض ما [illegible] الإضافة
المعنوية لا يخرج من الوضع عند المصنف بل إذا تحققت تحقق معنى اللام أو من معنى
من فيكون الغايات متضمنة لمعنى الحرف وأن يحقق اللزوم بدون اللام قوله
ولا ينتقض قول عبد القاهر فيها أشار إلى جواب عن سؤال مقدر وهو أنه إذا كانت
الغايات متضمنة لمعنى الإضافة وهو من معنى حروف الجر فلا يكون من قبيل المتضمنة
لمعاني الحروف عند القاهر وذلك الجواب هو أن اللازم لم لا يكون عاملة في الأسماء
المتضمنة لأن لا يكون عاملة أصلا قوله وهنا وههنا وثمة بحكم العطف
على الغايات منفردا عن الأسماء المتضمنة لمعاني الحروف وإنما أفرد هؤلاء
الأسماء بالذكر وإن كان من جملة أسماء الإشارة لأن ما ذكره العلة هنا [illegible]
شامل لهذه الأسماء أعني هنا وههنا وثمة فلذلك أفردها بالذكر فإن قلت
فلم لم يذكرها في جملة الأسماء المورد في المتضمنة قلنا لشبهها مع الظروف ولأن

القصد أن يشير إلى العلة المشهورة في بناء أسماء الإشارة فإن قلت لا نسلم تضمنها الإشارة
من معاني الحروف قلنا الدليل عليه الكاف في ذاك حرف جيء لمعناه الإشارة إلى
المخاطب ولا يشكل بعض لفظ الإشارة فإن المراد ما يستلزم الإشارة قوله
وأسماء الإشارة عطف على قوله والمتضمنة لمعاني الحروف أي ومن القسم الثاني تلك
الأسماء وهذه الأسماء قوله لا تقوم معانيها بنفسها تحتاج في الدلالة إلى ما يعقل
لها من الوصف وأما قال في الجامع إلا أنه قد يستغني عنها ولكن لما كان ذلك هو
الشائع والكثير قال في الخاص وأما أن ذلك ليس بناء على التحقيق لأنها في نفسها
تقوم بالدلالة فلذلك قال في الجامع ولقائل أن يقول لو كان ذلك سببا للبناء وجب أن
تبنى الأعلام لاحتياجها في الدلالة إلى ما تفترق بها من الأوصاف لأن الكل إذا
قلت جاءني زيد لم يتعين إلا بما تفترق به من الوصف فكأنه لهذا الاعتبار جاء
لا تقوم بنفسها في الدلالة هو جواب عن كاسم الإشارة فإن قلت أي يكون مثل
أسماء الإشارة وأسماء الإشارة من قبيل المبهمات قلنا ذلك إلى الاصطلاح ولا
مشاحة في الاصطلاح كيف وأكثرهم على أن أسماء الإشارة أحد قسم الأعلام
هذا ولو دخل جميع أسماء الإشارة من جملة فالمنخرط في سلك المتضمنة واقتصر على ذكر
من العلة هنا وههنا وثمة في جمعها لكان أظهر قوله وأما ما ذكره من إبهام
يلزم المسميات لعموم استعمالها في مواضع شتى والأصلح الأسماء لزومها لتلك [illegible]
الاستعمال فلما خالفت الأسماء في ذلك خالفتها في الحكم وهو الإعراب تحقيقا للتناسب
قوله فلو كانت هذه عند تخصيص مسمياتها تعني أنها لازمة لمسمياتها لا تترك
ذا اللازم لمسماه وهو ما يتخصص بالإشارة ولا يقدح في ذلك عموم استعمالها لجميع
[illegible] في استعماله في جميع أفراده على سبيل البدل وذلك لا يقدح في لزومه
المعين قوله ولو كانت عند تخصيص مسمياتها كذلك لكان شيئا ولقائل أن يقول
لا نسلم صدق الملازمة وإنما تصدق أن لو كان مخالفتها الأسماء في هذا الأمر مما
يقتضي مخالفتها في حكم ما ولئن سلمنا ذلك لكن إنما تصدق لو كانت تلك المخالفة
ما يقتضي مخالفتها في هذا الحكم دون ما سواه من صحة وقوعها فاعلة أو مفعولة
إلى غير ذلك فظهر أن هذه الملازمة غير ظاهرة التسليم قوله وتندرج فيها الآن
أي وتندرج في أسماء الإشارة الآن في قول المبرد من حيث أن بناء الآن يعلل
من جهة أنه خالف الأسماء من حيث أنها وضعت في أول الوهلة بالألف واللام
بخلاف سائر الأسماء فلما خالفها في ذلك خالفها في الحكم وعند الأكثرين السبب
ثابت أنه بمنزلة اسم الإشارة من جهة المعنى وعند سيبويه [illegible]

منه الالف واللام وضمن معناهما وزيد عليه اخر آن فكان بناؤه لمكان الضمير وعند الكوفيين
فعل ماض في الاصل فيناؤه هو البناء الاصلي ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون
معربا من قبيل الاسماء اللازمة الظرفية ولا نسلم انها وصف اول احوالها بالالف
واللام ولم لا يجوز ان لم يكون موضوعة بدون اللام ويكون استعمالها معها جوابه
باعتبار هامن تعيم المعنى المراد فان قلت لو كانت معربة في ذلك الى الحيثية
وجب ان يحكم عليها بالمعربة لا بحراطها اذ ذاك في الحرف قلنا لا نسلم وانما يكون
كذلك لو كان ذلك الاعتبار من حيث الوضع والكلام في ذلك مبسوط في شرحنا للكافية
في الموصولية وذلك لم يلاحظها في حكم صدور المركبات لعدم الاتحاد بين الموصول والصلة
لم الموصول لا يكون جزءا من الكلام الا بالصلة فلما كان بينهما ذلك الاتحاد نزل الموصول
من الصلة منزلة صدر المركب فكان مبنيا لان الاعراب لا يكون في صدر الكلمة فصح
ان تعد الموصولات من كل واحد من القسمين باعتبارين مختلفين قوله والمنادى
المضموم ولو قال والمنادى المبني بواسطة الندآء لكان اولى لانه قد يكون بالفتح
وعلى قوله لم وله منزلة الضمير فان قلت كان الوجه ان يقال لنزوله منزلة
الحرف الاول في ذاك قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك ان لو كان المانع من الاعراب
منحصرا في المناسبة لمبني الاصل وهو ممنوع الا ترى انهم عدوا صدر المركبات من القسم
الثاني وجعلوا المانع كونها بازله منزلة الصدر من الكلمة وكان الحاق المنادى المبني
المبني بالضمير اولى منه آمن حق المبني قوله وفعال في الثاني مما ذكر من انواعه
ما ذكر هو فعال بمعنى الامر وفعال بمعنى المصدر المعرفة وفي والثاني من انواعه الاول
لم يتعرض لوجه بنائه بسببه بنائه هو الاتحاد بما ذكر من فعال الذي بمعنى الامر وفعال
الذي بمعنى المصدر المعرفة وانما قال في الثاني لان فعال عبارة عن الكلمة التي على
هذه الزنة وذلك كلي حاصل في ضمن الثاني وفي ضمن المذكور ومعه لم يقل في الثاني
فان قلت البناء انما يعرض للجزئيات لا الكلي قلنا ممنوع باعتبار جزئياته
كما يقال الفعل الماضي مبني والحرف مبني مع ان كل واحد كلي ويحكم عليه بالبناء
باعتبار جزئياته قوله لعلة الاتحاد يعني ان بعض افراد على هذه البناء ويكون الجامع
بين الاتحاد فيما بعض نزال وفجار وذلك ولقائل ان يقول لا يخلو اما ان يراد به الاتحاد
من حيث اللفظ او العول فان اريد الاول لم يصح لا بعض بصورة شتى لمكان الاتحاد
الصورة نحو كمال وجمال وان اريد الثاني فلا يكون بنائه على ذكر من ان نحو نزال منذ رج
في اسماء الافعال واذا كان منه قبيل اسماء الافعال لم يكن هناك عول الا كان
فعلا لا اسما فان قلت جاز ان يكون المراد هو الاتحاد بحسب المجاز وحده عولا وزنا قلنا

من حيث اللفظ بحسب
او من حيث هو

العدل خلاف الاصل لان نظائره في نحو فجار من عمر ومن ولان قوله في الثاني
مما ذكر لمعنى الاتحاد نقيد ان سبب البناء في الثاني هو الاتحاد بما ذكر وما ذكر
هو الذي بمعنى الامر والذي بمعنى المصدر المعرفة لا الذي بمعنى المصدر المعرفة وحده ولكن
ان يقال جاز ان يكون ذلك منه بناء على قول البعض ان نزال وفجار معدولان
يتعدى ذلك لجواز ان يكون قد اختار ذلك فيما سبق وفيما نحن بصدده هذا القول
قوله ولما فيه ذكر كان الوجه ان يذكر في اسماء هذه الكلمات الموصوفة
والتي بمعنى شيء لم يعم صلة ولا صفة فان قلت هناك سبب آخر وراء هذا قلنا
لا يقدح ذلك فيما قلنا لم لما عداه من الكلمات سبب آخر للبناء ايضا سوى حيث
الاتحاد فان قلت انما ورد ذلك ان لو كانت المعرفة خالية على لفظ ما قلنا
هذا المنع مشترك الالزام وذلك انا لا نسلم ان المعرفة مما يطلق على لما فان
استعمالها بمعنى الحيث اكثر من استعمالها بمعنى المعرفة والمراد بالاتحاد ها نحو
غلب عليها المعرفة لم هذه الالفاظ بعضها وصف للمعنى الاسمي والمعنى الحرفي
ولا يرد كونها بمعنى النعمة لم الظاهر السبب باطل بخلاف الغالب فانه
يكون هناك اتحاد في الحقيقة فان قلت لا نسلم ان لما الحيثية مبني قلنا لا كلام
في بنائه لا نهاية قبيل ما يلزم اضافته الى الجملة كاذوا واذ وحيث فيكون مبنيا وانما
الشأن في ان بناء هذه الكلمات لمكان الاتحاد او لوجه اخر فان قلت لو كان
ذلك مما يوجب البناء لو جب لم يعني كوذت ايم لمكان الاتحاد بصورة على غلبها
المعرفة قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك لم لو كانت التي من بعضه كم الخبرية
جرها كيف والاظهر انها اسم على ما ذكر قوله تصور على غلبها البناء ان اريد
بها من وما الاستفهامية او شرطيتين وكم استفهامية فالوجه ان يقال تصور
يلزمها البناء وان اريد بها الصور التي تكون على اقل بلاثة احرف بحسب الوضع
فالوجه ان يقال يلزمها البناء ايضا وان اريد كيف ما كانت بحسب الوضع اوله
بحسب الوضع فلا نسلم ان البناء مما يغلب عليها وان كونه وجد اكثر من لم يحصى
قوله ونقرر لم الاندراج وانما قال ونقرر لم الوجه في الاتحاد فيما سبق انما
الى اللفظ او الى المعنى كما بين المنادى المبني والضمير فانها اسماء حقا يا وبعرفها
واذا واعني ما ذكر ولك فانت في المضاف الى المبني ولكن لما كان المضاف والمضاف
اليه كشيء واحد كيف والاضافة لازمة فيلزم تقرير لم الاندراج بذلك الاعتبار ولقائل
ان يقول لا يخلو اما ان يريد ان سبب بنائه هو كون المضاف بمنزلة صدر المركب للزوم اضافته
او يريد ان سبب بنائه هو انه بمنزلة المضاف اليه مبني لسانه لقوة الاتحاد او يريد

اعرابا وبناء وذلك فان كان الاول وجب بناء كل ما لزمت اضافته سواء كان الى
المبني او الى غيره اذ لا اثر لكون المضاف اليه مبنيا في ذلك وان اريد الثاني لم يصح
لان لزوم الاضافة الى المبني مما لا يقتضي بناء المضاف بسبب بناء المضاف اليه كيف
والاضافة مما يختص بالاسماء فيبعد البعض من نحو اذ وعندك وان اريد سوى ذلك فلا بد
من افادته ليتصور فيه قوله كاذ واذا وحيث في اضافتها كلها في هذا المقام لتقابلها
في قولك زيد كالاسد في قوته قوله او نزلت منزلة اللازم بكثرة اضافته كاسماء
الزمان ولقائل ان يقول انما يصح هذا ان لو لم يكن ترك الاضافة اسماء الزمان في الحال
الكثير بان لا تضاف اصلا او تضاف الى غير الجملة وهو ممنوع ولو ذكر المصنف هذه
الاسماء اعني اذ واذا وحيث في سياق ذكر الموصولات لكان اولى لانها تشابهها
في افتقارها الى الصلات وكذلك لو ذهب في اسماء الزمان اذا اضيفت في جواز
البناء الى الجمل على تلك الاسماء قوله او الى اذ المبني نحو يومئذ ولقائل ان
يقول لا نسلم ان اليوم مضاف الى اذ الا ترى انه اذا قيل جاء زيد فعل [illegible]
يومئذ كان المعنى [illegible] يوم جاء فيكون اليوم مضافا الى تلك الجملة بيان المعنى كانك
قلت [illegible] يوم جاء اذ جاء وتكرار الاضافة لغرض التأكيد فان قلت فلم لا يجوز
ان يكون مضافا الى اذ على وجه الاقحام قلنا لا يصار الى ذلك في الكلام [illegible]
وانما قال المبني [illegible] لئلا يذهب الوهم الى انه معرب مجرور قوله في نحو قول
السعة اي في نحو قول [illegible] ولم يذكر سبب بنائه على نحو ما مر من المناسبات ولقائل
ان يقول اي على قول من يقول [illegible] اذا كانت صلته محذوفة [illegible] نحو قوله
قوله على نحو ما مر من الجهات قوله ولكن اسمه انه [illegible] من قانونك
اي ولكن هذا الاصل [illegible] مع ما ذكر من القوانين [illegible] الذي [illegible]
[illegible] من تلك القوانين [illegible] فانه [illegible] مع انه [illegible]
الحروف ولقائل ان يقول انما يكون هذا قانونا ان لو كان [illegible] على [illegible]
بناء على [illegible] التشبيه لجواز ان يكون ذلك للزوم اضافته فان جهة البناء [illegible]
لذلك قوله ولان السكون اقرب الى الحركة [illegible] البناء
قوله والمانع اما لزوم الجمع بين ساكنين فان قلت [illegible] لزوم الجمع [illegible]
وهو من لوازمه قلنا [illegible] ان مثل هذا الجمع مرفوض [illegible] على
السكون مرفوضا فان [illegible] اللازم [illegible] فيكون [illegible]
الى [illegible] في كاف التشبيه نحو [illegible] في كاف الضمير نحو
[illegible] فان الكاف في حكم [illegible] على السكون لزم الابتداء بالساكن من حيث

انه في حكم [illegible] ولقائل ان يقول لا نسلم انه يلزم الابتداء بالساكن وذلك
انه كم من اسم ساكن الاول كالاسماء العشرة والمصادر نحو الاقتدار والانطلاق
ولا يلزم الابتداء بالساكن وكذلك اللام [illegible] للتعريف [illegible] وهي
ساكنة ولا يلزم ما ذكر من الابتداء بالساكن ولو قيل في كاف الضمير لو بني
على السكون لزم الجمع بين ساكنين في مواضع شتى نحو [illegible] الحركة قوله
او عروض البناء بين العارض على الحركة [illegible] على العارض
قوله احترازا عن نحو [illegible] المضارع [illegible] على السكون مع [illegible]
[illegible] البناء وان كان البناء عارضا لان المضارع [illegible] في الاعراب
[illegible] الاسم [illegible] فان قلت لا نسلم عروض البناء في نحو
[illegible] العارض [illegible] الاعراب [illegible] الافعال هو البناء قلنا
[illegible] البناء [illegible] قوله [illegible] حركت
[illegible] المضارع وقال الكوفيون لو بنيت على السكون ادى الى الالتباس
في [illegible] التأنيث واما ذهب البصريون الى المشابهة
التي بينها وبين المضارع [illegible] وبين الاسم [illegible] بالمضارع
من جهات اكثر [illegible] وبين الاسم قوله [illegible] مختلفة [illegible] مناسبة
[illegible] ومناسبة [illegible] الكسر ومناسبة [illegible] الضمة واذا اختلفت الجهات
اختلفت الحركات بالضرورة قوله [illegible] صفة بعد صفة اي
لاعتبارات [illegible] الاعتبارات التي [illegible] في تنويع الحركة الاعرابية
قوله والكلمة منها لم يتعرض المصنف لذكر الجهات الجزئية التي كل منها مختص
بموضع [illegible] من البسط [illegible] فما يتعرضها [illegible] الى الالفاظ
واما تعرض للكلمة لكونها المرجع [illegible] مواقع مختلفة ومواضع شتى كالظروف
الجزئية نحو [illegible] من اختيار الضم من حيث [illegible] بناؤه اذا كان
[illegible] مجرورا قوله منع من الاضافة [illegible] والفتح من بين
الحركات [illegible] الكسر [illegible] قوله
او المزدوجات [illegible] اللام [illegible] بان يكون [illegible] المواضع
التي [illegible] كان الضم [illegible] الى [illegible] وان لم يكن
كذلك كان الضم [illegible] المزدوجة [illegible] المواضع المزدوجة
او التي [illegible] بان [illegible] كالامثال [illegible]
[illegible] الضمة او الكسرة [illegible] قوله للمواضع

لاهم

المثنى فشانهما كالغايات فانه يستفاد منها عدم معنى وتكلم لم يسلم في سلكها لكن
من حيث انه عام للمذكر والمؤنث مما فوق الواحد بالغا ما بلغ وكلا فقط لما فيه من
معنى المبالغة قوله او المسمع عن اختيها كالمنادى المفرد المعرفة فانه لو بني
على الكسر جاز الالتباس وكذا لو بني على الفتح نحو يا احمد حيث لم نعلم انه مبني
مع التنوين لمنع الصرف ام بني على الفتح وكذا في نحو يا رجلين حيث لم يكن معلوما
انه معرب او مبني فان قلت كان يجب على هذا ان لا يبنى اسم لا لنفي الجنس على الفتح
نحو لا احمر لمكان الالتباس على نحو ما مر قلنا انما يرد ذلك لو كان ذا لا من
ان يعرب وان لا يعرب وهو ممنوع فلا يكون هناك التباس قوله وان الكسر
اصل تحريك الساكن فصار اليها اذا لم يكن فيه مانع اختيار الفتحة او الضمة وانما
كانت الكسرة اصل تحريك الساكن لكونها اكثر فائدة في اصل الاعتبار وهو اعتبارها
في باب الافعال لان اجتماع الساكنين في باب الافعال اكثر هذا لحمله فيه في
عد الافعال فانه بمنزلة عد الواقع بالقياس اليها وذلك لان اجتماع الساكنين مما
يقع في نوعي الامر والنهي من الافعال المشتقة الا واحدا فيها مطردا وكذا
في نوع المضارع من تلك الافعال اذا اتصلت اليها الجوازم واذا كان كذلك
كانت الافعال متقدمة في الاعتبار وهو اعتبار التحريك فيها والكسرة مما تسد
هناك الخلاص من الاجتماع مع دلالتها على انها طارئة لان الكسرة ليست في
الافعال لا في اصل الوضع ولا باعتبار الاعراب وهو الاول اشار اليه بقوله بعد
اتفاقنا لم لا يدخل الجر في الافعال والوفاق ان لا يدخل الكسر اذ كان ان اولى ان يكون
الكسرة اكثر فائدة في اصل الاعتبار قوله افادت هو [illegible] حيث كان محوجا
وقوله وان للافعال عطف على قوله بالكثرة اي شهدنا بالكثرة وبان للافعال
العلاج المعلى منها والجملة اعني حيث كان الخ حاله وهو قوله افادت خبر
ان ولو لم يكن القصد الى افادة هذه الجملة خبر الحال وذلك لان اجتماع الساكنين
محوج هذا ولو جعل حيث كان باسره خبرا من غير ان يسلم الجواب في سلك الخبر
كان لاجرا الواو والفاء مع افادته كما وقع ذلك في بعض النسخ لكن الوهم
ان يكون قوله افادت حالا لقوله حيث كان محوجا اي حرف العطف الواو
والفاء بينهما لا يعني وكفى به شاهدا قوله وبنا هل نوعا الامر والمضارع
التي يحكم باتواع الجوازم من الافعال المشتقة ولعلك لم يقل لان [illegible] للتخصيص بالذكر
من الافعال دون الماضي لان اجتماع الساكنين مما يتمثل للافعال الماضية المشتقة
الا واحدا ايضا بواسطة اتصال الضمائر المتحركة المرفوعة بها فان قلت لا تفاوت في

الماضية الى التحريك بالكسر بل الى رد الكلمة الى حركتها قلنا ليس الكلام في ذلك
وانما الكلام في ان للافعال العلاج المعلى من الكسرة وله ايضا ان يقول لا نسلم ان
الكسرة اكثر فائدة بعد تسليم جميع ذلك وانما يكون كذلك لو لم يكن الفتحة مشتركة
لفائدتي الخلاص والخفة ايضا على ان افادة الكسرة كونها طارئة ممنوع وانما
كان يكون كذلك ان لو لم يكن ذلك معلوما بغيرها وهو ممنوع ومستند المنع ان
التحريك اذا كان لمكان اجتماع الساكنين كان كون الحركة طارئة معلوما بذلك قوله
الفصل الثاني في بيان علة امتناع ما امتنع وما يتعلق به لكن الكلام في تحقيق اسباب
وبيان شرائطها والاشارة الى تفاوت الامتناع وجوبا وجوازا قوله
ويحتمل تسوق الكلام [illegible] على ان المقصود من منع الصرف انما هو منع التنوين بعد انه
في هذا الفصل بين كلامه في شيء من المواضع على ان المقصود انما هو منع التنوين
وفي هذا الفصل لم يبن كلامه في شيء من المواضع على ذلك قوله انما هو منع
التنوين قد اختلف في ذلك فقال بعضهم المقصود منع التنوين وذهاب الجر تبعا
وبعضهم على ان كل واحد مقصود في المنع واختار المصنف هو الاول وذلك لان
الكلام في التنوين الدال على امكنية المعرب من الاسماء وهو انه لم يشبه الفعل
تلك المشابهة التي يحصل بعدها لا في التنوين مطلقا واذا تحققت المشابهة
بينه وبين الفعل بواسطة اجتماع العلتين من التسع وحصل منع التنوين الدال
على الامكنية فان قلت الكسرة الاعرابية من خواص الاسم فلا يناسبه الفعل
فليمنع قضاء من حق المشابهة قلنا كم للاسم من خواص فلا وجه لتخصيص هذا
من بينها والا يلزم الترجيح بلا مرجح بل الاختيار ما اختاره المصنف قوله
لا لمعارضته لانه لو كان منع التنوين لمعارضه لم يمنعه الجر والى هذا اشار
بقوله وان منع الجر انما هو لمنع التنوين على الوجه المذكور وهو ان لا يكون
لمعارضه لانه اذا كان منع التنوين لحرف التعريف او الاضافة لم يمنعه الكسرة
الاعرابية لان حرف التعريف والاضافة مما يعاقب التنوين فكانا بمنزلة البدل
فكان كان التنوين ثابت فلذلك لم يمنعه في صورة الاضافة وحرف التعريف
فان قلت كان يجب ان لا يمنعه في صور المشابهة التي بواسطة السبب لمكان
التعاقب بينها وبين التنوين كما بين الاضافة والتنوين قلنا الفرق بين
وذلك ان التنوين مما يخرج هذه المشابهة في الجملة كما في صور الساكنين والفواصل
فلم يكن التعاقب بين التنوين والمشابهة مثل التعاقب بين التنوين والاضافة
قوله وهو الاختصاص بالاسم ولا لا ذهب الجر بذهابه بل جعل الجر مع ايضا

الاختصاص والتساوي سيما ولقائل ان يقول لا نعني اعتبار التساوي بل عدم
التخالف بما يسع ثبوت الجزء عند ذهابه ويمكن ان يقال التعاقب هنا ههنا انه بمنزلة
الثبوت ومعنى التعاقب على جميع الثبوت وكان اللوم كن يمنع كما يمنع الثبوت لانه بمنزلة
الثبوت بحكم التعاقب ولو قال للتساوي وارتفاعهما ثبوتا واحدا ومعا لا اختصاص
بالاسم لكان اظهر قوله للمهمل عن اصل البناء لانه معرب فلو جعل اعرابه بما
هو اصل البناء لزم الخروج عن المناسبة لمكان التقابل بين المعرب والمبني
قوله على الخصوص هي لان معنى المنع على تحقق الشبه على وجه يقتضي الخفة
وذلك ان المرجع في الشبه الى اجتماع الامرين من الامور التسعة واذا كان المرجع
الى اجتماعهما كان هذا الباب مظنة لطلب التخفيف قوله لا للتناسخ وهو اشتراكهما
في ثبوتهما مما يكون حصله في الكلام كوميض برق وراية ربوا لانه لو كان يحركه
بالقبح للتناسخ كان كانه بات والقصد الى نفعه فلم يناسب ان لا يدخله هذا
التعليل مع الاستغناء عنه بتقرير قوله وهو تحقق الشبه على وجه يستلزم
الخفة وذلك بواسطة اجتماع امرين من التسعة وانما قال يستلزم الخفة لانه
اقتضاء للتخفيف بسبب اجتماع السببين ولهذا لو كان هناك خفة بان يكون
بلا ساكن الوسط لم يجب منعه فان قلت لو كان هو تحقق الشبه على وجه
يستلزم الخفة لوجب ان يمنع الصرف من الاسماء ما كان متضمنا لامرين من التسعة
مما هو ثان للغير كالمصغر والا عملا فان كلا واحد منهما ثان فيتحقق الشبه
على وجه يستلزم الخفة بواسطة اجتماعهما قلنا الامر هذا ان لو كان المرجع
في علته هذه الاسباب الى القياس وهو ممنوع قوله فالا يشمل الفعلية
احتراز عن كونه ونحس وليس لان مفهوم هذه الافعال غير تام التحقق
وليس ذلك مما نحن الآن فنقوله اي ما هو تام التحقق ولو اطلق القول لكان
اولى لانه كما يشمل الفعلية يشمل التضمنية لشيء فلا وجه للاحتراز عنه قوله
الزمان والمصدر بناء على قولهم ان الزمان داخل مفهوم الفعل فان قلت
مفهوم الفعل ليس سوى المصدر والزمان فكيف يكون مفهومه متضمنا لما قلنا
لا نسلم ان مفهومه ليس سوى ذلك الامرين انكارا وادلة من انه لو فرض داخل
لم يعلم مجرد المصدر والزمان ولئن سلمنا ان مفهومه ذلك لكن المجموع مما يتضمن
كل واحد على ان دخول الزمان في مفهوم الفعل ممنوع فان فيه نظرا
قوله بانيا للغير وهو الاسم فان قلت انا نعلم قطعا وهو الاسم لو كان
كان ثانيا للمقيد بانيا للمطلق قلنا الامر هذا ان لو قال وهو كالاسم او قال

وهو الاسم من حيث هو الاسم وانما قال يتعقد احدهما بالآخر تحقيقا لمعنى الفعل
قوله باعتبارين باعتبار هذا الجزء وباعتبار ذلك الجزء الآخر ويمكن ان يقال
ثان بالنظر الى الجزئين وثان بالنظر الى تعقد احدهما بالآخر قوله في الامر
العام احتراز عن نحو عَطْشَى والفُضْلَى قوله بخلافه في المذكر الضمير لما تقدم
من الحكم اي بخلاف ذلك الحكم للحكم في المذكر من كونه مجردا من الزيادة قوله
هذا في اللغة الشائعة وهو ان يكون المؤنث مع الزيادة والمذكر لا معها هو الشائع
الكثير في كلامهم بحكم الاستقراء فاما على لغة من يقول انثانة فيزداد دائرة
الاستقراء اتساعا على ان قوله هذا في اللغة الشائعة اي متقفل الاستقراء
مما يعني عنه بقوله واستقراء كل الاسماء لا سيما فيما الصفات
مما يشكل عليه قوله في شيء يطرأ عليه امران نحو صار سكران معناه شرله
غرس ثم يطرأ عليه اعتبارا التذكير والتأنيث فاذا قصد الى التأنيث جعل ما دالة
بزيادة التاء لدلالة على ذلك واذا قصد الى التذكير كان مجردا عن الزيادة فيكون
التأنيث متأخرا باعتبارها ولهذا قال متأخرا بالتفكير والا لزم الخروج عن المناسبة
وهو ان يكون الزيادة مع غير المتصف بالتأخر فان قلت لو كان وجود
الزيادة المتصف بالتأخر ادخل في القياس لكان الامر في نحو كتاب وكتب على
العكس من ذلك بان يكون الجمع مع زيادة دون المفرد قلنا الامر وذلك لو قلنا
ان وجود الزيادة مع المتأخر ادخل في القياس مطلقا بل قلنا اذا وجدت
الزيادة في شيء ويطرأ عليه امران يدل على احدهما فوجودها عند المتصف
بالتأخر ادخل في القياس فلا يرد نحو كتاب وكتب نقضا ولقائل ان يقول لو كان ما
ذكرت من حديث المناسبة مما يستدعي ان يكون الزيادة مع المتأخر لوجب ان يكون
الامر كذلك في باب النوع بان الكلمة المزيد فيها للمتأخر والمجرد لغير المتأخر قضاء
من حق المناسبة ويكون نحو سكران بالالف والنون للمؤنث وما هو بالالف وحدها
للمذكر وان كانا صيغتين ليست احداهما من الاخرى رعاية للتناسب لكن تعين
ما هو اكثر زيادة للمؤنث ادخل في المناسبة قوله وفي كلامنا هذا وهو
ان وجود الزيادة في شيء يطرأ عليه امران للدلالة على احدهما مع المتأخر
ادخل في القياس دليل على ان سكران ليس اصله سكرى ثم تعل بزيادة النون لـ
المذكر لانه لو كان كذلك لزم الخروج عن المناسبة لزم ان لا يكون الالف للتأنيث
بل كل واحد منهما صيغة على حدة لم يبن احدهما على الآخر قوله نظرا الى
الى الافراد ونسق نحو رجال معدم على نحو نسوة لفظ رجال يبنى على ما هو معدم

وهو المفرد المذكر بخلاف النسوة فانه مبني على ما هو موخر وهو المفرد المونث فيكون
زحال مقدما في الاعتبار لكونه مشابها المقدم ونسوة مؤخرا لكونه مشابها
المؤخر ولما كان رجال مقدما في الاعتبار وقد التكسير فانتقض العدد ومثل بلاثة
رجال ولما انتهى الامر الى مكسر المونث لزم حذف التاء لما ذكر والقائل ان يقول
لو كان باعث العدد باعتبار ان التكسير انثه وجب ان لا يونث العدد اذا لم
يكن مكسرا ولئن سلمنا ذلك لكن مكسر المونث متاخر باعتبارين باعتبار الفروع
وباعتبار التكسير ومكسر المذكر متاخر باعتبار واحد فكان باعث العدد مع ما هو
اعرق في باب التاخر او طرح القياس قوله وامر آخر عطف على الكرمتي
ظهرت اي وبذلك امر آخر وهو ان لفظ شئ مستوى النسبة الى المذكر والمونث
لانه موضوع لما هو اعم منهما فيصح الدلالة على كل واحد منهما من حيث انما شرع لما كان
مستوى النسبة ولم يستعمل الا مذكرا دل ذلك على التذكير اصل والا لزم تغليب غير
الاصل ولزم الخروج عن القياس بتغليب الاصل لا بتغليب غير الاصل والقائل ان يقول
لا نسلم انه لو لم يكن التذكير اصلا لزم تغليب الفرع لجواز ان لا يكون شئ منهما اصلا
وتغليب جانب التذكير لا لكونه اصلا بل لاستلزامه للتخفيف الامرين ايكل واقلت
شئ خفيف كان اخف من قولك شئ خفيفه قوله في بابه اي في باب المطرد
علته في الاعتبار الذي هو مطرد وعلته تولك الاعتبار فان الطاري من حيث انه
طاري ثان والمطرد علته من حيث انه مطرد وعلته اول قوله والجمع ثان
لو قال والجمعية او كون الاسم جمعا لكان اظهر لان الجمع ليس بسبب الا ان يراد
بالجمع مفهوم المصدر من جمع مسندا للمفعول قوله قيد للجنس المراد بالجنس مفهوم
المفرد مجردا عن قيد الافراد لانه مع قيد الافراد لا يستقيم تعدد الجمعية لمكان
المنافاة واذا كانت قيدا له كان متاخرا وبابا بحكم الطبع قوله ووجود الشئ
من حيث هو مطلقا قبل وجوده من حيث هو مقيدا بيان وتعبير بكون ذلك القيد
متاخرا لان المقيد اذا كان وجوده باعتبار القيد متاخرا كان ذلك القيد متاخرا
بالضرورة والقائل ان يقول اما قوله هذا ان لو كان للشئ مطلقا وجود ولئن سلمناه
لكن لو وجد مطلقا بلا وجوده مقيدا لزم عند وجود المقيد ان يكون المطلق موجودا
بوجودين لان كل مقيد مشتمل على المطلق فان قلت المراد بالاطلاق هو
الاطلاق لا بشرط شئ قلنا اما بعد هذا ان لو كان المطلق بهذا الاعتبار
ما يتصور وجوده مجردا عن القيود قوله في بابه لاعتبار اي في الاعتبار بحسب
العقل فان قلت يجب ان يكون الافراد سببا لكونه ثانيا من حيث انه قيد الجنس قلنا

ای مر

انما يلزم ذلك ان لو كان كل ما كان ثانيا سببا وهو ممنوع فان المرجح في ذلك
السماع قوله ثانيا لوزن الاسم لكن ما يعلق بالتقدم مقدم على ما يعلق بالمتاخر
فيكون وزن الفعل المختص به متاخرا وثانيا لتاخر الفعل عن الاسم قوله
بالامر فيها أبين اي من الخفي كما تعالى هو اظهر من ان يخفى واكثر من ان يحصى
اوابين مما سبق لكن الزيادة مما هو دون بالتاخر ابدا فانها قوله على نحو
الجمع من حيث ان الوصف والعلمية والتركيب كل منها قيد للشئ الاول بعوض له
فالا نعم يعني ان المعتبر في منع الاسم ان لا نعم لا ان لا نزيد قوله وذلك لحصول
اسمين منها اشارة الى ما نعيه قوله لا نعم وليس باشارة الى الفساد
المعنى ولو قال حتى وجد في الاسم لكان اولى لان قوله حتى اجتمع فلا يتناول
الف التانيث لعوات معنى الاجتماع فلا تعجب قوله وذلك لحصول اثنين والجمع
او الف التانيث قوله وسنعرف البراي سبب قيام كل منها مقام سببين
قوله لما ذكرنا من ان علة منع الصرف هي تحقق الشبه على وجه يستلزم الخفة
وذلك بحذف التنوين واذا كان مبنى منع التنوين على الشبه المقتضي
للتخفيف لم يكن مطلوبه الخفة في الثلاثي الساكن الحشو مثلها في غنج ولذلك
الفسم امره الى الجوز في منعه الا اذا تقوى الشبه بانضمام سبب ثالث الى ذلك
نحو ماه وجور وهذا احسن تعلله ولهذا يسقط تقوى الشبه في منع التنوين الخفيف
الاسماء فان قلت لا نسلم بل مطلق المشابهة علة المنع قلنا لو كان كذلك
لزم منع الخفيف الاسماء فان قلت لو كان العلة ما ذكرت لم يكن العدل سببا
لانه لا مدخل له في اقتضاء التخفيف قلنا لا نسلم كيف وهو اعتبار زائد
من هذه الحيثية يقتضي تخفيفا قوله بارد وبارد اي بارد وبارد الشبه بما بعد
الثلاثي او زيادة الشبه من السبب الزائد على الاثنين قوله واذا علمت ان
العلة ما ذكرنا نبهت للمعنى وذلك انه اذا علم ان العلة هي المشابهة علم ان
الصرف هو الاصل وانما عرض له ذلك بحكم المشابهة واذا كان هو الاصل
جاز ان يصار اليه عند الضرورة وانما قلنا الاصل الصرف لانه عرض للكثير
كما هو عرضي لا خوفه ووجود الكسر مما يقتضي ان لا يمنع التنوين لانه اذا
كان عدم التنوين لا يعارضه مما يقتضي عدم الكسر ويستلزمه كان وجود الكسر
مقتضيا للتنوين ومستلزما له فيكون الصرف هو الاصل قوله ونبهت
انتفاى ونبهت لسبب الاشتراط وذلك لم كل ما هو مشروط بامر لو لم يكن
مشروطا بذلك كان كانه ليس بمتحقق بدون ذلك الامر فلا يقدر له قوله

او زيادة ظهور كما في العجمة لا تظهر ظهورها بدون العلمية قوله او زيادة ظهور على
منع الجمع دون الجمع فان العجمة بدون حالها وبدون ظهورها بدون العلمية قوله
او تحققا كما في وزن الفعل فانه انما يكون وزنه اذا اختص به ولان الوزن غير
المختص لا يكون بانيا لوزن الاسم فلا يكون سببا قوله الا ترى ان المؤنث بالتاء
الى آخره قد استقصينا الكلام ههنا في كتابنا شرح الكافية فليطلب هناك قوله
وامتنع آخر عناق فهو جواب عن سؤال مقدر وهو انه لو كان اشتراط العلمية لغرض
اللزوم وجب ان لا يشترط العلمية في نحو عناق لان آخره مما يلزم وذلك انه لو لم يشترط
لزم ترجيح الفرع على الاصل وهو ان يكون آخر نحو عناق سببا دون شرط وهو ان
الاصل وهو التاء ليس كذلك فيلزم رجحان الفرع واذا كانوا لا يجوزون التسوية
بين آخر عناق وبين التاء في السببية حيث جعلوا التاء ولا يجعلون آخر عناق فكأنهم
لا يجوزوا تفضيله بالطريق الاولى ولقائل ان يقول لا نسلم ان آخر نحو عناق فرع
على التاء وقائم مقامها وانما اشباع الحركة في آخر عناق وفي تاء التانيث في التصغير
فلا ينهض دليلا على انه قائم مقام التاء لاحتمال ان يكون اشباع الحركة لمكان الثقل
لا لكونه قائما مقام تاء التانيث ولا نسلم ان العلمية شرط لآخر عناق بل التاء المقدرة
ويمكن ان يقال لو لم يكن آخر نحو عناق قائما مقام تاء التانيث لما امتنع الصرف نحو عناق اذا
سمي به مذكر فان قلت لا نسلم لجواز ان يكون التاء مقدرا بعد النقل قلنا لو كان كذلك
لزم ان يمنع نحو قدم اذا سمي به مذكر وليس كذلك فتعين الوجه الرابع قائم مقام تاء
التانيث قوله واما المؤنث بالمعنى جواب عن سؤال مقدر وهو ان يكون يقال
لو كان اشتراط العلمية لغرض اللزوم وجب ان لا تشترط العلمية في نحو سعاد لحصوله
بدون العلمية فاجاب بانه اذا عري عن العلمية جرى مجرى مسماه لان يذكر العلم
بهذا التاويل واذا جرى مجرى مسماه لم تعتد بتانيثه بدون العلمية كما في نحو شتّام
فان قلت لا نسلم ان يذكر العلم بذلك التاويل ولم لا يجوز ان يكون بواسطة الشركة
الاتفاقية قلنا لان الشركة الاتفاقية لا تنافي العلمية لان العلمية هي كون اللفظ
موضوعا لشيء بعينه والشركة الاتفاقية لا تخل بذلك فلا يكون منافيا للعلمية
ويمكن ان يقال العلمية شرط لتاء التانيث مطلقا سواء كان مقدرا كما في نحو
سعاد او ملفوظا لان تاء التانيث بدون العلمية مما لا يلزم في الجملة بخلاف ما
اذا اقترن بالعلمية فانه مما يلزم مطلقا فتعتد به وانما قلنا ان التاء مقدر في نحو
سعاد بناء على قولهم المؤنث ما فيه علامة تانيث فان لم يكن ظاهرا اقدر قوله
منقول ومنقول عنه يعني ان العلمية اذا اقترنت به قبل النقل فلا تقوى امر العجمة

لتحققها من التغيير بواسطة العلمية سواء كانت العلمية المقترنة به منقولا من المقترنة
به منقولا عنه او لم تكن فلا يقال انهم لو سمّوا ولا اسم بابراهيم منعوه الصرف لمكان الاتحاد
النوعي وهو ايجاد معنى في نفس العلمية فان قلت كيف يصح قوله منقول ومنقول عنه
واللفظ واحد قلنا الواقع في لغة العجم اذا نقل الى لغتهم كان من حيث انه واقع في لغة
العجم واستعمالهم منقولا عنه وبالنظر الى لغتهم واستعمالهم منقولا فهو وصفه بكونه
منقولا ومنقولا عنه باعتبارين مختلفين فان قلت المفيد للتحقق هو العلمية المقترنة
به منقولا فلا معنى لاشتراط العلمية له منقولا عنه قلنا لو لم تقترن به العلمية منقولا
عنه لتوجه اليه التصرف بالنظر الى المفهوم الحقيقي لصحة استعماله بالنظر الى ذلك
فلا يكون متحققا بحصه اذا اقترنت به منقولا ومنقولا عنه ولانه اذا انتقل من
الجنس الى العلمية خرج من ان يكون اعجميا فان قلت اذا انتقل من العلمية الى
علمية اخرى وجب ان لا تعتد به ايضا قلنا لا نسلم ان النقل فيه كان من الاول لمكان
الاتحاد النوعي بخلاف ما اذا انتقل من الجنسية الى العلمية فان قلت لا نسلم ان يكون
حينئذ داخلا في التحقق وذلك انه مما يعرض له بعض التصرفات من التصغير والترخيم
قلنا ذلك مشترك الالزام واذا كان هذا لا يفضي الى ذلك تصرفات اخر كالتثنية
والجمع فيكون اقتران العلمية مانعا عن ذلك فيكون داخلا في التحقق بهذا الاعتبار
فان قلت انما يستقيم قوله داخل في التحقق ان لو كان ثمة تحقق وليس كذلك
لعدم التحقق اصلا قلنا لا نسلم ان الترخيم من جملة التصرفات وهو عند جار
هناك قوله واحرى باستقاقهم منها اي من هذه الاسماء الاعجمية قوله
فالاولى انه تقرير وتحقيق لذلك حيث اسقطوا التحتية وكم له اي للتحتية اي
للتحتية باعتبار مطلق الاشتقاق فان التثنية والجمع من ابواب الاشتقاق
لا باعتبار هذا الوزن الخاص فانه غير الوقوع قوله فلا يرد تعليل القاضي مختص
للجمعية اي مختص للجمعية حيث لم يرد مفرد على هذه الصيغة قوله اسماء
الاجناس اي احترازا عن نحو ساها ذا اثبت له حيث لا تعتد لكونه من لا مانع
قوله ولا يعامل عطف على مختص للجمعية وقد احترز به عن نحو افعال فانه
وان كان متعينا يعامل معاملة المفرد لكانه مفرد قوله ويكون جمع جمع عطف
على ولا يعامل لانه اول على يعامل الملحق لان ما كان على مثال لها من المجموع
ملحق بذلك قوله لا يستعمل لمجموع وذلك من كونه متعينا للجمعية ومن كونه بحيث لا
يعامل معاملة المفرد ومن كونه جمع جمع اي لا نعد لمجموع هذه الامور لم تقوم مقام
سببين لم يكن واحد منها مما يقوي امر الجمعية اما الاول والثاني فظاهران واما الثالث

فلانه كانه به يكون السبب وكان ذكر الى وليس مما يكون من نفس امر الجمع وانما اضاف
اليها الثالث لكونه مناسبا لها من نعوم مقام السبب قوله واما اخفاء جواب
عن سؤال مقدر وهو انه لا نسلم انه لا يرد على زنته واما ليس كذا حضاجر مفردا
وقد ورد على زنته فاجاب بانه جمع في الاصل جعل علما للضبع وكذا الاخبار
بدون سابقة الاكرا اذا كان مستقرا في النفوس فان قلت لا نسلم انه علم بل ليس
تقليلا مساغ اللام ولانه لما ورد بين ان يكون اسم جنس ومن لم يكن علما منقولا
وليس مثل هذا في اسماء الاجناس حمل على كونه علما منقولا لان النقل غير عزيز ولعا كل
واما سراويل فلا يرد نقضا ايضا لانه اعجمي ليس من كلامهم بناء على قول سيبويه ومن
تابعه واما لانه جمع سروالة في الاصل كما هو رأي الاخرين والقول قول سيبويه لانه
ليس في كلامهم نقل الجمع الى معنى المفرد في الجنس مع ترك استعماله في معناه وانما
لكان القول قوله قوله واما كون جوار فالا قرب هذا خلف في كون جوار بعضهم
على انه غير منصرف في حال النصب وبعضهم على انه غير منصرف في جميع الاحوال
واختار المصنف القول الاول بل لعله يكون ثمان يعني ان كون هذه الاسماء من قبيل
المفردات مع ورودها على هذه الجواري اقتضى حرفه والمراد بالورود الحاق
ان نسبة هذه الاسماء الى كون الجواري فوق نسبتها الى كونها على زنته مراتب
مساجد من حيث لم يبالغه جر فان مثلها هذا منصرف فانقسم امر كون جوار الى
الى التصرف ومنعه لو نظرا على اعتبارين حقيقيا فان قلت لا نسلم ان ما ذكر من
سباع ورباع وثمان بعد ان يكون جموعا قلنا اما نحو السباع والرباع فظاهر
منها في المعنى واما ثمان فلانه منحصر في افراد محصورة مثل السبعة والعشرة
ولا شيء من الجموع كذلك فان قلت لم لا يجوز ان يكون جمعا متروك المفرد شاذا
الانحصار قلنا لو كان كذلك لم يكن قوله كل ثماني … عدد واحد الشواذ مع ان
جميع ذلك خلاف الظاهر فلا يصار اليه من غير ضرورة ولقائل ان يقول لا نحو
اما ان يعد ورود هذه الاسماء اولا فان كان الاول لزم القدح في …
مساجد لورودها على وزن اسماء الاجناس على زنته وان كان الثاني لم
لا يعرف كون جوار واما حديث الورود والحاق فلا يقدح في ورودها على انه
بل يجعله فان الخاص مما يحقق العام قوله وجعلت الصورة الواحدة لغير
المنصرف وذلك لانه لما لزم توزيع الصور الثلاث ولم يمكن تقسيمها على السوية جعلت
واحدة منها لغير المنصرف لانه لو جعل صورتان له لزم ترجيح الفرع على الاصل الذي
هو المنصرف وجعلت تلك الواحدة النصب دون الرفع والجر لانه لو كان غير منصرف

غير منصرف في الرفع او الجر لم يكن الى حذف الياء سبيل فيفوت الخفة التي
تحصل بحذف الياء بواسطة التنوين والله وقعت الاشارة بقوله على
طريق … قوله وجعل باب اعيبش يعني لم يصغر افعل بجعل اللام
مطلقا مثل جوار في القول الاصح وهو ان يكون منونا في حالتي
الرفع والجر ومفتوحا بغير التنوين في حال النصب واما انه غير منصرف
في حال الرفع والجر او منصرف فهذا خلف في ذلك والقول غير الاصح
هو جرفه في جميع الاحوال وهو قول عيسى بن عمر واشار المصنف بقوله وجعل
باب اعيبش الى انه غير منصرف في النصب ومنصرف في الرفع والجر حملا له
على جوار لاشتراكهما في … قوله مزيد الياء فان حرف العلة في
الجمع اللازم للدلالة على التكثير كما انه زائد في المصغر للدلالة على التحقير فان قلت
لو كان زيادته لمعنى لم يكن المصغر اسما لكون حرفه دالا على جزء معناه وكذا الجمع
اللازم قلنا انما يكون كذلك ان لو لم يكن نسبته الى المعنى مثل نسبة الهمزة
الى المعنى في قولنا الهمزة في المضارع للمتكلم وحده والنون له مع غيره فان
المعنى ليس هناك ان الهمزة وضعت للمتكلم بل المراد انه مع الهمزة وضع
لذلك المفهوم ومع النون لغيره والا لم يكن الفعل فعلا فلما كان لتلك الزيادة
نوع اختصاص بذلك المعنى نسب اليه قوله مما … كان في الجملة كما في
… ذوات واحتج بصغرا صح لا وانما هو ساجد اجمع قوله كسر الا
لاجل الياء لان مبنى الجمع اللازم على ان يكون الحرف الذي بعد الثالث
مكسورا من غير نظر الى ما بعده الرابع سواء كان ياء او غيرها وكذلك الحكم
في تصغير الاسماء ذوات الاربع قوله الى معنى التأخر لذلك اي لكون ذلك
الحرف موجود الحرف المعنى … قوله وان الوزن
لا يظهر حاله في معناه اي لا يظهر حاله في كونه وزنه الا اذا كان مختصا
لان الاختصاص من لوازم الاضافة المعنوية فاذا لم يكن وزنه اولا يظهر
حاله في كونه سببا الا اذا كان مختصا بالفعل لان الوزن المطلق ليس بشيء
لو بقا الاسم قوله وان الالف والنون الزائدتين اذا كانا في فعلان فعلى
اذا وجد الحاق في معناهما اي بالنظر الى المعنى الذي عليه مبنى السببية وهو
المضارعة ولو قال وان الالف والنون على الوصف المذكور يكونان بمنع
من كونه مكتسبا من مزيد بهذه بالمعنى الباعث لكان اظهر لقرب الشبه بدون ذلك فاعل
الا انه اذا كانا في فعلان فعلى كان … مزيد شبه قوله وكذا الالف الالحاق

مرداً وشبهها بالف التأنيث عند اقتران العلمية به لانه حينئذ يمنع من دخول تا
التأنيث كحوارطى فانه اذا سمي به لم يقبل التاء فيقوى امر الشبه بالف التأنيث
كما ان الالف والنون في فعلان فعلى يكونان ممتنعين عن التاء فيقوى امر الشبه
بالف التأنيث ~~كما ان الالف والنون~~ قوله في علة اعراب الاسماء الستة
بالحروف قد اختلف في ذلك فمنهم من قال ان هذه الحروف ليست باعرابات لكنها
علامات والاعراب مقدر فيها ومنهم من ذهب الى ان الحركات التي قبلها هي
الاعراب وهذه حروف اشباع والكوفيون على انها معربة بالحروف وبالحركات
التي قبلها ايضا وبعض العرب يأتي بها بالالف في الاحوال كلها كالعصا ومنه
قول ابي حنيفة رحمه الله لا قود ولو رماه بابا قبيس قوله ومن اظهار الاجتناب
وانما حمل من العلة على الاظهار لانه لو كان الاجتناب نفسه علة لاعرابها
بالحروف لكانت معربة بها في حالتي الاضافة والافراد لحصول الاجتناب في ذلك
اما ظاهرا او مقدرا وانما قال بالطف وجه واقربه من المناسبة فلان في ذلك
توفيرا على جميع الاعراب حقه وقضاء من تخصيص الاسماء من ثبوت هذه
الحروف ولانه لم يذهب الى ان ما قبلها اعراب وان هذه الحروف زيادات
نشأت اشباعا لان في ذلك مخالفة القياس فكان ما ذهب اليه الطف
وجه واقربه من المناسبة فان قلت اعرابها بالحروف مما يستلزم مخالفة القياس
باعتبارين وذلك ان هذه الحروف ان كانت من نفس الكلمة لزم مخالفة القياس
من حيث انها اعربت بالحروف دون الحركات ومن حيث ان اعرابها يكون
حينئذ بعض الكلمة والاصل خلاف ذلك وان لم تكن من نفس الكلمة لزم الامر
الاول مع فوات ما ذكر وذلك انه حينئذ يكون في فوه وذو وفم على حرف واحد
من الاصول ولا يحتمل بكمال الاسماء الباقية لكون هذه الحروف زيادة
قلنا لا نسلم فوات ما ذكر لجواز ان لا تكون من نفس الكلمة وتكون بدلا من الحروف
قوله خلاف قياس وانما قال قياس بالتنكير لبيان انه لا يتوى خلاف القياس
في [illegible] ذو وفم فانه على خلاف القياس في سائر الاسماء فكانه قال اي
قياس كان قوله لو اعربت بالحركات لبقيتا على حرف واحد [illegible]
ان هذه الحروف اعراب [illegible]
بالحركات فكان هذه الحروف بقيا على حرف واحد [illegible] بالافراد وذلك
فانه خلاف القياس اذ ليس ولا يكون اسم متمكن على حرف واحد قوله
[illegible] ووجوها لو حركت على حرفين لواسطة اعرابها بالحركات كان الحروف

كان خلاف القياس في حذف اللام واخر منها اقوى منه في غيرها لان مطلوبية
التكميل في هذه الاسماء بان يكون على ثلاثة احرف فوق مطلوبيته في غيرها
وذلك ان هذه الاسماء اسماء العقلاء فكان المناسب تكميلها قضاء من حق
التناسب بين الاسم والمسمى قوله واما هي بمعنى ان هنا كناية عن اسم الجنس
وفي الجنس العاقل وغير العاقل فلم يدخل في سلك اسماء العقلاء تغليبا للعاقل على
غير [illegible] ان اعرب بالحروف كما اعربت بها قوله
[illegible] للكناية هذا جواب عما يرد وهو ان يقال انما يصح [illegible] في سلك اسماء العقلاء
بحكم التغليب ان لو لم يكن كناية عن الاسم بل عن الجنس فيقال يجوز ان [illegible] منزلة
ذلك الاسم المكنى عنه بحكم العرف لانه يكنى به عن الاجناس في عرف اللغة وان
كان في الاصل كناية عن اسمائها كان من اسماء الاجناس بحكم العرف ثم دخل في
اسماء العقلاء بحكم التغليب قوله في الاغلب لانها تسقط بالتنوين وغيره
كلام المعرف وغير ذلك مما يعقبها من السواكن فيكون اظهار الاجتناب مستغنيا
في الاغلب في حال الافراد دون حال الاضافة فان سقوطها بالتنوين غير
متصور في حال الاضافة ولقائل ان يقول لا نسلم انها لو اعربت بالحركات
لكانا قد بقيا على حرف واحد لجواز ان يكون بالالف في جميع الاحوال فان قلت
[illegible] وانه لو اعربت بالحركات هذه الحروف جميعا قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك لو
لم يكن مكانها بدل مثل ان يقال [illegible] اذا [illegible] الاشباع ولا نسلم ان ما ذكر
من حيث التناسب مما يمنع اثبات هذه الحروف ولو اشبع لما [illegible] ابتدا
ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم انه مما يمنع ان يكون اعراب هذه الاسماء بالحروف
ويمكن ان يقال اثبات هذه الحروف في حال الاضافة دون حال الافراد
لما ذكر وجعلت اعرابا لقصد التخفيف اذ لا يحتاج اذ ذاك الى امر سوى ذلك
فيحصل هناك اعتبار الاعراب مع اعتبار التناسب قوله واما هي فلكونه
كناية عن اسماء الاجناس ولقائل ان يقول لا نسلم انها كناية عن الاسماء
بل عن الاجناس [illegible] المستهجن ذكرها الا ترى انه يقال قد بدا هنها وهنه
ولا يراد الاسم فان قلت جاز ان يكون كناية عن الاسم في الاصل ثم نزل
منزلة ذلك الاسم في عرف اللغة قلنا المصير الى ذلك خلاف الاصل فلا
يصار اليه من غير ضرورة على ان المرجع في هذا البحث الى اللغة قوله بحكم التغليب
ولقائل ان يقول انما يصح هذا ان لو كان [illegible] موضوعا [illegible] يحتمل جنس
العقلاء [illegible] اذا كان موضوعا [illegible] فاما ان يكون كناية عن الاجناس

المستقيم ذكرها سوى نفس العلة نلله والمدح في ذلك الى اللغة ايضا قوله
في عد اعراب المثنى والمجموع على ما هو عليه من كونه بالحروف فيهما او بالحركات
مقدرا والحروف دالة على حصر صحة الاعراب بناء على ما يحتمله لفظ الكتاب كما
يظهر ذلك عن قريب قوله ما هو شرط المدح اي لا تتعرض لشرح الا قوال
وبيان وجوهها ولكننا نقسم على ما ذكرها بحيث متعرضون له من غير بذل تحصيله
اذا اريد وضع طريقة لها هذا اشارة منه الى ملازمة والى ثبوت عليها وذلك لانه
من الملازمة وثبوت الملزوم بين وذلك انه اذا اريد وضع طريقة لها وجب تغيير
ما يحصل الفرق بين المفرد وبين المثنى والجمع ولانه لو سلك بها طريقة مستأنفة
من غير تغيير في المفرد لزم الا نتشار ولقائل ان يقول كان الوجه ان يقال
اذا اريد وضع طريقة لكل منها لمكان الاختلاف بين مفهومي المثنى والجمع ولجواز ان
يكون ذلك مرادا بقوله لها على ان يكون القصد الى المجموع المعدود قوله
وان لا يكون ذلك في الاسم اي ذلك التغيير في نفس الاسم لا ان يكون متعلقه
بمنه لان المثنى والجمع قيد عمر مغاير واعتبار بالاسم لاحق به حتى لم يكن فيه
نفسه قضاء من حق التناسب ولو قال لزم اعتبار تغيير في الاسم واستغني عن
قوله وان يكون ذلك في الاسم لكان اولى لمكان الاختصار قوله وان يكون
في آخر الاسم لان كل واحد من المثنى والجمع اعتبار متأخر فناسب ان يكون في آخر
~~الاسم لان كل~~ القيد الدال على ذلك متأخرا لكون التناسب بين الدال والمدلول
اذ ذاك مرعيا قوله وان يكون واحدة لان في المصير الى الاكثر خروجا
من المناسبة وهو ترك الاخف الى الاثقل من غير ضرورة قوله بنا الجمع ذلك
على المقدمة الاولى كما اشرنا الى جمع ذلك شيئا فشيئا ولقائل ان يقول كان من حق
المكسر ان يكون بالتغيير بواسطة الزيادة في آخر الاسم بناء على ما ذكره لان الجمعية
مطلقا قيد متأخر ومعنى زائد فكان من حقه ذلك ويمكن ان يقال باب المكسر موضوع
لما فوق الاثنين بالغا ما بلغ فكثر استعماله بسبب كثرة جزئياته ولما كثر وضعوا
له طرقا شتى لان الشيء اذا كثر في كلامهم اكثروا الطرق الاستعمال له وحملا لكثير
القلة على تكثير الكلمة لا تحادهما في التكثير قوله خفيفة لذواتها لان السكون
لحروف العلة لذواتها ولان حروف المد خفيفة من حيث انها جارية مجرى
السكون قوله عرضة الوقوع من حيث انها لا تنفك عن الالف وغيرها اذا احتيج الى
زيادة تعينت لها لحصول خفة دون ما سواها لكون كل كلام مما لا يخلو عنها او عن
ابعاضها وهي الحركات على ما سبق قوله وقد مرت لا لكن بها الا لسن جملة

استقصاصه فان قلت كيف يكون كثرة الا ورود سببا لاستئناس المسامع وميل النفوس
اليها وهي مجبولة على كراهة المعاد قلنا سيأتي الكلام على ذلك في القسم الثالث
من الكتاب ان شاء الله تعالى قوله وان يكون فيها دليل الاعراب قال اكثر
النحويين الاحرف الثلاثة في المثنى والجمع احرف اعراب بمنزلة الدال من زيد
والكوفيون اعراب وابو الحسن والمازني والمبرد دلائل الاعراب الحركي فعلها
اعرابا والزجاج مبنيان وهذا خلاف الاجماع لم يطلع عليه وقول المصنف
ظاهر في انها دلائل الاعراب لا نفس الاعراب كما هو راي الاخفش اذ لو كان المراد
ذلك لقيل وان يكون نفس الاعراب فان قلت انما يكون مؤذنا بذلك ان لو قال
وان يكون دلائل الاعراب كم بين قولك وان يكون فيها دليل الاعراب فيصح لك
وان يكون دلائل الاعراب قلنا لما كان خصوصية الزيادة مما يدل على خصوصية
الاعراب وخصوصية الزيادة فيها صح منه ان يقول فيها دلائل الاعراب فان قلت
كيف يلزم من القول بانها دلائل الاعراب المحافظ عليه وحسن النظر له قلنا
لما في ذلك من رعاية جانب الاعراب من حيث ان الغرض من الاعراب وهو الاشعار
بما يحصل بحصول هذه الحروف دلائل فحصل المحافظة عليه باعتبار حصول الغرض
قوله لا متناع الحركات يعني لتعذر وهو ان يقال لما اداء تحافظ عليه بجعل هذه
الحروف دلائل فقال لانه لما امتنع المحافظة عليه بواسطة التحريك حوفظ عليه
بجعل هذه الحروف دلائل فان قلت هلا زعمت انها نفس الاعراب كما هو
قول الكوفيين قلنا لانها من نفس الكلمة ولانها متوسطة او بمنزلة المتوسطة
والاعراب لا يكون كذلك على ان قوله بعد هذا بحذف الالف والواو والياء
والياء للتحريك ظاهر في ان هذه الحروف اعراب فلو حملت كلام المصنف على قول الاخفش
كان المراد بحذف الالف والواو والياء بعضها لدلالتها عليه وان فهمت
من ذلك قول الكوفيين لزم تأويل كلام المصنف وهو قوله وان يكون فيها دليل
الاعراب ان امكن فان قلت بالعجز لا متناع الحركات عن التحريك ان لو كانت
حروف المثنى والجمع كلها مدات لكن ليس كذلك فان الياء في المثنى ليست بمد
فهي قابلة للتحريك قلنا الاصل ان يكون مدة كما ذكر لكن الحق من الاصل
للفرق بين التثنية والجمع فبقيت على سكونها اعتبارا بالاصل قوله لكن استلزام
المحافظة بعين لما في المحافظة على وجه الاعراب كلها بالمدات في التثنية والجمع
مما يستلزم الاشتراك في كلمة اخلفيها والاشتراك خلاف الاصل فضلا الى
الالتباس وجب الالغاء المحافظة على الاعراب في بعض صور قلة للاشتراك

ولما لزم ان يكون بعض الحروف مشتركا وبعضها غير مشترك ناسب ان يجعل الياء مشتركا
لكون الياء مناسبة للاشتراك الذي من شانه استواء النسبة الى المعاني لانها متوسطة
النسبة الى الخفة والثقل الى مخرج الواو والالف لان الواو ثقيل والالف خفيف
والياء بينهما قوله واعطيت الالف والواو على التثنية والجمع باعتبار التقدم
والتاخر يعني ان التثنية متقدم فاستاثر بالاخف وهو الالف وبقي الواو فتعين
للجمع بالضرورة ولقائل ان يقول لا نسلم انه لا يمكن اختصاصها بحسب التقدم والتاخر
ولا نسلم ان تقدم التثنية مما يقتضي اختصاص الالف بالتثنية ولم لا يجوز ان يكون ذلك
بحسب الكثرة والقلة فان التثنية عام في جميع الاسماء المعربة بخلاف الجمع الذي على
حدها ولما كثر استاثر بالاخف الذي هو الالف بحكم الكثرة او يكون اختصاص
الالف بالتثنية باعتبار التقدم والكثرة جميعا لا باعتبار التقدم وحده ولانه لو قيل
بان ذلك باعتبار التقدم وحده صح ان يقال على وجه المعارضة ما ذكرتم وان
افاد اختصاص الالف بالتثنية لكن هنا ما يقتضي اختصاصه بالجمع وذلك لان الالف اخف
فكان تخصيصه بما هو اثقل اولى قوله فعينا له اما تعين الواو فلانه
مناسب الرفع لان الواو بمنزلة الضمة لما تعين الواو للرفع تعين الالف في
التثنية لان الالف في التثنية بمنزلة الواو في الجمع من حيث الاختصاص ولزم من
تعين الواو والالف للرفع في كل واحد من التثنية والجمع تعين الياء للجر والنصب
كل واحد منها على ان يكون اصلا للجر فقط من حق الياء قوله واما منصوب
فكان معرفة ونحو كان نحو عز في كلامهم او منصوب على انه مصدر او حال جرها
ناسبها الى آخر ما يعلل لكونه له بطريق الاصالة وها هنا زائدة كما في قولك
مررت بك خرج زيد ونحو كافه قوله واما النون فلان قرب في النون عن
قول الشيخ ذهب الى هذا ورآه اوثق من غيره ونحن على ان نقرر هذا
الموضع القول الذي احتاج من غير تعرض لبعض الغير من الاقوال تجرد الاطناب
فنقول الثني نحتاج ان يكون معربا ومنصرفا لان شبه الاسم فيه لو جعلت ولا منع
الصرف واذا كان كذلك لزم ان يحكم بنون التثنية بانها عوض حركته فما الساكن
تنكيرا من حق الانصراف ولقائل ان يقول ان اريد باعتبار الاعراب التثنية والجمع
انهما مما يجب ان يكون قابلا للاعراب لو وقع في التركيب الموجب له فمسلم لكن لا يكون
هناك عذر في اثبات هذه النون بدون التركيب الموجب للاعراب وان اريد باعتبار
الاعراب فيهما انهما معربان بدون ذلك التركيب فممنوع قوله الاعراب الذي هو
للاسم بحكم الاصالة [illegible] بهذا اشارة الى ان الاعراب الذي للاسم من حيث انه اسم

ان يجب يكون للتثنية ايضا لكونه اسما بل بالطريق الاول قوله للجهة المكونة
من المحافظة عليه قوله واستحق القاعدة لمناسبات منها ان التثنية عرضة
للمعاني المقتضية للاعراب فوجب اعتبار الاعراب فيها كما في المفرد ومنها انه يلزم
من الغاء الاعراب فيها الافتراق في الحكم مع الاتحاد في العلة ومنها ان تثنية الاسم
انه كون الاسم بحيث لم يعرب به من الحروف فلو قيل بترك الاعراب فيها لزم الخروج
عن المناسبة وهو الحكم بالبناء مع اقوى مقتض للاعراب اما قال فان تاخذ لتعارض
هذه الجهات ولقائل ان يقول كما يصح قوله واستحق القاعدة مع ان ترك الاعراب
فيه سيل الله وانما يقال استحق الشيء اذا كان له وجه ويمكن ان يقال انما قال
ذلك حيث كان يحتمل ان لا يكون به اعراب استغناء بمحل هذه الحروف ولا يلزم له
ولا ولك اي ولا مساغ بناء المثنى والمجموع اصلا فيه نحو ذان واللذان واللذون
من ان يحكم فيهما بالتثنية والاعراب وبين ان لا يحكم بل يحكم عليهما بانها اوضاع
على حدة وبالبناء قوله ولم يكن الاسم بل حل لم يعاد فوا جعلنا انهما [illegible] تنافي
سبيل الشرط بحكم العطف كانه قيل ولما لم يكن الاسم بل حال التثنية في ما قاله
معرفة لم يعاد فوا عذرا مثل ما نقول لنا اكرمني اكرمتك واهنتني اهنتك
قوله محافظة على الساكن قبله انما قال ذلك لان الاصل ان يحذف التنوين
بناء على ما تقرر انه كلما اجتمع ساكنان على غير حده واحدهما مدة حذفت لم
يحذف هنا فاشار الى العلة وهو قوله محافظة على الساكن قبله لان حذفه
يفضي الى الالتباس او الاستثقال الظاهر وذلك انك اذا حذفت الالف من
نحو عصوان لم يخل ان يكون تحريك الواو على حالها اولا فان كان الاول لزم
الاستثقال وان كان الثاني فان [illegible] لزم الالتباس في مواضع
لا تنضبط كثيرة فلما كان حذف الف التثنية مما يفضي الى ذلك لم يحذف وحرك
النون قوله اذ كان [illegible] تحريك النون لنوع من العذر كوعلام الكهل [illegible]
فان طلاقة الساكن قبله لازم واذا كان مما يحرك لمثل ذلك فلان يحرك في نحو غلامان
اولى لكون السكون الذي هو الالف لازما فعلى هذا يكون تحريكه نوع من العذر
للتخفيف ولو قيل بان الضمير في تحريكه يعود الى الساكن كان السكون في نوع لتخفيف
والقول هو الاول قوله وكسر بعد الالف وفتح بعدها ختها ولو قيل وكسر في التثنية
وفتح في الجمع لكان اولى فان قلت لا نسلم انهم لم يعاد فوا عذرا ولم لا يجوز ان يكون
كونه غير منصرف مسبوق بالحركة عذرا لان النون حقه ان يمنع الحركة فلما كان هو
غير مسبوق بالحركة لجاز ان يكون هذه الحروف [illegible] ويكون الحركات مقدرة ولكنها

عدم

انما يمنع الاعراب لكن لا نسلم ان السكون انما يمتنع الحركة ان اذ دعت ذلك مطلقا
ممنوع قوله وانما بنت الكلام على الوقف دون الزيادة حيث سلم اتلك انما زد في
الوقف وهو نفي الجنس الى آخره لانه انما يصح بناء الكلام على الزيادة ان لو صح التثنية
هناك لكن لا يصح فلم يصح بناء الكلام على الزيادة اما في الوقف فلان الموقوف عليه
من حيث هو موقوف عليه مما يمتنع تثنيته والا لزم استلزام الشيء لنقيضه ويمكن
يكون الوقف مستلزما لذلك وقف واما مع نفي الجنس فلان معنى التثنية على ان يتناول
الاسم اكثر مما يتناوله وذلك غير متصور مع نفي الجنس فلا يتصور التثنية هناك
واما مع المعرف باللام فلان تثنيته مما يمتنع سواء كانت اللام لتعريف الجنس الحقيقة
او للعهد اما اذا كانت للحقيقة فظاهر واما اذا كانت للعهد فكذلك لانه حينئذ يكون
معناه هو المتشخص بعينه فلا يكون للتثنية اليه سبيل كما في الاعلام وكذلك الكلام
في المنادى المبني كو يا زيد حيث يقصد الى متشخص بعينه فيكون مثل العلم متوّ المعنى
المنع لتثنيته واذا كان بناء الكلام على الزيادة مستلزما لما يمتنع وهو تأخر
التثنية في ذلك كله كان ممتنعا بالضرورة قضاء من حق الاستلزام قوله
المنافية للاختصاص اي عدم الاختصاص من لوازم صحة التناول التي هي من
لوازم كل واحد من التثنية والجمع واللازم وهو عدم الاختصاص منتف فيكون كل
واحد من الطريقين ممتنعا قوله بناء على المرتبة وهو المجرد عن الزيادة قوله
في ابواب التثنية والجمع والحال ما ذكرنا من انها طريقان لتناول الاسم اكثر مما
متناوله لزم ما ذكرنا من استلزامها لعدم الاختصاص المنع عدمه قوله
ومدار حكم اصحابنا في تنكير العلم على ذلك حيث ان العلمية مما يستلزم الاختصاص
والتثنية مما ينافيه فلا يجمع بين التثنية والعلمية لكان الثاني من لوازمها فاذا
اريد تثنية العلم وجب اجراؤه مجرى رجل بواسطة التأويل حتى يصح تثنيته والا
لم يصح لما عرفت ولقائل ان يقول لو كان النون في التثنية والجمع هو التنوين لم يكن ثبوته
مما عدد من الضرورة وذلك ان ثبوته اما ان يكون قبل التركيب او بعده ولا سبيل
اليه على كلا التقديرين اما على الاول فظاهر لان التنوين لا يستحق الا بالتركيب
واما على الثاني فكذلك لان هذا المركب مما لا يمتنع ثبوته بل يستلزم عدمه فكان
الاولى ان يقال النون في التثنية والجمع ما هو في اصل الوضع واستغني بها عن التنوين
الذي هو التنوين كراهة ان يجمع بين النونين فصار هذه النون كالعوض من التنوين …
الاعتلال اعرابا … العوض او … الاعراب على خلاف ذلك … قوله
لتناول الاسم بها اكثر مما هو متناوله انما يصح ان لو لم يكن كل واحد من المفرد والمثنى

اسما على حدة واما دعوى امتناع المعرف باللام فممنوع لانه كل … للتثنية واما صحته
الدلالة على المتشخص بعينه فلا يقدح في جواز تثنيته اذ لا يحرم ذلك في كونه كما
قوله اختلف الفريقان في ذلك فقال الكوفيون كلا مثنى واصله كلّ مخفف بطرح
احدى اللامين والالف الف التثنية وقال البصريون مفرد لفظا ومثنى معنى ثم هؤلاء
اختلفوا في اعرابها فبعضهم على ان اعرابها كاعراب العصا مطلقا وقال بعضهم اعرابها
بالحروف عند الاضافة الى المضمر وذهب بعضهم الى ان الاعراب مقدر حال الاضافة
الى المضمر والالف والياء دليل على الاعراب لا اعراب قوله وانما ذكر من المناسبة
ما هو بالقبول اجدر مما ذهب اليه الغير لعدم التثنية على ما لا بد منه في بيان تلك الجهة
والمناسبة وذلك ان الغرض هو بيان ان كلا مضافا الى المضمر تغير اعرابه الى الشرح ذلك
مما يتوقف على بيان انه مثنى معنى لا لفظا فلزم التعرض له اولا لتوقف المطلوب على
ذلك قوله حملا على اللفظ كقوله … ذو رحال وهذا على مذهب الكوفيين ظاهر فان
الخبر عندهم ما يتحمل الضمير مطلقا سواء كان مشتقا او غيره فان قلت … هو في معنى
المشتق فيكون متضمنا قلنا لا نم لجواز ان يكون اللفظ معتبرا في نفي الضمير الا ترى ان
المصدر مما يعمل اذا وضع الضمير مكانه لم يعمل وان كان بمعناه ولو قال بدليل انه
تعامل معاملة المثنى تارة واخرى معاملة المفرد لكان اظهر قوله وامثال
لها الا ان ذلك لئلا يتوهم ان ما ورد منه من قبيل الشواذ فلا ينهض
حجة على الكوفيين قوله واذا ثبت انه مثنى معنى لا لفظا قلنا
انقلبت الفها عند الاضافة الى المضمر لمكان مشابهة الفها لالف التثنية
من حيث انها الف في آخر الاسم المثنى معنى كما ان الف التثنية كذلك
وهو المراد بشبهها معنى ولالف على والى بواسطة كون الفهما في اسم لازم
الاتصال باسم بعد ذلك الاسم … كما ان الف على والى كذلك فلما حصل
لالف كلا وكلتا شبه بالف التثنية وبالف على ونحوها … الف المثنى فصارت
ياء في حالتي النصب والجر قضاء من حق المشابهة ولقائل ان يقول هذا العقل
في بيان علة اعرابها على ما هو عليه والمصنف لم يتعرض له لبيان علة اعرابها
بل تعرض لسبب انقلاب الفها ياء عند الاضافة الى المضمر ولكن ان يقال
ما ذكر من انها جارية مجرى المثنى علم بسبب اعرابها على ما هو عليه لتقدم الكلام
في علة اعراب المثنى والجمع على حدة قوله ولقائل ان يقول هذا جواب عن سؤال
وهو انه لو كان الفها بمنزلة الف التثنية للشبه المذكور لما قيل مررت بكلاهما
ما طرد من الملازمة لجواز ان يكون ذلك من لغة من يقول … على …
عليها

او من لغته اقرار الف التثنية في جميع الاحوال قوله على الاصح انما قال
على الاصح لان فيه اقوالا منها انه مبني ومنها انه معرب بكل حال على لغة
من يقر التثنية على الالف في جميع الاحوال ومنها ان هذه هي التي
بمعنى نعم وهذا ان مبتدا والشيخ يرى ان الاصح انه جار على لغة من يقر
التثنية على الالف في الاحوال الثلث فلذلك قال على الاصح ولو قال اذ
من لغتهم ابقاء التثنية على الالف في الاحوال كلها لكان اظهر ولو اخذ في
تفتيش تلك الاقوال وتمشية كل واحد منها وبيان ما هو الاصح عنده لم يكد
سلك الكلام سبيله فاستصوب طي الكلام مخافة الاطناب فاستوى فيه من
الجر والنصب للاعدام فيما لا بد للاعراب بالحروف في التثنية والجمع الدال على حدها
دلالة ظاهرة وعلى هذا كان قوله في الفصل الرابع وان يكون فيها دليل اعراب
غير مناسب كان الاولى ان يقال وان يكون اعرابا قوله من حيث انهما
جمعا تصحيح ولقائل ان يقول لا نسلم ان جمع المونث بالالف والتاء جمع تصحيح
بل هو جمع تكسير بدليل قوله عليه واذا جاء كل الموحات بالمذكر والمدرج
في الحاق اسم الجمع التصحيح عليه الى الاصطلاح لا انه في نفسه جمع تصحيح
كيف ونظم مفرده ما سعته تغيرا ظاهرا على وجه الالحاق في مواضع شتى
ولو قال من حيث انهما متحدان في عدة امور لكان اظهر ولقائل ان يقول
ذكر وان اقتضى اتباع جمع المونث السالم لكن الاصل ان يكون جاريا على
وجه الاعراب كلها لكونه عرضة لمعاني الثلاثة من الفاعلية والمفعولية
والاضافة ليكون كل منها علما لكل منها فيدرك المعنى المقصود لمجرد التابع
فما يستلزم الخروج عن المناسبة وترك الاصل على غير ضرورة قوله وكيفية
تفاوته فان قلت انما يصح قوله ونقصانا ان لو كان الاعراب مختلفا في صور
النقصان وهو ممنوع قلنا اعراب الفعل قد يكون بالحركة لفظا او تقديرا
وقد يكون بزيادة الحرف ونقصانه فيكون الاعراب حاصلا في صور النقصان
ضرورة حصول الكل في ضمن الجزئي قوله من مضارعته الاسم يعني لمضارعته
من جهات شتى اعرف [illegible] من حق الشبه وقال الكوفيون اعرب لمعانيه
المختلفة من الحال والاستقبال ولقائل ان يقول لو كان ذلك علة لوجب ان
يعرب الماضي من نحو ضرب لمكان المعاني المختلفة بحكم الاشتراك فان قلت
انما كان باب المضارع مطلقا فاشترك فيه الحال والاستقبال اعرب ليدل على
المعنى المراد [illegible] بالرفع [illegible] وبالنصب اخرى [illegible] باب

باب الماضي قلنا اعراب المضارع لو كان بناء على عدم الالة لوجب ان
يتحقق بدونه وليس كذا فانه يعرب المضارع من غير دلالة على احد الوجهين ولقائل
ان يقول على قول البصريين كيف يصح ان يكون مضارعة الاسم علة والاسم
نفسها ليس بعلة فكيف يكون مضارعة الاسم علة ويمكن ان يقال المراد بيان سبب
كونه جاريا مجرى الاسم في قبول الاعراب وذلك انه لما كان بمنزلة الاسم من عدة
جهات اجرى مجرى الاسم في قبول الاعراب فصار في حق تلك المشابهة قوله
نعم الجزم [illegible] لما لزم حط اعراب المضارع عن اعراب الاسم لكونه غير اصل في الاعراب
جعلوا الجر اذ ليس له خطر تعلق بالفعل بخلاف الرفع والنصب فانهما من
لوازم الفعل فلما لم يكن للجر من التعلق به ما للرفع والنصب صار واحد به
سادس بالجزم مكانه لغرض التخفيف ولقائل ان يقول انما يصح هذا ان لو كان
مضارعته الاسم علة لان يعرب بالعلة وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز
ان يكون ذلك لعدم عامل الجر في قبل الافعال الا ما ذكره من حديث الخط قوله
اما المفروق كما في الالف فلانها لا تقبل الحركة لذاتها واما فيما عدا الفعل
كما في نحو يغزو باعتبار اجتماع الثقلات وكما في يرمي باعتبار الضم على الياء
المكسور ما قبلها قوله وقد اندرج يعني لم يذكر العاص انما اعرب بالرفع بعد
وبالجر كذلك [illegible] الفعل كما في نحو [illegible] قوله نحو يخشى الا انما
مثل به متصلا بالضمير ليظهر الالف خطا [illegible] بمثل نحو يغزو ويرمي متصلا
بالضمير لثبوت الواو والياء خطا قوله واما الزيادة اي اخر اعرب المضارع
في هذه الصور بالنون لانه استحق الاعراب بسبب المضارعة وذلك بعد
باقي لو حصل ان يعرب ولو اعرب بالحركة مع هذه الضمائر خرجت عن اصلها
فاعرب بالحرف محافظة عليها ولما امتنع ان يكون من حروف العلة لامتناع
اجتماع المثلين جعل النون لقربها منها وهذه الضمائر بمنزلة الجزء فوقعت
النون بعدها قوله وحيث كانت جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال
كان من حقه ان يبنى مع هذه الضمائر لعدم الاتصال بها في المضارع كما بني
مع ضمير جماعة المونث نحو يضربن وتضربن وكما بني الاسم بعينه مع ضمير المتكلم
نحو غلامي على قول [illegible] فاجاب بان هذه الضمائر حروف [illegible] لا تحرك [illegible] ذات
حقيقة [illegible] لكونها [illegible] لا تحرك لذاتها [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] عن الحروف [illegible] النون لانها [illegible] بالحركة قوله
غير [illegible] حال [illegible] من [illegible] هذا الوصف [illegible] كونها [illegible]

لا يتحرك ويلاقت وصف ذاتي لهذه الضمائر وصف طاري فيتحرك هذه بحرك النون
وانما قال متحركات بالفعل لانه سبب ما سبق وانما قال لم يتصل اي دون الياء
دون الف لان الف المتكلم متحرك في نحو علامي هواي وفي بعض الصور وهو ما اذا اقتصر
امر هذه الضمائر من النون والياء لم يلزم في البناء ثم البناء حتى لكان الفرق بين
الصورتين والى هذا اشار بقوله فلم يثبت لها حكم حايت وانما قال فلم يثبت بالفاء
لكونه مسببا عما قبله قوله ولم يدخل هو اي لقوة وجوده كانت اي الاخر مجرى
النون الساكن لم يكن مانعه عن الاعراب بان يكون سببا لبناء المضارع كنون جمع
المؤنث قوله لكن اعرابه بعد الحرف جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال فلم
لم بالحركات حين لم يزل استحقاقه للاعراب فاجاب بانه لو اعرب بالحركات لم يكن
للواو ثبات وذلك انه لو اعرب نحو يضربون بالحركة انقلبت الياء واوا وكذا
الالف في نحو يضربان وكذا الواو القاضي حال النصب ولقائل ان يقول انما يلزم
هذا ان لو اعرب بالحركات بعدها اما لو اعرب بعدها لم يلزم ذلك فان قلت
الا ما لم يكون بعدها قلت انما يكون كذلك ان لو لم يكن ثمة مانع فان قلت فما
ذهب اليه رحمه الله للمانعين قلنا بعضه لم يكون الا متحركا في جميع صور التقادير ولكن
ان يقال لو اعرب بالحركة بعدها الا وهم بالبناء فاعرب بالحرف مكان الحركة دفعا
للتوهم بخلاف هو والعلامة في الاسم في نحو يعد ويرمي ويخشى كذا على انه لو
اعرب نحو يعد ويرمي بالنون جاز الالتباس قوله ولاتحاد المراد اشارة الى
جواب النون التي هي اعراب بعد هذه الضمائر وهو ان هذه الضمائر لشدة الاتصال
جرت مجرى الاخر من الفعل فاثبت النون بعدها قوله وحيث كان بعدها
كان اعراب الرفع مقدما من حيث انه جزء الفاعل المقدم في باب الاعتبار
على ما عرف عتق له النون بان كان رفعه بالنون ثم لما كان اعراب الجزم
مقدما على اعراب النصب لانه في الافعال بمنزلة الجر في الاسماء من حيث الاختصاص
والجر مقدم هناك في باب الاعراب وهو بمنزلة الجر فيكون مقدما وهو ان الجزم
ليس في اعراب الاسم الاول فهو اصل في ذلك والفعل متطفل بسبب المضارعة
جعل كانه ليس باعراب فاتوا الحرف لعموم معانيه عنده هو اسم الرفع الاول بالنون
لئلا يلزم التسوية بينه وبين الرفع مع ما ذكرنا من الفرق فان من الجزم
ترك الحركة فوقي حقه لم يحتج الى حرف اخر لعموم معانيه ولقائل ان يقول ان اردت
بذلك ان ترك الحركة من لوازم الجزم فمسلم لكن لا نسلم انه لذلك قد ذكر في حقه
وان اردت انه ترك الحركة فممنوع بل هو اسكان الاخر والسكون بعد الحرف

تام

سه

مثل الحركة فكيف يكون الجزم قد ذكر في حقه على هذا التقرير قوله ثم لما كان الجزم
الى ان يقال لنظيره الجر من الاسماء من حيث الاختصاص والنصب بلا حمل على الجر في نحو ضاربان
وضاربون وحمل يحمل ايضا على الجزم في نحو يضربان ويضربون تحقيقا للمناسبة بين
الاصل الاول هو الاسم وبين النوع الاول هو الفعل لئلا يكون للفرع مزية على
الاصل في باب الاعراب قوله واما الضمان الى اخره يعني ان الجازم اذا دخل
على الفعل الاخر من المضارع ومن شانه حذف الحركة ولم يجد حركة يحذفها حذف
ما هو بمنزلة الحركة من حروف المد قوله فمن حيث ان الجزم الى اخره جواب عن سؤال
مقدر وهو ان يقال انما يتجه هذا ان لو لم يكن الجزم واردا على المنصوب وهو ممنوع
فانا نقول ان الجزم مقدم على النصب فلا يكون وروده الا على المرفوع على انه
لا حاجة الى هذا التكلف لان المتكلم اذا قصد الى تركيب الجازم مع المضارع
لم يكن لحوقه الرفع والنصب هناك فحال يكون لتقدير السوال وجه ولا لو لم
يكن وروده الا على المرفوع كان متحركا ابدا فكان فما يجد حركة يحذفها ولقائل
ان يقول كان اللازم على هذا ان يحذف المعتل ايضا في الوقف وذلك لان
من شانه ان يحذف الحركة ما دام لم يكن هناك حركة يحذفها لزم ان يحذف الحرف
الذي بمنزلة الحركة من حروف المد ويمكن ان يقال الفرق واضح وذلك ان الجزم مما
يستلزم حذف الحركة استلزاما كليا بخلاف الوقف فلا يلزم من حذف المعتل
هناك حذفه في صورة الوقف لمكان الفارق قوله الا ان الكلام فانما علمت وفي
الاسماء لانها مما يلزم الاسماء وكلما لازم شيئا وهو خارج عنه اثر فيه لشهادة الاستقراء
الاترى ان الماء مع غاية لطافته اذا استمر وقوعه على الحجر الصلب اثر فيه هذه
المقدمة من خواصها كلما لازم شيئا وكثر وروده عليه اثر فيه بوجه شهادة
مشهورة ولكن من المسلم بقول ومن للمستعين ما سبقوا معلول الشهادة
ولقائل ان يقول منع محل العامل في نوعها هذا على ان يكون داعيا للواضع
الى ذلك الاشرا ويكون محض الداعي لاعمالها دون اللازمة على ان طلاقتها للاسماء
ممنوعة اما بحسب اللفظ فظاهر لانه يصح ان يقال زيد مرفوع بعامل ومجرور
من وسعك ما ليس بكلمة راسا فضلا ان يكون اسما واما بحسب المعنى فلا نسلم
انها مما يلزم الاسماء والاسم انما ياتي بعدها بمجرى ان الحرف يكفي بلزمه وقد
علم ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم انها تلزم الاسماء بلا واسطة [illegible] سماء
والافعال فلا اختصاص لها بالاسم ولئن سلمنا ذلك [illegible] ان
يكون الاسماء عاملة فيها ايضا لان اللزوم يكون من الجانبين ولئن سلمنا ذلك

لكن تنبيه بعضها بالشرطية وحروف التحضيض بل الوجه ان يقال هذه الحروف
ما يستعمل بها المعنى الداعي للواضع الى ذلك الاثر فيكون عاطفة لا ما لا يقع بالعامل
في نوعنا هذا سوى ذلك قوله وكان عملها الجر اي انما عملت الجر دون الرفع
والنصب لانها لما كانت من خواص الاسماء كان عملها الجر المختص بها ايضا تحقيقا
للمناسبة بينها والى هذا اشار بقوله لئلا يلزم صرف العمل عن وصف العامل فهو فصاحة
قوله حرف التعريف منه يجري مجرى اجزائه لان ما يحتاج الى التعريف لابد له
ان يكون الا مع احدهما دائما لكن مع التنكير بعض احتياجه الى التعريف قطعا لحكم بكونهما
فيكون محتاجا اليه في الجملة او نقول يحتاج الى احدهما والتعريف منهما فيكون محتاجا
اليه من حيث انه احدهما ولقائل ان يقول لا نسلم انه مما يحتاج اليه بل المحتاج الى
ذلك هو المستقل لان الاسم من حيث انه اسم مما يحتاج اليه ولئن سلمنا ذلك لكن
لا يلزم من احتياج ما ذكر شدة الاحتياج الى التعريف قوله لتقويها على
اداء معنى المفعولية يقال قوي على كذا وتقوى عليه اذا اطاقه اي لافادتها
معنى المفعولية ولو قال واما الناصبة فحملت والنصب لتقويها على اداء معنى
المفعولية لكان اولى لما في ذلك الاسم الاشارة الى وجه التوقيع ووجه الاختصاص قوله
ولذلك ترى الواو وانما خص الواو بالذكر من بين حروف العطف لان الكلام كان
في الواو التي بمعنى مع على رايه تعالى ولذلك ترى الواو لا يعمل اذا كانت
للعطف لبطلان اللزوم ولقائل ان يقول انما يلزم هذا لو كانت عدم عمل عامله
حروف العطف لاجل لجواز ان يكون ذلك لمكان العطف لان حروف العطف لو
عملت لزم الجمع بين اعراب بطريق التبعية وبين اعراب لا بطريق التبعية وذلك مما
ليس في كلامهم والجواب ظاهر قوله لعدم ما طلع البدر الا وقد ذكرت هذا يعني
ان الا مرود اختصاصه بالاسماء في الكلام الناقص بل ليس يختص قولك ما طلع البدر
الا وقد ذكرت هذا فان المستثنى منه جملة وقعت مستثنى بان يقال لا نسلم انه
ناقص ولم لا يكون ولم يكون الفاعل مستثنى منه قلنا لعدم تعدده وعدم اتحاد المستثنى
به جنسا ووصفا اما عدم التعدد وعدم الاتحاد الجنسي فظاهر واما عدم الاتحاد الوصفي
فكذلك لان احدهما فاعل والاخر حال فان احدهما غير الاخر بل يقدر الكلام ما
طلع البدر على حال من الاحوال الا على حال ذكري فيكون ناقصا لكون المستثنى
منه غير مذكور قوله او يكون في التام غير الموجب على وجه البدل لان الكلام مع
الابدال يكون بمنزلة الناقص كما يدل عليه انهم يسمون غير الابدال في الموجب كما
يسمونه بغير النقصان فلولا انه بمنزلة الناقص لما سمي الابدال واما تسمية النقصان

في الموجب لانه لا معنى لقولنا ما جاء الا زيد الا تركه اذا قلت جاء الا زيد لم يعد ولقائل
ان يقول لا نسلم انه يبطل اللزوم في التام غير الموجب على وجه الابدال وانما
كونه بمنزلة الناقص حكما فلا يلزم منه بطلان اللزوم وانما يلزم ان لو وقع هنالك
غير الاسم مستثنى وهو ممنوع بل انما يحمل عليه في صور الابدال لان الابدال مما
يمنع ان يكون اعراب ما بعد الا على سبيل التبعية فلو عملت الا في ذلك لزم ما ليس في
كلامهم وهو الجمع اعرابين تبعي وغير تبعي قوله وانها اي وان ما ذكر من نحو ما طلع
البدر الا وقد ذكرت هذا ومن ان غير الموجب التام على وجه البدل بمنزلة الناقص
ومن ان امتناعهم عن الابدال في الموجب مثل امتناعهم عن النقصان ولان
الابدال مما ينزل المبدل منه منزلة غير المذكور قوله والاصل فيهما ان لولا انها
تعمل بان ظاهرة واخرى مقدرة وغيرها من الحروف الناصبة محمول عليها بحكم كثرة الاستعمال
في معنى الاستقبال الا ترى ان اذن لا تعمل عند ارادة معنى الحال واما القول بان
كي اصلها لا ان او لان وان اذن اصلها اذ ان فبعيد من جهة اللفظ قوله
والعذر بانهما حال ويعذر بالان ما ذكر من الوجه بناء على كونها ناصبة بنفسها والكوفيون
لا يرون ذلك فلا يتمشى هذا الوجه على رايهم وذلك الوجه هو ان نسبة ما ولا ليس
اقوى من نسبة هذه الحروف بالافعال من جهة المعنى لاختصاص هذه الحروف ادنى مرتبتي
الافعال ومن ان يكون منصوبها قبل المرفوع حطا لدرجتها عن درجة ما ولا فلو
قدم مرفوع هذه الحروف على منصوبها لزم ترقي هذه الحروف الى اعلى مرتبتي
الافعال ومن ان يكون مرفوعها قبل المنصوب مع وقوعها في ادنى درجتي المشابهة
لما علمت من ان مشابهة هذه الحروف دون مشابهة ما ولا ليس ولزم الخروج
عن المناسبة وهو التسوية بين هذه الحروف وبين ما ولا في المرتبة مع عدم الاستواء
في درجة المشابهة وقد وقع في بعض نسخ الكتاب في ادنى درجتها بافراد الادنى
وليس بصحيح اذ لا يصح ان يقال هذا افضل علماء بلد بافراد العلماء قوله
واما قولهم الى آخره ولقائل ان يقول لو لم يحمل قولك ان في الدار زيدا على تقديم الخبر لزم
الفصل بين الخبر وبين معموله بالمبتدا وهو غير مختار ولا مرضي لمكان السابق لكون
بعض الخبر مقدما وبعضه مؤخرا اذ ذاك او للزوم الفصل بين العامل والمعمول
باجنبي وهو المبتدا قوله ولكنه مشكل ولقائل ان يقول انما يشكل ان لو كان ذلك
القول يجري على اطلاقه وهو ممنوع اليس نحو قوله تعالى ... يعول
الفعل على الجازم مع امتناع تقديم ذلك الفعل عليه او انما يشكل ان لو لم يكن من قولهم
ان في الدار خبر لا تنافي ما ليس في غيرها قوله غير الجزء الاول معرفة لما عرفته

جعلنا الخبر لانه هو اشار الى ذلك في دليل البناء على المقدمة الاولى ما يستغنى به عن
التعرض له ههنا قوله اما عمله رفعها ونصبها فلانه بمنزلة الفعل وكذا عمله جزمها
فلانه بمنزلة حرف الشرط فالكلام فيها كالكلام في هذا مثل قولك [illegible] وكذا [illegible] وانما ذكر
الفاء ههنا لكون صدر الكلام مسوقا [illegible] وانما كان الكلام فيها جليا لكونها بمنزلة
الفعل وبمنزلة ان [illegible] فيكون عامله [illegible] قوله وهو
للحال ومعتمد لان اسم الفاعل اذا كان على احد الزمانين ومعتمدا على احد الاشياء
الخمسة النفي والاستفهام والموصوف والمبتدأ وذي الحال يقوى كونه بمنزلة الفعل لانه
اذا كان معتمدا امتنع الاخبار عنه ويصح عن موضع الاسم المخبر عنه وهو انفساخ الكلام
لان الاصل ان يكون المخبر عنه في الجملة الاسمية في اول الكلام فيزداد قربا من الفعل
بعدم الاخبار قوله وهو انفساخ الكلام ولقائل ان يقول قوله هذا انما يتمشى اذا
كان معتمدا على غير الاستفهام والنفي واما في صور الاعتماد عليهما فلا اذ ليس انفساخ
الكلام مقتضيا للمخبر عنه ولا ما بعد انفساخ الكلام مقتضيا لغير المخبر عنه بل [illegible] يكون المخبر
عنه في اول الكلام وقد لا يكون نحو [illegible] قوله ويمتنع الاخبار عنه انما [illegible] هذا في
غير صور الاعتماد على الاستفهام والنفي واما في صور الاعتماد عليهما فلا يصح
عن الاخبار عنه [illegible] فان الصحيح [illegible] انه
مبتدأ واذا ذهب الى انه ليس هناك اخبار [illegible] صور النفي قوله ولذلك
ضعف اي ولما [illegible] اسم [illegible] عن العمل
دلالة على [illegible] قوله واما عمله نصبها في غير ذلك اي في غير صور [illegible] منزلة
الفعل اي غير ما ذكرنا من الاسماء التي عددها فهي انما اشبهت الفعل من حيث
انها تتم التمييز فضلة كما ان الفعل يتم المعمول فضلة مع امتناع ان تجره كما ان
الفعل يمتنع ان تجره وانما يجب ان [illegible] اذا كانت مقرونة بالتنوين او ما يقوم
مقامه من النون او الاضافة قوله فضلة في الكلام لا محالة انما [illegible]
فان التمييز سواء كان [illegible] فضلة [illegible] قوله وقول
[illegible] انه لا يكون
فضلة [illegible] قوله ومن انه اشبه الفعل فان [illegible]
كون المعنى عاملا للرفع على [illegible] لكونه عاملا على الاطلاق [illegible] انما عمل هذا
المعنى الرفع لانه اشبه الفعل في انه [illegible] المبتدأ مسند اليه [illegible]
[illegible]
مسند اليه [illegible] كما ان الفعل [illegible]

لانه مسند والمسند من حيث انه مسند مما يستدعي المسند اليه فيكون الفعل يستدعيان المسند اليه
ويسند الى مرفوعه جزءا ثانيا من الكلام اي ويستدعي ان يكون المسند اليه الذي تقتضيه
الفعل جزءا ثانيا من الكلام لان الذهن ينتقل من الفعل اليه ليكون في الدرجة الثانية
من الفعل [illegible] الاكثر وهذا انما يتم اذا كان [illegible]
مسند اليه [illegible] قوله
واما في المضارع فهذا شروع في بيان سبب كونه عاملا للرفع على [illegible]
عاملا على الاطلاق وذلك انه لما جرى مجرى الاسم باعتبار [illegible]
[illegible] من الشبه بالاسم [illegible] يكون له وجه من وجوه اعراب الاسم لكنه امتنع [illegible]
[illegible] لزم الخروج عن المناسبة
امتنع الجر امتنع النصب [illegible] لزم الخروج
عن المناسبة [illegible] ولما امتنع الجر والنصب تعين الرفع فكان عاملا
للرفع بحكم الضرورة ولانه لما استحق ان يكون له وجه من وجوه اعراب الاسم والرفع
مقدم [illegible] فلو ترك [illegible] لزم الخروج عن المناسبة ولقائل ان يقول قوله
ومن انه اشبه الفعل في حال كونه [illegible] المبتدأ والخبر [illegible] المضارع
[illegible] ان يكون سبب كون المعنى عاملا للرفع في [illegible] المبتدأ والخبر
وفي [illegible] المضارع هو المشابهة للفعل وليس [illegible] في [illegible] المضارع [illegible]
ذكر قوله [illegible] موضع الاسم [illegible] ان يجري عليه ما للاسم من الرفع والنصب او
الجر ذكر في الفصل السابع ان علة اعراب المضارع مضارعته الاسم [illegible] امور وذكر
ههنا ان علة [illegible] وقوعه موقع الاسم [illegible] ان المضارع [illegible] كونه قابلا للاعراب
[illegible] موقع الاسم [illegible] ولقائل ان يقول لا نسلم انه اذا وقع موقع الاسم [illegible]
[illegible] ان يجري عليه ما لذلك الاسم [illegible] موقعه من
[illegible] الى [illegible] قوله ثم استرحت ثم عرضت على [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] ومن [illegible] على [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] على [illegible] الجزئية [illegible]
[illegible] المقصودة [illegible] والتصورات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وهو المشكور على اتمامه والمسؤل ان يمنح الوفق لشرح بقية اقسامه بحق محمد واله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان وفيه مقدمة لبيان حدي العلمين والغرض فيهما لضبط معاقدهما والكلام فيهما المقدمة اعلم ان علم

بسم الله الرحمن الرحيم القسم الثالث من الكتاب قوله من الكتاب يقدر متعلق الجار مقرونا باللام واما قوله في علمي المعاني بابرا دكلمة في فقد مر وجهه علم المعاني يمكن ان يكون لقبا ويمكن ان لا يكون بان يكون معنى الاضافة مرادا واما في قوله في علمي المعاني فلا يصح حمله على كونه لقبا لان اللام يصح التثنية فان قلت ما ذا لم يكن لقبا بان يكون معنى الاضافة مرادا لم يصح تثنية ايضا لانه مثله من المصادر مما يصح تثنية ايضا لانه مثله من المصادر ولا جمع قلنا نعم اذا كان القصد الى نفس الجنس اما اذا كان القصد الى نوع فلا نسلم انه لا يثنى ولا يجمع فان قلت كيف يصح ان يثنى او يجمع والاضافة الى المعرفة مما يفيد التشخص وهو مما يمنع الاضافة قلنا لا نسلم ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون قد قصد به الى نوع اولا ثم ثنى بناء على ذلك ثم اضيف لقصد البيان لما اريد به من النوعين هذا ثم ان الشيخ جعل هذين النوعين قسما واحدا بناء منه ذلك ان البيان شعبة منه لا ينفصل عنه الا بزيادة قيد فلما كان ذلك الاتحاد بينهما جعلهما قسما واحدا والحق عندي ان تعد كل واحد منها قسما بانفراده كعلمي الصرف والنحو على ما اشير اليه عن قريب قوله وفيه مقدمة اي في هذا القسم واما قال فيه وان لم يكن المقدمة من هذا القسم لكان التعلق بينه وبينها والمراد بالمقدمة هنا ما يستحق التقديم على المقصود باعتبار تعلقه به وذلك ان الوجه هو ان يكون الباعث على القسم الاول هو على تحصيله ما هو وعلى الغاية ليكون سعيه في تحصيله عن صدق ولو قال وهي بيان العلمين والغرض لكان اظهر وانما لم يكتف الغرض بتثنية الغرض لكان الجهة الاتحادية من غرضها ولما لم يصح اعتبار الجهة الاتحادية من هذا الوجه في باب التجريد قال في حدي العلمين بلفظ التثنية فان قلت لا نسلم ان ترك التثنية لكان الجهة الاتحادية بل لاتحاد الغرض لان المرجع فيما ذكر من الغرض في الغرضين الى معنى واحد وهو الاحتراز عن الخطأ في مطابقة الكلام قلنا لا نسلم ان الغرض واحد وذلك ان الغرض في احدهما هو الاحتراز بالوقوف على الخواص عن الخطأ في تطبيق الكلام على مقتضى الحال وفي الاخر هو الاحتراز بالوقوف على ايراد المعنى الواحد بطرق

عن الخطأ في مطابقة الكلام لتمام المراد منه فان احدهما عن الاخر على انه لو عرض واحد لا يستغنى باحدهما عن الاخر ولقائل ان يقال ترك تثنيته استغناء مقرونا بتعريف الجنس ولقائل ان يقول كان الوجه ان يكون ايراد هذه المقدمة مشتملة على بيان الاشياء التي يبحث عن عوارضها لان الوقوف على احوال التراكيب مسبوق بسابقة الوقوف عليها فكانت من جملة ما يستحق التقديم اولا مثل الحد والغرض وكذا مشتملة على بيان الاحوال المقتضية لتلك الخواص على التفصيل لتوقف التطبيق على الاحاطة بتلك الاحوال مفصلة فكان من حق هذه المقدمة ان تكون منطوية على بيانها ايضا قوله وفضلان لضبط معاقدهما اي لضبط الاشياء التي هي موضوع هذين العلمين وهي تراكيب الالفاظ اولا تعد من ان يكون الشيء الواحد موضوعا لعلمين او اكثر باعتبارات والمراد بضبطها تعيين ما هو محل كل منها في الاعتبار ويدرج ما يبنى ذلك عليه ولقائل ان يقول كيف يصح قوله وفصلان لضبط معاقدهما والفصل الاول هو المتولي لضبطها وذلك لان المصنف لم يتعرض في الفصل الثاني لبيان شيء منهما ولو كان لكل واحد موضوع على حدة لتعرض لضبط ما هو موضوع البيان في الفصل الثاني ويمكن ان يقال لكل واحد موضوع على حدة لان صاحب البيان يبحث عن احوال الدلالات العقلية فيكون الدلالات العقلية موضوع علم البيان وضبطها هناك بان فصل القول في الدلالات وميز البعض عن البعض قوله والكلام فيهما اي في هذين العلمين مناحيه يقرر الضوابط ويحقق الاصول قوله اعلم ان علم المعاني هو تتبع خواص تراكيب الكلام اي معرفة ما يتعدى التراكيب من المعاني بحسب الوضع او بحسب الذات بناء على ما فسر الخواص وقد مر الكلام في اختيار لفظ التتبع في القسم الاول فلا نعيده ولقائل ان يقول قد يبحث عن احوال التراكيب الاضافية والتقييدية فلا يكون التعريف جامعا قلنا انما يرد هذا ان لو كان القصد بلفظ الكلام الى المفهوم الاصطلاحي اما اذا كان الى معنى اعم اوالى معنى المحدود والاضافة بادنى الملابسة فلا ولقائل ان يقول قد يبحث عن احوال المفردات كالبحث عن اسم الاشارة من حيث انه يعد اليها دون غيرها والله تعالى داخر في العظيم شانه وكالبحث عن اسم المعرف والمنكر فلا يكون الحد جامعا ويمكن ان يجاب عنه قوله في الافادة حال من الخواص وانما قال في الافادة لان التراكيب الكلام من الخواص ما ليس من احوال غير الافادة كالخواص العائدة الى حروفها وكلماتها يعال في الافادة ليشخص المقصود ويظهر المراد ويجوز ان يكون

حال من تراكيب الكلام فان قلت لا حاجة الى هذا القيد على القول
الخواص قلت انما لم يطلق القول اولا لئلا يذهب الوهم كل مذهب
البيان والتعبير قوله وما يتصل بالتراكيب من وجوه الاستحسان
من علم المعاني وان كان من متمماته في القول الاعرف لان في الكل المحسن
ملاحظة للبليغ وانما تعرض لايراد ذلك بعد البيان لان البيان شعبة منه
من متمماته على ذلك القول فكان ايراده بعد البيان هو المناسب قوله وغير
ولقائل ان يقول لا وجه لاخذ غير الاستحسان في التعريف لان علم المعاني
بالخواص التي بها يطابق مقتضى المقام في وجوه الاستحسان ولا مدخل لغير ذلك فلا
وجه لتعرضه في التعريف ويمكن ان يجاب عنه بان يقال جاز ان يكون مقتضى المقام
المعنى بتركيب غير فصيح موجب الاحاطة بغير الاستحسان كما يجوز ان يكون اهم مقاصد لكنما
اشار الله بقوله والعاقل كيف كانت قوله ليحترز بالوقوف عن ان يوقع من الخطأ
وحينئذ يجب ان لا يكون الاحاطة بذلك لقصد جمع علم المعاني كاستكمال النفس
بناء على رعايته او لقصد ان يكون عنده قانون يعمل بمراعاته من التحرز عن الخطأ
او لقصد ان يتميز بين الكلام البليغ وغيره او لقصد الجميع واما ان لا يوجد في كلام
التركيب يدفعه على ان الظاهر انه احد الغرض ذكرهم في ضمن الحد ليكون جامعا
منه من العلل الاربع ضمنا فان قيل لو كان ماخوذا فيه لما افرده بالذكر قلنا
لا نسلم لجواز ان يكون ذلك لكونه مقصودا واما ما قيل من ان مثل ذلك واقع في سياق
التعريف مع انه غير ماخوذ فيه كقوله والاعراب ما اختلف آخره ليدل على المعاني
فان قوله ليدل على المعاني ليس من الحد فغير صحيح لانه لو لم يوخذ من الحد لم يكن مانعا لانه
يلزم حينئذ ان يكون الحركة في آخر المضاف الى ياء المتكلم في نحو جاءني غلامي اعرابا
لكونها في آخر المعرب بناء على رأي من عرف بهذا الحد فان قلت لو كان من تتمة الحد
لزم ان لا يكون من كان من اهل البدو صاحب علم المعاني قلنا هذه الانواع
كعلم الصرف والنحو والمعاني لما كانت عبارة عن الاحاطة بضوابط مستنبطة من كلام
العرب ليتوسل بها الى الاحاطة باحوال المفردات والتراكيب الى ذلك اشار
بلفظ التتبع لم يكن العالم بها بغير ذلك الوجه من اهل البدو معدودا في اصحاب هذه
الانواع قوله ليحترز بالوقوف فان قلت انما يحترز بمراعاة تلك الخواص لا
بالوقوف قلنا لما كانت رعايتها متوقفة على الوقوف ولم يمكن الحفاظ عليها
بدون الوقوف كان الوقوف واسطة ايضا فيصح ان يقال ليحترز بالوقوف على انه
لو قال بالمحافظة عليها لكان اقرب لكونها من الواسطة القريبة ولو قال بالوقوف

اشارة الى الخواص وما يتصل بها من وجوه الاستحسان لكان اولى لاجمال
عبارته فانه يوهم ان يكون الكلام مقرونا بجهة من الجهات المحسنة قوله
تراكيب الكلام ولقائل ان يقول لا يخلو اما ان يكون لتراكيب غير البلغاء ذلك
الخواص اولا فان كانت فلا وجه لتخصيص تراكيب البلغاء وان لم يكن فلا حاجة
لقوله من خواص تراكيب الكلام فلا حاجة الى قوله واعني الى آخره ويمكن ان يجاب عنه
واما ما قيل من ان هذا مما يستلزم الدور لاخذ البلغاء في بيان التراكيب واخذ
التراكيب في تعريف البلاغة فليس كما سبق لانه انما يلزم ذلك ان لو كان الموقوف
عليه نفس الاحاطة الى تعريفها وهو ممنوع قوله لا الصادرة من سائر الكلام ولو قال
لا مطلق التراكيب ولا الصادرة لكان هو الوجه قوله في صناعة البلاغة وهو
العلم بما يكون الكلام به مطابقا وفصيحا وذلك ضمنا اذا كان بحيث لا يكون ملكة الا
بالمزاولة فيسمى له صناعة قوله حيوانات يا ما تكرار لانه ليس القصد الى الجميع
كانه قيل اصوات حيوانات من اي نوع كانت ولو قصد الى الجميع وقال اصوات
الحيوانات كان لحام القصبة ويجوز ان يكون التنكير للتحقير اي اصوات حيوانات
لا يعتد بها قوله بحسب ما يتفق كقولك تلبية بحسب ما اتفق اي مقرونا بما
اتفق من الاسباب لا ان يكون هناك قصد الى تحقيق القول على مقتضى الحال قوله
واعني بخاصية التركيب انما تعرض لبيان التراكيب ولم يتعرض لبيان الخواص بانشاء
لاستدعاء الاحاطة بالخواص سابقة العلم بالتراكيب ولقائل ان يقول قوله
واعني بخاصية التراكيب ليس كما سبق لان الخواص جمع خاصة لا خاصية والفرق
بين الخاصة والخاصية واضح وكانه انما قال ذلك اشارة منه الى ان المراد واحد
سواء قلنا خاصية او خاصة اذ المراد هو المعنى المفهوم مطلقا سواء كان لذات
التركيب او لم يكن وانما لم يقل واعني بخواص التراكيب كما قال واعني بتراكيب الكلام
بل عدل ذلك الى المفرد لانه اشار الى انقسام ذلك الى ما يجري مجرى اللازم والى
ما هو لازم فكان الوجه ان يعرض للمفرد لان الاصلح في باب التقسيم ان يكون مورد
القسمة مشتركا بين جميع الاقسام والمفرد هو المشترك لا الجمع فتركه الى المفرد قوله
جاريا مجرى اللازم فانه سبق الى الفهم ان كان لكونه صادرا عن البليغ بسمته جاريا
مجرى اللازم وان كان لا لذاته لا لكونه صادرا عن البليغ بسمته لازما فان قلت
لم لا يجوز ان يكون وصفه بانه جار مجرى اللازم باعتبار تخلفه عما يصدر عن غير
البليغ قلت ليس الكلام في مطلق التركيب ولئن سلمنا ذلك لكن لا يقدح هذا
في كونه لازما غاية ما في الباب انه يكون اللزوم جزئيا وانما قال جنسا لما سبق

الى الفهم قد يكون لذات التركيب وقد لا يكون فيكون اللزوم جزئيا فانه
بقوله حينئذ دفعا لتوهم اللزوم الكلي وتحقيقه ان القصد بالتركيب
المعهود ولا الى الاستغراق بل الى ما يصدق عليه اسم التركيب وهو
واللزوم بينهما جزئي لان الكلي الطبيعي قد يكون مفيدا لذاته نظرا الى
وقد يكون مفيدا لكونه صادرا عن البليغ فيكون اللزوم جزئيا بالقرائن
وانما تعرض لما يسبق الى الفهم لكونه صادرا عن البليغ اولا لان الاهتمام
لان الكلام ان الخطاء الذي يحترز بصدده انما يقع فيما يسبق الى الفهم لكونه صادرا
عن البليغ لا فيما يسبق الى الفهم لذاته قوله واعني بالفهم فان قلت كان حقه ان
يقال واعني بالفهم فهم بليغ مثله مما لا يكونه صادرا عن البليغ لانه اذا لم يكن عالما
بحال المتكلم لم يبعد ان لا يسبق الى فهمه ما يسبق لغيره بالمتكلم او لعدم الشعور
بحاله قلنا فهم ما يسبق الى الفهم لكونه صادرا عن البليغ يغني عما ذكرت قوله
عن العارف لو قال عن البليغ مع الشعور بحاله لكان اظهر لانه يحتمل ان يتحقق ما
يكون به مطابقا لمقتضى المقام وان كان عارفا كالعارف بالمنطق لجواز الخطاء
في النظر بعد ضوابط المنطق فيصدر منه النظر غير صحيح وان كان عارفا بالمنطق
قوله من ان يكون مقصودا انه بعض الشك بمثل لما يسبق الى الفهم لكونه صادرا
عن البليغ اذ لا تعرض في التراكيب لبعض الشك ولا لرد الانكار وانما ذلك لمكان
استعمال البلغاء لمثل هذا التركيب في مثل ذلك المقام ولو قال لم يقصد بعض الشك
او رد الانكار بترك لفظ ان يكون لكان اولى قوله اي تركيب ومطلق يشمل
ما يلزمه لما هو هو ولهذا قال يلزم لانه يستعمل لفظ اللزوم فيما يفيد التركيب من حيث
هو هو وذلك لا يصح في استفادة ذلك الى بعض التركيب ولو قال لمجرد [illegible]
القصد الى الاخبار بترك انه يلزم لكان اولى قوله او من يكون مطلقا اي تركيب
مطلق لان الكلام في التراكيب وانما ترك ذكر التركيب للعلم به لان الكلام هناك وكان
تركه هنا من المناسبة يحمل لان التركيب في منطق متروك لظاهر قوله وجه
الاختصار اي المطلوب هذا الوجه وهو الاختصار فيكون من باب اضافة الاعم الى
الاخص قوله وكذا اذا لفظ بالمسند اليه اي كذا ما يسبق الى الفهم من الخواص
ويمكن ان يراد وكذا ما يسبق الى الفهم من القصد مجرد الاختصار بان يكون التقدير
وكذا اذا لفظ بالمسند اليه مع ترك المسند وهو الخاص قوله وهكذا اذا اعترض يعني
ان جميع هذه الامور خواص يأتي الكلام عليها شيئا فشيئا وانما قال وهكذا لانه شرع
في باب آخر بعد تعرض ترك المسند اليه وذكره وهو البحث عن احوال المسند السكب

والتقييد لا بالنظر الى المسند اليه والمسند على الخصوص ولهذا ترك الفاعل عندهما
بعينه قوله مساق الكلام في العلمين انما قال في العلمين لان قوله مثل ما
يحصل لجميع الخواص سواء كانت بحسب الدلالات الوضعية او العقلية وكان
الاحاطة بها انما يحصل بسوق الكلام في العلمين لا بسوق الكلام في هذا الفصل قال
مساق الكلام في العلمين قوله واما علم البيان لما كان كلامه في علم المعاني بطريق
الاشارة حيث كان تفصيلا لما سبق في الجزء من كان كانه قيل اما علم المعاني فلا قال
واما علم البيان فهو معرفة ايراد المعنى الواحد الى آخره لا يمكن الاحاطة بايراد
المعنى الواحد الا بعد الاحاطة بالطرق المختلفة بالزيادة في وضوح الدلالة والنقصان
ومن الدلالات العقلية لان الزيادة والنقصان انما يتصور هناك لا من سياقها على
اللازمات ومن متفاوته فلذلك اطلقت بالزيادة في وضوح الدلالة والنقصان انما
الوضعية فهي اما واضحة الدلالة او خفية لا يعرض على ما ذكر في الفصل الثاني وباقي الكلام
في ذلك ان شاء الله تعالى اذا افضت النوبة اليه والمراد بوحدة المعنى هو ان يكون
ما استفيد من طريق من تلك الطرق هو بعينه مستفادا من الطريق الآخر فيكون الوحدة
اعتبارية لا ان المراد هو ان يكون واحدا في نفسه كيف وقد يقصد بطريق من طرق
التشبيه الى عدة امور وليس يتصور هناك وحدة الا بالعرض ولعل لك ان تقول
لا يخلوا اما ان يكون اللام في المعنى الواحد ولا يسلما الى كل واحد اما الى الاول
فظاهر واما الى الثاني فكذلك لانه انما يصح ان لو امكن الاحاطة بالجميع على جهة
التفصيل واما الى الثالث فكذلك والا لزم ان يكون معرفة ايراد وجه فرد من
ذلك هو علم البيان ويمكن ان يجاب عنه قوله عن الخطاء في مطابقة الكلام من حيث
الافادة بان يأتي بما يقتضي الدلالة او من حيث الاستفادة بان لا يفهم منه تمام
المراد وانما قال بتمام المراد لجواز ان يكون طريق تلك الطرق مفيدا لمعنيين احدهما
مقصود بالعرض والثاني بالذات كما في طريق الكناية فانه يتوصل بالمعنى المطابقي
الى ما هو مقصود فالخطاء هناك هو ان لا يكون بحيث ينتقل الذهن منه الى الحقيقي
المقصود من التفهيم بمراجعته لعدم انتقال الاذهان من المفهوم المطابقي الى ما
نحو طرف التشبيه اذا قصد الى عدة من وجه الشبه ويكون في البعض ناقض
الدلالة دون البعض فلا يكون مفيدا بتمام المراد ولو قيل في تعريفه هو العلم بما
يحترز به عن التعقيد المعنوي بحسب الدلالة العقلية لكان اظهر قوله مفتقرا الى
هذين العلمين لان وقوفه متوقف على معرفة تلك الخواص وعلى الاحاطة بتلك الطرق
من الدلالات العقلية والا لم يكن واقفا على المراد فضلا ان يكون واقفا على تمام المراد

وأما حديث المتشابهات معدودا ود لأن الذكي ان الواقف على تمام المر
واقفا على تمام المراد من المتشابهات حكم انه لم يرد وان لم يكن و
الكلام في الواقف فان قلت لو اريد بالواقف من يريد الوقوف صح في الجو
واما يكون كذلك ان لو توقف ارادة الوقوف على ذلك وهو ممنوع فان قلت
الواقف مفتقر لجواز ان يحصل له الوقوف بواسطة الالهام او بواسطة التعليم قلت
المراد أن الوقوف بواسطة النظر متوقف على ذلك قوله على تمام مراد الحكيم
المراد بتمام المراد كل ما يتبع الكلام من حيث انه كلام بليغ قوله وكلاهما علم البيان جميع
من علم المعاني وذلك ان علم المعاني هو الة حافظة لخواص التراكيب مطلقا وعلم البيان
هو الة حافظة لخواصها بحسب الدلالات العقلية فكان منفصلة بزيادة اعتبار
على ان الحق هو ان كلا منهما قسم على حدة وذلك ان علم المعاني فالجمع قوله هو العلم
بما يتبع التراكيب لكونها صادرة عن البلغاء او لما هو في علم البيان هو معرفة ايراد
المعنى الواحد بطرق مختلفة فان احدهما ليس الآخر بناء على تفسير قوله الفصل الأول

الفصل الأول

في ضبط معاقد علم المعاني قد مر تفسير المعاقد قوله والكلام في علم المعاني اي من جهة
تعديد القواعد وتمهيد الضوابط الكلية التي يرجع اليها في الاحتراز عن الخطأ في مطابقة
الكلام او من جهة بيان خواص التراكيب قوله يستدعي تمهيدا جمل لان تمهيد تلك
القواعد بناء على ما ذكر من الاجمال لما كانت الاحوال مختلفة ومقتضياتها
متفاوتة وكان يقع هناك خطأ لزمهم ان يمهدوا اصولا يرجع اليها في الاحتراز عن الخطأ
اولا ان مقتضيات الاحوال متفاوتة فوجب التعرض لخواص التراكيب حتى يوفر لكل
حال مقتضاه وهذا هو الوجه لقوله اذا عرفت هذا فنقول ان التعرض لخواص
تراكيب الكلام الى آخره قوله تفاوتا بحسب الحال الغاء للمفصل او التعليل لأن
تفاوت الدلالة انه يتبع بانه واما قدم ما له يتعلق بالاكثر على ما يتعلق لأن الزائد على
الدلالات العقلية الوضعية امر عارض وقيل متأخر فناسب ان يؤخر قوله من دلالات
وضعية والفاظ كيف كانت كثيرة الأوراد او غيرها وهذا اشارة الى المراد من قوله
ونظم لها اي جمع لها المجرد الاسناد من غير نظر الى ازيد من الدلالات الوضعية وقوله
كيف جاءت من حكم النعيق وصفحار مجرى اللسان وهو ان يكون على وجه الاسناد ولو
فانه يكون على وجه الاسناد جار مجرى اصوات الحيوانات لأن مبنى الفائدة على التركيب
التركيب الاسنادي على ما مر تعرفه في خاتمة القسم الثاني من الكتاب والعامل الوجوه
كيف يجيء قوله والفاظ كيف كانت والنظم المجرد المتألف والالفاظ تتفاوت الى مشتركة
وغير مشتركة وفصيحة وغير فصيحة ومشهورة وغريبة ووحشية وكذلك النظم المخرج عن

قد يكون مردودا اما ان يكون هناك تجنيد وقد لا يكون وانما صح هذا ان لو كان
ان يكون الجميع بالنسبة الى تلك الحال على السوية وهو ممنوع قوله
يسمى اصل المعنى في علم النحو هو ما كان مستفادا من اللفظ المركب من
اعتبار المطابقة سواء كان مطابقا او غير مطابق وسواء كان ذلك اللفظ المركب
فصيحا او غيرها قوله ونزلناه منزلة اصوات الحيوانات هو ما كان صادرا
من غير البلغاء سواء كان مطابقا او غير مطابق اذ لا عبرة بما لا يكون صادرا
من البلغاء بمقتضيات الاحوال وقد علم بهذا ان في قول المصنف تسامحا فان قلت كيف
يصح قوله ونزلناه والضمير للمعنى والمنزل منزلة اصوات الحيوانات هو اللفظ دون
المعنى قلنا يصح وصف المعنى بصفة اللفظ كما يصح وصف اللفظ بصفة المعنى لحلوله
بين اللفظ والمعنى قوله واخر يتبع ما يعتقد في تأديته الى ازيد بان يكون مقتضى
الحال هو الاضافة الى التفخيم او التحقير بواسطة التنكير او الى ذلك بواسطة اسم
الاشارة او الى التخصيص او الى الاهتمام بالتقديم فان قلت لم لا يجوز ان يكون هذا
اشارة الى تأدية المعنى المجازي بطرق الاستعارة والكناية قلنا الكلام في علم المعاني
والمدح ما ذكرت في علم البيان قوله لا يحتاج الى التمييز ولقائل ان يقول لا نم
لجواز ان يكون مقتضى المقام هو الاسناد الساذج وما نحن معروفا بالتأكيد او
الاخبار المقرون بالتأكيد وما نحن مجردا عن المؤكدات مع ان ذلك المعنى مما لا
يتعرض في تأديته الى ازيد من دلالات وضعية فان قلت الكلام في العالم بمقتضيات
الاحوال قلنا يعد ايضا فاذا الاول والثاني بالنسبة اليه على السوية قوله
كلام في الفصل الثاني لان سوق الكلام في تمهيد الاصول وبيان خواص التراكيب
بناء على المقام مما لم يعرف علم المعاني قبل ذلك لم يؤمن عن الخطأ ثم الكلام في
معرفته السابق كالكلام في معرفته اللاحق فيلزم اما التسلسل او الدور وبهذا
ظهر انه كان من حقه ان يقول يتوقف معرفته على معرفة سابق بترك لفظة له
او يقول على معرفة علم معاني آخر لأن مبنى التسلسل والدور على ذلك قوله
ان كان العقل او الطبع المثبت في اعم النسخ اوه والوهم الواو قوله والا
كان تعليمها موقوفا على تعلم سابق اما المنطق فلكونه اذ ذاك كسبيا فيحتاج
الى منطق آخر واما العروض فلكونه مما يرجع فيه الى معرفة الوزن والتقدير ان الطبع
لا يكفي فيحتاج الى قانون يرجع اليه في معرفة الوزن قوله فاستوضح اي انظر
انظر الى ذلك الحوادث فصوابه اما يلزم ذلك ان لو لم يكن المرجع في اساس الى مجرد
الطبيعي ليس له استعداد فانه يكون حوانا ايضا لان الغرض من سوق الكلام

هنا ليس الا مجرد التنبيه على خواص التراكيب والاحوال المقتضية لها اذ
ليس له استبداد ولقائل ان يقول لا نسلم انه كلام من الفصل الثاني ولم لا
انه من الفوائد وبيان الخواص بدلالات وضعية ولا نعقول في ذلك
منها ولئن سلمنا ذلك لكن لم انه يتوقف تعريفه على تعريف سابق بل يتوقف
المعرفة لا على التعريف ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم انه يلزم الدور او التسلسل
يكون كذلك ان لو كان الكلام في السابق كلاما من الفصل الثاني ولئن سلمنا ذلك
لكن انما يلزم هذا ان لو كان كلاما كان من الفصل الثاني مفتقرا الى علم المعاني ولم لا
يجوز ان يكون مجرد التنبيه كما مر وهذا هو الذي اشار اليه بقوله فاستوضح ما
اجبنا به قوله كان تعليمها موقوفا على تعليم سابق قلنا لا نسلم بل يكون موقوفا
على العلم لا على التعليم ولئن سلمنا ذلك لكن انما يلزم ان لو كان اكتساب كل مجهول موقوفا
على المنطق وهو ممنوع قوله والا لزم اما الدور او التسلسل قلنا لا نم لجواز ان
ينتهي الى قانون غني عن الاكتساب فان قلت فاذن لا حاجة الى تعلم المنطق لحصول
قانون يكفي في اكتساب المجهولات قلنا لا نسلم لجواز ان يكون ذلك كافيا في اكتساب هذا
المجهول لا في اكتساب كل مجهول قوله موقوف على التعرض لئلا يكسبه لان الاحاطة
بحال الشيء يستدعي سابقة [illegible] جالية بذلك الشيء قوله لا يخفى عليك ان يكون تقديمها
على وجه الضبط او ملاحظة المناسبة يلزم بعض الاطلاع ما هو سابق الاعتبار
اي في الاهتمام بشانه والتعرض له اولا وتفريع الباقي عليه بناء على حدوث الضبط
قوله والسابق هو الخبر والطلب لكونهما اكثر واشيع في كلامهم فكان الاولى الحكم
عليهما بالاصالة والسبقة باعتبار وعلى غيرهما بالتفريع فصار من حق المناسبة
قوله في الابواب الخمسة اشارة الى انه متنوع وان تلك الابواب الخمسة التمني
والاستفهام والامر والنهي والنداء من انواعه وذلك ان حقيقة الطلب [illegible]
امرا غير حقيقته في نحو اضرب استدعاها فيكون متنوعا فان قلت لا نسلم انه يجيء
منها ولعل من قبيل الطلب قلنا لا نسلم وذلك انها لترقب مرجو ومخوف لوقوع الشيء
لا يكون طلبا والا كان توقع المخوف طلبا له ولقائل ان يقول النداء ليس باقيا على
حقيقته لانه مقدر بمضارع منقول الى الانشاء فيكون متفرعا او بان حرف النداء اسم
فعل فيكون من قبيل الامر فلا يكون الابواب خمسة قوله وما سوى ذلك
ولقائل ان يقول لعل لا من النتائج ولا من الاصول فان قلت الخبر متنوع
الى حملية وشرطية متصلة ومنفصلة ولسائر الشروط فيه عارض للمسند عبرنا سنذكر
الابواب الكلام [illegible] ان يخبر كان معناه هو الاخبار عن الفرس على ذلك التقدير

[...] النوعية واما في المنفصلة فليس هناك سوى الاخبار وشيء لا بعينه
[...] عند النوعية فيكون له اصناف لا انواع وما سوى تلك الابواب الخمسة
[...] يها وياتي بيان ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى والى ذلك اشار بقوله
[...] اي عسى ان تستبعد ذلك لكنا اذا فصلنا القول في تلك الابواب
[...] ولد منها في القانون الثاني زال عنك الاستبعاد قوله اما في الخبر الى
ما اخترنا في الخبر انه مستغن عن التعريف فلان كل احد حتى من لا يدري
يميز بعرف الصادق والكاذب يعني ان مفهوم الخبر الذي هو عرضة للتصديق
والتكذيب متميز عن غيره معلوم لكل احد بدليل انه يصدق ابدا في مقام التصديق
لا [illegible] اي غير مفهوم الخبر فلو لم يكن متميزا معلوما له لما اتى منه ذلك ابدا بل لما
اتى بالتصديق في غير صور الاخبار والعلم بالصادق من حيث هو الصادق يستدعي
سابقة العلم بماله الصدق وبالصدق نفسه لتوقف العلم بالمركب على العلم باجزائه
من حيث هي اجزاؤه فيكون معنى الخبر والصدق معلوما لكل احد من غير بحث كسب
فيكون مستغنيا عن التعريف ولقائل ان يقول انما يلزم قوله واحتيا[illegible] قول
هؤلاء ان لو كان القول بالاحتياج الى التعريف والقول بالاستغناء عنه
بالنظر الى حقيقتها من حيث هي اما اذا كان القول بالاحتياج نظرا الى
الحقيقة والقول بالاستغناء نظرا الى انه متميز من غيره فلا معنى لقوله وجه
واحتشار بناقول هؤلاء على ان ما ذكره من الدليل لم يدل على ان كل احد يعلم
من حيث هو هو قوله يصدق ابدا في مقام التصديق ممنوع لان الوصف بالجملة
الخبرية وكذا الصلة والحال ليس كل واحد من تلك المواضع عرضة للتصديق
والتكذيب بناء على ما ذكر والجواب ان المراد هو انه لا يتجاوز في ذلك الى غير
الخبر ولولا ذلك لم ينحصر في الخبر قوله موقوف على العلم بالخبر الصادق لو قال
على العلم بالخبر الصادق بماله الصدق وبالصدق لكان اولى قوله بلا الصغار
بالرفع على ان التقدير فلان كل واحد من العقلاء يعرف بلا الصغار يعرفون من
قبيل نحن بما عندنا وانت بما عندك راض وبالنصب عطفا على اسم ان او على
محل العقلاء ويجوز جره عطفا على اللفظ ولا يجوز جره عطفا على من حيث
قوله لكن العلم هذا الاستدراك [illegible] لا يرجع الى التالي لانه معلوم [illegible]
وانما يرجع الى ثبوت بعض المقدم من حيث انه كان مظنة الوهم انه لا يستلزم
الدعوى فكانه قال لكن يستلزم قوله على العلم بالخبر الصادق وانما لم يقل بالخبر
الصادق لئلا يتوهم توقف الشيء على نفسه ولو قال بالخبر المطابق والخبر اللامطابق

لكان الظهور وصف المخبر وتصديقه باعتبار انه اتى بالخبر المطابق
بالمخبر الصادق موقوفا على العلم بالخبر الصادق اى المطابق
فعلى الشئ مطوى كانه قيل لتنها دقيق مثل طابق فعلك
العلم لا لكل لا تخصيص دون تخصيص قوله او التصديق والتكذيب
يقولون فى تعريفه المحتمل للصدق والكذب واخرى للتصديق والتكذيب
اما التصديق فهذا فى بعض صور الامكان الخاص اعنى حالة الوجوب والامتناع
تسعتى احدهما من غير ان يكون هناك احتمال الكلام لهما فلما يأتى الكلام
مع ذلك من ابداء العانون الاول قوله ويقول المتكلمين هو الكلام المفيد بنفسه
واما قيل بنفسه احترازا عن الطلب نحو قم وما الحركة فان الكلام يفيد ذلك
حا بعد انه بطلب ويفهم لا بالنظر الى نفس ذلك الكلام وكذا نحو جواب
اقام زيد فانه يفيد ذلك لكن لا بنفسه بل بملاحظة المقدمة ولولا ذلك لم يفد
وللقائل ان يقول بهذا القيد يخرج المجاز العقلى فان استفادة ذلك الحكم انما يكون
بتوسط القرينة قوله من الامور اما فيما عدا الامور لنسبه ولا يذهب الوهم الى
الخصوص فيه نعما واما ما يعمم من الذات المقدرة نحو امثال الاثبات قيل
نحو تعريف الكلام بانه المنتظم من الحروف احترازا عمن نحو قام من زيد قام فانه ليس
مع ذلك الصعد المسلك فيه حالة عندى انهم يلمح الاسم السابق وهو زيد
واما قيل المسموعة لئلا يذهب الوهم الى خلاف المقصود من المفهوم الاصطلاحى
اى صورها فى الكتابة لان الحروف قد يطلق على صور الحروف فى الكتابة
وقوله المتميزة كانه مستغنى عنه لان ذلك وصف لازم غير محتاج الى ذكره
وانما ذكر المصنف توضيحا للكلام لان توسعه لهذا الحد انما نشأ من توضيح هذا
قوله وكيف لا قال الى آخره قال عبد القاهر هو المتتبع لحركة فان قلت صريح
اللفظ وجوازه يشتمل على معنى فلا يعنى لا يقد ذلك فى تعريفه قلت انا نورد
هذا ان لو كان الضمير راجعا الى القول اما اذا كان راجعا الى الاقتضاء
المدلول عليه بقوله المقتضى لم يرد هذا والمراد يعنى ان المقتضى ان يكون مقتضيا
بنفسه لا بواسطة امر آخر كما قيل بنفسه فى الحد السابق فان قلت يلزم ايضا
على هذا التعريف ان لا يكون نحو زيد كريم خبرا لكونه مشتملا على النسبة لا مقتضيا
لها قلنا لا نسلم لانه لما كان الخبر عبارة عن المجموع والمجموع من حيث هو مجموع
مقتضى لحركته وانما تحقق المنافاة بين الكل وجزئه لم يرد منه لا اقتضاء
فان قلت فيه بالنفى او الاثبات فانه يخرج نحو زيد كريم اذ ليس هناك اثباته

من ثبوت الكرم له قلنا المراد بالاثبات هو الحكم بالثبوت
... قوله ليتها حليت للتعويذ اشارة منه الى فساد هذا
... قوله او عاد من الحد الاول شروع فى بيان ذلك فيصله
... ليتها حليت للتعويذ خبر لما سبق من قوله والحد و والذى يكون
... كيف يصح ان يكون الجملة الانشائية خبرا قلنا الجملة الانشائية
... الغة ولكن يصح ان يقع خبرا اصطلاحا فان الخبر الاصطلاحى هو
المسند الى المبتدا وليس ولا يجب ان يكون محتملا للصدق والكذب الا ترى
ان ما فى قولك ضرب كونه متضمنا للاستفهام وكذا قولك زيد اعلام فانه
الخبر هو الخبر والحال وهو تصور والتصور يجوز ان يكون خبرا لغة قوله حتى عرف
معه لما يعرف صاحب هذا الحد الصدق بما عرف لزم الدور وللقائل ان يقول لا نسلم
لزوم الدور وانما يلزم ان لو لم يكن تعريفا للاصطلاحى باللغوى بان يكون المراد بالخبر
هو الاخبار وهو الحكم بالسلب او الايجاب ولئن سلمنا ذلك لكن انما لزم الدور من
فساد هذا التعريف وذلك لان الصدق ليس عبارة عن الخبر ولا الخبر داخلا فى
مفهوم لان الصدق مصدر والمصدر لا يؤخذ الخبر فى ضمن مفهومه ولا يلزم من
فساد هذا التعريف فساد ذلك الا ترى انه اذا افسد تعريف الانسان بحيوان
ناطق ثم عرف الحيوان او الناطق بعد تعريفا رديا لم يقدح ذلك فى التعريف السابق
فكذا هذا لان الصدق هو مطابقة الحكم بالسلب او الايجاب للخارج قوله
حتى عرف مفعول لقوله دار وانما قدم لكونه مشتملا على لزوم الدور قوله
كيف منصوب على الحال اى اما يرى الحد دار ظاهر الاوران والعقد بالاستفهام
الى التصور ويلزم من جهة الكيفية تعذر الادوار لان من المستحيل ان يتحقق
كيفية الشئ ولا يتحقق ذلك الشئ قوله جاز ذلك على اثر ذكر الاول مع ان
من عرف الخبر بالمحتمل للتصديق والتكذيب الخبر فى باب الصدق والكذب اتى فى الادور
موضعين وذكر توسعة الاول مع حذف الادوار من محسنات الكلام وللقائل
ان يقول انما يلزم وقوعه فى ذلك ان لو كان التارك هو المعرف لهما بما عرف وهو
ممنوع قوله والحد الثانى حسن اوجه وللقائل ان يقول لا نسلم وانما يكون
كذلك ان لو كان فيه اثبات او نفى والاثبات والنفى عبارة عن فعل الحكم بجواز ان يقال
بجوازه او ليس لونا ذكرناه فى ابتداء القانون لان اشار الى الحكم الثابت كما فى
صلة الموصول بناء على قوله واما قال بعد باب الوصف لان هذا الحد كما كل
وصفا آخر وهو ان يكون الكلام مستقلا وقوله الا لن يزيد خبرا وحينئذ لا يتصف

نقيضا وقوله فغدا لم يحبه ليس ماخوذا في الحد الثاني بل الا
قوله وهو صحة الاحتمال وللقائل ان يقول لا نسلم الا احتمال
الاحتمال ولئن سلمنا انتفاء الاحتمال لكن لا نسلم انتفاء الصحة وانما
لو لم يكن صحة الاحتمال اعم من الاحتمال وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك
الا سند لان انتفاء هذا اللازم يعني انتفائه لو كان لازما مساويا فلا
وهو ممنوع وقوله فلا يراع في كون ذلك لازما الحد اشارة منه الى الجواب عما
المنع وقوله اما العرايح اشارة منه الى ان المنع من كونه معرفا لا يقدح في كونه لازما
فان ذلك مسلم قوله والحال فاني من انه لا يصلح ان يكون معرفا لما ذكرنا انه غير
جامع قوله وكذا قولنا ان زيدا علم علام يعني انه يرد نقضا وليس بجامع
منهم وللقائل ان يقول لا نسلم ان هذه انشاء وبعضا وذلك لان معناه كون زيد
عالما فالجملة تخرج الى معنى التصور بواسطة المصدر والعبرة بالمعنى دون اللفظ
فلا يكون هناك انشاء ولا نفي قوله ولسوال المعلومية وذلك السوال هو
ان يقال لا نسلم ان المسند اليه في هذه القضية غير معلوم بوجه من الوجوه بل هو
معلوم بوجه وذلك الوجه هو انه لا يعلم بوجه من الوجوه فيكون الحد جامعا
قوله وجه دفع ويمكن ان يقال في دفعه ان المسند اليه في هذه القضية
هو المقيد بكونه غير معلوم بوجه ما فلو حمل بكونه معلوما [illegible] لزم اجتماع النقيضين
ويمكن ان يقال ان الحكم على المسند اليه في تلك القضية دفع مع قطع النظر عن هذا
العارض وهو انه غير معلوم بوجه من الوجوه اذا كان مع اعتبار هذا العارض
كان معلوما وليس الكلام في مثل هذا المسند اليه وهو ان يكون معلوما ولو
الحكم لو كان مع اعتبار هذا العارض كانت القضية ممنوعة الصدق بل يقال
لا نسلم ان ما لا يعلم بوجه من الوجوه لا يخبر عنه قوله مع انتقاضه بالمعرفين [illegible]
الكلام عليها فلا نعيده فان قلت انما يرد ما ذكر نقضا ان لو لم يكن المراد بالترك
هو الكلام بعينه مصيرا الى التجوز من غير قرينة قوله واما في الطلب واما
اختيارنا في الطلب انه مستغن عن التعريف فلان كل احد اقسام الطلب معلوم
لكل احد من غير تجشم نظر بدليل انه يأتي بكل واحد منها في موضعه ولا يسوقه الى غيره
ولو لم يكن معلوما لما كان كذلك لكن العلم بكل واحد من اقسامه علم بالطلب المخصوص
والعلم بالطلب المخصوص يستدعي سابقة العلم بمطلق الطلب لان هو
الكلي الطبيعي لانه جزء من كل واحد من اقسامه والعلم بالجزء [illegible] مقدم على
العلم بكونه وللقائل ان يقول لا نسلم ان العلم بالطلب المخصوص موقوف على العلم

واحدهم

[illegible] من حيث هو هو
[illegible] والواحد من اقسام الطلب معلوم بحسب
[illegible] باللازم المشهور لما ذكر ان هذا اللازم مما
[illegible] معرفا كان مظنة للوهم ان ذلك لا يختص بالخبر اعني اتحاد
[illegible] مطلقه في اللوازم فازال ذلك الوهم بقوله نعم عرفان باللازم المشهور
[illegible] باللوازم مما يدل على امتياز الملزومات واحدها مطلقا الا عن
[illegible] غيرها بحسب الذات ولذلك كان الدرج في انتاج الشكل الثاني الى الخلاف
اللوازم قوله والكلام في الطلب وما نسبنا اليه اي الكلام في انه غني عن
التعريف وما نسبنا اليه من انه متنوع الى تلك الانواع ومتولد منه ما يتولد
لا يقتصر على هذا القدر لانه ذكره اجمالا بل لا بد هناك من تفصيل القول في
انواعه وما يتولد منه ليحصل لك مزيد احاطة بالطلب بحسب تفصيل الكلام في
تلك الانواع شيئا فشيئا وفي المتولدات كذلك وانما لم يفصل الكلام في الخبر والطلب
لا تعتبر الا ان الكلام في الخبر مفصل بكلامه هذا واما لانه لما اشار الى ان
الطلب متنوع الى تلك الانواع كان مظنة للسوال هل يأتي الكلام على تلك
الانواع والمتولدات مفصلا محقق الطلب بالاكثر لا لذلك فان قلت فما معنى قوله
في الابواب التي نأخذ ذكرها وقوله لكنا اذا جليناه او ان كشفنا القناع نعلم
ان الكلام في الطلب غير مقصور على ما ذكر فلنا ان نعلم مما مر ان الكلام في
تلك الابواب ايكون مفصلا ام لا فازال ذلك الاشتباه فان قلت قوله
او ان كشف القناع عنه يدل ان الكلام يكون هناك مفصلا قلنا انما يدل
ذلك ان لو لم يكن قوله اذا جليناه او ان كشف القناع عنه اشارة الى ما سبق
من قوله وما سوى ذلك نتائج قوله ولنكتف [illegible] على [illegible] تقرر
اي التعرض من بسط الكلام هنا ولنقتصر على هذا القدر او نقال [illegible]
الكلام ومثل الواو بمع [illegible] ومنه قول الحماسي وليس لعيشنا هذا مهاه
[illegible] دار بالاسابدار حيث [illegible] بالواو وهو اول القصيدة فلوحك
[illegible] على ذلك [illegible] هذا القول لم [illegible] قوله من التعريف الجلي
اي لا حاجة بنا الى البيان بحسب الحد وان كان بنا حاجة الى بسط الكلام
في الطلب بالنظر الى انواعه شيئا فشيئا والى ما يتفرع عليها بحسب كل
[illegible] في الخبر فالنظر الى اطرافه [illegible] شيئا فشيئا وتفصيل الكلام هناك
والحق عندنا ان هذه الصناعة عبارة عما يتوقف الشيء [illegible] سواء كان

موقعا من الم

كلا واحد منهما مشتمل على ...

والكلام مما يتعلق بالكل واحد منهما

مقدم الكلام مما يتعلق بالخبر لانه اشبه واكثر وقوعا

قوله اعلم ان المرجع الخبرية الى آخره يعني ان الخبر والمشتمل للصوت
الحكم الاول يسمى المخبر لان الحكم المعمول الاول يسناد اليه فانه ليس بخبر ولا محتمل
صلة للموصول فان ذلك الحكم وتقدير الموصول به معلوم للمخاطب ... تو هو صلة
وكذا الواقع صلة للمعرفة فانه نزل منزلة المعهود الا ان يحكم عليه قوله من
حقه ان يكون معلوما للمخاطب تنبيه على انه مما يشار اليه لكونه معهودا الا انه يشار
باللام الى المعهود والحاضر في الذهن قوله الاول يحكم مورد ان يكون وصفا للحكم
ويجوز ان يكون وصفا للمخبر واما قيل في خبر لان الحكم قد يراد به الاسناد المفيد
سواء كان انشائيا او خبريا فعلى هذا خرج تعيينا لما قصد اليه فان قلت اضافة
الحكم الى المخبر مما تعينه قلنا في هذا الاطلاق اسم المخبر حين ما هو غير مخبر بناء
على انه يخبر في الجملة كلام فان قلت قوله اعلم ان مرجع الخبرية الى حكم المخبر يفيد
ان الخبر هو ذلك الحكم وقوله في خرج بعد ان الخبر هو المشتمل على ذلك الحكم
قلنا الخبر والمحتمل هو ذلك الحكم والكلام المشتمل على ذلك الحكم يسمى خبرا بحكم
الاصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح ... مفهوم لمفهوم من تتمة الحكم على انه لو قال اعلم
ان مرجع الخبرية الى حكم محكم ... الى حكم معمول يسناد اليه يشرك الاحتمال على احتمال
الصدق والكذب لوازم الخبرية قوله هو لزيد انما قال هو لزيد كرم الخبر ...
تقل هو لزيد ... لانه لو قيل هو زيد لكان مظنة لان يقال لا نسلم ان
حكما مفهوم لمفهوم بل هناك مفهوم واحد فقال لزيد فيما ... في
الموضع مما نحن فيه ان نشتغل بتحقيق ذلك قوله اشارته ...
والقائل ان يقول لا نسلم انه وقعت الاشارة الى الحكم بل الى ما ...
يفيد الحكم الى جملة ... اشار اليه ... ان الاشارة ...
اشارته اذا قال الاول هو لزيد او اذا قال انه ...
قوله فاما الشيء ... انه انما كان محتملا للصدق ...
الحكم الاول يسمى المخبر لا الحكم الاول يسناد اليه ...
... ان الخبر ... لا يتبع الصدق ...
... الصدق ولازم الكذب يكون ... انه ...

كان الوجه ان يذكر بعد ذكره الجميع لان الكل مستويه الاقدام في ذلك قوله او لا ذكرا لها
فحمل ما عاده لفظ يذكر لكن هذا الاعتبار مما يرجع الى المتكلم قوله او لان اصغا
السامع مطلوب كان الوجه ان يقال او لان زيادة الاصغاء مطلوب لكن نفس
الاصغاء حاصل قوله انه اضافي اي اعتباري فان اضافته قوله او لان الاصل اخر
هذا الوجه في الذكر لانه ليس كغيره من النوع لكن للقائل ان يقول ان اوقعت ذلك
مطلقا فممنوع وان اوقعته في بعض الاحوال لم يفد قوله او حاجزين هذا
المجرور من ان ينبئ على السامع باب الانكار او تشوق عليه ذكره وكان حق الكلام
ان يقال او لما يجري هذا المجرور باثرا واللام قوله فانه يعتد بها المراد ها له
يكون الفردية كنت امرها كقولك شيء ما موجود فان قلت ليس به فائدة الا انا
قلنا التنبيه حضور ذلك بعا بلغ لكن لا يعتد بها وللقائل ان يقول لا نسلم ان حصل
مثل هذه الفائدة مما يتبع يعرفه بل عاية ما في الباب انه يصح تخصيصه على ما
تقرر فان قلت المراد بالفائدة ما كان في اعلى المراتب الثلاث لان المسند اليه
اما معرفة او نكرة مخصصة او نكرة غير مخصصة واذا كان المراد ما كان اقوى حاله
كان فيصلح مقتضيا لتعرفه بالفردية قلنا لفظة غير مشعر بذلك ولانه بنى
الكلام على مطلق التخصيص الى آخره حيث قال ثم ان تخصيص المسند اليه اما
ان يكون لكونه احد اقسام المعارف واما ان يكون لا لما ذكر على ان ما هو اقوى
فائدة بمجرد غير كاف في كون المسند اليه معرفة لان التعرف انما يحصل في
الخبر ولا بد من اعتبار امر آخر وهو ما يقتضي احد المعارف قوله والسبب

اذا م .

ذلك اي في كون القصد لمثل تلك الفائدة مقتضيا لتعرفه هو ان فائدة الخبر لما
كانت الا حاطه بالحكم الى آخر ما ذكره وحواشيه لما قوله كلما ازداد اكثر قلت لما
كان طلوع الشمس علة لوجود النهار كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة ولا يكن اذ حينئذ فاذا كان لما
كان ذلك جوابا له فكذا هو حواشيه لما لا يقال ... الا من انه لا يدخل الفاء في جواب
لما دون اذا فانه قال اذا كان المرجع في الفائدة الى الحكم اولا زمها ... ما ذكر
من ان تحقق الحكم متى كان ابعد كانت الفائدة اقوى ومتى كان اقرب كان الامر
بالعكس ومن ان تحقق الحكم بحسب تخصيص المسند اليه والمسند فكلما
ازداد تخصيصا او ازداد الحكم بعدا ... كلما ازداد عموما ازداد الحكم قربا ولا ...
... ان قوله كلما ازداد تخصيصا جواب ... لما ... جواب لما اذا كانت بمكان
اذا الكل بدون الفاء ... لا يدخل في جوابه ... ولما انه جواب لما السبق فسبق الجواب

لا لما

ونيابته عنه لا انه في نفسه هو اسلان الجواب عاملا وانه يمنع ان يكون كل فرد حقير كلا اما
الاول فلان ما مصدوقه شيء مما هو حقير هالا يكون مما يحلها واما الثاني وهو جواب
كل ملائه مما هو كلا فلا يكون عاملا في لما قوله ولا شبهة ان احتمال تحقق الحكم
وانما اورد لفظ الاحتمال لقصد المبالغة والا فلا حاجة قوله كما نشأ الغافلة في تعريفه
اقول قوله في تعريفه مستغن عنه وغير واقع موقعه قوله وبعد تحقق الحكم بحسب تخصيصها
ولقائل ان يقول لا نسلم ذلك مطلقا لجواز ان يكون المسند من اللوازم المختصة بالمسند اليه
وان كان مخصصا كقولك الانسان هو الضاحك الاول فلا يكون تخصيصها بعد البعد
بعد الحكم وكذلك يحتمل ان يكون المسند بعد الاسناد وان كان عاما بالقياس الى المسند اليه
كو عنقا ... ما موجود فلا نحو دعوى هذه القضية كلية ومن قوله كلما تخصصا ازداد
الحكم بعدا ولا يلزم من بعد الحكم مما فرض مثال منه في جميع الصور التخصيص وكذلك
لا يلزم من قرب الحكم مما فرض مثال قربه في جميع صور العموم لجواز ان يكون البعد والقرب
هناك للخصوص الا دة لا للخصوص والعموم فلا يصح فرض عكسه امثلة شاهدا
بصدق تلك القضية الكلية ومن انه كلما ازداد تخصصا ازداد بعدا وكلما ازداد
عموما ازداد قربا والجواب بالعناية قوله كلما ازداد الوصف بعمومه في
العوض وبعد تحقق الحكم بحسب تخصيص المسند اليه والمسند ولان تخصيصهما
غير كاف الا ان انك اذا قلت ابوك في موضع ما او شخص ما حفظ مقدمة الادب
لم يكن فيه بعد وان كان احدهما مخصصا قوله وان سبق اي الاحاطة بما ذكرنا
فانظر حال الحكم في القضية الاولى كيف يكون قريبا وحال الحكم في الثانية كيف يكون
بعيدا فيتضح لك ما ذكرنا من ان مبنى البعد والقرب على التخصيص والعموم قوله
ثم ان تخصيص المسند اليه هذا شروع في ان التخصيص بما وقع فانه يكون اقوى
بان يكون احد اقسام المعارف وبان دون ذلك بان يكون بكونه مخصوصا فاقصد
اقوى فائدة لزم تعريفه لان مدار حق العاقل على قوة التخصيص دار وبان قوله
ومن المعرفات ولو ذكرها بحرف العطف لكان اظهر قوله مع القصد المذكور الى ان
يكون المخاطب متوغلا في الابهام وقد مر تحقيق القول هناك قوله اولما زاد
مع ذلك من كونه معهودا لشيء ولقائل ان يقول لا نسلم ان تخصيص المسند اليه بهذا الزائد
ولو سلمنا ذلك لكن انما يصح ان لو كان كونه معهودا لشيء من التوابع على الاطلاق
بعد التخصيص وهو ممنوع ولو سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان اقتران الفعل بما بعد
التخصيص فان قلت جاز ان يكون شيء من التوابع مخصصا وشيء منها غير مخصص
فلا يرد ما ذكرت قلنا المركب حال لا يساعد والجواب عن ذلك بان التوابع غير آخرها

جاء بمثل سلف وكذا في الفضل قوله مقام حكاية اي اذا كان مقتضى المقام هو ان يعبر
المتكلم عن نفسه بما وضع له وانما قلنا بما وضع له للاحتراز عن نحو قولك هل كذا ان كان
المتكلم هو الامام عن نفسه بواسطة اقامة المظهر مقام المضمر والمصنف قد استكثر
ايراد الامثلة من غير احتياج الى الاستكثار قوله صدرا اي ارتقاء صدر بخلاف
المضاف واما المضاف اليه فمقامه قوله وارتفع الشمس اسم اسناد وحقه هو كذا
قوله ان يحط شاعبا اسناد او وصف للنفس كما جاء يستثني على الوصف
قوله ولعواسر على القسم يستثني قوله او مقام خطاب اي اذا كان مقتضى المقام
هو الاخبار عن المخاطب بما وضع له ولا يرد صور الالتفات ولا نحو ما زيد وكذا
لا يرد حرف الخطاب وذلك ظاهر مما قلنا وان كان المراد بالاسم الخاص هو المخاطب
لان الخاص لم يوضع له والمصنف قد استكثر من ايراد الامثلة هنا ايضا من غير ضرورة
وجميع ما يمثل به من الامثلة مذكور في كتاب الكاشف من ايراد الامثلة بما نقله
شرط قوله وحق الخطاب ان يكون مع معين متشخص لان ضمير الخطاب وان كان
كليا حقه ان يطلق على المتشخص كجميع المعارف سوى العلم فانها وان كانت كلية
لا تطلق الا على المعاني الجزئية لان المعاني الجزئية من افراد تلك المعاني الكلية قوله
ثم يترك الى غير معين اي غير معين متشخص لا كما ذكرت الا ان ما قصدا الى معنى
بأمر يصح معه الرؤية كان معينا لكنه غير معين متشخص قوله يحتمل قوله تعالى ولو ترى
استيناف كانه قيل لا نسلم انه يترك الى غير معين فقيل لانه يحتمل قوله قصدا
الى تفظيع شأن المجرمين ولو قال وهذا ما الى تفظيع حال المجرمين لكان اظهر
قوله وكذا امثاله وانما قال وكذا امثاله للتفخيم اي امثاله ظاهر في ذلك
وهو سيدا وكذا ما او عطف اي وكذا يحتمل امثاله من نحو قوله تعالى ولو ترى
اذ الظالمون وقوله ولو ترى اذ وقفوا على النار وقوله ولو ترى اذ وقفوا
على ربهم قوله وهذا دال اشارة اليه فان قلت ما ذكرنا يصح ان يكون المسند
اليه ضميرا لانه ذلك لا اشارة اليه ذكرا مع الاشارة لانه الا وطرح معنى الاشارة
قلنا اذا اريد الاشارة باسم موضوع للمشار اليه السابق ذكره يعني الاشارة
بالمضمر لان سبق الذكر ما يجوز في ضمير الغائب دون اسم الاشارة فان قلت ما ذكر
لا يساوي كون هو الله احد لانه ليس كما هو في الذهن لكونه مذكورا او في حكم المذكور
للقرائن الاحوال قلنا لا نسلم انه ليس في حكم المذكور وذلك ان المراد بكونه في حكم المذكور
ان يكون الذهن ملتفتا عند السامع كما هو متحقق بسبق ذكره وقد يعني هنا بواسطة
قرائن الاحوال حيث فرض ان الطالب الذي وقعت بيانا والمصنف لم يذكر مسألة المذكور

حاصله انه كان المناسب هو ان يستكثر من ايراد الامثلة هنا لتنكح الذهن
كمقبل يمكن لانه ليس بظاهر ومن هذا القبيل ما نقرى مستهل القصيدة نحو
ذارت عليها للظلام رواق ومن النجوم قلائد ونطاق لانه قد جرت العادة
ان يستهل القصائد على ذكر الحبيبة فكان ذلك قرينة والمراد بقرائن الاحوال
ما يدل على ذلك سواء كان لفظا او غيره وسواء كان امرا واحدا او فوق احد
قوله مقام احضار انما قال مقام احضار ولم يذكر الاضافة لان المراد
هو مطلق الاحضار بان دعه كان متوسل الى ذلك بترك الاضافة وكان
ما بعقبه مثلا ولو اضيف لا وهم غير المقصود قوله بعينه بعين ما النقل
التخصيص قوله بطريق تخصه بان وضع له وضعا لا يصح اطلاقه على
غيره بذلك الوضع ولا يرد بقية المعارف لان كلا منها ما يصح اطلاقه
على غيره احد بوضع واحد حيث انه كلما والكلي ما يصح اطلاقه على جميع
جزئياته بوضع واحد وانما قال ابتداء لان قوله بطريق تخصه يتعذر
ذلك بتوسطه ولو قال ذات زيد او هو ضارب فقد حصل الاحضار بتوسط
العلم ايضا فقال ابتداء ودفعا للتوهم الاندراج نحو ذلك ولقائل ان يقول كان الاولى
ان يقال اذا كان المقام مقام اخبار عن من بعينه بطريق تخصه لجواز ان
يكون المخبر عنه حاضرا في ذهنه فلا يتصور هناك احضار لكونه حاضرا
وقوله ابتداء غير محتاج اليه لان المراد هو اخبار المتكلم عن شيء بعينه
بطريق تخصه من حيث ذلك فلا يرد ما ذكر من نحو قولك وهو ضارب ويخرج بطريق
تخصه مرجع علم الجنس لعدم اختصاصه اذ يصح اطلاقه على كل فرد من تلك
الكلمة النوعية بذلك الوضع وما ذكر من بيان الحالة المقتضية لكونه علما
ليس بيانا لانه ما زاد على ان قال نحن اذا كان المقام مقام احضار ولم
بين ذلك المقام الذي يقتضي احضاره بعينه في ذهن السامع بطريق تخصه
قوله سبيله الى لهب المضاف مفهم لان المراد سببا للهلاك الى اي لهب
لا الى اليدين فيصح ارادة تمثيل لانه هو المسند اليه حقيقة والحرج ما بلغ دون
اللفظ ولذلك مثل بهذا المثال تنبيها على ما قلنا قوله او مقام تعظيم الاسم
العلم لانه من قبيل زائد وهو ان يقال والاسم العلم العلم دون غيره اذ لا يلزم
من كون المقام مقام تعظيم ان يكون المسند اليه علما الا اذا لم يكن هناك سوى العلم
معدا للتعظيم قوله او كناية ليس المراد هو ان يشار بذكره لازم الشيء الى ذلك
الشيء لان في نحو ابي لهب لم يقصد الى معنى لهب حتى يقال ان يقال قد اشير ا

لذكر لازم من لوازمه لان العلمية مما ينافي ارادة معنى اللهب بل المراد ان هذا
الى ذلك حيث كان اللهب مسبوقا بوضع فكان مما يورد ذلك في خيال السامع
من غير تصريح فكان كناية بهذا الاعتبار ويمكن ان يقال لا نسلم انه لا يصح ان
يراد باللهب مبني على انه جزء الكلمة فلنا لا نسلم ان كونه جزءا مما
يمنع ارادة ما وضع له اولا ولئن سلمنا انه يمنع من حيث انه جزء لكن لا
نسلم انه مانع مطلقا وهو ممنوع فان قلت التعظيم والاهانة والاهانة
من الاعلام غير صريح لما ان كونه حقيقيا كذلك فكان يجب ان ينظم هذا التعظيم
والاهانة في سلك الكناية قلنا لما كان التعظيم والاهانة من بعض الاعلام
لما لم يستعملها في سلك الكناية بخلاف ما ذكر من كونه جهنميا فانه غير ظاهر
فصح القول بالكناية قوله او ايهام كل ذلك من نحو التفاؤل او التطير
او سد طريق الانكار على السامع والاسم العلم صالح لجميع ذلك دون ما سواه
قوله نحن متى صح احضاره متى للزمان شرطا واستعملها ها هنا مجردا
هنا لمعنى الوقت اولا وصح لجعلها مبنيا على احدهما ولو قال نحن اذا صح احضاره
كان اولى لان متى لم يات لمجرد الوقت قوله واتصل به غرض كان المسند
اليه حينئذ موصولا فان قلت ما ذكره لا يكفي في كونه موصولا الا ان
يصح احضاره بغير هذا الوجه ويكون مشتملا على امر اخر قلنا المراد بالقوم
ما مر ح اليه في تعيين كونه موصولا فيكون كافيا ولقائل ان يقول قوله مثلا
لا يكون لك امر معلوم سواه لا يستقيم ان يكون المسند اليه موصولا لجواز ان
يكون المسند اليه حينئذ ظاهرا مما يجري عليه الموصول نحو قولك الرجل الذي قد كلمك
قوله مثل ان لا يكون لك منه امر معلوم الحاق لفظ الغرض على هذا المعنى
وهو ان لا يكون لك منه امر معلوم وهو غير مناسب ولو قال واتصل به من
الجهات المخصصة لكان اولى قوله مفعول ليس معطوف على ان لا يكون ولا
يجوز ليس لفساد المعنى ويجب ان يحمل على انها فاء النتيجة كانه قال فيقول
اذ ذاك قوله لكذا ولما لحظ لم يمثل لكل واحد فقال الذي كان معك امس
لا اعرفه فهو بالنظر الى المتكلم بدليل قوله لا اعرفه وقال الذي كان معنا امس
رجل عالم ما عرف فهو بالقياس الى المخاطب بقرينة قوله ما عرف على ان القرينة
في كل واحد من المثالين غير قطعي وانما مثل هذا المثال وهو خطا والاولى ان
ان ابا ما قوله لكذا ولما لحظ على مع الخلو دون الجمع حيث اولا يعرفهم ولا اخبرني
مع هذا المثال كاف لا يغني عن غيره قوله او ان يستهجن الغرض الثاني ان يستهجن

والمراد بالغرض هنا هو الباعث على المصير الى الموصول دون غيره مثل
ان يكون غير الموصول مستهجن الذكر والمقام مقام التقرير من ذلك قوله او لقصد
زيادة التقرير اي زيادة تقرير المسند اليه وتمكنه في ذهن السامع قوله كما في قوله عز وجل
وراودته التي هو في بيتها عن نفسه ظاهره ان ورود المسند اليه موصولا لما ذكر لجواز ان
يكون للتنبيه على منشأ المراودة وسببها او لغير ذلك قوله والعدول عن التصريح
كان المناسب ان يذكر هذا قبل قوله او ان يقصد زيادة التقرير او هو جار مجرى التعليل
لقوله او ان يستهجن التصريح قوله يحكى عن شريح جملة استينافية ذكرت تحقيقا
لقوله باب من البلاغة هذا وانه كثيرا ما شربها كان آية في البلاغة وعلما في ذلك
قوله اكثر شريح التطويل والقائل من يقول انما يستقيم هذا ان لو كان من ترك التطويل
تصريح بنسبة الجاهة الى الامين انه لو قال شهدت على بعيثك لم يكن تصريح قوله
يكون الانكار تعليل لما يستفاد هنا من انه يستحق ان ينسب اليه الجاهة لان الانكار بعد
الاقرار مما يدل على كونه كاذبا فيكون مستحقا لذلك وفي ذلك اشارة الى ... الكذب
قوله او للتهجين اي ما قال او للتهجين لان استلزام الانكار بعد الاقرار للكذب غير
يقيني لان مبناه على التناقض وذلك غير قطعي لجواز ان يكون المرجع في الاقرار
الى شيء وفي الانكار الى شيء آخر فلما كان كذلك لم يصرح على الكذب وانما قرن
قوله لا يجاله بالكذب دون التهمة لئلا يتوهم اختصاصه بها قوله وكذا ما يحكى
الوطان يحمل لفظ على الزيادة لمناسبة المعطوف عليه وموقعه يحكى عن شريح
قوله ابن انت تحمل لم يكن ذلك منه ليتوخى الاقبال عليه ليرجو الله قصته ويحتمل
ان يكون ذلك منه لفرط عبادته ويشهد لهذا ما ذكر عقبه قوله بعد يحقق بعد
ان المضاف في قوله من اهلال الشام متحم قوله بالتصريح على ما سبق كالاوجه
ان يقال بما سبق لان الباء من صلة التصريح قوله او ان يومي يعني اذا كان
الغرض هو الاشارة بواسطة ذكر الموصول الى سبب ثبوت الخبر للمحكوم عليه كان
المسند اليه موصولا فان قلت كما يمكن الايماء الى وجه بناء الخبر بالموصول يمكن
ايضا بتعقيب الصفات مثل ان يقول ربنا المؤمن العاقل عمل صالحا له درجات
النعيم فلا يلزم من قصد الايماء الى ذلك ان يكون موصولا قلنا اذا كان القصد
هو الاشارة الى ذلك بواسطة الموصول بحسب جميع المقام لم يفد ذلك ذكر الصفات
قوله ثم يتفرع على هذا قوله هذا ليس اشارة الى الايماء الى وجه بناء الخبر اذ
لو كان متفرعا على ذلك لم يتحقق بدونه الا ترى الى قوله ان الذي سمك السماء بنى لنا
بيتا دعائمه اعز واطول فانه ليس مشتملا على الايماء الى وجه بناء الخبر بل هو

اشارة الى اختصاصه بهذا الوجه وانما لم يقل او ان يجعل ذريعة الى التعريض بل قال ثم يتفرع
لكان الجعل من جملة الاغراض ومن خاصيته فان ما سبق اكثر واشيع وقوعا
بخلاف هذا والتعريض ان تذكر لفظا دالا بقرينة على شيء ولم يذكر واشار كقول المضطر
جئتك لاسلم عليك فانه يشعر بذلك اي بما يريد ويتضمن قوله بالتعظيم ولم يقل
بتعظيم المخاطب لانه غير منحصر هناك وان كان راجعا الى المخاطب فيما ضرب من المثال
وربما يكون ذريعة الى التعريض بتعظيم المتكلم او بتعظيم غيرهما كما في قولهم جاء بعد
العشاء والذي قال فان قلت لا نسلم ان قولهم مما يجب بعده للتعريض به بواسطة
ذكر الصلة وهنا بواسطة ... وانه ليس مسندا اليه قلنا لما كان للصلة مدخل
في ذلك صح منه ان يعد قولهم من باب التعريض وليكان الفعل ماثلا ومنه سببها على
ذلك قوله يريد بيتا بناه الله الكعبة قوله ضربت بيتا بكونه الخندق المراد
بقرينة الحجم اقامتها هنالك دليل المراد بها البلد المشهور واضافتها الى الخندق قائمة
الخندق بها يعني ان التي احاط بها اللهوان ذهب ودقها هباء منثورا وهل يعقب
اللهوان الى البناء فان قلت لا نسلم ان هذا يعني سوى الايماء الى وجه بناء
الخبر مثل قولك ان الذين آمنوا لهم درجات النعيم ايماء الى وجه البناء كذلك
هنا ايماء الى ذلك لان الفراق سبب لذهاب الود قلنا الفرق بين الايماء
الى وجه بناء الخبر وبين الاشارة الى تحقيق الخبر ظاهر فان الاشارة الى وجه البناء
ما يستلزم تحقيق الخبر بناء على ثبوت العلة والسبب والمعلول بين اللازم والملزوم
ظاهر واذا كان كذلك صح ان يقصد الاشارة بذلك الى الملزوم تارة والى اللازم
اخرى فان قلت لا نسلم انه قصد الى الايماء الى تحقيق الخبر دون الايماء الى
وجه البناء في قوله ان التي ضربت البيت قلنا يشهد به سلامة الذوق قوله
على خطاء والقائل ان يقول لا نسلم انه ذريعة بل الذريعة الى التنبيه هو بناء
الخبر عليه ويمكن ان يقال لما كان التنبيه مما يحصل بواسطة ذكر الصلة وبناء
الخبر عليه كان التنبيه متوقفا على ذلك فكان ذريعة بذلك الاعتبار قوله
او على معنى آخر نحو استصواب اختيار الوحشة والانقطاع الى العزلة وقوله
توسعة يحتمل ان يكون من الصلة ويحتمل ان يكون خبرا لان واللام للتعويض عن
الضمير قوله الى ما يخبر به عنه فيه اشارة الى اعتبار تقديم المسند اليه
واشتراطه في هذا الوجه قوله حتى يأخذ منه وذلك انه اذا كان المسند اليه
موصولا كان متلبسا بالصلة صار حسن السامع منتظرا لورود الخبر فاذا جاء
تمكن في ذهنه فضل تمكن والضمير في منه يرجع الى ذهن السامع وفي مكانه يرجع

اى ما اى مكانه الذى يستحقه قوله حيوان مستحدث من جماد هو آدم عليه السلام
لانه من تراب وقيل هو اشارة الى الجامع قوله على محله حيث الدخول قوله
ومن هذه الاعتبارات كثير منها ان لا يتيسر على المتكلم طريق الا ذلك ومنها التنبيه
على التحرز عن امر سوا الذى جعل كذا يستحق الملامة او الاقدام على امر سوا الذى جعل
كذا يستحق المدح او التنبيه على عموم الحكم سوا الذى يفعل كذا كريم قوله بواسطة من اشارة
الله حسنا كان الوجه ان يقال اذا جعله احسانه بواسطة ذكر اسم الاشارة لانه لا
يلزم مما ذكره ان يكون المسند اليه اسم اشارة وذلك ظاهر قوله حسنا نصب على
المصدر اى اشارة حسنا قوله او ان يقصد بذلك الكل بعينه ما من تلك الغاية اسم
الاشارة حسبه ان لو كان اعرف من بقية المعارف وهو ممنوع قلنا المراد انه
اذا قصد الكل بعينه والحال انه يفيد ذلك دون غيره كقوله هذا ابو الصقر فردا في محاسنه
ولقائل ان يقول ان ايراد اسم الاشارة في البيت لقصد الكل بعينه ولكن لم يقل لو لم يكن
القصد الى ذلك لم يات باسم الاشارة لان مبنى الكلام على تفخيم شان الممدوح فلو
لم يكن القصد الى ذلك لم يكن ذكر اسم الاشارة من المناسبة في شيء بحكم استعماله
الفصيح قوله هذا طارق ولو اورد هذا المثال لما لا يكون كذا ولسلم لكانه لو
سواه لكان اظهر قوله فردا حال مؤكدة وقوله من شيبان ظرف مستقر منصوب
المحل حكاية على الحال مثل سحاب فوقه على هذا اعلا سحابا او حال من الضمير المستكن
في فردا وقوله بين الضال والسلم ظرف مستقر وهو حال اخرى سماك لان الحال
يجيء من المضاف اليه كقوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا واما حال
من ابو الصقر والمراد انه من اهل البدو قوله هذا على الخسف مربوط برمته
ولقائل ان يقول لا نسلم ان ايراد اسم الاشارة هنا على قصد الكل بعينه لم لا يجوز
ان يكون لنوع من التحقير ولا نسلم ان اسم الاشارة في المثال بمنزلة ابلغ على الحق
اكمل من ذلك قوله ولا يقيم على ضيم اى لا يقيم شيء على ضيم يراد ذلك الضيم بذلك
الشيء قوله اولئك قوم ولقائل ان يقول لا نسلم ان الوجه في ايراد اسم الاشارة
في البيت الى ما ذكره من قصد الكل بعينه لجواز ان يكون لقصد التفخيم هذا وجميع ما
يستشهد به غير مقبول الشهادة لمكان التهمة لاحتمال ان يكون الوجه في ذكر اسم
الاشارة الى غير ما ذكر والتوسط انما اخر من الاكثر لانه معقول بالقياس الى الطرفين
والتقدم كان له رتبة التاخر ما اخر قوله مثل ان يقصد بذلك كمال العناية الوجه
ان يقال بيان كمال العناية لا كمال العناية وذلك ان يقال انه مما يتفرع على
القصد لا كمال بعينه ولقائل ان يقول لا نسلم ان ايراده اولئك فيه على ما ذكره

من قصد كمال العناية لجواز ان يكون لتعظيم شانهم ولكن لم يقل لما كان القصد
الى الاخبار عنهم بامر عظيم بالغ سلفا بعافرتي الا وهامه يمتاز ادراكه وهو
قوله على هدى اشارة ككمال التناسب ان يكون هناك كمال العناية
بتمييزهم ومزيد الاعتناء بتمييزهم بمثل هذه الصلة قوله او ان
يقصد ان السامع غبي وهذا الوجه ما يجب تعرضه على القصد لا كمال التمييز وهو
وهو التمييز الحسي قوله كقول الفرزدق وما هجي به من الشعر منه وارد
هنا ايضا ولانه لو كان القصد الى التنبيه على غباوة السامع كان المناسب
ان يذكر ما هو للقريب من اسماء الاشارة ويجوز ان يكون القصد الى التنبيه على
ما ذكره والاشارة الى علو شانهم قوله او ان يقصد بعرضه تحقيق ذلك
البدا دانيك هذا كان هناك اشارة الى انه ذا البعد منحط الدرجة
وادعل ذلك كان الامر بالعكس كان اشارة الى انه بعيد الدرجة عالي
المرتبة قوله كما قالت وقوله وكما يحكيه المراد ومراد ذلك هو مجرد التشبيه
في قصد التحقير مع قطع النظر عن كونه مسندا اليه او غير مسند اليه فلان
عائشة رضي الله عنها قالت ذلك حين افتى بعض ذوات النساء في
الاغتسال قصدا الى تحقير شانه حين خالف القول المشهور والمعنى
قال به الجمهور قوله ومنه وما هذه الحيوة الدنيا انما قصد لمكان العقل
بذكر من الناس وانما ذلك وما هذه الحيوة الدنيا الا لحقير
لانها ليست بشيء ونظرا الى سرعة زوالها وانقطاع نعيمها ونقيضها على ان
من حقها ان لا يعبأ بها قوله تقول ودفعت بكرها سميتها العلى هلا
بالرجل المعاصي ثالث ذلك يريد منها ان يكون محبة وانفعه ان يكون
مسرعه لنله ويمكن ان يكون ذلك اشفاقا عليه لما ادركها من رقة
القلب والمعاصي وصف لاسم الاشارة وقوله بالرجل متعلق بالمعاصي
على معنى انه انما اصيب بالعصيان بسببه ويجوز ان يكون متعلقا
بهذا حالا كانه قال هذا ملتبسا بالرجل والوجه هو الاول قوله ولقصد التبعيد
لقصد التفخيم انما قصد لمكان التفاوت الحاصل بين هذا المثال وبين ما
سبق لان فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر ببال احد
التفاوت صرح بلفظ البعد ولم يقل ومنه قوله او ما يسوى ذلك يجوز
ان يكون العدم او ان يقصد شيء سوى ذلك او يكون العدم او ان يقصد
باسم الاشارة سوى ما ذكر من الوصف ما سوى ذلك على التقدير الاول كم

التنبيه على انه بعد الفهم صعب التناول ونحو العربكم هيئة السامع لمزيد الاعتناء
بطلبه وعلى التوبيخ الثاني نحو العهد اي ان يكون لك طريق الى ادراكه ومايقال
ما كانت الاشارة اليه او لم يكن هو المقصود بالاشارة قوله فهي اذا اريد
بالمسند اليه نفس الحقيقة ولقائل ان يقول اذا اريد نفس الحقيقة لا يتبع التعريف
اصلا فضلا ان يتبع التعريف باللام لجواز ان يكون اسم المسند اليه موضوعا
لنفس الحقيقة كاسماء الاجناس من نحو فرس ونخل ولئن سلمنا ان اراد نفس
الحقيقة بالمسند اليه مما يتبع التعريف لكن لا يلزم من ذلك ان يكون باللام لجواز ان
يكون من اعلام الاجناس نحو قولك اسامة خير من ثعالة فان نحو اسامة موضوع
لتلك الحقيقة المعينة بعينها ولو قال اذا اريد الاشارة باللام الى الحقيقة لكان
اولى قاله من عادته فجعلنا من الماء كل شيء حي اشار في ذكر المحقق قوله
الماء مبدأ كل حي كانه قيل لقوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي قوله باني في
الروايات جملة استيناف للمحقق قوله اي جعلنا مبدأ كل شيء حي هذا الجنس
كانه قال لا بد ما لي في الروايات ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون العهد الى
الافراد لا الى نفس الحقيقة وذلك انه لما كان التعريف للافراد في قوله كل شيء
حي كان العهد الى الاستغراق والعموم في قوله وجعلنا من الماء قضاء من حق
التناسب وقوله باني في الروايات ذكر حق انواع من عدد [illegible]
الانواع فلا ينتهض ذلك حجة ان مبدأ كل حي هذا الجنس لجواز ان يكون
هناك انواع بخلاف هذه الانواع ويمكن ان يقال اذا ثبت انه ليس لكل حي مبدأ
على حدة تعين ان يكون اللام هناك لتعريف الحقيقة وقيل لما قيل وجعلنا
الماء كل شيء حي لشرط الاحتياج الى هذا الجنس على ان مدار الحكم ان اللام لتعريف
الحقيقة او لتعريف الاستغراق على [illegible] الادون وكونه
شاهد [illegible] وكقولك الرجل افضل من المرأة والانسان [illegible] الدرهم والدينار
[illegible] هذه الامثلة غير متعينة لجهة ارادة العموم والاستغراق ايضا
قوله ونعم الرجل وبئس الرجل كان الوجه ان يقال ومنه نعم الرجل لمكان
الاختلاف قال بعضهم لتعريف الحقيقة وبعضهم بالتعريف الذهني نزله منزلة
المعهود الحاضر في الذهن وكانه لم يعتد بهذا القول فاطلق القول في غير فصل
وفي ذلك من المبالغة ما لا يخفى لانك اذا قلت نعم الانسان زيد كان كانك قلت
ان حقيقة الانسان وماهيته هو زيد ولقائل ان يقول لو كان اللام لتعريف الحقيقة
لم يصح ان يقال نعم الانسانان الزيدان وعمرو ولا [illegible] اذا قصد الى

الماهية الا ترى ان نحو فرس ونخل مما لا يثنى ولا يجمع وفي القول الثاني
ايضا مبالغة من حيث انه نزل منزلة المعهود الذي لا يغيب عن الاذهان ومن
حيث انه ذكر مرتين ومن جهة الابهام اولا والبيان ثانيا قوله
ومن تعريف الجنس حمل هذه الامثلة الثلاثة لكن اراد الاول اشتا
لقوله كالماء واما بقوله والخل فان كان الاول كان حمله ظاهرا لانه
ليس من قبيل المسند اليه وان كان الثاني فكذلك لمكان الاحتمال في كونها
لتعريف الحقيقة اذ لو كانت لتعريف الحقيقة لم يكن للتخصيص [illegible] بالمتكلم
وجه ظاهر [illegible] ولجواز ان يكون اللام
فيه كما في قوله ان الانسان لفي خسر وهو الظاهر [illegible] واستثنى [illegible]
[illegible] وهو جار مجرى التخصيص كانه قيل جميع الناس [illegible]
[illegible] اولئك الذين [illegible] الكتاب [illegible] قبيل المسند
اليه قوله [illegible] وذلك لان نحو فرس [illegible] موضوع
لنفس الحقيقة اذا عرف هذا التعريف فان قال الفرس والنخل لم يكن هناك
تفاوت الا في ان القصد مع اللام الى نفس الحقيقة من غير احتمال وبدون اللام
مع احتمال ان يكون القصد لا الى نفس الحقيقة ولقائل ان يقول لا نسلم عدم الاحتمال
مع اللام ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم [illegible] فان مع اللام باعتبار [illegible]
ومع عدم اللام عدم [illegible] ولئن سلمنا ذلك [illegible] الا [illegible] لكن
لا نسلم [illegible] فان [illegible] رجل منكرا وبين الرجل معرفا [illegible] الجنس
[illegible] فان معنى الاول فرد من الافراد لا بعينه ومعنى الثاني [illegible]
الحقيقة بعينها مع قطع النظر عن الافراد [illegible] للاستشهاد
[illegible] لمكان [illegible] لجواز ان لا يكون وصفا [illegible] بالوصفية
وهو الظاهر اي ان لا يكون وصفا لان الاصل [illegible] الكلام [illegible] على اللئيم
[illegible] فمضيت واذا كان كذلك كان الوجه ان يعد حالا لا وصفا
[illegible] لان [illegible] على [illegible] ولذلك قال [illegible] ولم [illegible] كان
وصفا ولجواز ان يكون اللام هناك التعريف الذهني لا لتعريف الحقيقة ولعل
هذا اول [illegible] والمعنى ولقد امر على اللئيم من اللئام [illegible] هذا المعنى انما يستقيم
على ان يكون اللام للتعريف الذهني على ان [illegible] والمعنى ولقد امر على لئيم من
اللئام ليس كما ينبغي [illegible] ان يكون اللام هناك لتعريف الحقيقة قوله [illegible]
[illegible] لا نسلم انه [illegible] وصفا كذلك لان [illegible] على [illegible]

عن طاهر قوله اذ العموم والاستغراق يعني اذا اريد المسند اليه العموم والاستغراق
معرف باللام وذلك على وجهين اما على ان يكون الاشارة الى جميع جزئيات
الكلي بواسطة اللام بحكم الوضع واما على ان يكون اللام لتعريف الحقيقة النوعية
مع قطع النظر عن الافراد وبعد اطلاق ذلك على جميع الافراد واريد بها ذلك
المعرف لا يستعمل تلك الجزئيات باسرها على تلك الحقيقة بانها ذات الحقيقة
النوعية من حيث هي هي بمعونة المقام كان ذلك عارضا لجميع الجزئيات وبيان التحقيق
القول في اللام قوله ان الانسان لفي خسر لو لم يحمل على العموم بل على تعريف الحقيقة
لزم ان يكون الاستثناء منقطعا والاصل الاتصال على ان ذلك الحكم وهو قوله لفي
خسر ليس لنفس تلك الحقيقة النوعية بل للاشخاص الجزئية قوله والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما المقصود العموم لان نفس الحقيقة لم يترتب على ذلك الحكم وهو قطع
الايدي بل الاشخاص الجزئية لان نفس تلك الحقيقة [illegible] خلاف
العام بعد خروجه وكذلك الكلام في قوله ولا يفلح الساحر حيث اتى لان الفلاح
والاتيان انما يعرض الجزئيات فلا يكون الا حاصلا بعد خروجه قوله او كان المسند
اليه حصة معهودة اي اذا كان المسند اليه من الجزئيات المعهودة عرف باللام
لانها لتعريف العهد ولقائل ان يقول يكون المسند اليه حصة معهودة يقتضي ان يكون
معرفا باللام لجواز ان يكون له طريق آخر كاسم الاشارة والضمير كجاءني رجل فقال
كذا او قال ذلك الرجل والجواب ان العناية قوله فيقول له الرجل الذي
الذي جاء اي اعرف فان قلت انما يجب ذلك ان لو كان معلوما بعينه حالي حل
وهو ممنوع الامرين انه يجب ايضا ان يقال ان الرجل الذي جاء لا اعرف قلنا
هو معلوم باعتبار واما [illegible] الاخبار عنه بانك لا تعرفه مجهول جاز لجواز ان
يكون معلوما باعتبار ومجهول باعتبار قوله من قبيله كذا يستغني عنه وانما
[illegible] لمزيد الاظهار كونه حصة معهودة قوله جمع السحرة اللام فيه لتعريف العهد سبق
ذكرهم في قوله ياتوك بكل سحار عليم فان قلت السحرة جمع ساحر لا جمع سحار
فكيف يصح الاشارة به الى ما ذكر قلنا نعم الاشارة بالمطلق الى المقيد وذلك
ظاهر قوله حين اذا لم يكن للمتكلم اي اذا اريد احضاره بعينه ولا بد من هذا
التقييد لان مطلق عدم الاحضار لا يستدعي تعريفه ولم يكن له طريق سوى الاضافة
بعينه بالعروة ولقائل ان يقول اذا كان هناك طريق الاضافة لزم ان يكون
هناك ايضا طريق آخر لاستلزام طريق الاضافة اياه وذلك انه اذا حصل لك
علم بانه غلام زيد حصل لك علم بان الاتي هو غلام زيد فاذا صدق غلام زيد جاءني صدق

الاتي هو غلام زيد حاضرا ذلك بسبب وجود الملزوم بدون اللازم قوله او طريق سواها
اخصر كان الوجه ان يقال او كان هو اخصر طريق والمقام مقام ذلك لانه لا يلزم
من ان لا يكون سواها اخصر ان يكون هو اخصر لاحتمال المساواة قوله هواي مع
(في الهامش: لا يم)
لا يسلم ان هنا طريقا آخر لكن هذا اخصر حتى يصح الاستثناء وقد لا يحتمل ان لا
يكون له طريق سواها اصلا فلنا المعنى انه اذا لم يكن هناك طريقا اخصر سبقت
الاضافة سواء كان له طريق او لم يكن قوله او لانه اي الاضافة عطف على تعذر
كانه قيل يتعين الاضافة لما ذكرنا او لانه اي الاضافة حصول مطلوب قوله او
الاولى تركه عطف على العلة اي عن التفصيل الاول هو متعذر او الاولى تركه
ثم مثل للمتعذر بالبيت الاول ولقائل ان يقول لا يخلو اما ان كان لهذا الحاكم بين
مطر او لم يكن فان كان فلا نسلم ان التفصيل متعذر وان لم يكن كان طريق الاضافة
متعينا وكذا الكلام في البيت الثاني ثم مثل لما هو اولى بالترك بقوله قومي هم قتلوا
اميم اخي ويمكن ان يكون حصول ذلك المطلوب هو التحرز عن ذكر كل واحد باسمه
العلم لئلا يلتبس له جلال الفخر ولا يلتفت لاجمال المكروه اليه ليكل مرصدا اذا
ذكر باسمه العلم وبقوله قبايلنا سبع وفي احصارها بطريق الاضافة حصول
مطلوب آخر وهو تعظيم شان المضاف اليه قوله او ان يتضمن اعتبارا لطيفا
مجازيا يعني اذا افادت الاضافة ذلك والمقام مقامه تعينت الاضافة كما في
قوله اذا كوكب الخرقاء لما في اضافة الكوكب اليها من الاشارة الى ما كانت
تعتاده من الجد والجد عند طلوع ذلك الكوكب وهذا هو المصحح لاضافته اليها
وانما قال مجازيا لان منشأ ذلك المعنى اللطيف الاضافة ومبنى الاضافة
هنا على التجوز ولقائل ان يقول لا نسلم ان الاضافة في كوكب الخرقاء مجاز
قلت لان هذا الكوكب ليس بكوكبها ولا مختص بها ومبنى الاضافة المعنوية
على الاختصاص قلنا وجوه الاختصاص شتى جاز ان يكون الشيء مختصا
بشيء من وجه دون وجه فلا يجوز ان يكون الاضافة هناك مجازا لمكان وجه من
الاختصاص وان لم يكن مختصا من جهة اخرى على ان الحق هو القول بالتجوز قوله
اذا قال فكان البيت وكان الوجه ان يقال وسيد لان الكلام في المسند اليه وليس
هذا البيت منه [illegible] والكلام في لتغنيق [illegible]
الساكد حقيقة [illegible]
قوله او عرضا من الاغراض كالبعث على رعاية حق المضاف والتعريض
بالمضاف اليه كما اذا قيل غلام فلان فعل كذا قوله لان اذا كان الوصف

مبيّنا والمقام مقامه بان كان مظنة للسؤال والمتكلم لا يريد ان يعمم المخاطب شيئا
ويخاف ان يقطع كلامه بكلامه فيعقبه المسند اليه من الاوصاف ما يومئ وكاشفه
فان قلت ههنا اذا كان الوصف مبيّنا ينبغي ان يكون كذا لو ذم الاوصاف الجارية
على الجسم مبيّنا والمجموع من حيث هو المجموع مبين وليس بوصف بالكل واحد قلنا انما
يرد هذا ان لو لم يكن مفهوم المصدر مرادا بقوله اذا كان الوصف مبيّنا وهو ممنوع قوله
الطويل العريض العميق فاصدا سامله عن مفارقه فيكون مبينا وهذا انما يستقيم على مذهب
غير الاشعرية فان الجسم اعم من الطويل العريض العميق لان المركب من جوهرين جسم عندهم
فان قلت اذا كان المراد من ايراد الوصف هو البيان فذلك حاصل بالوصف الثالث
فلا حاجة الى الوصفين الاولين قلنا انما ذكرهما ليعلم ان المراد من العمق التحدد
فذلك المراد بالعمق عند النحو فكان ذكرهما قرينة فان قلت قوله كما اذا قلت الجسم
الطويل العريض العميق يحتاج الى قرينة تشغله يحتمل ان يكون الصفات الجارية لوجه
بناء الخبر قلنا ذلك الى مقتضى المقام لجواز ان يكون المقصود هو الكشف فيكون هناك
ايضا ابهام الى وجه البناء قوله المتقي هو في عرف اللغة الخائف والاولى بمعنى
وفي الشرع الذي يومن الى آخره فكان ما ذكر كشفا للمفهوم الشرعي لانه هو المعهود
عنه بقوله على هدى قوله على الطف وجه لانه مما ذكر اشارة الى جميع ما يتوقف
عليه التقوى من غيرها خلل لشيء قوله كما ذكر حذف ثمة الحد عندهم هو الجامع المانع
وانما قال كانك لانه لم يذكر ذلك على وجه التحديد ان تعال الجسم هو الطويل الى آخره
فان قلت ايراد المسند اليه هكذا يوهم ان الجسم على قسمين كما هو راي الاشعري
وان الحكم على واحد قسميه لا على مطلق الجسم فكان ينبغي ترك الاوصاف مخلة
بالغرض عن معنى اليه ونوهم ايضا ان الغرض هو الابهام الى وجه بناء الخبر قلنا
جميع ذلك الى مقتضى المقام فلا يرد شيء منها ذكره قوله وهو الايمان لانه انما
يعتد بالحسنات اذا كانت مقرونة بالايمان الا ترى الى قوله تعالى ومن اراد الآخرة
وسعى لها سعيها وهو مؤمن كيف شرط الايمان قوله بامّ العبادات اشار بما سمي الصلوة
امّ العبادات الى ان قوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام
الدين ومن هدمها فقد هدم الدين واما الزكوة فمن مرتبتها في جميع المواضع التي ذكرت
الصلوة فيها ولان الزكاة من مناط الحصول الثواب والعقاب من العبادات المالية
ولما ذكر من العبادات ما هو الاصل كان اشعارا منه ان ما عداها يتبعه تبعا
وذلك ان يقال اذا كان الغرض ذلك كان الوجه ان يقتصر على ذكر الصلوة ليكون الطف
والطف لانه مقيد لجميع ما ذكر من الاتيان بالواجبات بامرها والاجتناب عن

صام

المعاصي من آخرها لقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والا فلا يشتمل ذلك اتيانا
او تركا من حملة الفحشاء قوله ونظيره قول اوس وانما قال ونظيره اذ ليس هو من
قبيل ما نحن بصدده لان الرواية بنصب الالمعي قوله ومما يوافق هذا قوله تعالى
ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا
كانه قال جزوعا اذا مسه الشر ومنوعا اذا مسه الخير فيكون الجزوع والمنوع
بيانا للهلوع وانما قال ومما يوافق لان ذلك بدل لا وصف ولان الكلام في المسند
اليه المعرّف المقرون بالوصف الكاشف له وليس هذا من ذلك القبيل قوله
ولم يرد الا مدحه وانما قال ولم يرد الا مدحه لان هذا المثال مما يحتمل عند ذلك
احتمالا ظاهرا ولهذا لم يقل ذلك في الصفات الجارية على العليم سبحانه اذ لم يكن هناك
ذلك الاحتمال الظاهر لمكان المقصود اذ لو اريد الكشف لم يكن لا يراد المقصود وجه
لكونه مشتركا على ان فيه ولم يرد الا مدحه مما لا يحتاج اليه لان المدح من جميع ذلك
مقتضى المقام قوله زيادة تخصيص يعني بذلك ما تفيده الوصف من التوضيح كما في
العلم فانه موضوع لشيء بعينه لكن بواسطة الاشتراك قد يعرض له نوع خفاء
مدفوع بالوصف قوله مفيدا غير فائدة الكشف والمدح وهذا مثل قوله ولم يرد
الا مدحه كانه قال ولم يرد الا زيادة تخصيص لان اجراء الوصف على المعرّف قد
يكون لاجل ذلك قوله وانت تريد المختفي من المعاصي وانما قال ذلك لانه ح
يكون المتقي عاما فيكون الوصف مخصصا والمراد بالعاصي المتناهي والاثم يكون عاما
قوله او تاكيدا له تجردا وانما قال تجردا لما في البيان والكشف من التاكيد ايضا
لمكان التكرار معنا وهذا جار مجرى قوله ولم يرد الا مدحه قوله وكان ما يتعلق
بالوصف مطلوبا هذا راجع الى الجميع يعني انما يقرن المسند اليه بالوصف بيانا او
مدحا او ذما او تخصيصا او تاكيدا اذا كان ذلك مطلوبا بحسب المقام قوله
ولما ترى حين اراد ان يبين ان حق الوصف ان يكون معلوم الثبوت للموصوف
توصلا الى ذلك بان الوصف مميز وبان المميز معلوم التحقق للموصوف كانه قال الوصف
مميز للموصوف وكل ما كان مميزا للشيء فكان معلوم التحقق له انتج من الشكل
الاول ان الوصف معلوم الوصف التحقق له ولقائل ان يقول لا نسلم انه يلزم من
ذلك بان حق الوصف ان يكون عند السامع معلوم التحقق ولانه لو اوجب ذلك ان
يكون معلوم التحقق للموصوف لزم الدور وذلك لان التمييز لو استدعى العلم بتحقق
الصفة للموصوف لزم ان يكون التمييز والعلم بالموصوف حاصلا فلو استفيد التمييز
من الوصف لزم الدور قوله ولعلك ان تحقق الشيء اراد ان يبين ان حق كل وصف

ان يكون ثابتا في نفسه فيتوصل بذلك بان الوصف ثابت للموصوف فيكون ثابتا في
نفسه لان ما لا يكون ثابتا في نفسه لا يكون ثابتا لغيره لامتناع المقيد بدون المطلق
وايضا نوقش بذلك اي ان حق كل ما يعتقد ثبوته ان يكون ثابتا ولو قال بعدما اثبته
لكان اولى ولقائل ان يقول ان اراد بالثبوت ما هو الاعم من الخارجي والذهني فمسلّم
وان اريد الخارجي فممنوع لان الامتناع مما يجري على شريك الباري ويوصف به وليس
الامتناع مما هو ثابت في الخارج والا لكان لشريك الباري ثبوت في الخارج ومما قلنا
نعلم ان يجاب عن الدليل بذلك المنع ان يحمل وصفا لمكان الثبوت الاعم قوله
وعندك فما لا يكون اي وعندك هذه المقدمة بحكم العقل من ان كل ما لا يكون كذلك اي
في نفسه امتنع جعله وصفا قوله او محققا كانه اراد بالمحقق ما كان من الامور
الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج وبالثابت ما كان من الخارجية قوله وكذا خبرا
ايضا انما جعل لان سوق الكلام في الوصف لا في الخبر ولم يذكر المصنف الحال وان
كانت في حكم الخبر لانخراطها في سلك الخبر من حيث المعنى ولهذا كان حقها التنكير قوله
وعسى اذا استوضحت اي عسى اذا وجدت مما سبق لزم في حق الوصف ان يكون معلوم التحقق
للموصوف ان يتوصل به بوصف واي خبر لا بد ان الصفة معلومة ولقائل ان يقول انما يلزم مما
ذكره بسبب ذلك ان لو لزم مما سبق ان كل صفة معلومة التحقق للموصوف بل اللازم
من ذلك كون الوصف المميز معلوم التحقق للموصوف لا كون كل وصف او كان الحكم
ان الصفة مطلقا غير معلومة بلا انما ذهب الى ذلك في الصفات الجارية على الحضرة
الازلية لان في الصفات على الاطلاق وابو هاشم من المعتزلة على ان الصفة غير معلومة
والكلام والبحث في الصفات الازلية في الكتب الكلامية قوله ممتنع ان يجعل
مثله وصفا او خبرا لان الخبر وصف معنى ولقائل ان يقول ان اريد به الخبر اللغوي
فمسلم لان الوصف والخبر متساويان على تحقق مفهوم المفهوم فيجب ان يكون كل منهما محققا
وان اريد الاصطلاحي او الاعم منهما فممنوع لان الاصطلاحي ليس كذلك بل يجب ان يكون
كذلك بشهادة قولك ان زيدا بان قلت فارد قلنا ممنوع فان البارز الذي لم يكون
[illegible] امثال هذه الا قول لا يخطر بباله اذا قال ان زيدا معنى ذلك التاويل وان
[illegible] فليلتزم [illegible] بشهادة استقامة الطبع [illegible] المصير الى التاويل [illegible]
الكلام في مثل قولك زيدا ضربته فانه خبرا [illegible] حال النفي [illegible] ان زيدا قوله
ولذلك تسمعنا اي لا امتناع ان يكون مثل ذلك وصفا [illegible] المذق
نقول [illegible] ولقائل ان يقول انما يصح القول بالعدول [illegible] الجملة لا تستعمل
وصفا وهو ممنوع لجواز ان يكون الغرض [illegible] لون ذلك المذق بلون الذئب فقال

فقال هل رايت الذئب قط حتى تعرف حال ذلك المذق قياسا ولكن لم يقال ذلك على حكم
الذوق قوله اي بحال المذق هذا الشعر وبيان للجهة المصححة المصيرة الى ذلك
التقدير قوله لون الذئب لورقة اي لورقة لون الذئب على التقدير بسبب ورقه
الذئب قوله لكونه سمارا اي لكون المذق سمارا اي رقيقا بوساطة اختلاط الماء
به والمرجح في ذلك ان سبب الامرين مجموع الامرين رقة الذئب وكون المذق
سمارا قوله ولعل عطف على نقول اي ولا امتناع ان يكون مثل ذلك وصفا
نعتا في قراءة ابن عباس رضي الله عنهما ولقائل ان يقول انما يصح هذا ان لو كان معنى
هذا الشعر على امتناع وقوع ذلك وصفا بل ذلك الشعر بالنظر الى الاستفهام
وذلك انه تعالى لما وصف الغواشي بما وصف قال ثم فرعون فيها على السامع
حتى يتمكن في ذهنه ما يعقبه من الخبر ويتوصل بذلك الى العلم بحال ذلك الغواشي حيث
كان ما دام منه العلم الا ان بحال ذلك على حكم الذوق اذا اسلم قوله في جميل كجزءا
فان قلت اذا كان الحكم مظنة التجوز او السهو او النسيان كان الوجه ان يؤكد
الحكم نفسه لا المسند اليه قلنا انما يؤكد المسند اليه لان المرجح في التجوز والسهو
والنسيان في الحكم الى المسند اليه لا الى الحكم نفسه حتى لو كان المرجح في التاكيد
الى الحكم نفسه اكد الحكم بان يعاد الحكم او يقرن بما يؤكده واذا كان المرجح في ذلك الى
المسند اليه اكد المسند اليه من حيث هو مسند اليه والمصنف لم يتعرض للوجه الذي
يقتضي تاكيد المسند اليه من اراد في صحة العطف على المتصل المرفوع من الضماير
عند عدم الفصل كضربت انا وزيد وكواخرت انت وزيد فان معنى ذلك ليس على
التجوز او السهو او النسيان وعلى قصد التقرير وان كان التقرير حاصلا ضمنا
قوله وربما كان القصد كان الوجه ان يقدم قوله او طلاف الشمول عليه لكونه
مطلقا على قوله او نسيانا فان قلت مجرد التقرير لا يتصور لانه لا يكون الا لداع
يدعو الى ذلك قلنا ليس المراد بالمجرد انه ليس هناك داع بل التقرير وغيره ان
دفع ظن السامع تجوزا او سهوا او نسيانا لا انه خال عن نكتة اذ لا انصراف الى التقرير
الا لامر قوله ومنه كل رجل [illegible] لان الكلام في المسند اليه المعرف فقرونا
بالتاكيد وليس هذا من ذلك القبيل لكن لما كان مفيد الشمول الحكم وحافظا عن تطرق
الظن بخلاف الشمول عد منه قوله واما الحالة التي تقتضي بيانه اي ايضاحه
يرد عليه العطف بالحرف كجاءني صديقك اي خالد لانه قبيل العطف عنه قوله
زيادة ايضاح وزيادة الايضاح باعتبار ان في الاول ايضاحا فاذا انضم اليه عطف البيان
كان هناك زيادة ايضاح وانما قال ما يختص من الاسم ليخرج الصفة الموضحة كقولك

حالي هو تنك التاجر فان قلت فذكر قولك حالي هو تنك حالا اذا كان القصد الى الدلالة
حالا من المسند اليه قلت عمرو ار د لان قوله اذا كان المراد زيادة ايضاحه
مما يخرج البدل لان المراد هناك هو تكرير الحكم وذكر المسند اليه بعد توطئة ذكره
لزيادة الايضاح وهنا القصد الى زيادة الايضاح من اول الامر فلا بأس فيه هذا
من الآخر ثم قال وقوله علت كلمة لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد هذا القسم
وقال ايضا ومن هذا الباب في وجه قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر
يطير بجناحيه او صاف اي انه يطير بجناحيه وفي الارض ورد هو دابة الى اه
مجرى البيان للمقصود وذلك انه لما كان القصد من قوله الهين الى نفي التعدد ومن
قوله اله الى اثبات الوحدة قرن الهين باثنين واله بواحد اشعارا بان الغرض
هناك نفي التعدد واثبات الوحدة وكذلك لما كان القصد من قوله وما من دابة ولا
طائر الى هذين الجنسين مطلقا قرن بقوله في الارض ويطير بجناحيه بيانا وايذانا
ان القصد الى هذين الجنسين على الاطلاق وانما قال في وجه لان الحقيقة والاطلاق
بما يفهم من اللفظ صريحا لا اسم الجنس فذكرهما زيادة من وكان الغرض الاصلي
مفهوما في ذلك فلم يكن الوصفان هنا بمنزلة اثنين وواحد هناك فقال الا ان كونه
من حيث انهما يمنعان احتمال التوهم والذهاب الى غير المقصود كان عطف البيان
جمالا مع ذلك فكانا من هذا الباب بهذا الاعتبار وللقائل ان يقول لا يخلو اما ان تعد
هذه الاوصاف من قبيل عطف البيان اولا فان عدت مع ان قوله كما يخصه
من الاسم مما يدفع ذلك لزم ان تعد الوصف في قوله الا لهي الاول نفخة الصعب من قبيل
عطف البيان وان لم تعد كان ايرادها في ذيل الحالة المقتضية لوصف المسند اليه
اولى كما ذكر ذلك الوصف الذي في قوله الالمعي الذي الى آخر هناك قوله
سمع الهين جملة استئنافية لما قيل من هذا القبيل كان مظنة للسؤال فكان هذا
هو اما لذلك السؤال المقدر قوله فعبر الهين باثنين لو قال فعبر الهين باثنين لكان
اولى وللقائل ان يقول لما قيل قوله بانا انما هو الاصل في الغرض لو كان الواحد اسما
للوحدة والاثنان اسما للعدد بل هما اسمان لما هو حامل للعدد والوحدة كما ان الهين
كذلك فكانا من قبيل امس الدابر قوله اذا كان المراد تثنية تكرير الحكم والدلالة على
ذلك انما جاز صريحا وان كلمة كل للدلالة جنسه قوله بعد توطئة ذكره اي بعد تمهيد
ذكره بان يذكر المتكلم شيئا مع ارادة ان يأتي المقصود عقيبه فاذا ذكره وقع ذهنه
مفصلا عليه قوله لزيادة التقرير والايضاح فان قلت لا نسلم زيادة التقرير والايضاح
في بدل الاشتمال والبعض بل انما ذا اقدم عمرا لمقصود لغرض التمهيد حفظ ذهن السامع

ثم اذا جاء البدل اتضح المراد اي اتضاح وحصل مزيد التقرير بواسطة سبق
التمهيد قوله دون الرابع اي ما ذكره من تثنية تكرير الحكم وذكر المسند اليه بعد توطئة
ذكره لزيادة التقرير انما هو في الانواع الثلثة دون بدل الغلط لانه لا يصدر
عن روية وفطانة فلم ينظم في سلك ما يعتد به ولذلك لم يسق المصنف الى الا مقتضيه
للابدال على وجه يشمل بدل الغلط قوله اذا كان المراد تفصيل المسند اليه بان
يكون المسند ثابتا لجماعة واشتبه بعد تفصيلا لتلك الجماعة على اختصار قلت جاء
زيد وعمرو وخالد كانك قلت جاءني من غير تعدد لا في امر التفصيل اما قيل
مع اختصار احترازا عن تكرار المسند في المثال المذكور قوله او تفصيل المسند مع
اختصار وذكر المعطوف بحرف الفاء او ثم او حتى لان في هذه الحروف تعرضا للمسند
مع كل واحد والقائل ان يقول حينئذ تفصيل المسند مع اختصار لمجرده لا يكون في امراد
العطف لانه معنى عام مشترك بين هذه الحروف فلا يقع ذلك من مخصص
في بعض هذه الحروف الا ان يجعل العطف للزوم الترجيح بلا مرجح والتسليمنا
ذلك لكن لا نسلم ان هذه الحروف مما يفيد تفصيل المسند وضعا بل انما دلت
افادته لمعنا الاول ان الفاء تدل على ثبوت المسند للمعطوف عقب المعطوف عليه
وثم على وجه التراخي ومن غير تعرض لحال المسند وان استفيد التعدد في المسند
استفيد عقلا كما ان التعدد وتفصيل المسند يستفاد مع الواو وعلى الامر من ان
تفصيل المسند اليه تفصيل المسند لا يتأتى فيهما نحو احدهما الآخر فان قلت
ارادة تفصيل المسند لا يقع العطف على المسند اليه لقولك جاء زيد جاء مجلس فقام
فذهب فلنا ليس المراد تفصيل اشياء مختلفة بل تفصيل جزئيات المسند الواحد
كمجيء زيد وعمرو وخالد قوله ولا يدخل في حتى من التدريج قال بعضهم الغرض بالفعل
المؤدى بالحالة ان ينقضي ما تعلق به شيئا فشيئا حتى يستغرقه وهذا محمول على
الحالة عندهم ولذلك لم يجوزوا ان يقال مات الناس حتى الصالح في العاقبة وجوزها
ذلك في الحالة حملا لورود النوع بعض الاصل وللقائل ان يقول لا نسلم صحة الحمل فان
استعمال حرف الحالة عاملها ليس في كلامهم والاشتراك كثير مجملها على الاشتراك
اولى ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان حتى في قوله حتى صار الشمس من جملة من العاطفة
لجواز ان يكون حتى الابتدائية ومع هذا الاحتمال كيف يصح الاستشهاد قوله
او كان المراد رد السامع وللقائل ان يقول انما يصح هذا ان لو كان طريقه لورد معتقدا
في العطف لجواز ان يكون يقال انما جاء زيد او ما جاء الا زيد ويكون يقال المراد رد
السامع بطريق العطف واذا كان المراد ذلك تعين العطف قوله لمنع اعتقاد

لانه م

مجاز م

كان الوجه ان يقال لمن في اعتقاده او في اعتقادك انّ في اعتقاده ذلك او كان
مترددا قوله وكقولك ما جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون
عمرو والكلام في هذا المثال كما في الاول ويمكن ان ايراد ذلك بعد الحكم السلبي
بناء على وهم السامع ان المعطوف مشارك للمعطوف عليه في الحكم فيستدركه
بلكن دفعا لذلك الوهم قوله كقولك جاءني زيد بل عمرو والقائل ان يقول كان الوجه
ان لا يتعرض لهذا العطف لانه بمنزلة بدل الغلط ولهذا لم يقع في القرآن ولا في كلام
الفصحاء ولو اقتصر في التمثيل بقوله ما جاءني زيد بل عمرو ولم يجد لاتي بلا ريب يكون
يجيء لكن ايضا قوله او كان المراد الشك لو قال او كان المراد مجرد الاخبار
عن احد الشيئين او الاشياء لا بعينه اما لعدم العلم او لغرض الابهام على السامع
لداع يدعو الى ذلك لكان اولى قوله او كان المراد التخيير والقائل ان يقول
لا يلزم من ذلك ان يكون مقرونا بالعطف لجواز ان يعتبر بعطف البيان كما
ان المراد التفسير والقائل ان يقول نحو ما العطف واما لم يتعرض لام المتصلة لان
الكلام في قانون الخبر وهي مما يختص بالطلب والمنقطعة مما لا يختص بالخبر فلم يتعرض
لها في هذا القانون لذلك قوله او الحال المراد تخصيصه من باب اضافة المصدر
الى الفاعل واما جعله من باب الاضافة لانه لا يلزم من ارادة التخصيص ان يكون بالفعل
لجواز ان يكون بطريق آخر فاذا اريد تخصيص المسند بواسطة
الفصل بعقب الفصل بالفردية على ان تخصيص المسند بالمسند اليه في نحو زيد هو
المنطلق بواسطة الفصل ممنوع لحصول التخصيص هناك سواء وجد الفصل او
لم يوجد لان حرف التعريف اما لتعريف العهد او لتعريف الحقيقة واياما كان فالتخصيص
حاصل ولئن سلمنا ان الفصل ما يفيد التخصيص لكن لا نسلم انه يفيد تخصيص المسند
بالمسند اليه بل يفيد تخصيص المسند اليه بالمسند فاذا قلت زيد هو المنطلق كان
معناه ان زيدا ليس غير المنطلق والجواب على عرف العربية وبحكم الذوق ولو ذكر
المثال مع العامل الداخل على المبتدأ والخبر لو كان لكان اولى ليستغنى به عما
والقول بان هو في زيد هو يضرب فصل ممنوع والزام ذلك الزام من غير ضرورة
وحصول الايهام من غير صحة على ان القول بالتخصيص على الاطلاق في نحو
زيد هو يضرب غير مسلم لانه قد يكون لمزيد التاكيد وانما يتوسط الفصل اذا كان
الخبر معرفة ليؤذن من اول الامر بانه خبر لا نعت واجري مجراه افعل التفضيل لقوة
الشبه بينه وبين المعرفة لانك اذا قلت زيد افضل من عمرو كان بمنزلة قولك زيد الافضل
ولهذا لا يجمع بين اللام ومن لكونها بمنزلة حرف التعريف فلما قوي الشبه بينهما اجري

مجراه وانما قال او خبر منه تنبيها ان حكمه حكم ما كان وان كان خارجا من صنفه من جملة
لان العبرة بالمعنى دون اللفظ قوله لافراد شخصا اسم على التمييز من الاشخاص
الذي ان لا فراده من حيث انه شخص من الاشخاص او نوع من الانواع فالافراد
الشخصي نحو قولك جاءني رجل او رجال لم الرجال والافراد النوعي نحو هذا ماء اي
انواع من المياه واشتهر في الانواع وانما قال للافراد بلفظ المصدر ليشمل الجمع
كقوله تعالى فقد كذبت رسل من قبلك قوله والله خلق كل دابة من ماء ولو قال ومنه
قوله والله خلق كل دابة من ماء لكان اولى لان الكلام في المسند اليه وليس المسند
اليه ولا مما يتعلق بالمسند اليه قوله اي من نوع من الماء او من ماء مخصوص
وهو النطفة وانما قال من نوع او من ماء مخصوص بناء على ارادة المعنى من دابة
فان اريد بالدابة النوع كان التفسير هو الاول وان اريد بالدابة نحو اشخاص
الدواب كان التفسير هو الثاني لان النوع يطلق على النوع والشخص على الشخص وهو
النطفة تبيانا لا الاستعداد التام قوله اي لا يكنه لا يعرف منه حقيقة الا
ذلك القدر ولو قال لا يعرف منه الا ذلك القدر يدرك الحقيقة لكان اولى لفظ الحقيقة
غير مناسب ولا واقع موقعها قوله الا جنسه كما فيما مثل به من هذا لكم
حيوان على صورة انسان كأنه لا يعرف منه سوى انه حيوان والظاهر انه
ان المراد بالجنس هو الجنس اللغوي في عرف النحاة قوله لا ضاف لكم انما لم
تعلله هي اليك بالاضافة ليعم كانه قيل اي اصحاب كانوا وانما قال على صورة
انسان بناء على حديث التجاهل كما تقتضيه لشانه قوله وباب التجاهل في البلاغة
وان شئت قلت ذلك انه اذا وقع في الكلام موقعه واصاب شاكلة الرمي رقاه
الى ذروة البلاغة ويشهد له البلغاء باحراز قصبات السبق في مضمارها ويتوسل
به الى مقاصد واغراض شتى لا يمكن الوصول اليها الا بسلوك طريق التجاهل
قوله وان شئت فالطرائف وان شئت الاحاطة والوقوف على ما ذكرنا من
باب التجاهل فعليك بامر البحتري في البلاغة فالطف كان فانه شاهد صدق
في سلامه وذلك انه قصد تعظيم شان المصيبة ويؤذن ان امرها من الفظيع قد جاوز
الحد المعهود حتى تحير ان يجزع لتلك المصيبة فالتمس بطنه للحزن والجزع به
كالمتحير والمدرك له حتى قالت كانك لم تجزع اما ان ذلك مقرر ومسلم
لكن الشان في كونه مورقا وكان من حقه ان لا يورق لشدة نار الحزن وفرط
الجزع قوله والاستخبار في قول علماء العرب قد اصاب المجز في ايراد هذا الوصف
هنا وهو موقعه علماء البيان والنظر الى ... في موضع يقل حيث يقطر منه ما اوه

الشجر الحلال ع ذلك انه قد تو قبل به الى التوبيخ البليغ والى التعريض للتأمل الموصل اليها ستتبعه المتوقع وهو ان تفسدوا في الارض من اللعنة والخذلان والى مسلم
هادي النفهم من ان تعرض له بالعصب ونوع من الادل قوله فهل عسيتم اى
هل يتوقع منكم الافساد في الارض وفيه اشارة الى تمرنهم وعادتهم بمقدمهم من الله بان
وتوبيخ لهم على ذلك كما يقول لمن هو معروف بتضييع الايام واخراج الامور عن
النظام هل يتوقع منك ذلك اذا فوضت اليك الامور فانه كما يرى مفيد للتوبيخ
العظيم وتعريض بانهم وهذا هو الذي اشار اليه بقوله يا عسى عليهم ان يتوقع من امثالهم
ان يفسدوا في الارض ان توليتم قوله تاعسا من الا جواب المتوسطة لكونه حالة
ما استكن فيه مبتغيا ولو كان من المتوا دنه لكان بالواو ويقال عسى علمه كذا اذا شهرته
به في الاساس عسى علمه هفواته اذا شهرته بها قوله للتهيج تعليل لتعلق
حرف الجزء قوله والاستخبار في قول علام الغيوب كانه قال حمل الاستخبار
والاستفهام هنا كما للتهيج بهم الساطع انما استعمل لعلام الغيوب لان التأمل منهم في المتوقع
وهو الافساد في الارض يؤديهم الى ذلك من حيث لم يتوقعوا قوله على ما يتمرح
ان يكون ما موصولة او موصوفة اى على ما يتمرح المتوقع بان تفسر بثمرة بعد
ويحتمل ان يكون مقدرته ويكون من اوليك بناء على هذا التقدير للمفهوم الضمني
وهو الثمرة المستفادة من الاثمار لان الاثمار بجودة الشيء واثمره وعلى هذا
الوجه يكون الضمير في يثمر راجعا الى المتوقع ولقائل ان يقول لا نسلم ان قوله م اولئك
الذين بيان لما او للثمرة لان نتيجة المتوقع وهو الافساد في الارض وثمرته ليس
موقوفه او لئك الذين بل اللعنة والخذلان ولكن يحتاج تقدير القول وتقدير القول
بمر بمر قوله لئلا يلبسوا تعليل لما دل عليه قوله مستفهما من ترك التصريح كانه
قيل لم ترك التصريح لئلا يلبسوا حلل التمرد لو اعترض لهم بذلك اى بالتوبيخ فانه
انما يفهم هذا ان لو لم يكن التعويض ابلغ بان ابراز التصريح ثلثا وذلك انه يفيد المزيد
على النصيحة والارشاد الى سواء السبيل لا يكون موحشا لذلك واما الموجه هو
التعريض الذي مبناه على القدح والتنبيه الى السلوك لطريق الحق والى ذلك اشاد
بقوله او اعرض على سبيل النصيحة بخلاف ما اعترض على سبيل القدح او كان نهرا
وهو اسناد المحذوف اى اداء عرض على سبيل النصيحة لا يلبس له حلل التمراد
لا يكون ذلك باعثا على لبس جلباب التمرد وهو المراد فصير عزيزا واتقاه ماله
عليه قوله واما انه لا طريق لك الى تعريف الزائدا الا لا طريق لك الى الراد
المسند اليه معرفة لكون السامع لا يعرف منه الا هذا القدر وهو انه رجل من الرجال ولو

ولو نظم هذا الوجه في سلك الاول بان يقال اما لانك لا تعرف منه او سامعك الا ذلك
القدر وهو انه رجل كانه اما قصد ليفرد ونشأ الفاعل مما يرجع على المتكلم لا على المخاطب
مارا وان يرجع ونشأ المخاطب بمعنى الابتر قوله واما لان في تعيينه ما يعا من نحو
ما مرّ من تأتي الانكار لو اردته او لئلا يعترض له بالاذى او للتحرز عن التطير
به في ذلك كله قوله واما لانه واجل اى هو نوع ولو نظم هذا الوجه في سلك
قوله واما لانه لا طريق لك الى تعريفه الزائد بان يقال لا طريق لكمال نوعه الى الزائد
اما تصغيرا او تعظيما لانه من علو الشان بحيث لا يصل اليه الوهم ولا يدركه الفهم
ولو قال واما للابهام انه وصل من علو الشان او خلافه الى حيث لا يمكن ان يعرف
لكان اظهر قوله ارتفاعا تمييز عن ذات مذكورة كانه قال واما لانه من الا ارتفاع
قوله في جميع ذلك اى في جميع ما ذكر سوى الافراد والشخص او النوع لانه قد
ذكر لكل منها مثالا على ان هذين المثالين مما يصح مثالا لذلك ايضا بحسب القصد
والارادة قوله وقولهم شر اهر ذا ناب من الاعتبار الاخر وكذا قولك عندي تمرة
من الاعتبار الاخر فالاول بحسب ارتفاع الشان والاخر بحسب انحطاطه وكذلك
قال وكذا قولك قوله قال تعلى حمل بناء على الاستعاف لانه لما قال يقول في
جميع ذلك عندي رجل حضر رجل كان مظنة للسؤال وهو ان يقال لا نسلم ان الامر في
محل الارتفاع والانحطاط كذلك فكان قوله قال تعالى ولئن مستهم نفحة جوابا لذلك
السؤال قوله عنه شمه جمع فيه من انواع المجاز التحقير من جهة الصيغة ومن جهة
مأخذ الاستقاق ومن جهة التنكير كما اجتمع في قوله تعلى ولئن مستهم نفحة تلك الجهات
مع انضمام جهة المس اليها قوله ومنه ان يطلب لا لجنسا اما فصل لانه ليس في قبيل
المسند اليه والمرجع في الحكم في جميع الصور على التنكير بانه للتعظيم او التحقير او التكثير الا
غير ذلك هو المخاطب الى مقتضى المقام قوله وقول ابن ابي السمط منه ايضا انما
قال منه ايضا تصريحا منه انه من هذا القبيل قطعا مع غير شائبة شبهة واشار الى ذلك
بحكم الذوق اولا انه مشتمل على الوجهين في الاعتبار الاخر بخلاف ما سبق من مثله
ويمكن ان يقال انما قال منه ايضا لان لقائل ان يقول لا نسلم ان القصد في حاجب الثاني
الا كما ان للانحطاط ولم لا يجوز ان يكون مكنى به نوسالة وقوعه في حيز النفي والمصنف
احار ذلك الوجه لانه لما كان القصد في الاول الى ارتفاعه كان الوجه ان يحمل الثاني
على انحطاطه قضاء من حق التناسب قوله بعضيا نكم اقتضاه وفيه اي العضبانك
سلم ذلك قوله خاصة الاول صحة الاول صفة لحاجب وما في لفظه من الدفع
حكاية فان قلت كيف يصح والمرصوف نكرة لانحصار الجزئه في ذلك الا تسامح

وليس هو منها قلنا القصد الى العهود وكان الوجه ان يكون باللام الا انه ترك لحكاية
النظم الحكاية ولا وجه لرفع الاول لان القضية ههنا ليست بجواز لعدم المقتضي
والفاعل وقال الله تعالى وعلى ابصارهم غشاوة عطف على قال السابق وما
بينهما جار مجرى الاعتراض وهو من الاعتبار الاخر بحسب الاتباع كانه قيل
غشاوة والتنكير لتعظيم شانها وتهويل امرها فان قلت لم لا يجوز ان يكون التنكير
للافراد النوعي لان الغشاوة نوعان متعارف وغير متعارف فان يكون القصد
الى غير المتعارف الذي هو غطاء التعامي قلنا ما ذكر في حديث التهويل لا ينفيه
النوعية مع تعيين ذلك النوع قوله حجاب عظيم لمنعه ولقائل ان يقول لا نسلم
من كون القصاص مانعا من قتل الجاني عظيم الحياة ولا تعيينها عنه فان في الباب
انه سلم الحياة بواسطة القصاص لكثير من الناس قلنا لا نسلم الحياة لكثير من
الناس بسبب القصاص جهة وصف الحياة بالعظم لهذا الاعتبار ولقائل ان
يقول انما يصح هذا ان لو كان هذا الاعتبار مما يصحح ذلك الوصف وهو ممنوع قوله
او نوع من الحياة ولقائل ان يقول لا معنى لقوله او نوع من الحياة لان الحياة
العظيمة نوع ايضا لان النوعية مما يحصل بتقييد الجنس بالوصف قوله الحاصلة
بالارتداع من قبيل تنزيل المتصور منزلة الواقع كانه كانت الحياة فانه تحصلت
بالارتداع كما قال [illegible] خم الركب ولم يك هناك [illegible] ولكن [illegible] قلنا
فان قلت كون القصاص سببا لحياة نفس لا يقتضي النوعية قلنا النوعية
باعتبار انها حاصلة بالارتداع وذلك بواسطة القصاص قوله ولمعنى لطف التعظيم
اي ولارادة التعظيم وهو من باب الاضافة العام الى الاخص وانما قدم هذا التخصيص
كانه قيل لم ينقل حرب بالسكر الا لهذا المعنى ولما كان هذا ظاهرا لا يحوم حوله ريبة
سلك طريق التخصيص [illegible] ان من حق هذا المثال ان يحمل لانه ليس في قبيل
[illegible] لانه ليس مسندا اليه فان قلت لم لا يجوز ان يكون التنكير للافراد النوعي
قلت القول بالتعظيم موافق بالنوعية مع تعيين ذلك النوع قوله وبخلاف ذلك وانما
قال وبخلاف ذلك تحرزا من ان يقول وللتحقير قوله قال ورضوان من الله اكبر
بالتنكير لان شيئا من رضاه اكبر من جميع ما عدا ولانه مناط كل سعادة ومنبت كل
خير وفي ذلك تفخيم شان رضي الله تعالى وذلك انه اذا كان شيء من رضاه اكبر
من جميع ما ذكر فما ظنك برضاه الذي لا تدركه الافهام او تحيط به الاوهام قوله واما كلا
وهو ان لم ينظر الى [illegible] قوله وان يكذبوك فقد كذبت رسل فالتنكير فيه
للتعظيم شانهم لان قوله فقد كذبت رسل كان تسلية لرسول الله وتثبيتا من تعبه على ما كان

تمام

حياة م

نصبه من قبل العامل وكان مقتضى المقام ان يحمل التنكير فيه على ما يوضح حدوث هذا
المثال اخر لكونه خفيا وحاصله ان التنكير والتفخيم قوله وما اشبه ذلك من الجهات
المقتضية لتنكير المسند اليه مثلا ان يكون للتعظيم او للتكثير او المجموع الامرين مما ذكر وفصل
وما اشبه ذلك من موجبات التعظيم والاول هو المناسب لما عهد من تعقيبه كل حالة
بمثل ذلك قوله اذا كان ذكره اهم لو قال اذا كان ذكره مقدما لان ذكره مؤخرا
قد يكون اهم ايضا ومطلق اهمية الذكر مما يشتمل الوجهين قوله اما لانه اصله
التقديم كما في باب الابتداء بدليل صحة قولك في دار زيد ولولا ذلك لم يصح ولان
الخبر بمنزلة الوصف له ولانه لا بد من سابقة تعقل المحكوم عليه فكان له حظ ان
تقدم وضعا لتقدمه طبعا ولقائل ان يقول لا نسلم انه لا بد من سابقة تعقله بل
لا بد منه لانعقاد النسبة الاسنادية من تصور الطرفين واما كون تصوره مقدما فممنوع
قوله ولا مقتضى للعدول عنه كما في الا زيدا جاءها ومن نحو ان زيدا في نحو جاءني
زيد فان الفعل وصف في الفاعل ايضا فكان من حقه التقديم لكن ترك لاجل الاحتياج
لا يحوجك الى ذلك على ما عرف في النحو قوله كقولك انهم منطلق ابرا الجملة الطلبية
هنا لتصوير كون المسند اليه متضمنا للاستفهام وان كان الكلام في القانون الخبري قوله
ومن قرب وذلك [illegible] وضع المضمر موضع المظهر حيث قال والذي ان السامع متى لم
يفهم من الضمير معنى بقي منتظرا ليمكن المسموع بعد ذلك في ذهنه فضل تمكن قوله
وانما كان في تعليقه تشويقا وكان الوجه ان يكون المسند اليه متأخرا والا كان التشويق
كله تشويق قوله رجل صدوق وكانه انما قال رجل لمزيد التشويق وذلك
لان الغرض هو الاخبار عنه بالصدق ولا مدخل للرجل في ذلك قوله وهو احدى التشويق
احدى خواص تراكيب الاخبار في باب الاخبار خواص شتى منها التشويق ومنها
الابتداء [illegible] ومنها التعريض ومنها البعث على تحصيل [illegible] الغير
ذلك فان قلت لا نسلم ان التشويق احدى الخواص وانما يكون كذلك ان لو لم يكن
في غير باب الاخبار بالاول وقد ثبت في غيره كما في المثال المذكور قلنا ليس
المراد انها ليست في غير هذا الباب بل المراد انها معان ولوازم تحصل هناك على
انه انما يرد ان لو كان القصد الى الخاصة المطلقة لجواز ان يكون القصد الى غير
المطلقة قوله وهو السبب في التزام تاخير الخبر اي قصد التشويق الى الخبر حتما
يوجب تاخيره لان في تعليقه تعضيدا للغرض قوله في هذا الباب ليس كما ينبغي لانه
انما يصح ان لو كان جميع الكتاب مبناه على التشويق وهو ممنوع وان ذهبت الى
ان المراد بقوله في هذا الباب هو باب التشويق لم يصح وذلك ظاهر قوله ولا يناقض

الاخبار عن ضمير الشان لان مبناه على التشويق الى الخبر بواسطة الابهام اولاً
فلو اخبر عنه بالذي لزم ما خرج عما عرف في علم النحو فيلزم نقض الغرض وللقائل ان يقول
لا نسلم ان المراد ضمير الشان مبناه على التشويق لجواز ان يكون الغرض هو ان
يتمكن في ذهن السامع فضل تمكن لما في سلوك هذا الطريق من ذكر الشيء اجمالا ثم مفصلا
فيكون آكد من ذكره مرة قوله والمراد بالاخبار في عرف النحويين الى آخره
لم يتعرض لبسط الكلام في هذا الباب لانه ليس من خواص هذا الكتاب ومن
اراد مزيد التقرير فليراجع كتابنا شرح المقدمة قوله وقصدا ما عداه حمله للاول
اولا للالف واللام اعلم ان القصد في هذا الباب الى الحكم على المعلوم بواسطة الصلة
بانه معلوم غير مجهول الانتساب او غير معلوم واثباتا على معنى ان ذلك المعلوم بواسطة
الصلة هو كذا ومن ذلك لزم ان يكون الضمير مقامه والا لم يستقم المعنى المقصود قوله
فلزم التقديم لان القصد بالمراد ضمير الشان الى الابهام اولا فلا بد من سابقة ذكره
والا لزم نقض الغرض على ما عرف قوله لا ينصب مفعولا وانما قال مفعولا لانه
قد ينصب الضمير نحو زيدا ضربته ولو قال لا ينصب مفعولا ولا يرفع لكان اولى لانه لا يجيء
ايضا الاخبار عن ضرب في نحو قولك محمد ضرب زيد فان قلت الضمير لا ينصب مفعولا
لعدم اتصافه بالمفعول اما اذا قام مقامه وكان بمعناه فلا نسلم انه لا ينصبه
ولا يرفعه قلنا انما يرد ان لو كان بمعناه وهو ممنوع لانه لا يلزم من وقوعه موقعه
ان يكون بمعناه قوله وان الحال لا يكون معرفا فلو اخبر عن الحال لزم كون الضمير
حالا لقيامه مقامه فان قلت لا نسلم ان الضمير هناك معرفة قلنا لانه لا يخرج عن
اصله بوقوعه لكونه راجعا الى الموصول وعائدا عنه قوله بل لا بد منه فيمتنع الاخبار
عنه لانه لو اخبر عنه لزم ما خرج ووضع ضميره مكانه فهو ان عاد الى الموصول بقي عاريا
ذكره زال الارتباط الذي كان بسبب عود ذلك الضمير وان عاد الى ما كان
يعود اليه الاول بقي الموصول بلا عائد فان قلت لا نسلم انه يبقى بلا عائد لان
الضمير الذي اخر مما يعود الى الموصول قلنا ذلك مما لا يسمن ولا يغني من جوع لان
الشرط هو عود الضمير من الصلة لا عود الضمير مطلقا وهذا هو الذي اشار اليه بقوله
ولا عن الضمير في واحد لئلا يلزم من عود الضمير كما يجب ترك ربط الخبر بالمبتدا
قوله فلا يصح الاخبار عن ضميرك فان قلت الاخبار انما هو عن الموصول فكيف
لا الاخبار عن ضميرك قلنا ذلك الى عرفهم فان الاخبار عن الشيء بواسطة الذي
في عرفهم هو ان يجعل ذلك الشيء خبرا للذي وكانهم انما ذهبوا الى ذلك لما ذكروا ان المخبر عنه
هو هذا الشيء وكانه هو المخبر عنه قوله واما لان يتقوى اسناد الخبر فان قلت انما يعين

التقديم ان لو كان طريق التقوي منحصرا في التقديم وهو ممنوع لحصول ذلك بغيره من مؤكدات
الاسناد قلنا قوله على الخاص مما لا نفعه اذ المراد لان يتقوى بالتقديم وتحقيق القول
في معنى التقوي في بحث الخاص الى الفن الثالث قوله لتعريج او تسوية من اول
الامر لان مطلق قصد المشتق لا يستتبع التقديم قوله واما لان كونه متصفا اي
او كان الغرض من الاخبار هو الاشارة الى كون المسند اليه متصفا بالخبر لا
ليس الاخبار كما اذا وقعت في جواب كيف الزاهد الزاهد يشرب ويطرب تاكيدا
الى انه متصف به وان ذلك وظيفته ولاجل ذكر المسند بالمضارع المؤذن بالاستمرار
عند قرائن الاحوال وللقائل ان يقول الحواسي السؤال بما لا جواب يكمل بعضه
بعدم ما لو اول على ذلك حفاظا من حق التناسب بان يقال شاربتي طربتي وان اريد
مع ذلك الاستمرار ذكر المسند بلفظ المضارع المفيد لذلك بحسب قرائن الاحوال لا
بعدم المسند اليه قوله فيه الى الاذكار او في بعض كان ذكره بعدها او من لطائف من
ذكر المسند بعدها على ان منه استغناء بما سبق قوله والعام يحتمل ذكره وللقائل
يقول لا وجه لتعرضه بالاذكار لان مبنى الكلام على مقتضى المقام وان جاز ان تعرضه
بالوجه ان نتعرض له في جميع الصور لعدم المرجح قوله واما لانه يفيد زيادة تخصيص
فيه ان التخصيص معلوم من سياق الكلام وفي ان الاخبار عنهم لا عن غيرهم فاذا صرح
بالمسند اليه كان هناك زيادة بيان وتخصيص وليس المراد بالتخصيص هو
الحصر لانه ما مثل به ليس من الحصر في شيء وللقائل ان يقول لا نسلم ان ما مثل به يفيد
زيادة تخصيص بل انما يصح ذكر المسند اليه وهكذا الكلام في قوله لا انت حلوت ولا انت
مررت وذهب بعض الوهم الى ان حدث الحصر ما لمنع على ما مر على ان المنع ظاهر في
الثاني لجواز ان يكون ذكره بعدما فيها العمر الا ذكر وعال المنتجع من الرحال من
لا ملوحة له وهي اليم ما لا طعم له وخلط الملح اتباع المنتجع قوله او نحو
اشباه ذلك اي واما لاشباه ذلك ذكر من الجهات المقتضية لتقديم المسند اليه
مثل الاحتراز عن ايهام الاستخفاف بالتاخير او للتحرز عن ايهام انه بعد الخطور
او انه لا يشتغل قوله بهذا اذا اشتمل على وجه من وجوه التقديم وذلك لان الوجه
لتقديم المسند مستلزم لتاخير المسند اليه بالضرورة لان مستلزم المستلزم مستلزم
ولو قال اذا كان فيه وجه من وجوه تقديم المسند لكان اولى لان اشتمال المسند
في نحو قولك تميمي انا الغرض الحصر ممنوع اللهم الا ان يراد باشتماله ان يكون هناك
وجه من جهات التقديم قوله واما الحالتان المقتضيتان المصنف رحمه الله حين
ذكر الاحوال المقتضية لايراد المسند اليه على الوجوه المختلفة حمله قال اجمالا

يقتضي تخصيصه او اطلاقه حال السكوت من غير ان يصرح بذكر كل من الحالتين هنا
قال واما الحالتان المقتضيتان فذكرهما بلفظ التثنية وكان المناسب على هذا ان يقال
لا اطلاق المسند اليه وتخصيصه بحرف الواو اولا لان هذا من قبيل مقابلة المثنى بالمثنى
لان هاتين الحالتين بالنسبة الى اطلاق فقط او التخصيص بل احداهما الاطلاق
والاخرى التخصيص وكانه لما كان الوقوف على اشهر الحالتين مما يتوصل به الى الوقوف
على الاخرى اقتصر على ذكر احداهما اولا ثم اشار في التفصيل اليهما بحيث نبهنا على بعد وهما
وانما جمعهما في الذكر بان قال واما الحالتان لان من بين الاستغناء في الكلام فيهما يتحد
وهو المهارة فيما سبق وذلك انه اذا وقف على الجهات الموجبة للتخصيص كالة
التعريف استغنى عن التعرض لها حالة السكوت وعن التعرض للحالة المقتضية للاطلاق
وهي اذا كان المقام خاليا عن تلك الجهات فان قلت قال فيما سبق واما ان يكون
لا لما ذكر كما ستقف عليه ولم يتعرض لبيان تخصيص المسند اليه بغيرها ذكر من كونه
احد اقسام المعرفات قلنا قوله كما ستقف عليه اشارة منه الى ما ذكر في بيان تخصيص
المسند اليه معرفة بغير كونه احد اقسام المعارف وذلك مما يتوصل به الى معرفة حاله
بكون المسند اليه وهذا هو الذي اشار اليه بقوله فانك اذا ظهرت فيما تقدم استغنيت
عن التعريف فيها ولو قال عن تعريفها لكان اظهر وهو من باب يخرج من عراقيها نصلي
قوله الحالة المقتضية لتقديم المسند اليه على المسند كم مشوب بصواع خطا
مثلا ان يكون عند السامع ان زيدا متمول وهو دانا وقلت ليس هذا الحكم واحد بل هناك
حكمان قلنا نازل الكلام في ذلك العقل الاول امر ذو كذا لحديث الجم قوله مقبول
له زيد متمول لا هو او عارية انه متمول وانما زيد متمول ذكر من طرف الحم الثلاثة
وترك طريق التقديم لان اصرفها الثلاثة ظاهر دون التقديم فتركه الى ذكر الفصل
الموجود ونحن ايضا جارينا مطوينا الكلام الى ذلك الفصل قوله وما يحكى
اي ما يحكيه وارد على القصر ومبني على عليه وانما لم يقلع عليه قوله قبل بل يعرض
لحديث الحكاية وذكر يوسف ابوانا انه من باب حصر القلب لانه كانت معاودة النسوة
ومعالجتها الامراة العزيز على قصد منهن من الاعتقاد منها في حق يوسف انه لشر
وكذلك قوله وما يحكى عن اليهود فذكر اليهود لبيان انهم قصدوا نفي الفساد وقطع قولك
لا تفسدوا لانهم اعتقدوا انه على الفساد فلذلك قال وما يحكى عن اليهود قوله
واعلم ان جميع ذلك بعد ان جميع ما ذكر من الوجوه من كونه مطويا الاذكرا وذكورا او اسم
اشارة او ضميرا الى غير ذلك من احواله هو مقتضى الظاهر قوله اذا كملت العناية بتمييزه
فان قلت لا نسلم ان ايراد اسم الاشارة اذا كملت العناية بتمييزه من مصالح اخراج المسند اليه

لا على مقتضى الظاهر بل على مقتضاه اذ ذاك ظاهر اذ لم يكن المشار اليه من قبيل
المحسوسات كما فيما نحن فيه بصدده حيث اشير الى شيء معقول كان مقتضى الظاهر
هو ان يشار اليه بالضمير لان كون المشار اليه محسوسا غير ماخوذ في معنى الضمير بخلاف
اسم الاشارة فلما ترك الضمير الى اسم الاشارة كان واردا على خلاف مقتضى الظاهر قوله
اما لانه اختص بحكم بديع عجيب الشان وذلك انه اذا كان الحكم كذلك كان هناك مزيد
اهتمام بتمييز المسند اليه وتمييزه لئلا يذهب الوهم كل مذهب لكون ذلك الحكم بديعا
نادرا او ذلك الحكم فيما نحن بصدده هو انه ترك الاوهام حائرة وصير العالم النحرير
زنديقا وهل حكم اعجب من هذا وهو ان يعود العالم النحرير زنديقا وبقي الاوهام حائرة
ولقائل ان يقول انا نمنع هذا انه لو كان اسم الاشارة فيما نحن بصدده الكلام بدلا من
الضمير وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان ايراد اسم الاشارة لاجل جواز ان
يكون تنبيها ان ذلك المعنى من الظهور بمنزلة المحسوس الشاهد الاول لا شك فيه قوله
هذا الاول اي كون العاقل من سوء الحال وانسداد ابواب الخير عليهم بحيث جاوز
الحد الى الطيب وكون الجاهل من طيب العيش ورفاهية الحال بحيث لا تكتنه
كنهه هو الذي ترك الاوهام حائرة وصير العالم النحرير زنديقا والزنديق هو الذي
يقول بنفي الصانع مستدلا بانه لو كان صانع مدبر لم يكن الامر كذلك قوله
واما لانه قصد التهكم وذلك بحسب قرائن الاحوال اذ قد يقصد المدح مع كونه
نافذ البصر بناء على مقتضى المقام قوله او لم يكن بمشار اليه مثلا ان يقال
هذا الهلال لمكان مستهزئ به انه ليس هناك شيء ولقائل ان يقول لا نسلم ان اسم الاشارة
في موضع الضمير اذا لم يكن ثمة مشار اليه اصلا قوله او النداء على كمال بلادته
مثلا ان يقال هذا مع انه ليس هناك شيء محسوس منبها انه لا يميز غير المحسوس
وذلك بحسب قرائن الحال الاحوال قوله ويدل على بعد ان يكون حالا يجوز
ان يكون استئنافا وقوله قد طمحت بذلك استئناف كانها لما خاطبها بذلك قالت
ما تقول في ذلك فقال قد طمحت بالمراد وانما قال بذلك بلفظ البعد تعظيما لشان
ذلك المطلوب قوله وما شاكل ذلك من نحو قصد بيان حال المعنى المشار اليه
او من قصد الاشارة الى تفخيم شانه او تحقيره بواسطة ايراد اسم الاشارة مكان
الضمير ولو قال او ما شاكل ذلك بلفظ او لكان اولى ولقائل ان يقول قوله واما
لانه قصد التهكم او التنبيه بعد ان ايراد اسم الاشارة هناك لكمال العناية بتمييزه
ثم لكمال العناية بواسطة هذه الامور ولئن ان يقول لا نسلم ان ايراد اسم
الاشارة في هذه الصور بناء على كمال العناية بتمييزه بل ليس هذه المعاني

فعند التهكم والتنبيه على كمال البلادة او الفطانة او ادعاء انه بمنزلة المحسوس ولو قال
او ادعاء التهكم لكان اولى قوله كقوله ابدا اي آخره اعلم ان ابدا والعهود
هذه الصور لعله شعر بعد سابقه ذكر لفظ مريدا للعموم والعكس في ذهن السامع
بواسطة الابهام اولا والبيان ثانيا واما ضمير الشان في سلك قوله انه
دخله بلا ذكر على حدة لمكان الفصل لان الضمير هناك ما عبر بالمفرد وههنا بالجملة
ولان القصد بالضمير هناك الى تمييز ما قصد بضمير الشان والقصة وانما قال على
قول من لا يرى الا جلاء لا يجعل الا حالة على هذا القول ان لا يكون من قبيل وضع المضمر
موضع المظهر قوله من غير جرى ذكر بل ان منزلة البيان لقوله ابدا وكانه جعل سببا له
للتاكيد والا فقوله من غير جرى ذكر كاف قوله او قرينة حال اي من غير ان
يكون مسبوقا بالذكر لا من حيث اللفظ ولا من حيث القرينة وهو عطف على لفظا او
حال على الخبر عطفا على ذكر تقي قوله لفظا مستغنى عنه والمراد بالذكر لفظا ان يتقدم
لفظه يفهم منه المرجع مطابقة او تضمنا او التزاما ولعل المراد بالقول انما هو الاستشهاد
بمورده ... ان لو لم يكن جاء ... حاله وجاز ... الكلام مبهم والابهام دخول
... لانه مما يختص بالنكرات فان قلت لو كان ... العام
لعهد اضافته ووصفه قلنا لا نسلم لجواز ان يكون كونه ضميرا في الاصل ... والوجه
في الجواب ان كونه ضميرا في الاصل ... وهو الرجح قصد تمكنه في ذهن السامع
بواسطة ابهامه اولا وتفسيره ثانيا هو السبب ... ولو اخر لزم نقض الغرض
قوله قال على ... بين الشائين ... مثال
اولا اما للتنبيه بواسطة قوله تعالى انها اذا كان في الكلام مؤنث كان الضمير مؤنثا
تناسبا ... التناسب وليس ذاك بحتم واما التحقيق ما ذكر ان المرجع ... ابراد
ضمير الشان الى المفرد والعكس لان هذين المثالين من الظهور في ذلك المعنى
بحيث لا خفاء قوله او اراد بمكين ... ذلك بواسطة لفظ الخاص
الذي هو ... الى المقصود ... لو كان ... الكلمات ... قبل
ان يعد كلمات ... في افادته ... عكس ... الى شهادة الذوق
وكون ... هذا قوله خارج باب المسند اليه ... ولما ... لتعادل
ان يقول ما سيتقدم قوله ... وقيل ان ... الحق نقط الخبر خارج
من باب المسند اليه الى ... اعاد ... الخارج ... لقوله
... خارج باب المسند اليه فان قلت ... مسند اليه ومحكوم عليه ... اذ المعنى
ان ذلك ما ... وان ذلك ... وبالحق ...

اي هو

اذا المرجع في الحكم حمس الى الكتاب لا الى الحق قلنا لا نسلم ان الحق ليس له
يكون ايضا مسندا اليه معنى الامر الكلي اذا قلت كتبت بالقلم بالقلم مكتوب به
ولئن سلمنا ما ذكرت في هذه الاية لكن لا نسلم ذلك في قوله تعالى ... على الذي
... ان المعول ... على ما قلت في قوله ... ذلك وانما قال وترك
الحكاية الى المظهر ... الالتفات وكان يمكنه ان يسوق الكلام على
سنن واحد بان قال ... المظهر موضع ضمير الغائب ووضع ضمير الحكاية
قوله جعل الخلفاء اي كما ترك الخلفاء لغرض وهو التخويف وتربية المهابة
ولو قال او تربية المهابة بلفظ او لكان اولى لان كلا واحد ما سواه مما يصلح
غرضا ... مع الخلو دون الجمع قوله او تقوية الداعي وذلك انه اذا قال
امير المؤمنين كانه قال الذي ... زمام الحكم ... فكلما يكون الداعي والباعث
على امتثال الامر اقوى وذلك ظاهر بشهادة الوجدان قوله وعليه قوله تعالى
مركبه الحكاية الى اسمه المحقق به لما في ذلك ... الى سبب التوكل لانه
... كل تعدد ... تقوية الداعي لانه منشأ ... على التوكل
بواسطة ذلك الاسم ... الاوفق قوله وما جرى مجرى هذا الاعتبار ولو
قال وما جرى مجرى ذلك لكان ... انه ... الا اعتبار الآخر
وليس كذلك اذ المراد وما جرى مجرى ذلك ... يتحصل لترك الحكاية ... منتظم
في سلك ما ذكر ... يكون ... الى ... ان يشق عليه
طريق الحكاية او التحقير شانه او لتعظيم امره والاسم صالح لذلك قوله
وله هذا النوع وهذا النوع اعني نقل الكلام عن الحكاية الى الغيبة ... خزانته
الاختصاص بهذا القدر قلنا لما كان هذا النوع هو نقل الكلام عن الحكاية الى
الغيبة ... ان يعود الضمير الى ... الكلام مع قطع النظر عما يتعلق به فان قلت
لا نسلم ان ما ذكر نقل الكلام عن الحكاية الى الغيبة وليس له كلام قلنا قوله
لما كان منصورا الوقوع ... الى الظاهر منزلة الواقع المحقق كما ...
... الحاذر ... مع انه لم يكن هناك ... قوله ...
... وانتصابه اما على التمييز اي ادخل ... من جهة كونه ...
... السامع واما على انه مفعول له اي ... ذلك ... القبول
... السامع قوله ... ذلك اي ...

بيان م

... قوله ... الا ... مشتملة على وجه ما ذكر
قوله ... ذلك والاستفهام ... اي ... الا ...

قوله افتراهم استيناف لانّ ما مرّ مظنة لسوال سائل وجواب لقال سلمنا انّ قرب الاصناف سجيتهم لكن لا يلزم من ذلك ان يكونا دم هذا النوع فقال اذا كان قرب الاسباح سجيتهم لزم ان يكونا قرب الارواح انما سجيتهم بالقياس بالطريق الاولى وقوله فان الكلام المتعدد بيان لوجه القياس قوله افتراهم الاستفهام فيه للانكار التفرقة بين قرب الاسباح وقرب الارواح اي اتتصوّر ثم فتظنهم يحسبون لقرب الاسباح دون قرب الارواح اي ليس الامر كذلك قوله فتحالفون الفآء الفاصحة للتعليل كانه قال حيث تخالفون بين لون ولون وهكذا الكلام في الفآء في قوله فلا تخالفون فيه بين اسلوب واسلوب قوله لكن بالمعنى لانه كم من حيوان في صورة انسان وانما يعتبر السامع بين صانعة كلام وصانعه والكلام فيدل الانسان من حيث المعنى لا من حيث الصورة قوله واجليل انه الجرجاني قيل لانسلم انه يريد بنفسه مخاطبا ملتفتا لان عادة الشعرآء جرت في مستهل القصائد بذكر الاحوال التي بينهم وبين من يشبّبون بها قوله ثم قال وانما قال ثم لان هذا البيت بعد ذلك بعشرة ابيات وفي البيت الثاني التفات ايضا بالنظر الى الاول فكان من حقه ان يقال ثم قال فالم الا في البيت بالتفت كما ترى حيث لم يقل فالم ثلاثا في قوله فلا كرب فانه التفت من الحكاية الى الخطاب بنآء على ما هو الحق ان من نشبّب بالمراة في قصيدته يريد نفسه قوله واتضحت باني وصلها تعرّض على نفسه بقول لا كرب اتنبّته سمع التذكر ابدا يعود بمزية وهو انه يهيج الحزن وذلك ان ما كان باقيا من اسباب التعلق والوصل فزال وقوله وخطها حال وقوله وسطت مخطوط في هذا الحال بحكم العطف وهو مقرر لما ذكر من ان باقي وصلها قد نقضت حيث كان هو اشارة الى سبب زوال باقي وصلها قوله فان بني اليسيد اي فانهم هذه القبيلة في نفوسهم تلك القبيلة التي هي ابدا مثل ما ترآها فانهم القبيلتان اللتان هما بنو كوز وموهوب يعني ان هذه القبيلة قد عظمت في اعين بني كوز وموهوب فاعظمت في عيون اليسيد قوله قبل ان تسالوا الحق خطاب اليسيد وكلام معه الظاهر ان تسالوا انا لغيبة وكان التفاتا قوله طرق الخيال ولا طروق كليلة طلح لقال اغتديت ولا اعدآء الغراب في تفضيل اعدائه على اعدآء الغراب والواو في ولا اعدآء الغراب للحال اي اغتديت والحال انه لم يكن لا اعتدآء الغراب حسد وجود وامّا نسبة الطروق الى ليلة طلح فمن باب المجاز كما نسبت الصوم الى النهار كانه قال طروق ولا طروق ليلة طلح ولعلك في شبهة ان لا يكون قوله اهتدت من قبيل الالتفات ان لو لم يكن نحو الكلام طرق فعلى انه اني اهتدت ومعنى

واضيح

ومعنى البيت بناق الى ذلك المعنى ظاهرا قوله شدكا اي طرقن مقترنا ذلك من شدّك ثم انى لزمه وتردّى انى اهتديت وكنت عمر رحيلة ولعال انّ معنى الرحيلة القوية على المشي وعلى هذا المعنى يكون هذه الرواية ادخل في التعجب وانما قال اهتديت بالمائت بتزيله لحال الحبيبة ومنزله نفسها او المكان الا خافه لان المعنى طرقن حالها كما انث الايات لا لكن في قرأة من قرأ لا يسمع نفسا ايمانها بالتآء قوله بجبذ الشباب يجوز ان يكون طربا للطروب ويجوز ان يكون طربا للصحي بلا ويجوز ان يكون من وجهة الغافلين وقوله عصر حان مشيب يدل من قوله بعد الشباب ويجوز ان يا خذ بقوله بعد الشباب اي طحي بك بعد ما حان جيئة وظهرت امارته قوله تكلفني يردي بالتآء وهو الاشهر اي تكلفني ليلى ما تكلفني من حفظ الميثاق وقطع القياض وركوب كل صعب وذلول في طلب الوصل ويردي بالتآء اي تكلفني العلت طلب ليلى بحذف المضاف اي تكلفني ذلك والحال انه قد شط ولها وهذا من قبيل الاسنا دالمجازي لان البعد ليس للولي وهو القرب ويجوز ان يحمل على الحقيقة ويكون من باب المجاز اللغوي بان يكون المعنى وتذوال قربها قوله وعادت عواد بيننا اي عوادي الدهر ونوائب الزمان احدث العداوة بيننا حيث اجارت البعد على القرب في قوله بيننا ظاهر في انّ عادت من العداوة قوله فالتفت في البيتين حيث قال اولا طحابك وهو يريد نفسه ثم ثانيا تكلفني بترك الخطاب الى التكلم قوله فالتفت في الابيات الثلثة حيث قال تطاول ليلك بالخطاب في المقام مقام الحكاية ثم عدل في البيت الثاني من الخطاب الى الغيبة ثم رجع من الغيبة الى الحكاية في البيت الثالث فان قلت بني الكلام على الغيبة واضمر له ولم يسبق له ذكر فلنا يجوز مثل هذا الاضمار وان لم يجز له ذكرا ذا تقرر في النفوس حقيقة او ادّعآء بان ينزل منزلة الحاضر الا انه لا يعت عن الاذهان باعتبار كما حطائح قوله قد كثر مواقعه فان قلت قد عدّ نقد حرمة الحكم والحكم لكن لان هذا النوع مما شهد مواقعه على اللطائف دائما اذ الكلام في كلام البلغآء فليس الكلام في اسمال مواقعه على اللطائف مطلقا على لطائف لا يهتدي الى ادراكها الا افراد البلغآء ثم نفس يجوز ان يكون هذا حرفيا وان كان اشماله على مطلق اللطائف كليا على انه يجوز ان يكون ههنا للتحقيق والتاكيد لا للاشارة الى حرمة الحكم قوله

بل م

من القبول ظرف مستقر منصوب المحل على الحال من قوله اربع منزلة قوله ان كان
من يسمع ويعقل اي ممن سنطس لحواس براكسب اللطفاء ويعف منها على الحالب بلك
المعاني فان يكون من اولئك البلغاء او من المهرة في هذا الفن قوله ام تحسب
ان اكثرهم يسمعون سماع المعاني او يعقلون سعطون للكلام المعاني قوله متى
حرك من سامعه عز فكرك ما موقعه جملة شرطية وقعت خبرا لقوله وكل النعات وفاعل
عز فكرك ضمير يرجع الى مصدر حرك وقوله ما موقعه جملة ابتدائية وقعت موقع المفعول
الثاني لعرفك وكلمة ما للسؤال عن الوصف كانه قيل له عز فكرك اشتمل موقعه على كل الالطاف
ام لا اي عز فكرك جواب هذا السؤال وهو انه مشتمل عليها نحو قولك عرفت ازيد عندك
ام عمرو قوله واذا حسبت ان تصرف السامعين ما هو لم يقل فلعلك فلعلك يعتبر
من السامعين وانما قال فلعلك لاحتمال ان لا يكون له ذلك الاستعداد لمجرد
الاضافة فيما لا يكفي ولما لم يكن وجود ذلك الاستعداد متيقنا قال فلعلك فان قلت
انما يتجه هذا ان لو كان كل النعات في القرآن مشتملا على نحو ما اشتمل عليه الالتفات
الذي في قوله على اياك نعبد والا فلا يلزم من كونه سامعا لهذا الالتفات كونه سامعا
لكل النعات الواردة في القرآن قلنا اذا كان سامعا لهذا الالتفات كان ممن يسمع
ويعقل فيكون سامعا لكل النعات وانما قال ثم ليتسل بلفظ ثم لمكان التفاوت بين
المعطوف والمعطوف عليه في الرتبة اي ما هو مع فيه النشط وتحريك عما يحل بالاحاطة
الثانية ولو قال وليتسل بالواو لكان اظهر قوله اليس ان المراد اذا اكد اي من
جملة ما يشهد له الوجدان ولا يحتاج في تحقيقه الى ان يقوم عليه البرهان وهو
استيناف وقع جوابا لان قوله فلعلك مظنة للسؤال وذلك انه اذا قال ذلك
من جملة الوجدانيات واصاح اليه احتمال ان تصرف السامعين وانما قلنا احتمل
لاحتمال ان لا يكون له ذلك الاستعداد والاستفهام في اليس للانكار وانما قال
مستقلا لان من الملازمة على الاستحضار التفصيلي لا على مطلق الاستحضار فان
الكلام في تلاوة قوله على اياك نعبد فكان حديث الخطابات [illegible] قلنا
ويعقدها تعقب الانشاء فانه لما اراد الكلام هناك وتحقيق القول حين لرقية
[illegible] من مقوماته من حديث الحاضر لمجلس النعم عليك [illegible] سوقا
لحديث الثاني بحنايات شتى ليتبين ذلك مزيد تبيين ويمكن في الاذهان فضل تمكن
قوله على هذا اي على هذا كل ما له مدخل في التعبير والتوجيه وانما ترك العطف في
ما سبق من قبل الانشاء ولا وجه للعطف فان قلت فلم سلك مسلك العطف في قوله
وما جرى ذلك المجرى قلنا لان المرجع هنالك الى اللفظ فيه العطف وهنا الى المعنى

فلا مساغ للعطف قوله حتى يحملك على ان تحدك ما ينبع ذلك الحاضر يجوز ان
يكون هذا هو المعمول الثاني لجواز دخول الواو في المعمول الثاني في باب علمت
اذا كان جملة اسمية ويكون معنى الدلالة ويجوز ان يكون ينبغي حالا ولا يجوز جعل الواو
على معنى المصاحبة لان الجمع بين العامل والمعمول لو اولا بعد في باب علمت
قوله لكونه منبها وانما كان منبها لان قوله الحمد لله تعليم منه تعالى للعباد
ولما بني الكلام على هذا الوجه من كونه مبنيا على الغيبة اولا ثم على الخطاب ثانيا
سلوكا لطريق الالتفات نبّه على ان من حق العبد ان يكون تلاوته على وجه
يوجب ان يكون التلاوة كذلك وذلك الوجه الموجب هو ما ذكره حين قال والوجه
هو اذا افتتح الى آخره قوله من حقه حوالة اي من حقه وقت الاخذ في
القراءة ان يكون قراءته فاعل يكون الخبر مقدما وهذا الخبر المقيد بالظرف على
عامله الظرف الاول ويجوز ان يكون قوله ان يكون عاملا في الظرف الثاني لمكان
التوسع في الظروف اي منبها على ان العبد المنعم عليه من حقه اذا تذكر انه كانت
ان يكون قراءته على ذلك الوجه اذا اخذ في القراءة وقد قلنا ظهر العامل لكل واحد
من الظرفين فان قلت انما الظاهر ان لو جاز ان يكون عاملا في الظرف
المقدم قلنا يجوز لمكان التوسع في الظروف قوله شبه محرك وانما قال
شبه محرك لانه ليس بمحرك حقيقة ويجوز ان يكون منتجا بالدليل حمل صار
وصفا المحرك لا له قوله الى حالة شبيهة اي ينتقل ذلك المحرك من حالة عدم
الايجاب الى حالة شبيهة بالايجاب وانما لم يقل حالة موجبة لانه ليس بموجب
حقيقة لان زمام الاختيار بيدك بعد وكان الوجه ان يقال شبيهة بما يوجب
الاقبال عند ختم الصفات مستدعية لانطباق القراءة على المنزل على الوجه
الذي انزل عليه من كونه مبنيا على الغيبة اولا وعلى الخطاب ثانيا لطريق
الالتفات قوله والوجه هو اذا افتتح التحميد ان يكون احساسه العامل في
اذا افتتح هو ان يكون لانه معمول له لكونه خبرا لهو والوجه ان يكون انتصابه
بمتعلق حاضر وان يكون انتصابه محذوفا [illegible] ولو قال واذا اشتغل
بالواو لكان اظهر لانه في سياق التفسير والبيان للوجه قوله فانه متى
افتتح بيان لما تضمنه الكلام السابق من الحكم وهو انه اذا كانت القراءة على
ذلك الوجه وجد القارئ شبه محرك ابتداء ثم عند ختم الصفات مستدع لانطباق
القراءة على المنزل على الوجه الذي انزل عليه فهذا تعليل لذلك الحكم فكانه قال وانما
قلنا ذلك لانه متى افتتح الى آخره قوله من معبود عظيم الشأن حقيق بالثناء

اي انّ من ذلك محركا لان اسم الله تعالى اسم للذات الجامعة لجميع تلك الصفات
فاذا قال الحمد لله فهم تعلقه بالمحامد المقتضية لتلك الصفات ووجد عنده ذلك محركا من
نفسه وانما قال بما ذا اشعل بلفظه ثم لانه لما ذكر من الصفات ما ذكر تراخ هذا
الحكم باعتبار ذكر تلك الصفات او لمكان التفاوت بين الذات وبين الصفات قوله
قوله بانواع النعم ظاهرها بالنظر الى لفظ الرحمن ودقائقها بالنظر الى لفظ الرحيم
على ما ذكر في الكشاف قوله فلم يتطرق القراءة وهو داخل في سلك ما تقدم من
المعنى المسلط عليه الاستفهام الانكاري قوله وليس ان جرا الكلام بعد
ذكر ما ذكر استطرادًا وعادًا الى اصل الكلام وهو قوله فالعبث من الالتفات الثلاثة
تعالى وليس بعد ان حصر ذاتها المتظهر مقام المضمر لبعد المسافة قوله بعد
ان يكون فعل ما فعل من تلك الالتفاتات اي لا بعد ذلك منه اولا بعد هو من ذلك

الالتفاتات

فعلى الاول يكون محلا اي يكون مرفوعا وعلى الثاني منصوبا او مجرورا على
اختلاف في ذلك الوجه الثاني اوجه لقلة الحذف قوله اذ المستطرف لقوله
ليس بعد اي لا بعد حسن النعت ان يكون الالتفات الاول للتنبيه على انّ
نفسه ولهت ولعل الشكل عند ورود ذلك الثناء فاقامها مقام المضاف اليه
لا سبيل الا بتقبيح الملوك له واخذ بجامعه تُشلة ولو قال مثل ذلك تنبيها او
للتنبيه لكان اظهر لا معنى الكلام انه يجوز ان يكون الالتفات الاول لهذا او لذلك
ويمكن ان يقال معنى ذلك تنبيها على ان القصد الى تحويل الخطاب والجهار انه
بلغ من الشدة مبلغا استعظام له ان ينزل نفسه منزلة المخاطب الاول سعح له
محاطبا قوله تلقفا لا تعلقه كقولك جلست جلوسا لا بجلسة احواي
احدثت جلوسا لا تحدث ذلك الجلوس احدا قوله وفي الالتفات الثاني على

مثلهم

ان العبد يجب صدق حيث لم يشكر شوكة الحرفة حين اخرجه الطريق الغيبة
بما خرج عنه من الاندماج وما بقت له بقية كلية في العالم الا احد قوله
لما خصه ولم يتعدّه الى سواه ولعل قائلا يقول ذلك التركيب ساكت عن ذلك لا
يفيد التخصيص ولا انه لم يتعدّ الى الغير وهو خبرنا وح ويمكن ان يقال ذلك
ذلك بالنظر الى قرائن الاحوال لا بالنظر الى نفس ذلك التركيب قوله
او نبّه من الالتفات الاول فان قلت لما ذا لم يجعل الوجوه التي تحتملها الالتفات
الاول من الاكثر بل جمع بين الوجهين الاولين ثم عقبها بوجه الالتفات الثاني الثالث
قلنا لان مبنى وجه الثاني على هذين الوجهين فعقبها به واما تعرض لوجه
الثالث وان لم يكن مختصا بذلك لانه لو ذكر في آخر الا وهم الاختصاص بعض

الوجوه قوله حين افاق شيئا مدركا اي شيئا من الافاقة وقوله مدركا وصف مجازي
وانما قال بعض الادراك لكونه شيئا من الافاقة فكان مدركا بعض الادراك ولو
جعل مدركا حالا كان المعنى افاق حال كونه مدركا وذلك ظاهر الصحة قوله
وفي الالتفات الثالث على ما سبق ويمكن ان يقال وفي الالتفات الثالث على انه وجدها
حاضرة بجميع ما فاته باسره وجعل البحرين بدم الا فاته ويعود الاتيان الى حاله
واما الثاني من ابتداء الكلام قوله فاقامها مقام المستحق للعتاب فان قلت
لا نسلّم ان ذلك مما يشبه ان يكون مبنى الكلام على الخطاب دون الحكاية قلنا
بناء على العادة من ان مجرى العتاب على الخطاب قوله وفي الالتفات الثالث على
ما تقدّم او على ان سبب العدول عن الحكاية قد سكن سورته وانكسرت شوكته فعاد
الكلام الى اصله قوله لما كان هو الغيظ والغضب حين سكت هو بمنزلة قولك
سبب وجود النهار ولما كان طلوع الشمس فاذا زال طلوع الشمس زال وجود النهار
فالجملة الشرطية وقعت جوابا بالفاء اجراء لها مجرى الشرطية لانها ايضا مما تدل
على اللازم ولو اسقط كلمة لما من البين لكان اظهر لانه وان اجريت مجرى الشرطية
لا بد لها من تقدير عامل لتقدير العامل هنا عمرطا قوله من مظان افتنانا ته
اي من انتا افتنا ناته او من المعاني التي ارطوبه عليها افتنا ناته وهو جمع مظنون
اسم مكان لا جمع مظنون اسم مفعول لان اسم المفعول لا يجمع جمع تكسير قوله الا باشتباهها
باشباهها اي بالامثال ما ذكرت من لطائف الاعتبارات قوله النازعة
يروى بالنصب صفة للطائف وبالجر صفة للمطالع اي من تلك المواد التي هي
مراكب الطائف ووصفها بالبعد لتوقفها على ما يمكن لما علم ان تركت من التتبع
لتلك المطالع والتطير فيها من التفاوت كل صعب وذلول والالم يمكن ادراك
ذلك تلك اللطائف حق ادراكها والى ذلك اشار بقوله فالم تترك مصعر بكع الاستقراء
لما هنالك اي للاعتبارات التي في تلك المطالع قوله ولم يتكلف اي ولم يكلف
انك وليس مسندا الى ضمير الصنعة بدليل قوله فلا يتكلف قوله عنها اي
عن ما هنالك من الاعتبارات قوله سيطر تشعر متوكلا من بطش به اذا اخذه
اي بيده سابع تسلط في مطلوبك من اثبات تلك اللطائف لبلّة ترّغي
غرضك اي بمن متعلق بغرضك وهو المستغرق فيها ولو كان الزلل مدار قلنا
ووصف الباع بالسعة والبسطة لا يحرج شيء من احاطتك بما في تلك المطالع
من الاعتبارات قوله مستظهرا اي مستغنيا بنفس لك لتقطيعه لتحصيل ان
تستشعر بما في تلك المطالع من لطائف الاعتبارات اي تتخذها شعارا لك

يحصل بك تلك الاعتبارات والوقوف عليها قوله يتم بها تساوح كون الفهم مسارعا
اليها لم يعوانا والعقل دراكا من توابع لطافة النفس ولطافة الطبع قوله
وعلا هذه الطبقة على ان كلام رب العزة اشارة الى ان الاخلاف في سبب كون القرآن
معجزا وان قوله ان اعجازه لكونه واردا على ابلغ وجوه اعلى شانا من ان نشتبه
على منواله قوله المخصوص بالعناية الالهية والمراد به اما وصف المحقق
بعلم الادب بحذف الوصف لانهم هم الذين وفقوا لتحصيل ما توصلوا به الى معرفة
كلامه الذي هو مدار كل حكم ومناط كل سعادة قوله المدلول [illegible] اي الذين
اوتوا الحكمة حيث احاطوا باسرار القرآن ودقائق تراكيبه قوله فصل الخطاب هو
البين من الكلام الملخص الذي يتبينه المخاطب ولا يلتبس عليه قوله وما
اغلقت اساقله ولا اثمرت اماليه استعارة بالكناية بان جعله بمنزلة الشجرة
المثمرة الطريئة حيث يجتنى منه ثمرات غير متناهية ويشفع به بطرق شتى قوله
بحيث يعلو ولا يعلى اشارة الى كونه معجزا قوله الا لانصبابه اي الا لكونه
منطبقا على جميع مقتضيات الاحوال او على اكثرها وهو المراد بانصبابه
في تلك القوالب ووروده على تلك الاساليب قوله الفن الثالث للوجه
الاول علمت اي للوجه الاول علمت انه لا بد من الاحاطة بمقتضيات الاحوال
وعلم لذلك الوجه بعينه انه لا بد من الاحاطة بمقتضيات الاحوال في ايراد المسند
على تلك الصور وذلك انه لما كان مدار الحسن على مطابقة الكلام لمقتضى الحال
لزم الاحاطة بمقتضيات الاحوال بالفروع والعلم بمقتضيات الاحوال المستدعي
سابقة العلم بالاحوال بلزوم التعرض لها قوله للوجه الذي علمت تعليل من قبيل
قولك بالسوط الذي ضربت به على ان يكون متعلق اللام مقدرا على نية
التفسير ولا يجوز ان يكون متعلق اللام في للوجه هو علمت لفظا ومعنى وذلك ظاهر
قوله النقاب المحرر اي الحبر الصادق الحق لما كان كذلك لا يخفى عليه
شيء من روائع النكت وما ذكره من قوله فلا يخفى عليه شيء يعلم انه مستخرج للطائف
السحر ومستطلع لطلع الاعجاز ومالك لزمام الحكم والا كان مختفيا عليه شيء من
روائع النكت قوله وهو الطلبة اي الاطلاع والوقوف على طلع الاعجاز وهو
المطلوب ويمكن ان يقال لما كان معرفة الاعجاز مطلوبا صح ان يقال الاعجاز مطلوب
كما يقال هو في طلب ذلك الفهم وان كان مطلوبه هو الاحاطة به ولو اورد قوله
وهو الطلبة قبل قوله المالك لزمام الحكم لانه تمام التعلق بقوله المستطلع طلع الاعجاز
والغاية في نيل الطلبة للتعليل اي يستطلع ذلك لانه هو المطلوب لانه منى كل طالع

انصام

ومناط كل سعادة لانه آية شاهدة بصدق دعواه عليه السلام [illegible] لا مرد لقبولها
وما سوى ذلك وسائل يتوسل بها اليه قوله في ايراد المسند اليه ظرف مستقر
منصوب المحل على الحال من مقتضيات الاحوال قوله على تلك الصور والكيفيات
يجوز ان يراد بالصور الاحوال التي عليها المسند اليه في اصل الوضع مثل كونه اسم
اشارة او موصولا الى غير ذلك وبالكيفيات اللواحق التي تلحقه بعد مثل كونه
مطويا او مذكورا الى غير ذلك من الاعتبارات العارضة ويجوز ان يقصد بهما الى معنى
واحد وانما جاز العطف لمكان التغاير في اصل الطبع وان كان المقصود متحدا
اي لا بد من التفحص اي من البحث عن الاحوال المقتضية حتى يعرف انها كان
يقتضي طي المسند واما حال يقتضي ذكره الى آخر ما ذكر في جانب المسند اليه حتى
يكون المسند على الوجه الذي يقتضيه المقام فان مدار الحسن على مطابقة الكلام لمقتضى
المقام على ما مر غير مرة قوله في المسند اليه ظرف مستقر ايضا حال من انواع
العوارض وقوله من كونه متروكا او غير متروك بيان لتلك الانواع قوله
ومن كونه مفردا انما اعاد حرف الجر اشارة الى ان ذلك قسم آخر قوله
في ايراده انواع وهذه الجملة منصوبة المحل على الحال من الضمير المستكن
في مفردا او من المتصل بقوله من كونه وانما قال في ايراده ولم يقل ومن كونه فعلا
ايذانا بان هذه الانواع بواسطة تقسيم المفرد وكذا القول في قوله وفي كونه
جملة من كونها كذا ولو قال من كونه فعلا او اسما وفي كونه فعلا من كونه ماضيا او مضارعا
مقترنا بحرف التنفيس او غير مقترن وفي كونه اسما من كونه معرفا او منكرا
من المقتضيات المركبة الممكنة الوقوع والمصنف اعرض عن ذلك تحرزا عن التطويل
وسيقوم ايراد [illegible] وهذا ايذانا بانه سيقوم مفرد لان المراد به ما يقابل الجملة
ولم يعرض للامر لان الكلام في قانون الخبر ولو اقتصر في التمثيل بقوله ضربت
يوم الجمعة ملحقا به كونه سيقوم كما اقتصر في جانب الاسم بالتمثيل للعدد قوله
في تقسيم اي لا بد من التفحص عن الاحوال ليعرفها مع التفصيل في تقسيم المسند
للمقام بقسميه التي يقتضيها ذلك المقام ويجوز ان يعود الى المسند اي حتى
يقسم المسند بقسمته التي يستحقها بحسب كل مقام وكذلك القول في الضمير الذي
في قسمته ولقائل ان يقول كان حق الكلام ان يقال على اقوم قسمته بدون الاضافة
لان افعل التفضيل لا يصح اضافته الا الى ما يصح اضافة اي اليه ولا يصح ان يقال
اي قسمة ويمكن ان يقال جاز لان المعنى ذلك كما يجوز ان يقال اي ذلك اي
قسمة كل مقام او قسمة كل مسند بحسب مقتضى المقام الوقال وان نحو ري اي

هو مقتضاه على تمثيله من غير تفصيل لكان اظهر قوله فهو المطارح اي اقسامه
لكل مقام بهيئته هو الموضع الاول تحرك منه حوزة القرائح والاذهان والمراد
الاول بمقاربه الجذع من القارح اي بمقدار عمر المحيط بمقتضيات الاحوال
ممن هو مختلط بها من المهرة في هذا الفن قوله واما الحالة المقتضية لترك
المسند فقد تقدم وجه تعليم الحالة المقتضية للترك على الحالة المقتضية للذكر
في الفن الثاني فلا نعيده قوله فهي متى كان كان حق الكلام ان يقال فهي ان يكون
وذلك ان متى لا تستعمل الا استفهاما وشرطا لازم الظرفية فان جعلت هنا على
اصلها لم يصح الكلام وذلك ظاهر فان اخرجت عن اصلها بان يكون القصد به الى
مطلق الوقت صح الكلام لكن يلزم اخراجها عن اصلها من غير ضرورة لمكان لاستغنا
بما جعلنا فان قلت لا نسلم انه يصح الكلام حينئذ ايضا لان الحالة المقتضية
هو الوقت وهو ممنوع قلنا يقال مقتضى الحال ومقتضى المقام ومقتضى الوقت
والعصر الى معنى واحد وهو الامر الاول يمتنع ان يكون الكلام على وجه مخصوص
فيه لو لم يكن على ذلك الوجه فكان نازل الاوحة في باب البلاغة واذا كان كلا الكلامين
اتباع كل واحد في طريق التعريف للآخر قوله اذا كان ذكر المسند اليه بحال لما
ذكر ليفيد سواء عرف بالنظر اليه او بالنظر الى امر خارج ولو قال بعرض الاحتياج
لكان اولى لا حال ان يكون هناك مانع من ترك المسند وان تعلق به غرض قوله
اما اتباع الاستعمال كقولهم مرحبا واهلا وسهلا ولقائل ان يقول لا نسلم ان قولهم مرحبا
مما لا اتباع الاستعمال كيف وهم المستعملون لذلك ولو قال كالامر لغيرى رمدا
فانها كان اولى قوله وقولهم كل رجل وضيعته وقولهم لولا زيد لهلك عمرو لا
لان كلا منها ما يصلح على حكمه باعتبار القرينة والتبادر فيه الخبر ولمكان الاختلاف
في لولا زيد لانه من باب حذف الخبر او من قبيل اضمار الفعل قوله ونحو ذلك
وقولهم لعمرك لا فعلن كذا قوله واما قصد الاختصار فان قلت لا نسلم ان
القصد يعرف قلنا المراد بالغرض هو الباعث فلا ينبغي قوله واما ضيق المقام فلا
شك ان ذلك ليس بغرض بل المعنى ما قلنا وعلى هذا كان المناسب ان يقال
اما قصد اتباع الاستعمال لان قصد الاتباع هو الباعث قوله اذا حملته على خلاف
الظاهر اشتهر ذلكم وانما قال ذلكم لاحتمال ان يكون الظاهر خبرا بان يكون التقدير ذلك
هو الظاهر او مبتدأ والخبر محذوفا ولقائل ان يقول لا نسلم انه اذا حمل على ذلك
التقدير كان طي المسند لقصد الاختصار لجواز ان يكون لتكثير الفائدة لا احتماله
اذ ذاك غير التقدير قوله واما ضيق المقام مع قصد الاختصار فان قلت

يقول هو

المقام بالفرار ونكس في طي المسند فلا حاجة الى الضمام قوله مع قصد الاختصار فلم قلت
لما كان الاختصار من توابع ذلك وجب ان يكون ذلك مقصودا والا كان التركيب مشتملا
على معنى غير مقصود فلا يكون ذلك التركيب مجردا اعلى ان قصد الاختصار بمجرده
كاف في طي المسند ثم ان قصد الاختصار قد يكون لضيق المقام وقد يكون لغير ذلك من
جهات شتى قوله اذا حمل على تقدير المنتهد هو المخالف ولقائل ان يقول كون
الجواب مبنيا على السؤال وسائلا له هو الاصل وقوله من لك معناه من اين
لك ان صدرا رحيبا في الطبع السليم فكان الوجه ان يكون التقدير المنتهد اتى به فحاجة
من حق الصاحب واما حمله على تقدير المنتهد هو المخالف فبناء على المفهوم
الا انه قوله واما تحميل يعني واما ان يقصد ان تمتحن وتحظر ببال السامع
انه انما تركه ولهون ذكره تعويلا على ان العقل يرشد لوساطة القران فحمله فيما اذا
ذكر فان اللفظ حينئذ يكون هو المرشد ولقائل ان يقول كان الوجه ان يقال واما
قصد تحميل لان قصد التحميل هو الباعث ولئن سلمنا ذلك لكن لا يلزم من تحميل
الاول من ان اللفظ هو المعرف عند الذكر وان العقل هو المعرف عند الترك ان
يكون ذلك مرجحا لجانب الترك ولئن سلمنا ذلك لكن انما يلزم ذلك ان لو كان اللفظ
بمجرده معرفا ولو قال واما قصد تحميل ان العقل عند الترك معرفة مستقرا
عمله من غير ضميمة لكان اظهر قوله ولكن ان ما ضعوا انما قال ذلك لانه ليس
بلازم ان يكون توحيد الضمير في ارضاه الرسول ارضاه الله تعالى فكان كالمحذوف
اليه من مقدر قوله واما ان يخرج يعني ان ذكر يؤدي الى ما ليس بمراد فيكون
يكون ذلك باعثا على طي المسند وسلمناه في بعض النسخ واما ان لا يخرج
بحرف النفي ووجهه ان يكون من باب المضاف اي واما قصد ان لا يخرج ولقائل
ان يقول لا نسلم ان ذكره يؤدي الى ذلك الامر انك اذا قلت اريد عندك ام عمرو
عندك كانت من المتصلة واذا قصدت الى المنقطعة قلت اريد عندك ام
عندك عمرو على ان لقائل ان يقول لا نسلم ان هنا خروجا لانك اذا قلت اريد
عندك ام عمرو كان بمنزلة ان يقول ايهما عندك وكما انه ليس هناك حذف فكذا
فيما نحن بصدده قوله واما طلب تكثير الفائدة بالمذكور بان يكون حالا او عرضه
يلحق بعده مسندا اليه ثانيا ومسندا اخر وهذا هو المراد بقوله من جملة الى
حال المذكور حتى بان طي المسند ثانيا وعلى تقدير طي المسند كونه نعتا قصرا
فيحصل حيث كان حالا لكل واحد من القولين ولقائل ان يقول الكلام فيما اذا كان
ذكر المسند اليه بحال يعرف به المسند فيكتفى بما ذكره والمكان ما قلنا من ان المسند

بنيه احتمال ان يكون لفظ
التحقير لقصد التخفيف او
ان لا يكون من باب حذف
المسند على ان يكون هو

المسند اليه يجب ان يعرف منه المسند ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان قوله حكاية عن يعقوب
عليه السلام بصبر جميل فتبسط ذكره فجاز ان يكون كونه مسندا اليه متعينا حين
القول ويكون طرح المسند لكان العلم وقصد الاختصار لما ذكر من تكثير الفائدة قوله
فيجب ان لا يكون ذكر المسند اليه بعد المسند ولو قال فيجب ان لا يكون العمد اليه معلوما
لكان اظهر قوله كما اذا علمت اعرابيا اي من عادته سابقه في نيته نوشد الى ذلك قوله
او قصد النعي فان قلت لا نسلم ان القصد عرضي قلنا قد مر غير مرة ان المراد
بالعرض الباعث ولا شك في كون القصد باعثا وعلى هذا لكان الاوجه ان يؤخذ
القصد مع جميع ما عُدَّ من الاغراض قوله يذكر اي اذا قصد النعي الا يحصل
من التصريح بلفظ المسند فان قلت ذلك مما يحصل ايضا اذا كان منطوق الاكثر
لكونه معلوما قلنا لا نسلم ذا انما يكون كذلك ان لو كان النعي الاول نوسا لحقه
ذكره بمنزلته عند عدم التصريح به وهو ممنوع لجواز ان يؤدي ذلك الى المفهوم
على وجه يكون هناك من النعي ما ليس يحصل اذا لم يصرح به مثل ان يراد للاحاد
عنه بمزيد الشجاعة ونعلم من ذلك المفهوم بقولك هو نقاوم الاسد فانك تكون
النعي هناك ما ليس يحصل اذا لم يصرح بذلك اللفظ قوله مع دلالة قرائن
الاحوال يستغني عنه اذ الكلام في ذلك ولا اختصاص له بهذا الوجه قوله او غير
ذلك نحو الحكم فانه غير الاهانة وان كان مستلزما له قوله ان كان صالحا
لذلك ان كان المسند اليه صالحا لذلك المعنى الذي قصدا وان كان المسند صالحا
لان تقصد به ذلك قوله والمقام مقام تنشيط حاجة الى هذا التقدير اذ
الكلام ليس في مطلق الكلام ولا انه لا وجه لتخصيص هذا الوجه بذلك قوله
او لان الاصل في الخبر هو ان يذكر فان قلت فلم عطف وكان الوجه ان يقال
او ان الاصل بدون اللام ولا يصح الحكم عليها بالزيادة لان اللام ليس فيها شيء
قلنا معطوف على مقدر كأنه قال ان يكون في ذكره غرض وهو كذا وكذا احد ذكر
لذلك او لان الاصل ان يذكر على انه كان المقام ان ينتظم هذا في سلك الاغراض المعدودة
لانه ايضا غرض اي باعث على الذكر لما سبق ان المراد بالغرض الباعث قوله
كما سبق ولو قال ونحو ذلك من امثال ذلك لكان اظهر وانا لم يؤخر هذا عن قوله
او ليتعين بالذكر كونه اسما لعل مثل هذا لم يذكر في اثبات المسند اليه فان قلت
الكلام فيما اذا كان المسند متعينا معلوما فلا وجه لقوله او ليتعين قلنا انا نريد
ذلك ان لو لم يتقيد بقوله فيستفاد الثبوت صريحا لان استفادة الثبوت صريحا
انما يكون بذكره صريحا قوله فان الاصل في الاسم الدلالة على الثبوت والفاعل ليس نقول لا نسلم

ذكر هو

ان الاصل في الاسم الدلالة على الثبوت بل الدلالة على مسماه من غير تعرض فيه للتجدد
والحدوث قوله وما كان اصلا او حمل كذا في النسخ ببعض يلفظ اوَ والحق الواوَ
مكان اوَ اذ ورود او بمعنى الواو قليل قوله وما يكون فيه كلام اي في كونه في
الدار قلنا وما في ذلك ايضا كلام ان شاء الله تعالى قوله ويطلع المقول عنه
الاعتبارات فان قلت لا نسلم ان شيئا منها يطلع يتنبه لعدم الا هانة قلنا
انما يرد ذلك ان لو لم يكن خارجا ذلك بقوله ان كان صالحا لذلك فان قلت لا نسلم
ان في ذلك شيئا صالحا للزيادة المقررة بالقياس الى المخالف لان الكلام فيه قلنا
انه وان كان مخالفا يعرف ان القصد الى ذلك يكون في التصريح به مزيد تقرير لما
من كون ذلك بمنزلة ذكره مرتين قوله والتوحيد والعدل هاهنا وذلك انّ
المعتزلة لا يقولون بقدم الصفات بل بأزليتها ولا بخلق اعمال العباد مع تعذيبهم بها
بما هو حاله اهل السنة في التفضيل وتحقيق القول هناك الى موضعه قوله
او الحالة المقتضية لايراد المسند فيما اذا كان فعليا والمراد بكون المسند فعليا
على ما فسر هو ان يحكم بمفهومه بالثبوت للمسند اليه الا سيما بعنه بكون به جسم فانه
حكم بثبوت الجسمية لزيد وكذا في ضرب زيدا فانه حكم بمفهوم ضرب بثبوته لزيد قوله
ولم يكن المقصود تقوّي الحكم احترازا عن نحو زيد ضرب فانه حكم بمفهومه بالثبوت ولكن
مع القصد الى تقوي الحكم والا لما صح المركب على هذا الوجه واما نحو ان زيدا
جسم فانه وان قصد الى تقوي الحكم لم يقصد ذلك من نفس المركب الذي من
المسند اليه والمسند وكذا نحو ضرب زيد ضرب زيد فان التقوي ليس مما قصد
اليه من نفس ذلك المركب الاسنادي بل بالتكرار ولا يرد نحو زيد ضارب لانه كأنه
غير مشتمل على التقوي ولذلك قال ويقرب منه في اعتبار التقوي ولم ينظمه في
سلكه فان قلت لما كان الموجود في الخبر الى الحكم بالثبوت او الانتفاء وكان قولك
ضرب غلامه في زيد ضرب غلامه خبرا كان هناك حكم بالثبوت للمسند اليه وان لم
يكن خبرا وانما لا يكون واردا ان لو كان المسند الى الغلام هو بعينه مسندا الى
زيد بل المسند هو المجموع لا ضرب وحده قلنا الجواب الى العناية فان المراد
بالثبوت هنا غير المراد بالثبوت هناك فان ثبوت المسند في نحو زيد جسم مغاير
لثبوت المسند في نحو زيد غلامه جسم وان كان نفس الثبوت ثابتا في الصورتين
قوله والكوفيون من الترتيب يتشكل به ذهابا الى انه مؤخر بالاسم وتارة بعد
ذلك اذ تقديم استقر ذهابا الى القول الآخر واشارة منه الى ان الاكثر
الجائز للظرف من غير اعتبار كما هو مذهب البعض من اهل بيت الاولين على القول

المشهود وساق الكلام على نهج واحد لكان اظهر وكانه اراد التنبيه وان شارع الى الاقوال
لذلك قوله ويشكو كل يكون ان نعطه اما مثل هذا تنبيها انه لا فرق بين ان يحكم
بالاطلاق وبين ان يحكم على التقوم وانما نعلل ان نعطه تشكو كل يكون ان الحكم
بالسوقية اظهر لانه كلام وارد على سبيل الاخبار وعلى ما قبل ولو قيل يكون السائق
جزاء ولم يدخل الفاء لكان التعليل ولم يهتم لتاخر العامل استعد وكان اظهر
لشهادة المعنى قوله على اقوى الاحتمالين لتمام الفعل بالظرف اشارة الى ترجيح
القول الآخر انه متعلق باسم الفاعل وترجيح للقول بانه متعلق بالفعل لا بالحال لانه بمجرده
يقع صلة ولو كان متعلقا باسم الفاعل يصح ولعلك لم تقول انما يصح هذا الاستدلال
ان لو كان مع الظرف حين هو صلة هو معناه حين هو ليس بصلة وهو ممنوع
بل الحق ان مدار الترجيح على مقتضى المقام فان كان مقتضاه هو تقدير اسم الفاعل
فذاك وان كان مقتضاه هو الفعل فالتقدير هو تقدير الفعل الا ان يحكم بتقدير اسم الفاعل
على الاطلاق او الفعل كذلك لكان العادة في المعنى والعادة في مقتضيات الاحوال
قوله فيما اذا كان المراد تخصيص المسند فان قلت هذا مما لا يصح ان يكون جملة
لجواز ان يكون جملة كقوله زيد قام ابوه قلنا قوله على اخصر ما يكون يدفع ذلك ولعلك
ان تقول قوله هذا مما يصح ان لا يكون زيد في زيد قائم مسندا لانه يقتضي
ان يكون المسند شيئا قد خص باحد الازمنة والمسند هنا هو زيد لا شيء ورد اذ
لو كان المسند مفردا مخصوصا كان ظاهرا ويمكن ان يقال المراد هو الغرض
بالنظر الى المراد قوله على اخصر ما يكون اي من الوجوه او الطرق وقد احترز
به عن افادة ذلك بواسطة الصفات قوله مع افادة التجدد انما قال ذلك لان
افادة التجدد لو لم يكن مقصودا او منضما معه ان يكون محل للفعل حادثا على احد
الازمنة فان لم يكن المجموع مقصودا لم يجعل المسند فعلا والا لم يكن ذلك الكلام مقبولا
ولو قال اذا كان المقصود افادة التخصيص والتجدد واذا كان المراد تخصيصه
باحد الازمنة والتجدد لكان اولى قوله اي وبل لهم مما سلفت ايديهم انما تعرض
للتفسير كيفما ان القصد الى احد الازمنة وهو الماضي في الاول والحال في الثاني
حيث قال مما سلفت ايديهم وقال مما يكسبون نقلا من الكشاف ولو قال من
الكشاف بدل لفظ الاخ لكان اولى ولعلك ان تقول لا نسلم ان القصد الى ذلك
بل القصد الى مجرد الفعل كانه قال وبل لهم من كتابتهم وبل لهم من كسبهم
لان الويل انما جاءهم لتلك الكتابة والكسب لا باعتبار ذلك مقيدا باحد الازمنة
فان اختصاصه باحد الازمنة مما لا تاثير له في استحقاق الويل والعار والجواب عنه

ذلك ظاهر فان قلت كيف قيل وويل لهم مما يكسبون وذلك شيء مر وحد من ثمانين
عاما وان لو لم يكن القصد الى الاخبار بما كسب اعقابهم وذكرا ابائهم والاسناد
اليهم بطريق التجوز لانهم سببوا حيث سنوا تلك السنة فان قلت هلا
حمله على حكاية حال ماضية وفي ذلك مخلص عن الاسناد المجازي قلت يمكن
ان يحمل على ذلك لكن الظاهر ما ذهب اليه لانه لو كان المعنى ذلك لكان الاوجه
ان يكون سوق الكلام على نهج واحد لعدم الموجب لان هذا في صورة الحال في
الاول ولما اختلف الاخبار مضادا حاله كان الوجه ان يحمل الاول على معنى
المضي والثاني على معنى الحال قوله اي فتقتلوا كانتموه على الدوام اما قال
على الدوام بهذا المقصد من تعرضه في قوله تقتلون اي تقصدون قتلهم على الدوام
ادامتم على قصد قتل محمد صلى الله عليه وسلم وهذا مجاز عقلي لان المخاطبين
ليسوا قاصدين لقتله ولذلك الفريق على الدوام ومجاز لغوي لان المراد بالقتل الارادة
المتصلة فقط ولو حمل على حكاية حال ماضية يكون القتل على شانا من باب
الشناعة فتقصد الى حكايته كانه تستحضرهم تلك الحالة الشنيعة ويحملهم على شاهدوها
فلذلك حمل هذا على الحكاية دون الاول والظاهر ما ذهب اليه المصنف حيث
ذكر انه يعرض لشناعة امرهم وخبث نيتهم بهم وذكرهم كل صعب ودخول
في اهلاك محمد صلى الله عليه وسلم قوله والمراد بالزمان الماضي ما سبق
ذكر الازمنة تعرض لبيانها والمراد بيان زمان الحال لان امر عدمه ظاهر
قوله ما وجد قبل زمانك ولو قال ما وجد سابقا على زمانك لكان اولى
قيل من الظروف الزمانية فيكون الزمان ظرفا للزمان قوله وبالمستقبل
ما ترقب وجوده فان قلت تعبير المستقبل ليس كما ينبغي لانه يعتبر مفارق
غير شامل لو ما قلنا المراد امكان الترقب وهو غير مفارق فان قلت مصير
الى التجوز قلنا وايّ تعريف لا يشتمل على ذلك وانما الممتنع ارادة المجاز المختل
بالغرض قوله وبزمان الحال اجزاء من الطرفين وانما صار اهل الى العناية
وترك التحقيق لانهم يقولون فلانا يصلي في الحال ولا يتصور وقوع ذلك
كله في زمان الحال الآن هو غير منقسم فاحتيج الى ترك التحقيق وبناء الكلام
على العرف ولعلك تقول انما يحتاج الى ترك التحقيق والبناء على العرف ان
لو كان متصورا وقوع البعض في ذلك الفعل المشتمل على ان مثل الفعل ما يوجد
في الآنات المتتالية يكون كل منها زمان الحال الآن هو غير منقسم سواء كان
جزءا غير منقسم من اجزاء الزمان او طرفا للقسمين للزمان كما هو ان الحكماء

وتحقيق القول في الزمان خصوصا في زمان الحال الذي هو غير منقسم الى غير ذلك
هذا قوله والحاكم في ذلك اي في انه ليس هناك شرط جملة هو العرف وقد يتفاوت
حكمه بحسب المواد المختلفة قوله فيما اذا كان المراد تربية الفائدة اي تقوية الفائدة
وذلك انه كلما تخصص المسند ازداد الحكم بعدا ازدادت الفائدة قوة لان معنى
تقوية الفائدة على تقدير تحققه وتقدير تحققه على التخصيص على ما مر وبتخصصه
يحصل تقييده فيكون في تقييده تربية الفائدة فان قلت هذا انما يصح
بتقييد المسند لا في تربية الفائدة كما يحصل بتقييد المسند يحصل بتقييد المسند اليه فلا
يلزم من قصد تربيتها تقييد المسند قلنا انما يرد هذا لو لم يكن المراد تربية
الفائدة بهذا الوجه على التعيين وهو تقييد المسند وهو ممنوع فان قلت ذكر هذه
الحالة يغني عن ذكر الحالة التي يستدعي تخصيص المسند لكون هذا الاقسام شاملة
لاستلزام التقييد التخصيص قلنا المراد بتقييد المسند هنا تقييده من حيث
انه مسند كضربت زيدا وان عمرا تقييد لضرب زيد لا للضرب مطلقا لانه لو كان
كذلك لكان مرتبة المفعول هو التقدم على الفاعل والقصد هنا الى حال المسند
المسند الا حال المسند من حيث انه مسند مقيدا كما هو مقتضى تقييده قوله مما
يتصل به يعني يكونه متصلا به ان يكون من متعلقاته ولو قال بشيء على الاطلاق
من متعلقاته مما يتصل به لكان اولى لان تربية الفائدة يقتضي شيء يخصصه
سواء كان مما يتصل به او لم يكن قوله من نحو المفعول فان قلت يصح بالمفعول
لا تقييد تربية الفائدة قلنا انما يكون كذلك ان لو كان المراد به هو المدلول عليه
بالفعل اما اذا قرن به شيء من المصادر كالنوع كضربت ضربا شديدا فلا افاد
تربية الفائدة قوله او السبب الحامل يعني المفعول له وانما ترك ذكره
الى ذكر السبب الحامل لئلا يذهب الوهم الى ان المراد به الغرض في الافعال
ايضا مما لا يكون غرضا قوله بحرف كمررت بالمسوط هذا اشارة منه
الى ان المراد به ما فعل به الفعل بان اوقع فيه او ما فعل به اي بتوسطه
وانما قال او مررت الا زيدا بلفظ او ايذانا منه ان كل واحد منها مثلا
سواء كان هذا او ذاك ولقائل ان يقول انما يستقيم هذا ان لو كان لكلمة الا
مدخل في كون زيدا مفعولا له بل هي لغوا وانما تاثيرها من حيث الاستثناء ويمكن
ان يقال كلمة الاستثناء لما افاد التعلق الاخراج كان مفعولا له بواسطة الحرف
لهذا الاعتبار وانما مثل بالكلام الناقص دون التام لانه لو مثل بالتام كان
تقييدا بالمفعول به بدون واسطة الحرف فان قلت لما لم يذكر المستثنى مثلا

ادم

نحو جاء القوم الا زيدا قلنا لان المستثنى هناك يخصص المسند اليه لا يقيد المسند
ولقائل ان يقول ولا يكون المستثنى قيدا للمسند كقولك الكلام دون احوج
في زيد الا فلانا على ان يكون الاستثناء من المسند فان حذف الكلام انما هو فيما
يتصل بالمسند والمستثنى مما لا يتصل به ولا يتصل به قلنا لا نسلم فان ادعيت
انه لا يتصل بدون واسطة الا فمسلم وان ادعيت ذلك مطلقا فممنوع اذ
المستثنى بمنزلة المفعول معه سواء بسواء في مثل ذلك قوله او الشرط عطف
على قوله بشيء مما يتصل به وانما لم يعم ولم يقل بما يتصل به لئلا يذهب الوهم
ابتداء الى جميع ما يتصل به ولا حاجة في الشرط ولا حاجة الى ذلك اذ لا يذهب الوهم
هناك الى الجمع لمكان العائد بينها وقوله او الشرط بعدان يتصرف اليه سواء
قدم على الشرط او اخر جملة خبرية لان الكلام في مسند الجملة الخبرية وانما قدم
اولا لانه الظاهر في كون ذلك جزاء ثم اخر ثانيا ايذانا بالاستواء الا من جهة
المعنى كانه قال يضرب زيد على ذلك التقدير او على ذلك التقدير يضرب هو حقق
من الحكم عليه بها مطلقا فيكون قوله يضرب زيد هناك جملة خبرية في نفسها الا
بالنظر الى انها الا انتفاء امر وراء ذلك اذ هو اخبار عن ضربه على ذلك التقدير
والى هذا اشار بقوله وقد ظهر من هذا ان الجملة الشرطية جملة خبرية ولقائل ان
يقول لا نسلم انه ظهر مما ذكر ان الجملة الشرطية جملة خبرية بل انما ظهر ان يضرب زيد
في ان ضربتني ويضرب زيد جملة خبرية لا ان المجموع جملة خبرية ولكن لم يقال قد
ظهر مما ذكر ان الشرط قيد للمسند فيكون المجموع جملة خبرية مخصوصة كسائر الجمل
التي قيد المسند هناك ولقائل ان يقول انما يستقيم هذا لو لم يكن مفهوم الجملة
الشرطية هو دعوى الملازمة بل الحكم على ذلك التقدير وكم بين المفهومين فتفحص
اذ المفهوم عند بعض المحققين قوله ولم اذكر الحصر وانما قال هذا لانه
لما تعرض لذكر ما يتصل بالفعل كان مظنته ان يقال لما لم يتعرض لذكر الحصر
الذي في باب كان واخواتها فاجاب بقوله وتحقيق القول فيه انه اذا قصد الى
تخصيص المسند بالزمان دون افادة الحدث بوصل ذلك بها كان
الناقصة ولو كان ذكر الخبر في باب كان لتقييد المسند كما في سائر صور
التقييد لاستقام الحكم والمسند اليه جملة فعلية لان هذا المنصوب كما في
غير ذلك من صور التقييد والى هذا اشار بقوله فتأمل قوله واعلم ان
الفعل الى آخره انما تعرض لذكر تلك الاعتبارات اذ فيها في تحقيق القول هناك
مشعرون الى ما يأتي الاشارة اليه في اثناء العقد بقوله فيما اذا امتنع عن

بوصف العائلة جائع فيشكل ان لا يقصد بوصف العائلة لان عدم التقيد بما يستلزمه
عدم التوصيف ومستلزم له لشيء جائع من معاني او مثل لم يخاف ان يقال فكرده
ذلك الشيء الاول يكون ذكره قيدا فيقول حرف ولا يعرف المفعول لئلا يعرض
له بالايذاء ولو قال حين ان لم يقصد بوصف العائلة او كان به جائع لكان اولى
لم عدم التقيد اما العدم الموجب لوجود المانع واما وصف المانع بالترك والبعد
فالنظر الى اعتقاد المخبر وتصوره قوله حين ان لم يكن المراد اما التجدد
والاختصاص لانه ان لم يكن المراد واما دائما اما الفعل لزم ان يكون المسند
اسما فالفرق بانه ان لم يكن التجدد والاختصاص مرادا واصل ظاهر وذلك اما
لقصد الاثبات والى ثبوت الوصف اولى الاستمرار او الى المبالغة في المدح او
الذم وان كان مرادا لكن لا على نحو اثبات الفعل وهو ان يكون على احد وجه
فكذلك وذلك اما لقصد البسط للكلام والمقام مقام ذلك او لقصد التصريح بان الحصر

التوسم

قوله على حكاية المنكر لانه اذا قصد الى حكاية المنكر وحسب يكون نكرة واذا
كان يعدل عن الحكاية لان الحكاية هي نقل اللفظ على ما كان وهكذا اذا اخبر
عن نكرة في حجة بواسطة الاول فانه يكون المسند نكرة كما تقول حاي
الاول جائي وجاء على ما مر الكلام في ذلك قوله او كان المسند اليه نكرة فانه
حينئذ يكون المسند نكرة ايضا والا لزم ما ليس في كلامهم وهو ان يكون
المسند اليه نكرة والمسند معرفة قوله سواء قلنا يمتنع او يصح اي سواء
قلنا يمتنع او قلنا يصح ولا بد من تقدير القول لانه لا مدخل لاستواء الامرين
وليس القصد هنا الى احد الامرين بواسطة اولى في قولك سواء اقمت ام
قعدت ويقتضي انه يصح عكسه اذ لا امتناع في الاخبار عن ثبوت شيء حكمي
لغير معين كقولك كان فرد من افراد الفضة ردا من غير تعيين العلم بان
الحكم على الشيء يستدعي سابقة تصوره بوجه فلم يكون معلوما قلنا ليس الكلام هنا في
وانما الكلام في انه هل يصح ان يكون المسند احد المعارف وان لا يكون المسند اليه
واحدا منها وان كان معلوما باعتبار كما ذكرنا من المثال قوله ليس حقا
بعينه الان لانه بدون ذلك يثبت المدعى ويحصل المطلوب فلا حاجة الى بسط
القول في عدم فائدة قوله واما ما جاء من كونه ولا يك موقف مثل الوداعا
لما كان هذا ايرادا واعتراضا على الماتن ذكره مجيبا عنه بانه من باب القلب
والاصل ولا يك موقفا مثل الوداع اي لا يكون موقف الوداع موقفا ومرافقا
فان قلت ايراد هذا ان لو كان اللام منه لتوقف الجهد اما اذا كان لتعريف

لتعريف الجنس كان بمنزلة النكرة فلا يرد حينئذ قلنا الكلام في ان كون المسند اليه
نكرة والمسند معرفة ليس في كلامهم سواء كان تعريف عهد او تعريف جنس فان قلت
المسند اليه في قوله ولا يك منك موقف متحقق فوق تحقق المعرفة بواسطة وقوعه
في حيز النفي قلنا وان سلمناه مما لا نعني ما ذكرنا ان مثل هذا ليس في كلامهم
فان قلت لا نسلم ان مثل هذا ليس في كلامهم وان ما ذكرتم من باب القلب قلنا
لان ما جاء في قوله ولا يك موقف منك الوداعا محتمل ومقرر ومن ان يكون من
باب القلب وان لا يكون والقلب كثير شائع يحمل عليه ولقائل ان يقول لا نسلم انه
شائع وما علا دم الامثلة محتمل ولا شهادة للمتهم وقوله يكف معقد محال ان يكون العدد
محكوما بالعشور والمقصود الى عدم القلب في غير هذا الجزء فان قلت ابعاد هذا ان لم
يكن العدد ويكون في مراجعها فضل قلنا يعود في جزئي في الطرف غير المبهم والقلب
شائع يحمل عليه قوله ولا يظن بعث الكتاب حرج فانه لم يقل بعد الكتاب
ليس مما نحن بصدده اذ المسند اليه معرفة وهو الضمير الذي في كان حقا الكلام
في ذلك بل فيه قوله لانه اسم كان المعرفة اعتبارا لجانب الاستفهام اذ هو
بالفعل اولى ولما كان اسم كان نكرة والخبر معرفة تردد اهل الكلام الحساب كانت
امثلة ام جاءوا سلوكا للطريق العلمي لئلا يلزم كون المسند اليه نكرة والمسند
معرفة في الا مثل قوله وفي البيت اعتبارات منها ان يقال لو كان ارتفاعه
بالفعل المقدر اخل بحكم ام المعادلة لان المعادل يكون حينئذ الكان لحس الكلام
جار وصف المعادلة ان يليها احد المستويين والآخر الهمزة ومنها ان يقال
لو كان ارتفاعه بالفعل المقدر لم يكن مثل ما نحن بصدده لان المجموع اعني كان
المقدرة مع خبرها مسندا الا انك دخله قلنا لا نسلم انه مما يخل بحكم المعادلة
وانما يخل لو لم يكن المعادل انضاما كان جاز انك ولا نسلم ان المجموع خبر لان ذكر
كان المقدر مجرد تكرار لقصد البيان فيكون اسم خبر الكان المقدرة لا لكان المذكور
وفي هذا نظر قوله واباك والتبخيت وهو القول بغير علم في كلمة احد اي لا
تخطئ احدا هكذا اي في البيت او في تلك الاعتبارات فما ذهب اليه من غير تحقيق
ووضوح برهان لانه حينئذ يكون انت هو المخطئ الا ان نسبته الى الخطاء قوله
مخطاء بالنصب ليس كما ينبغي وان كان هو المسموع لانه يصح ان يكون الاحتراز
من ذلك سببا للوقوع في الخطاء كما اذا قلت زرني فاكرمك بالنصب حيث يكون الاول
وهو الزيارة سببا للاكرام فكذلك لو نصب مخطاء كان الاحتراز عن التبخيت
سببا للوقوع في الخطاء فان الصواب مخطاء بالرفع على انه مخطاء اذ ذاك على

ان يكون الفاء للتعليل كأنه قال لا بد من التحرز عن التعقيد فإنك تقع في الخطأ
فلا بد من الاحتراز عنه قوله ومن ثم مما يورث الكلام ثقلا ولو قال ومن ثمة لا
يصار اليها الا لنكتة لكان اظهر اذ كونهما مما يورث الكلام ثقلا في جميع الصور غير معلوم
قوله ولا يسمع عليهما الا كمال البلاغة اشار به الى دقة مسلكهما وانه لا يهتدي
الى احاطة المجاز فيهما الا من تسنم في البلاغة ذروتها قوله يأتي في الكلام
استئناف وبيان لقوله ولها شيوع وقوله يقولون استئناف ثان بيان لقوله
يأتي في الكلام قوله عرضة البلاغة انما ذكره وان كان قد ذكر اولا لان ذكره
هنا لغير ما ذكره هناك قوله يريدون استئناف كأنه قيل لا نسلم انه من باب
القلب ولم لا يجوز ان يكون المراد من عرضها على الحوض ايرادها سلوكا الطريق المجوز
فأجاب بقوله يريدون وهذا الجواب مبناه على النقل والا فالسؤال كما يرد على
الاول يرد على هذا قوله اراد وتسقي العضاه ممنوع لجواز ان لا يكون مراده
هذا بل ما ذكره من كثرها بطريق الاستعارة ولو قال ومنه قول خداش لكان
اولى قوله اراد كأن لون سمائه وصف مهمها بان ارجاءه في غاية الغبرة
وان لون ما سطع من الغبار وعلاه بمنزلة لون غبار ذلك المهمه فقلب العكس وقال
كأن لون ارضه سماؤه والعكس هذا البيت غير ظاهر كما ترى على ان قوله اراد
كأن لون سمائه من غبرتها لون ارضه ممنوع قوله على احد الوجهين فيه ثلاثة
اقوال القلب وان المراد باهلكناها اردنا اهلاكها وان المراد حكمنا بمجيء البأس
وكأن المصنف لم يعتد بغير الوجهين فقال على احد الوجهين على ما نحيل عليه وفيه
اشارة الى انه يجوز ان لا يكون من باب القلب بان يكون المعنى اهلكناهم ثم توفي عنهم
ثم تنحى عنهم متواريا منهم في مكان قريب حتى يسمع قولهم وعيبهم وهكذا القواسم قوله
يحمل على يدلي تدونا حيث لم يقل اذا الاصل يدلي يدونا ليلا الكلام على ما يحل لجواز ان
لا يكون من باب القلب بان يكون المعنى دنونا ثم يدلي اي يعني واقفا بين السماء والارض
ع كما اجاب به بعض المفسرين قوله لكن المراد بالمسند وصف غير معهود ولا مقصود
الانحصار وحينئذ لا يكون الى تعريفه سبيل لانه لو عرف لعرف اما تعريف عهد ولا
سبيل اليه لان القصد الى وصف غير معهود او تعريف الحقيقة ولا سبيل الى ذلك
ايضا لانه لو عرف ذلك التعريف افاد الانحصار والتقدير ان الانحصار غير مقصود
فان قلت لا نسلم انه اذا عرف تعريف الحقيقة لزم الانحصار قلنا اذا افضى التعريف
الى تعريف المسند باللام ظهر لك ما قلنا على انا نشير الى ذلك هنا اشارة حقيقية
كأن تقول اذا عرف تعريف الحقيقة كان القصد الى الحقيقة والتقدير انه يحوم على المسند

انه يكون المعنى ان هذا الشخص هو هذه الحقيقة فيلزم الانحصار بالضرورة وذلك ظاهر
وعسى ان يكون لنا عود الى تحقيق القول في ذلك قوله اتضح عندك ما ذكرنا
من انه يكون المسند حينئذ نكرة قطعا فان قلت لا حاجة الى قوله ولا مقصود
الانحصار بعد ما كان القصد الى وصف غير معهود قلنا جاز ان لا يكون القصد
الى معهود ويعرف تعريف الحقيقة لقصد الانحصار قوله او كان شيء مثل لو
قال او قصد التنبيه على ارتفاع شأن المسند او انحطاطه بواسطة التنكير لكان
اظهر قوله يريد بتنكيره انه هدى لا يكتنه كنهه ولقائل ان يقول لا نسلم انه
اراد بتنكيره ذلك ولم لا يجوز ان يكون التنكير بناء انه غير معهود ولا مقصود
الانحصار اذ لا يتأداه الى غيره من الكتب السماوية وكذلك الكلام في قوله تعالى
ان زلزلة الساعة شيء عظيم قوله واما الحالة المقتضية للتخصيص فان قلت
كيف تعرض لذكر هذه الحالة وفي ما سبق من الحالة المقتضية للتقييد غنية عن ذكر
هذه لان كل ما يسمع تقييد المسند هو الذي يسمع تخصيصه قلنا قد اشرنا الى الجواب
هناك بل نشير فان قلت لا وجه لتخصيصه للتخصيص بالاضافة او بالوصف
اذ التخصيص قد يكون بغير ذلك كما اذا قلت زيد ضارب عمرا او ضارب يوم كذا
او لكذا الى غير ذلك من المخصصات قلنا قد اشار الى ما ذكرتم وهو ان التخصيص
والتقييد هنا الى غير ذلك كما يأتي التخصيص فان قلت كان يجب ان يعرض
لذكر هذه الحالة بعد ذكر جميع اقسام المسند لان التخصيص يعرض للجميع فكان
الوجه ان يصار اليه بعد الفراغ من ذكر جميعها قلنا لما كان بعض ما يخصصه
مختصا بالمفرد النكرة كالاضافة عقبه بالذكر ومن ضرورته ذكر ما سوى ذلك
من المخصصات قوله ولو ضارب غلام واما لم يقل لو ضارب الغلام لان
الكلام في ايراد المسند نكرة فلا يكون التمثيل بذلك مناسبا قوله ان كان ما
سبق على ذكر منك اشار به الى ما تقدم في الحالة التي تقتضي ترك تعيين قوله
متى اذا كان عند السامع متشخصا فان قلت لا يلزم من كونه متشخصا عند
السامع ان يكون معرفة لجواز ان لا يكون المقام مقام التعريف قلنا هذا القدر
مراد فان لم يكن مذكورا لكافي تفصيل جميع الاحوال المقتضية لانه اذا لم يكن فيما
يقتضيه المقام لم يكن الكلام بمحل من القبول ليس الكلام في مثله لكن الكلام ولقائل
ان يقول لا نسلم انه اذا كان عند السامع متشخصا وجب ان يكون معرفا لجواز
ان لا يكون عند المتكلم متشخصا وان كان عند السامع متشخصا قوله لما قدمتم
من انه ليس في كلامهم ان يكون المسند معرفة والمسند اليه نكرة قوله فانا نقول في

ثناء المنتجة والمستند للعطف لعساد ذلك لفظا ومعنى قوله يستفيد ذلك لازم
الحكم انما تعرض لذكر لازم الحكم اولا بناء منه ان ذلك هو الكثير مما يحمل بعد دعوه او
انه اخبر الى العدول قوله ولا تقدم ما تقدم نسله منه الامير اى الاول تقدم منهما
اذا كانا مجرمين لا يكون تقديمه بلا سبب وجهه بل لا بد هنا كم امر يقتضي تقديمه
مثال فحكم بسله منه الامير مثل تعرف من الاقدام على مباشرة فعل من غير سبب
وموجب لا لكن من غرض هو حاله هو ادزم ثم نقله المصنف الى العرشه واستبهه
فيما كانوا يستعملونه قوله اى لا تقدم ما تقدم بكل اذا اثنى عليك الا اخى تقدم
مفعول ولا بد من تقدم تقدم والا لم يكن لفظه واذا اثنى عليك متعلق ولا يجوز ان
يحمل مفعول متعلقا له لمكان الفاء لانه لو كان كذلك لم يكن لا برا والفاء في بقول
ده والوجه في تقديم كل منهما الى مقتضى المقام فانها يقتضي المقام تقديمه وجعله محكوما
عليه قدم والا اخر قوله ويقتضي ايك ايما اعتبرت بناءه دون بناء غيره ولقائل
ان يقول اذا كان المقصد الى افادة ذلك لزم ان يقال انت المثنى لتعيد انحصار
الوصف على ما اشعر الى ذلك ولانه حينئذ يلزم ان لا يكون في الاستفادة الى الحكم
ولازمه قوله واذا قلت انت الذي اثنى على بالغيب قلته اذا كان الاخر
يمكن ان يكون متعلق اذا السابقة هو قلته المتقدم واللاحقة كما تقول اذا خرجت
وذا الحقيقة خرجنا ان كان خريك للسابقة او يكون الحكم بالعكس وهو الاظهر قوله
ونقل الكل الشفا انحصر ومحض عنه ليس هذا الشرط بل اذا كان السامع بحيث
يطلب ان يعلم هل يحكم عليه بذلك فقلت انت الذي قوله ان يعرف حاله لو قال
ان يعرف هل يحكم عليه بذلك ام لا لكان اظهر قوله وانه بالكرام وهو ظاهر وانه
معقد وهكذا القول في قوله في البعيد ان كان معهودا ضمنا وجه ما قرر من انه لا
يلزم منه ان يكون معهودا عند السامع ان كان مرجعا لاحتمال ان لا يكون معهودا
عند المتكلم قوله واستغراقها اى واستغراق الحقيقة لجميع جزئياتها ولا حاجة
الى تعرض استغراق الحقيقة هنا فان المقصود بذاته تم وهو انه اذا كان
الحكم عليه بالمنطلق مطلوبا سواء كان معلوما باعتبار العهد او باعتبار الحقيقة قبل
زيد المنطلق وكانه انما تعرض لذكره تمهيدا لايراده تحقيق القول هنا كم قوله
وهو طالب لتعيينه في الخارج ولقائل ان يقول لا يلزم من هذا ان يكون المنطلق
محكوما عليه لان تعيينه في الخارج لا يقتضي ان يكون محكوما عليه وذلك ان التعيين مما
يحصل سواء كان محكوما عليه او به قوله واذا تاملت ما تلونا عليك اعترك على
معنى قول النحويين ولقائل ان يقول لا نسلم وذلك ان معنى قولهم هو ان تقديم الخبر هناك

هنا كما منعه ان الا الناس لاكلة منها صالح للابتداء وليس فيما ذكره اشارة الى ذلك
قوله دال على معنى نسبي ولقائل ان يقول ان اريد بذلك انه دال على ذات له
انطلاق فمسلم لكن لا نسلم انه بذلك الاعتبار متحقق للخبرية وانما يكون كذلك ان لو
كان الخبر منحصرا في صورة الاشتقاق وهو ممنوع وان اريد غير ذلك فلا بد من افادته
لننظر فيه قوله وان زيدا دال على الذات فهو متحقق للمسندية وفيه نظر لانه
انما يكون كذلك ان لو لم يكن الى حمل الذوات سبيل وهو ممنوع قوله فان المنطلق
لا يحتمل سوى الابهام الشخص الى آخره اشارة الى الجمع الاول قوله لا يوقع خبرا
الا بمعنى صاحب اسم زيد لا حاجة الى هذا التكلف فان مثل زيد جسم مما يقع خبرا في
جميع الذوات بلا حاجة الى صرف التاويل قوله اسم الذم باضافة الاسم الى الاخص
لا طرافان قوله لعائب الا فاعل العائلات لعائبه اى لعائب الفعل لعائب الا فاعل
شبه ما تقطر من الفعل بالسم حيث يتوصل به الى الاهلاك فكان الطعام اذن ان
يقال لعائبه لعائب الا فاعل قوله فانه مستقيم ولقائل ان يقول لا نسلم ان هذا مما
لا يستقيم الا بالتقديم اذ قد يحمل الذي شبهها به انها ما لم تقته في ذم الشيء لقصد
المبالغة ولو قال لا يستقيم ظاهر الكان اظهر قوله فحقه الحمل على القلب بان جعل
المسند اليه مسندا والمسند مسندا اليه لا انه قدم المسند على المسند اليه وذلك ان
القلب كثير شائع بخلاف تقديم المسند على المسند اليه مع جعله فانه عزيز جدا قوله
واعلم ان القول بتعريف الحقيقة باللام وباستغراقها مشكل فان بعضهم اللام يكون
لتعريف الحقيقة واستغراقها بعلوه بان واحدى لتعريف العهد فعال القول بذلك مشكل
وقوله اذا قلنا استعاف لبيان كونه مشكلا ولا يلزم مما ذكر ان يكون في نفسه
مشكلا لان ما ذكر من الايراد انما يرد اذا كان المراد مما ذكر لجواز ان يكون المراد بتعريف
الحقيقة هو ان يكون المعهود هو الحقيقة من حيث هي وبتعريف العهد هو ان يكون المعهود
من افراد الحقيقة سواء كان المعهود في الظهور نفس وجود الحقيقة او بعد برا قوله
فانها موضوعة لذلك ولقائل ان يقول لا نسلم انها موضوعة للعهد الذهني وتعريفها فان
موضوعه لا طرح لك فلنا انما يصح ان لو كان للواضع غرض والجواب انه انما يرد هذا
ان لو لم يكن المراد هو الداعي الى الوضع قوله وليس العزيمة ملتزم اى وان العزم كون
ايمانا الا خاص معارف لم يصح لانه لو كانت معارف لم يمتنع بجوز في الرفعة لكنه يمتنع
بان لا حاجة بالك وايا ما فعل هو ما السريع لعله تعال حاران يكون ذلك المكان تنوين
السكون فيه فلا كان مطنة لذلك الوهم والسؤال مثل بجواز في السرعة يحرزا عن السؤال
والجواب سقط المساعدة اذ الكلام بدون ذلك ما تم وانما فلنا كان مظنة للوهم لمنونية

السكه لا ملاحظة في الاسماء المتمكنة قوله ولئن ذهبت يعني انك لو قلت لا مرد علينا
نحو جاء ان الفرد ثمة ماخوذة هناك فلا يكون العهد الى الحقيقة من حيث هي من حيث
لا يتنوع بذلك ما ذكر من الالزام لوجود نحو ضرب وقيل ذا الافراد غير ماخوذة هناك ايضا
ولزم ايضا ان يكون اللام في نحو الرجل زيان اذا كان المراد بالاسماء الا حاس في ايضا
الاجناس مطلقا او في نحو ضرب وقيل فيما ليس الافراد فيه ماخوذا قوله اذ لم
يعهد العهد يعني اذا لم يكن لتعريف العهد بل كانت لتعريف الحقيقة كانت للتاكيد وكانت
زيادة قوله وانه قول ما قال يعني ولو قال وليس كذلك بالاجماع لكان اولى
لانه لا يلزم من عدم القول بالشيء امتناع القول به قوله حال حضورها او
بعد حضورها يعني اذا جعلنا المراد بتعريف الحقيقة القصد اليها حال حضورها في
الذهن تحقيقا او تقديرا بان لم يكن حاضرة ونزلت منزلة الحاضر لوجه من الوجوه
الخطابية لم يتميز عن تعريف العهد لان تعريف العهد ليس شيئا سوى القصد الى الحاضر
في الذهن تحقيقا او تقديرا ولك ان تمنع الملازمة بان تقول لا نسلم انه لا يتميز عن
تعريف العهد كيف وتعريف الحقيقة هو ان تقصد الى نفس الحقيقة من حيث هي هي مع
انها تعريف العهد ان تقصد الحقيقة مع قيد الوحدة او ما سافيها على ما ذكر في القسم الثاني
من الكتاب ومع ما ذكر كيف يصح قوله لم يتميز عن تعريف العهد وبلي ان يقال انما
قال لم يتميز عن تعريف العهد ذهابا الى قول بعضهم ان تعريف العهد هو الاشارة الى
الحاضر في الذهن وما ذكره مبني على القول الآخر من ان تعريف العهد
هو الاشارة الى الحقيقة مع قيد الوحدة او ما سافيها ولا تنافي في ذلك لجواز ان يميل
الانسان في بعض المواضع الى قول وفي البعض منها الى الآخر قوله كقولك جاءني
رجل فقال الرجل كذا يميل الحاضر في الذهن حقيقة لسبق ذكره وكذلك قولك المنطلق
ذو جد بعد قولك انطلق رجل اذ المنطلق يكون معهودا كما كذلك الذي انطلق
ذو جد قوله قال تعالى اسبائف كانه قيل القصد الى الحاضر في الذهن مجازا
هل هو واقع او هل هو في فصيح الكلام وارد وكان في طلبه قال تعلى بنازلا منزلة
الجواب لذلك السؤال المقدر لان قوله وليس الذكر اشارة الى الحاضر في الذهن
مجازا لعدم سبق ذكره واما قولها ما في بطني محررا لتوقع ان يكون ذكرا او مونثا
بخلاف قوله كالانثى لسبق ذكره في قولها اني وضعتها انثى قوله لزم في اللام
كونها لغير التعريف لان مفهوم الاستغراق غير مفهوم التعريف وذلك ظاهر فلو كان
المراد هو الاستغراق لزم ذلك قطعا وكان مشعرا بالاشتراك اللفظي بين تعريف
العهد وبين الاستغراق وليس بمشترك بل لا اشتراك بالاجماع منهم الذلك قالوا اذا ناطت

ولو قال لصحيح التعريف ايضا لكان اظهر وانما لم يقل لزم ان لا يكون للتعريف كونها
بمفهوم الجنس الكلي لكونه ذاك في حق المعنى مدرك لطريق السلب الى الطرفين كما
لئلا يتوهم ذلك قوله ولزم مع ذلك وانما قال مع ذلك اشارة منه الى ان
هذا الوجه دون الوجه الاول في القوة قوله جميعا بين المتنافيين لان اللفظ
الموضوع للمفرد بحاله فيجب ان يكون القصد الى المفرد قضاء من حق الوضع
وان يكون القصد الى الجمع نظرا الى الاستغراق ولقائل ان يقول انما يكون
كذلك ان لو كان التجرد بمعنى ان يعتبر ما هو ذاتي المفرد والامر ليس كذلك
فكان كل حل او نقول انما يكون جمعا بينهما ان لو لم يكن المفرد مجازا حينئذ خارجا
عن اصله كما انه خارج عن اصله اذا قرن بلام التعريف لانه موضوع للشيء
لا بعينه قوله وان صح في الجمع ليس انه لو قيل لا يجوز ان يكون الجمع
بين لام الاستغراق وبين لفظ المفرد كالجمع بين لفظ المفرد وبين الواو والنون
قلنا لا يجوز المصير الى ذلك والا لوجب ان يوصف نحو الرجل بالجمع فيقال
الرجل الطوال كما يوصف نحو مسلمون بذلك او لجاز اتصافه بالجمع جوازا مطردا
وانما قال هذا جوابا عن سؤال مقدر وهو ان العرف ظاهر لان هذا مفرد اللفظ
فلا يلزم من وجوب اتصاف نحو مسلمون بالجمع وجوب اتصاف هذا به
فاشار الى الجواب عن هذا بان قال او جواز جوازا مطردا كما في اسماء الجموع
وانما قال على الاطراد لورود مثل ذلك في كلامهم على سبيل الشذوذ نحو الدرهم
البيض ولقائل ان يقول لا نسلم انه يلزم حينئذ وجوب الاتصاف بالجمع
او جوازه وانما يكون كذلك ان لو لم يكن ذلك الجمع اعني الاستغراق عارضا غير
معتد به لعروضه قوله لا قبل جملة اعتراضية لا محل لها من الاعراب اي لا اكثر
من ذلك الاعتبار وهو اعتبار جواز وصفه بالجمع جوازا مطردا وبين تلك الوجه
انه لو كان كذلك لم يكن اللام كلمة كالواو والنون فكان اذ نحو مسلمون موضوع
هكذا وللتحقيق تحقيق القول هنا في القسم الثاني من الملحقات الكتاب وانه
لو كان كذلك لكان نحو الرجل تماما اسما كنحو مسلمون وانه لو كان كذلك لجاز ان
يتخالف نحو الرجل وان يوصف بالكل لان الاستغراق ليس من نوع على
ما ذكر في الكل فكما في ما ذكر من الوجه قوله وكل ذلك على ما مر فاسد
هذا اشارة منه الى انتفاء اللوازم باسرها مما ذكر من الملازمات وقد اشرنا
الى ما كان يرد من المنع هناك ويرد ذلك هنا بان يقال على الملازمة الاولى
قوله لزم ان يكون اسماء الاجناس معارف قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك

ان لو كان العكس والتمييز ما هو ذاتي مسماتها في الوضع وهو ممنوع الامر الكلي اذ قلت
جاني رجل فما هذا الى بعض لم يكن بعرفه لان ذلك ليس باعتبار الوضع فلم لا يجوز ان يكون
اللام كذلك في كونه ضربته وقتل من المصادر الامر ان يجوز اسامه معرفة لما ان التعيين
المعتبر ما هو في مفهومه في اصل الوضع فكان بعرفه وعلما بخلاف كونه ضربته من المصادر
قوله والاقرب اي الى المناسبة ما ذكر لان التعريف العهدي لا يغير (يكون هو)
وتعريف العهد اما تحقيقي وهو ان يشار باللام الى الحاضر في الذهن بواسطة سبق
ذكره وتقديري وهو ان يشار بها الى ما هو بمنزلة ذلك بوجه من الاعتبارات
والمراد بتعريف الحقيقة القسم الثاني وهو ان يجعل الحقيقة بمنزلة المعهود باعتبار
ما ان الان ذلك الشيء محتاج اليه طبعا او لكمال جهوله لذلك حاضر في الذهن فكأنه
معهود ولقائل ان يقول لا ضرورة في تخصيص تعريف الحقيقة بالتعريف التقديري
بان يقال ان اللام لتعريف العهد وهو ان يشار باللام الى الحاضر في الذهن سواء
كان الحاضر في الذهن بواسطة سبق ذكره هو الحقيقة من حيث هي او غيرها
سواء كان حضوره تحقيقا او تقديرا يكون الحقيقة معهودة تحقيقا لا تقديرا فان
يكون مسبوقة بالذكر فان قلت كيف يصح قوله فكأنه معهود بعد ما قال معهود
لذلك حاضر في الذهن واذا كان حاضرا كان معهودا قلنا لا يلزم من كون
الشيء حاصلا في الذهن ان يكون معهودا لانه اخص من الحاضر في الذهن اذ المعهود
هو الحاضر فيه بواسطة سبق ذكره ولا يلزم من تحقق الاعم تحقق الاخص فلذلك
قال فكأنه معهود وانما قال فكأنه معهود لان مبنى ذلك على التنزيل لا على
التحقيق ولو قيل تعريف العهد هو الاشارة الى الحاضر في الذهن تحقيقا او
تقديرا سواء كان بواسطة سبق ذكره لكان اولى قوله واما الاسما فالي
شانه متاخر اي في قصد ارادته بخصوصه فطامع لكونه محبوبا وموتشا
و داطق رضي وفصل بشرة ولقائل ان يقول كان المناسب ان يقول
احد الطرفين لان اجماعهما وتاخرهما يكون على احد النظم بعد ايضا
وان يقول قوله ولان اسما باي شانه جامع جميع ما ذكره وجميع ما اشار
اليه بقوله او غير ذلك فكان قوله واما لان اسما في شانه متاخر غير
مناسب ذلك ان يقال فان اريد بالاسما مجموع ما ذكره والمجموع غير كل
واحد واحد فانكر لتعميم هذا وغيرها من الامور قوله او غير ذلك كالتشويق
الى استحضاره او التنبيه على ان من حقه ان يكون حاضرا منعام الا لانه مقام
المعهود قوله ثم ان الحقيقة هذا تمهيد منه لمقدمة يبتني عليها حديث الاستغراق

قوله لا متعددة لصحتها مع التعدد ولا لا متعددة لصحتها مع الوحدة اي لا ينبغي
ان يتوهم متوهم انها متعددة في نفسها لما يرى من تعددها او انها غير متعددة
لما يرى من توحدها فان جميع ذلك من التعدد والتوحد امور عارضة ولقائل
ان يقول فان ان لا يكون متعددة لمكان تعددها بل يكون متعددة لذاتها و
لا من ورائه ذلك والمصنف لما ذكر في عبارته هذا نوع منا قشة غيرها
بان قال ثم ان الحقيقة من حيث هي هي لا متعددة لصحتها مع التوحد ولا
لا متعددة لصحتها مع التوحد الكبير وهذه دلالة صحيحة من المصنف وهي
الجر من الاولى ولقائل ان يقول لا يخلو اما ان يكون مراد قوله ثم ان الحقيقة
لا متعددة ولا غير متعددة كلية الحكم او جزئية فان اراد الاول فلا نسلم ان
كل حقيقة كذلك واما حديث الاستغراق فلا نسلم ولا يغني من جوع وان اراد
الثاني كان قوله فيكون الحكم استغراقا او غير استغراق الى قوله المقام
على الاطلاق غير مناسب قوله فيكون الحكم استغراقا العارفان الفتحة
اي فلزم مما ذكر ان يكون الحكم استغراقا او غير استغراق بحسب مقتضى
المقام ولقائل ان يقول انا نصحح هذا ان لو كان مبنى الاستغراق على تعريف
الحقيقة لجواز ان يكون الوجه في الاستغراق الى القصد باللام الى جميع الافراد
بتنزيلها منزلة المعهود وهو من الوجوه الخطابية قوله فاذا كان المقام
خطابيا اي غير يقيني حمل المعرف باللام بتعريف الحقيقة على الاستغراق
من حيث ان حمله على فرد دون فرد مما يوهم ترجيح احد المتساويين على
الاخر من غير مرجح لان تحقق الحقيقة فيهما في درجة واحدة فان قلت انا نصحح
~~هذا ان لو لم يكن مفيد الاستغراق من حيث ان حمله على فرد دون فرد~~
قطعا ويقينا وذلك ان الثابت للحقيقة من حيث هي هي ثابت لجميع
جزئياتها بالضرورة لتحقق تلك الماهية في جميعها على السوية قلنا
انا نرد هذا ان لو كان الشيء ثابتا للماهية من حيث هي هي ولا يلزم
من الحكم عليها بثبوت شيء لها ان يكون ذلك الشيء ثابتا لها من حيث هي
هي قوله واذا كان استدلاليا اي اذا كان مقتضى المقام هو القطع
والثبات حمل المعرف بتعريف الحقيقة على اقل ما يحتمل وهو الواحد في المفرد
والعدد الزائد على الاثنين بواحد في الجمع ولقائل ان يقول لما كان الكلام
في المعرف بتعريف الحقيقة من حيث هي هي وجب ان يكون الحكم في المفرد
والجمع جميعا على السوية وان لا يكون استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع

الا ترى انه اذا قال والله لا اتزوج النساء واللام فيه لتعريف الحقيقة ويرجح
واحدا حنث لبطلان الحقيقة فان قلت لا يجوز ان يكون المراد انه اذا
قصد الى تعريف حقيقة المفرد من حيث انها حقيقة المفرد افاد الاستغراق
في المقام الخطابي وفي الاستدلالي افاد اقل ما يحتمله وهو الواحد وكذا اذا
قصد الى تعريف حقيقة الجمع من حيث انها حقيقة الجمع افاد الاستغراق افراد
الجموع في مقام الخطابي وفي الاستدلالي اقل ما يحتمله وهو العدد الزائد على
الاثنين واحد قلنا فحينئذ لا يكون ما مهّد من المقدمة من ان الحقيقة من حيث هي
هي لا متعددة ولا غير متعددة غير مسلم لان الجمع حقيقة الجمع من حيث انها حقيقة
الجمع متعددة وانما يستقيم ما ذكرنا على الحقيقة الاعتبارية ومن ان يؤخذ الحقيقة
الحقيقة مع قيد الافراد او التثنية او الجمع فانها مع ذلك اعتبارية لا حقيقية قوله ومن ثمة كلامي
انه حمل في مثل حصلت الدراهم بلا منه على ان الاثنين ليس بجمع كان الوجه ان يقال
على ان الجمع نحو دراهم ومسلمون ليس عبارة عما فوق الواحد بل عما فوق الاثنين الا بدليل
استعمال مثل ذلك فيما فوق الاثنين شائعا كثيرا واما ارادة الاثنين بصيغة الجمع فعزيز
نادر فيكون بطريق التجوز ولانه لو كان نحو رجال موضوعا لما فوق الواحد لجاز
ان يقال جاءني رجال اثنان او رجلان مسلمون جوازا مطردا فان قلت جاز ان يكون
الوصف قد قلب الحقيقة بان قال على ان الاثنين ليس بجمع وكان الاهدان ان يقال على
ان الجمع ليس عبارة عما فوق الواحد حتى يكون الاثنان اقل ما يحتمله لفظ الجمع كالدراهم
قلنا ان مرتبة هناك الى العلم فالمنصف بقوله فان عقد العالم لا اثنين فما ليس
بمرتضى منه والقاضي فيه فان عقد العالم للملك اثنى فاسبقه كلامي على ان الاثنان جمع
ثنتان على قول ذلك العالم فان ذلك منه غير مرتضى ولا مقبول وللقائل ان يقول انما
يصح قوله غير مرتضى ان لو قال ان مفهوم نحو رجال ودراهم ما زاد على الواحد
اما لو كان قوله في ان مفهوم لفظ الجمع ما زاد على الواحد كان مقبولا ومرتضى منه
اذ الاثنان جمع لان معنى الجمع في الاصل ضم شيء الى شيء وذلك الى تمام التحقق
في الاثنين فيكون الاثنان جمعا قوله لسوابقها ولواحقها الاولى ان يتعلق بالتصور
لعلها اولا كتعريف الصناعة وبيان الغرض ليسمى بالسوابق وما يتعلق به غير اولى
باللواحق كالمناسبات التي يذكر في نوعها هذا قوله في الاسم الصناعة وللقائل
ان يقول لا نسلم ان المرجح في الاستغراق هنا الى تعريف الحقيقة بل الى القصد
الى الافراد بدليل انها بمنزلة المعهود باعتبار خطابي وهكذا القول في نحو علم غفار اقدم
الذنوب قوله استغراق المفرد اشمل بناء على ما ذكر وقد مر ان ذلك ممنوع

في القول بتعريف الحقيقة من حيث هي والقصد الثاني صورة الفرد والجمع اللهم الا ان
يشار الى الحقيقة الاعتبارية على ما ذكر تحقيق ذلك قوله وبعض ذلك بان ليس يصدق
الى آخره قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك ان لو كان القصد فيما ذكر من المثالين الى الحقيقة
لا الى الافراد وهو ممنوع قوله ومن هذا يعرف لطف ما يحكيه حيث يوصل الى
الاخبار في الغير مع الاختصار في اللفظ والغير قد مرّ غير مرة ويجال الجواب في
العبارة قوله فيه قلنا ويدل المنطلق او المنطلق زيد في المقام الخطابي وللقائل
ان يقول لا نسلم انه مما يفيد ذلك في المقام الخطابي بل في المقام الاستدلالي وذلك
ان التعريف ان اللام لتعريف الحقيقة فاذا قلت هذا الشخص هو ملك الحقيقة وجب
ان لا يكون غير ذلك الشخص هو ملك الحقيقة بالضرورة فيكون مفيدا لما ذكر في
المقام الاستدلالي ثم ان مثل هذا الحكم قد يكون على سبيل الحقيقة فيلزم الانحصار
حقيقة وقد يكون على سبيل التجوز للمبالغة فيلزم الانحصار حقيقة لا وقد يكون على
سبيل التجوز للمبالغة فيلزم الانحصار على ذلك الوجه قوله لجهات اعتبارية
من باب مقابلة الجمع بالجمع ويجوز ان يكون اشارة الى ان في كل واحد جهات
مثل ان وجود عمرو كالعدم لكونه غير عام ولانه جود بما لفضل عنه ولا فيه جود
بما لا يبالي له لحقارته وهكذا القول في شجاعة عمرو وكون غير هذا الكتاب
كتابا قوله اذا اريد تقوى الحكم بنفس التركيب بين المسند والمسند اليه كقولك
هو عرف او زيد عرف فانه يتقوى الحكم بواسطة استناد الفعل الى ضمير المسند
اليه بخلاف ما اذا قلت عرف زيد فانه ليس هناك ذلك التقوى على ما يأتي
تقرير ذلك وانما قال بنفس التركيب احترازا عن نحو ان زيدا علام فانه قد
اريد تقوى الحكم لكن لا بنفس التركيب وللقائل ان يقول لا نسلم ان تقوى الحكم
في زيد عرف بنفس التركيب والا كان حاصلا ايضا في عرف زيد لمكان نفس
التركيب ويمكن ان يقال لما كان الموجب المرجح للتقوى الى استناد المسند الى
الضمير الذي هو المسند اليه لا شيء سواه كان كانه حصل التقوى بنفس
التركيب بين المسند والمسند اليه حيث كان عبارة عنه لا شيئا اجنبيا قوله
وقولك لم يشكر ان يعطه ايام لم يقطع في سلك الامثلة السابقة بل فصله لكان
الفصل اذ هو خبر مقيد بخلاف ما سبق من الامثلة والكلام في ذلك مكشوف
قوله وكقولك لا باعاد حرف الجر لمكان مزيد الفصل لان في الاول ليس جملة
اخبار بخلاف ما سبق وللقائل ان يقول تقوى الحكم ايضا حاصل في نحو زيد ضارب
في التحقيق وان كان ما شبه الخالي عن الضمير لان ذلك مما لا يقدح فيما قلنا والكلام

والكلام في ذلك ياتي بعد هذا فان قلت لا يلزم كونه جملة ارادة الثبوت مجردة بل لا بد مع ذلك من اعتبار امر آخر وهو ارادة الحدوث والتجدد وانما يلزم الاول اذا كان المراد التجدد ...

والكلام في ذلك ياتي بعد هذا فان قلت لا يلزم كونه جملة ارادة الثبوت مجردة بل لا بد مع ذلك من اعتبار امر آخر وهو ارادة الحدوث والتجدد وانما قلنا المدعى ان الامور يمتنع ان يكون المسند جملة واما تعينها جملة اسمية او شرطية او ظرفية فلا يتحقق الا باعتبار انضمام امر زائد على ذلك فيكون احد الامور مما يمتنع الصفة المختصة وذلك مع ما انضم اليه مما يمتنع الصفة النوعية وتعينها ولذلك اخذ في تفصيل ما يمتنع كل واحد منها عقيب هذا قوله او اذا كان المسند سببيا اي جاريا على غير المسند اليه السابق وقد قصد تعلقه به بنوع ما كما في قولك زيد انطلق فان انطلق جار على الاب وقصد تعلقه بزيد بنوع ما وكذلك الكلام في منطلق ولقائل ان يقول لا نسلم ان القصد في ذلك الى تعلق مفهومه بالمسند اليه بل الى تعلق مفهوم الجملة به وكان الوجه ان يقال او اذا كان القصد الى تعلق مفهوم الجملة بالمسند اليه تعلق ايجاب او سلب الا ترى انك اذا قلت زيد ابوه انطلق فليس فيه تعلق لمفهوم انطلق بزيد تعليق اثبات ويمكن ان يقال انما يرد هذا ان لو لم يقل بنوع ما وذلك انه لما علق بما هو من سببه كان تعلقا له به بنوع ما فان قلت قوله اذا كان المسند سببيا يقتضي ان يكون انطلق في ابوه انطلق هو المسند الى المبتدا السابق قلنا لا مجال لهذا الوهم بعد تعبير المسند بالسببي قوله او يكون المسند فعلا يستدعي الاسناد الى ما بعده ولو قال او كان فعلا اسند الى ما هو من سببه لكان اظهر لان الفعل مما يستدعي الاسناد الى ما بعده دائما وكان يمكنه ان يعبر المسند السببي على وجه يشمل هذا اي سلكه قوله لكون ما بعده بسبب مما قبله احتراز عن نحو زيد عرف فانه مسند الى ما بعده لكنه ليس بسبب مما قبله قوله كزيد قام ابوه ولو قال ضارب اخوه لكان اولى لان ذلك مما يحتمل ان يكون المسند جملة بان يكون اخوه مبتدأ مقدم الخبر قوله وما ذكرت لك اذا تحققت مضمونه وذلك ان تقوي الحكم في الصورة الاولى بواسطة اسناد الفعل الى ضمير المسند اليه ولولا ذلك لم يكن هناك تقو وكذلك اذا كان المسند سببيا مطلوب التعليق بغيرها هو جار عليه فلو لم يكن في تلك الجملة بما يدل على ما قصد تعلقه به بتوسط بل لا الربط بواسطة عود الضمير بخلاف ما اذا كانت الجملة خبرا عن ضمير الشان لحصول التعلق بدون العائد لان الجملة هناك جعلت هي هو كما لا يحتاج الى ما يوجب التعلق في هذا جسم لمكان الامر سابق بواسطة كون الجملة هي هو والى هذا اشار بقوله واعترك بعده ان الجملة بعد ضمير الشان مستغنية عن هذا الحكم قوله واعترك على وجه نيابة بوقف الحسن لحصول التعلق بواسطة شمول

الحس للمسند اليه فيكون هناك غنى عن العائد وهذا القول من قوله ونيابة العموم عنه مع مثل ان الذين آمنوا اي احسن لحصول التعلق بواسطة ذلك العموم قوله في اذا كان المراد التجدد يعني اذا قصد ارادة التجدد الى ما يمتنع كون المسند جملة كان المسند اذ ذاك جملة فعلية بالفرورة ولا بد من قيد زائد وهو ان يكون ارادة التجدد بطريق وضعي والا لم يلزم من ذلك ان يكون فعلية لجواز ان يقال زيد عمله مستمر جار عدا قوله فالفعل موضوع لافادة التجدد ولقائل ان يقول ان اريد ان افادة التجدد مفهومه الوضعي فظاهر الفساد وان اريد ان ذلك هو الغرض في وضعه فممنوع فان الغرض من وضع جميع الكلم المركبة على ما ذكر في خاتمة القسم الثاني من هذا الكتاب ولو قال على افادة التجدد لكان اولى قوله ودخول الزمان الاول من شانه التغير ولو قال من شانه التجدد لكان اظهر لان الكلام في التجدد والتغير من شانه بواسطة التجدد واما كان بالتغير من شانه لانه مما يتجدد ويتغير فان الذات فيكون متغيرا باعتبار تعاقب الوجود والعدم عليه واذا كان الزمان جزء مفهوم الفعل تغير فان الذات بالضرورة ولقائل ان يقول لا نسلم ان الزمان داخل في مفهومه بل مفهوم كونه حرفيا مما يتبادر الى الذهن كما في الاخبار بذلك والزمان لازم لهم الى ان قلنا هذا البحث بصفته لغوية قوله حتى اذا كان المراد خلاف التجدد اي اذا كان المراد الثبوت مع ما يمتنع كون المسند جملة كان المسند اذ ذاك جملة اسمية اذ الاسم مما يدل على الثبوت قوله فالاسم ان دل الى آخره ولقائل ان يقول كان الوجه ان يقال فالاسم دال على خلاف التجدد لان قوله فالاسم ان دل على التجدد دل بالقرائن لا يعد ان الاسم دال على الثبوت لجواز ان لا يكون دالا لا على التجدد ولا على الثبوت في الاصل فان قلت لا نسلم ان الاسم مطلقا مما يدل على التجدد وانما يكون كذلك ان لو لم يكن دلالة اسماء الافعال على ذلك بحكم الوضع بل ان كونها تدل على ما يدل عليه بعد وضعا فلا نسلم دعوى دلالة الاسم على خلاف التجدد مطلقا قلنا دونه الجواب عن ذلك في قسم النحو قوله وما هم بمؤمنين ثم نطلعك على انه لما ادعى المنافقون احداث الايمان بقولهم آمنا بالله وباليوم الآخر لم يرد ذلك عنهم لانهم لو ادعوا انهم مؤمنون لم يكن للرد اليه سبيل لكون ذلك تمام الكلام لانهم كانوا مصرحين بالكفر والنساء عليه قوله كيف يطبق اي لما ادعى المنافقون ذلك طبق قوله على وما هم بمؤمنين المحرم في رد دعواهم وذلك انه نفى دعواهم بابلغ وجه على وجه برهاني وذلك نفي اللازم لانه قولهم آمنا مستلزم للايمان فيكون نفيه نفيا على الوجه الاول قلنا ولقائل ان يقول ابانهم

قوله حيث جزم به ان لو كان دالا على اصالة الفعل مفيدا لذلك كيف وكان الكلام
في قوله تعالى ما آمنوا وما كانوا ليؤمنوا الا ان قوله حيث تتفق عليها اثنا عشر
الكلام حيث كان بدليله المكان الكثيرة في كلمات الشرط واستعوب ان تفرد لها
فصله على حدة بعد الفراغ من غيرها من الاحوال ليكون اعون على الاحاطة بذلك
على انه كان الوجه بيان الحالة المقتضية للشرطية من غير شرط ثم احالة الشرط الى الخطر
على حدة كما فعل في القصر حيث اشار اليه اشارة خفية حيث قال واما الحالة المقتضية
لتقديم المسند اليه على المسند فهي كذا الى آخره ثم ذكر ان للقصر نوعا وتوزيعا فاما دل
ان تفرد له فصله ولذلك كان المناسب ههنا بيان هذه الحالة من غير بسط للقول
هناك ثم احالة التفصيل الى الآخر فان قلت لماذا اخر القول فيها والتفصيل هناك قلنا
لانه لو تعرض لتفصيل القول هناك وفيه لك ذهب انه ترك الكلام في المسند والمسند اليه
وكان كما بدءها دار الكلام فيها بعد الترك فلذلك اخر بسط الكلام فيها الى الفراغ عن ذكر
غيرها من الاحوال قوله فهي اذا كان المراد اختصار الفعلية لا بد في ذلك من ملاحظة
وهو ان يقال بواسطة سند الظرف سند الفعل اذ لا يلزم من قصد اختصار الفعلية
بمجرده ان يكون ظرفه بدليل قولك زيد اخي جوابا من تعرض بان الجواب جملة مع
قصد الاختصار قوله كقولك زيد في الدار بدل استقر كان المناسب ان يقال كقولك
في الدار بدل استقر في قولك زيد في الدار لان العامل مقام الفعل هو الظرف وحده فكان
الوجه ايراده بالذكر ولو قال بدل نحو استقر واستغنى بذلك عن قوله او حصل لكان
اولى لان المقدر ليس احدهما على التعيين بل اعم من ذلك فكان المناسب ما قلنا
قوله ويظهر لي هذا اي من ان يكون الدار جملة من حيث انه مقدر بالفعل لا يرجع
الجاعل ان يثبت وذلك انه اذا ذكر ان في الدار جملة نظرا الى الاصل ظهر ان الشرطية
ايضا اما فعلية او اسمية باعتبار الاصل او يقول لما ثبت ان الشرطية خبر مقيد اما
جملة فعلية او اسمية وثبت ههنا ان الظرفية فعلية ظهر من هذا ان الوجه في الجملة تنقض
لا تعم قوله فهي متى كان ذكر المسند اليه اهم في صدر الكلام الى ذلك وتحقيق القول
هناك وما يتبع تقديم المسند اليه يستلزم تأخر المسند بالقوة والعصمة بواسطة ذلك
فيجب ان يقال فهي متى كان ذكر المسند اليه اهم وكونه اهم باعتبارات شتى كما اشار
الى ذلك سابقا قوله واما كان ان وطى اي لا لطف ان مطلوبية الحكم مما يوجب
تقدم المسند اليه يلتبس كذلك ان مطلوبية الحكم على المسند اليه مما يتبع ذكر المسند
والمسند اليه لتوقفه عليهما الا انه يجب ان يكون المسند اليه مذكورا اولا البتة وكان
هذا اشارة منه الى ان ما قال الكوفيون من انه لا يجوز تقديم الخبر على المبتدأ وقيم فيهم

اذ لو كان مطلوبية الحكم مما يوجب ذلك لوجب ان يكون الفاعل مقدما قوله اسم
استفهام صدر الكلام هو المعمول الاول قوله يكون الحكم هو الثاني اي لا يلحق
الاستفهام حاجة هناك يلتبس هو هناك قوله والقانون الثاني موضح لقوله
لان القانون الثاني في الطلب والاستفهام من اقسام الطلب اي لقربه الى ما كان
متضمنا للاستفهام حقه ان يكون في صدر الكلام قوله او ان يكون المراد تخصيصه
بالمسند اليه كقوله على لكم دينكم ولي دين والقائل ان يقول لا نسلم ان الاختصاص للمسند
بالمسند اليه كما هو بل الاختصاص للمسند اليه بالمسند ولا نسلم ان الاختصاص
في قوله على انا نشأ من التقديم بل من اللام المفيد للاختصاص على ان المحقق انما هو
المضاف اليه لا المسند ولا المسند اليه قوله قائم وتخصيص القائم به بالقياس
الى القعود اي هو الثابت له دون القعود والظاهر ان الاختصاص هنا ايضا للمسند
اليه بالمسند وهو من غير ان تخصيصه بالحقيقة دليل على ما قلنا ولو قيل بان التقديم
في قوله على لكم دينكم لكونه اهم لكان اولى قوله او ان يكون المراد التنبيه فان قلت
لا نسلم ان هذا المعنى وهو ارادة التنبيه مما يقتضي التقديم وانما يكون كذلك ان لو لم يكن اليه
طريق سوى هذا وهو ان يقال رجل ظريف في الدار قلنا الاحتمال تقدير باق لجواز ان يكون
المجموع صفة لا خبرا فان قلت لما لم يجوز وان قائم رجل بعدم الخبر على المبتدأ كما
جوز واكون في الدار رجل قلنا لحصول الالتباس هناك لان كلا منهما مما يصلح للاسناد
كما اذا كانا معرفتين بخلاف نحو في الدار رجل فانه يصلح الا خبرا لعدم التنبيه
الا لتخصيص قوله له هم لا منتهى لكبارها والقائل ان يقول لا نسلم ان التقديم فيه لارادة
التنبيه ولم لا يجوز ان يكون لكونه اهم على ان ما ذكر من التعليل وهو انه انما قصد
الى هذا التنبيه لان الظرف ما قصد فيه النكتة يكون بالحال على الوصف او لا مرين
سائغان احدهما استدعاء المنكر في مقام الابتداء ان يوصف ليتقوى فائدة الخبر
والثاني صلاحية الظرف ان يكون وصفا لا يسع ان يكون التقديم في هذا البيت للتنبيه
لان المنكر في هذا المقام مما لا يستدعي ان يوصف وذلك الاستدعاء لكونه موصوفا قد
تقوى الفائدة بذلك قوله ولذلك يقال جاءني راكبا رجل اي ولكون النعت مما لا يقدم
يقال جاءني راكبا رجل بالنصب لا بغير اي من غير تجويز وقفه على الوصفية اذ الوصف
لا يقدم ولكن ان يقال ولا ارادة التنبيه تقدم الحال كما تقدم الخبر لكن على هذا الوجه
كان المناسب ان يتمثل الحال منصوبا قوله فله اي فله يلتزم فيه تقديم الظرف
في الباب نحو سلام عليك فانه في الاصل جملة فكان حقه ان يكون مؤخرا فلما
خرج من اصله بان عدل عن النصب الى الرفع دخل ما كان من ذيوله خبرا تركيبه موجبة

تنبيها على انه من جملة ما الاصل ويحصل الفرق بين مثل هذا الظرف وبين كون الاول الظ
والوجه في كون الفرق على هذا الوجه ظاهر قوله وان يكون قلب السامع معقودا به يعني
او ان يكون عند السامع اهم فيكون المبادر الى ذكره هو المناسب كما اذا كان عند المتكلم
اهم والى هذا اشار بقوله او لانه اهم عند القائل كقولك قد هلك حمل لمن ينتظر وقوع
هلاكه قوله او لانه صالح للتفاؤل نحو سعد موافق صديقك قوله او لكونه سلام
الله اي احسن انما قال او لكونه بلفظ او لان في ذكره من التلذذ على انه اهم عند القائل غير
معلوم لجواز ان يكون للتحكم قوله او ان يكون المراد نوع تشويق انما قال نوع تشويق لان
التشويق متنوع بحسب تواتر موجباته ويكثر اسبابه قوله ومن هذا الاعتبار
تطويل الكلام لانه اذا عقبه بذكر المسند اليه حصل له التشويق لحصول ذلك على الفور
من غير مهلة والى هذا اشار بقوله والا لم يحسن ذلك الحسن الا ان يكون اذا طال الكلام
في المسند لانه اذا طال الكلام يحقق الشوق ازداد ازديادا من شاخشا بحسب ازدياد
الكلام لطوله قوله او يكون المراد افادة التجدد دون الثبوت لانه حينئذ يكون المسند
مقدما على المسند اليه نحو عرف زيد انما قال دون الثبوت احترازا عن نحو زيد عرف لانه
حينئذ يكون الجملة اسمية دالة على الثبوت ولو قال او يكون المراد افادة التجدد دون
الثبوت لكان اظهر لان نحو زيد عرف جملة اسمية دلالة على الثبوت فان قلت جملة
اسمية وكل جملة اسمية مما دال على الثبوت قلنا ممنوع وذلك ان التجدد انما استفاد من
المسند فاذا كان فعلا افاد التجدد دون الثبوت سواء كان مقدما او مؤخرا قوله
يسند اليه في الدرجة الثانية اي يسند الى فاعله بواسطة عود الضمير لان الضمير عبارة
عنه فيكون مسندا اليه بواسطة قوله واذا سلك هذه الطريقة وهو ان يكون مسندا
الى ما بعده من الضمير ثم الى فاعله بواسطة عود ذلك الضمير سلكت باعتبار ان حاصلها
ان لا تؤثر بعديم ولا بتأخير في انا عرفت وانت عرفت وهو عرف والثاني ان يعود تقديم
فان قال اهل الكلام عرفت انا فهو الضمير المنفصل فاذا جاء على الاعتبار الاول افاد
التقوي من جهة تكرار الاسناد هناك لانه اذا ورد المبتدا اولا ووقع بعده ما يصلح لان
يكون خبرا حصل هناك اسناد فقط من جهة استدعاء المبتدا للمسند وطلوع ما
بعده للخبرية ثم اذا كان ذلك الواقع متضمنا لضمير استند اليه ثانيا فيقوى الحكم لمكان
تكرار الاسناد فان قلت بين الكلامين تدافع وذلك لما سبق يقتضي ان يكون الفعل
مسندا اليه في الدرجة الثانية وهذا يقتضي ان الفعل مسند اليه في الدرجة الاولى قلنا
ما سبق بناء على اصطلاح النحاة لان القول بانه نحو عرف مسند الى الضمير اولا
ثم اليه ثانيا مرجعه الى الاصطلاح واما القول بانه مسند اليه ابتداء ثم بواسطة عود الضمير

الضمير مسند اليه ثانيا فبالنظر الى المعنى فالاصطلاح لا الى الاصطلاح وهو واذا اختلف
الجهات لم يكن بين كلاميه تدافع واذا جاء على الاعتبار الثاني افاد التخصيص انتفاء وكذلك
ان تقول تحتمل التقديم والتأخير انما يتصور اذا كان اصل الكلام ذلك وهو ممنوع
لان الكلام يصلح على ذلك الوجه فان قيل وهو ان يقال انما يعرف اذا دل على الوجه
الآخر وهو ان يقال عرفت انا بحسب معنى العام لا ان يكون احد الوجهين اصلا
والآخر معدولا عن الاصل وافاد التخصيص بناء على معنى العام لا على حيث
التقديم من التقديم والتأخير قوله اللهم الا في اللفظ فان قلت لما استعمل اللهم
في صورة الندرة وما نحن بصدده ليس منها قلنا كون الشيء مقدما لفظا بحيث
نادر وفي الجواب نظر قوله ان المبتدا لكونه مسندا اليه يستدعي فان قلت لا نسلم ان
المبتدا يستدعي ذلك لان نحو اضارب اخواك مبتدا مع انه لا يستدعي المسند اليه
شيء قلنا ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن الكلام في نحو انا وانت لا في مطلق المبتدا
قوله ما دانت هو بعض الجزء لمن قال التشبيه وهو مما يتعلق بقوله سبق الكلام له
بالاعتبار الاول لا يفيد الا تقوي الحكم قوله وعليه قوله اي وعلى الاعتبار الاول
ورد قوله تعالى واتخذوا من دونه آلهة اي اصناما لا يخلقون شيئا وهم يخلقون
اي بعض النحت والتصوير من دون الله وهو سهو من القلم قوله وهو مثل الصالحين
اي شركهم فان قلت لا يتولاهم بعد بحمل فيكون واردا على الاعتبار الثاني قلنا لا
نسلم ان فيه لا شركهم قوله لم يؤمنون اي ليس اولئك حتى يلحق بهم اذا خرجوا
قوله واذا جاءوكم اي المنافقون وهم قد خرجوا به لان الخروج من عند رسول الله
بالكفر مختص بالمنافقين قوله وكذلك اذا قلت انما فعلت لان الكلام هنا
في السلب قوله كان اقوى للحكم ولو قال من حيث الحكم كان اولى قوله من غير
شبهة واما الشبهة في قولك لا يكذب انت حيث اكد المحكوم عليه فاورث شبهة فيقال
ومن قولك لا تكذب انت فان انت لتأكيد المحكوم عليه بانه هو المحكوم عليه في هذه
القضية لا غير لا لتأكيد الحكم والقائل لئن يقول لا نسلم انه اقوى من التكذيب وذلك انه
اذا كرر المحكوم عليه كان هناك تكرير الاسناد من جهة المعنى فان قلت انما يلزم ذلك
ان لو كان تأكيدا للمحكوم عليه من حيث انه محكوم عليه قلنا اذا كان الغرض المنوط
به من تقرير انه هو المحكوم عليه في هذا القول لا غير فما لا يحصل الا بذلك الاعتبار
كان تأكيدا له من حيث انه محكوم عليه قوله على اكثرهم اي على اكثر اهل مكة
فهم لا يؤمنون قوله فعميت عليهم الانباء اي اشتبهت عليهم طرق الاخبار فهم لا
يتساءلون عما يحتجون به بل يسكتون حيرة وانقطاعا وانما قال ان تبع عدم القصد

الى التخصيص في بعض هذه الآيات وبيان معاني هذه الآيات وتحقيقها الى الكتب
التفسير قوله لما لم يتفاوت الصفة في الحكاية والخطاب والغيبة اشبه الخالي عن الضمير
ولقائل ان يقول انما يستقيم هذا ان لو كان المرجع في التقوي الى التفاوت اما اذا كان المرجع
في ذلك مجرد التضمين للضمير وذلك متحقق لم يقدح هذا في التشبيه في التقوي قوله
ولذلك لم يحكم على عارف في زيد عارف بانه جملة قلنا لا نسلم ان عدم الحكم بناء على ذلك
ولم لا يجوز ان يكون باعتبار انه جرى على الفعل في استدعاء المسند اليه واقتضائه فوقعت
معاملتها في البناء قلنا انما يتجه هذا ان لو كان البناء من حكم الجملة مطلقا الا ترى ان
التفاوت في قولك التفاوت زيد انا جملة مع انه يتغير قوله وايضا في حكم الافراد كون
عارف آباؤه في زيد عارف آباؤه وان كان مسندا الى الاسم الظاهر متحملا لعارف في
زيد عارف ولقائل ان يقول لو كان مبنى الحكم على ما ذكر كان المناسب في ان تعدّ كون عارف
آباؤه جملة ويجعل جملة كون عارف في زيد عارف لان جريان الضمير على صورة الظاهر هو
الادخل في المناسبة على ان في ذلك اعتبار الحقيقة والصفة مسندا الى ذلك الضمير في نفس
الامر وان كان مشابها للخالي عنه قوله وبالاعتبار الثاني يفيد التخصيص ولو قال
ايضا لكان اولى لئلا يتوهم انحصار افادته في ذلك وسبب التقوي متحقق قوله مردوا
على النفاق على حذف الموصوف اي قوم مردوا على النفاق قوله نحن نعلمهم استئناف
كأنه قيل هل نعلمهم غير عالم السر والخفيات فقيل لا يعلمهم الا الله قوله فانه اي
افادته التخصيص بالاعتبار الثاني قوله لكنه على سبيل القطع وانما قال ذلك لان
اعتبار الابتداء في انا عرفت غير قطعي لاحتمال ان يكون تأكيدا تقدم لغرض التخصيص
بخلاف ذلك في زيد عرفت حيث هو متعين لاعتبار الابتداء فقال لكنه على سبيل القطع
لئلا يتوهم انهما سيّان في ذلك وهكذا الكلام في قوله وفي اعتبار التقديم زيدا عرفت
وانما لم يقل على سبيل القطع استغناء بما نبّه عليه اولا قوله الزم بعد تحقق لكن
عرفت زيدا لما ذكر ان المسند تعرّف الى نفسه اولا ثم بواسطة عود الضمير تعرفه الى انا
متحقق تحقق الحكم بذلك الاعتبار قوله وانا زيدا عرفته يحتمل ان يكون من قبيل التخصيص
بان يكون المفسَّر مقدّرا قبله وان يكون من قبيل مجرد التأكيد بان يكون مقدرا بعده وذلك
الى مقتضى المقام قوله فليس الا التخصيص ولقائل ان يقول انما يصح هذا ان لو لم يكن هناك
تأكيدا ايضا كيف والتكرار المفيد للتأكيد متحقق ويمكن ان يقال نعم انه يصح لكن التقوي
لا يحمل عليه لعدم مساغ اما … وكان حق الكلام ان يقال لا مساغ لها هاهنا
… ولقائل ان يقول ان ادعيت انه لا يليه الفعل لفظا فمسلّم وان ادعيت
انه لا يليه لا لفظا ولا تقديرا فممنوع والا لزم انحصار الهداية فيهم بناء على سوق كلامه

قوله وانا يجوز زيد عرف لما كان ما قبله التوهم انها بمنزلة هو عرف قال وانا يجوز زيد
عرف ورجل عرف فليسا من قبيل هو عرف في احتمال الاعتبارين لان يجوز زيد عرف
متعين لاعتبار الابتداء ورجل عرف لاعتبار التقديم اذا لم يمنع مانع فلا يكونان مثله
على السواء على ما ذكر قوله احتمل التقديم على الفعل فان قلت لا نسلم انه مما يحتمل
التقديم قلنا اخراجا له عن اصله لغير التخصيص فان قلت على هذا كان زيد في
زيد عرف محتملا لذلك قلنا المانع من اخراج الفاعل عن اصله وهو التأخر اقوى وذلك
ان من حق الفاعل ان يمتنع التقديم لذاته بان يكون مما يمتنع في الكل ولان الفاعل
متأخر طبعا من حيث انه سبيل الاشياء من تعقل الفعل لما المسند اليه الاول هو
الفاعل فيكون الفاعل في الاولى والثانية من التعقل بعد الاعتبار ولانه بمنزلة الجزء
منه فقوي امر امتناع اخراجه عن اصله لتكثر جهات المنع فلا يستلزم القياس عليه
ومن التأكيد فان قلت انما كان يحتمل التقديم ان لو كان التأخير هو الاصل على
الجزء قلنا يجوز ان يكون هو الاصل بالنظر الى مقتضى الكلام فان قلت اذا كان ذلك
مقتضى المقام لم يصح العدول عنه قلنا لا نسلم لجواز ان يكون ذلك من مقتضى المقام وقد
عدل عنه اخراجا للكلام لا على مقتضى الظاهر ويمكن ان المرجع في التخصيص في كونه
عرف وانا عرفت الى المقام لا الى تقدير التقديم فاذا قيل في مقام الرد والاعتقاد
… ومن عين او اعتقاد عين دونه وهو عرف او انا عرفت افاد التخصيص
والا افاد مجرد التأكيد قوله وهو تعريفه ولو قال وهو تخصيصه لكان اظهر
لان الشرط هو التخصيص لا التعريف ويمكن ان يقال لما كان على شرطه من نفي العائلة
ناسب ان يقال وهو تعرّفه لان التعرف هو الشرط في نفي العائلة قوله
واذا قلنا عرف زيد كان زيد مرفوعا بعرف اي على حد الفاعلية ولو قال كان زيد
فاعلا لعرف كان اظهر لان هو في عرف هو مرفوع بعرف ايضا تأكيدا للمستكن
وانما قال تابعا واسروا النجوى الذين ظلموا لا قدح في كونه مرفوعا به وانما قدح
… بدلا ولو قال لعدم الاعتماد بالقول ان الموصول بدل من الواو في واسروا النجوى
الذين ظلموا حتى يكون قوله الا لك الوجه البعيد واقعا موقعه لكان اولى اذ فيه اقوال
احدها القول بالابدال والثاني ان الموصول فاعل والواو علامة … والثالث القول
بالتقديم وانا خبر فان قلت لم لا يجوز ان يكون زيد بدلا من الضمير المستكن في عرف
… للمقصود مثل التمييز في نعم رجلا زيد … من حق المبدل منه اذ معنى عرف هو الا اخبار
عن شيء مبهم … وانما قال تابع واسروا النجوى الذين ظلموا يحتمل ان يكون تابعا للضمير
… الكلام في واسروا قلنا لو كان مفهوم الفعل مقتضيا ان يكون مسندا الى شيء

كون م

مبهم لا تعيّن لم يصح أن يقال عرفت بأنحاء الحصر المذكورة قوله كما سبق في
علم النحو ولقائل أن يقول قد علم في قسم النحو أيضا أن الفواتح ليس لها أيضا احتمال
التقديم ومن توابع قوله لكونه على شرط المبتدأ إنما يستقيم هذا إن لو لم يكن
لا ركاكة بسبب آخر ورآه فوات شرط الابتداء لجواز أن يكون ضد التخصيص
وإرادته سببا وموجبا للركاكة أيضا قوله وإنما يرتكب عند التنكير لفوات
الشرط فإن قلت إنما يصح هذا أن لو كان الركاكة مختصا بالشرط إذا كان
بحاله بل وجه الركاكة لأنه فاعل والفاعل مما يمتنع تقديمه بل ليس ذلك من
شرط المبتدأ على الإطلاق بل شرط المبتدأ الأول ليس فاعلا في الأصل
فرقا بين ما هو فاعل في الأصل وبين ما ليس كذلك قلت لعل المراد بقوله لا يتم
أن التخصيص شرط المبتدأ مطلقا لجواز أن يكون مفيد العام هو الحكم على
مبتدأ نكرة من غير تخصيص بل وجه لادعاء اشتراط التخصيص مطلقا قوله
إذا لم يمنع من التخصيص مانع بين يرتكب ذلك عند عدم المانع يجوز حملها وأما
عند المانع من التخصيص فلا يفاد التقديم التخصيص من لوازمه
ومانع اللازم مانع الملزوم بل يحمل على الابتداء لا غير وإن كان لا على
شرطه لمكان المانع من تقدير التقديم قوله إنما الساعي يتعلق بقوله
لصحة أن يراد وإنما لم يجعل هذا الإيراد أن صحة ذلك وإمكانه بالقياس
إلى من كان له قلب أو ألقى السمع وليس متعلقا بالقول ولا من ذوي القول
قوله ذلك ظاهر قوله دون موهم شر أهر ذا ناب لوجود المانع من أنه لا يراد
بهذا الكلام أن المهر شر لا خير ما دون يكون المانع من التخصيص متحققا
وقوله اللهم إلا إذا جعلت التخصيص على وجه آخر يقتضي أن لا يكون حينئذ
مانع وقوله بعد ذلك لكن بهذا الوجه يكون نائيا يحقق المانع من أنه لا يقصد
بهذا الكلام أن المهر شر واحد لا شران فيكون المانع متحققا أينما سلكت
فكان قوله اللهم إلا إذا جعلت التخصيص غير مرضي قوله وإذ صرّح
الأئمة أي ولما صرّح الأئمة بالتخصيص كان الوجه أن يقال أنّ المراد
بتنكير الشر تعظيم شأنه فكثيرا ما يراد بالتنكير التعظيم وأن المعد في التخصيص
إلى النوع كأنه قيل ما أهرّ ذا ناب إلا شر عظيم ومما ذكرنا ظهر أن المبتدأ
وإن كان على شرطه قد يحمل على التقديم لمكان الموجب له سوى فوات الشرط
من كون إرادة التخصيص مثارا له ويرتكب لمكان ذلك الموجب قوله
فهو بجزئه أو بتفظيع أمر الشر وتفخيم شأنه هو المقصود والمراد بهذا القول

بسم

ـه جميع موارد استعماله ولما عرفت إلى آخره اعلم أنه إذا أريد نفي البخل من المخاطب
أو إثبات الجود له على أبلغ وجه فيسلك لا يبخل أو غيرك لا يجود لما في ذلك من
نفي البخل وإثبات الجود بطريق برهاني وذلك أنه إذا قيل مثلك لا يبخل كان
كأنه قيل أنت على صفة كذا وكل من كان على تلك الصفة كان منتفيا عنه البخل فيلزم
منه نفي البخل عنه بوجه استدلالي وكذلك إذا قيل غيرك لا يجود فإنه إثبات للجود
له بطريق قطعي وذلك أن الجود يتحقق في نفس الأمر وإذا لم يكن بالنسبة للغير
لزم منه أن يكون له بالضرورة وإذا كان الغرض ما ذكرنا كان تقديمهما وبناء الفعل
عليهما هو الأولى لمكان تقوي الحكم المناسب لتبليغ المراد من نفي البخل وإثبات الجود
على أبلغ وجه قوله من غير التعريض على إنسان بعينه إليها يفيد أنه إذا كان
المقصود هو التعريض لم يكن تقديمهما لازما وإنما كان كذلك لأن مبنى المدح على وجه
الخطاب على المبالغة فكان التقديم هو المناسب بخلاف ما إذا كان المقصود إلى
إنسان فإنه لم يكن سلوك طريق المبالغة لازما وذلك قوله بطريق الكناية
أي لا بطريق التصريح ويجوز أن يراد المفهوم الاصطلاحي وهو الظاهر لفظا ويحقق
هذا في علم البيان حيث يوسل بذكر المماثل والمغاير له إلى المعنى المقصود قوله
لا يكادون يتركون أي ولما أن بناء الفعل على المبتدأ أقوى للحكم أي يفيد تقوي
الحكم على ما سبق تقريره التزموا تقديمهما لأنه أعون لتبليغ المراد لما من نفي البخل
وإثبات الجود له على وجه المبالغة والظاهر أن أقوى للحكم وأعون لتبليغ المراد
يحصل من المجموع المركب فإن قلت قوله ولما عرفت أن بناء الفعل إلى آخره
تعليل لتوجيه لا يرام لا يكادون يتركون بقوله لكونه تعليل المجموع لماذا ولو
كانا تعليلين لحكم واحد كان الوجه أن يجمع بينهما بالعطف قلنا الأول تعليل لأصل
الحكم والثاني تعليل له مقيدا مثل أن تقول لمحسنه أكرمته فيقال لم أكرمته لمحسنه
فعلت لكذا فإن قلت إنما يصح قوله أعون أن لو كان ثمة معنى آخر يطلب
إيراده معنى ويقدم إيراده وما أعون لما في ذلك من تقوية الحكم عليها مثل
قوله إذ ذاك أي حين عدم إرادة التعريض قوله ويحقق هذا في علم البيان
أي كونه أعون لتبليغ المراد وذلك أنه إذا يحقق هناك أن إفادة المعنى بطريق الكناية
أقوى ظهر أن تقديمهما أعون لذلك المعنى لما في التقديم من تقوية الحكم فحصل
واعلم أن للفعل هو إشارة منه في الفعل الموعود سابقا قوله مجموعها
راجع إلى الترك والإثبات ليس المراد أنّ مجموعها ثابت للكل وإنما الترك
ليس بفاعله على ما ذكر بل المراد أنها لا يخلو أن مجموعها من هذه الاعتبارات

قوله ومن الدليل على الخصوص في نفسه انما جعل لكان الفعل من جهة قوة الاستدعاء للمتكلم هناك لكثرة اسباب المقتضية وموجباته وليس الفعل سابقا على الاختصاص وانه كان المتكلم في الترك كذلك لمكان الاختصاص اذ لا يتوجه الى فاعله عمل ما ذكر قوله اما الترك فلا يتوجه الى فاعله وانما لم يطلب الفاعل على الاطلاق لان الترك يصيب فاعل المصدر ولقائل ان يقول لا نسلم انه لا يتوجه الى فاعله كيف وترك الفاعل قياس مطرد في نحو ضرب واكرم الا زيدا والا انت كما عرف في علم النحو قوله الا في المفعول له لان نقل الفعل المعدى من حيث هو المعدى مما يتوقف على المفعول له فاذا ذكر الفعل المتعدى من غير ذكره والحال ما ذكرنا من حديث التوقف كان ذلك في غاية الوضوح وذلك ظاهر قوله في ان يعين من بين الاحوال لو قال في ان تقوم عليه قرينة ويكون الاختصار مطلوبا او قال اما الحالة المقتضية لترك الافعال في ان يدل عليها القرائن ويكون الاختصار مطلوبا لملحوظ الجمع في الموضعين لان مجرد القرينة لا تغني عن ذكره بلا اذا انضم الى ذلك امر آخر من قصد الاختصار وعدم المانع من الترك وانما قال ويكون المطلوب هو الاختصار لجواز ان يكون المطلوب ذلك من وجه وان يكون المطلوب هو ارادة من وجه آخر فلما قال هو الاختصار افاد ان الاختصار على انه لو قال ويكون الاختصار مطلوبا لكان اظهر قوله كما اذا اوردت ضرب المثل بقولهم الا حظية فلا اله نقرب هذا في كل امر كان الانسان مستحقا له ثم امتنع عليه من غير جهة فاذا اراد ضرب المثل وجب ترك الفعل لان الامثال سليمة عن التغيير ولقائل ان يقول الا ثم قيام القرينة اذا اراد ضرب المثل واما القرينة كانت قائمة في مورده بل الموجب لترك الفعل هو كونه مثلا لان التصريح به يقدح في كونه مثلا وذلك ليس كما عينه قوله وغير ذلك مما هو مصوغ في هذا الغالب اي وغير ذلك مما هو مخصوص مضبوط في سلك الامثال قوله او على ترك نظائره كما اذا قلت اي الا حتى ولو عمرو ذهب ونظائر ذلك وان احد من المشركين استجارك ولو ذات سوار لطمتني فاذا خصه السامع الاستعمال الوارد على ترك نظائره لزم ترك الفعل ولقائل ان يقول الكلام هنا الان في تصدره من كون الا حتى الخ فلا يكون مشتملا على ما اشتمل عليه تلك الصور التي تقدم يطلب له من قيام القرينة او لا يكون فان لم يكن لم يجب ترك الفعل وان كان مستعملا فلا حاجة الى قوله او يكون المطلوب هو الا بناء لا سيما في موجب الترك وهو قصد الابهام اولا والبيان ثانيا لانه اذا ذكر الفعل لزم بطلان الغرض من الابهام اولا والتفسير ثانيا قوله وكقوله ذهب به انما فصل

مثلا م

لا ان الفعل مع الاستفهام غير واجب بخلافه مع الشرط والتحضيض فان قلت كما انه غير واجب مع الاستفهام كذلك غير واجب مع اذا كان من حقه ان يقال فلنا الى كان وقوع الجملة الاسمية مع اذا انما لا يكون في سعة الكلام اذ حيث يحل الا الشرطية بخلاف وقوع الاسمية مع الاستفهام فانه ليس كذلك قوله او لا ذهب اخوه اي اترك ولا ذهب اخوه وقد سبق مراد المحشي في الاستفهام في قسم النحو فليطلب هناك فان قلت لا نسلم ان القرينة هو كونه مفسرا بل القرينة انما هو الفعل المفسر قلنا كل واحد من كونه مفسرا ومن الفعل المفسر مثلا فان الا ان كونه مفسرا مما يتعرض له بواسطة الفعل المفسر والشيخ اختار هذا لانه قال اولا قرائن الاحوال وكونه مفسرا من الاحوال مناسب ان لا يكون قوله واما ان قام هو فهو فان قلت قد ذكر ان الترك لا يتوجه الى فاعله بل الى نفس الفعل وفي قوله واما ان قام هو قد توجه الى كل واحد منهما قلنا المراد انه لا يتوجه اليه بالمراد وفي قوله قبل ذلك توجه اليهما جميعا فلا يرد وقد سبق منا التعرض له في القسم النحوي قوله ومنها اي ومن تلك القرائن المعنية اي يكون في الكلام حرف جر فان حروف الجر لا تنفك من الافعال لان وضعها على ان تفضي معاني الافعال الى الاسماء فكانت لها دلالة على الفعل ولقائل ان يقول وقوع حرف الجر في الكلام ليس من تلك القرائن بانفراده بل بوقوعه مع دلالة على ذلك الفعل بعينه فان المجموع من تلك القرائن لا وقوع حرف الجر بانفراده ومراد المصنف ذلك وان كانت العبارة غير ظاهر الدلالة ولقائل ان يقول انما يستقيم هذا ان لو لم يكن وضعها على ان تفضي معاني المصادر مطلقا واما عندها فلا لانه من امور خارجة ولئن سلمنا ذلك لا نسلم ان وضعها على ان تفضي معانيها الى الاسماء بل الى ما يليها وهو اعم من ان يكون اسما او غير اسم الا ترى انك تقول هو محروم بلم ويطرب في الكتاب فان كل واحد من الكتاب ولم ليس باسم اما لم فظاهر واما الكتاب فكذلك لان المجموع من الحروف والا ليس باسم وكلمة في انما افضت معنى الفعل الى الكتاب لا الى كتاب في يكون اسما قوله اقتدر وقع فيه اي ابتدأ في الفعل قائلا باسم الله علم ان متعلق الجار هو ذلك الفعل الاول شرع فيه قوله فانه يفيد ان المراد باسم الله اقرأ وانما قدر مؤخرا تنبيها ان من حق المتكلم ذلك ان يكون مقصودا الى التخصيص وان يكون ذلك بمحل من الاهتمام بشانه وان يكون نصب عينيه قوله وتارة يكون الا قتران اي اقتران المخاطب وملابسته لذلك الفعل اذ الكلام في المعرّس والمفرّض ولو قال وتارة يكون الحال فان جاء

لكن م

الاعراب وحال المؤكد للاختيار مما يدل على ذلك لكان من القبول بمحل وقبل
اى اقتران القول بالفعل قوله وبانه يكون بعموم الاستعمال اى بعموم استعمال
ذلك الكلام فى ارادة معنى ذلك الفعل بعينه نحو الدار فانه لا يراد بها جميع صور استعماله
الا ذلك ولعلك ان تقول انما يكون عام الاستعمال فى ذلك اذا كان جاريا على
الاسم اما خبرا او وصفا او حالا او صلة لا مطلقا الا ترى انها اذا دخلت فى الدار
جوابا لمن قال ... لم يكن كذلك قوله وتارة يكون بعموم الاستعمال ... منه

او هو

ذلك على امور الا حتمالين من ان متعلق الجار هو الفعل قوله الا بمعنى الحصول
وانما قال بمعنى الحصول لا ... ان المقدر ليس على التعيين هو لفظ الحصول ولو
قال الا بمعنى حصل لكان اولى قوله وتارة يكون بغير ذلك من نحو مباشرة اسباب
الشروع فى الفعل مثلا ان تراه يهيئ اسباب الذهاب فقلت الى مكة كان الفعل
المقدر متعينا قوله من مقتضيات الاحوال اى من الاحوال المسلمة للتعيين ولو
قال من مقتضيات الامور لكان اظهر لانه يوهم ان القرائن المسلمة للتعيين منحصرة
في الاحوال وهى اعم من ان يكون حالية او مقالية قوله فيكون الحال مُغنِيَةً فان قلت
لا نسلم ان المقال يغنى ... السوال قلنا كون هذا جوابا له فى معنى المسند
ذاك بلفظ والاسم فى قولك الله فى جواب من يكتبه لعدم فاعله وكذا اسم الله والظاهر
انه مبتدأ لان السوال اذا كان هو من يكتبه كان الجواب الله يكتبه قضاء من
حق المعنى واللفظ اما المعنى فظاهر واما اللفظ فكذلك لان السوال جملة اسمية فكان
المناسب ان يكون الجواب كذلك تحقيقا للتناسب فان قلت السوال عن الفاعل فكان
المناسب ان يقدر فاعله قلنا ان اردت بذلك ان السوال عن حدوث الفعل فمسلم
لكن ذلك لا يضر ولا يفيد من هو وان اردت ان السوال عن الفاعل الاصطلاحى
فيحمل عليك بما لا يرضاه قوله او جوابا لسوال مقدر مثل يقول يكتب القرآن
الى اخره ولعلك ان تقول مثل هذا المثال غير متعين ان يكون هناك سوال وجواب
لجواز ان يكون كلا واحد خبرا من غير تقدير سوال وجواب سلوكا لطريق الابهام والتفسير
لقصد المبالغة مع الاختصار من غير تقدير العطف لكون الثانية مؤكدة ومقررة للجملة الاولى
وهكذا القول في البيت وفى الاسمية وقد وقع فى النسخ وكذلك نوح البك ذلك ...
من القلم والحق ان يكتب مكانه لما كذلك نوح البك والى الذين من قبلك الله قوله
بناء الفعل للمفعول كما قال ذلك لكان الرواية والقراءة بالبناء للفاعل فى الاتية
قوله ارتفاع المخصوص لو ترك الارتفاع لكان اظهر قوله على احد القولين وهو
ان يكون خبر مبتدا محذوف وقد سبق الكلام على ذلك فى القسم النحوى فالاولى لكان اشتقاقه

المؤذن بالعلو قوله عالم بجهات البلاغة وصفه بما وصفه اشارة منه الى اعلى شانه
في باب البلاغة على ان كونه عالما بجهات البلاغة غير شرط كالعالم باستقامة الوزن
بالطبع فقد لا يكون عالما بجهة الاستقامة قوله على حاق معناه اى على المعنى
الذى يحق له ويناسبه اى يطلع من كل تركيب على المعنى الذى يستحقه قوله
وخصوص مستتبعاته اى مطلع على مستحسنات خواصه بان يكون المراد بالمستتبعات الخواص ويكون اضافة الخصوص من قبيل الاضافة بمعنى من البيانية
قوله على سنتها اى على سننها الذى يستحقه من المقام قوله بعد ها من علم
منه قوله من علم مستغنى عنه لان بعد ذلك الجهات غير علم بعد مشهور ويمكن
ان يقال ... ان يكون المراد بعدها من علم ... من انها مما يكسو الكلام مزية
ومزية وفضل رفعة قوله كان احد الاسباب يقال كان هو السبب الباعث
ولم يكن ثمة اسباب اخر وكلام الشيخ ظاهر فى انه كان ثمة اسباب جهة ... بناء
منه ذلك على التحقيق او على التصوير قوله هو اول ائمة علم النحو وان يكون
المراد هو عليا كرم الله وجهه لقوله كان احد الاسباب التى دعته وكونه ان يكون
هو ابا الاسود الدؤلى لقوله ما قدمه قوله على الوجه الذى يكسوه جزالة
في المعنى وهو ان يكون من توفى بمعنى استوفى اى المستوفى حقه عمرو واورده
على ان يكون من توفى بمعنى استوفى مما يكسو الكلام جزالة لكونه سلوكا لطريق
الكناية التى هى ابلغ من التصريح ولما كان من فطنته كرم الله وجهه ان القائل
لم يكن بحيث يهتدى الى تادية المعانى على ذلك الوجه بل هو من جملة الذين تهادى
امرهم فى اداء المعانى سلوك طريق العبارات المتداولة التى يعتادها غير
البلغاء خطّأ ذلك القائل ونبهه ان الوجه ان يورده على صيغة اسم المفعول
بناء منه ذلك على سوء فطنة ذلك القائل واساءة الاعتقاد فيه قوله منها
ان الكلام متى كان على هذا النهج وهو ان يكون مبنيا للمفعول ثم مقرونا بذكر
الفاعل بناء على السوال المقدر ناب مناب الجمل الثلاث اى استفيد منه الجمل
الثلاث اى استفيد منه الجمل الثلاث وذلك انه يكون مظنة للسوال فيقع الجواب
عليه فيكون الموقع فى تقدير السوال وفى تقدير بعض الكلام الذى هو الجواب الى
قولك يكتب القرآن لى بالبناء للمفعول فيكون هو دالا على السوال الاول بقطر منه
والسوال دال على بعض الجواب الاول هو يكتبه فيكون هو دالا عليه لان الاول
مع الثانى دال ومما قلنا ظهر ان قوله المدلول عليها بزيد ظاهر المنع قوله
متى كان اجمع الفوائد كان ابلغ ليس على اطلاقه اذ قد يكون التركيب الاخر وهو

فلا يكون مثبتاً للفاعل ابلغ اذا كان مقتضى المقام هو ان يصرح بذكر الفاعل وكل
واحد من التركيبين مقبول ومردود بحسب مقتضى المقام قوله مقصوداً اي الاكون
لان كل واحد منهما حينئذ يكون فاعله وجزءاً من الكلام فحينئذ اذا كان مثبتاً
للفاعل فان لفظ القرآن يكون فضلة حيث يكون مفعولاً قوله والتركيب الثاني
وهو ان يكون اللفظ مقصوداً في الكلام غير مستغنى عنه اولى من كونه فضلة مستغنى
عنه ولقائل ان يقول ان اردت انه مستغنى عنه غير مقصود فما نحن فيه ممنوع لجواز
ان يكون كل واحد مقصوداً وان كان احدهما فاعلاً والآخر مفعولاً قوله والتركيب
الثاني فلذا لا يكون التركيب بالعكس في ذلك بحسب مقتضى المقام بان يكون مقتضى
المقام هو ان يجعل القرآن مفعولاً مسنداً اليه قوله لم يكن اوله ساقطاً حيث بني
للمفعول ولقائل ان يقول لا يلزم من هذا ان يكون له مزية على التركيب الآخر لان
في الآخر ابهاماً وتشويقاً للسامع فاذا ذكر بعد التشويق يتمكن في ذهنه فضل
تمكن والحق ان الكل من التركيبين مزية على الآخر بحسب مطابقته لمقتضى المقام
فان كان مقتضى المقام هو الافادة من غير الابهام والتشويق فالكلام هو الاول كيف
بعده وان كان مقتضاه افادته بعد الابهام والتشويق فالتركيب هو الآخر
فلا يصح دعوى مزية هذا التركيب على الآخر على الاطلاق قوله كالمناقض من
حيث الظاهر لا من حيث التحقيق لانه من الساقط بالنظر الى بعد كشف الساقط
قوله وفي هذا الوجه نظر والنظر الذي احيل على الحواشي ليس له معنى ولا اثر
ويمكن ان يقال ان اردت بكونه فضلة انه مفعول فمسلّم لكن ذلك لا يستلزم ان يكون
لا يحتاج اليه دون لا يحتاج الى الفاعل فيما نحن فيه وان اردت انه غير مقصود
ومستغنى عنه فممنوع وكون المفعول غير مقصود في الجملة لا يوجب ان يكون كذلك
في هذا التركيب فان قلت النظر فيه هو انه كالمناقض اقتضاء في هذا التركيب
بالنظر الى الحواشي الذي هو يكتبه ولا دليل بعدم الغير … فلا يكون …
لا يترك المتصل الى المنفصل فيكون بعده موذناً بان مساق الكلام اليه …
الحاجة الى ما اخر لان مبنى … على امتناع ترك الاتصال الى الانفصال الا عند
تعذر الاتصال فيكون هذا التركيب ابلغ لانه بعد استناد … الى الفاعل …
اجمالاً ومفصلاً دون التركيب الآخر ولان الشيء اذا ذكر مجملاً اولاً ثم مفصلاً
فانما يتمكن في النفس فضل تمكن ولكن لم يقال التركيب الآخر مشتمل على ذكر الفاعل
بعد الابهام والتشويق فيكون ابلغ لهذا الاعتبار لما فيه من مزيد التقرير والحكم
في ذلك كله الى مقتضى المقام على ما ذكر قوله واستعمال …

ان يكون بدلاً من شركاء او عطف بيان فان قلت اذا كان بدلا كان تقدير الكلام
وجعلوا لله الجن وهذا غير ظاهر الصحة قلنا انما يكون كذلك ان لو كان المبدل
منه مطرحاً … … محلاً حله
بدلاً من غلامه مع انه لو اهدر المبدل منه لم يستقم كلام … وانما المراد من ذلك انه
هو المقصود لا ان المبدل منه هدر مطلقاً والظاهر ما ذهب اليه المصنف لان الجن
وشركاء مفعول جعلوا لان سوق الكلام للانكار ان يكون له شركاء لا للانكار
ان يكون الجن شركاء له ولانه حينئذ يكون الظرف اعني لله لغواً ويكون في حقه
الآخر قوله من جهات الاستدعاء له اي للفعل اولاً بانه ولو قال من جهات
الاستدعاء للتلفظ به قوله على … ابهام ان الاصل … او التنبيه على غباوة
السامع او زيادة التقرير او بسط الكلام او الاشارة الى انه مما ينبغي ذكره
وانما قال على اختلافها لمكان اختلافها بالتخصيص وان اتحدت بالنوع قوله
والامتناع اي قصد امتناع الفعل ان يقصد السامع وذلك انه مع ترك المفعول
يتحول المسند الى كل ما يصح ان يكون متعلقاً فيمتنع ان يقصر على البعض
من ذلك والا لزم الترجيح بلا مرجح قوله دون عموم اي لا تعدّيه الى الغير
قوله مع الاختصار انما قال ذلك لانه لو لم يكن مقصوداً بحسب المقام وهو
لازم كان التركيب غير مقبول ولقائل ان يقول جاز ان يكون ذكر المفعول مفيداً
مفيداً للامتناع والتعميم مثلاً بل ان يقول فلان يعطي ما ملك اعطائي قوله كقولهم
فلان يعطي ويمنع ويصل ويقطع هذه الامثلة غير متعينة لترك المفعول لقصد التعميم
لجواز ان يكون القصد هنا الى نفس الفعل لان الغرض مدحه بانه جامع بين
هذه الافعال والخصال لا بانه يعطي كذا ويمنع كذا قوله او القصد الى نفس
الفعل بتنزيل الفعل المتعدي منزلة اللازم بواسطة القصد الى نفس الفعل فانه
اذا قصد الى نفس الفعل جرى مجرى اللازم قوله بالطريق المذكور الطريق
المذكور هناك هو ان القصد الى فرد دون فرد مع تحقق الماهية من حيث
هي هي في كل فرد مما يستلزم ترجيح احد المتساويين من غير مرجح فكان اللازم
هو الحكم بالشمول نحو المنافق لئيم وذلك انه لما حكم على الماهية من حيث هي
هي … امرها لزم من ذلك ثبوت ذلك الامر لكل فرد لمكان تلك الماهية في
كل فرد وكذلك هنا لما كان القصد الى نفس الفعل مثل الاعطاء مثلاً ونسبة
نفس الفعل الى جميع ما يعطى على السوية كان مفيداً للاستغراق في المقام الخطابي
كراً على ايهام الترجيح بلا مرجح مثلاً فان اللام للاستغراق قوله

فلا تجعلوا لله اندادًا وانتم تعلمون يحمل على ان القصد الى نفس الفعل ويجوز ان يكون
الحذف للاختصار والى هذا اشار بقوله وافترضوا على القرآن ثم نحن نعلمون واداه
على ما سمعت من الاحتمالين قوله لشابه قران الاحوال من ذكره ولو قال
لمكان القرينة لكان اظهر لان مبنى الاختصار ليس ولا يحتاج ان يكون على قران
الاحوال بل لو كان هناك قرينة داخلة ساغ ذلك فلا ضرورة الى ايراد الجمع على
ان حال القران في قوله على اهذا الذي بعث الله رسولا غير معلوم لاستدعائه
الموصول الراجع ولعلك لم تقول لا نسلم ان عدم الشابه من حيث ان الموصول يستدعي
الراجع فان استدعاء الموصول الراجع لا يستدعي دفع الالتباس بل ذلك لشهادة
المعنى قوله لاتضاح ان المراد اي ذلك بقرينة قوله انطالك قوله
لانتصاب الكلام وذلك انه تعلق بعض تلك الحالة التي شاهد من سقي المواشي
الى آخر ما ذكره وكان الكلام هو ان يحمل على ترك المفعول للاختصار لقرينة مثا
ملتا قوله ولو شاء لهداكم اجمعين لو اخر هذا وقوله بقول الشاعر اذا ما تطالع
مسجون لا يحاد هنا في ان الجواب مما يدل على المحذوف في حذف المفعول هناك مطرد
فلما لو كان استطالة الكلام بالجواب فكان مطلوبه المحذوف هناك فوق مطلوبه
في غير ذلك الا اذا كان امرا غريبا كقوله ولو شئت ان ابكي دمًا لبكيته واما كان
يذكر اذا كان امرا غريبا لئلا يذهب الوهم الى غير ذلك لغرابته او يذكر ليتمكن في النفس
اولا ثم مطلوبه المحذوف هناك لم يكن مثلها في صورة الشاع الكثير قوله مسجون
اي حبا خامًا ملوثة والسيخ عود صف المكر دي العماح الصماحم شحم اسود قوله
قوله ملول من القلا محمدا اي سوط مفتول محكم قوله اد الرعاية على الفاصلة
فان قلت بعد الاختصار مما يشمل هذا قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك ان لو كان
في صورة الرعاية قصد الاختصار وهو ممنوع ولئن سلمنا ان الاختصار مقصود هناك
لكن لا بالذات فكان كل واحد منهما على حدة قوله او القصد الى عبارة غير
ذلك كاخبار بنفسه السامع او مقدار نبهه او التعويل على شهادة العقل من خلل
ما مر من الاعتبارات في ترك المسند اليه قوله واما الحالة المقتضية لانيانه
بعد آن المقام بما ذكرنا او القصد الى زيادة تقريره وذلك انه اذا ذكر مع كونه معلوما
كان كأنه ذكر مرتين فكان لا بد في ذكره زيادة التقرير قوله وبسط الكلام
يذكره لوجهل بسط الكلام ومقصوده جهل على حده كان وجها فان قلت قوله او
القصد الى زيادة تقريره فيقتضي ان يذكر وان كان معه شيء مما ذكروا واذا كان معه شيء
مما ذكر من الوجوه لزم الحذف قلنا لا نسلم لجواز ان يكون معه معارض اقوى فيذكر

فيذكر مثل ذلك ان يكون مطلوبه زيادة التقرير فوق مطلوبه الاختصار قوله
او الرعاية على الفاصلة اي قصد الرعاية بحذف المضاف لان قصد الرعاية هو
سبب الاثبات والرعاية من لوازم الاثبات فلا يكون سببا له ولعلك لم تقول
لا نسلم ان اثباته من حيث تعلق والقصد اذ انما لمكان الفاصلة ولم لا يجوز ان يكون
يكون الاثبات هو الاصل قوله من الجهات المعتبرة من مثل ما ذكر في باب
اثبات المسند اليه قوله من كون الكلام حكاية او حكاية او كون الفاعل مسبوقا
بالذكر قوله من كون الكلام حكاية وحكاية لكان يحب زيادة قيد وهو ان لا
يكون مع ذلك مستدعيا لزيادة التعيين او الالتفات لانه قد يكون الفاعل مظهرا
وان كان الكلام احد الثلاثة اذا كان مستدعيا لما قلنا وكان الشيخ لما عقبه
بذلك استغنى عن ذكره بعطفه على ما اوجب عقبه هذا قوله او في حكم المسبوق
به بان يكون معلوما وان لم يجر له ذكر يكون وارث عليها للكلام او واقعا ثانيه معلوم
ان المراد والجملة شهادة مجرى العادة في استعمال القصائد واذا كان مذكورا كان
فاعله معروفا لان الاصل ان يذكر الشيء بلفظه الموضوع له وانما قال الافتتاح
او ليس مطلع القصيدة قوله او كونه مستدعيا لزيادة التعيين لان ذكره
الحاق بما يستدعي زيادة التعيين لمكان الاختصاص او مستدعيا للالتفات بان
يكون القصد الى ادخال الروعة في قلب السامع او تقوية المهابة او تقوية
الباعث على المأمور به وقد سبق هذا واذا كان مشتملا على شيء من جملة ما ذكرنا
ترك الى المظهر على ما مر قوله واما اعتبار التقديم والتأخير مع الفعل وانما قال
مع الفعل ليشمل القسمين اعتبار التقديم عليه واعتبار التقديم مما يتصل بالفعل قوله
ومن هو فاعل معنى كما عرفت وانت عرفت ان انا فاعل من حيث المعنى
لا من حيث اللفظ والاصطلاح واعتبار التقديم يجري في المعنوي دون اللفظي
وقد سبق الكلام في ذلك فلا نعيد فان قلت هذا الفعل فان اعتبارات راجعة
الى الفعل وما يتعلق به وكونها تابعة ليس مما يتعلق بالفعل فلم تعرض له
قلنا لما كان فاعلا من حيث المعنى كان متعلقا بالفعل لكن لا باعتبار انه
لانه مما يتصل به باعتبار انه من معمولاته بناء على قول من يرى انتصاب الفاعل
على التسليم انتصابه واطلاقه اولا انه متعلق بما يتعلق به فكان متعلقا به من هذا
الاعتبار قوله وثانيها ان يقع اعتبار التقديم بين الفعل وبين الفاعل المعنوي
ما يتصل بالفعل من الفاعل وثالثها ان يقع بين المفاعيل بعضها وقد اورد في الكلام
ذلك مثاله حاله مع معمول واحد وحاله مع معمولان فانهما عند الاول او هو الاول

قوله فالحالة المقتضية للنوع الاول اي لتقديم الفاعل على الفعل هو ان يكون
هناك اي في مقام الاخبار وجود فعل وعالم به لكن يخطئ في فاعله بان اعتقد
غير الذي هو فاعل في نفس الامر او في تفصيله بان اعتقد ان ذلك الفعل مشاركة
من الغير او تردد في تعيينه ولم يتعرض الشيخ لهذا القسم وكانه الحقه بالاول للاكتساب
وقوله اي بما الفاعل ايضا بتقديم الفاعل المعنوي في هذه الوجوه كلها لمكان
الاهتمام بشانه لا لشان نفس الفعل لانه معلوم واما الثاني فمن جملته
وكان تقديمه هو المناسب وافاد حصر العلم في الاول وحصر الافراد في الثاني
وحصر التعيين في الثالث بواسطة قرائن الاحوال قوله يريد دعوى الانفراد
لو قال يريد دعوى انك انت الفاعل لا غيرك او دعوى الانفراد بذلك لكان اولى
لعدم تخطئة الفاعل في فاعله او في تفصيله ليكون الاول مناسبا للاول والثاني للثاني
قوله لا عمرو او لا غيري اي اذا كان من زعم المخاطب ان الفاعل هو عمرو قيل
لا عمرو واذا كان من زعمه ان الفاعل غيري كان المناسب ان يقال لا غيري ولو
الا الاول وهو ان يكون من زعمه انه عمرو بلا غيري صح ايضا لانه يلزم زعمه ايضا
بطريق برهاني وذلك انه اذا لم يكن غيري الا عمرو فانا المفروض ان عمرا غيري
واذا كان من زعمه انه مشاركه من الآخر كان الوجه ان يؤكد بنحو وحدي لا
فقوله بنحو لا غيري اذ ليس من زعمه ان الغير فعله حتى يقال لا غيري ولعل لفظ
نحو يشعر ان يعمه لانه مستلزم معنى وحدي لانه اذا كان هو الفاعل لم يكن مشاركه
من الغير قطعا والا لم يكن هو الفاعل هذا وكونه غير مناسب ظاهر لا يحتاج
الى البيان وان كان مستلزما لبعض وجوه قوله العلم بنصب اياه شيئة مثل
وعرف بمن تعرض لتنبيه الغير على حال شيء والحال ان ذلك الغير اعلم بحال
ذلك الشيء قوله على ما ذكر من ان القصد بالتعليم دعوى الانفراد والتفرد
الاستبداد وذلك انه خرج لانكار ان يكون المتعلم منه بحال شيء لمن هو اعلم به
وانما يكون مناسبا ان لو كان هو المنفرد اذ لو كان معه آخر معه لم يلزم ان
يكون هو اعلم بحاله قوله غير مشوب لو قال او مفيدا ذلك غير مشوب
لكان اولى لان هذا مما يختص بالمثال الاول فاعله مصحوب بالتاكيد قوله
ومنه ما يحكيه اي ومن النوع الاول قوله وما انت علينا بعزيز
وما ادى شعيبا عليه السلام عن جوهر خصوصا وانما العزيز رهطه ولعاتك لم يتول
الكلام في تقديم الفاعل المعنوي وما يحكيه فعال ليس من قبيل التقديم وصلاح
الفاعل المعنوي ... على ذلك غير مستقيم ذاتا والغضب

اذا استبعد استبعد من حراس احوالهم او من عوائهم لولا رهطك لرجمناك قوله
ولذلك قال اي ولان معناه ان العزيز رهطك لا انت قال عليه السلام ارهطي
اعز عليكم من الله لا يصح ان يقول لا تسلم انه لذلك قال ارهطي اعز ولو خرج كلامه اتا
على ذلك قال ارهطي عزيز دون الله فضلا من حق المعنى اذا ذاك قوله
ولذلك ايضا يستقبح ان يقال في النفي ما انا رأيت احدا اي ولما ذكرنا ان معنى
مثل هذا الكلام ان يكون هناك وجود فعل ومعتقد مخطئ لكن يخطئ في فاعله
او في تفصيله استقبح ان يقال ما انا رأيت احدا لان احدا اذا وقع في سياق النفي كان
المقصد الى النفي عن كل احد ولذلك لا يصح ان يقال ما جاءني احد بل اثنان فاذا قلت
ما انا رأيت احدا كان المعنى ما انا رأيت كل احد بحكم العرف ولزم ما ذكر من استلزامه
ان يكون هناك معتقد حتى يعتقد انك رأيت كل احد من الانسان فينبغي ان يكون اياه
ولما لم يكن فساد هذا مثل الاول قال يستقبح وقد ذكروا فيها لصحة ان يقال ما
انت ضربت زيدا ولا احد من الناس بلا شك كلامه هذا اما قياسا على الخلافة قوله
قوله ويحترز ان يقال ما انا ضربت الا زيدا وعندي ان معنى الاضراب عن ذلك
ان التعليم ما انا ضربت احدا الا زيدا ولعل هذا عنده الملفوظ من جهة المعنى
وكانه يحذر من ان يقال ما انا ضربت احدا الا زيدا لذلك يحترز ان يقال ما انا ضربت
الا زيدا لما قلنا من ان المقدر هنا بمنزلة الملفوظ قوله لان نقض النفي بالا يقتضي
ان يكون ضربته ولعاتك لم يقل لا نسلم ان معنى الكلام ذلك وهو انه يصح ان يكون
ضربته وتعليك بمعرفة والاولى حرف النفي يصح نفي ان يكون ضربته بل معناه الله
اعتقد حتى يعتقد انك ضربت كل احد سوى زيد فيصح ان يكون اياه فلا يلزم ما
ذكر قوله ولذلك نحو اي ولان معنى هذا الكلام ان السامع معتقد لوجود الفعل
ومخطئ في ذلك لكن محطئ فيمن وقع عليه امتنع ان يقال ما انا ضربت ولا احد الكلام
الساقض قوله يمتنع ان يقال ما انا ضربت زيدا ولا احد لانا جعلنه مقتضيا
عليه لسابقه ذكره وتعرض قوله والنهي انواع مقصور على الحالة المذكورة
اي والنفي مختص بذلك ما انا ضربت ولا احد من قولك ما انا ضربت زيدا ولا احد
مقصور على تلك الحالة وهو ان يكون مقتضيا في اعتقاد الفعل ووجوده وانما
الخطا في التعيين في الصورتين لاستلزام احدهما هذا العطف التناقض هناك
بخلاف ما اذا لم يكن الفاعل مقتضيا في اعتقاده اصله ووانما جعل اعتقدا انك تعتقد
انه ضرب عمرو واو ان زيدا مضروب الغير وقال زيدا ضربت او انا ضربت زيدا ...

على ذلك الا اعتمادا على القاصد حتى يصح ان تقول ما زيدا ضربت ولا احدا
او ما انت ضربت ولا احد لعدم التناقض لان التناقض انما كان ينشأ من كونه
مخصصا في الاعتقاد فكذلك كان النهي مقصورا على تلك الحالة فان قلت لا نسلم
انه مقصور على تلك الحالة والنهي واقع ايضا ولكن السامع حال الوهم وعدم
معرفة صورة الاحال مقتضيا حدوث الفهم بالنظر الى ما ذكره مطلقا كما قال فما
زيد الا قائم فان الفهم هناك بالنظر الى حالة القعود لا مطلقا قوله ولذلك
استعمل ان يقال ما زيدا ضربت ولكن اكرمته لان نوع تلك المفعول بعد ان الخطا
انما هو في المفعول فالصواب ان لا يذكر ما وقع عليه الضرب بحذف ذلك لكن يتعين ايرادها
على رد السامع الى الصواب والخطاء كان في المفعول لا في الفعل فلم يصح ان يعقب
بالاكرام بواسطة لكن اذ لم يكن الخطاء وارادة الضرب والاكرام حتى يستقيم ذلك
قوله والتخصيص لازم للتقديم ليس من التقديم والتخصيص ملازمه كله بل
كما سبق آنفا من قوله ويصح ان يقال ما زيدا ضربت ولا احدا او الناس
او ما انت ضربت زيدا ولا احد غيرك ولو كان التقديم مستلزما له استلزاما
كليا لم يصح ذلك لمكان التناقض بل يكون التقديم للتخصيص فان واحدا المجرد
الا اهتمام وما ذكره من قوله ولذلك صح انه لم التالي الى آخر ما ذكر من الامثلة لا يفيد
ولا يدل على اللازمة الكلية ولا على كلية القضية بان يكون كل تقديم مستلزما
للتخصيص فان ايراد عدة من الصور لا يفيد ان الحكم كلي ولا لكل الخلق فلم يقل
والتخصيص لازم لكل تقديم وانما قوله وفي معنى قوله وبالآخرة هم يوقنون
عشل التقديم ما هو فاعل معنى لان التخصيص الاول ذكره المعرف بمساها على تقديم
لفظه هم اي هم الذين يوقنون بالآخرة لا غيرهم وانما ذكر هذا المثال وان كان
كلامه في النوع الثاني تنبيها ان التخصيص من لوازم التقديم مطلقا فان قلت
لا يجوز ان يكون ايراده نظرا الى تقديم قوله وبالآخرة قلنا تقديم ذلك ليس للتخصيص
والا عاد دليل خطاب ان المؤمنين يوقنون بالآخرة فحسب وهذا المعنى على
ما يراه بل المعنى انما نشأ من تخصيص الله تعالى بالآخرة بالموصوفين اي هم
يوقنون بالآخرة لا غيرهم فيكون تعريضا باهل الكتاب وارادة ان الآخرة التي يعتقدون
انها الآخرة التي يزعمون انها الآخرة ليست بها في الحقيقة فلا يكون ايقانهم
بالآخرة قوله وفي قوله لتكونوا شهداء اي اخر ولا يصح ان يقال لا نسلم ان التخصيص
في الاول اثبات الشهادة وفي الثاني التخصيص ان المراد ليس الا مجرد التعليل والحكاية
لبيان ان التخصيص لو لم يكن من لوازم التقديم لما ذهب الواقفون على اسرار العربية

العربية الى تقرير ان التخصيص لازم للتقديم في ائمة علم المعاني المطلعين على كل
تركيب على حاق معناه فلو لم يكن ثمة تخصيص لما صاروا اليه قوله وتراجع
في قوله وارسلناك للناس رسولا انما اورد هذا وان لم يكن من قبيل تقديم المفعول
على الفعل ليشمل ما ذكر من ايراد وبالآخرة هم يوقنون فان قلت لو حمل على
الاستغراق لزم التخصيص ايضا والا ليس ولزم كذلك لعدوله الى الافراد والجنس
قلنا ان التخصيص في هذا الباب على نفي الاول هو مظنة الخطاء والتردد لا على
النفي الكلي الا ترى انك تقول ما زيد الا شاعر في مقام الحصر وليس القصد هناك الى
نفي كل ما عدا ذلك من الصفات اذ ذاك من الاستحالة لانه من المستحيل ان
يحمل على نفي ما عدا ذلك من الصفات من كونه متحركا او حساسا ونحو ذلك بل القصد
الى نفي ما هو مظنة الخطاء والتردد فكذلك فيما نحن بصدده فان التخصيص فيه
بالقياس الى قول البعض انه مبعوث الى بعض الناس وهم العرب لا بالقياس
الى كل ما عدا ذلك على ان التخصيص لنفع عمرو ارد وان لم تنبس قوله ان الغرض ليس
الا مجرد التعليل والحكاية فوكسه على نفس التخصيص مثل تخصيص الا ح
ويصح بالا صغر او الاكبر ونحو ذلك فانهم كما يحكمون انه يجب ان يكون الحكم منحصرا
في ذلك المقيد والا لم يكن للتخصيص فائدة يحكمون في صورة التقديم فانه يلزم ان
يكون الحكم منحصرا فيما قدم غير متعد الى ما سواه قوله ومرجع دليل خطاب انما
قال دليل خطاب لانه ليس بمعنى لانه انما يكون كذلك ان لو لم يكن التقديم
لغير التخصيص اصلا وهو ممنوع ولئن سلمنا ان التقديم للتخصيص لكن انما يكون
مفهوما ان لو كان التخصيص ثمة بالقياس الى سائر كتبه تعالى وهو غير معلوم
فلما كان ابو حيان لا يعتمد على ما يرى قال دليل خطاب وانما نكره لانه دليل خطاب
باعتبار ما لا مطلقا والمثبت في النسخ ومرجع بلفظ المضارع والمناسب ان
يكون ماضيا اذ هو عطف على افاد ولا وجه للمخالفة ظاهرا او يكون عطفا على
الجملة الشرطية واورد مضارعا لاشتمال الشرطية على معنى الاستقبال والظاهر
هو الوهم الاول قوله وعلى هذا متى قلت اذا جاءك فلتجب من الغائب
ان تقول لا نسلم ان استفادة التخصيص من التقديم بل ان استفيد استفيد من
معنى الشرط على ان التقديم هنا ممنوع وذلك ان الكلام مما حقه التأخير وذلك مما
نحن بصدده ممنوع لان من حق الشرط ان يكون سابقا فلا يكون هذا التركيب من
صور التقديم الا في اللفظ وليس الكلام هناك ولما كان كونه من صور التقديم غير
ظاهر قال فافهم وتعالى انما قال فافهم اذا كان من فعل الشيء في مكان

آخر مخافة لما كان هو من بيانه متصلا بقوله فاحم ثم شرع في بيان ذلك قوله وانما
لزم التقديم اي من لوازم التقديم للتخصيص اسند عناه الحكم لا حاجة الى بيان هذا
المطلوب لكونه من غاية الظهور وبعد تحقق معنى التخصيص قوله نوع اهتمام
اما نكرة لان من اسباب الاهتمام كرعية حكي لهم كانه قال يدل على اهتمام ولو قال
يدل على نوع اهتمام لكان ابعد لكان اظهر لان التقديم لا يصلح بل يدل عليه لا اذا
كان بالمتكلم اهتمام بشأن شئ فقدمه في الذكر فيكون التقديم دالا على الاهتمام
والظاهر ان المراد بافادته كونه دالا عليه فعلى المؤمن في كونه باسم الله اذا اراد ولعله
الفعل ان يوقع ولعلك ان تقول لا يلزم مما ذكر من ان التقديم يدل على ذلك ان
يقدر موخرا لجواز ان لا يقصد الدلالة ولو قال ولما كان معنى التقديم على الاهتمام
وجب على المؤمن ان يقدر موخرا لان الظاهر من حال المؤمن الاهتمام بشأن
اسمه تعالى قوله بالوجه فيه بحث اي يجعل اقرا على معنى افعل القراءة
وقد ذهب صاحب الكشاف الى انه متعلق بما وراء المقدم وذكر انه ليس بتلك
المثابة من الاهتمام وقرر ذلك وذهب المصنف الى ان الوجه هو ان يحمل
ان التقدير في الاول اي نفس الفعل سلوكا لتلك الطريقة المعقلة للمبالغة على الوجه
الذي مر من غير تعلق له بشئ من المتعلق المنقول اولا داة اولا ثم الى اعادته
على نية الاستئناف بانها كانه قيل بما ذا اقرأ واوجد القراءة فقال باسم الله
اقرأ واوجد القراءة وما ذهب اليه احسن لاشتماله على وجوه من المبالغة
قوله وان يكون باسم ربك مفعول اقرأ الجار والمجرور بحرف الجر لتسمية المصنف مفعولا
قوله والحالة المقتضية للنوع الثالث من كون العناية بما تقدم اهم لو
جعل سبب التقديم من الانواع [illegible] هو ان يكون العناية بما تقدم اهم كان
اظهر لانه كثيرا ما يعارض التقديم في تلك الصور مع انه ليس به تخصيص لكان
الوجه ان يجعل سبب التقديم هو مزيد الاهتمام بشأن ما تقدم ليشمل جميع الصور
سواء كان هناك ارادة التخصيص او لم يكن قوله والاهتمام بشأنه
نوعان احدهما ان يكون اصل الكلام فيه ما هو وذلك انه جعل كون اصل الكلام
هو التقديم احد نوعي الاهتمام وليس كذلك اذ ليس ذلك بالاهتمام [illegible]
الاهتمام ولو قال احدهما الاهتمام بالتقديم لان الاصل هو ان يكون مقدما ولا
مقتضى للعدول عنه لكان اولى قوله كالمبتدا المعرف انما قال المعرف احترازا
عما يكون من الاول [illegible] قوله فان اصله التقديم على الخبر [illegible] في دار
الا واشباه صاحبها في الدار قوله كوصف الاعمى [illegible]

بما هو من الافعال الناقصة وغير ذلك اذا كان الحال لا يتفاوت فان الاصل
التقديم سواء كان من الافعال الناقصة او لم يكن ثم ذكر من الحروف ان استطرادا
لمكان الشبه بينها وبين الفعل [illegible] حيث ان المجرور متعلق بالفعل
واورد ذكر [illegible] لكنه المجرور بحرف الجر قوله بالسوط يتعلق بواسطة
حرف الجر ورتبته التأخير عما هو ليس بالواسطة فلذلك ذكر [illegible] ولم يذكر المفعول معه
لانه يتعلق بالحرف فهو على ما سبق قوله واصله الاثبات مثلا فان جاءك يعلم
يستغني عن هذا التمثيل بان يقول مثلها [illegible] للمقصد الى ذلك لان الغرض
[illegible] بالفعل المذكور وهو ضرب من الفاعل والمفعول والملحق به وايقاع
[illegible] للاستعمال بما ذكره الشارح لكونه عن المقصود [illegible]
قوله فاصلها ان يذكر مع المتنوع مضافا من حق التعيين قوله وكذلك عرفت
[illegible] بانه جمع فيه بين [illegible] احدهما شرط لصحة الآخر فكان من
حقه التقديم على ذلك الآخر قوله بالاطلاق في بعض يحكم بان موضعه الاصلي من
الكلام هو ذلك [illegible] ذلك الحكم بشرط كما يقال اصل المفعول ان يكون مقدما
اذا كان متصلا والفاعل غير متصل فان ذلك ليس بحكم [illegible] الاصلي في قوله
ونامها ان يكون العناية [illegible] من المساهلة مثل ما سبق في بيان النوع الاول
قوله لكونه في نفسه نصب عينك اي هو في نفسه وبالنظر اليه متمكن في ذهنك
لا يزول عن خاطرك الا لمانع عارض جعله نصب عينك قوله كما تجدك تتراوده
الحسب انتهى [illegible] من غير هذا الباب الذي هو فيه من تقديم البعض على البعض
مما يتصل بالفعل لغرض التحقيق [illegible] ولكنه في نفس السامع قوله
[illegible] انتهى هذا المثال غير [illegible] آخر [illegible] وهو
[illegible] السؤال الا ترى انه اذا قيل لك من ضربت كان الجواب المناسب
ان يقال زيدا ضربت [illegible] قوله كما تجدك تعتني بشوكك وتقول لله
شركاء تقديم اسم الله وهذا مثل ان يقال لك عرفت [illegible] وقد
[illegible] ان يكون
له [illegible] قوله اولعارض يورثه ذلك
اي والاهتمام بشأنه اما لكونه في نفسه وبالنظر اليه نصب العين واما لامر عارض
جعله نصب العين وان لم يكن [illegible] وبالنظر اليه نصب العين [illegible] ذلك العارض
[illegible] قوله من جهة [illegible] ومن جهة اخرى [illegible]
[illegible] بالنظر الى جهة

قا

تبتله وقوة بالنظر الى هيئة الخلسة تتعين وعلى ما ذكرنا يكون قوله من جهة تعلق مستقلا
يتحد تفاوتا ومدار مزيد الاهتمام على قوة الانكار قوله ولا تشابه انكاره بدون
العصا اليه يستتبع تفاوت انكاره تفاوتا في العصا اليه فان قلت سلمنا ان انكار الشيء
بدون العصا اليه وتصوره ممتنع لكن لا نسلم ان تفاوت الانكار يستلزم تفاوتا في العقد
قلنا انتهائه الى الوجدان ولكن به شاهدا وقوله ذاك وصف للمصدر المضاف في قوله
وانت الجاهد من بجنبيك فان قلت اذا كان به مانع من ان اخر بحسنك حسن يمتنع
هذا التركيب لا متناع الفصل بين الصفة والموصوف قلنا لا نسلم انه اجنبي
كيف وهو ان من بجنبيك حال من الموصوف وحال الشيء بمنزلة الوصف له فلا يكون
اجنبيا على ان لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون من بحسنك وصفا للجاهد بان يكون
اللام هناك للتعريف الذهني او بان يقدر متعلق من بجنبيك نكرة قوله من الطف وجه
وانما لم نقل من الطف وجه على الافراد لقصد المبالغة اذ التقدير من وجوه الطف وجوه
لان احد المفضل اذا اضيف الى نكرة كان مطابقا للمفضل افرادا وتثنية وجمعا
على ما عرف في موضعه فيكون هناك غير المبالغة فلا يخفى قوله كما في قصة موسى
يعني ان قصة رسل عيسى اشتملت على عارض اورثه ذلك وحقره نصب العين
ولقائل ان يقول كيف يتصور هذا في حقه تعالى وهو ان لا يكون في نفسه نصب العين
ثم يصير لعارض كذلك ويمكن ان يقال هذا تنبيه على ان القرآن نازل على اساليب كلامهم
قوله فاستلزم زيادة الاعتناء بالعصا الى ذكره لما مر ان تفاوت الاستبعاد
يستتبع تفاوتا في العصا والاعتناء قوله ذكر المجرور بعد صفة الملأ وهو موضعه
ولقائل ان يقول انما يكون كذلك ان لو لم يكن هو ايضا وصفا للملأ وهو ممنوع لجواز ان
يكون اللام فيه للتعريف الذهني او يكون متعلقه نكرة بان يكون التقدير وقال الملأ
الكائن من قومه قوله لا يتوهم ان يكون من صلة الدنيا فان قلت انما يكون محذورا ان لو جعل
تلك الاسماء منخرطة في سلك الاسماء بحكم الغلبة قلنا لا نقدح ذلك فيما قلنا اذ لا يبعد
من العصا الى المعنى الا صدق والالام بهذا اجراها وصفا للحياة قوله ومنها ان قال
في سورة طه برب هارون وموسى ولقائل ان يقول الكلام في تقديم ما يتصل بالفعل بعضها
على بعض فلا وجه لايراد قوله برب هارون وموسى ويمكن ان يقال لما كان المرجع
في تقديم بعض ما يتصل بالفعل على البعض الى كمال الاعتناء وهذا المعنى غير مختص
بما يتصل بالفعل ذكر ايضا ما وقع فيه تقديم بعض الكلم على بعض وان لم يكن من ذلك القبيل
على وجه الاستطراد اذا لا ما تقدم الا حتصاص قوله فكان نوع من ان ينزل المحطي منزلة
اللامحطي وبالعكس على نحو ما مر من تنزيل العالم منزلة الجاهل باعتبار نوع من الاعتبارات

الخطاية فصاح لها الكلام على قالب واحد قوله فلكل على ذكر منك لعلك اذا
عثرت على شيء من ذلك في كلام البلغاء احسنت قوله وكم من عائب قولا صحيحا
وآفته من الفهم السقيم اذ لم يكن للمرء عين صحيحة فلا عجب ان يرتاب والصبح مسفر
ومن يك ذا فم مر مريض يجد مرا به الماء الزلالا قوله واما الحالات المقتضية
لتقييد الفعل بالشرط وانما جمع هذه الحالات في الذكر ولم يذكرها على التفصيل شيئا
فشيئا كما فعل فيما سبق من الحالات استغناء عنه بتفصيل معاني هذه الكلم اذ بذاك
علم تفصيلها والى هذا وقعت الاشارة بقوله فالاولى ان يكشف عنها القناع ويوقف
على ما بين هذه الكلم من التفصيل وذلك انه بالاحاطة على معانيها على التفصيل
علم انه اذا كان مقتضى المقام تعلقه بمعنى بعينه من تلك المعاني وجب استعمال اللفظ
الموضوع له كما اذا كان مقتضى المقام تعلق الحكم بما هو قطعي الوقوع تحقيقا او
تقديرا كان الوجه ايراد وحكما اذا وذكر ان اذا كان الامر بالعكس من ذلك وهكذا
الحكم في الجميع وانما لم يذكر اما وان كان من حروف الشرط استغناء بذكرهما فان قلت
لم لا يجوز ان يكون ترك ذكرها لانها تفيد العموم لا التقييد الا يرى انك اذا قلت اما
زيد فمنطلق افاد العموم لا التقييد قلنا لا نسلم وذلك ان التقييد على قسمين خاص وغير
عام وكون التقييد عاما لا يخرجه عن كونه تقييدا بل يحققه وانما قال وكلو لانها تبان
غيرها من ادوات الشرط في انها للمضي وفي انها لا تدخل قوله والاصل في ان الخلو
عن الجزم بوقوع الشرط يعني جزم المتكلم بدليل قوله فاذا استعملت في مقام
الجزم لم تخل عن نكتة وهي اما التجاهل واما ان المخاطب ليس بجازم وانما قلنا
ان الاصل ذلك لان استعماله هناك هو الكثير الشائع فكان هو الاصل والمراد
بكونه اصلا هو اعتباره في ابتداء الوضع حتى لا يستعمل في غير ذلك الا لعارض وانما لم
يقل عن وقوع الشرط ولا وقوعه لان استعماله في الامور الممتنعة الوقوع وفي مجرى
مجراها كثير شائع ويمكن ان يقال جاز ان يكون استعماله في ذلك كثيرا شائعا وفي صور
الخلو عن الجزم بالوقوع واللاوقوع اشيع على ان قوله وهو لا يعلم اتكرمه ام لا
يشهد بما قلنا قوله اما التجاهل كقولك ان كان اذا ذهب الاوان ضربك مع علمك
بوجوده فيهاله فهو بهذا يعرف الى التجاهل واما ان المخاطب ليس بجازم كقولك لمن
يكذبك فيما انت مخبر به ان صدقت كان المناسب ان يقال ان كنت صادقا فالمشكوك
المشكوك فيه هو كونه صادقا فيما كان يخبر به لكان وجه الكلام ما قلنا واما تنزيل
المخاطب منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب العلم وعلى هذا كان المناسب في
التمثيل ان يقال ان كنت لك ابا فلا تفعل كذا لانه عالم بكونه ابا له لكن لما لم يجر على ما

ما تقتضيه الاية نزل منزلة الجاهل الشاك في كونه اثاله مثل ان كنت انا فلا تفعل
كذا قوله ولامتناع الجزم بشئ من الجزاء تعلق بالشرط المشكوك التحقق الموقوف
على المشكوك مشكوك فيكون الجزاء مشكوك التحقق فلا يكون ابرازه في صورة الماضي
المؤذن بالتحقق نظرا الى لفظه مناسبا الا انه ترد عوالى ذلك وانما قال نظرا الى لفظه
لانه ليس بماض من حيث المعنى لانه يتحول الى معنى الاستقبال بواسطة اى الشرطية
فان قلت انما يكون كذلك ان لو لم يكن مضاها مجرد الملازمة والا لانه عليها
وهو ممنوع الا ترى انها تستعمل في الملازمات الاتفاقية الا ترى انه يصح منك ان تقول لو
ان كان هذا انسانا كان حيوانا مع شعور منك انه حيوان ومن ذلك قوله تعالى ان
يثقفوكم يكونوا لكم اعداء فان كونهم اعداء معلوم التحقق بعد الشبهة فيه قلنا
ما ذكرت راجع الى الاصطلاح ولسنا الكلام هناك واما قوله تعالى ان يثقفوكم يكونوا لكم
اعداء فالمراد به اظهار العداوة والجرى على موجبها وهو مشكوك التحقق لكن ان
قال الاصل هو ان يكون كل واحد من فعلى الشرط والجزاء مضارعا لكون معنا هما
مستقبلا فلا يترك الى الماضي خفاء من حق المعنى الا لنكتة قوله وركبو ودوا فيه لم يكن
ودادهم لكفرهم من الشبهة والاحتمال ما كان لاظهار العداوة والقتل السب ولما
ضعف امر الشبهة والاحتمال في جانب الودادة نزل منزلة المحقق واخرج على صورة الماضي
المؤذن بالتحقق لما ذكرنا من كونه بمنزلة ما لا شبهة في تحققه لضعف امر الاحتمال العاقل
ان تقول انما يظهر ذلك ان لو كان قوله ودوا معطوفا على الجزاء وهو ممنوع لجواز
ان يكون معطوفا على الجملة الشرطية التي من جملة خبرية لا على الجزاء وحينئذ يكون
حالا وكيف يكون معطوفا على الجزاء وهو ودوا دائمي لكفرهم امر متحقق سواء كانت
تلوبهم محقق فلا معنى لتعلقه بالشرط الاول هو ان يثقفوكم قوله على نحو ان يصبهم
وانما قال هذا ايذانا بانه جزاء مقرون بالفاء والتمثيل لا في تلك الصورة فان قلت
لم لا يجوز ان يكون اذا السابقة لمجرد الوقت مبتدا واللاحقة خبرا من غير معنى المجازاة
قلنا لا مساغ لذلك لان الاولى مضافة الى الجملة المخصوصة بالفعل والثانية بالجملة
المخصوصة بغير الفعل فلا مجال لحمل احداهما على الاخرى قوله والاصل فيها القطع لان
استعمالها في الامور المحققة القطعية الوقوع هو الكثير الشائع فكان هو الاصل فلا
تعدل عنه الا لامر يدعو الى ذلك فان قلت لم لا يجوز ان يكون كل واحد من ان واذا
لمجرد الشرط الاستقبالي مع قطع النظر عن القطع واللاقطع فيها قلنا لانه لو لم يكن
الاصل في ان الشرطية هو ما ذكره في اذا هذا لم يكن لتغليب المضارع على الماضي في ان
ولا لتغليب الماضي على المضارع مع اذا وجه لا يستويان حينئذ قوله تغليبا لشمائله

على المصدر كقولك اعجبني ضربك ضربا شديدا قوله او باعتبار مثلا ان يقول الظن
الوقوع منزلة القطع ابدا انا ان من حقه القطع بعنه كما يحترز عن القطع بالوقوع
قوله وهو النكتة اى هو السبب في تغليب الماضي ولعاقل ان يقول ان من حيث ان
اذا للشرط في الاستقبال كان الوجه ان يكون مضارعا ومن حيث انه مطلق الوقوع
صح ابرازه في صورة الماضي هذه الجهة تكون لا يلزم من ذلك تغليب الماضي بل يلزم صحة ابراد
كل منهما بحسب مقتضى المقام ويمكن ان يقال لما كان الاصل في اذا هو القطع على الماضي
ابدا بذلك وفيه نظر قوله اوفق بالقطع لانه اخبار بانه وقع والمستقبل اخبار بانه
سيقع وكم عنها فيكون الماضي اوفق واما ما لا في الجملة لانه قد يراد بالمضارع معنى الحال
فلا يكون الماضي اوفق الى القطع مطلقا قوله قال تعالى فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه
الاية على ان الاصل في اذا القطع حيث استعمل في جانب الحسنة استعمل اذا مع
الحسنة المطلقة المقطوع بها واستعمل ان في جانب السيئة مع تنكيرها قوله
حيث اريدت الحسنة المطلقة لان الاصل في المطلق اجراؤه على الاطلاق ولانه
لم يسبق ذكر نوع او فرد حتى يكون هذا اشارة الى ذلك النوع او الفرد قوله
لكون حصول الحسنة المطلقة لان الاصل في المطلق اجراؤه على الاطلاق ولانه
لم يسبق ذكر نوع او فرد حتى يكون هذا اشارة الى ذلك النوع او الفرد قوله
لكون حصول الحسنة المطلقة جواب عما عسى ان يقال وهو انه انما يصح ذلك ان لو كان
يلزم من ارادة الحسنة المطلقة القطع بحصولها فاجاب بانه اذا اريدت الحسنة المطلقة
كانت مقطوعة الوقوع لكثرة وقوعها واتساعها ووجودها قوله لا نوع منها
كما ارادوا النوع في قوله وان تصبهم سيئة ولو كان تنكير الحسنة للافراد لكان المناسب
ان ذاك افراد دالان حصول فرد من افرادها مقطوع وكذا الكلام في قوله تعالى
ولئن اصابكم فضل فان قلت لم استعمل الماضي في قوله وان اصابكم قلنا
لما عرف في علم النحو ان فعل الشرط مع اللام الموطئة للقسم يلزمه المضي لفظا او معنى
قوله ولذلك اى ولكثرة وقوعها عرف بتعريف العهد حيث نزل منزلة المعهود
المشاهد بواسطة انها لا تغيب عن الاذهان ولا تزول عن الحس لعدم انقطاع حركات
الحسنة المطلقة قوله او تعريف جنس وهو ان يشار باللام الى نفس الكلى الصدق
وانما كان الاول اقضى لحق البلاغة لما في ذلك من الاشارة الى ما ذكرنا من حوشي بوالى
حركات الحسنة المطلقة والى انها لا تزول عن الحس والى انها نازلة لذلك منزلة
المعهود قوله ولفظ ان في جانب السيئة مع تنكير السيئة يعني ان اختار ان في جانب
السيئة لان السيئة من الندرة بحيث لا تختص بالقياس الى الحسنة المطلقة فلم تكن السيئة

منطوعًا بها كالحسنة المطلقة لعلة وقوعها بحيث لا يختص بالناس واما تنكيرها فلانه
لا يقع شيء منها مما يناسب أن تُعرّف تعريف لها منزلة المعهود الحاضر في الذهن كالحسنة الآم
المطلقة وهذا احسن تقرير قوله والاول اقضى لحق البلاغة قوله ولذلك قيل اي
ولكون السيئة بالقياس الى الحسنة المطلقة نادرة الوقوع قيل قد عدت ايام البلاء
فهلا عدت ايام الرخاء اشارة الى أنّ ايام البلاء مكثورة بالنظر الى ايام الرخاء
ونازلة منزلة العدم بالقياس اليها قوله ومنها اي واذا اذقنا الناس رحمة وانما قال ومنه
اعلاما بان الكلام بعد ما يحكى بعوده لبعد المسافة واما للفصل يكون هذا غير نظام
ظهورها سبق لكون الرحمة غير متعرف تعريف الحسنة ثم ذكر ان التنكير لقصد النوع
لانه هو المناسب لان نوعا من انواع الرحمة يكفي في ذلك فلما ذكر لفظ الاذاقة ناسب
ان يكون الرحمة لما ذكر رعاية لجانب لفظ الاذاقة ولقائل ان يقول لا نسلم ان القصد بالتنكير
الى النوع بل الى فرد من الافراد او الى خلاف المعظم على معنى واذا اصابهم شيء من
الرحمة وهو المناسب نظرا الى لفظ الاذاقة قوله للنظر الى لفظ الاذاقة ذكر
اللفظ ليس بمناسب اذ كونه مطابقا للبلاغة ليس بالنظر الى لفظ الاذاقة بل الى
معناه ويمكن ان يقال انما قال بالنظر الى لفظ الاذاقة لجواز ان يكون المراد وهو الاجابة
لكن لما ذكر بلفظ الاذاقة حمل ذلك بالتنكير فصار من حق المناسبة قوله واما قوله
وان كنتم في ريب رد اعتراضا على ما ذكر ان الاصل ان يستعمل في المعاني المشكوك
فيها جاء بانها قد استعملت في قوله تعالى وان كنتم في ريب والخطاب للمرتابين فاجاب بان
ذلك اما لقصد التوبيخ لما في ذلك من التنبيه على خطاء رايهم وانحرافهم عن سنن الحق
وذلك لارتيابهم حيث لا مجال للريب مع وضوح البرهان على حقية ذلك قوله
في تعليقه تفرضها اعراض كاثبات المطالب والزام الخصم قوله وينافي عطف عليه
لا يصلح الا على المضارع وحده لفساد المعنى ويتاتى هذا المقام ان يقال واذا
ارتبتم بلفظ اذا لما ذكرتم انه مشتمل على ما يقطع الريبة فكان كانه ليس ثمة ارتياب
ولا امكان ارتياب فلم يكن هذا الموضع موضع اذا قوله بمعنى قرار بالكسر واما على قراءة
من قرأ بالفتح فليس من قبيل ما نحن بصدده قوله والتجهيل لما في ذلك التغيير على
خطائهم وتركهم لسلوك جادة الحق وتوبيخ اسرائهم كلاء اسراف بناء على ان من حق
العاقل ان لا يكون ذلك منه فيكون في ذلك تجهيل بليغ قوله فقولوا اقطع الطمع
اي فقولوا ما علت اترك الطمع وهو جواب للامر بملاك حزمه فان قلت فعلى هذا
كان الوجه ان يكون محل الشرط مضارعا ما علمنا انما كان بلفظ الماضي لكون المقام مشتملا
على جهتين احدهما انهم مرتابون تحقيقا والثانية انهم غير مرتابين فرضا من حيث ان

ان ذلك امر محقق استعمل لفظ الماضي ومن حيث انه مشكوك فيه فرضا استعمل ان
قضاء من حق الجهتين قوله واما التغليب غير المرتابين منهم اي انما قال وان كنتم بلفظ ان
اما التعريض للمرتابين منزلا من لا يرتاب لقصد التوبيخ والتجهيل واما للتغليب بان يكون
الخطاب للمرتابين وغير المرتابين جميعا وقيل وان كنتم بلفظ ان تغليبا لغير المرتابين
على مرتابيهم ونظيره لهم كما ان مثل شيئا ابهم من ان يكون مذكرا ومونثا ثم يستعمل
مذكرا تغليبا ونظيرها لجانب المذكر على جانب المونث قوله بكونه في كلامه الا ان
منه انه ليس بمختص بما ذكر بل يجري في غير ذلك كما في اسناد العود الى شعيب في قوله
بحكم التغليب ولولا ذلك لم يصح اسناده الى الجميع لانه لا يتصور ذلك في حق شعيب
وانما هو باعتبار التغليب ويمكن ان يقال كان يصح اسناد العود نظرا الى اصحابه
ولا يصح نظرا الى حال شعيب فغلب جانبهم لكثرتهم ولو قيل بالتغليب نظرا الى الخطاب
في قوله قبل او لتعودن في ملتنا لكان اظهر لجواز ان يكون اليه او لتكونن في ملتنا بمكان
العائدة بمعونة كلمة في فلا يكون اسناد العود اليهم من قبيل التغليب قوله كانت من
القانتين وكانت من القانتين عدت الانثى من الذكور بحكم التغليب لقائل ان يقول لا
نسلم ان الانثى عُدّت من الذكور بل التغليب في جمع المذكر حيث اريد بالقانتين من عبد
ذكرا كان او انثى وبالقانتين من قنت لله تعالى من الذكور والاناث فمن حيث انه مشتمل
على الاناث كان الوجه ان يقال من القانتات ومن حيث انه مشتمل على الذكور كان
الوجه ان يقال من القانتين فلما اشتمل على الوجهين وقيل من القانتين كان التغليب
في جمع المذكر لا في انه عُدّ المؤنث من الذكور كانه قيل وكانت من جملة من قنت لله تعالى
قوله فسجدوا الا ابليس وانما لم يحمل على الاستثناء المنقطع لان ذلك انما يثبت
في النفي مع انه ضعيف وباب التغليب باب واسع فكان حمله عليه هو الوجه والحاصل ما
ذكرنا ومن هذا الباب قوله تعالى بل انتم قوم تجهلون انما قال لان المرجح في التغليب هنا
سبق الى ان الاول ليس من حقهم في الحقيقة ادخلهم وعمهم بحكم التغليب فبنى
التغليب هنا على انه قد اجتمع فيه جهتان وغلبنا حملها على الاخرى وذلك ان انتم
تقتضي ان يكون تجهلون بالتاء ولفظ الغيبة اعني لفظ قوم تقتضي ان يكون بياء الغيبة
وغلب جانب الخطاب وقيل تجهلون بتاء الخطاب فكان المرجح في التغليب هنا الى
غير ما كان فيه على ما ذكر فنقصه لذلك قوله جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن
الانعام ازواجا مشتملا على المخاطبين وعلى الغيب وعلى العقلاء وغيرهم فقال لكم
خطابا بلفظ العقلاء تغليبا للخطاب على الغيبة وللعقلاء على غيرهم بان يلم الغيب في
سلك المخاطبين وغير العقلاء في سلك العقلاء لقصد الاختصار قوله ومنه قولهم

بكونه

اندان وقران و خافقان واما حصل لجواز ان لا يكون ذلك من قبيل ما نحن بصدده فان كل
واحد منهما يطلق على المفرد المستعمل مثل الدور وان والثنيا ان وتمكن ان يقال انما قال ومنه
اي لان مبنى التغليب على اعتبار احدى الجهتين ما اجتمع هنالك والتغليب هنا
الاسماء ليس كذلك حتى يحصل لان التغليب في الابوان باعتبار ان الام احرت مجرى الاب
وغلب عليه ولم يعكس ايما للام ولم يعكس في القمران لاعتبار راجع الى اللفظ من كون
القمر مذكرا وفي الخافقين لكون الجنوبي بمعنى المغرب وفي العمرين لكون لفظ عمر اخف من لفظ ابي
بكر فالتغليب في الخافقين انما يظهر ان لو كان الخافق اسما للمغرب ثم غلب فقال للمغرب
والمشرق فيجعل المشرق من جنس المغرب باعتبار من الاعتبارات قوله واذا مس الناس
ضر ودعوا اعراضا عمن مسهم فيه ويلفظ ان في جانب الشك اذ لا يقع مس الندمة
بالناس الى الحسنة المطلقة اذ كان الوجه ان يكون هذه الآية بلفظ ان بناء على ذلك
ما جاء بانه انما كان بلفظ اذ ونظرا الى لفظ المس الدال على ان اذنى شيء الى
نفس الضرة الموذن بالتحقير والى الناس المستحقين ان يلحقهم كل ضرر وذلك كله مما
يستدعي ان يكون ذلك بمنزلة المقطوع به فكذلك اختير لفظ اذا فان قلت لا نسلم ان يكون
الضرر بعد ان العصيان اليسر من الضرر ولا يكون ان يكون السكر للتفخيم قلت
دلالة لفظ المس قوله واما قوله واذا مسه الشر فيرد اعتراضا ايضا على ما مر
واجاب بان الضمير في مسه للمعرض المتكبر فكان لذلك بمنزلة المقطوع فاختير لفظ اذا
ولما كان جوابه هذا مبنيا على تحقيق المعنى تعرض لبيانه وتعلل لم يقول بلا لحق
ان يكون الضمير للانسان لانه نقل حكم على الانسان بحكمين متقابلين بحسب التقلدين
حيث ذكر انه اذا انعمنا عليه اعرض عنا واذا ابتليناه التجأ الينا فيكون سوق
الكلام مما يشبع ان الضمير للانسان ويمكن ان يقال نعم يكون الضمير للانسان لكن
للانسان المقيد بالاعراض والتكبر لسبق ذلك لوروده بعدها حكم عليه بانه ممن
يعرض ويتعظم ويمكن بناء الجواب ممنه على لفظ المس اي واذا مسه ادنى شيء
من جنس الشر ويكون التنوين فيه للجنس لا للعهد فيرتبه لذلك منزلة المقطوع
به باعتبار ما قوله وعند التعريف اراد ان يذكر نفسه اداة الشرط بعد الكلام في
ان فاذا فاشار الى ان اذ في اذما خارج عن اصله وهو القول المشهور وقيل
اذما حرف براسه قوله منقول اي الدلالة على الاستقبال فيه تسامح لان الدلالة
على الاستقبال للمجموع لا لاذ وحدها قوله ولا فرق بين اذا واذا ما لكم
في اذا ذكر ان اذا ما بمنزلة اذا وانه عن حرف الالحاق الابهام الاستغراق وهو اشارة
الى ان اذا ما اعم كان متى ما اعم من متى حتى لا يقع التخصيص في متى ما وصح في

والقول م

متى وكذا الكلام في اين وانما قوله لتعميم الامكنة والاحياز المكان والحيز في عرف
الحكماء واحد وهو السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي وفي
عرف المتكلمين المكان عبارة عما يعتمد عليه المتمكن من الاجسام كالارض للسرير والحيز
عبارة عن الفراغ المتوهم الذي يشغله الجسم قوله ووجه اداة الاصل فالكلام
وذلك ان الاصل اذا كانت ما ما يقصد به في آخرها الشرطية ما اخرى فزادته
بمعنى ما كما في اين ما ومتى ما واما اذا كان الاصل فيه بمعنى الكيف وما الشرطية مع
ذلك انهما تحولا الى معنى اسم بعد التركيب واستعمل له ولو قيل بانها كلمة برأسها لم
يستبعد الراجعة الى الشرط وانما قال ذلك لئلا يذهب الوهم الى الاحوال الراجعة
الى المخالف قوله والمطلوب اي والغرض من وضع هذه الكلمات ان يتوصل
بها الى ترك تفصيل الى الاجمال اما لعدم امكان التفصيل المطلوب واما للاضراز
عن التطويل وان كان التفصيل المطلوب ممكنا مثل ان يقول من يأتني منكم
اكرمه حطا بالجماعة معينة يمكن ايراد ما تحت التفصيل لكن ترك تجوزا عن التطويل
وقد لا يكون التفصيل المطلوب ممكنا كما في المثال المذكور اذا لم يكن القصد الى
جماعة معينة والخطاب لهم والى هذا اشار بقوله ربما تعذر استيعابه وانما ذكر
بلفظ ربما المؤذن بقلة وقوعه وقلته بناء على العرف والعادة فانه قلما يقصد
الى مثل ذلك التفصيل قوله اي ايا مكلف يعترض لتفسير هذه الآية
ليعبر ما ذكر من انه يتوصل بها الى ترك تفصيل عمر واف او ميل قوله
اي عود متعلق بمحذوف نحو كيف يسمع من التفصيل قولك ان يأتني زيد
وان يأتني عمرو ومنتهيا اي عود على ان يكون منتهيا حال عن قولك وليس
يلزم ان يكون الحال من المفعول به الا ترى الى قوله تعالى كانما اغشيت وجوههم
قطعا من الليل مظلما فان مظلما حال من الليل وليس بمفعول به قوله
لما كانا يعلقان حصول امر من الشارح فالا يخفى وذلك ان كلا من الشرط
والجزاء وليس يعلق ولو قال لما كان كلم الشرط يعنون لو يعلق حصول امر
الى آخر ما ذكر في الزمان المستقبل لكان اظهر والمراد من الحصول ما هو اعم من الوجود
والتحقق لئلا يرد يعني ان لم يحصل كذا لم يحصل كذا فان قلت انما يتجه هذا ان
لو كان في قولك ان اتاك زيد فاكرمه تعليق حصول امر قلنا اليس فيه تعليق
حصول امر وهو طلب الاكرام من المخاطب قوله امتناع الثبوت يعني بحيث لا يكون
شيء منهما ثابتا حين التعليق فامتنع ان يكونا اسميين لدلالتهما على الثبوت والحصول
وكذا امتناع الماضي لكون الماضي دالا على الثبوت وقوله ان يكون العلاقة جاز

ان يكون بدلا من المضى وجاز ان يكون جاعلا لمقدّر اى فامتنع ان يكون الفعلان
بعرفة ما سبق واما قال وكذا امتناع المضى ولم يقل فيمتنع ان يكونا مستقبلين او حالا
وان يكون الفعلان ماضيين اشارة منه الى ان امتناع المامن بوجهين احدهما
انه دال على الثبوت والثانى انه دال على المضى وكلم الشرط سوى لو صفها
الاستقبال فان قلت انما يلزم من ذلك ان يمتنع ان يكونا مستقبلين او ماضيين
ان لو بقى كل من ذلك على حاله وهو ممنوع لجواز ان يجعل بواسطة كلم الشرط
ملغيا حكم بالامتناع لدلالة كل منهما على الثبوت نظرا الى جانب اللفظ وللقائل ان
يقول كيف يصح الحكم بامتناع كونها مستقبلين مطلقا وذلك انه اذا كان مبنى الفعل تعلق
حصول مفهوم الاسمية بالشرط كما يحل حين التعليق امتنع ان يكون الجزاء مضارعا
الا ترى انك اذا قلت ان لا يحل الدار تطلق فكان ان دخلت الدار فانت طالق
لم يستقم لكونه من المقصود بالمعنى تامل قوله ويظهر من هذا ان نحو ان اكرمتنى
الى آخر ما ذكره لما اشار اليه لو اراد فاندفع نفسه على الحصول بحيث يفيد ما اراد
الله الا النكتة قوله فى بليغ الكلام بما لا حاجة الى ذكره لان الكلام فى تراكيب البلغاء
لان عمر ذلك بمالا يحتاج فيه قوله ونحو ان تكرمنى فانت مكرم انما فصل لانه ترك فيه لا لاجل
اى الاسمية وقد سبق الى الماضى وقوله ونحو ان اكرمتنى الآن فقد اكرمتك امس انما
دخل لانه ترك الاصل فى الجزاء اى ما هو ماض من معنى ايضا وقد سبق الى ما هو ماض
لفظا لا معنى او لان الاصل يترك من حيث الظاهر الى الماضى لا من حيث الحقيقة
لانه ما أوّل قوله فالا يوجب لكونه مضارعا لانه اذا كان ثمة ما يوجب كونه مضارعا
لا يعتاد الى نحو ما ذكر وان كان ثمة نكتة والمراد بالنكتة ما يتبع المقصود الى نحو ذلك
ونحو والله ان اكرمتنى لاكرمتك من صور وجود النكتة حيث يترك المضارع الى
الماضى ولا يجوز ان يكون الشرط مضارعا على ما عرف من قسم النحو وكذا اذا كان حرف
الشرط مقرونا باللام الموطئة للقسم قوله اما التفوق الاسباب البنا خلقه فى قوله
واما لانه مطلق الوقوع وللقائل ان يقول انما يصح هذا ان لو كان مثل الاسباب
وكونه مطلق الوقوع مستلزما ومقتضيا للطلب ايراده فى صورة الماضى بجواز ان
يكون الامر بالعكس فهناك بناء على مقتضى المقام ولو قال اما التوقى ذلك بناء على
مقتضى المقام لكان اظهر قوله ونفخ ونادى اى وعلى ذلك ورد قوله تعالى
ونادى من اشار ما هو للوقوع ابرز فى صورة الماضى لان كلا من الفعلين يكون فى
الآخرة قوله وكذا اما يحتمل ان الاصل يكون هو المحتمل فيه فمنهم من قال ان المراد
موقع ملك وهو القول المشهور وعلى هذا القول يكون من قبيل ما نحن بصدده لان

تبدل نفخ ملكه ومنهم من قال بنفخ جنده ومنهم من قال تبعه الروح ومنهم من قال يصيح
ما يبع الله له من الاسلام والبعث والاعتق بالحجة والسيف ومنهم من قال معناه انا
تحيوا فصيا لك قضاء ربنا على اجل مكة انك لا تطلبها انت واصحابك قاتلهم
الشاحه ومن الحكم قوله واما التعريض وهو ان يشعر فى كلامك الى معنى من غير
تصريح له مثل ان تقول فى معرض الكامل المقتر الانسان هو الذى يعلم ويعمل بما علم
اشاره مثلا الى نظمه فى سلك غيره من الحيوانات وللقائل ان يقول انما يصح هذا ان لو كان
المرجح فى التعريض هنا الى ما ذكر من ابراز غير الكامل فى صورة الكامل وهو ممنوع بل
مبنى المتصدر التعريض على اثبات الملازمة ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كون الشرط
ماضيا فى لئن اشركت ولئن اشركت للتوصل الى ابراز غير الحاصل فى صورة الحاصل لكان
التعريض بل لكون حرف الشرط مقرونا باللام الموطئة للقسم لما علم فى علم النحو ان
فعل الشرط يمتنع ان يكون مضارعا هناك قوله ونظيره اى ونظير كونهم ولئن
اشركت فى كونه تعريضا وان لم يكن من قبيل الشرط والجزاء ولولا ذلك لصلح نظيره
قوله ولذلك قيل اى امنت بربكم اى ولامكان التعريض قيل آمنت
بربكم اى ولانا نسه ان الذى آمنت به هو ربكم وهو ذكم وتخشيها لهم على انه ما هم
عليه من اتخاذ الاصنام آلهة ضلالٌ وخرقٌ ولامكان التعريض اسمعه ايضا ما سمعون
اذ فى ذلك تنبيه على التعريض حيث يعظهم على الاصغا لتوصلوا بذلك الى الوقوف
على ما اراد من التعريض فيمتنعوا عما هم عليه من الضلال البعيد من اتخاذ
الاصنام آلهة قوله ولا يخفى حسن موقع هذا التعريض انما قال هذا لانه قد
ذكر ليس فى مطلق التعريض بل فى التعريض الاول استعمل عليه الآية بالسلام ربما
يكون التعريض ابلغ من التصريح فان قلت لا نسلم ان تعرضه على لئن اشركت لكن
اشركت مما لا يوجب ولا يورث مزيد غضب وكيف لا يكون كذلك وقد نسبه الى الضلال
اليهم على الوجه البرهانى بواسطة ذكر الاستلزام ملتفتا الى ترك المواجهة والاعراض
عنهم بالخطاب الى غيرهم وترك الاشتغال بشأنهم بشفاها قوله ومن هذا
الاسلوب قوله ومن هذا الاسلوب قوله تعالى لا تسألون عما اجرمنا الى
بطلب استماع الناطقين الحق على هذا الوجه المذكور او من اسلوب هذا التعريض
وللقائل ان يقول كان من حقه ان يورد هذا المثال قبل قوله ولا يخفى حسن هذا
التعريض قوله وكذا ما قبله وانا اوانا وكم وانما اخر هذا لان قوله تعالى لا تسألون
اظهر فى باب التعريض لاشتماله على حذف السؤال مقام واسعه الاول قبله قوله
وهذا النوع من الكلام اى الذى يكون مشتملا على بطلب استماع الحق على الوجه المذكور

يسمى المتصف لان كلا من تريح سمعه ولما كان اوصل برضاه ولا يقابله
الا بالتسليم فاكتفى فقد اعرف حاجته حيث لم يرتفعه منزلة قوله واما للتفاؤل
او لتسهيل السامع باللفظ الدال على الحصول او لتطير على حسب مقتضى المقام
قوله واما لاظهار الرغبة ولو قال اما لتوكيد الرغبة لكان اظهر لانه لا يلزم
من اظهار الرغبة ولا من قصد توخي ابرازه في صورة الحاصل اذ هو لا يدل على
اظهار الرغبة ولا على قصد ذلك لكونه مشترك الدلالة على اعتبارات شتى قوله
وعليه قوله ان اردن تحصنا اي جاء الشرط ماضيا لاظهار ارادة من الله تعالى ارادتهن
التحصن والمانع ان يجيء ان ورده ماضيا لا لذلك ولم لا يجوز ان يكون بناء على قصد
الاستحسان في وقوعه على ما ذكر او لغير ذلك من الاعتبارات قوله وما شاكل ذلك
كتحمل العبارات المرة او المشاة بحسب مقتضى المقام بابرازه في صورة الحاصل
قوله وقوله رحمه الله من هذا القبيل اي ماضيه لانه ليس من باب الشرط لكنه
يظهر ذلك من حيث انه ترك المستقبل الى الماضي اما للتفاؤل او لتوكيد الرغبة
في حصول ذلك او للمجموع قوله ومن هنا تبين اي ومما ذكرنا ان المستقبل
يترك الى الماضي لتوخي ابراز غير الحاصل في صورة الحاصل لاظهار الرغبة في وقوعه
يعلم انه انما جاء فعل الشرط ماضيا في اذا جاءتهم الحسنة ومستقبلا في وان تصبهم
سيئة لاظهار رغبتهم في وقوع ذلك دون السيئة اولان الحسنة مما هو قطعي
الوقوع فابرز في صورة الحاصل دون السيئة على ما مر تقريره ذلك قوله
وابراز المقدر عطف على قوله ابراز غير الحاصل اي لقصد ابراز المقدر وتنزيله
منزلة الملفوظ به صرف الى الماضي في الجزاء لانه يعلم المقدر من ذلك الماضي
لانصباب معنى الكلام الى ذلك المقدر منهما قوله كل ذي سلاحه فان قلت لما
ذا قدر الاصل ثم قصد الى ابرازه في معرض الملفوظ بواسطته جعل الجزاء
ذلك الماضي قلنا لقصد الاختصار الا ترى انه لو صرح بالاصل فقيل ان تكرمني
باكرامك اياي الآن فاعتد باكرامي اياك امس وهو من تطويل العبارة على ما ترى
قوله فاعتد جيء بلفظ الامر وما يقع في بعض النسخ من لفظ المضارع غير
صحيح لان الكلام في ان الاصل ترك الى الماضي ولو كان المذكور فاعتد بلفظ
المضارع لم يكن الاصل متروكا الى الماضي لانه حينئذ يكون مقدرا بالمبتدا وثم
لم يكن لدخول الفاء وجه والقائل ان يقول ما ذكر من انه انما صار الى الماضي
في هذه الصورة لقصد ابراز المقدر في معرض الملفوظ لانه يعلم المقدر من ذلك الماضي
الاول وجه موقع الجزاء لانصباب معنى الكلام الى ذلك بالمقدر حينئذ بحكم الذوق

انما يمشي ذلك لو اراد ترك الاصل الى الماضي في جانب الجزاء وحده دون الشرط
قوله واما كلمة لو نحو كانت لتعليق ما امتنع كلمة لو ليست لتعليق ما امتنع بامتناع
غيره بل هي لتعليق حصول امر بحصول امر آخر فما يفيد ان ذلك الآخر لم يكن حاصلا
قطعا يلزم من ذلك امتناع حصول المعلق لامتناع ما علق هو به وهذا من لوازم معناها
الا ترى انك اذا قلت لو اكرمتني لاكرمتك علقت حصول اكرامك بحصول اكرامه فيما
مضى مع ان اكرامه لم يكن قطعا يلزم من ذلك امتناع اكرامك وكلام المصنف على
من اصحاب الادب على ذلك من ان امتناع الجواب لامتناع الشرط والمرجع في ذلك
الى اللغة والاستعمال ولذلك جعلنا اصلا في ذلك وان كانت قد تعقد بها الى
اللازمة ليستدل بها على انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم وهذا استدلال يقيني كما
في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقد يستعمل لبيان ثبوت الحكم على
كل حال بمعنى على انه لا حال يخص حصوله على عدم ذلك بالطريق الاولى مثل
ان يقول لو اهانني لاكرمته فهذا من انه اكرامك مستمر الحصول قوله امتنعت
جملتاها اي الشرط والجزاء بمعنى الثبوت بناء على ما ذكر من انها لتعليق ما
امتنع بامتناع غيره ولزم من ذلك ان يكونا فعليتين دون ان يكونا اسميتين لدلالة
الاسمية على الثبوت ولو قال والفعل ماضيا لكان اظهر لان هذا انما
يلزم من قوله لتعليق ما امتنع بلفظ الماضي لان لو مما يختص بالمضي قوله
واستلزم اي لزوم كونهما فعليتين والفعل ماضيا عدم جعل المستقبل بمنزلة الماضي
فان قلت علام عطف قلنا على ولزم فان قلت اذا كان عطفا على ذلك
لزم ان يكون هذا المذكور ايضا لازما من قوله فجعل كانت الى آخره لان المعطوف
في حكم المعطوف عليه وليس كذلك لان الاستلزام لم يلزم من قوله فجعل كانت
الى آخره قلنا لا نسلم بل الاستلزام من لوازم ذلك بواسطة قوله ولزم لان
المستلزم للمستلزم مستلزم فان قلت انا نعلم هذا ان لو كان قوله ولزم مستلزما
له وهو ممنوع قلنا مستلزم وذلك انه اذا لزم كونهما فعليتين والفعل ماضيا
لزم بالضرورة في قوله تعالى ولو ترى ونحوه من لوازمه قوله واستلزم جعل المستقبل
منزلة الماضي يعني ولزم من ذلك ان يكون المستقبل نازلا منزلة الماضي في قوله
تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رؤوسهم لصدوره عمن لا خلاف في اخباره ولقائل
ان يقول انا نعلم هذا ان لو لم يكن المرجع في الاخبار الى دعوى الملازمة في قوله
تعالى ولو ترى وهو ممنوع بل المعنى على المضي بان استعمل المضارع مجازا بدليل تعلقه
بالمضي من قوله اذ المجرمون لان من المستحيل ان يتعلق المستقبل بالماضي ايضا

استقبل المضارع ههنا لتصوير تلك الحالة ولذلك قال منزلة الماضي المعلوم من حيث ان هذا ماض معنى ايضا لكنه عبر عنه نظرا الى لفظ قوله على كونه تنزيل لو منزلة اذ ولقائل ان يقول القياس عبر عنه لان لو وان اختارها مع المستقبل نزل منزلة الماضي اعتبارا بان المستقبل في اخباره بمنزلة الماضي المقطوع به بخلاف ولو ترى فان الموضع من الاخبار الى دعوى الملازمة لا الى الوقوع فان قلت لا نسلم ان يكون لو ههنا بمعنى التمني قلنا خلاف الاصل بل لا يصار اليه من غير حجة فان قلت كونه مضارعا معنى وحينئذ ذلك قلنا انما يكون كذلك ان لو لم تكن بمعنى الماضي لكنه بمعناه بدليل تعليقه بالمضي من قوله اذ المجرمون قوله نظرا الى انه عبر عنه منزلة الماضي المعلوم في ذلك لورود الكلام اولى لانه تعليل لجواز تنزيل المستقبل منزلة الماضي لا لمطلق العدول وكان ذكره في اثناء المثل عبر مناسب قوله في اخبار احوالنا والقول الآخر ان لو ليس هو حملا شت بل ما لكم موصوفة والقول الاول هو الظاهر وقال الكوفيون تقدير الآية وما كان لو وقال ابن السراج وما مكنوفة بمعنى مع المكفوفة في احسها جها بالماضي ما داوموا عليه للفاعل نعلى اخار كان قوله واستلزم القصد بحسب الى تصوير ان احسانه مستمر الامتناع كان الوجه ان يقال واستلزم القصد بحسب ان احسانه المستمر امتنع وذلك انما واقصد الى تصوير ان الفعل مستمر وقتا فوقتا الى وقت التكلم اوقع المضارع ما اوقع المضارع موقع الماضي في حيز لو كان ههنا تصوير الامتناع الاستمرار فيما مضى وقتا فوقتا الى زمان التكلم نظرا الى لفظ لو والمضارع من حيث ان لو تشير الى المضي والمضارع الى الحال قوله على قصد الاستمرار بمستهزئ ولقائل ان يقول كما صح القياس ولا يلزم منه صحة القصد الى تصوير ان احسانه مستمر الامتناع والكلام الواقع في حيز لو صوّر الاحسان المستمر فيلزم امتناعه ضمنا من حكم لو الا ترى انك اذا قلت لو تحسن لشكرت كان المعنى لو كنت مستمر الاحسان لشكرت فيكون الشكر معلقا بالاحسان المستمر لكن الاحسان المستمر ممتنع لما قلنا فكان اللازم امتناع الاستمرار لا استمرار الامتناع وذلك تمام قوله بعد قوله انما نحن مستهزئون انما قال بعد قوله لانه لولا قصد الاستمرار لم يعدل عن الاسم الى الفعل في قوله الله يستهزئ بهم لتحقق المناسبة بين الجملتين السابقة واللاحقة قوله وللكلام ايراد الغرض من لفظ ترى مع تجويز ان يكون ترى الماضي الى فعلا للحال في ولو ترى استحضارا لتلك الحالة الفظيعة الشأن التي يكون عليها المجرمون يوم القيامة وتصويرا لها

وتصويرا لها كأنها حاضرة الآن فلذلك قيل ولو ترى بلفظ المضارع فان قلت كيف صح بين المستقبل في ولو ترى ونحو اذ في المجرمون قلنا لا نعد في ذلك لان المعنى على المضي في ولو ترى وان كان في صورة الاستقبال فان قلت كيف نقل الى استحضار صورة امتناع الرؤية كما قال بعد واستحضار صورة منع الاحسان قلنا مبنى الكلام على المقصود والمقصود تصوير تلك الحالة التي يكون المجرمون عليها كأنه قيل لو ترى هذه الحالة التي هم عليها بخلاف قولك لو تحسن فانه ليس هناك سوى الرؤية وامتناعها من قصد الى تصوير ذلك وتحقيق القول انه قد ذكر الحالة التي حدثت ثم لمحت بلفظ الحال استحضارا لها وطلبا ان يتمكن في ذهن السامع فضل تمكن وان الحالة التي ستكون نزل منزلة ما كان ووجد فذكر بلفظ الماضي لما قلنا من الغرض ولقائل ان يقول لما ذكر من الجهة لا ترجع الى قوله ولو ترى حتى انه من صورة المستقبل بل الى قوله اذ المجرمون ناكسو رؤوسهم ولو قال ذلك ان يرد الغرض من لفظ ترى الى استحضار صورة الرؤية وامتناعها لكان اوفق وجها فان قلت يلزم من رد الغرض من لفظ اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم الى استحضار تلك الحالة ورد الغرض من لفظ ترى الى استحضار حالة الرؤية وامتناعها قلنا هذا في حد المنع وذلك ان ما ذكر لا يمنع تنزيل المستقبل منزلة الماضي في ولو ترى لان قوله اذ المجرمون ناكسو رؤوسهم ما يقتضي الماضي مع لو حرف ان يكون متعلق الزمان الماضي ماضيا قوله مستقيما يترك الماضي الذي هو اصل الموقع بالنظر الى ما قبله وما بالنظر الى ما بعده اعني حقيقته لانه مطلوب بحرف التعقيب ومن الممتنع ان يكون الماضي عقيب الحاضر فظهر ان القصد به الى معنى المضي انما ذكر بلفظ الحال تصويرا لتلك الحالة الماضية وتنزيله انما منزلة الحاضر لذلك الغرض وهذا هو الذي يقال له حكاية حال ماضية قوله بعد حذف الفعل الاول اختصارا والمانع ان يمنع ان حذفه للاختصار ولم لا يجوز ان يكون لغرض الابهام اولا والبيان ثانيا لانه اذا ابهم الشيء بعد الابهام تمكن في النفس فضل تمكن ولو كان الحذف للاختصار لم يلزم الحذف في نحو وان احد من المشركين استجارك لكن لزم لئلا يلزم الاخلال بالغرض من الابهام اولا والتفسير ثانيا قوله المبدل منه معمله يعني صار المضمر معمله لعدم ما يعمل فيه وهو الفعل قوله لا لان هذه هي عمله ولقائل ان يقول لا نسلم ان المضمر هو انتم ما يدل عليه بل الدال هو الفعل الذي هو عامله قلت والرابع قوله مركوز في ذهن المبتدأ قوله ان ليس يمتنع ان يكون ذلك عنه ممتنع مركوز وقوله لا يحذف حال من المستكن في مركوز والضمير

لزده راجع الى المسند اليه يعني بين جملتين ان يكون جملتين كانتا تمام الاتحاد
او تمام الانقطاع اولا هذا ولا ذاك والحصر ظاهر فان يقال لا يخلوا اما ان يكون بينهما
تمام الاتحاد اولا فان كان فهو القسم الاول وان لم يكن فلا يخلوا اما ان يكون الثانية
منزلة للاولى موضحة او مؤكدا او بدلا وتمام الانقطاع ان لا يكون بينهما اتحاد
ولا جهة جامعة كما ياتي بيان ذلك كله واما العلم بمركوز في ذهنك انه يمكن
تصور ابطال الاتحاد الى الامكان الخاص فتركه الى قوله ان ليس بممتنع ليشمل صور
الوجوب قوله متوسطة حالها لازم من قوله ولا ان يكونا بين بين قوله على هذه
الجهات مبني العطف على تمام الاتحاد وعلى تمام الانقطاع وبين الوصل على ان يكونا
بين بين قوله وكذا طرق الجامع مبني الاتحاد والانفصال على ذلك فان كان بين
الجملتين الاتحاد فالعلم بواسطة العطف والعطف هاروا الى طرق ذلك العطف
وهو الاتحاد والانفصال ولعلك لم يقول للمسلم ان هذا طرق الجامع ولا طريق ذلك بلا شك
القرينة مع الارادة الاحصار وعلى فوات ذلك فان قلت انما رد هذا ان لو كانت
القضية كلية بان يكون بيني كل طرق ولا طرق على ذلك قلنا كلامه بالحلالة ظاهر في
ذلك قوله واما المحل اللائق لان كون الكلام بليغا باعتبار رعاية هذه الجهات قوله
هو الاصل في هذا الفن لان كثيرا من الاعتبارات في هذا الفن مما يرجع الى العطف
وترك العطف والعطف وترك العطف مما يتوقف على تمييز موضع العطف من غير موضعه
فيكون هو الاصل في هذا الفن قوله كنحو ان يذكر معطوفا بعضها على بعض من باب
التسامح ادلا يصح ان يكون بيانا لتمييز موضع العطف ولا للعطف ولا للجمل اذ ليس
شيء من ذلك ذكر الجمل معطوفا بعضها على بعض ومثل هذا التسامح غير عزيز في كلام
السلف قوله وانه نوعان اي العطف نوعان نوع يقرب تعاطيه ونوع يصعب التعاطي
به اي في العطف قوله فالقريب هو ان يقصد كان في الكلام ان يقال فالقريب
هو العطف بغير الواو ولان حد العطف ليس بعطف ولهذا ادخلناه باب التسامح في العبارة
ولعلك لم يقول كان الوجه ان يشرع في بيان انه انما موضع يصار فيه الى العطف وايما
موضع لا يصار فيه الى العطف لان تمييز موضع العطف من غير موضعه هو الاصل فكان
من حقه التقديم في الذكر لتوقف العطف عليه الجمل على ذلك ويمكن ان يقال انما تعرض
لتقسيم العطف اولا بانه نوعان نوع سهل التعاطي ونوع صعب التعاطي لانه بمنزلة
المقدمة وذلك انه اذا ثبت ان العطف في اي موضع يقرب في اي موضع وفي اي موضع
يبعد وثبت تلك المواضع بحكمها تميز مواضع العطف من غيرها فلذلك تعرض له اولا قوله
فالقريب هو ان يقصد الى آخره للحصر وذلك ان العطف جاز بين الجمل نوعان سهل التعاطي

وهو العطف بغير الواو مطلقا وبالواو ايضا اذا كان للمعطوف عليه محل من
الاعراب والبعيد هو العطف بالواو وليس للمعطوف عليه محل من الاعراب وانما
كان كذلك لانه بعد الوقوف على معاني هذه الحروف سوى الواو يسهل امر العطف
لانه اذا كان الموضع موضعا لمعنى الفاء مثلا يعين العطف بالفاء نحو كسرته فانكسر
حيث علم ان الفاء للترتيب مع التعقيب وهذا المعنى حاصل بين الكسر والانكسار
فكان موضعا للفاء وهو ظاهر وكذا الكلام في سائر الحروف سوى الواو فان العطف
بالواو يعد التعاطي الا اذا كان للمعطوف عليه محل من الاعراب فانه حينئذ يكون
سهل التعاطي لكون الجملة حينئذ بمنزلة المفرد من حيث ان المعنى مع الواو هو الجمع
والاشتراك ظاهر هناك حيث يحمل المعطوف مثل ذلك المعطوف عليه في الحكم الذي
اوجب له الاعراب كونه وصفا او خبرا او غير ذلك بخلاف ما اذا لم يكن للمعطوف
عليه محل من الاعراب فانه يكون العطف بالواو بعيد التعاطي لكون فائدة الواو هناك
غير ظاهر الا في امكن دادعيت قام زيد وقعد عمرو ولم يكن فائدة الواو ظاهرة في
قام زيد قعد عمرو حتى قال بعضهم ان الواو هناك لمجرد تحسين اللفظ اذ لو اسقطت
من البين لم يختل المعنى فلذلك كان العطف بالواو وليس للمعطوف عليه محل من
الاعراب بعيد التعاطي لتوقفه على العلم بان ليس بين الجملتين تمام الاتحاد ولا
تمام الانقطاع دون ذلك خرط القتاد بل ضرب اسداد على اسداد قوله
في باب البلاغة اي قال ذلك لان كون العطف مقبولا او مردودا بالنظر الى اثر
البلاغة قوله حتى ان درس القريب هذا اثر وقع منه في تحقيق القول في العطف قال
العطف مبناه على اصول ثلثة احدها الموضع الصالح له من حيث الوضع واما قال
من حيث الوضع لان الموضع في كون الموضع صالحا الى معاني حروف العطف وضعا
وما يليها فانه كالدلالة على المعية التراخي والاستدراك وما يليها كونه مقبولا
قوله وانشاء واتقنت معاني هذه الحروف حصلت لك البلاغة ولعلك لم يقول
بالوقوف على معاني هذه الحروف لا يحصل العلم بكونه مقبولا لان المرجع في ذلك
الى الجهة الجامعة ولا مدخل لمعاني هذه الحروف في ذلك وانما لم يذكر الواو لكون
الاصول الثلاثة مما لا يحصل بمجرد اتقان معناها بل لا بد مع ذلك من العلم بكون
مضمون الجملتين بين بين اذا لم يكن للمعطوف عليه محل من الاعراب قوله ولا دلالة
كل منها مستودع فيها مخصوصا وهو ان يكون جملتين مشتملتين على معناه الوضعي لا
فيها مطلقا وهو ان يكون بين جملتين كما كانا قوله وكونه مقبولا والمانع ان يمنع
كونه مقبولا ما لم يفارقه اقتضاء معناه قوله وكذلك اذا انعقت اي ولاولئك يحصل

والسبب م

الا انه اذا اعتبر ان الاعراب صنفان الى آخر ما ذكره في هذا الضبط جميع الحروف مستوية الاقدام قوله واتباع الثاني الاول من باب التسامح لان الاتباع ليس من تلك الانواع بل المعطوف بحرف وانما تجوّز الحرف ليعم قوله في حكم المنحى والمفرغ عنه المبدل منه مفرغ عنه معنى لا انه في حكم المفرغ عنه وهذا الجهد لكون البدل ليس موضعا للعطف قوله وقد يقولون صريح بلا ما قال هو المبدل انه في حكم المفرغ عنه كما نقل بل المراد انهم لا يقولون بصريح بل ذلك دليل على كون المبدل منه في حكم المفرغ عنه في بدل الغلط لا مطلقا ولكن ان تقال انما ذكر حرف التوضيح تتميما للمقال انما حققوا التوضيح بباب الغلط لانه انما يجري معنى الاضراب ان كان في الكل نوع من الاضراب قوله ان لا يكون معطوفه هو المعطوف عليه لانها للجمع بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك لا يتصور الا وان يكونا متغايرين وانما خص الواو بالذكر وان كان غيرها من حروف العطف كذلك نحو الفاء وثم لكون الغرض منصبا الى الواو ولان ابو غيرها من حروف العطف ليس مطلقا واما الكلام في الواو قوله حاصله ان الصنف الاول ليس موضعا للعطف فان وقت الكلام في العطف مما ليس الجمل التي لها محل من الاعراب الا على وفق المفردات ملتبسا ذلك بالقصد الاول وانما تعرض لما تعرض ليتوصل به الى تحقيق القول هناك لكون ذلك نازلا منزلة المقدمة قوله لا يتوهم الا انه التقديم ليس كما سبق اذ يتوهمه وجه آخر وهو ان يكون عطفا على المستكن في عليك وانما هو العطف عليه بدون التاكيد لمكان الفصل بعليك بعد ما لان التقدير كان عليك ولئن سلمنا عدم الفصل لكن العطف بدون التاكيد واقع في الجملة كلا فضعف العطف على المعطوف عليه ولما رد الامر فيها ما لجاء على العطف بدون التاكيد هو الوجه قوله لكونه معتبرا ولعل قائلا يقول لو كان معترا لم يصلح للعطف وجه فساده من حق المعتبر الا يرى انه لا يصح ان يقال زيد او ضربته في باب الاضمار على شريطة التفسير ويمكن ان يقال انما جاز العطف بناء على ارادة وجهه بعد رده والتفسير بناء على الاتحاد النوعي قوله ولولا ان معناه يدرك من سياق الكلام ولو قال يعرفه سوق الكلام لكان اظهر لان وجود القرائن عند عام قوله ليس واحد منها موضعا للعطف بالواو وانما خص الواو بالذكر لان انصباب الغرض الى بيان مواضع الواو ولما مر ان الاطاعة معاني غيره كاف في تمييز مواضع العطف بغيرها على الاطلاق وانما الشأن في الواو اذ وقت مما ليس له محل وليس للسابق حكم اعرابي حيث لا يظهر فائدة الواو هنالك كما في غيرها من حروف العطف قوله اما الثوابت شرط العطف كما انما قال كما لان المبدل بانه لفظا ولعل قائلا يقول انما يصح هذا ان لو كان شرط العطف سواء ان يكون ثابتا حكما وهو ممنوع لجواز ان يكون شرط

مس م

العطف سواء ان يكون اعم من ان يكون ثابتا لفظا او حكما فان وقت لو كان تقدم المعطوف عليه باعتبار ما شرطا لصح العطف في محل البدل لتقدم المبدل منه لفظا ملتبسا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان المعنى هنا كيف وقع العطف بالواو في الانواع الاربعة من الصحة يقول قوله اما موضعه اي موضع العطف بالواو وهو النوع الخامس وهو اتباع الثاني الاول بتوسيط حرف قوله واما نحو جاءني زيد وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم يرد نقضا على ما ذكره انه ليس واحد منها موضعا للعطف بالواو لان قوله ولها كتاب معلوم صفة مع انه توسط بينها حرف العطف وهو الواو واجاب بمنع كونها صفة وجعلها من قبيل الحال لانه لا ضرورة في جعلها صفة اذ يصح انتصاب الحال من نكرة موصوفة وكذا من نكرة في سياق النفي فله وجه للعدول عن ذلك الى جعلها صفة وانما صح انتصاب الحال عن هذه النكرة اما لانه بمنزلة النكرة الموصوفة معنى والى هذا اشار بقوله قريبة من القرى واما لانه نازل منزلة المعرفة لوقوعه في حيز النفي ولهذا صح الاستثناء عنه ولعل قائلا يقول لا نسلم ان قوله تعالى يرد نقضا سواء قلنا بكونه حالا او وصفا وانما يرد ان لو كان الواو فيه للعطف وهو ممنوع ومن قال بكونه وصفا لم يقل ان الواو هنالك للعطف بل للتاكيد ارتباط الصفة بالموصوف فكيف يصح ان ينسب الى السهو كما انه اذا جعل حالا لا يرد نقضا على ما سبق من ان الصنف الاول ليس موضعا للعطف اذ ليس الواو هنالك للعطف ولا تنبيه عليه الى السهو ويمكن ان يقال ان قوله تعالى ولها كتاب معلوم ليس نصفا اذ لم يثبت في كلامهم كون الجملة صفة ومع ذلك متصلة بالواو واما نحو قوله تعالى ولها كتاب معلوم فلا يستقيم حمله لصحة ان يكون حالا فحمله على ما لم يثبت في كلامهم يحمل على قوله وسيرد ما ذكرنا وضوحا من ان قوله تعالى ولها كتاب معلوم حال لا وصف قوله في الكلام في الحال موكول الى موضع في آخر هذا الفصل قوله دال على معنى ولو قال ان كلا واحد يكون لمعنى لكان اظهر لو دلالة اعراب الوصف على الوصفية ممنوعة وان كان ثبوته لمعنى الوصفية قوله جعلت لمخالفة الواو وهو الاشتراك في المعنى الذي اوجب للمعطوف عليه الاعراب فيكون عندك اصلان معرفة موضعه اي موضع العطف بالواو وهو النوع الخامس دون الانواع الاربعة ودون الصنف الاول فانه ليس موضعا للعطف بأي حرف كان من حروف العطف على ما مر ومعرفة فائدته وهو الاشتراك في ذلك المعنى بما اذا انضم الى ذلك معرفة كون العطف بالواو مقبولا انما هو بالجهة الجامعة كما بين الشمس والقمر والسماء والارض والجن والانس قوله في هذه الحالة

الجملة اي مما مثل به من الامثلة وقوله وسنفصل ذلك للتفصيل بعد الاجمال في بعض
الشيء من هذه الجهة ولكلامه وانما حقق الواو بالذكر لما مرّ وان كان الجامع شرطا لكون
العطف بغير الواو مقبولا ايضا الا انك لو قلت زيد كريم او لئيم عمرو واسع بلفظ اولم
يكن محل من القبول وانما مثل بالمفردات وان كان الكلام في العطف فيما بين الجمل
خصوصا في جملة لا محل لها من الاعراب ليتوصل بذلك الى تحقيق القول هناك ويقرب
من الفهم ضبط الكلام فيها فكان بمنزلة المقدمة قوله غير متفق اذ لا يظهر فائدة
العطف بالواو في الجمل التي لا محل لها من الاعراب نحو قام زيد وقعد عمرو حين قال
بعضهم تزيادة الواو وانما هي لمجرد تحسين اللفظ فان قلت فائدتها الجمع بينهما
في الحصول قلنا ذلك حاصل بدون الواو قوله وقاصر هاي وقاصر دا
البلاغة على معرفة الفصل والوصل من حيث انها في نفس الامر مقصورة على
ذلك بل اراد التنبيه ان معرفة ذلك من العقبة التي سائر العقبات دونها
والى هذا اشار بقوله الا اذا كان خلف ما عقبتها خلفه وذلك ان كل نوع
من انواع العلوم لا يتاتى الا بمسائل الموضوعة ولا ينتهي الوقوف الى ذلك الا بعد
الاحاطة بما يسهل ويقرب معالجته وهذا الحكم لكل من مارس نوعا من انواع
العلوم ولا وقف في تحصيله تبرأ خاليا من الذهن قوله قد عرفت عندك هذا الباب
مع انك اذا استحضرت ما ذكرت لك في التقريب التفاصيل انه يجب ان يكون المعطوف
مسبوقا بالمعطوف عليه وان يكون يلو المعطوف غير المعطوف عليه وان الانواع
الاربعة لا يكون واحد منها موضعا للعطف بالواو كان امر العطف البعيد التفاصيل
وهو العطف بالواو فيما بين جمل لا محل لها من الاعراب ظاهرا عندك فيما يدني
تفسيره وهوان يقال اذا اريد بها القطع مما قبلها نزلت منزلة جملة غير مسبوقة باخرى
فلا يكون محلا للعطف بالواو لما مر من اشتراط تقدم المتبوع قوله اوارد بها
البدل حيث يكون كانها جارية على المتبوع غير مسبوقة به لكون البدل في حكم الساقط
وكذا اذا نزلت من الاولى منزلة نعتها بان كانت موضحة ومبينة او موكدة ومقررة
لم يكن موضعا للعطف بالواو لما مرّ من اشتراط ان لا يكون المعطوف بالواو نفس
المعطوف عليه وكذا اذا لم يكن بينهما جهة جامعة لم يكن موضعا للعطف بالواو ولانّ من
شرط كونه مقبولا ان يكون بينهما جهة جامعة وما في الكلام في الجهة الجامعة على التفصيل
قوله واما الحالة المقتضية للقطع فهي نوعان اي قسمان وانما لم يتعرض لبيانها
اولا لتقسيمها ثانيا لان مبنى ذلك على الاشتراك اللفظي فكان الاولى ان يحاذي
الى التقسيم اولا ثم الى بيان كل واحد من القسمين قوله وذلك اذا كان قبلك

ذلك كلامان احدهما صالح للعطف عليه والآخر لا يصلح له فيتوهم العطف على ذلك الآخر
ولا يجب ان يكون الكلام الصالح سابقا على غير الصالح في محل الاحتياط بل اللازم
ان يكون هناك كلامان صالح وغير صالح سواء كان الصالح سابقا ام لاحقا الا
انه غير مشتمل على المانع الذي ذكره الا من باب العطف قلنا بعد التسليم انه
انما يرد ذلك ان لو كان الكلام السابق مشتملا على ذلك المانع وهو ممنوع قوله
منقطع بالرجع ونصبه طالم الفسادا انه سلكت قوله واما على وجه الوجوب
وذلك اذا كان لا يوجد كلام غير مشتمل على مانع من العطف وهذا مما يصدق على
وجهين احدهما ان لا يكون ثمة كلام اصلا والآخر ان يكون ثمة كلام بعينه لكنه مشتمل
على مانع وهو المراد لان الكلام هنا اذا نزلت الجملة في كلام المتكلم منزلة الجملة العارية
من المعطوف عليه ويتركها منزلة العارية انما يتصور اذا كان ثمة كلام لكنه لما كان مشتملا
على المانع نزل الثاني كانه غير مسبوق به وعار عن المعطوف عليه لمكان المانع من
العطف فان قلت اذا كان المقام مقام احتياط كان القطع على جهة الوجوب ايضا
قلنا اذا لم يكن للعطف جهة جواز راسا كان العطف على جهة الوجوب بالضرورة والا
فلا ثم المصنف لم يذكر في كل حالة من هذه الحالات ما يليق بها من الامثلة بل اورد
ان مثله بعد الفراغ من ذكرها ليكون لك بحوزة النظر في هذه الاحوال لتتمكن مع
ذهنك حصول ملكة اذ من حقها ان يزداد اعتناؤك بشانها لان هذا الفن من دقيق المسالك
ويمحص الامر على ما ذكر قوله كالمورد للسؤال انما قال كالمورد لانه ليس
ثمة سؤال وانما هو مظنة للسؤال ولولم يفعل بجوابه لكان اولى لانه يوهم انه اذا كان
كالمورد له لجوابه لم يكن كذلك فان قلت لا نوهم ما ذكرت لانه لا يكون الكلام مظنة
للسؤال الا بجوابه قلنا فادن لا حاجة الى ذكره قوله سعطي بالرجع لا غير قوله
اما التنبيه السامع ولعا لك لعمري تقول انما يكون قصد التنبيه وجها لتنزيل السؤال المقدر
منزلة الواقع ان لو كان التنزيل طريقا خاليا للتنبيه وهو ممنوع وتكلف نقابل لما كان
نزله منزلة المحقق يشير بالقطع صح من المتكلم ان يقصد التنبيه منبها على ذلك السبب
بقوله قرينة الحال قوله اولا عنا به ان يسال ولعا لك لعمري تقول انما يصح هذا ان لو
لم يكن ذكره بالعطف مغنيا عن السؤال وهو ممنوع كلا الكلام في قوله اولئلا يسمع
منه شيء قوله اولئلا ينقطع كلامك بكلامه لواسطة الا صعاب اليه والاشتغال
بغير كلامه وفيه ما ذكر من البحث لان ارادة معطوفا لا يقدح في ذلك الغرض بل يحقق
له قوله بتقليل اللفظ اي مع تقليل اللفظ وهو ترك حرف العطف وتكثير المعنى
باغناء السؤال والجواب قوله او غير ذلك من الجهات التي يصار اليها في تنزيل

السؤال المقدّر منزلة الملفوظ لتحريك السامع لطلب دفع القطع اولا لان ان السامع
متنبّه لوقوع السؤال قوله وتسمى النوع الاول قطعا من باب التسامح اذ لا تسمى
تلك الحالة في عرفهم قطعا بل الكلام الاول قطع عما قبله يسمى قطعا وكذا الكلام في قوله
والثاني استئنافا قوله واما الحالة المقتضية للابدال فهي ان يكون الكلام
السابق غير واف بتمام المراد او غير واف بتمام المراد وفيه اذا كان الكلام السابق
غير مفيد للمقصود او كان كغير المفيد له وللمتكلم اهتمام بشانه باعتبار حال الاعتبار
اعتقاد ذلك المقصود ويسلم ادلّ من الاول فيكون الثاني بدلا من الاول لان المقصود
هو المقصود بالكلام السابق لكنه لما لم يكن السابق مفيدا له بتمامه ابدل منه هذا لكونه
اوفى بتاديته المقصود والمصنف مثّل بقوله فقلت له ارحل لا تقيمن عندنا والا فكن
في السر والجهر مسلما وقال فقال لا تقيمن من السؤال اذ طلب فقصد البدل لان المقصود
الحقيقي من كلامه هذا كمال اظهار الكراهة لا قامته بسبب خلاف سر المتكلم
وقوله لا تقيمن اوفى بتاديته هذا المقصود من قوله ارحل لان له ذلك عليه بالتضمن
مع التجرد عن التاكيد ودلالة هذا عليه بالمطابقة والقائل ان يقول لا نسلم ان المقصود
من هذا الكلام كمال اظهار الكراهة بل المقصود عدم اقامته ولئن سلمنا ذلك لكنا لا نسلم
ان دلالة ذاك بالتضمن ودلالة هذا بالمطابقة بل دلالة كل واحد منهما على كمال اظهار
الكراهة بالالتزام ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان الاول غير واف بتمام المراد بل
كل واحد واف ولا تفاوت الا في جهة الدلالة في كون ذاك واضحا تمام المراد
ولو قال المقصود بيان كمال الكراهة وليس الاول مما يفيده لانه خال عن التاكيد
وكمال الكراهة انما يستفاد من الكلام الثاني لكونه مقرونا بالتاكيد قوله او كغير
الوافي مثل ان يقول قلت ما قلت قلت كذا وكذا وكذا على الابدال قلت كذا من
السابق ولكن لان السابق كغير الوافي لعدم التصريح وان كان فيه اشارة الى نوع
الاقوال بواسطة الموصول وللقائل ان يقول لا نسلم ان كونه كغير الوافي يستدعي الابدال
بل يستدعي الايضاح قوله لكونه مطلوبا في نفسه وقد يكون الشيء مطلوبا في نفسه وبالنظر
اليه وقد يكون مطلوبا بالوصف من حيث انه يتوصل به الى المقصود وكم بين ما هو مطلوب
بالذات وبين ما هو مطلوب بالوصف قوله او محبسا وهذا انما يعني من قوله عرشا
او عطشا او لطيفا لكون كل منهما مخصبا قوله او غير ذلك بالنصب عطفا على المنصوبات
ككونه متوقع الوقوع والمفاجاة ويجوز الجر عطفا على لكونه والنصب هو الوجه لان
اعادة اللام بان يقال او لغير ذلك كما اعيدت اولا قوله متصل بالربع لانه في حق
قولك يسوك منه وانما قال على نية استئناف القصد لان الكلام في الابدال وجنس الابدال

على استئناف القصد وقد مرّ تقرير ذلك في قسم النحو قوله لتطهر وللقائل ان يقول انا نجد
هذا ان لو كان الغرض من الابدال هو ان يظهر بل الغرض تاكيد ذلك وتمكينه في ذهن
السامع قوله واما الحالة المقتضية للتاكيد والتقرير فظاهرة وهي ان يكون للسامع
شبهة او غفلة او يكون المتكلم قد توهم ذلك فيه والمقام مما يقتضي ازالته قوله واما الحالة
المقتضية لكمال الانقطاع فاسد لانه ليس المراد بكمال الانقطاع ان لا يكون بينهما
اتحاد وفيه بل المراد هو ان لا يتفق بينهما التناسب بواسطة اختلافهما خبرا وطلبا
الا ترى ان نحو اكرم زيدا واكرم بكرا ناقص الانقطاع من اقسام الوصل اتفاقا على هو خبرا
هذا وان كان بينهما اتحاد من جهة التضاد ومن جهة اخرى قوله فاسد لانه
ان لكمال الانقطاع فاسدا من الوضائع التي لا لا منها لصحة العطف قوله مع فصيل
نعرف وهو ان لا يكون المقام مشتملا على ما يزيل الاختلاف من تضمين الخبر معنى
الطلب او العكس على ما سياتي قوله او ان اتفقتا بان لا يكون بينهما شيء
يجمعهما من هذه العبارة نوع تسامح وكان الوجه ان يقال فهي ان يختلفا خبرا
وطلبا او ان لا يكون بينهما ما يجمعهما اذا اتفقتا خبرا لان المعطوف عليه مفرد فكان من
حق المعطوف ان يفرد ويمكن ان يقال ان المعطوف مطوي الذكر وجواب الشرط
تماثلا على ذلك مثل ما يقولون في قولك انت طالق ان دخلت الدار لكن على العكس
وانما لم يقل او ان اتفقتا خبرا او طلبا لان القول في المركب الخبري اذ الكلام
في القانون الاول قوله جمعا من جهة العقل او الوهم او الخيال يجوز ان يراد
بالعقل النفس الناطقة من القوة التي بواسطتها تدرك الكليات ويجوز ان
يراد به القوة العاقلة التي هي النفس الناطقة وقد يطلق العقل على
النفس الناطقة المدركة للكليات والخيال عبارة عن القوة التي هي خزانة لما
تدركه الحس المشترك من الصور المحسوسة والوهم عبارة عن القوة المدركة للمعاني
الجزئية كالصداقة والعداوة والقوة التي تكون خزانة لها تسمى بالحافظة والذاكرة
والقوة المتصرفة تسمى متخيلة عند استعمال الوهم اياها ومفكرة عند استعمال العقل
اياها وهي الآلة المفتش عما في الخزائن من الصور والمعاني والتصرف فيها والكلام
في هذه القوى وتحقيق القول هناك في كتب الحكمة قوله والجامع العقلي هو
ان يكون بينهما اتحاد في تصور فان قلت لا نسلم ان الاتحاد فيما في المحدث عنه او في الخبر
او في قيد من قيودهما كالوصف والحال مما يجمعهما عند المفكرة بل انما يجمعهما جزئيا بحكم
العقل قوله في تصور انما نكر لتعم اي في اي تصور كان قوله مثل الاتحاد
بالنوع صفة للاتحاد قوله او تماثل هناك اي في المحدث عنه او في الخبر او في قيد فانه

اذا كان هناك تماثل كان هناك اتحاد بحسب الماهية لان المثلين هما الذاتان من نوع
واحد فيكون التعدد بواسطة المشخصات فاذا جرد العقل من تلك المشخصات زال
التعدد ولزم الاتحاد وانما قال في الخارج لان تجريد العقل المثلين من التشخص الذهني غير
الكلام فافهم قوله او تضايف وهو ان يكون كل واحد منهما معقولا بالقياس الى الآخر
واذا كان هناك تضايف لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر بحكم العقل لكان التضايف
قوله كالذي بين العلة والمعلول فان العلة من حيث انه علة معقولة بالقياس
الى المعلول وكذا المعلول ولو قال كالذي بين العلية والمعلولية لكان اولى لان التضايف
بين العلة والمعلول بالعرض وبين العلية والمعلولية بالذات كما ان التضاد بين السواد
والبياض بحسب الذات وبين الاسود والابيض بحسب العرض وكانه انما صرح لكن
بالاوكد لئلا يذهب الوهم الى ان المراد به التضايف الذاتي قوله او لسبب لكان الترتب
في الوجود بين الاولين بخلاف هذا وانما لم تعلق القبلية والبعدية لانه لا يخلو الكثير على
حاجة الى جزء الا بالقياس الى شيء آخر وحينئذ لا يكون من مقولة المضاف فكان في المتصل
فان قلت الاتحاد والتماثل والتضايف لا يكفي في جواز العطف بل لا بد مع ذلك من شدة
من الوشيج مثلا الا ويرى انه لا يراد هذا الا انه حكم انه اذا لم يكن هناك شيء مما ذكرنا
كان منها كمال الانقطاع وانما يكون كمال الاتصال اذ لو قال اذا كان هناك شيء مما ذكر جاز
العطف مطلقا قوله وان العقل سلطان مطاع قيل هذا مصرح به على حدة ولذا قوله
وكم للوهم من حيل يروج بها من مقولات المصنف غير مفهوم الى كل منها مجزاء آخر
لان كلا منها بانفراده مما تقرر وتعدد ما حصل فلم يكن به حاجة الى ان تضم الى كل واحد
منها مجزاءا آخر قوله لون بياض ولون صفرة فانهما من شبه المماثلة من حيث ان
في الصفرة شيئا من البياض فكانهما من نوع واحد قوله لون بياض في السكر
للاهما دل ان الكلام في شبه التماثل والمرجح في التماثل الا الافراد لان التماثل يكون للافراد
من نوع واحد وانما قال لون بياض باقحام لفظ لون لانه لا يكون الا مجازا حقا
الى اللفظ فاقحم لفظ اللون تنبيها ان المرجح في شبه التماثل الى المعنى دون اللفظ قوله
وفي اثناء ولو قال وفي الآخر لكان اظهر ادل وتقسيم اللون الى البياض والى
الصفرة والى غير ذلك دليل على انها من قبيل المتضاد وبعضهم على ذلك فلم يشترطوا
نهاية الخلاف فان قلت لما دام لم يجعل المصنف البياض والصفرة من قبيل الشبيه بالمتضادة
فكان بينهما شبه التماثل كذلك بينهما شبه التضاد قلنا فيه الملاحظة لما في ذلك من اعتبار
امر آخر وهو ابراز الشبيه بالمتضادة في معرض المتضائفة كلاهما قد هو الحد قوله
فان الوهم يبرزهما في معرض المثلين بواسطة استيلاء القوة المتصرفة في الادراكات

المخزونة في الخيال قوله والا فمكلف ان ولو لم يكن للوهم تلك الحيلة بحسن الجمع بينهما
ذلك الحسن وانما حسن بذلك الوجه من تصرفها في تلك المخزونات قوله فالاولى سواء
حسن يمكن ان يعاد حسنه سوى ذلك وهو الاستعارة بان نزل آخر اسحاق منزلة
الكوكب المضيء بفرشه في الاشراق الخ ولذلك للعاقل ان يقول الجمع بين الاول والثاني
و ذي التاج بناء على حضرة العقل وذلك انه اذا لم يكن لكل مطلع تجمع الاشياء يكون
مستوية في ذلك المعنى فيكون الجمع بينها حينئذ بحكم العقل فان قلت لا نسلم ان شبه التماثل
جامع من حيث ان الوهم يبرزهما في معرض المثلين فلم لا يجوز ان يكون هو جامعا بالنظر
اليه لا بالنظر الى ذلك الاعتبار قلنا لما ذكر ان المرجع في الجمع الى الاتحاد والتشبيه شبه
التماثل انما دل لا من حيث التشخص ولا من حيث الماهية فلا يكون جامعا الا بذلك
الاعتبار قوله او تضاد كالسواد والبياض فيه نوع تسامح وكان الاولى ان يقال
كما في السواد والبياض كما قال كالذي بين نحو السماء والارض قوله وكالهوى يحتمل
ان يكون هذا العطف لكون هذه من مقولة ان يفعل فاسبقه من قبيل الكيف وفي هذا
الاحتمال نظر قوله والايمان والكفر فان قلت لا نسلم انهما من المتضادة بل
من قبيل الملكة والعدم لان الكفر عدم الايمان قلنا الايمان هو ان تقر به وانعقد
عليه قلبا ولسانا لكن الاقرار باللسان ركن قد يخرج تركه والكفر انكار ذلك فكان
التقابل بينهما تقابل التضاد قوله كالذي بين السماء والارض والسهل والجبل
هذه الاشياء ليست من المتضادة لان التضاد من الاعراض المتعاقبة على موضوع
واحد وهذه ليست منها ولا لتصفه تقابل شبيه بالمتضادة اما السماء والارض
فلانهما امران وجوديان بينهما غاية البعد كالسواد والبياض ولو جعل السماء والارض
من الشبيه بالمتضائفة كالعلو والسفل نظرا الى المعنى لم يبعد واما السهل والجبل
قلنا يبادر الذهن الى الخشونة في الجبل وان لم يكن ذلك المعنى ما هو داخل وضعه واما
الاول والثاني فانهما من الشبيه بالمتضادة لان الاولية والثانية من الامور الاعتبارية
التي لا تحقق لها في الخارج فلم يكن من المتضادة لان المتضادة من الاعراض الخارجية
كالسواد والبياض بناء على عرفهم ولو اطلقوا القول سواء كانت اعتبارية او اعيانا
نحو الثاني والثالث من المتضادة لا من الشبيه لها على تقدير القول بجواز ان يكون
لشيء واحد غير ضد فان في ذلك خلافا من القوم قوله فان الوهم ينزل المتضادين
منزلة المتضائفين بواسطة ما يدركه بين المتضادين من معنى الضدية فان السواد من
حيث انه ضد والبياض من حيث انه ضد يكون كل واحد منهما من قبيل المتضائفة
بواسطة ذلك المعنى الجزئي الذي يدركه الوهم من ضديته هذا ذاك قوله ولذلك

اى والعرش القدس منزلة الشقائق تحت الحقة ادرت حطوطا بالعال مع الحقة الاخر فصار
من حق الشقائق قوله والخيال هو ان يكون بين تصورات بهما تعان الى المراد متصورات
الجليس المتصورات سواء كانت من الاعراض او غيرها قوله لا سبب سوى وقه اى
موديه لتلك المتصورات الى الخيال بواسطة ادراك الحس المشترك لتلك الصور الحزئية
فان الخيال خزانة لما يدركه الحس المشترك وتأدى المتصورات الى الخيال سبب تقارنها
فيه واما ان لا سبب بالسكيك لجز لانها مختلفة بالنظر الى اشخاص النوع فان جعلت لو كان
تقارن المتصورات في الخيال جامعا لوجب ان يحسن العطف اذا تقارنت في الخيال صور القرطاس
والقلم والمحبرة والمنشار والقدوم والقشكة بان كان الكاتب نجارا بان عطف الجملة المشتملة
مع المحبرة على الجملة المشتملة على القشكة لمكان التقارن الجامع بين الخبرين قلنا الامر وهذا
ان لو قيل ان الجامع الخيالي ما يكفي بانفراده بل ما يقرض الا لنفسه الجامع الخيالي ولا يلزم
من ذلك ان يكون بمجرده كافيا في ورد ما قلت قوله فان جميع ما ثبت في الخيال جعلت
لما يستفاد من الحكم من ثبوت التفاوت بين المتصورات في التقارن بواسطة تلك الاسباب
فكانه قيل لا نسلم ان التقارن بينها ما يتفاوت ويختلف فقال لان جميع ما ثبت في الخيال
انما ثبت فيه بحسب ما ادتها اليه واذا كان التأدى متفاوتا ومختلفا بحسب اختلاف الاحكام
كان التقارن كذلك بالنظر اليهما بان يكون تقارن بين المتصورات في خيال وان لا يكون تقارن
بين تلك المتصورات في خيال آخر وعلى هذا التقرير كان حق سادن معبونة قوله
ولذلك اى ولما لم تكن الاسباب على وتيرة واحدة لذلك اى لما ذكر ان جميع ما ثبت في الخيال
ثبت فيه على نحو ما ادى الى علم من ذلك ان الاسباب الموجبة للتقارن ليست على وتيرة
واحدة ولما لم تكن على وتيرة واحدة اختلف حال البشر في ثبوت الصور في خيالاتهم فان قلت لا نسلم
انها ليست على وتيرة واحدة فان كلها موجب للتقارن فهو سبب مطلقا على معنى انه كلما
تحقق تحقق التقارن قلنا هذا الامر ولا ان المراد بكونها على وتيرة واحدة ان يكون متحققه
في جميع الافراد فردا فردا وليس كذلك فكم من سبب للتفاوت في حق البعض لم يوجد ذلك
السبب في حق الغير فلذلك تفاوت حال المتصورات والصور ثبوتا ولا ثبوتا في الخيالات
فكم من صور تتقارن في خيال لمكان الموجب لتقارنها كالة حساس وتكرر ذكرها ولا تتقارن في خيال
لغياب الموجب قوله ترتبا ووضوحا لو قال وضوحا وخفاء لكان اوجه والمراد بالترتب
الا بقاء بينهما قوله فكم صور تتعانق في خيال اى تجتمع وكم صور لا تكاد تلوح في خيال
ومن هي غيرها فانا دعاء علم قوله ثلاثة كما تقرر ما باللغة وقوله سقوط قرطاس طرف
مستقر وصفا الكاتب ونحو ان يحمل لغوا قوله بما يلا بسون كما المضاف اى تتعلق بها
بلا يلبسون قوله واما كان من اصحاب الحرف والرسم تعال عن غيرهم كذا وربما لم كذا اى تجاوزتهم

وما يتجاوزونه ويتعدونه وقد يطلق العرف على الاصطلاح وانما لم تقدم اصحاب الحرف
والصناعات لان العرف والرسم اعم فان نحو ذلك كالمسجد والميزان والعدل ليس
مبناه على ذلك بل على العادة قوله وانما منصوب محلا اى تكون واما تلك فجملة
مستقلة نحو وانا ان مادهون ولا يصح ان تكون استئنافه بالعطف على ما قبلها من المنصوبات
لعدم الاستفهام المانع من ذلك وانما سلك هذا الطريق لا نظرا الى المبالغة والتأكيد
المناسب لهذا المقام حيث اورد اللفظ المقسم وهو انما فما يجب ان يؤكد بان يقال وانها تلك
متعلقة قوله وهل تشبهات اولئك تتلو غيرها تكون الاستفهام فيه للانكار اي ما تتلو
غيرها قلنا من انه كم من صور تتعانق في خيال وهي في آخر ليست تتراءى قوله فيما يحكى
ظرف مستقر منصوب المحل على الحالية من تشبهات او لتلك لانه ما على فعل مضمر يستتر في
الكلام على القول المختار كالسمعة من ائمة النحو نحو هل يدحرج اى هل يتلو تلك التشبهات
حاصلة في حالة الامور المحكية قوله يحكى جملة استئنافية كانه قيل كيف ذلك فقيل
يحكى الى آخره قوله فما ادرتهم سوى الاعراب الفاء للنتيجة وفيه من المبالغة مثلا
نحو حيث جعلها موسوسا لا تحلم بحلم وترك العدو والتزمى موحيا وما عطفا على
الاقدام وكذا الفاء في قوله فقابلهم فاء النتيجة كانه قيل لما اوردتهم الاعراب قابلهم الكلام
حسن تعويض الظهر منذ حدثتهم وراد في هو فيهم قوله ذي مرده بالسكون للسخنيم
وهو المناسب لهذا المقام قوله او التفاوت في الايراد لوصف الكلام اللام الجار
ما بعد خارج مفعول المصدر يقال عجبت من ضرب الدلجرو واذا كان المصدر بالالف
واللام لزم اللام الجار هنالك وعلى ذلك قوله في الايراد لوصف الكلام فان قلت لما كان
كل واحد من التشبهات والتفاوت في الايراد وما يتلو ذلك ويعرف لم يكن لا يراد
او التنبيه لتعلق الحكم باحدهما وحده لان ذلك الحكم ثابت لكل واحد منهما فكان الوجه
ان يكون سوق الكلام بالواو دون او قلنا لما كان القصد بالاستفهام هنا
الى الانكار الذي يعم السلب الكلي وكان او منفية لعموم السلب قطعا كما في قوله
تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا مثلا اى يقول ما جاء واحد منهما نفي عن الكل فما يستلزم
انتفاء جزئياته فيه قطعا كان ايرادا وهنا بمحل من القبول كانه قيل ما يتلو واحد
منهما غيره ما قلنا لان احدهما من حيث هو احدهما كلي وكل واحد منهما من جزئياته
فلزم من نفيه نفي كل واحد منهما بالضرورة او نقول انما قال او التفاوت لكلمة او اذا كانا
ان كل واحد من المثالين سواء كان هذا او ذاك مما ينتقض بالمطلوب وهو عدم ما
قلنا على نحو ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى او كصيب من السماء فان قلت
كيف لم يجمع الجميع في سلك واحد وذلك ان ما حكم دون الحرف راجع الى معنى التشبيه

ما ذكر من الايراد مبناه على الاستعارة والاستعارة مبناها على التشبيه قلنا لم
سلمنا ذلك ان المقصود مما حكى من الرفقاء الاربعة هو التشبيه والتجريد مما حكى
من دون الحرف هو الوصف ما فترقا قوله من ائتلف وتمازج اي تعاضد وتلاحق
قوله مركبا من معنى وحده مركب الكلام من المعنى انواع العلاقة سمعا وصفا المعنى
بالوجدان بالعرض وهو للفظ الاول علة قوله اخرجته من حجم الافحام اي من كونه
غير تام الدلالة الى كونه تام الدلالة والى ذلك اشار بقوله ورفعته عن حضيض الافحام
قوله حسن جمع الفائدة فان كانت تامة الدلالة ليس هناك بعد وحسن جمع
معانيه فان كانت متناسبة صحيحة قوله فلم يستقم اي فلذلك لم يستقم والقيا
للتشبيه قوله ووصف الكمال والتقابل لم يقول لا نسلم ان في ذلك وصفا للكلام بل
ما ذكر منطو على تشبيه الشبه بالاخذ من ان كل واحد منهما قد دنى لك احدهما في
البحر والآخر في البحث ويمكن ان يقال لما قال كذا الشبهة قد دنى الشعار كان كأنه
قيل خير الكلام ما خلا من قذى الشبهة فالحمل على الكلمة التي بواسطة الشبه اي
ازل تلك الشبهة فاتوا والكلام البليغ الذي له احصاء من نادية الخلائق قوله
فلم ينق وذلك انه وان كان مختصرا موجزا سهل ضبطه والاحاطة به كلاف
ما اذا كان هناك نوع اطناب قوله ادا خيار الوراق اي آخر الاسماء التي
بالتاء وقعت نكرات والتي بلونها وقعت معارف وكأن السر في ذلك هو ان
التاء مما لا يراد او من بعضها كان قصبة فلم يكن ايرادها بالتوسعة الخفية مناسبا
فلذلك ترك التوسعة في الكل قوله لانواع هذا الجامع لفظ هذا ههنا واقع موقعه
لانه يوهم انه اشارة الى الجامع الذي هو بعدده وهو الجامع الخيالي وكان المناسب
ان يقال الى التبعة لانواع مطلق الجامع لانه هو المتنوع الى تلك الانواع الثلاثة
من العقلي والوهمي والخيالي وانما كان فيه فضل احتياج الى ما ذكره مكان
ان يكون من نحو استعمال يحكم الوهم مع الاصول في ذلك واعتقاد التعدد
بينهما قوله لاستتار النوع الخيالي لا حاجة في التمييز في ذلك وتباين احوال هنالك
ولكان بما لم يكن من الخلق فاجتمعا مما من جهة الخيال مع اعتقاده لتمام
الانقطاع بينهما كعدم التنبه لذلك الجامع او الصور التي ثبتت في خيال المتكلم
لا يراها من خياله فكان من حقه السقط من لا يكون ممن تلوح في ذلك الضم بنا
على عدم التيقظ والعلاج نعود الله والى هذا اشار بقوله فان جمعه بحسب ما يعتقد
الاسباب ومن حيزان وقوله على مجرى الالف والعادة من ذوي الالسن وقوله
خزانة الخيال من باب اضافة الاعم الى الاخص قوله الى ان هو سائر حيث ان

من الاسباب اسبابا تعلق بما ذكر من الصومعة والقنديل والقرآن واسبابا تتعلق
بالمشكاة والابريق والاقران فمن الاسباب ما يحسب متعلقا بها اذ
الصومعة انسب من المشكاة قوله فصالح نفيه لما سبق اي واذا كان كذلك
فقلبي قوله اي يستحيل ان من ان يستحيل اي لم يستحيل ذلك بناء على ان اطهار
الانكار لان معناه من اي وجه يستحيل كلامه على جحده ويلزم من انكار ذلك
عدم الاستقلال على الوجه البرهاني وهو جواب ادا وقد سد مسد معمول يقلب
وقام مقامه قوله حيث يتمحض لانه يتمحض الادلاء على ذلك النشوء وهو انتج
من طول الابل ورفع السماء ولا يجد هنالك ما يجمع بين تلك الاشياء في خزانة الصور
لكونه من اهل المدر واما قال الادلاء بلفظ الجمع لان كل واحد مما ذكر دليل على حاكم
حكيم وقوله لبعد البعد تعليل لذلك انه لما قال حيث يتمحض الادلاء على ذلك
النبي كان مظنة لان يقال سلمنا انه كذلك لكن لا نسلم انه ليس هنالك ما يجمع بينها فقال
لبعد البعيد الى آخر ما ذكر قوله في مقام النظر اي من اخذ في النظر من مفهومات
الجمل المتناسقة كان هناك تباعد لعدم التقارن بين تصورات تلك الاشياء في
خزانة الصور والمراد انه من اهل المدر قوله جل متمحض غرضهم اي معظم
ما يعني به غرضهم ويعود اليه نزول المطر واما وصف نزول المطر بانه جل الغرض
وان كان عرضا بالعرض لانه موصل الى الوجه الاصلي والى ما هو مقصود
نفسه قوله عند نطح نسخه لما سبق اي عند نطح هذا وان كان من اهل
المدر المطلق البدوي لا يجد صور هذه الاشياء متقاربة في خزانة الصور
قوله لا اي ليس كذلك بل يجدها مجتمعة في لوح خياله بحيث لا تغيب عنها
قوله واما الحالة المتصفة للتوسط انما اخر ذكر هذه الحالة لان شأن التوسط
بالنظر الى كمال الاتحاد وكمال الانقطاع وكان من حقها ان تأخر في الذكر قوله
فهي ان اختلفا انما تعرض لتعداد الاختلاف اولا لانه الاهم لان الكلام
في فصل الاتفاق تام وجواب ان الشرطية محذوف كما في قولك اعادة وهو
ان حرصت خارج فقولك فهو خارج ما دل عليه في قولك ان طالق ان دخلت
الدار وانا لم ايكن فهي ان يكون المقام مشتملا على ما يدل الاختلاف من جنس
الخبر في الطلب في الخبر ان اختلفا تشتركا لان ازالة الاختلاف مما يستحق
سابقة الاختلاف فقدم في الذكر قضاء من حق المناسبة قوله في جهات جامعة
الاشتراك في جهات جامعة ليس بشرط اذ يكفي اشتراكهما في جهة من تلك الجهات
والتفاوت لم يقول لا نسلم ان التوسط لازم عند ما ذكر لجواز ان يكون هناك كمال كجار

كمام

لان الاتفاق في الاشتراك فيما ذكر لا ينافي الاتحاد فلا معنى للتوسط فيه
فان قلت لا يلزم من كون المقام مشتملا على ذلك وشيء كاشيا في جهات الا
تجويز العطف فيها قلنا لما اسما رد هنا ان لو كان الكلام في جريان العطف
بل الكلام في التوسط ولا يلزم من ذلك جواز العطف لاحتمال ان يكونا بين بين
ولا يصح العطف كما اذا كنت في حديث بلادك من التحقيق وبلوغ حججها ونه
في نادية المعاني هذا البين ورآه حد ملو ذهبت الى ان تعقب ذلك الكلام
بكلامك عمرو من انه يصح كذا بطريق العطف كان ذلك العطف من القبول بمراحل
عند كل ذي سلامة فوقيه على كوقعه عمرو علا صنف لمعذرة اي اشتمالا على نحو
استمال قوله تعالى فان قلت لا نسلم ان الخبر مما يصح ان يتضمن معنى الطلب او الطلب
معنى الخبر وكل منهما مما ينافي الآخر فلا يصح ان يعرض لهما ما جهة الكمال التام له
فيها قلنا ليس المراد بالتضمن ان يكون متضمنا له مثلا يعني ان الاستفهام
في نحو ما ذكرت بل المراد ان الوضع المقصود بذكرا هنا هو الآخر كما تقصد
بقولك فلان كثير الرماد الى انه جواد اذ المراد ان ذلك الآخر مدار عليها ذكره لذ
المقصود وقيل الحق قوله لا يخفى ان قوله لا يعبدون متضمن معنى لا تعبدوا اي
المقصود هو النهي فيصح العطف عليه ومن قولوا عطف بل واذ اخذنا ميثاق
بني اسرائيل معناه القسم ولا يعبدون جوابا له او حال لا يعبدون مقدرا فان المعدلة
بل لا من السياق فانه يصح العطف على كل تقدير بناء على المعنى كما في العطف في قوله
تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن على المعنى قوله وان اصحاب
الجنة الى آخره ذكر الشيخ ان قوله ان اصحاب الجنة متضمن معنى الطلب فانه اي
قوله ولا تجزون الا ما كنتم تعملون خطاب عام لاهل المحشر بأسرهم وقوله ان اصحاب
الجنة الى قوله ايها المجرمون تفصيل لجزاء الفريقين وهو اعني قوله ان اصحاب الجنة
اخبار قبل وقوعه لانه تعالى لهم ذلك حين بشارتهم الى الجنة مترتبا منزلا للوقوع
منزلة الواقع وهذا الاخبار يدل على ان الاختصار حال اهل الجنة تؤول الى اسعد
حال فحصلت الكلام الى معنى فليمتازوا عنكم الى الجنة ولعا لا نسلم
ان ما ذكره بعد تسليم جميع ذلك بعد ان المقام مشتمل على معنى فليمتازوا اذ لا يلزم
من كون معنى الآية هو ان اصحاب الجنة تؤول حالهم الى اسعد حال ان يكون المقام
مشتملا على ما ذكر بل غايته عدل الباب انه يفهم امتيازهم بدلالة العقل ولكن لا يلزم
انه يفهم الطلب مما ذكر وفيما ذكر نوع تكلف لا يخفى على كل ذي سلامة ولو قيل بعد
القول فانه مما يجوز ان يكون بعد الكلام تعالى ان اصحاب الجنة الى آخره وامتازوا

وامتازوا اليوم لانه اذا كان القصد الى مجرد اللفظ صح العطف بين الجملتين لاشتراكهما
في الخبرية لان مبنى الاستفهام على المعنى دون اللفظ الا ترى انه يصح ان يقال يلت
زيد حاضر ولا تخرج يا عمرو اذ ما ان يكون بعد الكلام ان اصحاب الجنة الى آخره وقيل
امتازوا وبهذا ان يقال ان الطلب احسن قوله وامتازوا متضمن معنى الخبر وذلك
انه اراد عقيب قوله ان اصحاب الجنة الى آخره وكل واحد من القولين واقع في سياق
التفصيل فيكون التقدير وقوله وامتازوا الى الاخبار بانهم في الجحيم وما يواجهون
به وافقون قضاء من حق التفصيل لكنه ترك التصريح الى قوله وامتازوا زيادة
في تحقيرهم لان في ترك التصريح الى ما يستلزم ذلك من المبالغة ما لا يخفى هو في
والمعنى فليتأملها اهل النار وقيل الحق عندي انه فان قلت اذا
كان المعنى ما ذكرت لم يكن الطلب متضمنا معنى الخبر بل كان هناك الخبر متروكا قلنا
قد ذكرنا ان المراد بتضمن كل واحد من الخبر والطلب معنى الآخر هو ان يكون
القصد الى معنى ذلك الآخر سواء كان ذلك الآخر مقدرا اولم يكن ويجوز ان يكون
قوله وان الق معطوفا على مقدر بان يكون تقدير الكلام يا موسى انه انا الله العزيز
الحكيم موجها اليه والق عصاك امرا بالموجه اليه والاستطاع بحمل سواه والقول
بالعطف على ان بورك من البعد بحيث لا يخفى لمكان نوع من التنافر في التركيب
فان قلت قوله على في سورة القصص فلما اتاها نودي من شاطئ الوادي الايمن
في البقعة المباركة من الشجرة ان يا موسى اني انا الله رب العالمين وان الق
عصاك يدل انه عطف على ما ختير ان يحكي دون ذه فلنا كم بعد الصورتين
فلا يصلح للاستشهاد ولو قال معطوف على بورك مع ان بورك لكان اولى قوله
سد معطوفا على فاتوا فان قلت لا وجه لا يراد هذا مما نحن بصدده اذ لم
تجعلنا جزاء او جعلنا جثت عند معطوفا على فاتوا فلم يكن هناك اصلا قلنا
لما كان المرجح فيه الى السعد تدعي وانه كما سبق ذكره ولانه لما ورد عقيب
قوله اعدت ولكان ملحقة للعطف عليه ازال ذلك الوهم بانه معطوفا على
فاتوا وعلى التقدير على ان جملة القول قوله اذا قالت حذام فصدقوها فان القول
ما قالت حذام وذلك ان قوله فاتوا جواب للشرط وهو فان لم تفعلوا فلو كان
معطوفا عليه لصار في سلك الجواب والمعنى مما يأبى ذلك فلم يصح قوله لكون ارادة
القول يعني ان ارادة القول في العربية كثيرة شائع لو سالكه لاتصال الكلام الى معناه
والكلام مما نحن بصدده منضمة الى ذلك لانه تعالى امرهم بلسان النبي صلى
الله عليه وسلم بكار ذلك مما تنضبط اليه الكلام وتحصيله فقيل عقلا قوله

او قاتلك انت انما قال انت اعدانا بانه مما يتعلق باخرى لا بما يستغنى ولا بالفعل المذكور الاول هو ضرب ما تجرت وتقدير الفعل هو الوجه لانه لو كان التقدير ما تلا انت لزم الفصل التنافر في التركيب وذلك لانه اذا كان يتقدم اخرى بان يكون التقدير هو الوجه
~~لانه لو كان التقدير ما تلا انت لزم التنافر في التركيب وذلك لانه اذا كان يتقدم~~
مع اخرى فاتلك انت ما تجرت واما ان يتقدم كلوا بان يكون التقدير اخرى ما تجرت الى الاخر ماتلك انت كلوا وعلى كلا التقديرين يلزم ما ذكرنا للزوم الفصل بالاجنبي بين العامل والمعمول وذلك ظاهر فكان الوجه ما قلنا من ان تقدير الفعل هو الوجه ولو قدر ذلك الفعل بالفاء كان اولى نظرا الى المعنى قوله وهلا الكلوا وانما لم يقل او قاتلتك لكان حرف العطف المانع من تقدير اسم الفاعل قوله اى يتولان ربنا وانما اقتصر عليه ولم يقل اى يقولان او قاتلين ليكون التقدير موافقا للقراءة الاخرى لانه متى اجتمع قراءتان لا حدهما تاويلان واحدهما موافق للقراءة الاخرى كان حملها على الموافق هو الوجه والله وفقت الاشارة بقوله وفي قراءة عبد الله قوله بها اى بملة الاسلام او بكلمة الاخلاص وهي لا اله الا الله بقرينة قوله يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وقوله يا بني متعلق بوصى عند الكوفيين لانه في معنى القول وعند البصريين بالقول مقدرا اى وصى بها قائلا يا بني او قال يا بني وان قدر الفعل كان استئنافا او بدلا وما ذهب اليه الكوفيون مما لا تساعد عليه المعنى لان التوصية قول خاص فان اريد به معنى القول المطلق لم يكن لا يراد الصلة التي هي الجار وجه وان اريد به معنى الخاص لم يصح تعلق يا بني لان المعنى يوصيه ولكن لك ان تقول لم لا يجوز ان يكون ايرادا للصلة نظرا الى اصل المعنى وتعلق يا بني به نظرا الى معنى مطلق القول لان القول الخاص وهو التوصية مما يشتمل على مطلق القول قوله اى وتقولون ذوقوا وانما لم يقل اوقائلين لكان حرف العطف فلو كان عطف اسم الفاعل على المضارع مما يجوز لكن ليس بشائع عطف المضارع على مثله وانما قدر المضارع دون الماضي لمناسبة الاول معه اولئلا يلزم كون التقدير قوله ومن ذلك براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا اى الله ورسوله بريئان من العهد الذين عاهدتم به المشركين وانما اضيف البراءة الى الله ورسوله وانما اسند العهد الى المسلمين مع ان عهود المشركين وان كانت تلك العهود صادرة باذن الله واتفاق من رسوله لانها ورثها منها وذلك انهم عاهدوا مشركي العرب فنكثوا الا اناسا منهم فامروا بنبذ العهد الى الناكثين وامهال المشركين الذين لم ينكثوا اربعة اشهر فقال فسيحوا اربعة اشهر وانما اورد هذا وان لم يكن من باب العطف باعتبار تقدير القول لقراءة

هذه الاسئلة مبناه على ذلك قوله وكذا عطف قوله وبشر الصابرين وانما وصل لانه ليس من جملة ما يحكى بعده لانه معطوف على طلب سابق من عند تقدير على الذين والمصنف ذهب الى انه معطوف على قل مقدر المقول قبل يا ايها الناس المقدر وفيه نظر خلاف ما ذهب اليه غيره قوله لكونه في معنى آمنوا والقول هو ما قاله المصنف من انه معطوف على قل لان جملة تؤمنون جاء مجرى الكلام والافصاح لتلك التجارة وكانه قيل تلك التجارة هي الايمان بالله فلا يستقيم ان يعطف قوله وبشر المؤمنين في ذلك التسلسل بحكم العطف اذ لا مدخل في ذلك بيان المعنى وكيف به ساهوا على نحو ما مر في ويشر المؤمنين الذين آمنوا بعد قوله اعدت للكافرين والى ما ذكرنا وقعت الاشارة بقوله فما قبل جميع ذلك كلام واحد قوله او ان يعطف الجملتان جرا فهو الاخر الاول ليتبع الوسط ولقائل ان يقول لا يلزم من ذلك ان يكون حال الجملتين على الوسط لجواز ان يكون بينهما تمام الاتصال والجواب عن مثل هذا السؤال الى العناية قوله في مواقع ليس الاشتراك في مواقع بشرط بل الواجب ان يكون هناك جهة جامعة قوله من امثلة القطع للاحتياط وهو ان يكون هناك مانع للعطف عليه وتدرك لئلا يتوهم العطف على غير قوله وتظن سلمى انني ابغي بها بدلا اراها في الضلال تهيم فانه يتوهم ان يعطف اراها على تظن سلمى لصحة المعنى لكن ترك لئلا يتوهم انه عطف على ابغي والمعنى ليس على ذلك قوله واماكن ان يراد العطف لا حل الوزن جاء هاهنا اى في ليس العطف في ذلك المقام وهو ان يكون لا حل الوزن لان الكلام في تراكيب البلغاء التي يراعي فيها جانب المعنى ومقتضى الحال فلو عول على اعتبار المعنى الى مجرد تعديل الوزن انحط هذا التركيب عن مرتبته واسقط في سلك التراكيب التي لا يعتد بها قوله خيفة ان يظن العطف على ان اخوتكم ولقائل ان يقول انما يصح قوله خيفة ان يظن لو كان للظن مجال وذلك مرفوعة لم الف جمع مستقلة بلا يصح عطفها على ان بانه لكونها في تقدير المفرد واما كان يصح ان لو كانت مكسورة ويمكن ان يقال انما كان مظنة لان قوله زعمتم ان اخوتكم قريش في معنى ظننتم ان اخوتكم قريش فلما كان بمعناه كان مظنة لذلك قال المرزوقي يخاطب بني اسد ويكذبهم في دعواهم الانتماء الى قريش بناء على ان لقريش ايلافا في الرحلتين للتجارة رحلة في الشتاء الى اليمن ورحلة في الصيف الى الشام وليس لكم ذلك وقد آمنهم الله تعالى من الجوع والخوف وانتم جائعون خائفون والى ذلك اشار بقوله اولئك اومنوا جوعا وخوفا وقد جاعت بنو اسد وخافوا ثم قال وهذا اشارة منه الى سورة لايلاف قريش قوله وكان مما يحرك الى

السادس مقرر للعلية والبه الضمير في وسائلوا قوله ومن امثلة القطع للوجوب وهو
ان لا يكون هناك ما يصح ان يعطف عليه كما في ما تقدم قوله ولو عطف على قالوا
لشاركه في اختصاصه بالظرف لقائل ان يقول لا نسلم ان ثمة تخصصا وانما يكون كذلك
ان لو كان المرجع من تقديم الظرف الى قصد التخصيص وهو ممنوع لجواز ان يكون لرعاية
السجع الشرط ولئن سلمنا ذلك لا نسلم انه لو عطف عليه لشاركه الا ترى انك تقول يوم
الجمعة خرج زيد ويوم السبت خرج عمرو ولو استلزم العطف الشركة لم يصح ولو قال
لو عطف عليه لا يشترط في سلك الجواب ليس المعنى عليه فان قلت لا يجوز ان يكون
معطوفا على الجملة الشرطية التي هي جملة جزئية لا على الجواب وحده قلنا لانه ليس
ولا يكون من بليغ الكلام عطف الجملة الا سمية على الشرطية فلا تصح والى ذلك اشار بقوله
هذا الكلام قوله من جماعات العذال واما لم تقل من العواذل لان القصد الى
المعلقة من الذكور بدليل قوله عذلوا والعواذل جمع عاذلة فوجب المصير الى العذال جمع
عاذل بمعنى جماعات العذال ولقائل ان يقول انما يلزم ذلك ان لو لم يصح ان يقال الرجال
عواذل او الاشخاص عواذل وهو ممنوع فان قلت العواذل جمع عاذلة والعاذلة
ما لا يصح وصف المذكر به فلا يصح وصف جمع المذكر بجمعه قلنا لا نسلم انه لا يصح
وصف المفرد المذكر به لجواز ان يكون التاء فيه للمبالغة ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم انه
يلزم من امتناع ذلك امتناع هذا وهو ان لا يوصف جمع المذكر من كونه بمعنى عواذل
قوله على ما هو عليه ايراد الجواب اي بناء على ما عليه ايراد الجواب عقيب السؤال
من ترك العطف لمكان الاختلاف بين السؤال والجواب طلبا وخبرا قوله فصل
كذب العواذل اي اراد الفصل فلم يعطفه ويمكن ان يقال العطف سبب للاتصال فيكون
عدم ذلك السبب سببا لعدم الاتصال وهو الفصل فيكون الفاء في فلم يعطفه للتعليل
على هذا والاول هو الظاهر قوله من النساء العاذلات وانما قال ثمة من جماعات
العذال وهنا من النساء العاذلات لان المراد هناك الرجال وهنا النساء
بدليل قوله فلن قوله او كشفا الكرب فان قلت اي شيء يقتضي تقدير السؤال هكذا
وهو كيف الكرب وقوله كما يزعم على الاعداء بل يجوز ان يكون تقدير هذا السؤال بل
الوجه ان يقدر السؤال هكذا الم ابكهم قلنا الم كشف الكرب اعلم انا جوابهم عن
عالم ولا وجه للسكنات عليهم مع عدم العلم فان يجب عليك ان تفضل حتى تاتي السكتات
ان يقال كما زعم على الاعداء قوله فصل معناه لا سيما في لقائل ان يقول لا نسلم
ان الفصل لا سيما في بل لكونه تاكيدا او لانه لو كان جوابا لذلك السؤال كان المناسب
ان يقال كل حشاه معناه كما اذا قيل لك من خرج كان الجواب المناسب زيد اذا خرج

لا خرج زيد قوله كانه قيل ما للسعي الى اخيه وذلك انه لما قال هؤلاء للسعي شبكة
هؤلاء الوزن سخيم شانه كان مظنة لان يقال ما للسعي الشعر بتلك الصفات
دوا خصوا بمثل هذا الهدى الذي لا يكتنه كنهه واي اسباب تأخرت شأنهم
حتى استحقوا تلك الهداية وكان قوله اولئك المختصون بتلك الصفات على هؤلاء منهم
جوابا لذلك السؤال المقدر فان قلت انما يصح تقدير هذا السؤال ان لو حكم باختصاصهم
بمثل ذلك الهدى حتى ساق السؤال عن سبب اختصاصهم قلنا يصح بناء على ان
الاختصاص في الم يعنى ويكون هؤلاء فان قلت اذا كان المرجع في السؤال الى سبب
الاختصاص لم يكن قوله اولئك على هؤلاء من ربهم جوابا اذ ليس هناك بيان سبب
اختصاصهم الا يرى انك اذا قلت في جواب ما سبب اختصاص زيد باكرام عمرو
هو على اكرام عمرو لم يكن جوابا يكون هذا قلنا في هذا الكلام بيان لموجب الاختصاص
ضمنا كما اذا قيل فلان الفاضل الجواد لما ذا هو من تحمل بفضل مثله من يحال دائما
يستفاد منه بيان الموجب فكذلك الكلام فيما نحن بصدده ولذلك قال عن شيخنا
مستعدا ان يفوزوا اي لما ظهر من حالهم لا يخفى على احد لمكان اتصافهم بتلك الصفات
فان قلت انما يكون كذلك ان لو كانوا متصفين ولم يكن اطلاق اسم المتقين مجازا الى
هداية المتقين غير مقصود قلنا اذا كان المراد بالمتقين هم الذين يؤول حالهم الى
ما ذكر وكان عامة امرهم اكتساب لباس التقوى والاتصاف بتلك الصفات ظفروا
لا محالة بهدى من قبيله نعلى ولم يستبعد ذلك في حقهم قوله اختصوا بهدى منصوب
المحل على الحالية وكان الوجه ان يقال يكون مقرونا بقد وقوله مقول من جوال
التداخل ويجوز ان يعد من المترادفة قوله لكون الاستئناف منطويا على بيان
الموجب ولقائل ان يقول في الوجه الاول لا يخلو اما ان يكون منطويا على بيان الموجب
اولا فان لم يكن منطويا لم يكن من البلاغة في شيء ولم يكن مقبولا وانشاء المرجع في تقدير
ذلك السؤال الى السبب وان لم يكن منطويا لم يكن بمحل من القبول وان كان منطويا
على بيان الموجب استويا في باب البلاغة فان قلت هو منطو على بيان الموجب
صريحا بخلاف ذلك قلنا لا نسلم لان اولئك على هدى من اولئك المتصفين بتلك الصفات
فيكون من الجواب منطويا على بيان الموجب صريحا والجواب الى منع بعض المقدمات
قوله وذلك ان يخرج الكلام فيما نحن بصدده من حيث الاستئناف بان يجعل الموصول
الاول من توابع المتقين بان يكون وصفا لهم وليس المراد وهو الوصف الا مطلقا
بدليل قوله او منصوبا بالاختصاص فاعل الجملة التي استطهت من الموصول الثاني
ومن ثمة من مستتبعات هدى للمتقين على معنى ان هدى للمتقين ما يشمل صورة الاول

ويؤمنون بما أنزل إليك وإنما أوردوا بالذكر إرادة التعريض إذ علمت أن هذه الجملة تكون
من توابع تلك الجملة بواسطة حرف العطف قوله والفصل للاستئناف الذين يؤمنون
بالغيب وذلك أنه لما أجرى تلك الصفات على المتقين المنادية على الصورة الدالة
على سبب الاختصاص توجه تقرير السؤال على ما تقرر مستغنيا عنه لا يصاح السبب
ولأن استئناف الذين يؤمنون بالغيب لا يخلو عن التعريض مع تكثير الفوائد من
تقرير السؤال والجواب ولأن استئنافه مما يشتمل على بيان الوجه على ما ذكره ويمكن
أن يقال حيث إن الاستئناف بناء على السؤال عن سبب الاختصاص وسبب الاختصاص
بعد ذكر صفة التقوى من الوضوح بحيث لا يخفى فلا وجه للمصير إلى الاستئناف
بل الوجه أن يصار إلى أن الموصول الثاني مبتدأ وأولئك خبره مرادا به التعريض
وما وقع في حيز الموصول الثاني من الإيمان بما أنزل إلى الرسول ومن الإيقان بالآخرة
تنبيه ظاهر لما عليه ما قلنا هذا ثم إليك إلا جيبا ونعللك لا بهوائك تكثيرا لما يرفع
الأذهان عن جادة الصواب قوله فقد تنزل لبعض جوابا والقائل أن يقول
لا نسلم أن الفصل لذلك ولم لا يجوز أن يكون لكمال الانقطاع إذ الأول إنشائية
والثانية خبرية ولئن الوجه أن يستشهد للاستئناف بمكان العطف لأنه نحو هل
أنبئكم [illegible] وقد استكثر من إيراد الآيات والشعر ها إلى
الشعر قوله أرجل لا تعمق أما قلنا إنه بدل لأن المقصود من قوله أرجل
لا تقيم عندهم لمخالفة [illegible] فكان بدلا كما إذا قلت [illegible]
[illegible] يكون بدل حيث [illegible] قوله لأن المقصود كمال إظهار
الكراهة قلنا لا نم [illegible] المقصود [illegible] لا تقيم عندهم بسبب [illegible] قوله أو في
[illegible] هذا المقصود قلنا لا نم أنه مؤد فجاز أن يكون أوفى [illegible]
المصراع الثاني قوله لدلالة ذلك بالمنطوق قلنا لا نسلم أنه مما يدل عليه فجاز
أن يدل عليه بالمنطوق قوله ودلالة هذا عليه بالمطابقة [illegible] والجواب
العناية قوله [illegible] المقصود [illegible] والقائل
أن يقول لم لا يجوز أن يكون الفصل لقصد الإيضاح لمكان الإبهام في المعطوف [illegible] الإسناد
ولا [illegible] فكان [illegible] أنه لو قيل [illegible] قال الأولون [illegible]
[illegible] أن لا يكون [illegible] لم لا يجوز أن يكون تأكيدا على
أن يكون ما موصولة [illegible] الموصول لم يكن معناه متيقنا متشخصا بوصف الصلة
[illegible] تأكيدا وكذلك الكلام في قوله أمدكم بأنعام إلى آخره قوله لم يعطف اتبعوا من لا
يسألكم أجرا للبدل والقائل أن يقول لا نسلم أنه بدل وإنما يكون بدلا أن لو كان الكلام

السابق [illegible] إذ كان [illegible] وهو ممنوع ولم لا يجوز أن يكون تأكيدا على أن
يكون من موصولة [illegible] تقرير ذلك ولو كان الكلام السابق لا حقا بأن
يقال اتبعوا من لا يسألكم أجرا اتبعوا المرسلين لكان المصير إلى الحكم بكونه بدلا وجه
قوله ومن أمثلة الإيضاح يخادعون وذلك أن المجاهدين للإيمان بأفواههم مع
إبطانهم الكفر في سويداوات قلوبهم خداع ولكن لما كان اللفظ غير ظاهر الدلالة كان
يخادعون إيضاحا وإنما قال في حكم المخادعين لأنهم ادعوا خلاف ما هم عليه
فكانوا في حكم المخادعين [illegible] بل كانوا مخادعين قلنا لا نسلم ذلك لأن حقيقة
المخادعة غير متصورة في حقه تعالى وفي حق المؤمنين أما في حقه فظاهر وأما
في حقهم [illegible] المفاعلة يستدعي أن يكون منهم مثل ذلك فكانوا في حكم
المخادعين لا مخادعين في الحقيقة والقائل أن يقول [illegible] أن يكون معناه
[illegible] ليس كذلك فلا يكون إيضاحا [illegible] إنما يكون
كذلك أن لو كان عطف بيان بل هو جار مجراه في الإيضاح ولئن سلمنا ذلك لكن الثاني
متحد بالأول بالنظر إلى المعنى [illegible] فكان إيضاحا والحق أنه جار مجرى عطف البيان
لا أنه عطف بيان والقائل أن يقول لم لا يجوز أن يكون يخادعون تأكيدا [illegible] قوله ومن
الناس من يقول آمنا إلى آخره يدل على الخداع [illegible] فكان هذا تأكيدا لكونه
نازلا منزلته [illegible] وهو الحق قلنا قوله لكونه بعيدا
وذلك أن قوله فوسوس إليه الشيطان مجمل غير ظاهر [illegible] قال الشيطان فكان
قوله قال يا آدم إلى آخره موضحا والوسوسة هو القول الخفي لقصد الإضلال
والقائل أن يقول لم لا يجوز أن يكون ترك العطف لقصد البدل لأنه المقصود قوله
فوسوس إليه لقصد الاستئناف [illegible] من أمثال هذه الأسئلة إلى العناية
قوله ومن أمثلة التقرير والتأكيد قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى
للمتقين [illegible] الكلام [illegible] ذلك الكتاب جملة ولا ريب فيه أخرى وهدى للمتقين
جملة محذوفة المبتدأ [illegible] قوله [illegible]
[illegible] يجوز أن يكون [illegible] من حيث إنه مسند إليه كما أن
[illegible] وصف هذا
الكتاب بتلك المبالغة حيث جعل المبتدأ لفظ ذلك الذي هو للبعيد إشارة إلى تعظيم
شأنه وتنبيها على علو قدره [illegible] وتعريف الخبر تعريف
الحقيقة [illegible] من الكتب بالنظر إليه ليس بكتاب حيث حكم عليه بأنه هو
حقيقة الكتاب [illegible] أن لا يكون غيره كتابا باعتبار [illegible] في شأنه

والمصنف بيّن معنى الكمال قال وانك لتعلم ان شان الكتب السماوية الهداية لا غير وبحسبها
تفاوت شانها في درجات الكمال قوله لبهاتة الاصول اشارة الى الجواب عن سؤال
مقدّر وهو ان يقال لا نسلّم انه يلزم من كون ذلك مبتدا والكتاب الخبر باللام حصر الكمال
المبالغة فقال لبهاتة الاصول وقد مر الكلام في تلك الاصول الا شارة الى البهاتة لها
قوله كان عن الناسخ نبس ص نوع في وصفه تلك المبالغة كان ذلك الكلام وهو
قوله ذلك الكتاب قبل الكامل منظما ان ينظم في سلك ما تومي له هي سبل المجازفة
فعقبه بقوله لا ريب فيه نفيا ان يكون موضعا لذلك الظن الكاذب مثل اتباع الحلفة
نفسه من جاري الحلفة نفسه ولقائل ان يقول انما يتجه قوله حيث حمل الشداء
لفظ ذلك ان لو كان لحمل السد الفظ ذلك ما حاصل وصف الكتاب بما وصف وهو ممنوع
ولئن سلمنا ذلك لكن انما يكون ذلك انه وان نفسه ان لو كان موكدا للمسند اليه من حيث
انه مسند اليه او كان موكدا للحكم وهو ممنوع بل هو تاكيد وتقرير لما دل عليه الكتاب
بالالتزام ولو قيل بوجوه الغفر من هذا الحكم مع الحكم عليه بمنزلة نفسه من جاري
الحلفة نفسه ويلي ان يقال لما حمل الكتاب على ذلك حمل هو هو لزم من ذلك وصف
الكتاب بما ذكر قوله وتقرير كونه حالة موكلة طام وهو ما ذكرنا من انه تاكيد وتقرير
لما دل عليه الكتاب بالالتزام من انتفاء الريب لانه لما عرف بتعريف الجنس افاد
انه الكتاب الكامل ولا كمال الكلام انتفاء الريب فكان قوله لا ريب فيه طرانيا ثانيا
منزلة معطوفا من قولك زيد الرجل عطوفا في انه تقرير ما يدل عليه الخبر بالالتزام قوله
وكذلك فصل بين قوله هدى للمتقين لمعنى التقرير لان قوله ذلك الكتاب لا ريب فيه يدل
مع كمال الهداية المراد بالا ان معنى المبالغة التي ذكرت في ذلك الكتاب على اعتبار كونه
هاديا لان شان الكتب السماوية هو الهداية على التوقع من وصفه تلك المبالغة استفيد
منه كمال كونه هاديا على اصل ما هو كان تقريرا لان معناه نفسه هدى انه فيكون موكدا
ومقررا لكمال هدايته ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الفصل لمعنى الاستئناف فان قوله
لا ريب فيه مظنة للسؤال وهو ان يقال لما ذا لا ريب فيه فقيل هو هدى ولا نه
لو كان مقررا لكان اما مقررا لقوله لا ريب فيه واما مقررا لقوله ذلك الكتاب فهو الكلام
ولو كان مقررا للثاني لكان الوجه هو العطف لان الجملتين اذا كانتا ما فيهما شاذا واحدا
كان الوجه ان يعطف احداهما على الاخرى كوجاني رجل عالم حسن وجارية طبيعية
ولا يقال جارية طبيعية بترك العطف ولا وجه ان يكون مقررا للاول لانه لا دلالة على
معنى الهداية حتى يكون مقررا له فكان الوجه ان يحكم عليه بالاستئناف ويمكن ان يقال
هو تاكيد وتقرير لقوله ذلك الكتاب فذلك قوله لا ريب فيه يكون الى العطف

سبيل لكونه تاكيدا لذلك الموكد المقرر من حيث انه موكد قوله وان معناه نفسه الرواية
بكسر الحاء ومن جعله ابتدائية معطوفة على مثلها ومن قوله بدون هو هدى قوله فكل
قوله لا يؤمنون لكونه مقررا وذلك ان قوله سواء عليهم أأنذرتهم ام لم تنذرهم يفيد انهم
لا يؤمنون البتة فكان بمنزلة عطوفا من حيث انه معنى المفهوم اللازم فان قلت
لم لا يجوز ان يكون بدلا واستئنافا قلنا لان معنى البدل ان يكون هناك احتمال غير
مذكور بعض المقصود وانما يحكم بالاستئناف اذا لم يكن السابق واضحا في نفسه قوله
وكذلك فصل قوله ختم الله على قلوبهم حيث كان مقررا وذلك ان قوله سواء عليهم كانه
يفيد انهم لا يؤمنون البتة فيفيد ايضا انهم من جملة من طبع الله على قلوبهم وسلبهم
العقول والاستعداد لقبول الاعتقاد بان خلقهم ومنعهم الالطاف حيث علم انها
لا تجدي في حقهم فكان مقررا ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الفصل في ختم لمعنى
الاستئناف كانه قيل لما ذا استوى الامران في حقهم فقيل ختم الله على قلوبهم ولانه
لو كان الفصل لمعنى التقرير كان الجملة السابقة كان الوجه ان يجمع بينهما بالعطف على ما
سبقت الاشارة الى ذلك قوله ومن قوله انما نحن مستهزءون مقررا ولقائل
ان يقول لا نسلم الاستهزاء من قولهم انا معكم قلوبنا بل يكون نفيا لقوله واذا
خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم ولا يستفاد ايضا من قوله واذا لقوا الذين آمنوا
قالوا آمنا ولا من المجموع لجواز ان يكون ايمانهم لا يصاحب النفاق الا بان للتحرز عن
الاستئصال والاخراج من المساكن او لاستجرار النافع فلا يكون مقررا لكن استئنافا
على ما ذكر قوله وذلك ان يقول الى آخره قوله ان هذا الا ملك مشتمل على النفي
والاثبات فيجوز ان يكون تاكيدا لقوله ما هذا بشرا بالنظر الى معنى النفي ويجوز ان
يكون تاكيدا له بالنظر الى معنى الاثبات بناء على ما ذكر من حديث البوصلي العقد
قولهم ما هذا بشرا الى اثبات الملكية فكان قوله ان هذا الا ملك تاكيدا له بالنظر
الى معنى الاثبات قوله للاختلاف خبرا وطلبا عند الاختلاف صح العطف
لان مبناه على الجمع فلو صير الى العطف فيها كان كالجمع بين الضب والنون فان قلت
لا نسلم ان الفعلية تزاد بها للاختلاف ولم لا يجوز ان يكون للاستئناف لمعنى
الحالية فان مطلق الاقامة غير مطلوب بل الاقامة على وجه المراد ولم قلتم الاختلاف
تمام العقد فالوجه ان يحمل الفعل على ذلك وكذلك الكلام في لا تؤمن من الاسد
بالكلية وفي هل يصلح لكذا ادعا الى الاحية من ان الفصل هناك للاختلاف لمعنى
الاستئناف قلت لو حمل على الاستئناف كان المراد الحكم تارة الا منزلة
في الحس والحرز عن ارتباط فلنا لا نسلم بل يكون هناك تعلق التعليل بان يكون

القصد الى طلب الاقامة معللة ابداً؟ وان صرف الى عدم الارتباط من حيث الكلام
فذاك غير قادح مع انه مشترك الالزام لان الامر كذلك على تقدير الاستيناف على ان
الاستيناف من جهة انه تعالى الله من الكاذب هو الخاتم وان كان له كلية تقدير الان
حينئذ فاذا قلت علمت انه والله وانا علمنا هو الخاتم فلا يكون ايراد الجملتين غير
ان يكون هناك ارتباط معنىً قوله بالوجه فيها الحزم خارج من الاخبار اجماعا في
الاول على ان وعلى تقدير الجزم لا يكونان متماثلين لتضاده وتقديره الكلام على
ذلك من القسم المحوج قوله لعدم معاملته لهذه الاتمام عدم مناسبة لا يراد ذلك
الحديث عقيب السابق وان كان بينهما جامع كما اذا اردت في وصف اهالك بالذكاء
والتلقف لم يلق حديث الحلقة مثلا ذلك مناسبة او ذاك وان كان هناك
جهة جامعة قوله او يكون في حديث قد تم هذا تمهيد لمقدمة لبيان ورود قوله
ان الذين كفروا مقطوعا عما قبله مع ان الحال ان يكون الغلط لنزول القرآن متجاوبا ان
يكون نزوله في نجم آخر فلذلك جاء مقطوعا قوله فيعلم ان الذين رضوا بالجهل
بما قبله لكون ما قبله حديثا في كتاب سبقوه وكون هذا حديثا في الجهال ولقائل
يقول لا نسلم ان الحديث الثاني بعد التعلق وانما يكون كذلك ان لو لم يكن كل من الحديثين
مشتملا على ما يجمع بينهما وهذا له مانع بل الاتصالح من ذكر العلوم في سياق كل منهما
وكذلك الكلام في قوله ان الذين كفروا وذلك ان تحرير ما سبق ان القرآن انما
يهدي من حق ثم يؤول حاله الى التقوى والايمان والذي طبع على قلبه لا يجدي عليه
عليه البتة فكانه قيل والذي طبع على قلبه لم يكن هداه ثم فلا يكون بعد الخطوة الاولى
عليه ان في ذلك ما ذكرنا من حديث كتاب سبقوه وحديث الجهال قوله والفصل الاخير
للاستطاعة ابدا اذا كان الثاني منقطعا عما قبله بان لا يكون بينهما مناسبة لزم الفصل
مثل ما تقدم من ان مثله من نحو لا منطلق ودرجات الكتاب لا يون وانما لزم الفصل
لان الواو معناه الجمع فالعطف بالواو كالجمع بين الضب والنون ولقائل ان يقول
انما يظهر هذا ان لم يكن الاخبار بعض الجملة الا من امكانه اذا قلت قام زيد وقعد
عمرو بدون الواو كان جمعا بينهما لان النسبة فيها خارجة يلزم الجمع سواء كان
هناك حرف الواو او لم يكن وقد قال بعضهم ان الواو في مثل هذا الموضع انما
لمجرد تحسين اللفظ قال ولذلك متى قال قائل زيد منطلق الى آخر ما ذكر معطف
اخرج من زمرة العقلاء وعد مسخرة واستطرف نسقه ولقائل ان يقول لانم
انه اذا عطف او لم يعطف ويمكن ان يقال ان ايراد الواو والعاطفة في مثل هذا الموضع
مبناه على التناسب في كلامهم فاذا ذكرت في غير المناسبة لزم الخروج عن كلامهم فاذا

ذكرت تلك الجمل التي عددها بالعطف كان كانه ثناء لهفة أخرجت بجأر؟ واذا ترك العطف
فان الحديث هو ثابتا قوله هو ثابتا سحيقا للتفاوت اذ لا فرق بين الجمع بينهما بدونه
الواو وبين الجمع بينهما بالواو سوى ما قلنا قوله وفي امثلة توسط الجامعين كمال الاتحاد
وكمال الانقطاع قوله تعالى يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها ليس كما ينبغي لان ما
مثل به ليس بمتحقق ان يكون من قبيل الجمل لجواز ان لا يكون ما فيه استفهامية
بل موصولة وهو الظاهر قوله واعلم ان الوصل من محسناته يعني ان الوصل بين
المتناسبين احسن منه بين غير المتناسبين ككونهما اسميتين او فعليتين وما شاكل
ذلك من الظرفيتين او الشرطيتين وانما خص الاسمية والفعلية بالذكر ثم قال
وما شاكل ذلك لان الاصل في الجمل الفعلية والاسمية واما الظرفية والشرطية
فما يتفرع على ذلك قوله فاذا كان المراد بها اذا كان القصد بالاخبار
الى مجرد النسبة من غير تعرض لقيد زائد كالحدوث والتجدد او الثبوت والدوام
او التأكيد وجب رعاية التناسب بين الجمل المعطوف بعضها على بعض لئلا يلزم
ترك التناسب من غير ضرورة ولقائل ان يقول انما يصح عد ذلك من المحسنات
ان لو لم يجر معاني الجمل بلا التناسب اما ضرورة الرعاية او منع الرعاية فذلك
وذلك بحسب مقتضى المقام ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم انه يجب ان يقال قام
زيد وقعد وان كان القصد بالاخبار الى مجرد النسبة من غير تعرض لقيد زائد
لان ذلك مما يدل على قيد زائد وهو التجدد والحدوث والتقدير ان القصد الى
مجرد النسبة بحسب مقتضى المقام او الكلام في الكلام الذي نعتد به موجها
والمطابق لمقتضى المقام فان قلت لما لم تكن ثابتة مجرد النسبة خالية عن
قيد زائد اذ الاسمية تدل على ذلك وكذا الفعلية اخبرا اذا كان مع قطع النظر عن ذلك
القيد قلنا لا نسلم انه لا يكون وذلك ان من التصورات ما ليس فيه تعرض لقيد
من تلك القيود المذكورة كبعض الاسماء فاذا كان الاسناد هناك كان خاليا
عن قيد زائد فان قلت أليس يقال ان الاسمية مما يدل على الثبوت والاستمرار
قلنا المراد بذلك انه لا تعرض فيه للتجدد والحدوث بخلاف الفعلية فان
الحدوث ماخوذ في مفهوم الفعل فاذا كان القصد الى مجرد النسبة كان الوجه
ان يؤتى بالاسمية المطلقة قوله وكذا قام زيد وعمرو قعد وانما قصد لان الخبر
هنا فعل فكانت بمنزلة الاولى من حيث المعنى وان كانت اسمية لا فصل بينهما
من جهة المعنى الا في ان هذه آكد من الاولى على ما سبق تقرير ذلك فاذا كان
القصد الى مجرد النسبة من غير تعرض لقيد زائد وجب ان لا يؤتى بالاسمية

المطلقة مضارع من حق متبع المقام قوله سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون
فان قلت حكم ام المعادلة ان يليها احد المستويين والآخر الهمزة وليس الامر كذلك
هنا قلنا قد وليها احد المستويين معنى لان معنى قوله ام انتم صامتون ام استمر
عليكم صمتكم اي سواء عليكم ايها المشركون دعاؤكم للاصنام واستمرار صمتكم عن دعائهم
وقيل الخطاب للمؤمنين اي سواء عليكم ايها المؤمنون دعاء المشركين الى الايمان
وترك دعائهم والقول ما ذهب اليه المصنف فيها فان قوله ام انتم صامتون بازاء
هذا اسمه وذلك تمام النهاية قوله لانهم كانوا تعطيل لغو المعنى سواء عليكم الى آخره
قوله استبعادا منهم تعليل لقولهم قالوا اي قالوا اجئتنا بالحق الى آخره استبعادا
قوله وجه ما اجل كيد السلطان اشارة الى ما حصله من قوله اذ قال لابيه وقومه
ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين قال لقد كنتم انتم
وآباؤكم في ضلال مبين قالوا اجئتنا بالحق قوله فالجواب ان يلحق الى آخره لما كانت
الحال التي هي جملة تارة مع الواو واخرى لا معها ناسب ان تذيل الكلام في الفصل
والوصل بالكلام في هذه الحال لان الواو هناك للعطف في الاصل وان كانت تسمى واو
الحال قوله يستدعي تمهيد قاعدة لان ما ذكر من الضابط بعد هذا مما يتوقف على
هذه القاعدة فيكون مستدعيا قوله حال بالاطلاق اي من غير ان يكون معها قيد
فان قلت فاذن يلزم تقسيم الشيء الى نفسه كانه قال الحال نوعان حال وحال مؤكدة
قلنا لا نسلم لان هذه حد ايضا وهو ان لا يكون مقرونا بقيد فان قلت كان الواجب
ان يقال الحال ثلاثة انواع والثالث الحال الموطئة قلنا تلك داخلة في النوعين لانها
اما من قبيل المؤكدة او من المنتقلة قوله والكل واحد اصل والمراد بالاصل هنا هو
ما لا يعدل عنه في الكلام فضلا من حق المعنى قوله ولهذا نجد واحدا انما قال معنى
تاكيدا كانه قيل كلها نجد واحدا والكلام هو الاستغناء عنه قوله فاصل النوع
الاول وعدم الثبوت شاهد صاحبه ان يوجد شانه كذلك قوله وهو ان يكون
وصفا ثابتا لان الحال المؤكدة لتقرير مفهوم الاسم الواقع في الجملة السابقة مثل عطوفا
فانه مقرر للابوة به ابوك من معنى العطوفة وكذا قائما بالقسط فانه مقرر لما يستفاد
من اسم الله تعالى من كونه قائما بالقسط في قوله شهد الله وكذا قرآنا عربيا فانه مؤكد للعمل المتصل
بانزلناه ومقرر لمؤداه لانه عبارة عن الكتاب المعهود الذي هو القرآن العربي وانما
يكون تاكيدا وتقريرا اذا كان ثابتا غير منفك لان ذلك المفهوم وصف ثابت غير منفك
فوجب ان يكون هذا كذلك والا لم يكن مقررا قوله واصل النوع الثاني ان يكون غير ثابت
لان القصد به الى بيان الهيئة المحتملة والوصف القائم غير المنفك غير محتمل فلا يقع حالا منتقلة

قوله الا بما ذكر وهو ان يكون المراد من قولك جاءني زيد راكبا مطهرا للاطول قوله ونحوها
في الاستعمال ان يأتيا متعاريين عن حرف نفي اما استعمال المؤكدة كذلك فظاهر لان المراد
بها تقرير الوصف الثابت فوجب ان يكون ثابتا واما استعمال المنتقلة كذلك فلانه
لو كان مقرونا بحرف النفي لم يفد بيان الهيئة نحو شربت الماء غير بارد اذ لا يعلم انه حار
او فاتر وان افاد لم يفد صريحا فلذلك كان الاصل فيها ان لا يكون مقرونا بحرف السلب
ولقائل ان يقول لا نسلم انه لا يفيد ولا يدل على المقصود وانما يكون كذلك ان لو لم يكن المراد
بالهيئة ما هو اعم من الهيئة المحققة والاعتبارية ولانه لو كان معنى ذلك على ما ذكرت
لم يصح ان يقال شربت الماء غير بارد وجاء زيد غير راكب ولئن سلمنا ذلك لكن نقول
ان نفيها ذلك مطلقا غير صحيح لان الجملة المصدرة بحرف النفي مما يجوز وقوعها
حالا جوازا مطردا فان قلت الاصل في الحال ان يكون مفردا لان الحال من ذيول الجملة
وتوابعها فكان من حقه ان لا يكون جملة لان اصل الجملة هو الاستقلال ولما كان
الاصل فيه ان يكون مفردا الحق القول بان قال ونفيها قلنا لا نسلم ان الاصل
فيه ان يكون الحال واردا على مقتضى الحال فان كان مقتضاه هو الافراد كان الاصل
فيه ان يكون مفردا وان كان مقتضاه هو ان يكون جملة كان الاصل فيه ان يكون جملة
والظاهر انه انما كان نفيها ما ذكرنا بناء على الاستعمال ولهذا قال عاريين عن حرف
النفي ولم يقل عن معنى النفي وانما الحق القول بناء على ان الاصل فيه ان يكون مفردا
وانما يكون الحال جملة لمقتضى المقام وهو امر عارض فلا يقدح فيما قلنا الا ترى انهم يقولون
بان الجملة واقعة موقع الحال واخرى يقولون ان الجملة قد تقع موقع المفرد في ذلك في
عدة مواضع ويعدون منها الحال وجميع ذلك مما يدل على ما ذكرنا قوله نظرا الى
اجرائها لانه ليس شيء لما مر ان ما كان اجراؤه غير تبع ليس موضعا لحرف العطف
فاذن لا وجه لان يدخلها الواو ولانها للعطف في الاصل ولان حكم الحال حكم الخبر
في انه ينعقد لذي الحال ما يسعه اذ يجعل خبرا والخبر ليس موضعا للواو لان معنى
العطف بالواو على المغايرة وليس الخبر غير المخبر عنه كالوصف بالنظر الى الموصوف
ولقائل ان يقول لا نسلم ان هذه الواو للعطف في الاصل ولئن سلمنا ذلك لكن انما يفيد
ان لو كانت هنا للعطف فان قلت حقها ان لا يدخلها اعتبارا للاصل قلنا لو كان
لو كان كذلك لا يمتنع ان يقال اضرب زيدا والشمس طالعة لا يختلفان طلبا وخبرا
مع انه ليس هناك جهة جامعة قوله والتحقيق فيه اي فيما ذكرنا ان الاصل في
ان لا يدخلها الواو وهو انه اذا كان هناك اعراب ينتظم الكلامين ويشملهما كان ذلك
دليلا على ارتباط معنوي هناك فلا يكون احتاج الى الربط بالواو لان مجيء الواو

لذلك وقوله كقولك ضربت زيدا اللص فلتوقفا كان المناسب ايراده بعد قوله ينتظم معانيها
ولقائل ان يقول انما يتمشى هذا ان لو كانت الواو هناك لا تصلح الا وتسلط مانع الاشعار
بالحالية حتى انحرفت عن الاصل الى النهج قوله مثلج مستعمل تعالوا بخلاف الجملة
المخزآعة قوله هو الحق لا شبهة فيه يجوز ان يحمل هذه الجملة على انها حال مؤكدة وكذا
لاريب فيه ويجوز ان يحمل على انها جملة وقعت تاكيدا من غير ان يكون حالا كما سبقت الاشارة
الى ذلك وعلى التقديرين فيه قوله سلهامى قولك هو الحق لا شبهة فيه على ان جملة على الحال
المؤكدة اظهر يعني ان هذه الجملة من حيث انها جملة مستقلة غير متصلة بالاولى وغير منقطعة
عنها لجهات لكونها خبرا للفاعل او المفعول في الاول وكونها خبرا للفعل ايضا وكونها مغايرة
لها في الوجود يتوسط العود في ان لا تدخلها الواو وانما يتمشى هذا ان لو لم يكن هناك مانع عن
دخول الواو وهو ما ذكر من ان كل واحد من النوعين ليس موضعا لدخول الواو ولانه
لو كان المرجع في دخولها الى ما ذكر من انها غير متصلة ولا منقطعة لم يكن لدخولها وجه في
نحو اخرجت زيدا والشمس طالعة وجميع ما ذكر راجع الى دائرة العطف والحال ما ذكرنا من
انها تقع في مواقع سد العطف هناك مع ان ما ذكر مشترك الالزام بان يقال الاصل في
الجملة التي وقعت موقع الصفة ان لا تدخلها الواو من حيث انها صفة ولكن النظر الى ما
حيث كونها جملة مستقلة غير متصلة بالاولى وغير منقطعة عنها لجهات يتوسط
العود في انها ان تدخلها الواو اللهم الا ان يقال الجملة التي وقعت صفة اشد اتحادا
بالاول من التي وقعت حالا مع ان ما ذكر من حال التوسط لو كان عذرا في ان لا تدخلها
الواو لكانت داخلة سواء كانت منحرفة عن الاصل والنهج ام لا بل الوجه ان يقال ان
الواو لا اشعار بالحالية لانها اذا انحرفت عن الاصل كانت مظنة انها ليست بموجودة
ما يحتاج الى ما يشعر بذلك واذا انحرفت عن النهج دون الاصل جاء دخول الواو نظرا
الى انها على النهج وان كان تركها ارجح لشعارها على الاصل قوله وذلك لان يكون
معمله اي بان يكون معمله قوله لان الاسمية دالة على الثبوت والمرتد الكلام في
ذلك ولقائل ان يقول دعوى دلالة مطلقا ممنوعة الا ترى انك اذا قلت جاء زيد وهو
يضرب كان بمنزلة قولك جاء يضرب في ان كل واحدة من الجملتين مما يدل على الحدوث
والتجدد ولا نسلم ان الواو في الجملة الاسمية الواقعة حالا لانحرافها عن الاصل اذ
لو كانت لذلك لم تدخل فيما ذكرنا من الجملة لا لانها مع وصف غير ثابت قوله
وعن ايجابها بان لا يكون منه ولا يرد الماضي المثبت لانه منتظم في سلك المضارع المثبت
قوله جريا على موجب الجملة الحال ولقائل ان يقول ورودها على الاصل والنهج
لا يدفع ما ذكر من ان كونها غير متصلة بالاولى وغير منقطعة عنها يتسلط العود في ترك

في ان لا تدخلها الواو وبلا الوجه ما قدمنا قوله او يتكلم انما اورد وهذا المثال ايذانا بانه سواء
الحال مما كان الوجه في الوصف الى الفعل او الى المتكلم قوله او يتقوى فرسه انما اورد
هذا تنبيها على استواء الوصف السببي والفعلي في صحة وقوعهما حالين ترجمة
لا ركنا وشيع نحو جاءني زيد ويشرع على ان يكون حالا من غير تعدد قوله رجع عوده
على بدئه يروى عوده منصوبا ومرفوعا فعلى رواية الرفع جملة اسمية وقعت حالا
بدون الواو على قول المصنف ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون رجع مسندا اليه اسنادا
مجازيا فان قلت المجاز خلاف الاصل قلنا ترك الواو مع الاسمية الواقعة
حالا خلاف الاصل ايضا ثم ان المجاز شايع كثير بخلاف ترك الواو فانه ضعيف
نادر فلما تردد بين ذلك كان الوجه ان يحمل على ما هو شايع دون ما هو ضعيف
نادر وعلى رواية النصب منصوب اما على المصدرية واما على المفعولية بطريق التجوز
على ان يكون رجع متعديا قوله نصف النهار نصف غواصا اي انتصف النهار
وتحد صوني الماء مغمور قوله الا ان ترك الواو ارجح يعني كانه الاصل الوارد ها
مع الاصل دون النهج قوله والفعل الماضي منتظم نفيا ومثبتا في سلك المضارع
المنفي اما نفيا فظاهر واما مثبتا فلكونه بمكان قد فانه يعطي معنى النفي الا ترى
انك اذا قلت كان كذا ساوى جميع الازمنة التي من قبل فانك واذا قلت قد
كان كذا لم يسق ذلك المساوي فكان لذلك بمنزلة المضارع المنفي ولقائل ان يقول
كان الوجه ان يتعرض للماضي المثبت دون المنفي لان المنفي مدرج فيما سبق
من قوله واذا كانت واردة على اصل الحال يكون على لفظها بان يقال والماضي
المثبت منتظم في سلك المنفي لمكان قد وكذا كان يجب ان لا يتعرض لقوله الا
ان ترك الواو في النفي وفي الاثبات ارجح اذ فهم ذلك من غير احتياج قوله
لتعرية من [illegible] ايضا ان كان الماضي مصدرا بقد لانه اعون على تادية المعنى
المراد ولانه بمنزلة منزلة المضارع قوله ما كان بمعنى ام غير متعلق بالحالية
لا حال ان يكون استئنافا وكذا اذا كان بالواو لا حال ان يكون عطفا وكذا
الكلام في المثال الا الكاح قوله احتمل ان يكون جملة جعلية وان لا يكون بحسب
التقدير اعلم انه ههنا احتمالات ثلاث ان يكون فعلية بان يكون الفعل مقدرا
وان لا يكون جملة اصلا بان يكون اسم الفاعل مقدرا وان يكون جملة اسمية بان
يكون المقدر الى انما الاسمية حالا بحسب مقتضى المقام على ان يكون الخبر
وهو الظرف مقدما مع المبتدا او لا الى اتباع الظرف والعامل حالا وقوله
وان لا يكون شاملا لا جمال الا فيه فان قلت لا نسلم انه يجب تقدير

الا بمعونة اذا الظرف معتمد قلنا الشيء يعصم من اقسام ... الا ابتداء فلذا هاهنا
لعدم اسمية على جامدة تقريره ولو قال واما الظرف فلما احتمل ان يكون مقدرا بالماضي
وبفعل الماضي حالا الامران فيه كان اولى قوله ثم شرع في بعض الشبه يتوقع على
الكلام في الجملة الحالية المصدرة بالواو وتنبيه على جواز الاتيان بالجملة المصدرة بالواو
متاخرة حالا من نكرة لان سبب تقديمها انما كان لمكان الالتباس لتشاجر الفهم الى
الوصف اذا كان ذو الحال نكرة محضة على ما مر تقريره ولا لبس هنا لمكان الواو
لانها لا تقع بين الصفة والموصوف قوله والمزيد جواز لان ليس الموصوف الجواز
ثابت للكون ذي الحال موصوفا او للمعنى وما هاهنا فرق بين النوعين وتكون ذي
الحال نكرة من جوابه وكلما كان كذلك صح اتيان الحال متاخرة عنه واذا كانت الجملة
مع الواو كان اتيانها متاخرة من تلك النكرة اجوز فان قلت لا نسلم ان النسبة
لمزيد الجواز موقوف على ما ذكره الا على سبيل التقدير قلنا لانه انما يحصل التنبيه
لذلك على هذا التقدير لا العلم بسبق الجواز قد كان حاصلا بما سبق ... بهذا
تنبيه لمزيد الجواز بالقرينة قوله وتنبيه لوجوب الواو لم يرتفع الالتباس كما قال اهل
وعلى كتفه سيف وتنبيه لوجوب ترك الواو في نحو هذا المثال عند ارادة الوصف لان
الواو مما لم يثبت بين الصفة والموصوف في كلامهم قوله لا يشاع عطف الصفة
على موصوفها ولقائل ان يقول انما يلزم هذا ان لو كانت للعطف وهو ممنوع بل لمزيد
الربط او زيادة التوسع ولئن سلمنا ذلك لكن انما يلزم هذا ان لو كان عطفا على الموصوف
ولم لا يجوز ان يكون معطوفا على الجملة المشتملة على الموصوف ولئن سلمنا ذلك لكن هذا
مشترك الالزام فان قال قائل ان لا يكون الجملة مع الواو او وقعت حالا لامتناع
تقدم ذي الحال قوله حق الفعلية لنفسه ما تحمل ان يكون مفعولا ثانيا وهو
الظاهر لان المعنى جعله حالا مع التأكد كما يقال تركت زيدا ضربا والقصد ليس الا
ترك الفعلية وان يترك ... الى جعلها حالا مع التأكد وضربا فيها ...
قوله الا ان ذكر الواو ارجح لانه ليس بمنزلة ما حكايت الجملة المصدرة بها بمنزلة
الجملة المصدرة بما وكان ذكر الواو لذلك ارجح وانما اختير ترك الواو نظرا الى كلا على
لانها تعد في الاصل قوله جمع اطرافها مما سبق استيعاب ... بسط الكلام
هاهنا وذلك انه قد ذكر ما سبق طرق الاختصار والتطويل في المسند اليه والمسند
او الجملة بانها كلها في السؤال في قولك ... القرآن ... بالتفصيل في ذكر الخبر
الا ان مرجعه على ان يكون المقام ... والمسند اليه او المسند ... الاتباع
او تعددها ... الاسناد ... العموم ... ذكر الاختصار ... حالة

عطف الحال م

حاله تنقضيه ما ذا وقفت على ذلك استغنيت عن بيان هذه الحالات لمكان الاتحاد
النوعي والى هذا اشار بقوله وذكرت لك معاقات ارشدتك الى مناسباتها
قوله اما الايجاز والاطناب فلكونهما نسبيين لا يتيسر الكلام فيهما الا بترك التحقيق
لان كل واحد منهما معقول بالقياس الى شيء آخر فلا يمكن تعقله مع قطع النظر عن ذلك
الآخر وبنى الكلام هاهنا على كلام الاوساط على مجرى متعارفهم في تأدية المعاني
لعلة ان يكون معيارا عليه لكونه متعارف الوجه معلوم الطريق بواسطة الوقوف والاتحاد
او اداء المقصود باقل من كلام الاوساط على مجرى عاداتهم والاطناب اداؤه باكثر
وقد بنى الايجاز على كون المقام حقيقا بالبسط بشهادة العرف فان قلت كون الشيء
سببا لا يستدعي ترك التحقيق قلنا لا نوع ... تحقيق ما حققنا فان قلت التعارف في
متعارف الاوساط والبسط ... قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك ان لو لم يكن
كلام الاوساط متعارف الوجه معلوم الطريق بواسطة الوقوف التتبع لكلامهم
وكذلك لو لم يكن كون المقام حقيقا بالبسط معلوما بشهادة القرائن واما قال واما الحالات
المقتضية لكل الجمل بالجمع بين الحالة المقتضية للطي وبين الحالة المقتضية للاطناب ولم
يذكر كلا منهما على حدة اذ لم يكن له قصد الى بيان ذلك فلم يتعرض لذكر كل منهما على
حدة بل جمعهما في الذكر ويجوز ان يكون المراد بلفظ الجمع ما الحالتان المقتضيتان
للايجاز والاطناب اطلاقا للفظ الجمع على المثنى ويجوز ان يكون جمعها نظرا الى ان
الايجاز متفاوت وكذا الاطناب والكل واحد من مراتبه حالة تقتضيه فلذلك قال واما
الحالات بلفظ الجمع قوله لكل الجمل الايجاز ... وقد يكون راجحا
الى الطي عند الجهل بلازم لتخصيص ذلك اللازم الا ان يراد بذلك عند الجهل الاصطلاح حيث
ما يجب ارادته قوله من الكلام اريد المتعذر اي من التكلم قوله ايجازا متعلق
على انه مفعول لكل الجمل والاطناب مفعول له لا ظرف ... ترك ... والعامل ان
يقول ... ولا لهما الاطناب ... لانه ليس بالاطناب ... مستلزم له قوله
... على شرطه وبعث ... للمتعذر الاول من الحالات ... هاهنا
... الاول ... المبتدا ... هاهنا ...
... الاطناب ... الآخر
... ولو قال ... هذه الحالات ...
كذلك قوله مثل جعل كلام الاوساط بيان للمثنى ... الشيء ...
... الاوساط قوله ...
الا بمعرفة كلام الاوساط ... الاوساط وهو

لا م

ايراد م

فلا يجوز ولا يدخل في باب البلاغة والحق لأن أهل كل لغة يتفاوتون كلامهم إلى عال وسافل
ومتوسط لشهادة الطبع السليم بكلامهم ولعل قائلا يقول قوله وانه في باب البلاغة لا يجوز
ولا يلزم ممنوع وذلك أنه لا يخلو إما أن يكون مطابقا لمقتضى المقام أو لا فإن
طابق فحسن وإلا فذمّ لا محالة إذ ذاك ملحق بأصوات الحيوانات قوله طبيعية
ولعله متعارف الأوساط لا حاجة إلى هذا الاصطلاح لأن جهة كلام الأوساط
أعم وأظهر قوله من عبارات متعارف الأوساط لو قال من متعارف الأوساط
بترك العبارات لكان أولى لأنه ليس لكلامهم عبارات ويمكن أن يقال هو من باب
الإضافة البيانية أي من العبارات التي هي كلام الأوساط على أن تركه أظهر قوله
طرفا الاختصار والتطويل أي غاية ما يوصل إلى الاختصار والتطويل من طرح شيء
أو إسقاط أو زيادة شيء أو إشباع من القول قوله ويلحق فهمها بمعرفة
الوجازة بمعاونته ولعل قائلا يقول معرفة الوجازة بالقياس إلى كلام الأوساط
ومعرفة التفاوت بالقياس إلى وجيز أوجز ما دون لا حاجة هنا في فهم كونها
بمعاونته إلى الإحاطة بتلك الطرق بل إنما يحتاج إلى ذلك في إيراد الكلام وجيزا أو
أو حرى في معرفة كونها بمعاونته قوله إلى مناسبات بها أي إلى ما يناسب تلك
المقامات من مقامات أخر وإنما قال ذلك تنبيها على أنه يجوز أن يكون ثمة مقام يستدعي
الإيجاز والإطناب ولا يكون ذلك من تلك المقامات المذكورة فكلمة إشارة وإرشاد
إلى ذلك ولا يبعد أن يحمل المناسبات على مقتضيات الأحوال لأن قوله ذكرت
للاختصار والتطويل مقامات يعد أن مقتضيات تلك المقامات هي الاختصار
والتطويل قوله حاجة دفع أن لكل أي حاجة دفع من الإيجاز والتطويل
موقعه اللائق بالنسبة ولمقتضى المقام جدّ وإلا ذمّ قوله والعلم في الإيجاز أي
المثال المشهور الآتي ذكره في باب الإيجاز قوله على نحو القصاص حيوة تعالى
فلان علم في هذا الفن أي معروف مشتهر بأن [illegible] الإيجاز نظير ما بالنظر إلى كلام
الأوساط وكلام الأوساط غير معلوم فما يحسن [illegible] أي يحكم عليه بكونه علما
في الإيجاز قلنا لا نسلم أنه غير معلوم إن أردت أنه غير معلوم من حيث الشخص
فمسلّم وإن أردت أنه غير معلوم مطلقا فممنوع لأنه معلوم النوع والمراد بما يقيس
عليه هو الكلام المعلوم النوع قوله وإصابته بفضله من جهة كونه حسنا سليما
عزيزا لا يستتبع بخلاف ذلك من جهة المعنى وتعقيد الكلام عليه في تكثير المسند إليه ولعل قائلا
أن يقول إصابة الكلام الموجز في باب البلاغة بمطابقته لمقتضى المقام لا بما ذكروه زيادته
على ما هو أوجز كلام [illegible] أن يكون ذلك أوجز كلام ممنوع لأن [illegible] أوجز [illegible] قوله

السائل بمعنى السؤال والجواب عن إرسال هذا إلى الغاية قوله [illegible] إلى أن
المعنى هدى للضالين أي هو من باب المجاز بناء على أن المعنى هو هدى لأولئك
ولعل قائلا يقول كونه من المجاز لا يتحقق بهذا المعنى لأنه لو كان المراد بقوله
هدى زيادة هدى كان من قبيل المجاز أيضا على أن قوله الذين يؤمنون بالغيب
إلى الآخر سواء كان استئنافا أو جاريا على المتقين كشفا وإيضاحا أو
مدحا ما يدفع أن يكون المعنى هدى للضالين فالوجه أن يحمل على أن المعنى زيادة
هدى قوله لما أن الهدى أي الهداية إنما تتم لأنه إذا كان بمعنى هدى
مهديا من هدى بالبناء للمفعول لا يستقيم قوله إنما يكون للضال لا للمهتدي
بل يكون الأمر بالعكس قوله ووجه حسنه قصد المجاز لما في سبيل المجاز من
المبالغة فلا يخفى وجه المجاز إنما يحسن حسنا إذا كان مستعقبا للتوقع
لا [illegible] لا يقال هو على الصحيح كذكر الشيء باسم ما يؤول إليه كمن
قتل قتيلا وإني أراني أعصر خمرا وإنه [illegible] الضالة إلى [illegible] ذلك
من نحو [illegible] الخمر نوعه في [illegible] الإنسان
الطويل نخلة وليس يقال للطويل نخلة قوله والتوصل به أي ووجه
حسنه قصد ذلك المجاز والتوصل به إلى أن يكون أول الزهراوين وهما سورة
البقرة وسورة آل عمران مصدّرة بذكر أولياء الله تعالى ليكون ذلك تشويقا إلى
التقوى [illegible] في سلوك سننهم [illegible] بشأنهم وهذا إنما يظهر إذا
كان الضالون الصائرون إلى التقوى أولياء الله تعالى قوله نظرا إلى ما يئات
عنه لأن القصد [illegible] الأخبار عما نالهم ولحقهم [illegible] الإجمال
[illegible] ما غشيهم من العظم والكثرة بحيث لا يكتنه كنهها ولا [illegible] قوله
وكذا قوله ولا ينبئك مثل خبير بعد قوله ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من
دونه لا يملكون من قطمير إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا
لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم والسكوت عن خبر للتفخيم أي ولا ينبئك مثل هذا
الخبير الذي لا يخفى عليه شيء مما كان ومما يكون والغرض نفي أن يكون له مثل
على منوال قولهم ولا يرى الضب بها ينجحر على معنى أنه لو كان له مثل لما نبأك
بما نبأك به لكن لا ينبئك فيلزم منه نفي المثل بالفرع وهو من الإنكار بحيث
لا يخفى نظرا إلى ما يئات عنه ولذلك قال وكذا قوله ولا ينبئك قوله وانظر إلى
الفاء التي تسمى فصيحة [illegible] الفاء التي يكون للعطف على [illegible] يسمى فصيحة
والإغلاق قوله كيف أفادت ما يتعلق به تسامح لأن المفيد لذلك مجموع قوله

فبان عليكم لا الفاء وحدها فان نفي الفاء يستدعي سابقة شيء يتعلق به فصار الى ذلك
المقدر قلنا الفاء تدل على تقدير شيء لا بعينه وليس الكلام هناك فان قلت لا نسلم
ان التقدير فامتثلتم ولم لا يجوز ان يكون التقدير فان فعلتم او فان اسلمتم فقد تاب عليكم
قلنا لان قبول التوبة مترتب على ما قدر ولو جعل هذا التقدير لم يكن قبول التوبة مترتبا
عليه فلا وجه الا ما قدر من غير ضرورة فلا يصار اليه قوله وتاملوا ثم قال هناك
والنظر الى الفاء وقال هنا وتاملوا لان افادته لما ذكر مما يتوقف على التامل في القصة
قوله نظرا الى الواو يعني لو لم يكن تقدير ولا في حاليه لكان يمتنع في نظم الكلام
ان يقال ولقد آتينا داود وسليمان علما فقالا الحمد لله لانه مسبب عن ذلك ومترتب
عليه فان قلت ورده بالواو بعدما سلم ما ذكرت لا يبعد كثرة التقدير في
تقدير البعض منه دون عنه ومتبع قلنا الاشارة الى تقدير ذلك بحكم العقل لانه من
العلوم التي الاول لا تشكل فيه انها علم له وعقباه وعرفا حق النعمة فيه اذ من المستبعد
ان لا يكون الامر كذلك وهما من عادة المصطفين الاخيار ويجوز ان يكون القصد
الى مجرد الاخبار بما صح وبما قالا مع قطع النظر عن ترتب قولهم وسببيته ويجوز ان
يكون القصد الى الاخبار بقولهم مترتبا لكن ترك حرف الموضوع للترتيب تعويلا
مع استفادة ذلك من حكم العقل ونبها ذاته وكفى به شاهدا والى هذا الاجمال وقعت
الاشارة بقوله ويحله عندي كما تقول على استفادة العلل في قولك قم يدعوك فلان
من شهادة العقل فلا يذكر حرف التعليل وللقائل ان يقول تقديرنا ما ذهب اليه صاحب
الكشاف يمنع ان لا يكون بالواو وايضا لانه مسبب عما قبله فيكون مقدرا بما قدر لكان
مقرونا بالفاء لا بالواو نظرا الى ما ذكر فالوجه ان لا يصار الى تقدير ما ذهب اليه
قوله وانه من ان يعوض الاستفادة الى فهم السامع من غير نصب قرينة كاشتغال
يرتب الجزاء وعدم ذلك وانما كان لطيف المسلك لانه ليس هناك لفظ دال على
الغرض قوله ومن امثلة الانحصار لما اراد ان لا ينتظم هذا في سلك ما وقع في
حيز قوله وتامل مع عدم علقة بما سبق صاحب الكشاف قال ومن امثلة الاختصار
ما لعلى ولولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم اي لولا حكم
من الله سبق اثباته في اللوح وهو ان لا يعاقب المخطئ في اجتهاده وهذا منه لم تقدح
بالنهي عنه لمسكم فيما اخذتم من اسارى بدر من الفداء وفيما تركتم من الاثخان قبل ما
قولت امسكوا عن الغنائم وما اخذوا لا منها من الغنائم فنزلت فكلوا مما غنمتم يعني
ابحت لكم الغنائم فكلوا ... [illegible] ... التسبب فان قلت ... [illegible]
التسبب ... على العلم بذلك المقدر فكيف يكون هذه الفاء دالة على ذلك قلنا

الامر ... لهم ... من الغنائم وهذا اخذتم حلال لهم فكلوا دال على الاباحة فانكشف
ما دون الدال على الاباحة هو الا فرق الفاء قلنا الامر بالاكل يدل على الاباحة
ذلك لا يدل على طريق البحث وانما الدال عليه هو الفاء لانه لو لم يكن ذلك مقدرا
لم يكن الا مردودا بالفاء والمحقق اعني البحث والاستئناف فان قلت اذا كان
استئنافا كان كل واحد من السؤال والجواب مطويا وهو بعيد قلنا لا نعوض في ذلك
لسد المسلك وهو فكلوا استئناف استئناف وهو البحث قوله ولي ان افتخرتم
بقتلهم فلم تقتلوهم وذلك انه لما انهزم اهل مكة برمي القبضة من التراب التي
رماها عليه السلام في وجوههم واخذ المؤمنون يقتلونهم وما يردهم وافتخروا بذلك فكان
الرجل يقول قتلت واسرت فصل فلم تقتلوهم بالفاء بناء على الشرط المقدر
اي ان افتخرتم بذلك فلم تقتلوهم فان قلت ما معنى الشرطية ومن ان افتخرتم
فلم تقتلوهم قلت معناها على ان الاول سبب للثاني فصار بالثاني قوله لولا
الفاء وذلك انه لو لم يكن هناك تقدير شرط كان الكلام بالواو اي افتخرتم ولم تقتلوهم
اي والحال انكم ما قتلتموهم ولكنه لما كان بالفاء دل على تقدير الشرط فان قلت
لا نسلم ان الدال هو الفاء بل الا حاجة بسبب النزول قلنا ذلك مما لا يدل على تقدير
الشرط لان افتخارهم كان واقعا محققا لا امرا مقدرا لكنها ذكر بالفاء دل
الكلام مبني على تقدير الشرط وانما بني الكلام على تقدير الافتخار وان كان ذلك محققا
تنبيها انه من حقه ان لا يكون الا على سبيل الفرض كما فرض الامور عنها الواقعة
قوله وكلوا قوله يقولون ائذا متنا وكنا ترابا ... في الحافرة الى الحياة بعد الموت انكارا
منهم للبعث يقال رجع فلان في حافرته اي طريقه التي جاء فيها فانهم اذا دعوا
استبعادا للبعث قالوا ائذا كنا عظاما نخرة قالوا تلك اذن كرة خاسرة فانما
هي زجرة واحدة اي البعث ... في الخلق زجرة واحدة اي صيحة واحدة وهي
النفخة الثانية اي ذلك سهل علينا لسر والفاء فيها ليس للعطف لتشابه المعنى
بل هي الجزائية اي والمعنى اذا كان وقت البعث فما هي الا صيحة واحدة ويجوز
ان يكون للتعليل لان الكلام السابق مشتمل على استبعاد البعث فكانه قيل
لا تستبعدوا ذلك فما هي الا صيحة واحدة وصوتا لسهولة امر البعث على الله
قوله ام اتخذوا من دونه اولياء فالله هو الولي لو لم يكن مبني الكلام على الشرط
لقيل والله هو الولي والحال ويجوز ان يكون الفاء تعليلا لا تخاذهم اولياء
من دونه اي لا تفعلوا ذلك فانه هو الولي لا ولي سواه وانما قال لا ولي سواه لان
قوله فالله هو الولي يفيد الانحصار قوله ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون الكلام

اي م

سيأتي ان المعنى ان لم تتأت لكم العبادة في ارض ما تجدون فيه غيرها فان ذكر الشيء قرينة
دالة على ذلك واما ما نحن فيه فلا تثبت الاخلاص لان العبادة على وجه الاخلاص
هو الذي يتيسر في بعض المواضع دون البعض لا مطلق العبادة فانه يمكن في
جميع المواضع واما الثاني في الاخلاص فعوض عنه تقديم المفعول اي شيء ما في حيز
الجواب كافي اما اليوم فاني خارج واما حال مع ارادة الاختصاص ابدا فاما في
ذلك تعذر باقي ولو قال فعوض عنه المفعول فحذف شيئا لكان اولى ولعلك لست تقول الان
ان هناك تقديم مفعول بل الاصل فاعبدون بحذف الفعل فصار المفعول منفصلا
لعدم ما يتصل به وصار مقرونا بالفاء لقيامه مقام الفعل ولا نسلم ارادة الاختصاص
وارادة الاخلاص مانعة من ارادة الاختصاص والجواب عن ذلك هو انه لما كان
مبنى الكلام على ارادة الاخلاص كان الوجه ان يكون سوق الكلام على تقديم المفعول
مفيدا من حق المعنى قوله اني اخاف ان يكذبون ويضيق صدري ولا ينطلق لساني
فارسل الى هارون ولهم علي ذنب فاخاف ان يقتلون قال كلا فاذهبا
بآياتنا اي ارتدع عما تظن فاذهبا اي فاذهب انت واخوك وانما فسر
بما ان المخاطب اثنان قوله فاذهبا بطريق التغليب بان غلب المخاطب على
الغائب وهو هارون وباب التغليب شائع لئلا يتوهم ان الالف في فاذهبا كالالف
في فالقيا وهو بمنزلة الواو في رب ارجعون ونحوه ان كل اسم … الكلام
ما ذهب اليه من لحوق الجملة … لكونه هو المعطوف عليه حينئذ قوله
ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم
اي ليعلموا ايهم يكون له الحضانة لانه كان من عادة الالقاء على ان نعلم من يكون له
الحضانة في الكفالة فكان هو المقدر وعلى ما قلنا يكون القرينة هو الالقاء بالقرعة
قوله لا دلالة على ذلك بواسطة علم النحو لان التعليق انما يكون في افعال القلوب
على ما عرف في النحو ولعلك ان تقول انما يكون ذلك بواسطة علم النحو ان لو كان
هناك تعليق وهو ممنوع لجواز ان يكون جملة محكية على معنى يلقون اقلامهم قائلين
ايهم يكفل مريم ولئن سلمنا دلالته لكن دلالته بواسطة علم النحو لا يتحصل الا ان ذلك
هو محل العلم بل الدال هو ما قلنا واما ذهب الى تقدير ينظرون لان العلم يستدعي
سابقة النظر فلا يتحقق بدونه ولعلك لا تقول بعد التسليم لا يلزم من ذلك ان يكون
مطويا لان قوله ليعلموا ادل على الالقاء فلا ضرورة تدعو الى القول بكونه مطويا
قوله واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون ان غير ذات الشوكة
تكون لكم ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ليحق الحق ويبطل

الباطل ولو كره المجرمون ففعل ما فعل من اختيار ذات الشوكة لا غير اليوم واستئصال الباطل فكان
متعلق اللام مطويا مدلولا عليه بسوق الآية فان قلت لم لا يجوز ان يكون متعلق اللام
هو فعل الارادة قلنا لان المعنى غير مساعد لشهادة الاستقراء ولا يجوز ان يكون متعلق
اللام هو قوله فعل ويقطع دابر الكافرين لان قوله ويبطل الباطل عطف عليه فما يكون ذلك
وكذا قوله قال كذلك قال ربك هو علي هين ولنجعله آية للناس فعلنا ما فعلنا بدلالة
سوق الآية على المطوي قوله وكذا قوله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات
لم تعلموهم ان تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم وجواب لولا محذوف اي لولا ذلك
لما كففنا ايديكم ولما منعناكم بدليل سوق الكلام لكن كففنا ومنعنا اي كان الكف والمنع
ليدخل الله فيكون متعلق اللام هو الكف والمنع قوله اذا لم تعش الحال بمنع الاعانة
يقال فلان ما حلت لك فانه اي لم يوجد ها تعد ولم يتخلص منها والحاصل ان المراد بالحمل
اولا التحمل اولا بقرينة الفاء في قوله فاتني لانه لو كان المراد هو منع الاعانة لكان
الكلام حقه ان يكون بالواو بشهادة المعنى واما قوله وحملها الانسان فيجوز ان يكون
المراد هو منع الاعانة ويحتمل ان يكون المراد هو التحمل التحقيق للتكليف ما دار بين منع
الاعانة وتفسيره لم يكن من امثلة الاختصار واذا فسر بالتحمل كان التقدير وحملها ثم خان
بها بدليل قوله انه كان ظلوما جهولا ولعلك لا تقول لا نسلم انه لا يكون من قبيل الاختصار
اذا فسر بمنع الاعانة وذلك انه يكون التقدير حينئذ بشهادة المعنى وعرضناها على الانسان
فلم يشفق منها وحملها وحملها اي منعها وخان بها فيكون الدال على ذلك المطوي هو
منع الاعانة لانه لا يكون الا بعد القبول والتحمل فان قلت ذلك مما يفهم التزاما فلا ضرورة
الى القول بكونه مطويا قلنا ذلك مشترك الالزام قوله ثم قد ذهب نفسك
عليهم حسرات … و ذهبت نفسك عليهم حسرة … ولو قال حسرات
بلفظ الجمع ليوافق قوله فلا تذهب نفسك عليهم حسرات والهمزة فيه للانكار اي
ما كان ينبغي ان يكون منك تحسر عليهم فانه غير نافع ولا مجد فان الله يضل من يشاء
ويهدي من يشاء وليس ذلك في يدك والفاء للتعليل واما الفاء في فلا تذهب نفسك
عليهم حسرات فللسببية لان ما سبق سبب للنهي واما اذا جعل تتمة لمن هداه لم يكن
قوله فان الله يضل من يشاء الى آخره تمام التعلق به لان الهمزة فيه للانكار
فيكون المعنى حينئذ من زين له سوء عمله فرآه حسنا لعدم استواء فان الله يضل وهو على …
من التعلق فاذن التقدير هو الاول قوله وقول ابي الطيب … اي آثروا
الاسحار … … اي شدتها
… … …

واما قال اذا اشتداد اشارة الى انه ليس هناك تغاير المفرد والجمع والوحد ان الاثار الجمع مع المفرد ويكون التصغير مضافا من حق المعنى كما جاء للتعظيم في مواضع شتى قوله ومن الاسحار قوله ثم ما لك قل اتعبدون الله اما جعل للمرسلين الا مجاز في هذه الصور على نفي اللازم بخلاف الصور السابقة قوله تعالى ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله تعالى قل اتنبئون الله بما لا يعلم اى اتخبرونه تهكما بهم بما لا ثبوت له اصلا توسلا الى ذلك نفي اللازم اذ لو كان له ثبوت باعتبار امر في الحال او في المستقبل لكان معلوما لعالم الذات وقوله ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا وهم اليهود كفروا بعيسى والانجيل بعد ايمانهم بموسى والتورية ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد عليه السلام والقرآن لن تقبل توبتهم اى لن يتوبوا فلن يكون قبول توبة منهم فهو توسل الى نفي التوبة نفي اللازم وهو القبول فان عدم المقبولة ظاهر لان قبول التوبة عندهم تفضل من الله تعالى عقلا والى ذلك اشار بقوله وهو قبول التوبة الواجب في حكمه تعالى واما عدا هذا السبب فغير ظاهر اذ لا يجب ان شاء فعل بفضله وان شاء لم يفعل واما قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده فلا يفيد الوجوب قوله سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما اشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا اى شركا لا ثبوت لها اصلا وفي ايراد هذا اشارة الى الملازمة من انه لو كان له شريك الا انه لا يصح حكمه ان ينزل حجة ناطقة بذلك فهو توسل الى نفي الشركاء نفي اللازم كما في المثالين المتقدمين وللقائل ان يقول لا نسلم ان ما اورد من الصور الثلاث من قبيل المجاز وذلك لانه اذا كان المراد بما لا نعلم ما لا ثبوت له واشباهه لم يكن من قبيل المجاز الشرعي قوله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض في الملحق وكذا الكلام في قوله لن تقبل توبتهم لانه اذا كان المراد لن يتوبوا كان قوله لن تقبل توبتهم قائما مقام الملحق وكذا الكلام في قوله لن تقبل توبتهم لانه اذا كان المراد لن يتوبوا كان قوله لن تقبل توبتهم قائما مقام الملحق فلا يكون هناك مجاز وكذا القول في قوله ما لم ينزل به سلطانا لانه اذا كان المراد انه لا وجود لها لم يكن من قبيل المجاز حيث اقيم قوله لم ينزل به سلطانا مقامه ويمكن ان يقال المراد هذا انه لم يكن المقصود الى نفي كل واحد من الملزوم واللازم لكنه اقتصر على نفي اللازم لاستلزامه نفي الملزوم فيكون كل واحد من قبيل المجاز قوله ومنه وان جاهداك وانما فصل لانه من هذا القبيل من وجه من حيث ان المقصود الى نفي كل واحد كما في الصور السابقة لا من حيث انه توسل به الى نفي الملزوم بنفي اللازم اما قوله وما للظالمين ما ظهر من ان يحنى وكذا في قوله وان جاهداك لان تعلق العلم به غير اللازم كما في الصور المتقدمة قوله واحبطوا الطاعة بكبيرة بناء على مذهبهم من القول بالاحباط وهو ان يزول

استحقاق الثواب بارتكاب كبيرة ثم لا يعود بالتوبة عنها وقال بعضهم يعود الاستحقاق وقال ابو القاسم الكعبي الطاعة بمنزلة الشمس واستحقاق الثواب بمنزلة الضياء والكبيرة بمنزلة الغيم ومتى زال الغيم ظهر الضياء فكذا الكبيرة اذا انمحت بالتوبة ظهر استحقاق الثواب ولا دلالة لهذه الآية على الاحباط والقياس على احباط الحسنات للسيئات لقوله ان الحسنات يذهبن السيئات غير ظاهر لجواز ان يكون الحسنات كذلك دون السيئات على كرمه الفياض قوله اصله قل لهم قولي لكفار الملحق قولي لكم ولا بد من تقدير هذا الملحق على قراءة من قرأ تغفرها بالياء لانه لولا التقدير هذا لكان نظم الكلام ان ينتهوا بالخطاب قضاء من حق المعنى فان قلت لم لا يجوز ان يكون اللام في للذين كفروا كما في قوله وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه قلنا لو حمل على ذلك لزم تعذر المخاطبة امتثالا لقضية الامر وهو قوله قل حسبه يكون المعنى لاجلهم قل لهم فان لم تقدر اى التقدير هذا الملحق وهو قولي لكم لم يكن للقراءة بالياء وجه فان قلت فعلى هذا كان الوجه ان يكون قوله ما سبقونا بالخطاب قضاء من حق قوله وقال الذين كفروا قلنا انما يجب هذا ان لو لم يكن المعنى وقال الذين كفروا بعضهم لبعض بخلاف ما نحن بصدده فانه لا يتصور ان يكون بعض الذين كفروا مخاطبا قوله ومن امثلة الالتفات قوله ان في خلق السموات الى آخره لما في ذلك من تعداد علة من الحوادث مع انه كان يمكن ان يشير الى الجميع باخصر طريق وهو ان يقال ان في ترجح وقوع كل ممكن على لا وقوعه لآيات ناطقة على صانع قديم واجب الوجود لذاته وذلك ان الممكن هو الذي نسبة الوجود والعدم اليه على السوية من حيث هو هو واذا كان كذلك امتنع وقوعه من غير مرجح ولزم ان يكون هناك موجود واجب لذاته قطعا للدور والتسلسل فان قلت لم لا يجوز ان يكون هناك علل غير متناهية ويكون تلك العلل اللامتناهية موجودة قلنا لو كان كذلك لم يكن للحدوث الحادث اليومي وجه قوله ترك الايجاز وللقائل ان يقول انما يكون ما اورد من امثلة الالتفات ان لو كان يلزم ترك ما ذكر من الايجاز الالتفات وهو ممنوع او لو لم يكن متعارف الاوساط فلك الثابت من البسط هناك بناء على ما ذكر وهو ممنوع قوله ان في ترجح وقوع اى ممكن على لا وقوعه لآيات لو قال لآية بالافراد لكان اظهر لكن ليس الكلام على المقصود الاصلي اذ المقصود اى ان في جميع الحوادث لآيات قوله ولعل انما ذهب الى حذف المقدر اشارة الى انه سيكون بعد كل من يكون على تلك الصفة من التقصير في باب النظر لكون ما ذكر كلاما الى الغرض الاصلي فترك الايجاز الى الالتفات في

بعداد الحوادث ليكون كل واحد منها محركا للسامع وباعثا له على الفعل المؤدي الى
المطلوب قوله من مرتكبي المقصد حال من الضمير المحذوف في تعرف وتقدر
ويجوز ان يكون حالا من كلمة من قوله اوثر الاطناب فيه على الايجاز استيناف
وذلك انه لما قال وقوله قولوا امنا الى آخره كان مظنة للسؤال وهو ان يقال
لما ذا اوثر الاطناب فقال اوثر لما كان هذا القول بمسمع من اهل الكتاب الى آخر ما
ذكر وقوله ووقع الايجاز في طباق المقام [illegible] على اوثر مثل ليس يقول
حسنك لا حقيق واكرمنك وانما قدم اوثر على ما لانصباب الكلام اليه لما ذكرنا من حديث
الاستيناف وهذا ذكر ما ذكرنا من المنع على الوجه الاول مثل قوله واتقوا يوما
لا تجزي نفس عن نفس ترك الايجاز الى الاطناب فيه بتفصيل احوال ذلك اليوم تصويرا
له في النفوس ونقشا له في الضمائر والحال انه من الاشياء الجاهل بتفاصيل تلك
الاحوال والعالم بها والمعترف والجاحد لذلك اليوم واحواله والمسترشد والمعاند
والفهيم والبليد فترك الايجاز لئلا ينتقص المطلوب وهو انتقاش صورة ذلك اليوم
واحواله في نفس احد كالعالم دون احد كالجاهل ايضا ان لا يكون بحيث يناسبه قوة
سامع كالبليد دون سامع كالفهيم او يحمله ضمير نحو كالمسترشد دون بعض كالمعاند
ولقائل ان يقول لا وجه لايراد الجاحد والمعاند في البين لان الاطناب في حق كل منهما
غير مجد ولا [illegible] وان تليت عليهم التوراة والانجيل قوله اذا كان كلاما
تعليل قوله لنقش تعليل للتعليل وقوله لئلا ينتقص المطلوب بدل من قوله النقش
قوله لو اورد احتمال لما اخره من الذكر يؤمنون به لكونه معلوما وهذا ما مر
من المنع وجوابه لا يلزم من ترك الاختصار الاطناب وذلك انه اذا كان المراد
ذكر الايمان ووصفهم به لم يكن ذكره اطنابا في شيء فان قلت يكون اطنابا
بالقياس الى متعارف الاوساط قلنا انما يصح هذا ان لو كان متعارف الاوساط
على تركه وذكره مرادا وعلى ان للقائل ان يقول انما يظهر ذلك ان لو قيل يسبحون بحمد
ربهم وهم مؤمنون لكن ذكره بلفظ الفعل المؤذن بالحدوث والتجدد على وجه الاستمرار
لنكتة هي [illegible] يستحقون [illegible] انهم على تجدد ذلك ساعة فساعة ابتهاجا به
وتلذذا [illegible] على [illegible] كذلك [illegible] على [illegible] اعتبار الاعمال [illegible]
قوله من حيث ان سياق الآية يأبى لو اورد احتمال لترك قوله والله يعلم
انك لرسوله لان القصد بالآية الى تكذيب المنافقين في دعوى الاخلاص
وهذا المعنى حاصل سواء كان في البين قوله والله يعلم انك لرسوله او لم يكن لما كان تركه
[illegible] عود التكذيب الى نفس الشهادة [illegible] الاحضار ولقائل ان يقول [illegible]

هذا ان لو كان تعوق الآية لمجرد تكذيب المنافقين من غير قصد الى تبليغ التوهم وهو
ممنوع ولو قال ولكن ايهام رد التكذيب الى نفس الخبر وهو انك لرسول الله لكان
اولى قوله فقوله والله يعلم الى آخره [illegible] اي لو اورد احتمال لترك
لانه فضل فكان من حقه التأخير من الاول لان ذكر ما بين اللازم والملزوم
قوله اذ لو اريد الايجاز لكفى [illegible] كان الوجه ان يقال [illegible] [illegible] المتكلم
لانه هو المطابق للسؤال وفي بعض النسخ [illegible] الاضافة قوله وهو
في موقعه اي اصاب المحز وذلك انه لما قال له انك لن تستطيع معي صبرا ترغيبا
له وحثا على الصبر والثبات عليه ثم لم يجد كذلك كان مقتضى المقام ان يزيد في
تقرير ذلك بزيادة لك وذلك انه لما قال له انك لن تستطيع معي صبرا ثم راى منه
عمله وذهابا عما هو بصدده كان مقتضى المقام ان يقول له في الكرة الثانية
الم اقل لك بزيادة لك ايذانا بان ذلك القول مما يختص ولا يتعدى الى غيرك
فلا يعمل لك الى التغفل والذهاب عنه واما قال وما يعد من الاطناب لقائل
ان يقول لا نسلم انه من باب الاطناب وذلك ان متعارف الاوساط على ذلك
الوجه الا ترى انك اذا قلت لزيد اذهب ثم لم يمتثل امرك تقول له الم اقل لك
اذهب ولو ترك لفظ لك في الكرة الثانية كان ايجازا الا ان يكون ايرادا
اطنابا قوله وان كان الطلب [illegible] اي انما زيد لي لاكتساب الكلام معه
تأكيدا لا يكون بدونه وكون الطلب في الوقت الاول يستدعي التأكيد لمزيد
الاحتياج الى انشراح الصدر لئلا يضيق بمجال المكافح وانما قلنا ان الكلام
معه يكفيه التأكيد لانك لو قلت اشرح لي اما وان شئت عدول الطلب شرحه
لك مفصلا ثم اذا قلت صدري عرضت منفصلا فكان هناك تأكيد لطلب شرح
الصدر بواسطة ذكره اجمالا وتفصيلا فان قلت انما يستقيم هذا ان لو كان المسؤول
منه غير عالم بذلك الاجمال والتفصيل ثم تصور في حق الغير قلنا لما كان القصد
من موسى عليه السلام الى تأكيد الطلب لانشراح صدره مرة على تلك الشاكلة
الى لوقه وسلوك الطريقة المعهودة وان لم يتصور هناك اجمال وتفصيل
والمراد بالتفصيل هو البيان اذ ليس هناك جملة تعدد الى تفصيلها
بعرض اجزائها شيئا فشيئا بل المراد هو الابهام اولا والبيان ثانيا ولقائل
ان يقول انما يستقيم هذا ان لو كان لي لغوا مستقرا ولم لا يجوز ان يكون لغوا
لان معنى الابهام والبيان على كونه مستقرا وهو ممنوع لانه اذا كان لغوا لم
يكن في شيء من ذلك بان يكون المعنى اشرح لاجلي شيئا [illegible] الفائدة عائدة

انه قوله وقول البلغاء مبتداء وخبر من الاطناب وقوله في موقع ظرف مستقر منصوب على انه حال مما استكن في الظرف الذي هو الخبر اي حال كونه واقعا في موقع من الحشو او خبر بعد خبر ويجوز ان يكون قوله في موقع خبرا ويكون قوله من الاطناب حالا مما استكن من الضمير في خبره في موقع ويرد على هذا موهم ولا يتقدم على العامل المعنوي ويكون موقع للتفخيم اي في موقع اي موقع لا يتخطاه البلغاء لكونه رافعا لتوهم خلاف المعنى المقصود ولو قيل لا اطلعك الله بدون الواو احتمل الدعاء عليه قوله حالا منصوب على انه مؤكد لنفسه ولفظ المثل عبر مست في بعض النسخ ورفعه على انه بيان لقول البلغاء او بدل والمراد بمثله واطلعك الله بحوله وادعا لك الله قوله ولكان تعد وانما قال لك ان تعد لان هذا الباب لم يورده البلغاء في الامثلة اولان كونه من الاطناب غير ظاهر اذ لا يتم ان يبع ذلك بان التقدير في نحو الرجل انه هو زيد فلا يكون من قبيل الاطناب قوله موضوعا على الاطناب اي مبنيا على الاطناب استعمالا وانما كان مبناه على الاطناب لكونها للمدح العام والذم العام الشائعين في كل خصلة ومحسوسة ذلك استبعاد فيسلك طريق الاجمال والتفصيل تقريرا وتاكيدا وانما قال الشائعين في كل خصلة اذ لكونهما لانشاء المدح والذم مطلقا واما انه لو لم يكن الامر كذلك لم يكن الى التقرير والتاكيد لسلوك طريق الاجمال والتفصيل احتياج قوله المستبعد تحققهما صفة للمدح العام والذم العام الشائعين وتحققهما بان يشيع كون المحمود الى آخره يجوز ان يكون التقدير وتحققهما بان يشيع اي بواسطة ذلك ويجوز ان يكون مجرورا اجلي الدلالة والاول هو الوجه ولقائل ان يقول ليس تحققهما بان يكون يشيع في جميع ... ويمكن ان يقال انما فسر بذلك على الاصطلاح العناية بان المتبرع ... تحققهما بان يشيع وانما صار الى ذلك لانه لو لم يكن كونه محمودا شائعا لم يكن مناسبا انشاء المدح والذم بالاطلاق ولقائل ان يقول على قوله لكونهما للمدح العام والذم العام ان اريد بعمومهما وشيوعهما انهما للمدح والذم مطلقا فمسلم لكن لا يلزم منه استبعاد تحققهما وان اريد انهما للمدح والذم لكل خصلة محمودة ومذمومة فممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن انما يلزم استبعاد تحققهما ان لو كان المدح والذم متوقفا على وجود ذلك وهو ممنوع قوله مرادا باللام الجنس دون العهد قوله دون العهد يوهم انه اذا كان للعهد لم يكن هناك جمع بين الاجمال والتفصيل وليس كذلك لانه اذا كان للعهد الذهني وهو غير معين في نفس الامر كان هناك اجمال ما ذا علمت لعله ... في التفصيل فان قلت اذا لم يكن للجنس لم يكن من افراده واذا لم يكن من افراده لم يكن المدح متوجها اليه اجمالا قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك

لو كان توجه المدح الاجمالي اليه منحصرا في ذلك وهو ممنوع لجواز انه يحكم بالجمع بين الاجمال والتفصيل في كونه رجلا مع انه ليس هناك ما ذكرت من الطريق والمراد بالجنس في نحو نعم الرجل جنس الافراد وفي نعم الرجلان جنس افراد المثنى وفي نعم الرجال جنس افراد الجمع ولذلك كان استغراق المفرد اشمل وليس المراد جنس الحقيقة من حيث هي هي مع قطع النظر عن الفرد والا لم يصح المثنى والجمع قال وان هذا الباب متضمن للطائف ثم اخذ في تفصيلها فقال منها ما في من الاطناب ومنه تقدير السؤال وبناء المخصوص عليه ومنه احتصار من جهة قوله الواقع في موقعه اي اصاب المحز حيث كان هناك اقتضاء للتقرير والتاكيد فناسب ان يسلك طريق الاطناب بالاجمال والتفصيل قوله ومنه تقدير السؤال وكانه يطلب ابها الحق ولم يقل عن احد التوليف ابدا بانه هو القول قوله ولا يخفى حسن موقعه حيث كان منه الاطناب بناء على ما ذكر فناسب ان يصار الى الاحتصار بحذف ما سبيله بين ذكره قوله ولو لم يكن منه شيء اي ولو لم يكن في هذا الباب شيء سوى ابراز الكلام في معرض الاعتدال وسوى ايهام الجمع بين المتنافيين قوله مثله في حمه اي مثل ايهامه للجمع بين المتنافيين في الجمع بين الاجمال والتفصيل اي في الجمع بين الاطناب والاحتصار ايهام للجمع بين المتنافيين كما في الجمع بين الاجمال والتفصيل ايهام للجمع بين المتنافيين وانما قال بالايهام لانه ليس هناك جمع بين المتنافيين تحقيقا وانما قال مثله بجعل ذلك مشتبها به لسبق ذكره ولان ايهام الجمع بين المتنافيين في الجمع بين الاجمال والتفصيل اقوى واظهر وذلك ان تعال الجمع بين الاجمال والتفصيل هناك مسلم بخلاف الجمع بين الاطناب والاحتصار بحذف المبتدا فانه غير متفق عليه فكان احد ذلك مشتبها به اولى قوله لكفى اي لو لم يكن فيه شيء سوى ما ذكر لكفى به شاهدا مع كونه متضمنا للطائف ادعى الشيوخ الكلام على امثال ذلك بقوله حسن الشعر تعليل للملازمة وكان الوجه ان لا يكون مذكورا في اثناء القضية الشرطية قوله على امثال ذلك اي لا يحسن الكلام ذلك الحسن الا اذا كان متضمنا ومشتملا على ما ذكر من المحسنات قوله او ايهامه عطف على انه تبرز قوله نوز الكلام باسناد الاعتداد اي هذا الباب من قبيل المجاز العقلي والنظر فيه هو الذي يبرز في معرض الاعتدال ولما كان بينه وبينه ملابسة اسند اليه بطريق التجوز قوله لطائف الحسن كما في المسند اليه وافقه واراد معرفة معرفه عهد او جنس او نكرة وحذفه واثباته واراد المسند معرفة من

المعارف او نكرة مفردا او جملة وبناء الكلام على التقدير اوله على التقدير الى غير ذلك
مما يحسن الكلام تحسينا اذا صادف مقتضى المقام وانما قال وقد اطلعناك حيث
بين الاحوال المقتضية لجميع ذلك شيئا فشيئا ففتش عنها تر الناس الى باب نعم
مشحونا بجهات من الحسن اذ فيه اجمال وتفصيل وابهام وتفسير وتقديم مسند او
حذف مسند واتيان بفاعله معرفا بلام العهد او الجنس وتقدير السؤال وبناء الجواب
عليه وجميع ذلك مما ترتقي الكلام من البلاغة الى اعلى المراتب اذا صادف موقعه قوله
وكنت المدعو اليه عطف على جواب الشرط وهو ترى الباب وانما كان ذلك مضارعا
وهذا ماضيا لانه اذا اتحدا في معنى الشرط في الامر ونحوه كان الجزاء مضارعا لتطابق
مع الشرط واما المعطوف على ذلك وان كان يجوز ان يكون مضارعا فانما جاء ماضيا
ايذانا بان ذلك بمنزلة المقطوع به وانما قال في اختيار المختار منهما انه يتوسل بذلك الى
العلم بما هو المختار في نفس الامر وذكر ان يكون اللام في المختار للتعريف العهد لانه
يتوسل بها الى ما هو المختار حيث قال مريدا باللام الجنس حال وفيه تقدير السؤال
وبناء الجواب وقال وجه ترك المساواة الاولى فيه ابراز الكلام في معرض الاعتدال وايهام
الجمع بين المتنافيين ولكن ذلك مما يدل ان المختار هو ان يكون المخصوص خبر مبتدا
محذوف وان يكون اللام للجنس حتى يكون المدح متوجها اليه اجمالا لكونه اذ ذاك
من افراد الجنس على ما ذكر والظاهر ذلك وهو ان يكون المخصوص خبر مبتدا
محذوف واللازم ان يكون الجملة الانشائية خبرا وذلك نادر الوقوع في كلامهم حتى
قيل بالتأويل ولزم ايضا ان يقال نعما وهو وان يكون للجنس لما ان في ذلك
من المبالغة ما لا يخفى الا ان ... ام ... الا ... واما ... النوع
في الشخص واما ... من ... ليس ... بالنساء ... على ... حقائق
وهذا وجميع ما ذكر في باب نعم من الجهات انما يكون ... ان لو كان باب نعم واستعماله
مخصوصا بالمقام الذي يسمح ذلك وهناك ... قوله واعلم ان بالتمييز
ذكرناه في باب التمييز ... مساواة على الاجمال والتفصيل قوله منزل من
اصله اذ الا ... ان يكون ... على ... لا ... الصفات
في ... الكلية لكان ... الصفات ... كان ... عليه
وكذلك التمييز في الخطاب ... والفعل ... التمييز فكان ... لم
يكن مسندا وان هذا اشار ... الاشتراك ... على ان الاصل ...
ونداوها بناء على ما قلنا قوله ولما ... ليس ... ان يكون ... الاحتمال
ان يكون ... المعاني ... ان ... من ...

ومن ... وكل ما كان باعثا على الفعل مع عدم ان يكون عرضا من نحو ما ذكرنا هو
هناك تقدير اللام والعلة من جهة الحكم عليه بكونه مفعولا له وبكونه تمييزا قوله
واشتعل الراس شيبا ولعل قائلا يقول لا نسلم ان التمييز هنا خارج عن اصله ومنزل
منزلة ... ان الاصل ... الراس ... الرأس ... هذا الكلام ... ذلك الكلام
ولا يلزم من كونه فاعلا هناك ان يكون خارجا عن اصله هنا الا ترى انك اذا قلت
... زيد ... عمرو ... كان ... ومفعول واذا قلت ... لم يكن مفعولا ولا
يكون منزلا عن اصله ويمكن ان يقال الاصل ان يضاف الفعل الى السبب والمادة
هو سبب الفعل ... ذلك الفعل واوقع ما عليه تمييزا ... لقصد الاجمال والتفصيل
كان منزلا عن الاصل بناء على ذلك وهذا ... الى ...
الى ما ذهب اليه من التقدير لمكان الاجمال والتفصيل لكونه ... التمييز في
صور الفعل اما فاعل ... او مفعول نحو فجرنا الارض عيونا ... من ذلك التقدير
بناء على تلك القاعدة الممهدة قلنا ان ادعيت ذلك مطلقا فممنوع كيف وفي الشيب
... ... ما ذكر من الاصل ... الفعل الى السبب
ممنوع بل الاصل ... الى ما هو له ... قوله ولما ... الاجمال والتفصيل
الموقع لان ما ... واشتعل الرأس كان في حال ... الطوع
... السبب ... الشباب وهذا مقام احق بالبعث على التقرير والتأكيد
بسلوك طريق الاجمال والتفصيل ... ما ذكرنا قوله من مزيد
الحسن لان الاستعارة في واشتعل الرأس اما ... الكلام ... الاجمال والتفصيل الموقع ... مزيد الحسن قوله ... منصوب على انه
مفعول مطلق ... على ... ان ... جملة ... ان ...
من ... قوله ولا ... هنالك ... حيث ...
وان كنتم من موصوف ولا صفة اي لم يكن ... ولا ذاك اي لم ... المعارضة
... وهذا ظاهر اذا كان قوله من ... ظرفا مستقرا صفة لسورة واما اذا كان
لغوا لم يكن صفة فلا يكون ... من موصوف ولا صفة ظاهرا الا ... والظاهر
ان المصنف بنى الكلام على انه ظرف مستقر قوله ... عصبيتهم ... يكون
حالا ... وان يكون استئنافا وان يكون حالا ... ظرف مستقر منصوب على
انه حال من العصبية قوله او ان لا ... الواو ... الواو ... قلت
الوجه ان يكون بالواو ولان ... على ... كل واحد منهما ... ابا ... قلنا انما
كان ... على ... عصبيتهم ... ويلزم من ذلك ...

الرض لكل واحد منهما على الوجه البرهاني ضرورة اشتمال كل منهما على احدهما وعلى ذلك
قوله ولا يطلع منهم احدا او كثيرا قوله والكلام في تلك اللطائف اي والكلام في بيان تلك
اللطائف وكشفها يحتاج الى تحقيق اصل معنى الكلام وذلك لان البلاغة لها طرفان اعلى
واسفل فالاعلى وما يقرب منه حد الاعجاز والاسفل هو ما لو غير الى ما دونه كان ملحقا
في اصوات الحيوانات وبينهما مراتب ولا تظهر تلك المراتب ولا كميتها الا بتعيين الطرفين
وفيما نحن بصدده تعيين الطرف الادنى لتظهر المراتب التي بينه وبين ما عليه نظم القرآن
فان قلت انما يكون ما ذكر هو الطرف الادنى والمرتبة الاولى ان لو كان من البلاغة في شيء
وهو ممنوع قلنا اذا كان هناك شيء من الجهات مرعيا كان من البلاغة وقد روعي شيء منها
حيث قيل يا ربي قد شخت بالبيان قد المعلق للتاكيد والتصوير المناسب لمقتضى الحال
قوله فان الشيخوخة مشتملة على ضعف البدن وشيب الراس المتعرض لهما في الاية
وانما كان ذلك هو المرتبة السابقة لان التفصيل مسبوق بالجملة فكان قوله قد شخت
هو المرتبة الاولى فان قلت لا نعلم ان الشيخوخة وهو كبر السن مشتملة على ضعف البدن
وشيب الراس قلنا المراد بالاشتمال ان الشيخوخة مما يدل على ذلك كما ان الجملة
تدل على الاخرى وليس المراد ان كل واحد مفهوم يتضمن اذ كبر السن معنى واحد معها
معه وان كانا متلازمين قوله ثم تركت حقيقة قوله تحرج قولك ضعف الجسد
ثم الركيكة حيث لم يكن هناك صحة في تغيير الى الضعف ولكن ذلك بناء على التجوز والتصور
كذلك الضعف فان تركت بناء على التجوز العقلي والتصوير الادعائي قوله ومن الكناية
في وهنت عظام بدني ولقائل ان يقول لا نسلم ان ذلك من باب الكناية وانما يكون لو
كان وهن العظم من لوازم ضعف البدن بل كلا واحد من ضعف البدن ووهن العظم من
لوازم باب الكناية وانما يكون ان لو كان وهن العظم من لوازم ضعف البدن بل كلا واحد
الشيخوخة قلنا الامر كذا وهذا ان لو كان كناية عن ضعف البدن وانما هو كناية عن الشيخوخة
التي هي وهن العظام من لوازمها قوله رابعة ابلغ لما في ذلك من نسبة عظام البدن
اليه من هو اخص قوله منشئه عليه هنا وذلك انه كما كان بما قال من حيث انه
لا محل اشرح لي ما دام هناك شيئا ما يطلب شرحه من عدمه لو كان تحقق ذلك كذلك هنا
لا محل وهن العظام علم ان وهن العظام على الاطلاق من عدمه لو علم انها عظام
اتى شيء فكان هذا اهمال ايضا بهذا الكلام الاعتبار ثم لا محل الى بدني كان تفصيلا قوله
ثم لطلب مزيد اختصاص العظام وانما قال مزيد اختصاص العظام لان في شرح حصلا
حاصل بالواسطة وفي اختصاصها بما يختص به فان قلت لا نسلم ان هناك مزيد اختصاص
قلنا المراد بمزيد الاختصاص هو ان لا يكون الواسطة قوله ثم لطلب شمول الوهن

الوهن اي لطلب شمول الوهن ترك الجمع الى المفرد فقيل وهن العظم لان استغراق المفرد
اشمل والى هذا اشار بقوله لصحة حصول وهن المجموع بالبعض دون كل فرد فان قلت
لا نسلم صحة حصول وهن المجموع بالبعض قلنا لكون الوهن فيها واشتمالها عليه الاول
انه يصح ان يقال انكسرت اليد وحصل الانكسار لليد وان كان الانكسار لبعض عظام اليد
بناء على ما ذكر من حيث الاشتمال قوله فحصل اشتعل شيب راسي وانما لم يقل اشتعل
راسي شيبا بناء على قولهم ان الاستعارة انما هي في الشيب وفي النار ومن جعل الاستعارة
بالكناية اذ المشبه مذكور والاستعارة في واشتعل تخييلية على ما يذكر قوله لانه
شمول الاشتعال الذاتي ولقائل ان يقول لا نسلم وانما يكون كذلك ان لو كان اسناد الفعل
الى الشيء مما يشمل بل يقتضي ان يكون محلا له واما حدوث الشمول فمن قرينة خارجية
لا من الاسناد ويمكن ان يقال الاجل ذلك الا ان هناك قرينة مرشدة وعقلية دالة على
عدم الشمول وانا لم نقل واشتعل ناريتي اذ لا يلزم منه قطعا ان يكون النبت محله
لجواز ان يكون الاضافة باعتبار امر اخر غير المحلية قوله ينكر شيبا لافادته المبالغة
ولقائل ان يقول لا نسلم ان ينكره لافادة المبالغة بل لكونه تمييزا لان مبنى التمييز على التنكير ولهذا
لا يصح تعريفه ويمكن ان يقال هب ان مبنى التمييز على التنكير لكن لا يمتنع ان يقصد به التعظيم
والمبالغة ولما كان المقام مقام المبالغة سلك طريق الابهام والتمييز ليتوصل به الى
قصد المبالغة لكونه طريقا معتمدا واضح السلوك لهذا الغرض قوله وهو ابهام ثم ذكر مفهومه
ولقائل ان يقول الابهام ليس تقريرا فضلا ان يكون مزيد مزيد التقرير ولا مفيدا لذلك اذ لا
يلزم من الابهام ذلك ولو قال لجواز انه وقد ذكر محمولة على الفعل لكان اظهر وانما قال وهو
ابهام لان في حق مراد وبالنسبة لمكان القرينة ولكن لما لم يكن ذلك لفظا كان ثمة
ابهام الحوالة على العقل نظرا الى الكلام قوله من اراد هذا القول يصح ان اختصارا وحذفه
هاتين الجملتين بعد بيان هذه الجهات ومن اللطائف المشار اليها في هاتين الجملتين
واحدة موقعها ومعنى مجزئها ولقائل ان يقول لا بد هذا ان لو كان المرجع في جميع هذه
الجهات الى الاختصار وليس كذلك اذ مبنى البعض على الاطناب كما سمعت الاشارة
الى ذلك فان قيل ان يقال ان الاختصار في المقدمة هو الاولى فتتبع الكلام على ظاهر
القول ويمكن ان يقال منع الجمع على الاختصار وذلك انه كان مناسبا ان تصار في
افادة كل جهة من تلك الجهات وتقريرها الى البسط والاطناب لكون المقام خليقا
بذلك كما ذكر لكنه لما اختصر المقدمة ناسب ان يكون مبنى الكلام على الايجاز والاختصار
وان كان المقام مما يستحق ان يسلك فيه التفاصيل محدودة في البسط قوله فقد ادرك
بالاختصار ما يريد ولقائل ان يقول ما ان يكون مدار الكلام مشتملا على ما يستحق سلوك جادة

يكون م

الاختصار وان يكون منتهى الكلام على خلاف ذلك بان يكون هناك ما يستدعي
البسط بان يكون له مهلة في الاجل بعد طلوع طلائع الشيب وعليه قول المتنبي
في وصلت سنين حاب ايكوبها ولقيني عشية منها بالذي وخطان قوله
فصل اعلم ان القصر كما يجري بين المبتدأ والخبر يجري بين القصر بينهما اصلا وشبهها له
بناء على ما ذكر اوله واجاب بحقق القول فيه اي هذا الفصل قوله يجري بين
الفعل والفاعل وبين الفاعل والمفعول ولقائل ان يقول لا نسلم انه يجري بين الفاعل
والمفعول واما نحو ما ضرب زيد الا عمرا فانما يصلح للاستشهاد ان لو كان القصر
بين زيد وعمرو بل انما هو بين ضرب زيد وبين عمرو فان قلت الكلام في الفاعل من حيث
هو فاعل بالقصر في نحو ما ذكر بين الفاعل راجع الى ضاربية زيد فيكون القصر بين الفاعل
والمفعول قلنا لا نسلم ان المعنى قصر ضاربية بل قصر ضربه ويلزم من ذلك قصر ضاربيته
وكم بين المعنيين وكذا الكلام في القصر بين المفعولين وبين ذي الحال والحال قوله
وبين كل طرفين كالتمييز والمستثنى منه والصفة والموصوف ولقائل ان يقول الحق
القول وليس على اطلاقه اذ لا يجري بين بعض الفعل والمفعول ولا بين المعطوف
والمعطوف عليه ولا بين بعض صور التاكيد ولا بين نحو ميت عمرو وابن زيد
قوله ويكفيك لو قال فلكت عمان الحكم في الباقي بحرف النفي لكان اظهر لان
قوله فلكت عمان الحكم بالطلاقة بعد الاستثناء عن مجرد النفي قوله
اي تخصيص الموصوف عند السامع اي اي تخصيص ما هو موصوف عنده وهو
مصيب في ذلك واما الخطاء راجع الى الوصف باعتبار التركيب او باعتبار وصف
مكان وصف فان قلت لا نسلم ان ما عليه راجع الى ذلك الا ترى انك اذا قلت
ما ضربت الا بالسوط او ما خرجت الا من البصرة لم يكن القصر مما ذكرت في شيء قلنا
لا نسلم ذلك فان الضرب بالة في السوط وهو وصف او المعنى بالوصف هو المعنوي
لا الاصطلاحي وكذا الكلام في نحو ما خرجت الا من البصرة قوله دون ثان
لو قال دون وصف لكان اولى لانه قد يكون هناك ثالث ورابع مع ان المقصود
اي تخصيصه بواحد دون الباقي او بالباقي دون ذلك فان قلت لو قال دون وصف
وحسبان يكون واحدا لكونه مفردا قلنا لا نسلم لكونه مصدرا في الاصل يصلح ارادة
الواحد والجميع قوله لمن يتوهم زيدا لو قال لمن يعتقد لكان اولى لان التوهم بالعكس
اي الجانب المرجوح والحال انه ليس هناك ترجيح فلا يكون راجح ولا مرجوح قوله
على احد الوصفين ليس المراد باحد الوصفين احدهما من حيث هو هو لان ذلك مقطوع
به لا متوهم به وانما الكلام في التعيين قوله يصح انه يزيل شركة الثاني فان قلت

اجاب بعد هذا انه لو كان للثاني شركة قلنا له شركة من حيث انه يشارك الاول في احتمال
ان يكون هو الحاصل له كما ان الاول كذلك وبعضهم بعين هذا فهم بعض ولا مشاحة في الاصطلاح
وبعضهم يشرط في قصر الصفة تنافي الوصفين وهو غير صحيح لصحة جريانه في غير صور
التنافي نحو ما زيد الا منجم بل شاعر في قصر القلب وليس الوصفين تنافي قوله اولى
تخصيص الوصف بموصوف كقولك ما شاعر الا زيد لمن يعتقد شاعرين او قولك ما قائم
الا زيد لمن يعتقد قائمين او اكثر وكان الاوجه ان يتعرض لقصر التعيين هنا ايضا وكانه
لم يتعرض له حيث علم بواسطة ذكره في تخصيص الموصوف بوصف قوله في جهة معينة
قال عبد القاهر اذا قلنا ما قائم الا زيد لم يرد انه ليس في الدنيا قائم سواه وانما نفي
قائم حيث نحن او بحضرتنا وما اشبه ذلك واني هذا دقيقا سائر المصنف لما كان الامر
العام من الكثرة مع ما يرى قيد بعضها في جهة معينة بخلاف حال الشعر فلا لكثرة قوله
في قبيلة معينة او طرف معين تخصيص قصر القلب بهذا القيد دون قصر الافراد ترجيح
من غير مرجح ولقائل ان يقول كل واحد من القيدين اعني قوله في جهة وقوله في قبيلة
غير محتاج اليه لانه كما يصح ان يقال ما زيد الا شاعر وحسن يصح ما شاعر الا زيد وان
كان الوجود شعرا اي سلوكا للطرق المبالغة كما في تخصيص الموصوف بصفة في نحو قولك
ما زيد الا شاعر وان كان هناك اوصاف شتى ولهذا لم يقل انما صار الى ذلك القيد
لكون التمثيل بالقصر الحقيقي لا بالقصر الاعتباري هذا ثم ان سلوك طريق القصر ليس مما
يختص بان يكون السامع على ما ذكر من الاعتقاد او التردد بل يجوز سلوكه اذا اعتقد
المتكلم ان السامع يعتقد انه اي السامع منجما وشاعرا او اعتقد على خلاف ما هو عليه
او متردد اي امر مخصوص نقول ما انت الا شاعر بناء على ظنه ذلك سواء كان خطا
او صوابا وعليه قوله تعالى وما ارسل الرحمن من شيء ان انتم الا تكذبون وكذا اذا
اعتقد ان المخاطب يعتقد جامعا لوصفين او على خلاف ما هو عليه نحو ما انا الا
شاعر وان لم يكن في ظنه مصيبا قوله وللقصر طرق اربعة ولقائل ان يقول هناك طريق
آخر وهو طريق الفصل فيكون طرق القصر خمسة وهو طريق الفصل نحو زيد هو المنطلق
فان قلت القصر انما يستفاد من حمل المعرف بلام الجنس سواء كان فيه فصل او لم
يكن لانك اذا قلت زيد هو الكريم او زيد الكريم بدون الفصل افاد القصر اذا كان القصد
بالكريم هو الاشارة الى الحقيقة قلنا الاولى ان هناك طريق آخر سوى الاربعة وما
ذكر بما يحقق ما قلنا فان قلت انما لم يتعرض لذلك لسابقه ذكره قلنا
فان كان الوجه ان لا يتعرض للطريق المتقدم ليسبق ذكره هذا ولما كان كل واحد
من قولك ليس الا وليس غير بمنزلة قولك لا غير ذكره مع ذكره قصر اللسان قوله

فاريد منه بل شاعرا واذا كانت بل بعد النفي نحو قولك ما جاء زيد بل عمرو جاز ان يراد به
نفي المجيء عن عمرو وجاز ان يراد به اثبات المجيء له فلا يكون بل متعينا للاثبات بعد النفي ولا
متعين للاثبات الا بقرينة خارجة قوله لا عمرا وليس عمرا وليس الا هذه الثلاثة
ما يصلح لقصر الموصوف على الصفة والمصنف خصها بالذكر في قصر الصفة على الموصوف
نحو مخصص قوله فعلا وليس شاعر عمرا المذكور ايضا اي ليس شاعرا بالشكر وان كان
قد سبق ذكره لئلا يتوهم ان العهد الى تعريف الحقيقة بل الى الجنس الذي هو جار مجرى النكرة
اوله [illegible] الكلام على بيان المقصود من اداة العموم قوله او ما يدل [illegible] امرا في
المضارع دون غيره من الافعال ظاهر في جواز ذلك [illegible] المضارع بمنزلة
اسم الفاعل [illegible] واما قولهم عزمت عليك الا فعلت بمعنى ما اطلب منك الا فعلك فيها
بالايجاز والنظر الا طلبتم بمعنى ما اطلب منكم [illegible] قوله وما محمد
الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم لما جمع المؤمنون
بقتله انهزموا ولم يثبتوا نزلت هذه الآية [illegible] على ذلك وسلك طريق القصر
منزلا لهم منزلة المعتقدين للهلاك لاستعظامهم ان لا يبقى لهم الرسول وكيف لا يستعظمون
ذلك والخطاب مع المؤمنين وهذا من باب اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر لانهم لم
يكونوا في نفس الامر معتقدين للهلاك وانما نزلوا منزلة المعتقدين لمكان الاستعظام فان قلت
لم لا يجوز ان يكون من قبيل قصر القلب بان يكون الخطاب للمنافقين قلنا انها لا تغني
ذكر به شاهدا وقوله قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون قال وما علمي بما كانوا
يعملون ان حسابهم الا على ربي قوله وما علمي اي اي شيء علمي والمراد نفي العلم بحقيقة
اعمالهم والاطلاع على كنه امرهم وهذا بناء على جواب كلامهم على خلاف ما هو من رذالة
الفقر ورذالة النسب على رذالة الاعمال وسوء الاعتقاد تنبيها لهم على خطأ رأيهم
وذهابهم عن جادة الحق والمبنية على ذلك قوله ان حسابهم الا على ربي وهو من قصر
الافراد حيث لم يكونوا مطلعين على حقيقة الامر من ان امر الحساب يكون مفوضا اليه
او الى الله تعالى فكان من قصر الافراد بناء على ذلك وقد يسمى هذا قصر تعيين ويجوز ان
يكون من قصر القلب منزلا لهم منزلة المعتقدين ان الحساب يكون مفوضا اليه لا الى
غيره اذ هو ظنهم [illegible] يكون هو المحاسب بنفسه كما هو حال الملوك فقال حسابهم مقصور
على ربي وهو مطلع على اسرارهم وما تكن صدورهم فيجازيهم على النقير والقطمير لا يفوته
شيء من ذلك ولا يخفى عليه خافية قوله فمعناه الفاء للتعليل اي ما الوارد على قصر
الافراد قوله هذا لان معناه قوله وما انا بطارد المؤمنين ان انا الا نذير وهو
[illegible] اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر وذلك انهم لم يعتقدوه فاشبه [illegible] التردد

الامر

والانذار ولم يكونوا مترددين في ذلك بل [illegible] ~~وذلك انهم يعتقدونه~~ جاسما وجزمهم على ذلك
منزلة اعتقادهم انه جامع ما جيبوا الكلام الخارج لا على مقتضى الظاهر فيكون من قصر الافراد
بناء على حدوث التنزيل من انهم نزلوا منزلة المعتقدين لغاية جزمهم على ذلك قوله
وما انزل الرحمن من شيء ان انتم الا تكذبون وانما جعل هذا من قصر الافراد بناء على ما قلنا
اولا من انه اذا ادعى المتكلم ان المخاطب متردد في امر كان له ان يسلك طريق القصر بناء
لذلك التردد والى هذا اشار بقوله فالمراد اي المراد [illegible] دعواكم [illegible] الصدق
والكذب عندنا بل انتم مقصورون على الكذب انما اورد المصنف قولهم وما انزل الرحمن من
شيء لان قولهم ان انتم الا تكذبون بناء على ذلك [illegible]
مع ذلك قوله ومن الوارد على قصر القلب قوله تعالى حكاية عن عيسى ما قلت لهم الا ما
امرتني به يجوز ان يكون من قصر الافراد بان يكون [illegible] أأنت قلت للناس [illegible]
على طريق التردد ويكون الاتيان بناء وان لم يكن ثمة تردد [illegible] وكونه من قصر القلب
بان يكون القصد بقوله أأنت قلت للناس الى التقرير كانه قيل انك قلت توبيخا
لا ولئك الناس وتعريضا حيث تركوا عبادته تعالى واختاروا عبادة الغير لقائل
ان يقول انما يستقيم هذا ان لو لم يكن علم انه للتخصيص اذ لو كان للتخصيص لم
يكن قصر القلب نظرا الى [illegible] أأنت قلت للناس بل نظرا الى حاله بان يكون [illegible]
مظنة لذلك هضما لها قوله ان اعبدوا الله ان هذه مفسرة وهو بدل من الموصول
فان قلت لا يصح هذا ان لو كان العبادة مما يقال وهو ممنوع قلنا انما هو تشبيه
القول اليها باعتبار صحة نسبته الى اللفظ الدال عليها على انكم من شيء [illegible]
وان لم يصح استقلالا فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد ما امرتهم الا بما امرتني
به فترك لفظ الامر الى القول قلنا لان الامر وترك الادب ما يدعي ذلك هذا اذا
كان ان المفسرة [illegible] على مثال الامر كلامهم قوله [illegible] ان ليس
الذوات يمتنع نفيها ليس المراد بالذوات هو الاجسام بل المراد بالذات نفس
الشيء وحقيقته سواء كان جسما او عرضا او جوهرا ونفس الشيء وحقيقته مما يمتنع
نفيه لان من المستحيل البتة ان لا يكون الجسم جسما او لا يكون العرض عرضا او لا
يكون الجوهر جوهرا بحكم الضرورة [illegible] الى احالة العقل [illegible]
اخر ولا ينافي [illegible] انما قلنا ليس المراد بالذوات هو الاجسام لان سلوك
هذا الطريق [illegible] بالاجسام حيث يقال ما العرض الا كذا وما الجوهر الا كذا وما
الشيء الا كذا قوله وانما يعني صفاتها ولو قال وانما ينفى صفاتها عنها لكان اولى لما
قلنا من ان الصفات ليس [illegible] على ان [illegible]

س م

ذكر لان هذه موضوعة لنفي شيء عن شيء ما ذا قلت ما زيد عالما السفي قد توجه الى نفي شيء عن
زيد فلا حاجة الى هذه المقدمة قوله وهي لا نزاع في قوله يعني ان النفي لا يمر على الحالة
لان من الصفات ما هو ثابت بالضرورة كالتحيز والكون وشيء الثبوت كالطول مثلا فلا
يصرف النفي الى مافيه النزاع فيكون مطلقا من حيث الكلام مقيدا بحسب مقتضى المقام
وكانه جواب عن سؤال مقدر وهو انه كيف يصح ان يقال ما زيد الا شاعر ومن الصفات ما
يستحيل نفيها ولا دليل على الخصوص فقال لا نسلم لزوم ذلك الى مافيه النزاع فيكون المقام
مخصصا على انه لو ذكر في اثناء ذكر الاوصاف شيئا من الاوصاف المستقلة لكان اولى لان
لان المرجع في النفي الى مافيه النزاع سواء كان لازما او غير لازم الى ما ليس فيه النزاع
سواء كان لازما او غير لازم قوله وصف لا نزاع الواو للعطف اي بوصف ثبت ولهما
حيث لا نزاع فلما قدم الطرف كان معه حرف العطف قوله المسلم ثبوته انما قال ذلك
لانه ذكر ان الصفة فيما نفي ما دخل النفي على الوصف اما ونفيه بناء على ما ذكر لكنه
اذا كان مسلم الثبوت علم ان النفي راجع الى نفي ثبوته عما لا يدعي المخاطب ثبوته له
واما قال بحكم العقل لانه لما كان مسلم الثبوت علم ان النفي ليس على الحالة بل هو متعلق
بصوب النزاع قوله توجه النفي الى ثبوته للمدعي له سواء كان المدعى له عاما بجوفي
الانسان الشعراء او خاصا بان تقول كيف يصح قوله بوجه النفي الى ثبوته للمدعى له ان عاما وان كان
ان ذلك الوصف مسلم الثبوت والوجه في تحقيق ذلك ان يقال اذا قيل لا شاعر الا عمرو على
العموم بوجه ما من الوجوه الخطابية وان كان ذلك الوصف مسلم الثبوت لم يقبل الا زيد ما
القصر قوله وثالثها استعمال انما ظاهر وانما لم تقل وثالثها انما بدون اقحام لفظ الاستعمال
اعلاما بانها تستعمل للقصر لانها موضوعة لذلك الا ترى انه قال انها هي ان المؤكدة اتصلت
بها ما المؤكدة جاز ان يحصل ما كدا جاسب ان يحصل معنى القصر اي جاسب ان يراد بها
معنى القصر لمكان المناسبة لما في باب القصر من التأكيد قوله والسبب افادة انما معنى القصر
هو تضمنه معنى ما والا يعني انها بمنزلة ما والا في افادة معنى القصر بدليل قول المفسرين في
انما حرم عليكم الميتة ما حرم عليكم الا الميتة ولو لم تكن انما بمنزلة ما والا لما صح منهم هذا التفسير
ولا يقول النحويين حيث يقولون انما تأتي لاثبات ما يذكر بعدها ونفي ما سواه ذكر
ولو لم تكن بمنزلة ما والا لم يصح منهم ذلك ولانها لو لم تكن بمنزلة ما والا لم يصح انفصال الضمير
معها كقولك انما تضرب انا وانما الجنيث القول فيها ان المصنف ذهب الى انها لا تفيد
القصر قوله بالنصب وانما قال بالنصب لمكان القراءة برفع الميتة فيكون الفعل
مبنيا للفاعل الى ذلك اشار بقوله وهو المطابق لقراءة الرفع المقتضية لانحصار التحريم
لان المعنى حينئذ ان الذي حرمه الله الميتة وذلك يقتضي انحصار التحريم على الميتة لانه

من قوة قوله المحرم عليكم هو الميتة وذلك يقتضي الانحصار لانه يكون حاويا بجوز التعريف
المحرم بل يكون عمرا المجهول محرما كما في قولك الانسان هو الحيوان الناطق قوله
لا النافية لانها لو كانت هي النافية لم يصح ان يقال انما لا الفظا ولا معنى قوله
من لا وقوف له بعلم النحو يعني العلم مختص بالنحاة ولعلك ان تقول انما يرد عليه
هذا التشنيع ويستحقه ان لو كان مراده انها على معناها في انما وهو ممنوع لجواز ان
يكون مراده انها للنفي في الاصل لا انها للنفي حين يقال انما وذلك ظاهر فان قلت
ما النافية ما لا يراد قلنا ممنوع لجواز ان يكون المؤكدة هي النافية في الاصل قوله
ثم اتصلت بها المؤكدة فان قلت لو كانت المتصلة هي المؤكدة لوجب ان يستعمل انما
بالفتح للتخصيص قياسا على انما بالكسر قلنا انما يكون كذلك ان لو كان للقياس مدخل
في اللغة قوله ضاعفت تأكيدها يعني ان المكسورة للتأكيد ثم ازدادت تأكيدا بما فقال
المؤكدة بها فناسب ان تستعمل في القصر لما في القصر من معنى التأكيد وذلك ظاهر في قصر
النعت وذلك انه اذا كان المخاطب جازما بصدور المجيء مرة ذاله من زيد
وعمرو من غير رجحان ثم قلت زيد جاء انت المجيء له مرتين واذا قلت لا عمرو انتفيته
له صمنا اما الاول فظاهر واما الثاني فكذلك لانه اذا كان جازما بصدور مرة دا
منهما من غير رجحان وقلت لا عمرو لزم منه ان يكون صادرا من زيد وهذا على حكم الفودة
والا لم يكن واقعا والفرض بخلافه وكذا الكلام في قصر الموصوف على الصفة قوله صحة
قوله صحة انفصال الضمير لانه لو لم يكن بمعنى ما والا لم يكن لوروده وجه فان قلت ولا يمنع
بالنساء موضوع للعاقب فكيف يصح ان يقال لا يدافع انا قلنا حمل الله على المعنى وكثيرا ما
يقع التركيب على المعنى المراد وان كان بخلاف الظاهر الا ترى الى قوله لم يدع من المال
الا مسحت او مجلف حيث صح التركيب على الوجه الاول نظرا الى المعنى المقصود
وهو انه لم يبق من المال الا مسحت او مجلف وان كان بخلاف الظاهر ولعلك تقول
انما يكون منتهيا ان لو كان فاعلا وهو ممنوع لجواز ان يكون بدلا من الضمير المستكن
فيه مثل ابدال الموصول من الضمير في واسروا النجوى الذين ظلموا على احد الوجوه وهذا والشيخ عبد القاهر
قال من انما ومن ما والا فرق اذ يصح ان يقال انما زيد شاعر لا منجم ولا يصح ان
يقال ما زيد الا شاعر لا منجم وكذا بالعكس تقول هل من خالق الا الله ولا تقول انما
من خالق الله ويستقبح انما للامر المخالف الا يتكرر وما والا يستعملان فيما
لا يرد ويتكرر قوله وانها السلام لا تعدم الكلام في التقديم وانما اخر ذكر التقديم
لانه لا يفيد القصر مطلقا بل يفيده بحسب المقام اذا كان المخاطب ممن حصل له
نبذ صالح من الذوق بواسطة ممارسة كلام الفصحاء ووقوف على مقتضيات الاحوال

والى ذلك اشار بعد هذا بقوله ودلالة التقديم بفحوى الكلام وبحكم الذوق
انما يحصل بما ذكرنا من ممارسات شتى مع فضل الله من سلامة الاستعداد قوله
قصر افراد لمن تردد ذكر بعضهم ان ذلك منحصر في حال التردد وليس كذلك لجواز ان
يعتقد المخاطب شيئا وتعميما من جهتين قوله وقد يراد القصر بالاعتبارين
يعني ان بعض ما يعد القصر بالاعتبارين لا مطلقا لجواز ان يكون فيه شيء من الاعتبارين
ولا ما يسمى ان يكون بعضه ليس بالقصر بل يكون بعضه لمجرد الاهتمام كما سيوفي انشاء الله
الى ذلك فيما سبق قوله يكون حاكما حكما مشوبا بصواب وخطاء فان قلت لم
لا يحكم في قصر القلب حكما مشوبا بصواب بل هو خطاء محض اذ حكم بالعكس من
حكمك فكيف يكون مشوبا بصواب قلنا حكمه ذلك وهو ان زيدا شاعر دون عمرو
مما يستلزم الحكم على ان احدهما شاعر بالضرورة وهو حق فيكون مشوبا بصواب
قطعا وكذا الكلام في جانب قصر الموصوف على الصفة حيث يكون هناك حكم مشوب
بصواب ايضا باعتبار ما ذكرنا من جهة الاستلزام قوله وانت تعلمت بها
تحقيق جوابه ولعل القائل لم يقول لا نسلم انه يطلب هناك تحقيق جوابه اصلا بل المقصود
نفي خطائه على انه يرد عليه ما ذكرنا من اول ما قلت لم الا ما [illegible] اذ لا
يتصور هناك ان يكون حاكما حكما مشوبا بصواب وخطاء قوله بواسطة الوضع
وحكم العقل وذلك انك اذا رجعت الى المعاني الوضعية وتصورتها حصل لك
معنى التخصيص فيكون الوضع لا الاعتبار واسطة وحكم العقل ايضا باعتبار
تعقل معانيها وفيه بواسطة الوضع لا يمتنع ان يكون معنى التخصيص موضوعا له
بل لا يمتنع سوى ان يكون واسطة فان قلت لا نسلم ان دلالة انما بواسطة
الوضع بل بواسطة الاستعمال قلنا اذا كانت حقيقة عرفية فيه منه ان يقول
ان دلالتها بواسطة الوضع قوله بواسطة الفحوى اي يفهم التخصيص من التقديم عند
تصور فحوى الكلام وهو المعنى الذي يفهم منه عرفا قوله وبحكم الذوق يعني ان فحوى
الكلام بانفراده لا يكفي بل لا بد معه من مقارنة حكم الذوق وذلك انما يحصل لكل
ذي سلامة بممارسة تراكيب البلغاء وآدابه قوله والطرق الاربعة بعد الاصل فيه التعرض
للمثبت والمنفي بالتصريح كما ذكر وانما كان الاصل هو ان يكون المثبت مذكورا لانه
مقصود ولان الاصل في المعطوف عليه هو ان يكون مذكورا اذ قياسا على سائر الطرق
فان المثبت هناك مذكور وكذلك الاصل ان يكون المنفي مذكورا لانه معطوف فحسب لانه
يكون ذكره لانه ليس في كلامهم طي المعطوف وحرف العطف مذكور فلو ترك ذكر
المنفي في كلامهم قوله لا الى النفي استئنافا على السؤال المقتضي [illegible]

الاصل فيه التعرض للمثبت والمنفي بالتصريح وذلك ظاهر بشهادة كل ذي سلامة قوله
والطرق الاخر الاصل فيها التصريح بالمثبت دون المنفي لان ذلك اعون على الغرض
المقصود من ايجاز القصر على قدم المبالغة لانه كانه يحكم انه لا يتعدى الحكم الى غير
المذكور وفيه من المبالغة ما لا يخفى قوله والطريق الاول لا يجامع النفي بلا [illegible]
فلا يقال ما زيد الا قائم لا قاعد ويجامع الطريقين الاخرين فيقال انا تميمي لا قيسي
وتميمي انا لا قيسي واما لم يجامع الثاني لان وضعه على ان لا يكون فالنفي بها شيئا
منفيا بكلمة النفي فلو جامع الطريق الاول والثاني لزم خلاف وضعها وانا قلنا ان
وضعها على ان لا يكون منفيها منفيا قبلها بكلمة النفي لانها لا يستعمل الا كذلك فيكون
بحكم الوضع اذ الاصل في الكلام هو الحقيقة بخلاف الطريقين الاخرين فان منفيهما ليس
منفيا هناك قبلها بكلمة النفي فيصح ان يجامعها اما في التقديم فظاهر واما في انما
فكذلك لانها ليست من كلمات النفي لا بما ذكر من ان المؤكد انحلت بها
ما المؤكدة فازدادت تأكيدا فناسب ان يستعمل في معنى القصر لما في ذلك من التاكيد
فان قلت على هذا كيف يصح قوله فالطرق الاول الثلاث دلالتها على التخصيص
بواسطة الوضع قلنا ذلك بحكم عرف الاستعمال وهذا باعتبار انها ليست من
كلمات النفي في اصل الوضع قوله وقد صححه ان يقال ان آخر وذكر [illegible] انه
يجوز ان يقال امتنع زيد من المجيء لا عمرو وان كان فيه دلالة على النفي ضمنا لعدم
الايجاب الذي هو شرط لا العاطفة صريحا فلا يعتد به كما في الصورة السابقة
قوله لكن اذا جامعت لا العاطفة كلمة لا نزاع في ان لا انما يجامع كلمة انما بشرط
ان لا يكون الوصف مختصا بالمذكور كقوله تعالى انما يستجيب الذين يسمعون فان لا يجامعه
فيما يختص بمن يسمع اذ لا يتصور ان يستجيب الذي لا يسمع فلا يصح ان يقال انما
يستجيب الذي يسمع لا الذي لا يسمع اما لانه اذا كان مختصا به بمنزلة النفي الصريح
بمضاعفة النفي لكونه مفهوما بالنظر الى انما وبالنظر الى معنى الاختصاص ايضا
لانه اذا كان مختصا كان من يجامعه لا غني والشيخ عبد القاهر ذهب الى جواز
المجامعة في صورة الاختصاص لكن قال لا يحسن مجامعتها هناك كما يحسن في
صورة عدم الاختصاص ثم الوجه في ذلك الى كلام البلغاء فان ثبت مجامعتها
في مورد الاختصاص فالقول قول الشيخ والا فالقول قول المصنف على ان الخاص
قوله قوله انما انت منذر من يخشاها القصد الى الانذار المعتد الذي له تاثير
للانذار قصره على الخاشي اذ مطلق الانذار ليس بمقصود والانذار المعتد الذي لم
تاثير مختص بالخاشي لا يتعداه الى غيره وقوله انما يعجل من يخشى الفوت [illegible]

في العقول بحكم العرف ان التعجيل انما يكون ممن يخشى الفوت ولولا خوف الفوت لما قيل
بالاختصاص لجواز ان يكون ثمة سبب ورآء خوف الفوت على ان التمثيل بهذا المثال غير
محتاج اليه لان الاختصاص فيه لا يظهر الا بتكلف لا ضرورة الى التزامه قوله في
مخالف يعتقد فيه انه مخطئ وتراه ثم تخصيص سلوك هذا الطريق في مثل هذا المحل
بالذكر انما يصح اذا كان فيما يسلك في مفرد دون امرين من غير ان يكون احدهما متعينا
فيه فان قلت اذا اعتبر على احد الوصفين لا بعينه كان مخطئا لانه في نفسه متعين
ملتبسا بما يورد هذا ان لو كان ذلك بالنظر الى نفس الامر بل هو بالنظر اليه وكونه متعينا
في نفس الامر لا يقدح في كونه غير متعين عنده على ان قوله تعالى حكاية عن عيسى
عليه السلام ما قلت لهم الا ما امرتني به مما يدفع ذلك لانه لا يتصور هناك ما ذكر والجواب
عن الاول الى الاستقبال ومن الثاني الى الثاني ايضا قوله الا وهو يوهم غير ارند
كان الوجه ان يقال الا وانت تعلم انه يتوهم غير ارند ولم على ذلك اذ ليس بشرط
ان يكون المخاطب معتقدا لذلك ومتوهما بل الموضع في ذلك الى اعتقاد كل منهما ذلك سوآء
كان المخاطب كذلك او لم يكن قوله وما قال الكفار الا والرسل عندهم [illegible] لما كان
من اعتقادهم ان الرسول لا يكون بشرا انهم لما ادعوا الرسالة اعتقدوا فيهم انهم يدعون
الملكية وانه قد انسلخ عنهم حكم البشرية وهو البعد عن مقام الملكية ويعرون على ذلك
حيث اصروا على دعوى الرسالة فقالوا ما انتم الا بشر مثلنا ولقائل ان يقول لا نسلم
ان ذلك منهم بناء على ان الرسول عندهم يمتنع ان يكون بشرا ولم لا يجوز ان يكون سلوكهم
طريق النفي والاستثناء بناء على نفي المماثلة ذلك [illegible] لو كان سلوك هذا
الطريق بناء على ذلك كان الوجه ان يقال ما انتم الا مثلنا اذ لم يكن النزاع [illegible] في البشرية
بل في المماثلة قوله اذ ما يسمع ما يحكى عنهم كيف كلما رأينا وقوله هذا يؤذن ان
هذه الآية وهي ما انتم الا بشر الى آخرها اظهر في افادة جعلهم ذلك ونفوا الرسل عندهم
في معرض من انتفت عنه البشرية وليس كذلك لاستوآء الآيتين في الدلالة وفيه
وما انزل الرحمن من شئ ان انتم الا تكذبون [illegible] ان يكون بناء على [illegible] الا انّ
لفظ البشر مذكور في الآية [illegible] وهذا انما يتصور اذا لم يكن القائلون من اهل الكتاب لانهم
اذا كانوا منهم لم يتصور منهم انهم قالوا ذلك بناء ان الرسول يمتنع ان يكون بشرا قوله
فهو من باب المجاراة فهو ان يسلم ما يقوله ثم ينبه على ان ذلك لا يقدح في دعوان هذا [illegible]
[illegible] في الحديث اذا وافقه [illegible] قوله ليعثر اي ليعثر من العثرة فلا يمكن من
النجاة اي ما قصد قوله بجوده على [illegible] اي كان ياتي بالتعجيل في الحج الثانية
كما كان يأتي فيها في الحج الاول من غير فوات منه في ذلك لغاية حرصه على اهتدائهم

وقوله عيني اما منصوب لعروله منزلة المفعول كانه قيل دعا ان يسمعوا او منزلة الحال كانه
قيل داعيا والاول اوجه لان تنزيل الفعل منزلة المفعول كثير دون تنزيله منزلة اسم الفاعل
قوله [illegible] ولو كنت اعلم محسوب في هذا الغالب اي في قالب الغور يعني انه
وارد على منهج النظام وذلك انهم نزلوا انهم يعتقدون انه يعلم على خير منفعة ودفع ضرر
بانه يعلم الغيب فقال قل لا املك لنفسي الى آخره وهذا اشارة منه الى التبري عما
يختص بحال الربوبية من علم الغيب فان قلت لو كان هذا الكلام لم يتجه لانهم ما كانوا
يعتقدون لذلك ولا ينزلون وان كان لهم منهم ذلك وهم لا يرون [illegible] في معرض المعتقد
ملتبسا لا نسلم وذلك انهم لما اعتقدوا انه من علو الرتبة وابتغاء الغور [illegible] منزلة من
لا يمكنه كنهه نزلوا منزلة المعتقد انه يعلم الغيب قوله لا يصر على خطائه او يكيد عليه
ان لا يصر اي لم يمكن ذلك فيه بل هو بحيث لو لقي اليه خلاف ذلك لم يستحققه بل يلقاه
بالقبول او كان بحيث يمكن ذلك فيه ولو كان منكرا استبعد خلافه لكنه نزل منزلة من
لم يمكن الخطاء فيه ولم يستبعد خلافه لو صح خطائه كتعهد النفس على خطار الواني وانّ
هذا الانكار بحيث ان لا يكون اذ التنبيه انّ هناك من الدلائل ما يقلع هذا الخطاء
او التنبيه على بجنايه العقل والفكر لا عمال البصيرة قوله اما لانه في النفس الامر
جلي بان كان هناك دلائل جلية على تحقق ذلك الحكم او يكون كالامر الذي لا يحتاج
في كشفه الى برهان واعلم ان قوله مع مخاطب لا يصر على خطائه فيكون [illegible]
اذ يكون [illegible] على [illegible] من خطائها وقوله انما يستعمل في
يسمعون لا به عليه السلام لم يكن جلي الخطاء بل نزل منزلة المخطئ بناء على ما ذكر من الوجه
الخطابي قوله اما مصعب شهاب هذا تشبيه على القول المشهور والواو [illegible]
وصفه بكونه علما مشهورا وقوله كلتي من وجه الظلا حلة معربة واستعمل انما ادّعاء
ان ذلك الحكم جلي لا يجوز اثباته [illegible] فليس قمر الطلب وقد [illegible] من الله من الصفات
اي نسابق للمدح وتفخيم شان الموصوف قوله وانه عادة للشعراء اي ادعاء
عن الحاج جليا عادتهم وقوله لا يجوز استعاف كانه قيل لا نسلم ان ذلك عادتهم
فقيل لانهم لا يجوزون الخلاف قوله هاله انذلك فيه ان ذلك الحكم وهو انه يشرح
[illegible] لا خفاء فيه بحيث لا يمكن للمخاطب ان يعدل عن ذلك الحكم الى خلافه
قوله ولذلك اكد الا [illegible] لئلا يكذبهم اي ولا ادعاهم ذلك على وجه التأكيد
من جهة القصر ومن جهة انما ومن جهة ان ذلك في نفسه جلي لا شبهة فيه قيل الا انهم
الى آخره رده بانه [illegible] من ذلك لاشتماله على اكد ما اشتمل عليه كلامهم من التأكيد وهي
ما عدها المصنف فان قلت لا نسلم ان كون الخبر معرفا باللام ذلك التعريف يفيد

المبالغة وان التأكيد فلنا قد مرّ بيانه بعد مرة من انه لعله الحمار الفساد فيهم والخوارج
في الفساد بحيث لا يتخلفون الى غير كما اذا قلت زيد هو الكريم حيث يفيد انحصار الكرم فيه
في الآخر قوله واذ قد ذكرنا القصر فيما بين المسند والمسند اليه لما كان باب المسند
والمسند اليه هو المقدم من الاعتبار اذ الكلام من المسند والمسند اليه ولما كان القصر غير
مقصور فيهما ولا مختصا بطريق واحد بل له طرق وتفاريع شتى افرد له فصلا على حدة
واخّر ايراده الى آخر القانون الاول فلذلك ذكره هنا ثم لما فرغ من ذلك جاز
ان يشرع في التفريع فيما بين غير المسند والمسند اليه قوله كالفاعل والمفعول وكالمفعولين
وكذي الحال والحال فيه نوع تسامح لان المراد من القصر ليس الى الفاعل والمفعول في نحو ما
ضرب زيد الا عمرا وان من نحو ما ضرب عمرا الا زيد بل القصر انما هو بين ضرب زيد وعمرو وبين
الضرب المتعلق بعمرو والى ذلك اشار بقوله لان الصفة المقصورة من ضرب زيد لا الضرب مطلقا
وكذلك الكلام في المفعولين وفي الحال والتمييز فاذا قلت ما اعطيت زيدا الا درهما
كان القصر بين اعطاء زيد ودرهم واذا قلت ما جاء زيد الا راكبا كان القصر بين حال
مجيء زيد والركوب قوله دون ما سواهما وانما خص هذين الطريقين من بين طرق
القصر لان لباقي القصر اعتبارات لم يتعرض لتحقيقها وتقريرها بعد تحققهما بالايراد
فيدلك على تلك الاعتبارات للحيطة بها وانما لم يتعرض لبيانها فيما بين المسند والمسند اليه
لانه ما كان يمكن بيانها من آخرها هناك لجواز تاخر الفاعل عن المستثنى سواء كان
مفعولا او حالا او تمييزا بحسب المواضع قوله يتقدم اي يتقدم المستثنى مع كلمة الاستثناء
ولو قال ذلك ان يقول ذلك بالتقديم لكان اولى لانك لو نصبته لم يكن ظاهر الصحة
لان التقديم يكون حينئذ ذلك القول ولذلك جاز التقديم وهو على جائز من المعنى وان فقته
امكن توجيهه بتكلف فكان الوجه ما قلنا قوله قل ذلك [illegible] والعامل كما يقول قوله
ولكن ان تقول في الاول وكذا في الثاني ما ضرب الا زيد عمرا او [illegible] او ما كسوت
الا جبة زيدا وقوله [illegible] او ما لحقت الا زيدا منطلقا وقوله او ما جاء الا زيد راكبا
دليل ان ذلك التقديم والتاخير شايع مستقر وذكره قل [illegible] ذلك
ذلك ويمكن ان يقال جاز ان يكون شايعا مستقرا ويكون قليل الورود بالنسبة الى الاستعمال
الآخر وجاز ان يكون قليل الاستعمال من كلام الفصحاء لا في كلام غيرهم والعامل ان يقول
لو كان كثيرا شايعا لما ذهب الشيخ [illegible] ابن الحاجب الى امتناع ذلك واشار
ويمكن ان يقال جاز ان يكون ذلك منه نظرا انه لم يجوّزه في كلام الفصحاء واما كلام غيرهم
فهو له اصوات الحيوانات فلا يعتد به هذا والظاهر يجوز هو الاشتباه بناء على ما ذكره
المصنف انه مثل ما ضرب الا زيد عمرا والزم التنافر لوقوع الفعل بين المقصور [illegible] ما

ما هو من قوله والى ذلك اشار بقوله لان الصفة المقصورة هي ضرب زيد لا الضرب مطلقا
ولانه لو قيل ما ضرب الا زيد عمرا احتمل ان يكون الا مرفوعا بالمعنى الحاصل من الاستثناء
وكذا لو قيل ما جاء الا زيد راكبا احتمل ان يكون الحال مستثنى عنه من غير تقديم ولا تاخير
فكان فيلتبسا اذ لا اتفاق يكون مظنة للتوهم فكان الوجه ان يكون مسمعا على ان ملاك الحكم
هو الاستعمال فان كان ما وجد من كلامهم فالقول قوله والا فالقول هو الآخر قوله
والا صالح جميع ذلك اي من جميع ما ذكر من قصر الفاعل على المفعول وعكس هذا ومن
قصر احد المفعولين على الآخر ومن قصر ذي الحال على الحال وعكس هذا اي الا صالح ذلك
هو ان في الكلام الناقص يستدعي ويستلزم ثلاثة اشياء وانما خص الناقص
بالذكر لما تقرر ان الاصل فيها المعترض لما [illegible] دون [illegible] وان كان استلزامها
انما هو في الناقص اذ في التام لا يجب ان يكون عاما ولا يلزم ان يكون المستثنى
من جنس المستثنى منه لجواز ان يكون منقطعا وليس المراد بالاستلزام هو الاستلزام
اللزومي بل ما هو اعم من اللزومي والاتفاقي وذلك ان المراد من تقدير العموم ليس الى
كلمة الا بل الى عدم المخصص فيكون تقدير العموم من لوازم الا في الكلام الناقص
لوجود الناقص قوله لعدم المخصص ولقائل ان يقول لا نسلم عدم المخصص الذي
قد ذكر انه اذا اتصل الا الاستثناء توجه النفي الى الوصف واذا [illegible] حاصله
وانما الغرض من كونه ساقطا [illegible] الا [illegible] جاء القصر فيكون المقام
مخصصا ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم انه يلزم من عدم المخصص تقدير العموم لجواز ان لا
يكون ثمه ايضا ما يصحح العموم او يكون ثمه مانع من تقدير العموم قوله واتباع
توضيح احد الشيئين قلنا هذا بعد تسليم التساوي وهو ممنوع بناء على ما قلنا
قوله ولذلك ترانا اي ولان الا صالح المستثنى منه العموم يقول ما شاء العهد [illegible] كانت
ومن ثمة بعثت نظرا الى ظاهر اللفظ [illegible] على ظاهر القائم مقام الفاعل وسبقته
[illegible] ولذلك اعرب باعرابه والفاعل في الحقيقة مقدر وهو شيء من الاشياء فحينئذ
من حق [illegible] المقام قوله للمستثنى في جنسه بان يكون من افراده وهو اشياء
بعد او قرب والا صالح التقدير هو القريب بان يقدر [illegible] جاءت الا زيدا جاءت
احد الا زيدا وان كان يصح تقدير البعيد بان يقدر جاءت شيئا او شيئا الا زيدا والحق
ان التقدير على حسب ما يقتضي المقام فان كان مقتضاه هو القريب فالوجه تقدير القريب
وان كان مقتضاه هو البعيد فالوجه تقدير البعيد ولو قال وثالثها ان يكون للمستثنى
منه حسنا للمستثنى لكان اظهر قوله ووصفه وانما كان كذلك لان الغرض من الاستثناء
اخراج المستثنى من الحكم بان كان الحكم بوصف الفاعل وجب ان يكون المستثنى منه

متناسبًا له من ذلك الوصف فرديه وعلى ذلك وجوب المناسبة بين الجنس والاسم لكن بما
جاء الى الاستثناء لعدم تناول الحكم له واما حديث المنقطع وعلى اجرائه مجرى المتصل
وان كان الوجه ان لا يصار اليه او تقول الا في المنقطع بمعنى لكن فلا يرد اصلا قوله
وهذه المستلزمات موجب جميع تلك الاحكام اي الا في الاستثناء المفرغ يستلزم
ملائمة اشياء وتلك الاشياء الثلثة يستلزم جميع تلك الاحكام فيكون الاستلزام بالمستلزم
مستلزم المستلزم مستلزم قوله جميع تلك الاحكام من قصر الفاعل على المفعول وعن
عكس هذا ومن قصر احد المفعولين على الآخر ومن قصر ذي الحال على الحال ومن عكس
هذا وذلك ان ما ذكر يستلزم ان تعد كوما ضرب زيد الا عمرو وما ضرب زيد الا عمروا
وذلك مما يفيد قصر الفاعل على المفعول وذلك ظاهر وكذا الكلام في الباقي قوله وكذا
اذا قلت ما ضرب الا عمروا زيد اشار الى ان الحكم كذلك في صورة التقديم والتاخير على ان
ذلك قد علم مما سبق فلا حاجة الى ايراده لان القصد ليس الى ضرب الا مثله بل
الى كون هذه المستلزمات مما يوجب القصر وكذلك يقال لما قال ويمتنع ان يكون صورة
الكلام الا هكذا صار مظنة لتوهم امتناع هذا وذكر دفعًا للتوهم قوله ما اخترت رفيقا
الا منكم اراد ان منه ان القصر يجري بين متعلقات الفعل سواء كانت بواسطة او
بغير واسطة وانما قال من جماعة من الجماعات تنبيها ان النفي على العموم لكون النكرة في حيز
النفي ... لانه مفهوم كلي فيكون سلبه مستلزما لسلب جزئياته جميعه فيكون سلبه
مستلزما للسلب الكلي بالفرد ولو قال بجماعة ... فكان قوله
من الجماعات لكان اولى قوله متصفا بانه وصف كان ... المستثنى
متصف كانه قيل الا شخصا رفيقا فكان الوجه ان يقدر المستثنى منه كذلك لانه
هو الجنس القريب ولا شك ان المصير الى تقدير القريب هو الوجه وفيه فائدة ...
تتبع التمام قوله لم يعرف من فرق على تقدير ان يكون الجار والمجرور صفة للمرفوع ...
قال لم يعرف من فرق لان هذا مما يفيد القصر ايضا لانه اذا لم يختر الا رفيقا منهم كان الاختيار
مقصورا عليهم لا يتعدا هم الى غيرهم لانه اذا كان من غيرهم ... فلم يعرف فرقا
ما اخترت الا رفيقا منكم والفرق بينهما هو ان القصر في احدى الصورتين قصدي وهو
ان يقال الا منكم وفي الاخرى ضمني وهو ان يقال الا رفيقا منكم والى هذا اشار بقوله
هذا الفرق ... على الفرق بين ما قال الشاعر الى آخره ... قوله بل
ان تقول نعم لو قلت ما اخترت الا رفيقا منكم مكان ذلك كان مستلزما للقصر ايضا لكن
لم يعرف فرق ... ما ذكرناه والمراد بذكر هذا هو التنبيه على احتياج الشاعر لسلوك هذا
الطريق دون ان يقول الا خيار شاكم قوله ما عرفه ... الا الكثر على ان انا بما

لذكر هو

مما يفيد القصر وانها من طرق القصر وهو الظاهر منها في الاستعمال فيما يجري مجرى انما
لانها بمنزلة النفي والاستثناء استعمالا لا تفاوت بينهما سوى انه لا يكون تقديم المقصور عليه
هنا كما ذكره من ان النفي والاستثناء اصل وهذا كالفرع فلم يكن التقديم حظا لا وجها
ومن ان التقديم هنا كان يلتبس لان المقصور عليه مما يعلم سواء قدم او اخر بواسطة
كلمة الاستثناء وان يجوز التقديم هنا ملتبس فان قلت فلم عينوا هذه الطريقة ولم
يلتزموا تقديم المقصور عليه وحينئذ لا يكون تسوية بين الاصل وما هو كالفرع ولا التباس
قلت التزام هذه الطريقة وسلوكها هو الوجه وهو ان يكون المقصور عليه موخرا لانه
موخر طبعا ولهذا كان التقديم هناك مثل الاول وانما قال فذاك اصل وهذا كالفرع
لان افادة النفي والاستثناء القصر بحكم الوضع وافادة انما بواسطة الاستعمال فكان الا
بمنزلة الفرع لانه غير اصل في ذلك وانما قال وهذا فرع لان انما انه للقصر ليس
مع تعريفه على النفي والاستثناء بل بحكم الاستعمال قوله لا تصح وقع تقويرًا لقوله
ما عرفه من انما قوله ومن انما يخشى الله من عباده العلماء من عباده طرف مستقر
وقع حالا من الفاعل العلماء المعرفة يرجع الى الله المذكور في المثال الثاني قوله واعلم ان
حكم غير حكم الا في افادة قسم الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف فان قلت
كيف خص لفظة غير وجميع ادوات الاستثناء مستويه الاقدام في ذلك قلنا لا نسلم
وذلك ان نحو كلم الاستثناء لا يستعمل في الاستثناء المفرغ قوله ولا تقول ما جاءني
زيد الا عمرو سواء كانت بمعنى الا او كانت صفة اما اذا كانت بمعنى الا فلما سبق
من ان من شرط لا العاطفة ان لا يكون معطوفها منفيا قبلها بحرف النفي فان قلت
اذا كانت بمعنى الا كان المعطوف عليه حينئذ هو المستثنى وهو مجرور فكيف يقول لا عمرو
بالرفع قلنا الاصل فيه ان يكون مرفوعا كما اذا قلت جاءني الا زيد لكن لما تعذر فيه
الرفع لكونه مجرورا انتقل الى ما قبله كما انتقل في نحو عبد الله عملا فيه اعرابه مرفوعا لكون
المعطوف عليه مرفوعا في الاصل واما اذا كانت صفة فلان لا يصح لان من شرطها ان يكون
واقعه من الايجاب والنفي قوله صناعة البلاغة هو العلم بالاصول التي تعرف بها مطابقة
الكلام لمقتضى الحال وفصاحته قوله ونهجت لك اي اوضحت قوله اوضحت لك الحال
اوضحها لك وحققها له قوله وانت ان تعرف ان الخطاب معطوف على الجملة
الشرطية لانها جملة خبرية ايضا قوله فلك الذوق اي الطبع معنى اذا كنت جامعا
من الاستعداد التام وسلامة الذوق فقد ثبت لك تلك الضوابط التي مهدتها لك
فاجعلها منك على ذكر ودم الا بمحار مكشوفا بواسطة الاحاطة بتلك الاصول بعدان كان
لك مجلوما اجمالا بواسطة تركيبي للمعارضة الى القاعدة بانه لولم لكن معجزا لما اجاب دوا

المقارعة بالسيوف على المعارضة بالحروف قوله ويكون المراد به الطلب فان قلت
اذا كان المراد به الطلب كان من قبيل المجاز وما سبيل المجاز فما [illegible] اعم من قبيل
اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر قلنا المراد تنبيه والمراد به الطلب ان المقصود
هو الطلب ان المقصود هو الطلب كان قوله [illegible] الاتيان من وقوع الكلام ما فان مقتضى
المقام هو ان يومر واما الفعل فعدل الى الاخبار فلذلك لانه ابلغ على ما عرف في موضعه
قوله القانون الثاني وهو قانون الطلب فليس الى آخره والعاقل لم يقول بما سبق
نعم ان الطلب معلوم لكن لم نعلم ان حقيقته معلومة قوله فلا نتكلم هناك ان فلا يتوجه
لبيان حقيقته لاستغنائها عن البيان ونقول ان الكلام في بيان حقيقة الشيء والمأدبها
اي شيء كان متعذر وذلك ان الماهية اي ماهية كانت اما بسيطة او مركبة فان
كانت بسيطة او مركبة فان كانت بسيطة كان تعريفها بالرسم والرسم انما يفيد التمييز
لا كنه الشيء وان كانت مركبة فلا بد من انتهائها في التحليل الى اجزاء بسيطة وتلك الاجزاء
لا يكون باسرها من حيث هي هي معلومة والا كانت تلك الماهية معلومة بل يكون
هناك جزء غير معلوم وكان تعريفه بالرسم وقد علمت حال الرسم في بيان الماهية فان قلت
لم لا يجوز ان يكون بعض الخواص بحيث ينتقل الذهن منها الى حقيقة الشيء فيكون مفيدا
للماهية وبينها قلنا انتقال الذهن الى الماهية يستدعي ان يكون تلك الخاصة لازما
بيّنا بالمعنى الاخص فيكون مستدعيا سابقية العلم بتلك الماهية فيمتنع ان يحصل
العلم بها بتوسط الانتقال قوله وانما نتكلم في معرفة فيستدعيها المقام يعني لما
لم يكن بنا حاجة الى الكلام في بيان حقيقته كان الوجه ان نتعرض هنا لذكر شرائط
الطلب والتنويه والتنبيه على ابوابه وكيفية توليدها كل باب لغير معناه [illegible] بحسب
المقام ثم لا نذكر في كل باب ما تقتضيه قوله في ان الطلب [illegible] تصور اي من غير تصور
المطلوب اجمالا او تفصيلا ممتنع لان تعلقه متوقف على متعلق وهو المطلوب فلابد
من تصور ذلك اما اجمالا او تفصيلا [illegible] قوله وانه يستدعي مطلوبا
لو ذكر هذا اولا لكان اولى لان الاول من لواحقه فكان من حقه التأخير قوله
ولكن هذا القدر [illegible] انما ذكر ذلك ليكون [illegible]
ما تفرع عليه [illegible] قوله اذا تأملت نوعان اي اذا تأملت في مجاري
الطلب ظهر لك ان بعض الطلب يكون فيما يمكن وفيما لا يمكن كالتمني وبعضها
لا يكون الا فيما يمكن قوله نوع لا يستدعي وانما قدم هذا النوع في الذكر [illegible]
[illegible] هذا النوع لكون الطلب [illegible] ان يكون المطلوب مما يجب ان يكون ممكن الحصول
لا ممتنعا والا كان الطلب ممتنعا [illegible] هذا النوع في الذكر [illegible] بالناظر في مجاري

مجاري الناظر لذلك قوله اعم وذلك انه اذا لم يستدع الامكان جاز ان يكون في
المحال والممكن ايضا بخلاف ما اذا استدعى الامكان فانه ح يكون منحصرا في الممكن فلذلك
كان اعم قوله لا واسطة بين الثبوت والانتفاء اي بين الوجود والعدم وقال
مشايخ المعتزلة بالواسطة بينهما فان العدم عندهم اعم من الانتفاء والوجود اخص
من الثبوت فلا يكون المطلوب منحصرا في قسمين على رأيهم وكأنه اراد بعطف الوجود
والعدم بل [illegible] بين الثبوت والانتفاء اشارة الى ان معنى الثبوت والوجود واحد وان معنى
العدم والانتفاء واحد [illegible] ما عليه المشايخ من الفرق بين الثبوت والوجود وبين
العدم والانتفاء بناء على مفهوم غير محصل قوله حصول ثبوت متصور يعني المطلوب
اما ان يكون حصول الثبوت او حصول الانتفاء وكل واحد من الحصولين اما في الذهن
او في الخارج كما في اضرب امرأ فان المطلوب حصول الثبوت في الخارج وفي لا تضرب
[illegible] فان المطلوب حصول الانتفاء في الخارج فيكون الاقسام اربعة فان قلت قد
يكون المطلوب [illegible] من ذلك نحو أزيد في الدار ام عمرو [illegible] ام لا
واضرب او لم تضرب قلت لما كان ذلك منحصرا فيما ذكر لم يجعل قسما على حدة قوله
ثم اذا لم يزد الى آخره لما كان هذا التقسيم بالنظر الى الخارج اشار الى ان الاقسام
الواقعة ستة بقوله ثم اذا لم يزد الى آخره وهو اشارة منه الى ان اسعد من تلك الاقسام
الاربعة ما ينقسم الى قسمين وهما حصول ثبوت متصور في الذهن وحصول انتفاء
متصور في الذهن بحسب انقسام المتصور الى تصور وتصديق وان الاخراه
فلا ينقسم ولا يكون المطلوب حصول متصور تصديقي في الخارج او انتفاء متصور
[illegible] في الخارج [illegible] هذان القسمان [illegible] الاقسام ستة بالضرورة
قوله والطلب حصول المتصور في الذهن هو استدعاء عن ان يقال وهو انه كيف يصح
طلب حصول المتصور في الذهن والحال انه متصور ويحصل هذا الشيء في تحصيل
الحاصل وقد سبق ان الطلب يستدعي ان لا يكون مطلوبه حاصلا وقت الطلب
فقال يطلب حصوله لا من حيث هو حاصل حيث انه ليس بحاصل لما اذا كان الحاصل
في الذهن انه شيء ما فطلبه لا من حيث انه شيء ما بل من حيث انه ما ذا كان الشيء
وما حقيقته قوله او بالتفصيل مثلا ان يكون المتصور انه انسان فانه مدرك
بالتفصيل بالنسبة الى كونه [illegible] انه شيء فان من حضرته ادراك لان ما هو مدرك هناك
مدرك هناك زيادة وهو كونه جسما حيا ناطقا متحركا بالارادة بالقيا فيكون الادراك
[illegible] التفصيل بالنسبة الى كونه [illegible] انه شيء ما لا غير فالمرجع في الطلب الى الجهة
التي هي غير مشعور بها مثل ذلك الانسان [illegible] وهو المراد بقوله بوجه الطلب

الا شيئ

ان يعقل المعقل بالنسبة قوله فهو التمنى بدليل انه يجرى فى المستقبل يقول ليت
زيدا جاءني وفى المستقبل ان يكون غير الواقع فى الزمان الماضى واقعا فى ذلك الزمان
بحكم العقل كما يجرى فى الممكن نقول ليت الشباب يعود فانه وان كان ممكنا بمنزلة
اللاممكن لجزمك بانه لا يعود وهذا اذا اريد نفس الشباب وان اريد شبابك
بعينه كان من قبيل الاول على راى ونقول ليت زيدا يجئ اولعلك تحدثنى فان
اتيان زيد ممكن غير بعيد وحديثه كذلك لكنه اما يقول ذلك حين لا يتوقعهما
ولا لك طماعية فى وقوعهما وذلك ان ليت موضوع لانشاء التمنى لما هو غير متوقع
الحصول ولا مطموع فيه سواء كان ممكنا او محالا لانه يستعمل واما فى ذلك
فيكون بطريق الوضع او الاصل فى الكلام هو الحقيقة والى ذلك اشار بقوله ولو توقعت
او طمعت لاستعملت لعل او عسى لعلا يلزم استعمال ليت فى غير موضوعها للامر
انها لانشاء التمنى لما هو غير متوقع الوقوع ولا مطموع فيه قوله واما الاستفهام
والامر والنهى والنداء فمن النوع الثانى اى هذه الانشاء مما يستدعى ان يكون المطلوب
بها ممكن الحصول ولقائل ان يقول لانسلم انها من النوع الثانى الا يرى ان هل يستعمل
فى مواضع لا يتصور امكان الحصول هناك وان جرت الى التجوز فالاجل عدمه مع جواز
ان يكون وضعها لمطلق الطلب سواء كان ممكنا اولا ويمكن ان يقال لما كان استعمال
كل واحد منها ممكن شايعا كثيرا وفى غير ذلك نادرا كان الوهم ان كان فى غير ذلك على
التجوز لانه لو كان وضعها اعم من ذلك لم يكن كذلك هذا وقد يكان الوجه ان يقال واما
النوع الثانى فهو الاستفهام الى الاخر لتناسب قوله اما النوع الاول فهو التمنى قوله
والاستفهام لطلب حصول فى الذهن انما ذكر لفظة اى حصول كان من تصور او
تصديق ايجابى او سلبى قوله والاول هو التصور وهو حصول الشى فى العقل مع مغايرته
من نفس الحكم عندهم وعلى هذا لا يتجه قول من قال العلم اما تصور واما تصديق لان
الحكم ليس من قبيل العلم قوله ويمتنع انفكاكه من تصور الطرفين لامتناع الحكم
بشى على شى بدون تصورهما ولقائل ان يقول اما امتنع قوله والمطلوب حصوله فى الذهن
اما ان يكون حكما بشى على شى ان لو كان المطلوب فى قوله هل جاء زيد هو ان يحكم بشى
على شى بل ما يطلب حصوله فى الذهن هو الارتباط والنسبة منها الا الحكم بلا كلام
جاز ان يكون المراد بالحكم هو ما ذكره من الارتباط والنسبة الحاصلة بينهما نفسها
قوله ويمتنع انفكاكه من تصور الطرفين فما ذكر ذلك قوله والثانى هو التصور ولقائل
ان يقول لا نسلم ان القسم الثانى منحصر فى التصور لجواز ان يكون من التصديقات اعنى الحمليات
فان قلت القضايا المتصلة والمنفصلة من قبيل التصديق لكان الحكم بشى على شى هناك

قلنا لا نسلم بل هناك حكم باللزوم او سلبه وبالعناد وسلبه ويمكن ان يقال بناء على ما قال
ان الشرط فى القضايا المتصلة هو المسند ما ذا قلت ان دخلت الدار فانت طالق
كان كانك قلت انت طالق على هذا التقدير وكذا القضايا المنفصلة فان الحكم فيها
الى الحكم بشى على شى الا ترى انك اذا قلت العدد اما زوج او فرد فقد حكمت على العدد
بانه على احد الوصفين فيكون المنفصلة من قبيل التصديق ايضا قوله كالقول
الانطلاق فى بابه او متحقق او موجود ايضا الى انها معتبرا فيه وقال بعض المحققين
الوجود اخص من الثبوت فلا يكون نفس الثبوت محكوما به من قولك الانطلاق فى
موجود على رايهم والانتفاء اخص من العدم عندهم ايضا فان قلت لا نسلم ان
المحكوم به هو نفس الثبوت بل هو الثابت قلنا المحكوم به هو نفس الثبوت هناك
لان القصد الى نسبة الثبوت لكن ذلك لا يمكن الا بجعل الاشتقاق او بواسطة
ذو قوله او الانتفاء نحو ما الانطلاق ثابتا فان قلت لا نسلم ان نفس الانتفاء
هو المحكوم به هناك بل المحكوم به هو نفس الثبوت بواسطة السلب قلنا ذهب
الشيخ الى ذلك نظرا الى المقصود لان الغرض هو ان الانطلاق منتف فيكون
تلك السالبة فى قوة هذه الموجبة قوله لا مزيد للتصديق على هذين النوعين
وهما ان يكون المحكوم به نفس الثبوت او الانتفاء او ثبوت كذا او انتفاء كذا
قوله والنوع الاول وهو ما يكون المحكوم به نفس الثبوت او العدم لا يكون الطلب
هناك راجعا الا الى الحكم والمسند اليه لكون المسند فى هذا النوع وهو الثبوت
او الانتفاء حاصلا معلوما فيمتنع طلبه لان من شرط الطلب ان لا يكون مطلوبه حاصلا
وقت الطلب وهذا هو الذى اشار اليه بقوله فيتفرع عليه وانما قلنا لان كل
واحد من الوجود والعدم معلوم لكل احد حاصل له بدليل ان من لم يمارس الحدود
والرسوم يحكم على الشى بوجوده او بعدمه فلولا انه معلوم له حاصل لما صح ذلك والعلم
بالوجود والعدم الحقيقيين يدل على العلم بمطلق الوجود والعدم قوله لا يحتمل
الطلب الا فى التصديق والمسند اليه ليس المراد ان كل تصديق ومسند اليه غير
مفروضة للطلب بل المراد انه يحتمل ذلك فى الجملة لجواز ان يكون كل واحد منهما ضروريا
والنوع الثانى وهو ان يكون المحكوم به ثبوت كذا او انتفاء كذا انما يحتمل الطلب
الحكم ومن الطرفين فى الجملة وهو ما اذا لم يكن شى من الحكم ومن الطرفين ضروريا قوله
واما حصول انتفاء متصور كقولك فى النهى للمتحرك لا يتحرك ولقائل ان يقول لا نسلم ان
المطلوب حصول الانتفاء بل حصول الكف بين المتصور كما هو راى البعض وهو
الظاهر فانك اذا قلت لا يتحرك كان كانك طلبت كف الحركة فى المستقبل والانتفاء

الحركة من لوازم ذلك وقوله للمتحرك ظاهر في انه انما يقال للمتحرك لا تتحرك وليس كذلك
فانه يصح ان يقال للساكن حين هو ساكن لا تتحرك لان المراد منه الى المستقبل
فكان الاوجه ان يبدله بمزاولة لان المطلوب في النهي ليس هو الانتفاء مطلقا بل
انتفاء كما في كان نازلا منه منزلة المركب فكان من حق شيئه التاخير عن مثل الامر كما ذكر
الا مزاولة ثم النهي بابا قوله تنقش له صحائف وانما قال ذلك بناء ان العلم
حصول صورة الشيء في الذهن ولعل لك ان تقول لا نسلم ان الاستفهام تطلب ما هو
في الخارج بل يطلب ان ينتقش في الذهن صورة ما في الخارج من حصول الثبوت او
حصول الانتفاء قوله ان يحصل له في الخارج مطابق لما انتقش في الذهن وهو ذلك
الشيء الا انتقش في الذهن صورته قوله وتوفية هذه المعاني حقها مستدعي
مجالا غير مجالنا هذا ولعمري انه كذلك ولو اوخض عنان القلم في هذه المباحث لكاد
سلك الكلام ينقطع ودفع الكلام عن المقصود بمراحل قوله فالاحرى ان يبين كيف
يتفرع ما يتفرع على سبيل الاجمال اي المناسب هو ذلك ان يبين كيفية التفرع
بواسطة بيان وجه التفرع لان التفرع انما يكون بناء على وجه فاذا بين ذلك الوجه
تبين كيفية التفرع قوله اولا ولانه اي من بيان ذلك ان المتفرعة من جملة
الصور الواردة في كلامهم فكان الاوجه ان يتعرض لها لتحصل الاحاطة بجميع هذه
الصور من الاصلية والمتفرعة والوقوف على العوارض العارضة لها قوله
ثم الفصول الآتية لعلها علم البيان ضمنا لتلاوة الفصل هنالك اي في علم البيان
ذلك الفصول هي الواردة في بيان جميع اقسام المجاز وهو المجاز الراجع الى حكم
الكلمة والمجاز الراجع الى معناها عند البعض والمجاز الراجع المفرد الخالي عن المبالغة
والمجاز الراجع المتضمن لها ويسمى الاستعارة ومن اجلها اصله او سعة ولم يتعرض
هنا لتفصيل القول وبيان ان هذه الاسئلة لكامن اي تسلط المجاز بل اطلق القول
وانما فعل كذلك لان الاصل الثاني من علم البيان هو موضع ذلك على انه في ذكر الشيء
اجمالا ثم تفصيلا عن خاتمة قوله فانا نحب القيام بهني اي واسع جملها على
الا يقال حملت على ما يقتضيه المقام ولا يدفع ذلك من مناسبته للبحث الا على وجه
موجزة جدا من حق المجاز قوله لمن هو كل همة ليتك تحدثني وذلك انه اذا كان
الحال ما ذكر من ان يكون هو كل همة بان كان طالبا لما اشتمل طلبه من الحديث عن
امر من الامور ثم قلت ليتك تحدثني امتنع ان يكون ذلك مستبعدا منه عند مجموع
[illegible] والحال انه طالب وذلك اهو شيء منه حصوله فلا يكون ليت مستعملا في معناها
بل يكون المراد هو السؤال بمعونة القرينة الحالية قوله فتطلب بالنصب لكونه جوابا

للتمني معنى اذ الحق لم يجر ان يجري على الاصل قوله ودلك معنى السؤال وانما
قال بالتوليد في هذه الصور بناء على ما ذهب اليه من القول بالتوليد في العلم
الحاصل عقيب النظر الصحيح من حيث ان العلم بهذه المعاني انما يحصل بالنظر في هذه
الابواب وفي قرائن الاحوال فلما كان بينها هذه المناسبة قال بالتوليد ولعل لك ان
تقول لا نسلم ان ليت عند [illegible] معناها ولم لا يجوز ان يكون موضوعة لانشاء
التمني مطلقا سواء كان مستبعد الوقوع اولا تحرزا عن المجاز والاشتراك فان قلت
استعمالها في غير المستبعد نادر فلا يكون هناك اصلا قلنا لا نسلم لجواز ان يكون اللفظ
الكلي اكثر استعمالا في بعض جزئياته ولا يلزم من ذلك كونه مجازا في البعض الاخر
ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم انه ولا معنى السؤال بل هي هنالك بمعنى لعل كانه قيل لعلك تحدثني
لكون الحديث [illegible] مطموعا في حصوله بناء على ما ذكر ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز
ان يكون موضوعا لانشاء التمني لما هو مستبعد الوقوع حقيقة او ادعاء فان ادعيت
استبعاد ذلك حقيقة ممنوع وان ادعيته مطلقا ممنوع وذلك انه لما كان هو كل همته
ولم ما فقده معك في الحديث نزل منزلة حال [illegible] الى الحديث نزل الحديث
منه مستبعد الوقوع فقيل ليتك تحدثني وكذلك الكلام في قولك هل لي من شفيع بان نزل ذلك
المقام مقام التصديق بوجود الشفيع لكمال [illegible] الجحود فان الاتيان في ذلك يجوز [illegible]
في صورة الممكن وكذلك الكلام في الانزال وذلك انه اذا كان نزوله مطلوبا فوق
كل مطلوب نزل عدم نزوله مظنون الثبوت فحمل الانزال وكذلك الكلام في غير ذلك
من الصور [illegible] وقد كان [illegible] مظنون التحقق الا انه كان
مستبعد الوقوع [illegible] كان في غاية الكراهة نزل منزلة غير الواقع لا لكن الوجه
[illegible] ويكون [illegible] لطلب [illegible] حقيقة او ادعاء وح لا يكون هناك
مجاز ولا اشتراك ومثل هذه الايرادات [illegible] مع الجواب عن البعض
[illegible] اعلم ان ليت انما استعمل للسؤال تصويرا لمزيد الرغبة في المطلوب [illegible] استعمال
[illegible] موضع لبيان ذلك [illegible] المستبعد [illegible] هو مظنون الحصول قوله
وكذا [illegible] لو ياتيني زيد فيحدثني بالنصب وانما قال وكذا لان العطف [illegible] لو ليست
من الكلمات [illegible] وانما ذكر لكونه مستعملا للطلب وانما قال بالنصب لانه
انما حمل على التمني بواسطة النصب ونحكم المناسبة بين التمني وبين معناها اذ لو كانت
مع معناها لم يكن للنصب [illegible] ان [illegible] المناسبة هي ان لو لتعليق
غير الواقع واقعا وليت لطلب ما هو مستبعد الوقوع فكان بينهما [illegible] من المناسبة
ولعل لك ان تقول انما يكون للنصب [illegible] ذلك ان لو كان بعد [illegible] ما يجتمع [illegible]

التمني لجواز ان يكون المراد هو السؤال كأنه قيل ليتني ازيد فتحدثني ونحو لست بحاث عنه ولو قال
طالبا لحصول الوقوع بلو المتمنى لبعده عن الوقوع والاقناع لكان اظهر واما انصرافه الى استقبال
لو من موضع ليت اما اظهار موضع الطلب لان بعده عن الوقوع واقعا فما يدل على ذلك
في بعض الصور واما لان يتبع دابره الاستقبال قوله وسبب توليد لعل معنى التمني
هو بعد المرجو وذلك ان لعل لانشاء الترجي لما هو مطموع في حصوله غير مستبعد وليت
لانشاء ما هو مستبعد الحصول فاذا استعمل لعل فيما هو بعيد المرجو كانت بمعنى ليت الا انها
تعرب فاذ ودكي والام نصب فان قلت لا حاجة الى قوله بالنصب لان بعد المرجو
هو السبب في ان حملت على انها بمعنى ليت قلنا لولا النصب لعلنا انها بمعناها الا بعد
المرجو لا بمجرد ذلك اصلها فان قلت جاز ان يكون النصب بتقدير بعد الترجي قلنا
لم يثبت ذلك في كلامهم وباب المجاز شايع كثير فيحمل عليه واما لم نقل اعلم كما ذكرت او قالوا لكان
فالبعد هذا [illegible] اذا دلت لكان [illegible] كلمات الطلب قوله لمزيد
لا بدل الا بعد واما انصرافه الى استقبال هذا التركيب اذ لكان موضع المقام هو الاظهار
لمزيد الرغبة في وقوع مدلوله لما في ذلك من يدل ما هو مطلوب الحصول مشكوك اجابة انه لما
ما لم يكره ذلك واما فان [illegible] توجه الى نحو الا تحب ولم يعلم اتبع ذلك [illegible] معنى العرض
لان في ذلك مصيرا الى المجاز من غير ان يكون هناك مناسبة وذلك اذا حمل على المعنى
لا يحتاج وحينئذ يتولد منه الغرض لان الغرض هو الاظهار لغة واذا حمل على
نحو الا تحب النزول مع محبتنا اياه فقد المحرث له انك [illegible] قوله ولقايل ان يقول
ان يقول لا نسلم ان الاستفهام فيما يتوجه الى ذلك وانما يتوجه ان لو كان الاستفهام
مرادا وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لا نسلم انه لولا الغرض بل لولا السؤال كانه قيل
[illegible] هذا اللهم الا ان يقال المراد بذلك هو ان يعوض الله الامر في اختيار
النزول وهو المنزع لمعنى العرض وكذلك الكلام في قوله ليس [illegible] الاب قوله
اسمع منك [illegible] الاستفهام محمل ظاهر لانه لو اجري على ظاهره استدعى ان يكون [illegible]
[illegible] الى [illegible] لانه حينئذ يكون تقرير الكلام هل [illegible] نفسك
وهو ممتنع [illegible] ان [illegible] ان الاني في هذه مما
لا يصح ان يكون [illegible] بالتهديد بالاستفهام هنا الى معنى النفي وهو من قبيل المجاز اللغوي
ويكون الانكار والتوبيخ متولدا من هذا الاخبار الا ان في صورة الاستفهام قوله
الم اودب فلانا بسلوك هذا الطريق الذي جاء به من اساءة الادب وذلك انه يسأله
من ذلك التصديق فكان علم المادب عنده محقق حاصل والا لما اقدم على اساءة الادب
قوله امتنع ان يطلب العلم بما ذكر انما يصح ان لو كان المتمثل بالاستفهام مجرد الامر النهي

الاستفهام

وكان الوجه ان [illegible] على [illegible] كلامه ان يقال وتوجه الى نحو انسيت [illegible] فلانا
ويتولد منه ذلك على ان القائل ان يقول لا نسلم ان الاستفهام في نحو الا [illegible] نحو
اتوذي الاب فيما يتوجه الى شيء آخر بل انما تسلط الاستفهام على ذلك بناء
على تنزيله منزلة مجهول التحقق باعتبار حالي فلا حاجة الى القول بتوجيه
الاستفهام الى غير ذلك قوله اشاذهبت بعد ان قال هذا اظهارا لمزيد الحرص
في ذهابه وتحصيلا لعلمه بان نزل عدم ذهابه منزلة امر مجهول التحقق توجه
من الوجوه المحتملة كما ينبه على ان من حقه ان لا يكون محتملا الا ان يكون
الاستفهام متوجها الى غير ذلك بان يكون المعنى اشاينتشر لك الاهانة له
بدلا يخطر ببال المتكلم ولا ببال السامع قوله الا [illegible] لما كان [illegible] منه
مع كونه عالما بحاله نزل نفسه كانه لم يجب عنه احد طرفي النقيض باعتبار
الاعتبارات المحتملة واما دعوى توجه الطلب الى غير ذلك من نحو الحقيقة فيما
يسعى عنه لما مر وانما يتولد منه ما ذكر لانه لما كان [illegible] مع [illegible] وقوف
السامع بحاله يتولد منه التعجب والنفي والانكار للحقيقة مع صارف قوله
احبني نزل منزلة المجهول التحقق اما لانه كان مستبعدا واما لان [illegible] ذلك
لان من احب شيئا احب ان يسمعه واما حديث العزيز [illegible] عن طلب [illegible]
[illegible] الولد العزيز من حيث انه معلوم التحقق بالنظر اليه و بالنظر الى ما يجامع
ولكان مولدا للتعزيز [illegible] باعتبار قوله [illegible] افعله فان
المطلوب بهذا الامر [illegible] طهر [illegible] ان [illegible] الى العجز.
وكذا [illegible] وهو الا [illegible] الى السلم وهو تعجيز مخصوص وهو ان نقول ان
لم تصل [illegible] فاعل كذا والتحدي في اللغة المباراة في الفعل [illegible] فلانا اباريه
في امر ونازعته الغلبة قوله اشتم مولاك لما قال له [illegible] على الشتم
[illegible] الابعاد اشتم علم ان المطلوب ليس هو الشتم بل المطلوب هو ان لا [illegible]
نعقب الشتم كانه قال تذكر عاقبة الشتم وما يؤول اليه امرك وحينئذ يكون قوله اشتم
من باب المجاز اللغوي ويجوز ان يكون المطلوب هو الشتم للتهديد لا ان يكون متوجها
الى [illegible] كانه قال اشتم حتى يلحق بك ما [illegible] الضرب وايصال انواع
من الالام ويتولد من ذلك التهديد البليغ قوله [illegible] الى غير [illegible] تكترث
ولقايل ان يقول عدم الاكتراث والكف عن المبالاة غير مطلوب فلا يصح دعوى
توجه ذلك الى نحو ما ذكر بل الوجه ان يحمل هذا على سنن المثال السابق وذلك ان الاعلام
[illegible] الا [illegible] ما يستعقب الادب [illegible] قال له لا تكترث

فاربا محرى موضع اشتم مولاك لكنها تعترفان من حيث ان ذلك بعد النادب وهذا غير مسبوق بذلك لكنه سقيته له فكان جاريا مجراه قوله الى غير ذلك مثل بان السكوت مع ان المرجع في ذلك الى الطلب لزيادة السكون لا الى طلب الاقبال ولعلك تقول انما يكون متوجها الى ما ذكر ان لو كان القصد بالنداء الى الطلب وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم انه يتوجه الى ذلك بل يتولد منه الاغراء ولم لا يجوز ان يكون متوجها الى الاغراء اولا وذلك ان المستوفي لهذا المركب لا يقصد الا الاغراء فاندا داخل بالمسكين او بالمظلوم وهو في حال الشكاية كان كانه يستغيث شكواه فيكون اغراء له على الشكاية قوله الباب الاول لما فرغ من تحرير معاني الابواب شرع في بيان الكلمات فقال اعلم ان الكلم الموضوعة للتنبيه من ليت وحدها ولو قال لانشاء التنبيه كان هو الوجه والا كان لفظ التنبيه مرادفا لها فان قلت هذا الطلب غير منحصر في ليت لان لعل كذلك واتمنى ونحو ذلك قلنا الكلام ليس في الخبر فان قلت قد يقصد بنحو ذلك معنى الانشاء قلنا ممنوع ولئن سلمنا فالكلام في الوضع قوله فالوجه ما سبق من ان افادة لو وهل للمعنى ليست لا بطريق الوضع فان استعمال كل واحد وان كان بمعونة القرينة تقليل بل لا يكون اصلا في افادة هذا المعنى قوله وكان الحروف المسماة بحروف التنديم والتحضيض وكان هذا جواب عما يقال ان قوله كان يجب ان يورد باب التحضيض من ابواب الطلب وذلك هو ان كلمات التحضيض مثل الا وهلا ونحوهما اذا دخلت على الماضي افادت التنديم ليس بل هي مركبة من لو وهل ومن ما ولا والا وهلا وهلا فصلت الهاء همزة فصارت الا معنى ان اصل لولا من لو التي بمعنى ليت بمعنى التمني ضمت اليها لا لتعين التمنية وهو انشاء التمني ومعنى التنديم في الماضي ومعنى التحضيض في المستقبل لا بطريق الوضع بل بطريق التولد فلذلك لم تعد التحضيض من ابواب الطلب وانا ذهب الى هذا الراي لما فيه من حفظ الضبط فان قلت كان الوجه ان يقال واما حروف التحضيض فمركبة لان لفظة كان يفيد انها بسيطة الحروف المركبة لا انها مركبة قلنا لا نعد مثل هذا الكلام ما ذهب اليه بل المراد من ذلك انها كذلك في زعمي واعتقادي قوله مطلوبا حال عما استكن من الضمير في مركبة وهو من الاحوال المستقبلة اي مطلوبا التنبيه بالتزام تركيبها فكان اللام هو صاحب المضاف اليه ويجوز ان يكون العامل الافعال المركبة فيها والوجه هو الاول ولعلك تقول لا نسلم ان المطلوب بالتزام التركيب التنبيه على الزامه هل ولو معنى التمني ولم لا يجوز ان يكون هذه الكلمات المركبة موضوعة لانشاء التمني لا ان ذلك لازم لهل ولو بواسطة انضمام ما ولا بل المجموع من حيث هو

مجموع فان قلت لو كانت موضوعة لانشاء التمني لزم التجوز في استعمالها للتنديم والتحضيض قلنا هو مشترك الالزام لانها لو كانت للتحضيض لزم التجوز ايضا في استعمالها للتنديم فكان المصير الى ما قلنا هو الوجه لمكان المناسبة قوله ومن الهمزة وام ولعلك ان تقول اما التعبير بكونها من انشاء ذكر كلمات الاستفهام ان لو كانت موضوعة للاستفهام وهو ممنوع واستعمالها في صورة الاستفهام نحو ازيد عندك ام عمرو لا يدل على ذلك لان الظاهر ان المرجع في الاستفهام الى الهمزة وفي طلب الجواب على التعيين الى ام المعادلة قوله نعوذ اياه ان يكون اصلها اي او وانما قال نعوذ لان لفظه اياي تاتي ذلك لانه لو كان الاصل ما ذكر لم يكن سببا لبقاء الاضافة وكون التصرف فيها بجهد جهيد بمجرد التخفيف وكسر الهمزة يأبى ذلك ايضا لكونه بمعزل عن التخفيف فكان منسوبا ولعلك ان تقول لم لا يجوز ان الاصل ذلك ثم حذف كلاهما واحدث وضعت موضع متى وحينئذ لا يكون كسر الهمزة مستبعدا لكمال لا مستبعد كسر السين في العشر في خمس عشرة مع انه اذا اكثر الشيء في كلامهم اكثر الحرف الاستبدال من غير ان يكون التخفيف مطلوبا في تلك الطرق برمتها قوله وقد نبهت وانما قال ذلك منبها على الافادة ومن ذلك نوع تعرض قوله وادانا هلك لطلب التصديق ولعلك ان تقول لما كان المرجع في طلب التصور والتصديق الى وجه واحد كان قوله التعرض لذلك في التصديق مع التعرض له في التصور في اول القانون غير مناسب لعدم الوجه لما اخر ذلك الى هذا المقام الموضع قوله في مقام التردد وانما قال ذلك ليجوز ان يكون المرجع في الاستفهام الى ابهام التردد او الى جهة اخرى من الجهات المطابقة قوله من النوع الاخر وانا اقدم ما يكون من النوع الاخر لمكان العموم وفيه نقول هل استعماله وقصره في طلب التصور بما بعد ان كلمة ام هناك ليست للاستفهام فان قلت لا نسلم ان المرجع في الطلب الى تصور المسند اليه في قولك أ زيد في الدار ام عمرو كيف والجواب بالتصديق لان قولك زيد في جهله هو ذلك مقدر بجملة بل ارتفاعه قلنا لان التردد في الكائن لا في الكون كما نقل ايضا في الدار وكون ذلك مقدرا بالجملة لا يقدح فيما قلنا لانه لزم هنالك قصدا قوله وهل للنوع الثاني وقوله لا للطلب استعطاف وانما اختص بالتصديق بحكم الوضع والهمزة احق بوضعت وضعا عاما لخفته ولهذا كان اشيع استعمالا قوله باتصال ام دون انقطاعها وذلك ان ام المعادلة مع الهمزة بمنزلة اي ولما كان المرجع في اي الى طلب التصور كان المرجع فيما الى طلب التصور ايضا فتكاد تشك اليه فلم تجده وقوع هل هناك حينئذ بخلاف ما اذا كان مكانها ام المنقطعة

مقوم

لانها مثال يحتمل لطلب التصور فيه ووقوع هل والمثبت في غير التقديم هل عندك عمرو
ام بشر بعد ذكر الطرف والمثال فانه للاستفهام والوجه تاخيره لما عرف في موضعه قوله
وقبح هل رجلا عرف لما تقدم ان التقديم هاهنا للتخصيص فحينئذ يكون الترجيح في الاستفهام
الى التصور لا الى التصديق لانه حاصل بحكم هذا التقديم فان قلت هلا حكم بامتناعه
قلت لاحتمال ان لا يحمل على التقديم وان لم يكن على شرط الابتداء وحينئذ يكون محل من
القبح ولعلك لم تقول كل واحد من قوله هل زيدا ضربت وهل زيدا عرفت اما قبيح او
واجب كيف يقع العام فان كان التقديم هاهنا للتخصيص وجب ان يقبح والا وجب
ان لا يقبح فان قلت التقديم في نحو رجلا عرف ليس الا للتخصيص لان الاصل ان يكون
فاعلا لانه ليس على شرط الابتداء وهو التخصيص واما تقدم للحصر قلنا انما يقبح هذا
ان لو كان التخصيص من شرط الابتداء مطلقا وهو ممنوع لجواز ان يكون مسوغ المقام هو
الاخبار عن النكرة الشائعة من غير تخصيص ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون التقديم
لغرض آخر غير التخصيص وهو تقوية الحكم قوله لما طويت ذكره وكذلك في واقفناه
في ترك البسط للكلام هنا سلوكا لسبيل الاختصار فلم نعد المباحث المتقدمة استغناء
بسابقة ذكرها قوله ولا بد للمختص ان يخصص المضارع بالاستقبال فلا يقال
لا يصح ان يقال هل تضرب زيدا وهو اخوك حين يكون الضرب واقعا في الحال ولولا تخصيصها
لصح ذلك قوله فلكون هل لطلب الحكم يعني ان هل لاختصاصها بالصفات باعتبار
انها لطلب الحكم بالثبوت او الانتفاء والمرجع في الاثبات والنفي الى الصفات لا الى الذوات
مع ما في الصفات مما يحتمل التخصيص لان الذوات من حيث هي ذوات في معنى
في الحال وفي الاستقبال ولكان لها زيادة نسبة الى الزماني في الهمزة لانها تختص
بالاستقبال دون الهمزة قوله كان لا يقال اذ الزمان ماخوذ في مفهومها ولعلك
ان تقول لا نسلم انه لا بد لها من ان تخص المضارع بالاستقبال لجواز ان يكون للاستيناف
في حال الحال وانت لا تعلم فتقول سائلا هل انا اكتب الان واما قوله فلا يصح ان يقال
هل تضرب زيدا وهو اخوك فلا يصح لا لما ذكر بل لجواز ان يكون امتناع ذلك من حيث
ان هل لا تستعمل فيما يتفرع على الاستفهام من الانكار والتقرير واما الهمزة فانها
اعم واشيع استعمالا قوله ان الاثبات والنفي لا يتوجهان الى الذوات بل الى
الصفات قلنا المرجع في الاثبات والنفي الى اثبات شيء لشيء او نفي شيء عن شيء وذلك
اعم من ان يكون ذاتا او صفة تقول هذا حجر او ليس بحجر قوله لا لانفس الذوات
قلنا الصفات من حيث هي صفات تحتاج في الحال وفي الاستقبال كالذوات
فانها مستوية الاقدام في ذلك وما قلنا نعم ان ليس لها اختصاص بما يكون كونه زمانيا

شرائط اه

اظهر فعلا ان يكون لها مزيد اختصاص على ان تركه ولاستدعائه التخصيص بالاستقبال
ما يحتمله كان كأنها فيما تعرض لاثباته بعد سماه ان المحتمل لذلك هو الصفات دون
الذوات قوله ولذلك كان قوله عز قائلا اي ولما كان لها مزيد اختصاص بالزماني
كان فهل انتم شاكرون ادل على طلب الانباء من طلب الشكر الثابت والا لم يترك الفعلية
الى الاسمية وكذلك ادل على الانباء من قولك افانتم شاكرون وذلك انه مع وجود ما
يقتضي الفعل ترك الى الاسم علم ان للمقام مزيد استدعاء للثبوت والدوام والا لم يترك
الفعل الى الاسم مع ما في هل قوله الا من البليغ وذلك ان البليغ انما يختار
هذا التركيب لما اطلع على الخواص واعتبار لطائف اعتبارات عند اراده بخلاف غيره
فانه من الاحاطة بتلك الاعتبارات بمراحل فلا يتبادر منه ذلك ولا يصح ان يحمل في القبول
وهذه الحكاية المشهورة عن علي كرم الله وجهه وعن غيره مسالة قائلا من المتوفى بلفظ
اسم الفاعل الى آخرها تشهد بصحة ما قلنا قوله اصون لان الهمزة ليست بمنزلة
هل في استدعاء الفعل فكان استقباح هذا التركيب فيها دون استقباحه
مع هل لتوقف كونه مقبولا مع هل على الاحاطة بمزيد اعتبارات بخلافه في الهمزة فلذلك
كان الحذف مع الهمزة اصون قوله واما ما التي جيء وانما اخرت في الذكر وان كان
المرجع فيها الى التصور الذي هو متقدم على التصديق لان الطلب بها بعد الاحاطة
بالوجود والهمزة وهل انما يطلب بها وجود الشيء فكان لذلك بعدها فان قلت قد
تطلب بما شرح الاسم مع قطع النظر عن الوجود الخارجي قلنا ما اخرها باعتبار انما
تطلب بها حقيقة ما وهذا هو الكثير الشائع وانما ذكرها بلفظ اما لانها جارية
للطلب فذكرها على وجه التاكيد الذي بعده كلمة اما قوله على تفصيل الحرف
ستقف تفصيل الحق على انه حال ما استشكل في نحو من النوع الاول قوله
فيطلب بها اي لا يتاتى الا الاحاطة بمعاني هذه الكلمات فيمكن اجراؤها في الكلام
على الوجه الذي تقتضيه بالنظر الى الاجواز قوله اما ما فللسؤال عن الجنس
اعلم ان المرجع في تفصيل معاني هذه الكلمات الى اللغة تقول ما عندك بمعنى اي شيء
من الاشياء عندك وكلما بكل شاع في الشيء مستعملا في لو بمعنى هذا الكتاب والبيان
فان قلت كله ما للسؤال عن الجنس في نحو قولك ما عندك وللسؤال عن الماهية
في نحو قولك ما الكلمة وكم بينهما فقلنا لا نسلم بل معنى قولك ما الكلمة اي شيء هو الكلمة
واذا اريد ان يكون معناه ذلك فلا وجه للقصر الى غير ذلك من غير ضرورة ويكون
نحو قولك ما الكلمة مطلوبة بهذا السؤال فصل وكذلك تقول ما الكلمة او تقول انا
انما حصل لكون المسؤول عنه معرفة وفيه نفيه ان طلب حصول التصور وغير ممتنع

اذا كان من حيث انه عين حاصل قوله ويكون سائلا عما كان مشتركا بين الجنس والوصف
وقال فرعون وما رب العالمين سائلا عن الجنس اذ لم يكن له نظر صحيح يوصل الى معرفته
تعالى وقال موسى رب السموات والارض وما بينهما مجيبا عن الوصف تنبيها انه
لا وجه للسؤال عن ذاته لتعاليه عن عقول البشر عن ادراك ذاته وانما الصالح للسؤال عنه
هو اوصافه فاجاب بذلك تنبيها على انه لم يفهم واعتقد انه اخطأ في الجواب حيث
سئل عن الجنس فاجاب عن الوصف فعجب الحاضرين فقال الا تستمعون وقائل
ان يقول لا نسلم انه سأل عن الجنس لمكان جهله بل لمزيد اغواء اولئك الجهلة وتعيشا
للامر عليهم او لاستكشاف عن حال موسى وان طاقته بشأنه في باب المعرفة هذا
والظاهر ما ذكر المصنف قوله ويحتمل ان يكون سائلا عما عن الوصف كما تعالى واذا
مشتركا فيقال في جوابه التاجر او البحري او ماشاكل ذلك ورب العالمين لما كان
مشتركا في زعمه جاز ان يكون سؤاله عما عن الوصف وجاز ان يجيب عنه بوصف يصح
الاتصاف به مثل لم يقول الذي يطعم ويحمل ذكر الوصف مخلصا بان يقول ذلك الموصوف
بما ذكر انما هو [illegible] الظهر

الظهر قوله واما من فللسؤال عن الجنس تقول من جبريل فان قلت لا نسلم
ان من للسؤال عن الجنس بل انما هي للسؤال عن الشخص نقلنا الكلام في ذلك الى اللغة
فلا مجال للمنع واما كونها للسؤال عن الشخص شائعا فلا يمنع من ورودها للسؤال
عن الجنس واما قوله تعالى حكاية فمن ربكما فظاهر في انه للسؤال عن الجنس لجواز ان
يكون عن الشخص بان يكون المعنى الم الك اما وبالكما فاتى بشخص من ابناء جنس لكما
منكرا لان يكون لهما رب سواه قوله وكذا من اللبس انما هو لان السؤال الاول
عن الملك وهذا في غير الملك واما الفصل في قوله ومنه نظام قوله الطرفة الا ان
بين ما يحاوره لما اوجد من الاجسام وسعدتها الطها على الوجه الذي تراها وهذا اشارة
منه الى صحة الاستدلال بامكان الاجسام على وجود الصانع الواجب لذاته
وذلك انه لا بد من الانتهاء الى واجب لذاته والا لم يوجد شيء من الممكنات لتوقف كل
منها على الاخر لان التقدير ان لا انتهاء على ان تحقق القول الى موضعه قوله
وان العبادة له اي احسن ما يناسبه على الوجوب العقلي الذي يقول به المعتزلة
قوله واما اي فيسأل بها عما يميز احد المتشاركين او اكثر في امر يشملهما
نحو قوله تعالى اي الثياب فيقول الجبة تميزها عما يشاركها في الثوبية بهذا الوصف
فان قلت لا نسلم انه يسأل بها عن المميز بل عن المميز والمنعت قلنا لما كان ذلك
انما يتعين ويتميز بما يميزه كان المدعى في المعنى الى السؤال عن المميز قوله في امر يعمهما

اما ما لا يميز نعمه سواء كان الاشتراك في الحقيقة او العرضية او غير ذلك مثلا ان يذكر غلام
وفرس ثم يقال ايهما عندك فانهما قد اشتركا في ان ذكرا عندك كانه قيل اي المذكورين عندك
واذا ذكر زيد وعمرو ثم قيل ايهما عندك فلا بد ان يميز احدهما عن الاخر هو اللقب واذا اشتركا
في اللقب كان التمييز بغير ذلك وهكذا الكلام في جميع موارد استعمالها فانه يحمل على ما يقتضيه
المقام وقوله تعالى حكاية ايكم يأتيني يحتمل ان يكون المدعى في السؤال الى الاشخاص قوله
وكم للعدد اعشرون ام ثلاثون انما خص هذا العدد بالذكر لمكان المناسبة فيهما فان
التمييز في كل واحد منهما منصوب وانما لم يمثل بنحو احد عشر لان ذلك فات المناسبة
من حيث انه غير مركب وفيه ويقول كم درهما لك اي ان منه انه يحتمل محذوفا وقوله
اي كم شبرا او كم ذراعا فيه ان التقدير بحسب قرائن الاحوال ويقتضي المقام وليس
التمييز منحصرا فيما ذكر لجواز ان يكون المعنى كم عددا ثوبك على ان يكون المراد بالثوب هو
مطلق الجنس مع قطع النظر عن الافراد كما في عشرون رجلا حيث جرد عن الفردية
والا لم يصح ان يقال عشرون رجلا قوله قال عز وجل قل لبثتم على انه استئناف
قوله سل بني اسرائيل كم آتيناهم كم هذه من الاستفهامية بقرينة سل وقائل لكن
يقول لم لا يجوز ان يكون من الخبرية على ان المعنى سلهم هل يعرفون حق النعمة في ذلك
والظاهر هو ما ذهب اليه قوله ومنه قول الفرزدق انما جعل لان قطع هذا من
الباب باعتبار دون اعتبار وقوله علي ظرف مستقر منصوب المحل على الحالية
اي حلبت كائنة علي اي كانت تفعل ذلك بامر مني وفي ذلك اشارة الى انها
كانت من ارذل خدمها قوله يسأل بها عن الحال كلها استئناف لانه لما مثل باحوال
ربما لعالمها كان مظنة للسؤال عن صحة ذلك فقال لانها تستعمل الاحوال كلها لا تختص
بالسؤال عن حال دون حال قوله واما انى ذكرها في سياق اين دون كيف
لان السؤال بها عن المكان اعرف واظهر واما قوله فاتوا حرثكم انى شئتم بمعنى هنالك
معنى الاستفهام مرادا منها ان المعنى اذا المعنى الحلال في الاتيان لهم بكل حال فهم عليه لكن
السؤال عن حال مستقيم وان كانت للسؤال عن المكان فان قلت لا نسلم انها بمعنى كيف
قلنا بقرينة لفظ الحرث واما في قوله انى لك هذا فللسؤال عن المكان بقرينة جوابه
هو من عند الله قوله يتولد منها اشارة منه الى انه يتوصل بها الى هذه المعاني
التي لا [illegible] وليست هذه الكلمات من قبيل المجاز هناك والا لم يكن لحديث التولد معنى فان قلت
اذا كانت افادتها لا بطريق المطابقة وهو ظاهر كانت اما بطريق التجوز او الكناية
وليست بطريق الكناية اذ لم يتوسل الى تلك المعاني بذكر لوازمها فيكون بطريق التجوز
قلنا لا نسلم الانحصار لجواز ان يكون بطريق التولد فان قلت دام لم يكن افادتها لتلك

العاني بطريق المطابقة كان الوجه ان يتعرض لها في علم البيان قلنا انما تعرض لها فيما نحن بصدده على وجه الاستطراد قوله لمجرد الاستخفاف بالحقد اي هو من الخفاء بحيث لا ينتظم في سلك المعلومات قوله وحالي للتعجب وذلك انه اذا كان على الوصف الذي يبعد منه ذلك وقال حالي متصفا بهذا الوصف يتولد منه التعجب وهو ان يكون انكارا لتركه الحضور واستبعادا منه ذلك واستغناه هذه المعاني تعرابن الاحوال في استقامة الطبع وسلامة الذوق ومن لم يرزقها لم يحل عليه ارخاء العنان في تقريرها وبسط الكلام في تحريرها قوله واي رجل اذا كان ممن اتصف بما يرتقيها فتصفه بعض من اثنا حقيقه وقيل اي رجل هو يتولد منه التعجب والتعجيب والمجاز التفخيم في ذلك الوصف بحسب مقتضى المقام واذا قلت كم دعوتك اي لا تعد ولا تحصى يتولد منه الاستبطاء ونسبته الى التقصير في ذلك واذا قلت كم تدعوني اي كم تشتغل بذلك تولد منه الانكار والزجر في استعانة ذلك الى مقتضى المقام قوله وعليه قوله وارد على ذلك المعنى التعجب وكانه انما تعرض لتلك المعاني المتولدة من هذه الكلمات ليتبع الكلام في معنى الآية على ذلك قوله لمعنى التعجب وانما خصه بالذكر من بين سائر المعاني التي ذكرها بعد هذا الظهور الغير ولقائل ان يقول لا نسلم ان دلالة قوله تعلى وارد لمعنى التعجب وانما يكون كذلك ان لو كان التعجب متصورا في حقه تعالى وهو ممنوع والجواب الى العناية قوله بلا ثالثة يعني انهم على احدى الحالتين البتة اذ لا واسطة بينهما فان قلت لم لا واسطة لجواز ان يكونوا عالمين باعتبار وجاهلين باعتبار قلنا اذا اريد بالعلم هو العلم باعتبار ما وبالجهل ما يقابله لم يكن هناك واسطة قوله فما دخل لهم اي لما تسلط لهم والفاء فاء النتيجة يعني انهم حين كفروا كانوا على احدى الحالتين بالضرورة فلما قيل لهم كيف يكفرون توجه السؤال الى ذلك كانه قيل اي حال العلم بالله يكفرون ام في حال الجهل قوله وللكفر مزيد اختصاص هو اسم جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال لا نعلم ان السؤال متوجه الى ذلك ويساق واما يكون كذلك ان لو لم يكن هناك حال شيء غير ما ذكر فمن ان يساق من بينها الى هاتين الحالتين وتقرير الجواب ان يقال انه لا وجه لان يكون السؤال متوجها الى نحو حال القيام والقعود من الاحوال التي لا مناسبة لقصد وجود الكفر منهم فيه منها كما اذا قيل كيف جاء زيد توجه السؤال الى حال الراكبية والراجلية لا الى حال الشرب والاكل لان المجيء مزيد نسبة الى حال الراكبية والراجلية وان كان مع الاحوال كلها والمراد نفيه وللكفر مزيد اختصاص هو مزيد النسبة الى ما ذكرنا وليس مع مختص فضلا ان يكون له مزيد اختصاص قوله فاذا في حال العلم اي افاد هذا السؤال وهو هذا التأويل جعل مفعولا له قوله والحال حال علمهم بهذه القصة ومن ان كنتم

اي من حالة كونهم عالمين بموتهم بعد العدم وموتهم بعد الحياة واما كونهم عالمين بالاحياء بعد الموت فغير مسلم فكان الوجه ان لا يتعرض قوله فسيكون كذا انكر الثاني فان قلت ليست القصة من ان كنتم امواتا فحضرتم احياء بل القصة من ان كنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون قلنا لا نرد ذلك بعد بيان المراد بالقصة قوله هو ان هذه الحالة ومن حاله العلم بهذه القصة بان لا يكون للعاقل اي ما دل كل ذي عقل على وجود صانع خارج من جميع الاجسام والاعراض دونه متعلقا مرسلا منه ذلك على الوجوب العقل من انه لا بد من التكليف وارسال الرسل لارشاد الخلق الى ما لا يستقل العقل بادراكه من فعل الطاعات وترك المعاصي وقوله للعاقل اشارة الى انه اذا لم يكن له علم بان له صانعا بواسطة ما ذكر لم يكن في زمرة العقلاء حتى لم يتوجه بذلك العلم الى هذا العلم قوله حال بدليل المخالف يعني يكون للتوبيخ والتقريع والانكار حال بدليل المخالف اذا كان ممن يتشبث بدليل الغير وكان يعتقد شيئا كما في قوله تعلى اين شركائي الذين كنتم تزعمون وانما حمل قوله تعلى فتأتي على الاستفهام كانه قيل لا نسلم انه تعالى ابن ليفيتكم للتوبيخ فقال قال تعالى وبني ذلك ان اين للاستفهام عن المكان ما دام القصد به انكار المكان لزم من ذلك انكار البعث بحكم الضرورة وكذلك قوله مع فاين تذهبون انكار المكان يكون الذهاب هناك ضرورة دفعه اشارة الى فرط ضلالهم قوله ونقل اي نعتقد على خاص كون ان يكون بمعنى كيف وان يكون بمعنى من اين لا استقامة المعنى على الوجهين فاذا كان بمعنى اين فالوجه ما ذكر واذا كان بمعنى كيف كان المعنى اما انا بحاله يعتقد ام جاهلة ويلزم من انكار كل واحد منهما انكار ذلك واثباتا لانه اذا لم يكن اي لكل واحد سبيل فلا سبيل اي اعتقاد له قوله فانى تؤفكون اي من اين تصرفون عن قصد السبيل وكيف تصرفون وقال اي لهم الذكرى اي من اين لهم الان الذكرى او كيف يذكرون ويتعظون بهذه الحالة ومن الاوان ويتوبون كما وعدوا من الايمان عند كشفه وقد جاءهم ما هو اعظم من كشف الدخان وهو الرسول المبين بما ظهر عليهم بمعجزة من الآيات كما لها في عرض من المعجزات فلم يذكروا ولم ينتهوا عن ربقة الغفلة وقال متى قلت هذا النحو فسبيله نحو ما شرح من انه يلزم من انكار وقت القول انكار القول ضرورة قوله وقد عرفنا الطرق التي عرفت طرق الاستفهام وما يتولد منه من الاحكام واصلها حكما يلتبس هناك حاكم بيوم سلامة الاستعداد واذا سلكها سالكها من كمال النطق الا تقنت من حكم التقديم والتأخير قوله بعد ما عرفت ان تقديم معمول الفعل يستدعي العلم بحال الفعل وقوعه وقرعا وعدم وقوعه اشارة الى الايجاب والسلب واستعانه على التمييز من حال

الفعل فلا يجوز ازيدا ضربت اذا كنت سائلا عن وقوع الفعل لما عرفت ان التقديم
يستدعي ان يكون الشك في المفعول لا في وقوع الفعل قوله ولا انت اي ولا يجوز ايضا
انت ضربت بتقديم الفاعل حال كونك سائلا عن وقوع الفعل لان تقديمه يستدعي العلم
بوقوعه وانما قيد ذلك بتقديم الفاعل لما سبق انه يحتمل انه كان مؤخرا فقدم ويحتمل
ان لا يكون بخلاف المفعول فان امره ظاهر فلا حاجة الى التقييد بتقديم الفاعل الا
انما يصح اطلاق القول في المفعول ان لو لم يكن تقديم المفعول الا للحصر وهو ممنوع لجواز ان
يكون تقديمه لرعاية القران او لمجرد الاهتمام او لغير ذلك فكان الاولى التقييد بتقديم
العدم للحصر قوله ولا تقل ازيدا ضربت ام لا لان ام المتصلة يمتنع ان يليها
احد المستويين والاخر الهمزة بل يجب ان يقال ازيدا ضربت ام لا لان المعنى ازيدا ضربت
ام لم تضرب لعقوان ما يقتضيه وانما يجب ان يقال اضربت زيدا ام لا وان اوليت الهمزة
زيدا وجب ان تولي المتصلة مفعولا اخر فتقول ام عمرا او تقول ام عمروا وبما ذكرنا
ظهر ان كلام البعض منحرف عن نهج السداد وكثيرا ما يلهم الاذهان ويغشي عن جادة
الصواب قوله وان اردت بالاستفهام التقرير فاحذ على مثال الاثبات ومثاله
هو انه اذا كان القصد الى اثبات الفعل للفاعل قلت ضربت زيدا والى اثبات انه
هو الفاعل قلت انت ضربت زيدا والى اثبات انه هو المفعول قلت زيدا
ضربت وحذوه على ذلك المثال هو ان يجعل كل واحد مما تقدم في تلك الامثلة مصدرا
بالاستفهام لتقرير ذلك فيقال في تقرير الفعل اضربت وفي تقرير الفاعل اانت ضربت
وفي تقرير المفعول ازيدا ضربت قوله فانسجه على منوال النفي ومنواله هو ان
يلي النفي كلما اريد نفيه فان كان القصد الى نفي الفعل قيل ما ضربت زيدا والى نفي ان
يكون هو الفاعل قيل ما انا ضربت زيدا والى نفي ان يكون هو المفعول قيل ما زيدا
ضربت ونسجه على ذلك المثال هو ان يجعل الاستفهام مقام حرف النفي في كل واحد
من تلك الصور الثلاث فيقال في انكار نفس الفعل اضربت زيدا وفي انكار ان يكون
هو الفاعل اانت ضربت زيدا وفي انكار ان يكون هو المفعول ازيدا ضربت ولانكار
نفس الفعل طريق اخر وهو ان يقال ازيدا ضربت ام عمرا لانه اذا كان المخاطب
ممن زعم ان ضربه منحصر فيهما غير متخط الى غيرهما وانكرت ان يكون كلاهما معينة
متعلقا لضربه لزم منه انكار ضربه بالمرة وهو المراد بالوجه البرهاني قوله
ومنه ابشرا منا واحدا نتبعه يعني ان القصد منه الى انكار ان يكون لهم
من ابناء جنسهم متبعا الا انهم ابناء جنسهم واحدا الا انه لم يكن لعدم بشرا منا واحدا
فاسعد اذ كان بيعهم الرحمن فان يقال ابتنع احدا وانما قال ومنه لان هذا المكان التفاوت

التفاوت انما هو في ذلك انه لما لم المنع فان يقال لم لا يجوز ان يكون القصد الى انكار اتباعهم
لمثل ذلك البشر ويكون التقديم لمعنى اخر فلما كان مظنة لمثل هذا المنع الظاهر جعل
ذلك المصراع عقيبه فذكره ما سبق من ان المرجع في الانكار الى ما قدم قوله للانكار
للتوبيخ على معنى لم كان اي بناء على ذلك فانه اذا كان بمعنى لم كان او لم يكون بحسب
الماضي والمستقبل كان للتوبيخ واذا كان بمعنى لم يكن او لا يكون للتكذيب وقوله
افاصفاكم وقوله اصطفى وارد على الانكار التكذيبي في الماضي وقوله انلزمكموها
اي انكرهكم على قبول البينة على الانكار التكذيبي في المستقبل وذلك انه لا اكراه في
الان قوله فلا يحل كقوله تعالى آلله اذن لكم ولعلك لم تقول انما يجيء منه الوصفية
التوصية ان لو كان مما يحتمل التقديم عقلا وذلك انه ذكر ان نحو زيد عرف ليس له غير
احتمال الابتداء الا بتكلف الوجه البعيد فلا يرتكب واما يرتكب عند التنكير وكلمة الله
مما لا يحتمل التقديم مما نحن بصدده ويمكن ان يقال لما كان مظنة لتوهم التقديم بناء
على ذلك الوجه البعيد صح منه التوصية وعندي ان نحو انا ضربت بناء الفعل عليه معناها
يراد به الاختصاص فانه ولا يراد امر واما حديث التقديم فان يكون فاعلا في المعنى
لا يقديم تقدم فلا معنى له وان كان الكلام منا فيما سبق في تحقيقه بتكلف ودعوى
التفاوت بين انت ضربت وبين زيد ضرب بناء على ذلك والحال ما سمعت قوله
وعرفت ان الاستفهام طلب الى اخره ولعلك لم تقول ان نحو ضربت اخبار ولا اخبار
بالشيء انما يكون بما يهمك ويعنيك لا بما لا يهمك فكان يجب ان لا تقدم عليه فان قلت
لا نسلم ان الاخبار انما يكون بما يهم قلنا هذا مشترك الالزام فان قلت لو لم يكن مما
يهمك لم يكن منك طلب قلنا هذا ايضا مشترك الالزام والجواب هو انه انما يرد هذا ان
لو كان نحو ضربت اخبارا في صور الاستفهام وهو ممنوع قوله وجوب التقديم في
نحو كيف انما ذكر هذا على حدة لان ما سبق في الكلام محذور نكتة الاستفهام وهذا
فيما تضمن معنى الاستفهام من غير ان يكون هناك حرف الاستفهام قوله بلى
الكلام في ضبطها صيغ الاسماء والافعال فيما بينه فاطلب ضبطها ولما لم صيغة الامر
الفعال على نهج واحد فصل صيغ بلفظ الجمع واما قال وعليه اسماء الازمان القياس
معروف قوله والامر في لغة العرب عبارة عن طلب الفعل بكل من تلك الالفاظ
على سبيل الاستعلاء وفي عرف النحاة عبارة عن صيغة اشتقت من الفعل على
افعل وفي عرف بعض المتكلمين عبارة عن معنى قائم بالنفس قوله واما ان هذه
الصور ونحوه لتدل وانزل ونزال وصه فهل هي موضوعة لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء
ام لا فالاظهر انها موضوعة لذلك بدليل انه يتبادر الفهم عند استعمالها مجردا عن القرائن

اي وبتلك الصيغة ولهذا يذم من قال لمن فوقه افعل كذا ويقال انه امر بكذا ولو لم تكن
موضوعة لم يستقبح منه ولم يذم ويقال انه امر بكذا وان الله تعالى لنحو اعرض عنه لام
والامر موضوع لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء والاصل في الاضافة عدم التجوز ولما
لم يتحقق هذا وجها على حدة بل جعله مسددا للسابق لجواز ان يكون اضافته اليه دون
غيره من المعاني لكونه اكثر استعمالا فيه ولهذا التحقيق يظهر انه ليس بالاظهر قوله
والاظهر انها موضوعة لذلك ولعلك تقول الحق القول بالحج [illegible] ان يكون لذلك غير
موضوع لانه ليس بكلمة بل كلمات فلا يصح ارادة في سلك الوضع ومن قوله لتستعمل في
شاهده لان الاستعمال ليس بمعناها وليس عرض فلا يصح القول بوضعها لذلك
ولكن ان يقال بما كان الغرض من الوضع افادة ذلك المفهوم وذلك متوقف على الاستعمال
صح ان يقال ايضا قوله وتحقيق معنى الحقيقة والمجاز موضعه علم البيان لانه يبحث
عن الدلالات العقلية والمجاز والكناية مبني على ذلك فيبحث عنها والتعرض للحقيقة
هناك من حيث ان المجاز مسبوق بالحقيقة في الوضع والحقيقة قوله يورث الايجاب لانه
الزام بصيغة قوله استفيد ايجابه وجوب الفعل وهذا بناء منه على الوجوب العقلي
لان تركه يكون حينئذ مظنة لتوقع مكروه ودفع الضرر المتوقع واجب عقلا ولا يعني بالوجوب
العقلي سوى هذا قوله بحسب جهات مختلفة كتوقع الالام او الاستخفاف او
الملامة او فوات المنافع او غير ذلك مما يتصور وذلك فيما يحسب اختلاف احوال من هو
اعلى رتبة واختلاف احوال المامور به واختلاف احوال المقام قوله والا
يستفد اي وان لم يكن الاستعلاء ممن هو اعلى رتبة في نفس الامر لم يستفد الوجوب
لان وجوبه انما كان بناء على ان تركه يتسبب الى كونه معرضا للضرر ولحاق المكروه واذا
كان الاستعلاء ممن ليس اعلى رتبة لم يخف المامور به بتلك الحقيقة فلا يكون ذلك مما
يؤمن بعد الوجوب فان قلت كيف يتصور الايجاب من غير استتباع للوجوب
والوجوب من اجزائه قلنا المراد بذلك انه لا يلزم من الزامه ان يكون المامور به
بحيث يتوقع للضرر من تركه اذ المقدر انه ليس اعلى رتبة منه فلا يكون الوجوب على
هذا المعنى من لوازم الالزام قوله فاذا صادفت الفاء فيه للتفريع اي اذا صادفت
هذه الصيغة اصل الاستعمال وهو استعمالها على سبيل الاستعلاء بالشرط المذكور
وهو ان يكون الاستعلاء ممن هو اعلى رتبة افادت الوجوب وانما حمل ذلك اصل
الاستعمال بناء على قوله انها موضوعة لذلك قوله والا تولد بعد الطلب اي وان
لم تستعمل على سبيل الاستعلاء لم تولد غير الطلب من الايجاب والوجوب [illegible] ان هذه
الصيغة التي لم تستعمل على سبيل الاستعلاء ان استعملت على سبيل التضرع ولدت

الدعاء وانما قال ولدت لان الدعاء انما يستفاد من ذلك الطلب المجرد عن الاستعلاء
المقرون بالتضرع فكان من نتائجه ولوازمه فعال ولدت كالدعاء عن النظر
[illegible] قوله وان استعملت على سبيل التلطف لو قال على سبيل التساوي لكان
اولى لانه كان يكون مستغنيا عن قوله بدون الاستعلاء اولا ثم قوله كقول كل
احد لمن يساويه غير منحصر في التلطف لجواز ان يكون ذلك منه على سبيل التضرع وان
كان مساويا فان قلت قوله بدون الاستعلاء مستغنى عنه لان الكلام في استعمالها
بدون الاستعلاء قلنا لما كان قوله والا تولد مما يحتمل ان يكون انتفاء ذلك بانتفاء
الشرط المذكور بدون الاستعلاء دفعا للتوهم وان استعملت فيما سواه فعلت
ولدت الندب وانما لم يتعرض لذكره لانه مما يعلم من التمثيل للاباحة قوله
والنهي محذو به حذو الامر اي النهي بمنزلة الامر في ان اصل استعمال قوله لا تفعل
لا تفعل ان يكون على سبيل الاستعلاء بالشرط المذكور وهو ان يكون الاستعلاء
ممن هو اعلى رتبة ولعلك ان تقول ان اريد باصل الاستعمال قوله لا تفعل
موضوع لذلك لم يصح لان لا تفعل غير موضوع لانه كلمتان لا كلمة وان اريد انه لا
يستعمل الا كذلك لم يصح لعدم الانحصار وان اريد غير ذلك فلا بد من افادته
قلنا المراد بذلك ان اللام الجازمة موضوعة لطلب الترك على سبيل الاستعلاء فيكون
الاصل استعمال لا تفعل ما ذكرنا بناء على وضع الوضع والشرط المذكور غير ماخوذ في
اصل استعمال كل واحد من الامر والنهي ولهذا اذا قال مالك لعبده او لا تفعل على
سبيل الاستعلاء لمن هو فوقه رتبة عد امرا ونهيا وقيل امره ونهيه لكن نسب
الى سوء الادب وكان الاولى ان يقول الشرط المذكور بقوله فان صادف ذلك بان يقال
فان صادف ذلك بالشرط المذكور افاد الوجوب والا افاد طلب الترك كما صنع
في باب الامر ولدت الدعاء ثم ههنا سمي دعاء [illegible] ان ذلك اللفظ المولد للدعاء
يسمى دعاء اصطلاحا ولا مشاحة في الاصطلاح كيف والمناسبة قائمة
لا على سبيل الاستعلاء [illegible] فان قلت الكلام فيما لم يصادف اصل الاستعمال
وكان قوله لا على سبيل الاستعلاء مستغنى عنه قلنا لما كان ذلك مما يحتمل ان يكون
انتفاؤه بانتفاء الشرط المذكور قال ذلك دفعا لذلك الاحتمال ولم [illegible]
بهذا القيد استغناء عنه بقرينة التضرع ولو قال وان استعمل على سبيل التساوي
واستغنى عن قوله لا على سبيل الاستعلاء لكان اولى قوله وان استعمل في
مقام تسخط الترك ولعلك تقول ارادة التهديد في قوله والا فلا طلب
الترك غير مناسب لانه في مقام تسخط الترك لا بعد طلب الترك ولجواز ان يستعمل

وقال هو

ان يستعمل على سبيل الاستعلاء في مقام التخيل قوله حقها الفور لانها للطلب والطلب
ظاهر في استعجال المطلوب من حيث انه مطلوب والى ذلك اشار بقوله انهم عند
الانصاف لما ملاحظة الشيء من حيث هو هي يقتضي التعجيل عند كل ذي انصاف لكن الاستفهام
والنداء ولذلك حمل لنظر فيها على ان حقها الفور لكونها للفور بناء على ذلك وانما
ذكر حيث الانصاف لئلا يقال الامر والنهي كل واحد ساكت عن الفور والا فور
واما ذلك الى مقتضى المقام وقيام القرائن قوله ومما يتبنه على ذلك انه اذا
امر المولى عبده بفعل ثم امره بآخر فذلك تبادر فهمه الى انه ترك الامر السابق
لا الى انه طلب الجمع بينهما وانما قال دون الامر الجمع لانه لا يجمع بينهما الا ان كل واحد من
الفعلين والا فطلب الجمع ما يقع عقيب الآخر وانما قال واذا وقع التراخي للقيام بناء
على قوله امر بالقطع وذلك لا يفيد اراده التراخي للقيام واما لو حمل على التراخي
فلا طلب قوله وكذا استقصاء الفعل اي استقصاء الفعل وذمه اذا لم يتبادر
الى الامتثال فانه انه للفور والا لم يتجه منهم ذلك لانه لا يظهر منه ترك الامتثال حينئذ
وانما لم يجعل من النظر في الاستفهام والنداء ومن تبادر الفهم مما ذكر من المثال لجواز ان يكون
ذلك بتوسط القرائن الا ترى انه قد يجمع المولى بين اوامر شتى فلا يمكن الاتيان بها
في وقت واحد مع علوم الشاهد الى التغيير فان قلت ذلك بناء على القرائن قلنا
انما تتم ما ذكر ان لو لم يكن تبادر الفهم مما ذكر بتوسط القرائن وهو ممنوع الا ذلك
الكلام في حديث الاستقصاء قوله فالاشبه الخ هذا ظاهر في الامر لانه طلب
لا حداث الفعل والامتثال فما يتحقق بالاتيان به واما في النهي فليس كذلك لانه
الطلب الامتناع في المستقبل وذلك مما يستدعي ان لا يوجد في المستقبل اصلا والا لم يكن
ممتثلا قوله وان كان الطلب بها راجعا الى الاتصال الواقع كقولك للمتحرك
تحرك او لا تتحرك فالاشبه الاستمرار اما الاستمرار في النهي فظاهر واما الاستمرار
في الامر فليس كذلك لجواز ان يكون المطلوب بالامر طلب الحركة في وقت ثان فان قلت
انما يتجه ما ذكرها الى الاتصال الواقع في قولك للمتحرك تحرك ان لو كان الحركة شيئا واحدا وهو
ممنوع قلنا المراد هذا ان لو لم يكن المراد بالاتصال دوام الفعل قوله يشترك
في الاعانة على تقدير الشرط لما في الطلب من معنى السببية فكان فيها دلالة على معنى
الشرط وانما قال بالاعانة لان الدلالة ليست بانفرادها كافية في تقدير الشرط
بل لابد من اعتبار مقتضى الحال قوله واما العرض فواسع سؤال مقدر وهو ان
يقال الابواب التي تعين على تقدير الشرط خمسة على ما هو المشهور من قول النحاة فلم
ترك الخامس وهو العرض فاجاب بانه ليس بما يعمل حقه على ما ذكره فان قلت

انما يعم هذا ان لو لم اعانة هذا الباب على تقدير الشرط باعتبار المعنى المقتضي وهو
طلب تحصيل عدم الحاصل في الخارج حاصل فيه وهو خلاف معنى الاستفهام قلنا هذا
مال العرض مما قال في انه لم يتبع لانه ليس باقيا على حقيقته كما لم يتعدوا باب الاعتبار
منها نحو هل من لاتيك ولتأمرني مع انه ليس بامر قوله فالاولى حملها على الاشتراك
والقائل لم يقول ما ذكره من هذا الا ولو قيل وهو انه لو حمل على الوصف لزم من ذلك انه
استيفاء له عليه السلام معارض بانه لو حمل على الاستيناف كان اخبارا فيلزم كونه
فان قلت انه وان كان اخبارا عليه مما شتم في المعنى فلا يلزم ذلك قلنا يلزم المحذور
اي المحذور عنه لانه يصير معنى الكلام على ما ذكرت فهب لي من لدنك ولدا يرثني
وما ذهبت تلك الهبة فيلزم ما قلنا ويمكن ان يقال بناء على الاستيناف انه
يكون بيانا لسبب الطلب ولا يلزم منه الكذب اذ انما يلزم ما ذكر ان لو لم يكن معنى
الكلام هو الطلب وان كان في صورة الاخبار ولهذا حمل الكلام على القراءة بالجزم على
الطلب والا لزم كونه عليه السلام كاذبا انه ليس الاخبار متعين على الجزم فكان
الوجه هنا على الاخبار قوله فلعمرو اظهار الحاقه فانظر في انه لطعمه في الشذوذ
والتدين فله محمله على ما ذهب اليه البعض من ان المقصود للعباد بل الاولى منوا
قولي لعمموا ولكن احمله على تقدير الشرط اي ان قلت لهم اقيموا الصلوة يقيموا فان قلت
على ما ذهب اليه المصنف يلزم تقديرات شتى بخلاف ما ذهب اليه البعض
اظهار الحاق قلنا تقدير ما قدر بحسب دراسة الاحوال ظاهر جواز اشباعها بخلاف
اظهار الحاق فلا يجوز المصير اليه وفي الكلام مندوحة والى ذلك دقت الاشارة
بقوله ولتقدير الشرط بقراين الاحوال غير ممتنع وقوله وكذا تقدير الجزاء لقراين الاحوال
غير ممتنع استطراد وكانه لما تكلم في اعانة هذه الابواب على تقدير الشرط
لا ذكر ما فيه من القول في مرتين بالرفع ولعموا بالجزم قوله ولك هاهنا نوع من الكلام
صورته صورة النداء وانما ذكره هاهنا ولم يذكره في قسم النحو لوجود المناسبة وذلك
ان الكلام هاهنا في التراكيب الانشائية وهذا الكلام في الاصل من قبيل الانشاء
فكان ايراده في هذا القانون هو الوجه ولان في ايراده هاهنا ايذانا بان البحث عنه
مما يتعلق بعلم المعاني فكان لانه يقصد به الاختصاص فلا يتجه ان يقال اما انا فاعل
كذا ايها الرجل انه والمقام مما يستدعي ارادة الاختصاص بهذا الكلام لما فيه من صورة
الطلب للاقبال وفي ذلك اشارة الى ان الامر بحيث يحب الاهتمام بشأنه والاقبال
عليه بالكلية على انه لو ذكر في القسم الثاني على الوجه الاستطرادي لم يستبعد لكن
ذكره هاهنا لرعاية المناسبة قوله صورته صورة النداء لان هذه الصورة لم تقع

في هذا القرآن ولست منذ آخر من قولهم اما انا فاعل كذا ايها الرجل فوقه [illegible] لهذا النوع
استيناف كانه قيل لا نسلم انه ليس منذ آخر قوله واعلم ان الطلب كثيرا ما يخرج الى
مقتضى الظاهر اعلم انه لما ذكر ان قولهم اما انا فاعل كذا ايها الرجل طلب استعمل في غير
موضع الطلب ذكر ان ايراد صورة الطلب في غير موضع الطلب كثير شائع وكذا ايراد صورة
الاخبار في غير موضع الاخبار ولا يصار الى ذلك الا لنكتة كما اذا ثبت وقد ظهر لك انه
من بعد لنكته فلانا في موضع هو فلان انسان الى دلالة النكتة كما اذا ثبت وقد ظهر
لك [illegible] انه مطلوب ومقصود به الخاطر اولى انه كان متمنى الحضور الى غير ذلك
من الجهات في استعمال ايها الرجل للاختصاص في قولهم اما انا فاعل كذا اي ذلك
الامر من الاعتناء به بحيث يخاطب نفسه ويطلب منها الاقبال عليه وان لا يكون
متوزع الخاطر في حمله وتبها ونا ومقصرا في شانه قوله والكلام بذلك اي وانشكم لكل
واحد من الطلب والخبر مكان الآخر متى صادف متممات البلاغة ارتفع في نعوت
السحر الحلال والمراد بالمتممات جميع ما تم به امر البلاغة قوله ومن المتممات
ان نظم الكلام اذا استحسن من بليغ لم يمتنع ان لا يستحسن مثله من غير بليغ في عبارة
نوع تسامح لان كون النظم بحيث يستحسن ولا يستحسن ليس من اللطافة ولو قال
وانما تعد من السحر الحلال اذا كان صاحبه عارفا بجهات الحسن وسامعه عارفا
بحاله وعارفا بمقتضيات البلاغة وان لم يكن للسامع عارفا بذلك لم تعد من السحر الحلال
لان كون السامع غير عارف بذلك لا يقدح في كون الكلام بليغا وانما يقدح في كونه مما
يعد من السحر الحلال بالقياس اليه قوله اذ لا شبهة تعليل لنحو ذكر التعريض
كانه قال انما قلنا ذكر لان الحكم على ذلك [illegible] ظاهر قوله [illegible] ثم اما قال ليم
سببها ان انحطاط قدره ونزوله منزلة المتخلف بالقياس الى حالهم لا بالنظر الى نفس
الامر فان الأدنى الشيء بحسبه كالعدم لا ينظر اليه قوله ولا يرضى ان يجد القرآن ولو قال
ولذلك تجد القرآن متفاوت الفقرات كان اظهر لان السبب [illegible] وانما يقال ولا يرضى
اذا لم يكن شيئا وكانه [illegible] قال ولا يرضى معها على عظم ذلك السبب قوله فانه يكون
قصد التفاؤل بالوقوع اي باللفظ الدال على الوقوع والحصول وجه التفاؤل من حيث
انه ابرز في صورة الحاصل لو قال فيها قصد التفاؤل لكان اولى لان [illegible] المقتضيات ليست
هو قصد التفاؤل بل فيها قصد التفاؤل وظهر ان في العبارة تسامحا قوله كما [illegible]
الكتاب يعني انهم لا يرضون استعمال نحو دام الله [illegible] لا شتماله على ما يشكل
اللفظ به قوله [illegible] قصة هاروت [illegible]
التفاؤل كثير شائع فيما [illegible] قوله وذلك المثل السوء اشارة الى انه لا بد يستحق

ان تعرب عن المثل السوء من النكد وقلة الجدوى قوله وتارة لاظهار الحرص ولو قال وتارة
الجهاد اظهارا الحرص وتارة بقصد الكناية وتارة لحمل المخاطب بترك لام [illegible] لتكون
كلامه على نهج واحد حيث قال حين اخذ في عد الجهات فانه تكون قصد التفاؤل والظاهر
ان المراد بالقصد الذي لاظهار الحرص وتارة لقصد الكناية كما في قوله ينظر اليّ
ساعة لان نظر المولى من لوازم طلب العبد النظر من مولاه بحكم العرف وقد يتوسل به
الى المرغوب المطلوب الاكرم فكان كناية قوله ووجه حسنه اي حسن الكناية اي من حيث
انه كما مر لان الكناية ابلغ من التصريح على ما ستعرف ان شاء الله تعالى او من حيث
انه بذا احترز به من صورة الامر قوله وتارة لحمل المخاطب يعني انه قد يعبر بالخبر
في موضع الطلب لحمل المخاطب على الاتيان بالمطلوب ابلغ حمل مثل ان تقول لا تفعل كذا
غدا وذلك انه لم يفعله غدا لزم كذبك والحال انه ممن لا يرضى بان يكون كاذبا او منسوبا
الى الكذب فهو يأتي بالمطلوب البتة تحرزا عما لا يرضى به من ان يكون كاذبا قوله
ومناسبات اخر مثل [illegible] ان يكون له مخلص اذا اعترض عليه بان يقال [illegible] قال
اعاذك الله من الشبهة وهل هذا الا شيء يحصل الكامل [illegible] حملته عرضة
للشبهة حيث [illegible] اعاذك الله [illegible] بان يقول ما قصدت الا الاخبار عن الكامل
او مثل [illegible] الرد او مثل ان يقصد النفسه على انه [illegible] في خياله تخيل
انه حاصل [illegible] بلفظ الخبر قوله [illegible] آية الى آخره [illegible] تعالى انما ورد
بلفظ الخبر قوله لا تعبدون وقوله لا تسفكون [illegible] ابلغ [illegible] الا ان
ذلك [illegible] بلفظ الخبر [illegible] ان قوله لا تعبدون في موضع الطلب
ولم لا يجوز ان يكون [illegible] في موضعه لا في موضع الطلب وهذا [illegible]
مع قوله تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون بان يكون بيانا للتجارة المنجية وهو كونهم
مؤمنين مجاهدين اذ الكلام مع المؤمنين [illegible] ان ما هم عليه تجارة منجية
قوله فانظروا [illegible] على هذا الوجه في الكشاف وكانه
وكانه قال [illegible] الامر في [illegible] التوكيد [illegible] بحكم [illegible]
ومن هذا القبيل [illegible] فان قلت [illegible]
من التمثيل [illegible] اعاذك الله من الشبهة قلنا انما ورد ذلك لا [illegible] دعاء
[illegible] الكلام [illegible] هذا القبيل [illegible]
يتوهم انه من هذا القبيل على الاطلاق قوله كان الرضى مطلوب [illegible]
الانسان [illegible]
[illegible] ان يقول لا نسلم ان الطلب

واراد من موضع الخبر وذلك ان القصد الى اثبات الحكم على المدعوين وانها مع السوية بالقياس اليه فكأنه قال اساتك واحسانك عندي سوية واحد يعني ان جميع ما تعود منك يكلفني الرضى والقبول من غير تفاوت بتنزيل الفعل منزلة اللازم وذلك عجز عن ضرر كلا بهم بالحكم بان الموضع موضع الخبر تحكم فان قلت انما كان موضع الخبر لكان احدهما واقع قطعا فكان الوجه ايراد الكلام في صورة الخبر قلنا لانه ان احدهما واقع قطعا لجواز ان لا يكون مسيئة ولا محسنة ولانه انما يكون في موضع الخبر ان لو كان القصد الى الاخبار بعدم احد الامرين الاساءة والاحسان وهو ممنوع ولكن ان يقال اي كان القصد الى الاخبار عنهما بانهما على السوية بالقياس الى الحكم كان الوجه ايراد الكلام على صورة الخبر فلا يترك الى صورة الطلب كان الطلب واقعا موقع الخبر قوله او توخي اظهار الرغبة الى ان يساوي جوابه وكعكس كالقول ان لاتبغي هذا ان لو كان ما ذكر مما يحتمل صورة الطلب وهو ممنوع الا ترى انك اذا قلت هل انا لم تعلم باني لا اترك الصيام ظهر تعين المعاونة كما يظهر اذا قلت هم او لا تعلم باني لا اترك الصيام فلا يكون ما ذكر فيما في ايراد الطلب موضع الخبر على ان دعوى كون هذا الوضع موضع الخبر ممنوع ويمكن ان يقال لما كان احد الامرين متحققا كان الوجه ايراد الكلام على صورة الخبر وانما ورد في صورة الطلب ليبنى الجواب على سابقة الطلب الامر والنهي قوله فيخرج من هذا السبك اي الامر من يجوا اكرم زيدا من ما يليق طلبه موضع الخبر او الاصل اكرم زيدا فزيادة ثم ابرز في صورة الطلب فكان الطلب واقعا في موضع الخبر بالنظر الى الاصل وانما ذهب الى ذلك من ذهب لقوله اما يكون من الجاهل لا من غير الجاهل فكان الوجه ان يحكم عليه ان احسنه اكرم الا بلفظ الطلب وانا ترك الى لفظ الطلب ايهاما ان ذلك الوصف المعني عنه من الظهور بحيث لا يحقق يحال شخص دون شخص وان كلامي لغير معنى بان يصفه بالكرم قوله اساليب متفننة بحسب الجهات المختلفة التي يبنى عليها اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر كما في تنزيل العالم منزلة الجاهل او الجاهل منزلة العالم او المرتاب منزلة غير المرتاب من افانين بحرها جمع افنان جمع فنن وهو الغصن وهو من باب الطلب او الا فانين تشترب العروق لا العروق تشرب منها يعني ان كل واحد من البلاغة بحيث يكسو الكلام حلة التزيين ويرقيه الى حيث يتناهى الحال من التحسين قوله ولا كالاسلوب الحكيم اي ولا اسلوب مثل هذا الاسلوب وهذا تفضيل منه لهذا الاسلوب وذلك انه يحرك السامع من دار الحيرة بانما اذ تشرع سمعه ما ليس لخاطره اليه التفات ولا يتم فعليه شايبه حيا

احسنت به ومنه قيل بحيلة العكس من ينقش السبب الحامل على ذلك الجواب ثم تنبيه له بعد اعمال النظر فيما طرحه كل ما اخذ ويحكم ذهنه متفنن يكن ولذلك كان هذا الاسلوب من بين تلك الاساليب اعلى شانا قوله ولعل هذا آخر كلامنا الآن في علم المعاني وفي ايراد ولعل الآن مزيد اشعار بانتهاء الكلام وجملة وهو ظرف لغو متعلق بالطلب فان قلت الطلب هما ليس في الحال فلا يصح قلنا هو بتأويل على العرف الاول انك تقول اعمل كذا في الحال وقوله في علم المعاني يجوز ان يكون ظرفا مستقرا منصوب المحل على الحالية والعامل اسم الاشارة عليه ولكن هذا الكلام الذي اشير اليه حاصلا في علم المعاني هو آخر كلامنا فان قلت لو كان كذلك لكان متعلقا باسم الاشارة وحاء مقدما على الخبر قلنا جاء موضحا لما في قوله هذا على شيخا قوله متعلق بمنه الى علم البيان ظاهر ان علم البيان ليس شعبة والا كان يعد له ان يقول هذا آخر كلامنا في علم العرف متعلقين الى شعبة من شعبه كالاحالة وبيوتها والجواب الى الغفلة قوله استانفنا الاخذ واتا جعل التعرض لعلمي الاستدلال والعروض استيفافا للاخذ في علمي المعاني والبيان لان الكلام فيهما كلام في علمي المعاني والبيان من حيث ان الغرض بها هو الاحتراز عن الخطأ في تطبيق الكلام على مقتضى المقام وذلك ان المقامات منها ما يقتضي ايراد الكلام على وجه الاستدلال ووجوه الاستدلال متفاوتة فلذلك اختلفت طرق الاداء بحسب مقتضى المقام ومنها ما يقتضي ايراد الكلام على وجه النظم وطرق النظم مختلفة فلذلك اختلف ايراد الكلام بحسب المقامات والى ذلك اشار بقوله لتتميم المراد منهما هذا وحين علم ان تكميل الكلام سابق مستمر عن ان توقفنا للشروع في البيان واتمامه بعون الله وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الفصل الثاني من علم البيان والخوض فيه يستدعي تمهيد قاعدة لان الغرض منه هذا الفصل بيان المقاصد التي هي من موضوع علم البيان اولا ثم تقرير الاصول ثانيا لتمهيد ما سبق وحصلان لضبط معاقدهما والكلام في هذا والدلالات العقلية من موضوع علم البيان لا غيرها وذلك انما يظهر ويتضح بما ذكر من القاعدة فكان مقدمة واصل العلم فلذلك قال والخوض فيه يستدعي تمهيد قاعدة وذلك انا اذا اردت ان ايراد المعنى الواحد على صور مختلفة لا يتاتى في الدلالات الوضعية وانما يمكن في الدلالات العقلية ظهر ان علم البيان يبحث عن الدلالات العقلية من حيث انها زايدة الوضوح اوناقصة الوضوح لا عن غيرها من الدلالات الوضعية فيكون العقلية من الموضوع لا غيرها فان قلت

لا نسلم ان الغرض ذلك وانما يكون كذلك ان لو لم يكن بينهما اتحاد في الموضوع وهو ممنوع لجواز ان يكون الشي الواحد موضوعا لعلمين او اكثر باعتبارات شتى قلنا نعم وفصلان لضبط معاقدهما يدفع ذلك ولان المدخل من علم البيان الى الاحتراز عن التعقيد المعنوي بحسب الدلالات العقلية فيكون الدلالات العقلية موضوع علم البيان وفي علم المعاني الى الاحتراز عن الخطا في تطبيق التركيب لمقتضى المقام فيكون التراكيب هو موضوع علم المعاني فلا يكون بينهما اتحاد في الموضوع ولو ان يقال موضوع علم البيان هو المجاز والكناية من حيث ان علم البيان يبحث عن احوالها وهما شي واحد باعتبار ان كلا واحد يستلزم الله ولما كان ما ذكرا ولا ما يتبين به ان كل واحد من الكناية والمجاز مما يبحث من احواله في علم البيان كان مقدمة فقال والخوض فيه يستدعي تمهيد قاعدة قوله من غير تفاوت في الوضوح ولقائل ان يقول لا نسلم لجواز ان يكون هناك مرادف مشترك او مجاز متعارف فيكون الكلام المشتمل على ذلك البعض منه دلالة في الوضوح قلنا بعد المنع يمكن ان يقال لما كان ذلك غير متوقع نادر لم يعتد به فان قلت فيه ما ذكر اذ الايجاز وتشبيه الخد بالورد يعلم والصورة الجزئية لا يحتاج الاستشهاد لاثبات اصل كلي قلنا انما يرد هذا ان لو كان المراد الاتيان بالبيان لتقرير المعنى على ان قوله فلا اشارة الى ان الحكم في جميع الصور كذلك قوله فانك اذا اقمت بعلمك لفظه امتنع لانك اذا اقمت مقام كل كلمة مرادفها فانما مع ان كان عالما بكون تلك المرادفات موضوعة لتلك المعاني كان فهمه من المرادفة كفهمه من التي هي مرادفة

فيما ولقائل ان يقول لا نم لجواز ان يكون مشتركا ويكون مرادفا بالنظر الى احد معنييه فلا يلزم الاتحاد في الفهمين وان لم يكن عالما بكون شي من تلك المرادفة موضوعا لشي من تلك المعاني لم يفهم شيئا ولقائل ان يقول لا نم لجواز ان يكون البعض مجازا في البعض من تلك المفهومات معلوما فيفهم من غير ان يكون عالما بكونه موضوعا له فان قلت المجاز يستدعي سابقة الحقيقة قلنا لا نم ولئن سلمنا ذلك لكن انما يرد ان لو كان مستدعيا للعلم بما وضع هو له ولئن سلمنا انه لا يعلم المفهوم الوضعي لكن لا نسلم انه لم يعلم شيئا والجواب الى العناية ولو قال بل لو ان اقيمت مقام اذا اقيمت لكان اولى وهي قوله مقام كل كلمة مرادفها نوع تسامح قوله اصلا منصوب على انه مصدر مؤكد للنفي او على انه ظرف بمعنى ابدا قوله ما دام التوصل الى فعليك لتحقيقه وانما يمكن ذلك في الدلالات العقلية قوله حتى تفاوتت هذه الشرطية جواب لقوله ما دام التوصل ولو قيل وتفاوتت بحرف الواو لكان اولى ولقائل ان يقول هذه اللازمة وهي قوله فيه تفاوتت مسلمة واما الشان في امكان تحقق الملزوم وذلك لان كل واحد من اللوازم الثلاثة اما ان يكون بحيث ينتقل الذهن منه الى ذلك اولا فان كان كان فهمه منه كفهمه من الآخر من غير تفاوت والا لم يفهم كما ذكر في الوضعية قلنا جاز ان يكون هناك تفاوت في الانتقال بان يكون في احدها بمعونة شي وفي الآخر لا بمعونة شي ولقائل ان يقول انما يعد هذا ان لو كان ذلك مقتضيا للزيادة او النقصان في الوضوح وهو ممنوع ولكان الوجه ان يقال ما دام التوصل بتلك الثلاثة لا تفاوت في الوضوح والخفاء اذا اراد التوصل الى احدها اشار الثلاثة قوله مثل ان يكون بيان بالتمثيل ليس المشار به هو الاول اضيف اليه مثل بل المشار به مستفاد من سياق الكلام وذلك كثير وليس من الواجب ان يكون المشار به مصلا باداة التشبيه قوله واذا عرفت هذا الى ان ايراد المعنى الواحد على صور مختلفة من زيادة الوضوح والنقصان انما يمكن في الدلالات العقلية دون الوضعية عرفت ان صاحب البيان له مزيد احتياج الى الاحاطة بانواع دلالات الكلم وتمييز البعض عن البعض لانه يبحث عن احوالها لتحصيل الوقوف عليها عن التعقيد المعنوي بحسبها قوله لانواع دلالات الكلم الاضافة الاولى بمعنى من البيانية يعني للانواع التي هي دلالات الكلم والثانية بمعنى اللام فان قلت دلالات الكلم اما ان يراد به استغراق الافراد على الآحاد او امارات الجمع للكل واحد من الكلم او اثبات الجمع من حيث هو الجميع للجميع لا للكل ولا سبيل

الى كل واحد وذلك ظاهر قلنا يجوز ان يكون المراد بالكلي الجزئيات ويكون الاضافة
باعتبار انها لا تخلو من هذه الدلالات ويجوز ان يكون المراد بالكلي الجنس كما في قوله
تعالى والكلم الطيب ويكون اضافة الدلالات باعتبار انها نوع من جزئياته ولعل القائل
اراد ان الوضع هو الشرط في انواع الدلالات للكلي كما ان الوضع ايضا ان تقدم بيان
مطلق دلالة الكلمة اولا ثم انواعها ثانيا بان يقال من استعمال الذهن فيها الى معنى
ثم يقال فان كان ذلك الاستعمال لا بتوسط المعنى الاصلي يسمى دلالة المطابقة
ودلالة وضعية وان كان بتوسطه فاما ان يكون داخلا اولا والاول يسمى دلالة
دلالة التضمن ودلالة عقلية والثاني دلالة الالتزام ودلالة عقلية ايضا فان قلت
كيف يصح حصر الدلالة بالاستعمال والاستعمال تابع بالغرض لا تقدح في ذلك الفهم مفهوم
المصدر هو ما جعله الفاعل بحيث يعرض ان يكون قائما به او بغيره الا ترى
ان معنى تحريك الراحة ذلك وما كونه قائما به او بغيره مسكوت عنه فان قلت
دلالة الكلي من او صافها واستعمال الذهن ليس كذلك فلا يكون الدلالة هو الاستعمال قلنا
لا نسلم بان استعمال الذهن هو معناها الى معنى من عوارضها فان قلت الدلالة فعل الكلمة
والاستعمال فعل اللسان فلا يصح ان يقال هو اياه وذلك قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك
ان لو لم يكن عبارة عن الاستعمال بحسب الاصطلاح وهو ممنوع قوله ولتسميته اصطلاح
مناسب من الاصطلاح على ان المناسبة قائمة لان الشرع من المعاني يتوسط الوضع
ان يسمى اصطلاحا بان تلك لاجل هذا الاصطلاح او لا يتوسل به الى شيء من
الاحصار لكان الاستيفاء يكون وضعيا قلنا يكفي وصف كل واحد من المعاني بكونه
وضعيا اذ كل واحد حاصل بتوسط الوضع له وما يستلزمه فكان يصح وصف كل واحد
بكونه وضعيا لكان المناسبة بينه وبين الواحد الوضع قوله اما يكون علة بحكم
الوضع او مبنيا على وضع وتقابل ولو قيل هنا بحكم العقل يصح ايضا اذ ذلك يستعمل
اللفظ مرادا به مفهومه بحيث كان يصح ان يقال بحكم العقل لهذا الاعتبار لكن قال
بحكم الوضع تحقيقا من حق المناسبة لان هذه الدلالة يسمى وضعية دون الاخريين قال
بحكم العقل لانه لما كان موصلا الى المعنى الاصلي والمعنى الاصلي موصلا الى ذلك المعنى
كان هو موصلا بالفروع بحكم العقل ولذلك قال بحكم العقل ولو قال هنا بحكم الوضع
يصح ايضا لانه بتوسط الوضع ايضا وانما قال بحكم العقل تحقيقا من حق المناسبة
لان كلا منهما يسمى عقلية قوله من غير زيادة ولا نقصان زيادة غير محتاج اليه فان قلت
لا يسلم انه يكون علة وذلك انه لا يخلو اما ان يكون السامع عالما بالوضع اولا فان كان

وضع م

واشتملنا لانا انه يحصل ذلك المعنى كيف ودلالتها ما يتوقف على استعمالها

بما وضعت له وذلك محال للبحث بكيفية ما يتوقف تعلمه فان قلت استعمالها اعاد احدث
او ممتنع لانه اما ان يكون مما تقتضيه العام اولا وعلى الاول يكون وعلى الثاني يمتنع فلا
وجه لقوله امكن قلنا انما يرد هذا ان لو كان الحكم بامكان الدلالة بناء على منتفى
المقام وهو ممنوع ولئن سلمنا الوجوب لكن انما يرد ان لو لم يكن المراد هو الامكان
العام ولئن سلمنا جميع ذلك لكن لما كان امرا ممكنا في نفسه قال امكن ان يدل عليه قوله
اما بعرف بان اشتهر وتعورف بان ذلك المعنى من لوازم المعنى الاصلي او لعدم العرف بان
اخبر بانه من لوازمه واعتقد ذلك بناء على الاخبار السابق او اعتقد ذلك بحكم الوهم
واراد ان كون ذلك امكن المتكلم ان يتلفظ من مخالفة ذلك وانما قال ذلك لانه لا يمكنه
ان يتلفظ من المخالف مطلقا في ان يتعقل بل من ذلك المخالف الذي يعتقد ذلك التعلق
ولا يدع ذلك ان يكون اللازم بينا بالتفسير الاخص عقلا ومن اعتقاد المتكلم ذلك
يأتي له التلفظ في صحة الاستعمال والكلام في صحة الاستعمال كالكلام في امكان الدلالة
قوله على صور مختلفة مرتبة في الوضوح والنقصان وانما قال على صور مختلفة بالتنكير
مع سبق ذكرها لانه ذكرها بعبارة اخرى وكانه لم يسبق ذكرها لعل هذا المعنى ورد
على هذه الصورة وعلى هذا الوجه وعلى هذا الطريق بحرف الاستعلاء تنزيلا لتلك
الصور والوجوه منزلة المركب وانما قال لتلك الطرق صور مختلفة لانه سبب ذلك
المعنى بها وبظهر فكانت تلك الطرق بمنزلة الصور وكذلك يقال لها وجوه بناء على ما
ذكر قوله ومن الاستعمال في معنى الى معنى الظهر للدلالة العقلية لعلاقتها معنى لاشتمال
الدلالات العقلية عليها ويجوز ان يكون للدلالات العقلية لان الانتقال اسم جنس كالتمر
والبطيخ فيصح ارادة الافراد وكذلك المعنى مصدر في الاصل وهو اسم جنس فكانه
قال ومن الانتقالات من معان الى معان وانما قال من معنى الى معنى بالتنكير كانه قيل
الى معنى كان قوله لا يأتي الا في الدلالات العقلية ومن الانتقال من معنى الى
معنى بسبب علاقة كلزوم احدهما بحيث اللزوم الخارجي وهو امتناع انفكاك الشيء عنه بدون
الآخر بوجه من الوجوه ولا يمتنع ان يكون هناك لزوم ذهني ايضا ولعل قائلا يقول
لا يلزم من عدم امكان ذلك الايراد بالدلالات الوضعية انحصار في الدلالات
العقلية التي هي الانتقالات من معنى الى معنى بسبب علاقة ومن لزوم احدهما
لجواز ان يكون الكلمة مستعملة في معناها المجازي ملزوما معناها وذلك غير ان
يكون هناك ما ذكر من الانتقال ولئن سلمنا ذلك لكن انما يصح ان لو كان المنتقل
اليه ومساوا للانسان الشجاع في قولك رأيت اسدا يرمي من لوازمه حتى يصح القول
القول بالانتقال بواسطة اللزوم قوله بسبب علاقة كلزوم احدهما للآخر

علاقة وشبهها بالتمثيل ظاهر من انها ليست منحصرة في اللزوم والا كان المناسب ان يقال
سبب العلاقة وهي لزوم احدهما والظاهر ان العلاقة هي لزوم احدهما دائما لكن لم لا يجوز
ان يكون معقولة او عرفية او غير عرفية واما ما في التمثيل فانه لم يتعرض فيه الى ارادة مثل
واستعارة بل هو منهم كما يقال بعض العلماء حيث مطلق كالنار من غير ارادة مثل قوله
ظهر لك وذلك انه اذا علم ان مبنى البيان على ذلك الايراد على الدلالات العقلية والدلالات
العقلية على الالتزامات علم ان المرجع في علم البيان الى النظر في الالتزامات من جهة الوضوح
والخفاء ومن جهة الزيادة والنقصان في ذلك قوله اذ لا يتصور من الشمس والقتال
هذا لهم لجواز ان يتصور لزوم بين شيئين بواسطة العرف او غيره كما ذكر من عدم
يكون منها اللزوم في نفس الامر اصلا قوله ظهر لك ان مرجع علم البيان اعتبار هاتين
الجهتين وذلك انه اذا علم ان علم البيان مبناه على الدلالات العقلية ومرجعها
الانتقالات والانتقال اما من الملزوم الى اللازم او من اللازم الى الملزوم علم ان
المرجع في علم البيان الى النظر في هاتين الانتقالين الانتقال من الملزوم الى اللازم او
من اللازم الى الملزوم ولقائل ان يقول كان الوجه هو التمسك بنحو الانسان والمعنى بالعقل
مكان التمثيل بالقدام والخلف لانهما من قبيل المتضايفين فلا يكون هناك ما يكون لازما
بالطبع فان قلت يكون هناك لازم بالوضع قلنا ليس الكلام في تركيب الشرطية ولانه
لو كان ثمة انتقال من اللازم لكان بالغير شيء على قوله بعد هذا فكان الوجه ما ذكرنا
من التمثيل بنحو ما قلنا لان المتعقب من المجهولات الذاتية على انه لو كان اعتبار الملزوم
واللازم بحسب الوضع لم يرد الانتقال من احد لازمي الشيء الى الاخر لانه حينئذ يكون
احدهما ملزوما والاخر لازما وذلك لا يخفى قوله ولا يؤذيك لحا مع الرواية
فتح الياء من اذاه يعني اراه وهذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال لا نسلم ان
المرجع في علم البيان الى هاتين الجهتين فحسب بل هناك جهة اخرى وهي جهة الانتقال
من احد لازمي الشيء الى الاخر فاجاب بان ذلك منخرط في سلك ما قلنا اذ الانتقال
هناك من احد اللازمين الى الملزوم ثم منه الى اللازم الاخر ولم يتعرض له لانه لا يقبل
[illegible] على [illegible] وادخال ذلك على الثاني بان قال ينتقل من الضاحك الى الناطق
ثم من الناطق الى الضاحك قال فاجاب العلامة ان يقول لا نحتاج الى ان يراد بالضاحك
الضاحك مطلقا او بالناطق الناطق غير مقصور لكون ينتقل الناطق حينئذ مساويا ولئن
سلمنا ذلك فما [illegible] المثال لكن انما ثبت مطلوبه ان لو كان الامر كذلك في جميع
الصور وهو ممنوع لجواز ان يعتقد المخاطب بين لازمي شيء لزوما بواسطة الوهم او
غيره فينتقل ذهنه من احدهما الى الاخر دون توسط الملزوم وذلك [illegible] فقال الكلام

المجاز

الكلام في لازمي الشيء من حيث [illegible] مع قطع النظر عن سلك الحقيقة لا يكون
الانتقال من احد لازمي الشيء الى الاخر فلا يرد قوله فان المجاز ينتقل فيه من
الملزوم الى اللازم ولقائل ان يقول لا نسلم بل شرط ان يكون من المعنى الاصلي من
المنقول اليه جهة ممنوعة واما كونه بحيث ينتقل فيه من الملزوم الى اللازم فليس بلازم
الا ترى انه يقال ان الحمرة في خده اعم حمرا مجازا وليس هناك انتقال من الملزوم الى
اللازم وان جرت الى ان بعض المجازات كذلك قلنا [illegible] انا [illegible] هذا ان لو
لم يكن المرجع في علم البيان الا باب المجاز مطلقا والى البحث عنه كذلك وهو ممنوع
قوله والمراد لازمه واما قال ذلك لئلا يذهب الوهم الى انه من قبيل المجاز العقلي
لانه اذا اريد اللازم امتنع ان يكون من باب المجاز العقلي بالضرورة قوله ويمكن جوابه
يعني ان يقال ان الغيث لا يستلزم النبت عقلا لجواز تحقق الغيث بدون النبت بان قال
انا نرد هذا ان لو كان المرجع في اللزوم الى حكم العقل بل مبناه على اعتقاد اللزوم سواء
كان ذلك راجعا الى حكم العقل او ناشئا من العرف او غير ذلك قوله واما امطرت السماء
نباتا اي غيثا انما قال اي غيثا لئلا يذهب الوهم الى المجاز العقلي وهذا المثال مما يرد
نقضا لانه من قبيل المجاز اللغوي وفيه انتقال من اللازم الى الملزوم وقد علم انها
كان سببا للاخر ومسببا هو الملزوم والاخر هو اللازم فاجاب بانه منخرط في سلك
وعينا غيثا فان النبت منزلة اللزوم باعتبار ان وجود النبت مما يستدعي وجود
الغيث مما يستدعي وجود الغيث ويستلزمه بحكم العرف فان قلت هذه الجهة
في سلك الكناية من حيث ان الانتقال فيه من اللازم الى الملزوم كما في الكناية قلنا
لان الكناية طريقها ان يراد المعنى الاصلي ليتوسل به الى المقصود وفيما نحن فيه ليس
المعنى الاصلي مرادا راسا فلا وجه لنظمه في سلك الكناية فان قلت لما كان المراد بهذا
التكلف هو الضبط كان الوجه ان ينظم الكناية في سلك المجاز للضبط من حيث ان
المعنى الاصلي غير مقصود في الكناية كما في المجاز قلنا انما لم ينظم في سلك المجاز لمكان
المنافاة بينهما لان المعنى الاصلي مراد في الكناية ليتوسل به الى الغرض الاصلي وفي
المجاز ليس بمراد راسا فلا يدخل الكناية في سلكه قوله واذ لا يحصل [illegible] الانتقال
الى اخره يعني ان الانتقال من الملزوم الى اللازم طريق واحد بعينه اذ لا يتوقف
على الغير واما الانتقال من اللازم الى الملزوم فمما يتوقف على العلم بكونه مساويا
للملزوم كالناطق او اخص كالخاصة المطلقة الفارقة نحو الضاحك بالفعل فانه يستلزم
الانسان استلزاما كليا من غير عكس لكونها مفارقة في الجملة فكانت اخص مطلقا فان
اريد باللازم ما يعم [illegible] ليكون اعم عينا والمراد لازمه وهو النبت وان [illegible]

ما يمنع الشيء بدونه لزمك قوله او اخص وان اريدها هو لازم لم يستقم ايضا وهو ظاهر قلنا
المراد فاقلنا من انه لا بد ان يكون ملزومه سببا ومقتضيا كالغيث للنبت وكلام احد من
الامام والخلف للآخر باعتبار والانسان للضاحك بتوسط التعجب فانه من المجهولات
الذاتية ولذلك قال فلا بعد ان يجعل النجاد طويلا او قصيرا الا لكونه القامة طويلة او
قصيرة حيث ان طول النجاد لازم من حيث انه مسبب عن طول القامة ومقتضاه قوله
واضح بعينه قلنا لا نم بل يتوقف على كون اللزوم بحيث لو حصل في الذهن انتقل
الذهن منه اليه قوله انما هو بالعرف وهو العلم بكونه مساويا قلنا لا نسلم ان الانتقال
من اللازم الى الملزوم يتوقف على العلم بذلك بل انما يتوقف على كونه بحيث لو حصل في
الذهن انتقل الذهن منه الى الملزوم ولانه لو توقف الانتقال من اللازم الى الملزوم
على العلم بكونه لازما لزم ان يكون الملزوم حاصلا في الذهن فلا يكون انتقال لان العلم
بمساواة الشيء للشيء الآخر يستدعي سابقة العلم بذلك الآخر ومن هنا اعلم ضعف قوله
لكونها بالنظر الى هذه الجهة بارزة من المجاز منزلة المركب من المفرد بل الوجه ان يقال
الكناية يتعدد الى معنيين يتوصل باحدهما الى الآخر وفي المجاز الى معنى واحد فكانت الكناية
بالنظر الى هذه الجهة بارزة من المجاز منزلة المركب من المفرد فان قلت المجاز اعني الاستعارة
مبناه على التشبيه فكان جاريا مجرى المركب بالنظر الى هذا الاعتبار قلنا في الاستعارة
لا يراد كل واحد من المشبه والمشبه به بل يراد احدهما فلا يكون بمنزلة الكناية على ان
الاستعارة مبناها على تناسي التشبيه قوله ثم ان المجاز اعني الاستعارة من حيث
انها من فروع التشبيه لا يتحقق الى آخره خبر ان المجاز محذوف يقتضي تقديم التعرض
له من حيث انها تعليل الخبر وخبر انها مولدة من فروع التشبيه وقوله لا يتحقق بحال
من الخبر في قوله من فروع التشبيه ويجوز ان يكون استئنافا ويجوز ان يكون خبرا
قوله انها ويكون قوله من فروع التشبيه حالا من الضمير لا يتحقق ويجوز تقديم الحال
حتى لا الثانية فلا يجوز ان يقال اسد او زيد اسد ضارب لكونه بمنزلة اسد او زيد الا ضارب
ولا يجوز اسد او زيد اسد مثل ضارب وانما انث الضمير في انها وان كان للمجاز لان المراد به
الاستعارة وانما قال ثم ان المجاز اعني الاستعارة ولم يقل ابتداء ثم ان الاستعارة
لئلا يتوهم ان الاستعارة باب على حدة وراء المجاز وانما قال من فروع التشبيه قوله
وتقدمه فان قلت كان الواجب ان لا يقدم على مطلق المجاز بل على ما هو من فروعه
قلنا انما قدمه لئلا يلزم التفريق بين انواع المجاز قوله وهو الذي اذا اتى الى آخره انما
وصف بما ذكره لان باب التشبيه باعتبار احوال المشبه واحوال كل من المشبه والمشبه به
لا بد الطويل في تأدية المعاني على وجوه شتى ولان الاستعارة مجاز البحر

الجلال وحين كان مبناها على التشبيه وحده عما وصفه قوله الا على الاول لو قال الا على
الاول التشبيه او قال الا على الاول من التشبيه كما قال القسم الاول من علم البيان لكان
اظهر ولو صبر الى تقدير مضاف اي تقدير الا على الاول يحسبه في الكلام في التشبيه محذوف
الى المضاف اليه واقيم المضاف اليه مقامه لم يبعد قوله لا يمكن الاكثار شروع منه مجاز منقطع
التعلق قوله مستدعي طرفين استدعاؤه المشبه والمشبه به واشتراكهما من وجه
وافتراقهما من وجه واما استدعاؤه الاختلاف من وجه فلا دليل على ذلك الا ان يعرض لبيانه
فقال والا فانت خبير ان وان لم يكن هناك اختلاف من وجه لم يبطل التشبيه لان التشبيه
وصف الشيء بمشاركته المشبه به في امر والشيء لا يتصف بمشاركة نفسه قوله حتى
التعين انما يحصل التعين هو الغاية لانه من لوازم التعدد في جميع الصور مطلقا كلا فضمح
ما ذكره الا اختلاف بالتعين زال التعدد حرفا فيبطل التشبيه لان مبناه على التعدد
لان الشيء لا يتصف بمشاركة نفسه قوله مثلا لو شركا في الحقيقة فان قلت غير
منحصر فيما ذكر لجواز ان يشتركا في بعض اجزاء الماهية ويختلفا في البعض فلفظ غير وارد
لان قوله مثلا ان يشتركا من دعوى الانحصار ساكت قوله لان تشبيه الشيء لا يكون
الا وصفا له بمشاركة المشبه به في امر فان قلت اخذ المشبه به في بيان التشبيه وهل
هذا الا دور لان العلم بالمشبه به من حيث هو المشبه به يتوقف على العلم بالتشبيه
قلنا المراد هنا ان لو كان معرفا بل انما هو تنبيه انه مما يستدعي التعدد فان قلت قوله
وصفا له بمشاركة المشبه به في امر مما يمنع ان يكون قولك زيد لا يشارك عمرا في كونه تشبيها
وليس به قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك ان لو كان به مشبها به ولئن سلمنا ذلك لكنا لا نم
انه ليس بتشبيه ولئن سلمنا ذلك لكن المراد ان لو كان معرفا ولئن سلمنا ذلك لكنا انما
نرد ان لو لم يكن المراد هو الوصف بطريق من طرق التشبيه قوله لما ان عدم الاشتراك
يعني ان عدم الاختلاف مطلقا مانع كما ان عدم الاشتراك مانع وانما جعل هذا اصلا
متفقا عليه للظهور هذا الامر لما مر ان الاشتراك في امر مما يستدعيه نفس مفهوم التشبيه
بخلاف الاختلاف قوله لا يخرج الى وصف دقيق نظر لان العلم الاجمالي حاصل
الحصول بخلاف العلم المفصل فانه دونه خرط القتاد قوله واحوال التشبيه لكونه
قريبا اي ظاهرا مبتذلا او غريبا اي غير ذلك مقبولا بان يكون مفيدا لما قصد به من الغرض
او مردودا بان لا يكون كذلك قوله مقبولا او مردودا يجوز ان يكون وصفا كاشفا
للتشبيه الغريب ويلزم منه ان يكون الغريب كذلك فيعم التشبيه ويجوز ان يكون الغرض
مقبولا بالا منزلة ذلك كانه قسم مقبولا ذلك اي كل احد وانما قال غريبا ولم يقل بعيدا
نفيا ان القريب والبعيد باعتبار الغرابة واللاغرابة قوله فالمجموعة اربعة انواع وانما

صح

مشك

لم يجعله خمسة انواع نظرا الى وجه الاختلاف لان الكلام في مفهومه والاختلاف ليس منه
لان علم البيان لا يبحث عن وجه الاختلاف واعلم ان تنوع الشيء اعتباري وذلك انه
ان نظر اذا كان متعلقا بهذه المطالب جعل سببه كمثل انقسام العلم بحسب انقسام
المتعلقات ولما لم تكن انواعه هذه محصلة بل كانت راجعة الى الاعتبار جاز ان يقول
اربعة انواع قوله النوع الاول اما حسيان هذا هو النوع الاول لان وجه الشبه
والعرض واحوال المشبه امور متاخرة عن الطرفين واما قال عند التشبيه لان الكلام
في المشبه والمشبه به وذلك انما يعقل عند التشبيه قوله بالعنبر اي برائحة العنبر
بخلاف المضاف فان نفس العنبر من قبيل المبصرات قوله كالريق عند التشبيه
بطعم الخمر فان نفس الريق والخمر مما يدرك بحاسة البصر وانما المدرك بحاسة الذوق
هو طعمهما وكذلك الكلام في قوله وكالجلد الناعم عند التشبيه بالحرير فان التشبيه انما
هو بين لين هذا وبين لين ذلك فان نفسهما من قبيل المبصرات قوله واما ما يستند
لما كان الخيالي مظنة للسؤال من حيث انه [illegible] ما يستند الى الحس وان كان التركيب
مخترعا للقوة المتخيلة فان واما ما يستند الى الخيال كالشمس فان ذلك الشفق
ليس مما يستند الى الخيال بل الى الحس فلا يرد قوله كالشفق قلنا انما يكون كذلك
ان لو كان من الواجب ان يكون المشبه به هو الاول بلا واسطة اداة التشبيه بل يجب ايراد
اداة التشبيه في الكلام اذا كان المشبه به معلوما وان لم يلي اداة التشبيه كما في
قوله قبل انما مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه الى آخره فان المشبه به ليس هو
الماء واعلم ان القوة المتخيلة تفتش على خزانة الصور [illegible] في ذلك ولا
يخترع صورة من عند نفسه الا [illegible] خزانة الصور بل تصادف
امورها المتفرقة فاثبت فيه مثل تركيب فرس ذا جناحين ولما كان مبنى الخيالي
على المحسوسات الحقيقية لم يجعله الا قسما [illegible] على التعاطي
[illegible] وذلك انه لولا تلحق الخيالي بالحسي والوهمي والوجداني بالعقلي اشعب
دائرة الاقسام حيث يكون بالتقسيم العقلي خمسة وعشرين وذلك من ضرب خمسة
في خمسة واذا الحق ذلك كانت اربعة وذلك من ضرب اثنين في اثنين والعاقل
ان يقول لا نسلم ان في ذلك تسهيلا وانما يكون كذلك ان لو لم يكن احتاج الى العقل
تلك الامور وتمييز البعض من البعض والذهاب الى العناية قوله باعلام
ياقوت اما اورد المشبه به جمعا نظرا على ما ورد في ما هو قوله كان محمر الشقيق
الى آخره قوله كالعدل فانه معقول وهو ان ياتي بالحكم على وجه [illegible] الخلق
العدل على الملكة التي يقدر الانسان ان ياتي بالحكم على وجه بسهولة وبهذا الاعتبار

قد يوصف الانسان بانه عادل وعلى كلا الاعتبارين معقول وكونه معقولا
بالاعتبار الثاني اظهر قوله وكمال من الاحوال انما ذكر لتعميم العموم كانه
قيل اي كمال كان والمراد بالكمال الامر المعقول الاول بدل على انه قوله
او بالعكس من ذلك اي بالعكس الحاصل من ذلك وعلى هذا يكون مما هي
الامور [illegible] قوله كخلق كريم وهو الكيفية التي يصدر منها الافعال الجميلة
او الاسمية بسهولة قوله او الوهميات المحضة الوهم هو يخترع في النفس
صفات اصلا [illegible] مثل [illegible] شبيهة بالناب والمخلب
للمنية [illegible] ان افتراس السبع انما يكون بالناب والمخلب فيتوهم ان افتراسها
ايضا يكون بشيء شبيه بذلك وقوله المحضة وقع لمجرد التاكيد لانه يكفي
بيان الاقسام الخارجة لا في التقسيم العقلي حتى يكون له مجال عن هذا فان قيل
لم لا يجوز ان يكون المراد بالناب والمخلب في قولهم اظفار المنية بالناب
والمخلب هو الحقيقة بان يكون المنية من قبيل الاستعارة التحقيقية ويكون
الناب والمخلب قرينة قلنا ليست تحقيقية اذ ليس المراد هو السبع
لانه تعالى ذلك اذا اثبت الله واما كونها استعارة مجازا فلا يخرجها
عن حقيقتها فيكون استعارة بالكناية فيكون كل واحد من الناب والمخلب
مستعارا للشيء المتوهم بناء على [illegible] المتوهم ولقائل ان يقول لم لا يجوز
ان يكون كل واحد حقيقة ويكون نسبتهما الى المنية واثباتهما لها مجازا ويكون
الاقتران مجازا لغويا واما الحقيقة الاستعارات والوجدانيات فالعقليات
لانه لا سبيل للحس الى ذلك اصلا بخلاف المركب الخيالي قوله النطق من
وجه التشبيه فيه لما الحجر جار مجرى العلامة للنطق من وجه التشبيه لان التفاوت
في وجه التشبيه مبني على ذلك [illegible] من الاكثر لذلك وانما قال الجمع
من غير [illegible] اثبات له نظرا الى الخارج قوله وكذا مثل الانف و مرسن فانما
جعل [illegible] المرسن [illegible] لكون الاستعارة [illegible]
[illegible] مثل [illegible] بالمرسن في [illegible] لاعتبار يه
في [illegible] الاستدلال وهكذا الكلام في الانف وقيل الانف عام في الاصل
واختصاصه بالانسان بالعرف العام والمرسن معناه مكان الرسن واختصاصه
بذلك [illegible] بالعرف العام قلنا كيف دارت القضية سواء كانا حقيقتين لغويتين
[illegible] ان الاطلاق بالصفة وصورا اختصاص احدهما بالانسان
والآخر بالمرسونات فان قلت لا نسلم وانما يكون كذلك ان لو كان الاختصاص

الشرح م

صفة وهو ممنوع قلنا المراد بالصفة ما يتصف به بالاستقلال او بالواسطة وسواء
كان امرا حقيقيا كالسواد او غير حقيقي كالعمى والاختصاص كذلك ولهذا قال
باتصاف احدهما بالاخر ذكر الاتصاف بينهما ان الاختصاص صفة لا تعارف كل
منهما به بالواسطة وعلى هذا فيه مثل الاتصاف بما يدرك بالبصر والسمع بواحد ان
يكون اداة التمثيل ملاقيا للممثل به بل الواحد لم يعلم من سياق الكلام على ما مر
فان المقصود من التمثيل ليس الا الاتصاف لانه ليس مما يدرك بالبصر بل بالعقل وانما
ذكره ليرينا ان الالوان والاشكال من الصفات الجسمانية بل الاتصاف الاجسام
بها بالواسطة قوله والوصف من الحكم الغالب الى قول كان من الواجب تقسيم
الحقيقة الى ما يستند الى الحس والى ما يستند الى العقل وكذا تقسيم الوصف ايضا
ذلك بانا بان الحقائق كذلك بعضها محسوس وبعضها من الاحساس بعد ان قال
لا نسلم ان الحقيقة من حيث هي هي محسوسة قلنا هذا مشترك الالزام فان الصفة
من حيث هي هي غير محسوسة فان قلت الحقيقة التي لا تستند الى الحس لم تقع
وجه تشبيه فلهذا لم يتعرض لهذا القسم لان تشبيهه بالنظر الى الخارج قلنا لا نسلم
انه لم يقع ولئن سلمنا فوقوع كل من الحقيقة البسيطة وغير البسيطة وجه تشبيه
ممنوع مع انه تعرض له لتقسيمها بان قال ومن المعلوم ان الحقائق منقسمة وانما
لم يعطف الوصف على التشبيه بان يقال لما الحكم التشبيه بين كذا وكذا والوصف بين
كذا وكذا بل اعاد حرف الانحصار وقدّم الوصف ولم يعطف على الحكم الوصف لمزيد
اهتمامه بشأن الوصف لانه الشايع الكثير في وجه التشبيه دون الحقيقة
فانها من الندرة بحيث لا تخفى قوله بما يدرك بالسمع فيدرك بالبصر بلا واسطة
الوسط هو الالوان والاضواء وفي المحيط الاطراف ومن السطح والخط
والسطح خلاف والاكثر ان المبصرات بالواسطة هي ما عدا الالوان والاضواء
والاطراف قوله من الالوان قيل الضوء شرط للون اصلا والبياض من اختلاط
الهواء والجسم الشفاف والسواد من عدم ذلك وباقي الالوان من تفاوت
الاختلاط وقال بعضهم بالسواد واما البياض فمانع للالوان فلا يكون في
نفسه لونا وقال بعضهم بالسواد والبياض وقال بعضهم بها وبالحمرة والخضرة
وقال بعضهم بذلك وبالصفرة ايضا ومن اراد مزيد الوقوف فليطالع المطولة
من الكتب قوله والاشكال الشكل هو الهيئة التي تحيط بها النهاية او النهايات
ما يقبل القسمة لذاته قوله وما يتصل بها وانما لم يقل من الالوان وكذا وكذا
والحسن والقبح وغير ذلك بل ذكر حرف الاتصال تنبيها ان من الاعراض ما يكون

للاعراض كالحسن والقبح وغير ذلك من الاستقامة والانحناء والحسن يتعلق باعتبارات
قدرا وقد يكون الشيء ملائما للطبع وقدرا وقد يكون كما هلالي نعم موقعه والمراد وقعا
سمى بعجلة هذا المعنى في الشرح مراد به غير ذلك قوله او بما يدرك بالسمع
الاصوات فيه الصوت غني عن التعريف وانما لم تعلم انواع الاصوات كما قال من
انواع الطعوم وانواع الروائح بناء ان الصوت ليس له انواع محققة وما يتصف
من الرقة والضعف والان منها امورا اضافية له بخلاف انواع الطعوم من الحلاوة
والمرارة والعفوصة وغيرها فانها انواع محققة يمتاز بعضها من البعض ذاتها
ولقائل ان يقول الصوت متنوع الى حرف وغيره والحرف متنوع وكل واحد متميز عن
الآخر بالنظر الى نفسه فيكون الصوت ذا انواع قوله من انواع الروائح لما لم يكن
لانواع الروائح اسماء مختصة وانما يتميز بعضها من البعض بالوصف او بالاضافة
بان يقال رائحة لحمة او رائحة المسك اقتصر على قوله من انواع الروائح وكان
ينبغي بسياق الكلام ان يقال او بما يدرك بالذوق من الحلاوة والمرارة وغير ذلك
كما قال في المبصرات والمسموعات قوله ومن الخفة والثقل انما جعلها مما
يدرك باللمس مع ان الثقل بل بواسطة المدافعة الهابطة والصاعدة وانما عداهما ذلك
الثقل الدافعة انما يعلم بواسطة اللمس باعتبار قوله وما يتصف اليها كالالتصاقية
والانقلاقية فان الملاسة مما يعلم بواسطة اللمس وكون ذلك معقولا بالقياس الى
الغير لا يقدح فيما قلنا ولذلك قال وما يتصف اليها والكلام في الكيفيات الجسمية
مبسوط في الرأي المرضي لمن اراد غير هذا الكتاب قوله ومن ان يكون مستندا
الى العقل فان قلت انما يصح دعوى الانحصار ان لو لم يكن في الخارج ما يكون مستندا
الى الحس والعقل جميعا قلنا اذا كان المراد بالعقلي ما لا يكون للحس مدخل فيه
سواء كان فيه وهميا او اعتباريا او محققا كان الانحصار ظاهرا قوله والعقلي اما
ان يكون حقيقي وهو ما يكون موجودا في الخارج نسبه الى الحقيقة والثابت قوله
والمعرفة قيل هو العلم بعد الغفلة وقيل هو ادراك الاثر دون الذات وقيل هو ادراك
البسيط دون المركب وقيل هو ارتسام حقائق الموجودات في النفس بقدر الطاقة
البشرية واما العلم فالكلام فيه مبسوط فيطلب من غير هذا الكتاب والكرم ملكة بها يتمكن
الانسان من البذل بسهولة والحلم ملكة بها يقدر على ترك القلق والاضطراب بسهولة
عند ... ملكة بها يقدر على افادة ما ينبغي من غير عوض وقيل هو افادة
ذلك قوله من الغرائز والاخلاق الغريزة ما جبل الانسان عليه والخلق اعم
قوله واما اعتباري ونسبي اي وصف غير متحقق في نفس الامر كمطلوبية الوجود

فانه ليس امرًا محققا في الخارج والا لما وصف به المعدوم والمقصود بنسبة الوصف الى
كل واحد منها انه لا تحقق له في الخارج لان النسب والاضافات لا تحقق لها في الخارج
عند كما هو مذهب المتكلمين من عدم ارادة بالاعتبار ان معنى وبالنسبة معنى اخر كما يقال
لا وجود له والاضافات والمعدوم واحد قوله ومن يحضن كتوهم سابح الحنيفية
او للهواء او الثلج وكذا واحد من لفظ نعوان ومحض زيادة فان قلت لا حاجة الى ذكر
الوهمي هنا لما مر ان الوهمي ملحوظ العقل قلنا لا يلزم من الحاقه بالعقلي هناك الحاقه
طرفي التشبيه الحاقه هنا اي في ذكر وجه التشبيه فان قلت فادن كان الواجب تقسيم
الحسي الى الخيالي والى غير الخيالي قلنا نفي هذا بناء على الخارج ليس في الخارج
وصف مركب من الاوصاف بجسومة وليس هو بمحسوس فلا يصح تقسيمه قوله
ومن العلوم يحتمل ان الحقائق منقسمة جملة اسرارة على معنى ان اقسام الحقائق من جملة
المعلومات ويحتمل على ان يكون اللام في قوله ومن العلوم اشارة الى الافراد وعلى معنى
ان اقسام الحقائق من جملة ما علم على ان يكون موصولة وهو الجملة وقعت حالا من
من قوله والعقلي لما انحصر اي لما انحصر والحال هذه ولا يجوز ان يكون للعطف لان ما سبق
لم يتم كلاما فانه جزء من الكلام فلا يصح العطف قوله ان الحقائق منقسمة الجسم اما ان
ينقسم الى اجزاء مختلفة كالحيوان اولا والاول هو المركب والثاني البسيط وهو اما كالماء
حيث كالكلمة الاسم والحرف تسمى البسيط العنصري والا سمي الفلكي والكواكب تغرق
في نحو الفلك وليس منه فلا يقدح في ساطعة قوله وان في الصفات ما مرجعها امر
واحد اي مبناه على امر واحد لا تعدد فيه كالحمرة مثلا وما مبناه على اكثر كالهيئة المشتملة
على الحمرة والصفرة مثلا ومثل هذا من قبيل الاعتبار في قوله ظهر لك وذلك انه اذا
ظهر ان الاشتراك في التشبيه يكون بالحقيقة تارة وبالوصف اخرى والوصف اما حسي بادراك
الحواس الخمس او عقلي حقيقي او اعتباري والحقيقة منقسمة الى بسيط وغيرها والوصف
كذلك ظهر ان وجه التشبيه يحتمل ان يتفاوت والعاقل لم يقل هذه الملازمة غير ظاهرة
لان ظهور التفاوت لكل ليس من لوازم الحصار ما ذكر بل من ظهوره لكن كان فيها
نوع من التسامح قوله فنقول وبالله التوفيق لما اشار الى وجه التفاوت واحتمال
الاقسام شرع في بيان الاقسام الواقعة في نفس الامر لان مبنى كلامه على الاعتبار
الخارج والعاقل لم يقل لا حاجة الى ما قدم من الحقائق منقسمة والى غيرها وكذلك
كان الوجه هو الشروع في هذا التقسيم من اول الامر لانه يتبين ان وجه التشبيه
مما يتفاوت فان قلت العلم بكونه واحدا او غير واحد مما يتوقف على العلم بما سبق قلنا
لا نسلم بل لا بد لكل واحد من بيانه كما يعلم فان قلت انا قدم ما قدم منها انه يحتمل ان يكون

هناك اقسام وليس لك احاطة بها قلنا كان يكفيه ان يقول مثل هذا
في طرفي التشبيه اذ يجوز ان يكون هناك اقسام ولا يكون لك وقوف على ذلك فان كان
الواجب اما التعرض لمثل ذلك في النوع الاول او ترك التعرض له هنا قوله
ولا بد ان يكون طرفاه حسيين اي هو منحصر في طرفاه حسيان بخلاف العقلي
فانه يكون في الانواع الاربعة المذكورة في تقسيم المشبه والمشبه به وانما انحصر الحسي
فيما طرفاه حسيان لامتناع ادراك الحس من غير المحسوس شيئا اذ لو ادرك منه
شيئا كان محسوسا والتقدير بخلافه اذ ليس من اللوازم ان يكون المحسوس محسوسا
بجميع اجزائه وعوارضه والا لم يصح وصف الالوان والاجسام محسوسة لعدم تعلق
الحس بالمفصول ولا بالكل الطبيعي مع ان ذلك جزء ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان
يكون المشبه والمشبه به كل منهما ماهية معقولة ويكون وجه الشبه عارضا محسوسا
قائما بهما ودعوى امتناع ذلك بالضرورة ممنوع قوله فالحسي لما فرغ من تقسيم الاول
شرع في ضرب الامثلة فان قلت لا نسلم ان وجه الشبه واحد في جميع ذلك الا ترى
ان وجه الشبه في البعض طيب الرائحة وفي البعض لذة الطعم وفي البعض البرآة
من الغائلة فكيف يكون واحدا قلنا بعد تحقق ان المراد بغير الواحد ان يكون هناك
امور متعددة يكون كل واحد على حدة وجه شبه لا ان يكون من المركب كما سيأتي والامثلة
تكون بمنزلة الجمع واما المثال المركب هناك من الحس والعقل واقتصر الاول
اما ذكر تمام التعريف فظهر ان في قوله في آخر هذا القسم وفي الكثرة هذه الامثلة في معنى
وهو تهافت او تسامح تنبيها وان وقع في تقوية ما عرف قوله فان ان يكون وجه الشبه
غير عقلي لانه لو كان محسوسا وكل محسوس منحصر امتنع ان يكون في الطرفين مع
لزم ان يكون حمرة الخد بعينها في الورد وهو ممتنع لامتناع وجود العرض المشخص في
محلين في آن واحد بحكم الضرورة ولقائل ان يقول انا نختار هذا ان لو لم يكن الكلي الطبيعي محسوسا
لم يكن كليا ولزم ما ذكرنا قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك ان لو كان الاحساس بجزئياته
بعدا لكونه جزئيا وهو ممنوع فان قلت المحسوس مطلقا سواء كان بالواسطة
او بغير الواسطة جزئي قلنا ممنوع ودعوى ذلك مطلقا بالضرورة في حيز المنع
وتمام القول فيه الى قسم آخر قوله ان شئت اي ان اردت الوقوف على ذلك
لكم النفس سلكنا بك طريق النفس وذلك النفس هو انه لو حصل المحسوس المعين
هناك حصوله ثمة لزم كون الحمرة مثلا معدومة موجودة اذا عدمت حمرة الخد دون حمرة
الورد او بالعكس وهكذا الكلام في اصوات الحمرة من سائر الاعراض المحسوسة
بعد حاسة البصر وانما ذكر هذا بناء على ما عرف من الامثلة للتحقيق لما هو

الاعراض المحسوسة بجميع الحواس ولقائل ان يقول لا نسلم ان هذا التقدير ممكن وهو ان يعلم
جزء الكل دون جزء الوزن والحال انه يجب ان يكون وجه الشبه حاصلا في الطرفين ولئن
سلمنا ذلك لكن لا استحالة في كون الشيء الواحد بعينه موجودا في محل وبعد في محل آخر قوله
فالمراد وهي لو صعد الى ذلك فنار على ما مر من قوله بل يكون مثله مع المشبه به واما قلنا انما
نتوهم المراد بالفنا الدونه بالبنا امتنع لاستلزامه التسلسل لان المثلين متشابهان يكون
منها مثلان آخران وكذا الكلام في المثلين الآخرين اذ التقدير ان المراد بوجه الشبه حصول
المثلين وكذا الكلام في الآخرين فيلزم التسلسل وعلى هذا التقدير يكون قوله كان المرجع
في وجه الشبه العقلي الى الآخر من باب التسامح لان التقدير ان المراد بوجه الشبه
حصول المثلين ولانه لا يلزم من كون الشبه في الآخر عقليا ان لا يكون حسيا واما
لو اراد ان يكون حسيا ابتداء وفي الآخر عقليا على انه لو قال ويمتنع ان يقال ان المراد
حصول المثلين لو جوز ان يكون وجه الشبه حاصلا في كل واحد من الطرفين لامتناع ذلك
فيها قوله علوم اخر كالعلم الباحث عن واجب الوجود وصفاته وبعد ذلك على
قانون الشرع فان المتكلمين قالوا بامتناع التسلسل مطلقا والحكماء بخلافه ولكن لم
يتعرض لتحقيق القول فيه بل احال ذلك على ما هو بصدده اما المكان المناسبة
او للتعدد التشويق قوله جهتي ادراك اذ بكل واحد منهما يتوصل الى الادراك
فالعلم يتوصل به الى استخراج المجهولات من المعلومات بواسطة ترتيب المقدمات
قوله في تحصيل ما بين الزيادة والنقصان استعمال القسطاس تارة يكون لتحصيل
العلم بالمقدار وتارة يكون للرجحانة والتحرز عن الزيادة على الحق والنقصان وتشبيه
العالم به في هذا المعنى ولو قال في تحصيل المساواة لم يكن فيه المناسبة في شيء قوله في
مطلق الاهتداء لما كان الاهتداء بالنجوم غير الاهتداء بالاصحاب وكان الاشتراك
في نفس الاهتداء قال في مطلق الاهتداء قوله والمشبه به معقول ولقائل ان
يقول لا نسلم انه معقول والحواشي مبني على التسامح بيان المراد من السنن هذا وانما
شبه المحسوس بالمعقول ادعاء بانه من الظهور والوضوح بحيث نزل منزلة المحسوس
المشاهد وكان اوضح مشاهد قوله لكنه في حكم الواحد ذكر قبل هذا ان كونه في
حكم الواحد اما لكونه حقيقة ملتئمة بان يكون المجموع من حيث هو المجموع وجه شبه
واما لكونه اوصافا مقصودا من مجموعها الى هيئة واحدة بعد ان ذكر الشبه من الاوصاف وقوله مقصودا من
مجموعها الى هيئة واحدة بعد ان وجه الشبه هي الحاصلة من تلك الاوصاف فيما ضرب
من الامثلة ذكر ان وجه الشبه هي الهيئة وكان قوله واما اوصافا مقصودا مناسبة اذ ليس
له مفهوم محصل يتميز به الامتياز من الاعتبارات ولو قال اولا وجه الشبه اما واحد

واما متعدد والواحد اما ان يكون من عدة امور متعددة او لا يكون لكان اولى والمصنف
لم يميز فيما ضرب من الامثلة بين ما هو حقيقة ملتئمة وبين ما هو اوصاف مقصود من
مجموعها الى هيئة واحدة بل اقتصر على ضرب الامثلة فقال اما ان يكون مستندا الى
الحس كسقط النار وهذا مثل المختص وليس بواجب ان يكون اداة التمثيل متصلا بما
هو المقصود ولو ادعى ذلك لقيل كوجه الشبه في تشبيه سقط النار ولهذا قال بعد هذا
وكوجه الشبه عطفا عليه نظرا الى الاصل ولقائل ان يقول لا نسلم انه لم يميز بل اشار
الى ذلك بقوله وكوجه الشبه في قوله وكان مثار النقع فحصل ايضا منه انه القسم
الثاني ويكون ان نعد هذا المثال من قبيل ما كان وجه الشبه فيه غير واحد ولا في حكم
الواحد بان يكون كل واحد مما ذكر وجه شبه على حدة لا ان يكون المجموع من حيث هو
المجموع وجه شبه ولقائل ان يقول لا نسلم ان غير الواحد الذي هو وجه الشبه حقيقة
ملتئمة في هذا المثال بل الهيئة المتولدة من تلك الامور وانما يكون كذلك ان لو كانت تلك
الامور من حيث هي المجموع وجه شبه وهو ممنوع قوله الحاصلة من تقارن الصور فان قلت
الهيئة الملتئمة لا تحصل من التقارن لكونه امرا واحدا قلنا لما كان في تلك الامور المقارنة
جهات شبه وكانت تلك الجهات من حيث هي المجموع وجه الشبه قال الحاصلة من تقارن
الصور وفيه ما ذكرنا انفا قوله على كيفية طرف مستقر مستوى للحلي على الحال في الصور
السقف وقوله الى مقدار مخصوص مجرور المحل وصفا للكيفية مخصوصة اي منتهية الى
مقدار قوله كالشاة الحبلى التاء فيه للافراد كما في نحو حمامة ويطلق على المذكر
والمؤنث بلفظ واحد والامتياز بالوصف يقال شاة حبلى وشاة حبلة ولم يتعرض
لذكر وجه الشبه بان يقال في الهيئة الحاصلة ذكرها لانه ذكر في جانب المشبه به من منعه جاف
حال على وجه الشبه من الهيئة الحاصلة من تلك الاوصاف وكونه ابتر مشقوق الشفة
نابتا على راسه شجر نابتا عصا وكان ذلك ظاهرا لم يتعرض لذكره قوله في كف الاشل
اراد من اصيب يده بالفالج لان ما ذكر من وجه الشبه انما يتم به اذا كان مفلوج
اليد بواسطة الحركة المتصلة بسرعة وانما ذكر بلفظ الاشل لانه ماخوذ في البيت
من قوله والشمس كالمرآة في كف الاشل وهذا ظاهر في ان القصد بالتمثيل هو الحقيقة
الملتئمة لقوله في الهيئة التي تقع عليها من الاستدارة مع الاشراق لان من حقه للعطف
ظاهرا وانما لم يعطف الاشراق بحرف العطف لان في ايراد لفظ مع من الاشارة
الى وجه الالتئام قوله اوانا ذا اشبهتها اماما ورد هذا بلفظ او التي للاضراب
دون واو الجمع ايذانا ان لكل واحد من المثالين مستقل بنفسه في افادة الغرض سواء
مثل بهذا او بذاك قوله وشبه مرة او وجه التحرك يعني انه يكون تارة آخذا في الانبساط

لما فيه من التقوية اى اللبس وبانه في الالتصاق لما فيه من شدة الاتصال يقال
راوح بين رجليه اذا قام على احداهما مرة وعلى الاخرى اخرى قوله وكون الشبه
اما مفصل لان وجه الشبه في هذا المثال اوصاف مقصود من مجموعها الى هيئة
واحدة وتلك الاوصاف سواد النقع المثار وبياض السيوف وتفرقها في جوانب
وكذا في جانب المشبه به اى الدال ويكون وجه الشبه اوصافا مقصودا من مجموعها
الى هيئة واحدة هو ان يكون المشبه مشتملا على عدة امور تحقيقا او تقديرا وكذا
المشبه به ويكون بين كل واحد مما في المشبه وبين ما في المشبه به وجه شبه ولا يكون ذلك
مقصودا وانما المقصود هو الهيئة الحاصلة من ذلك المجموع ويسمى ذلك تشبيه مركب بمركب
والتشبيه المركب وان كان مقصودا يسمى تشبيه مفرد بمفرد والتشبيه المفرق
فان ذهبت في قوله كان مثار النقع الى ان المقصود تشبيه النقع بالليل ثم تشبيه السيوف
بالكواكب كان تشبيه مفرد بمفرد وان ذهبت الى ان المقصود في التشبيه هو الهيئة الحاصلة
من ذلك المجموع كان من القسم الاول قوله تهاوى كواكبه اما وصف الليل لهذا
الوصف مضاف من حق المناسبة وذلك انه لما وصف النقع المثار بكونه فوق
الرؤس وصف الكواكب بالتهاوي فيه تحقيقا للشبه المقصود وقوله فوق رؤس
ظرف مستقر منصوب على انه حال والعامل كان ويجوز ان يكون وصفا لان اللام
لتعريف الجنس او بان يكون الظرف باللام ونكرة ليل للتعظيم وقوله تهاوى كواكبه
صفة كاشفة قوله فليس المراد كان قوله وكونه تضمنا للدعوى ان ليس
هذا من قبيل التشبيه المفرق مثل ذلك بقوله فليس المراد تشبيه النقع بالليل ثم
تشبيه السيوف بالكواكب والا لم يكن لقوله تهاوى كواكبه مدخل في البيت وكذا
لقصد مثار النقع بقوله فوق رؤسنا وكان كل واحد منها حشوا في البيت حسبه
قوله انما المراد تشبيه الهيئة الحاصلة كان الاوجه ان يقال انما المراد تشبيه المجموع
من حيث هو المجموع كذلك في الهيئة الحاصلة من تلك الاوصاف التي هي وجوه الشبه
قوله من جوانب منه اى في جوانب من جوانب الليل وهذا ليس باب الاضافة
التي بادنى الملابسة قوله فليس المراد تشبيه النجوم الخ وليس المصراع الثاني تشبيه
النجوم بالدرر وتشبيه السماء بالبساط الازرق بان يكون من التشبيه المفرق مفردا
حيث ان الزيادة والاستطراف والاستغراب في التشبيه المركب بحكم سلامة
الاستعداد ومكان الواحد قوله قوله الملتقطة فنا عنها من الزرقة اى الخالص
الزرقة يقال الفت فنا عنها من الوضع اذا كشفته قوله من درر منشورة اى
الهيئة الحاصلة من تلك الدرر لا من شيء آخر مناسب للازرق في الحسن اذ تلك الهيئة

العجيبة الشان انما جاءت من تلك الدرر المصفقة بذلك الوصف في سائح الرفعة اى
محل عالى الرفعة وهو منصوب على انه حال مما اشتمل عليه قوله من الضمير ويجوز
ان يكون خبرا بعد خبر وانما وصف المشبه بالرفعة بالقياس الى المريخ لانه في الفلك
السادس والمريخ في الخامس قوله والمذكور قبلها اى قبل هذه الابيات تشبيه
المفرد قد عرفت معنى كل واحد من تشبيه مفرد بمفرد ومركب بمركب في عرفهم بلا تعليم
واذا عرفت ذلك عرفت ان المذكور قبلها تشبيه مفرد بمفرد قوله ومن التشبيه
المفرد بالمفرد قوله كان قلوب الطير البيت انما اورد هذا البيت لكون ذلك
مثاله يحتوي على تعدد المشبه بين الاخر لانه ظاهر في انه من تشبيه المفرد
ولم يذكر انه من هذا الاول يتكلم فيه لان الكلام في وجه الاول متعددا ولكنه في حكم
الواحد باعتبار وليس هذا البيت من ذلك في شيء بل يعني ايراده على
ما قلنا قوله واما ان يكون مستندا الى العقل هذه الا مثلة الثلاثة ظاهر في
انها المحققة المتقدمة لكونه اوصافا مقصودا من مجموعها الى هيئة ويحتمل ان
ان يكون تشبيه الحسناء من قبيل المركب لكن ايراده ليس على ذلك والا
ذكر هذا المثال آخرا قوله في المنظر المطمع اى في الوقوف بظاهر الحال
المطمع في اصابة الخير وحصول المطلوب قوله مع المخبر المؤيس وهو العلم
بحقيقة الامر المورث لليأس والقنوط والمجموع من حيث هو المجموع وجه
الشبه وهو مستند الى العقل لا الى الحس قوله في حسن المنظر الحسن
يطلق على ملائمة الشيء للطبع وعلى كماله بالقياس الى نوعه المنتج اى سواء
المخبر والثمر من الاثمار وفي الانضمام اشارة الى الالتئام والمجموع من
حيث هو المجموع وجه الشبه فان قلت انى يكون هذا المجموع مستندا الى العقل
والحسن مما يستند الى الحس على ما قال قلنا انا نرد هذا انه لو كان الحسن
مطلقا حسيا ولئن سلمنا ذلك لكن لا يقدح هذا في كون المجموع من حيث هو
المجموع مستندا الى العقل قوله من اثمار خير اى اثمار غير مصعدا الى التجوز
لان الاثمار لازم فلا يتعدى المصعد الى ذلك قوله او الطاعم لما ترك قوله وكما
اذا شبهت عطف بحرف او ايذانا بان التمثيل سواء كان بهذا او بذاك يستقل
بافادة المقصود فان قلت لا نسلم ان وجه الشبه عقليا هو علمنا التشبيه في امتناع
تعيين البعض ما حلا وفي امتناع تعيين البعض مفضولة وفي امتناع تعيين
البعض من بين ذكروا الكلام في جانب المشبه به من امتناع تعيين البعض طرفا
آخر وفي امتناع تعيين البعض وسطا لان المقيد ان الحلقة مفرغة فلا يتصور

ذلك فيها فيكون وجه الشبه عنده واحدا لكنه في حكم الواحد لانه المجموع من حيث هو المجموع ووجه
الشبه قوله على ما مر به اي على الوجه الذي مر به وجه التشبيه وذلك ان يكون مشتركا
بين الطرفين وما ذكر في هذه الامثلة من نحو الحلاوة ليس بمشترك فلا يكون وجه التشبيه
وهو ان على ما مر به ظرف لغو متعلق بالتصريح وذكر كلمة على للتنبيه على معنى البناء اي وجه
التشبيه مبناه على الاشتراك ويجوز ان يكون ظرفا مستقرا حالا من وجه التشبيه ولقائل
ان يقول لا نسلم ان وجه التشبيه غير متحقق فيما ذكر من الامثلة وانما يكون كذلك ان لو
لم يكن ما ذكر من نحو الحلاوة مجازا عن وجه التشبيه بل هو وجه التشبيه ولا نسلم ان الظهور نفسه
ليس هو وجه التشبيه فان ثبت الظهور في الشمس غير الظهور في تلك الحجة فكان جاريا مجرى
الاشتراك اللفظي فلا يصلح ان يكون وجه التشبيه قلنا لا نسلم بل الظهور هو كون الشيء بحيث
لا يرتاب فيه فكان مشتركا بالاشتراك المعنوي ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان المدعي
الا هذا وهو ان ما ذكره مجازا عما ذكرناه وكونه وجه التشبيه فلا يلزم من [illegible] فيها بعينه [illegible]
قوله متنافر حروفها بان يكون البعض تام الجري والبعض تام الانحصار او لكونها
متقاربة المخارج او لمجموع الامرين وكل ذلك الى الوجدان قوله او تكرارها لان التكرار
مما يورث الثقل ولهذا يصار الى الادغام في بعض حروف التكرار او الى الحذف للتخفيف
قوله ولا سيما [illegible] الوقوف اي لا هذا ولا ذاك [illegible]
معنى انه لا هذا ولا ذاك قوله معلومة الاجزاء اي معلومة المقدمات قسمة التاليف
اي كون ذلك التاليف ينتج الانتاج لان المراد ان نفس التاليف ينتج اذ لا معنى
لذلك بل المراد ما قلنا وحينئذ يكون قوله وكيفية الاستلزام جاريا مجرى التاكيد قوله
في ان وجه التشبيه في الآن لو قال عند التحقيق لكان اظهر وكانه انما قال في الآن لانه
عند النظر يظهر في الآخرة ان وجه التشبيه هو الا ما ذكره وحمل وجه التشبيه [illegible] قال
في الآن قوله لا يتاتى الا حيث يكون التشبيه في وصف اعتباري كالاول [illegible]
الطمع الى هذا ذلك [illegible] الى الصدر انشراحا وازالة [illegible]
ذلك امورا اضافية لا تحقق لها في نفس الامر وكانه انما الحصر في ذلك لانه لما لم يكن لها
تحقق في نفس الامر ذكر [illegible] ما يستلزمه تحقيقا له ويكون في الطرفين لان تحقق
اللازم من لوازم تحقق الملزوم [illegible] ان يمنع انحصاره في وصف اعتباري وان يمنع
كون الجميع مما ذكر من الامثلة امورا اعتبارية قوله من تشابيه هذا حيث حكموا [illegible]
في المستلزم لوجه التشبيه بانه وجه التشبيه وانما اللازم وهو الكلي المطلق هو وجه التشبيه
قوله [illegible] في التشابيه حيث [illegible] الاوصاف الحسية والى عقلية
والى مركب [illegible] ان وجه التشبيه لا يكون حسيا كما قلنا قوله واعلم ان حق وجه الشبه

شموله الطرفين تحقيقا او ادعاء كما في التشبيه التهكمي بحيث يكون وجه الشبه من جهة الحسن بالابتداء
في غاية الجودة على سبيل التهكم وانما كان حقه ذلك لان التشبيه هو الحكم على الشيء بمشاركته الآخر
في امر فلو لم يكن ذلك الامر مشتركا كان ذلك التشبيه فاسدا لفوات ما ينبني عليه التشبيه وتحقق
ذلك ان فساده باعتبار كونه كاذبا [illegible] ولا [illegible] في الشجاعة والحال انه
ليس بشجاع كانت القضية كاذبة حيث حكمت باشتراكهما في ذلك الوصف وليس الامر كذلك
فيكون فساد التشبيه حينئذ باعتبار كذب القضية فكان من حقه ان يكون في الطرفين
يعرف التشبيه ويصح قوله كما اذا جعل وجه التشبيه الآخر ولقائل ان يقول الا نسلم
انه يصح التشبيه حينئذ وانما يصح ان لو كان الاستعمال مشتركا بالاشتراك المعنوي وهو
ممنوع وذلك ان استعمال النحو في الكلام هو اعتبار القوانين والنظر فيها واستعمال الملح
هو ان يجعل في الطعام ما يصلحه الآخر فاني يكون وجه التشبيه شاملا للطرفين [illegible]
سلمنا ذلك لكن انما يصح ان لو كان التشبيه بين النحو مطلقا وبين الملح كذلك وانما وقع التشبيه
بين النحو الكائن في الكلام وبين الملح الكائن في الطعام فكيف يصح قوله فالملح ان يستعمل
في الطعام صلح والا فسد وكذا النحو ولكن لقائل ان يقول كونه جاريا مجرى الاشتراك اللفظي
ممنوع لانه صلاح وجه التشبيه هو الصلاح وانما يكون فاسدا ان لو جعل وجه التشبيه
هو الاستعمال وكذا كون التشبيه بين النحو الكائن في الكلام وبين الملح الكائن في
الطعام غير مانع ان يكون كلاهما [illegible] قوله واذا لم يستعمل فيه او انما
قال فلم يرفع ولم يقتصر على قوله واذا لم يستعمل فسد لانه لا يلزم من عدم استعمال ذلك
فساد الكلام لان البليغ من اهل البدو لا يستعمل النحو ولا ينظر الى رعاية القوانين
في تركيبه مع ان تركيبه من الفساد بالف فرسخ قوله احكام النحو فلا اتباع [illegible]
الفاعل ونصب المفعول مضافا مقاما [illegible] ان يرفع بالحركة والحروف ويرفع مع [illegible]
كما قال الكوفيون في ابن وابنا [illegible] سلمنا ان ذلك ممتنع لكن لا يلزم من امتناع ذلك
امتناع نكثر النحو وانما يلزم ان لو كان الرفع والنصب هو النحو وهو ممنوع بل النحو
هو العلم باصول يعرف بها صحة التراكيب من فاسدها بل الكثرة في النحو هو ان تزاد
في تلك الاصول ويزيد ما يلزم الفساد لان تلك الزيادة ان لم تكن مرجوعا اليها في اثبات
حكم مخالف للاصول لم تكن زيادة وان كان لزم الفساد بالضرورة فاذن تكثير النحو
مفسد والتقليل مصلح وهذا هو الذي اشار اليه بقوله وربما اخل بصحة قول المتفيهق
واما وصفهم بالتجنب لانهم لي عناية وعيب [illegible] قولهم قوله ولكنه ليس مما نحن فيه
الآن لانه في بيان ان ما كان وجه الشبه [illegible] للطرفين صح ذلك التشبيه
والا فسد بعد [illegible] لا الى ليس من محل [illegible] قول التفتيش

ايهاما م

قوله في الاغلب يكون عائدا الى المشبه لان التشبيه جار مجرى القياس فكان الوجه
هو ان يعود الى المشبه الا انه قد يعكس التشبيه بجعل المشبه مشبها به ايهاما لكمال
قوله ثم قد يعود وانما قال ثم لبعد ما بينهما لان ذلك هو الاغلب الشايع وهذا هو
النزر القليل النادر فلما تفاوتا ذلك التفاوت اورد لفظة ثم قوله كلون هذه
فان قلت جاء وجه الشبه وحقيقتها متحدة قلنا بني التشبيه على الاختلاف والاشتراك
فانه الاشتراك هو وجه الشبه وذلك اما الحقيقة او الوصف وجانب الاشتراك هاهنا
بعدوه هو الحقيقة وجانب الاختلاف هو الصدق والتشخص قوله وان سلك مجانبة
لذلك انما قال هذا لانه ربما يقال هذا او نحوه لقصد الحاضر المشاهد يوهم خطا ايضا ولكن
هو مقيد بما يكن بعدده والظاهر انه مستغنى عنه قوله وانه في الظاهر اى دال
مفضله الى حد يوهم اخراجه من جنس البشر كالممتنع في الظاهر ولكان الاناسب
ان يقال وانه في الظاهر ممتنع لقصد ان ابراز التشبيه لبيان امكان وجوده محال
ان قوله وان مفضله الى حد يوهم ذلك كالممتنع ممنوع ولو قال حد يمتنع اخراجه
من جنس البشر وانه ممتنع لكان اولى قوله واما التقوية شان المشبه من انه غير
مفيد ولا عائد فائدة ولا مغمور كدون قوله وزيادة تقرير باعتبار تكرار التقرير
وبتنزيل ذلك منزلة المحسوس المشاهد وان له من التاثير في التقرير ما لا يخفى
فكان الوجه ان يقال وانكشف شيء هذا كالراقم ويقال وان سيجعل هذا كرقم قوله
واما ان يكون لاوانه اى قد يعاد الى التشبيه لقصد تزيين المشبه اولا وزيادة اولا
القبح ولقائل ان يقول انا نعلم هذا الا ان لو كان التشبيه مفيدا لذلك من زينة او ازدياد
قبح فان قلت فلا نرى في ذلك الغالب وهو سلوك طريق التشبيه وتنزيله منزلة المشبه به
اما وافاد ذلك قلنا لا بل انما يكون كذلك ان لو لزم من الحكم بمشاركة المشبه به ازدياد
قبح والجواب ان المراد بنحو هذا التشبيه هو وصف المشبه بالحسن ونحوه القبح فلا
يرد شيء مما ذكرت قوله وما شاكل ذلك من قصد الترغيب والتشويق او الجهاد
حسن الاعتقاد او المجموع من الامور او السفر او الجهاد سوء الاعتقاد او المجموع
قوله فلا بد لانه اى انقطاع صحة الوقوع من حيث انه جمع … قد اى امتناع
الوقوع من حيث انه نظم في سلك بحر من المسك موجه الذهب وهو ممتنع عادة
استطراف جهة ان يكون صحيح الوقوع جمع لما في سلك الممتنع الوقوع وانما قال
عادة لانه ممكن في نفس الامر فان قلت لا نسلم ان البحر من المسك موجه الذهب
ممكن قلنا لان المراد به الشيء الواسع المملوء شيئا يعلو الذهب قوله استغاث
توضيه تعليل للفعل المعلل وكذا قوله ارادة اوريا والقبح قوله عادة اى امتناع

عادة بحذف المضاف واقيم مقامه ما سبب استحالة قوله وللاستطراف وجه اخر غير
ما ذكرنا من نقله من صحة الوقوع الى الامتناع وذلك الوجه الاخر هو ان يكون المشبه به
نادر الحضور في الذهن اما مطلقا او في نفس الامر واشار الى تنوع حيث المشبه كما في قوله
ولازوردية الشعر … فان اتصال النار بالجزاف الكبريت ليس نادرا مثل بحر من المسك
موجه الذهب وانما هو نادر مع حيث الصفة والرياض فاذا احضر المشبه به النادر
في نفس الامر او النادر مع حيث المشبه استطرف استطراف النوادر قوله احضارا
اى بالت دهر كان احضاره استطرف قطعا ولقائل ان يقول قوله فاذا احضر استطرف
وكذا قوله فاذا احضر احضارا مع المشبه استطرف فلا حاجة الى الرجوع الى الاستطراف
الى المشبه به والكلام في ان الغرض من التشبيه هو استطراف المشبه والاستطراف
… بعدده … يرجع الى المشبه به لا الى المشبه … ووجها اخر للاستطراف
… ان يقال اذا كان المشبه به مما يستطرف جاز ان يشبه به الاخر ليستطرف ايضا
من حق الالحاق وغاية من كونه قرينه بحكم التشبيه قوله وهذه الحكاية المعروفة
ولقائل ان يقول لا نسلم ان تلك الحكاية لعين ما ذكر بل يكون ذلك صادرا ممن لا يتوقع
منه مثل ذلك التشبيه وقوله وهو اعرابي جلف جاف يعضد ما قلنا ومن هذا علم ان
للاستطراف وجها اخر وهو ان يكون مستبعدا من المتكلم ما اورده كان من جملة
ما يستطرف قوله فرجعه الى ايهام انه اتم من المشبه في وجه التشبيه فاما من بالكمال
لانه الشائع الكثير وقد يكون الغرض العائد اليه هو الاشعار بكونه مطلوبا والايهام
ان ليس في خياله سوى هذا ولما كان المقصود … هذا من التشبيه غير شائع الخلق
القول بانه مرجعه الى ايهام انه اتم قوله وكان النجوم بين دجاها هذا البيت
سوى البيت السابق من قوله كان مثار النقع فوق رؤوسنا واسيافنا ليل
تهاوى كواكبه من حيث ان ليس المراد تشبيه النجوم بالسنن كتشبيه الدجى بالبدع
والا ذهب معنى البيت من البيت حشوا وانما المقصود تشبيه المجتمع من الظلم
والمنير بالمجتمع من نحو ذلك في الهيئة الحاصلة [illegible] الى الحس عن جانب المشبه
والى العقلي عن جانب المشبه به وبما ذكرنا علم انه لا تعارض المقصود سواء قيل
سنن بين البدع او سمعت البدع وكذا ان تعد من قبيل التشبيه المفرق وظاهر
كلام المصنف على ذلك حيث قال بعد في تشبيه هذا المفصل السنن في الوضح
مع النجوم ونزول البدع في الظلام موقف الاماجى وامام تقريح الظلام لانه ليس
المشبه فلا يجيء ان يجعل وجه التشبيه والاظلام من الحكم المتنزل لان كل واحد
من المشبه والمشبه به ما يظلم طرق الحق وحمله على التشبيه المركب لا يخرج عن الشهاد

لا لامتناع التشبيه المركب على ان المقصود من وجه الشبه هي الهيئة الحاصلة منها ويلزم منه
تفصيلها على الهيئة التي في جانب المشبه تفصيل الوجوه التي في جانب المشبه به لان المرجع
في تفصيلها الى تلك الوجوه من الشبه قوله شبهوا الهدى والزلفة يجوز ان يكون الاول
على علم الاصول والثاني على علم الفروع ويجوز ان يكون التشبيه في نفس الاهتداء والزلفة
وفي النور لان صاحب الاهتداء والمتثبت بذلك كمن هو في نور الشمس [illegible] وانما قال
في نور الشمس لان استنارة الطرق بذلك الا ستنارة من الشمس قوله وشبهوا الغفلة
يجوز ان يراد ما هو منشاء للغفلة وسببا لها [illegible] المشبه ان ارادة السبب يجوز
ان يكون التشبيه في نفس الغفلة ونفس الظلم كما ذكر في جانب الهدى والزلفة
قوله كان انتفاء النور الى آخره لما [illegible] ان العرض مما يعود الى المشبه به
وانما يكون كذلك ان لو لم يكن المشبه به اتم في وجه التشبيه وذلك ان الخلاص من الباطل
او الوقوع فيها مطلوب [illegible] كل مطلوب في ذلك بمعلوم [illegible] الفرق فيكون الغرض
عائدا الى المشبه لا الى المشبه به قوله وارض كاخلاق الكرام ولقائل ان يقول انما يكون
هذا من قبيل ما نحن بصدده ان لو كان التشبيه لارض ذات طول وعرض ولكنه لما
كان التشبيه لارض مطلقا كان المرجع في التشبيه الى بيان حال المشبه فيكون الغرض
عائدا الى المشبه لا الى المشبه به والجواب ظاهر قوله ومن الاستثناء ما حكاه عز وعلا
عن مستحلي الربوا حيث جعلوا الربا في سلك البيع لاشتمال كل واحد منها على الفعل
ما يستحلونه استحلاله ولو اخرج الكلام على مقتضى الظاهر لقيل انما الربوا مثل البيع
لان الكلام في حل الربا فكان الظاهر هو ان يقاس الربا بالبيع ويلحق به فعكسوا القضية
بان جعلوا الربوا مقيسا عليه ايذانا انه عندهم من باب الحل اتم وان استحلالهم اياه فوق
استحلالهم للبيع وانما قال ومن الاستثناء بالفعل لان هذا التمثيل من كلامه تعالى بخلاف
ما سبق ولقائل ان يقول لا يجوز ان يكون قولهم انما البيع مثل الربوا اشارة الى نفي الحرمة
عن الربا على وجه [illegible] ان يقولوا لو كان الربا محرما لكان البيع كذلك لانه
مثل الربوا فكان قولهم انما البيع مثل الربوا بناء على ذلك لا على [illegible] الابهام قوله
ومن الاستثناء ما قال افمن يخلق كمن لا يخلق [illegible] من الامثلة لكان الغرض فيه القصد هنا
الى انكار التشبيه [illegible] من الاصل [illegible] بخلاف ما سبق قوله لكونه الزاما
اي هو وارد على خلاف مقتضى الظاهر [illegible] الى الزامهم الحجة على انجرارهم على قضية
العقل [illegible] الشنيع الظاهر الشناعة التي لا تخفى على من له ادنى مسكة من العقل
وذلك انهم سووا بين القادر لذاته وبين الجمادات حين عبدوا الاوثان [illegible] وجعلوها شركاء
الخالق ولو اخرج الكلام على مقتضى الظاهر لقيل افمن لا يخلق كمن يخلق الا انه تنزل

تنزل الجماد الذي لا يتصور فيه القدرة منزلة القادر لذاته وانما عبر عنها بلفظ من وان
كان مختصا بذوي العلم من حيث انهم نزلوها منزلة العالم لذاته وعاملوها معاملته
فاستعمل لفظ من لذلك قوله وسموها الهة تشبيها ولقائل ان يقول لا نسلم انهم
سموها تشبيها وانما هو جمع اله اسم للمعبود حقا كان او باطلا قوله وعندي
ان الاولى [illegible] البلاغة القرانية وانما كان كذلك لانه حينئذ يكون استعمال من
حقيقة لا مجازا والثاني انه يكون هناك مزيد [illegible] للتسوية بين الجمادات وبين
القادر لذاته ولقائل ان يقول لو كان القصد الى سلوك سبيل التعريض لكان المناسب
اذ ذاك افلا تعقلون [illegible] التسوية بينه وبين الحي العالم القادر [illegible]
على امتناع ذلك بينه وبين الجمادات من الاصنام [illegible] ان يقال لما كان كذلك
بحيث لا يحتاج الى اعمال النظر بل بمنزلة الحاصل الذي غفلوا عنه فقيل افلا تذكرون
قوله في هذا القالب من حيث ان الغرض راجع الى المشبه به وهو ابهام انه
الهوى عندهم اقوى حالا وذلك انهم يدلون على حكمه وانهم لا يخرجون [illegible]
ربقة الطاعة وفي ذلك من التوبيخ ما لا يخفى قوله [illegible]
لما في ذلك من الاشارة الى التوبيخ البليغ بخلاف ما لو عكست القضية وقيل افمن
اتخذ الهه هواه [illegible] حيث لم يكن [illegible] ذلك في شيء ولما كان [illegible] ما ذكر من
التشبيه [illegible] مقلوب في هذا القالب قوله ما ذكرنا من ابهام كونه اتم من المشبه
في وجه التشبيه وذلك ان مدار امر التشبيه على بيان حال المشبه او مقداره او
امكانه او [illegible] او تزيينه او تقبيحه [illegible] حاله مشبها به [illegible] ان القصد
الى ابهام انه اتم في وجه التشبيه من المشبه قوله [illegible] الشبه بتفصيل المعقول
وهو [illegible] وليس المراد بالاختصاص هو ان لا يكون في الغير بل هو ان
يكون له مزيد [illegible] ويكون ذلك في المشبه به اظهر كما [illegible] تشبيه
[illegible] بالرقم على الماء في انه لا يحصل من ذلك على طائل فان عدم الطائل اظهر
في صورة الرقم ولا يبعد ان يكون اخص بسوق ذلك قوله [illegible]
[illegible] ان يذكر لسان حاله ولا لسان [illegible] ولا لسان امكانه [illegible]
ولو لم يكن اخص اي لو لم يكن اخص بوجه التشبيه مزيد اختصاص بالمشبه به
لم يصح ان يذكر المشبه به لزيادة التقرير اذ لو استويا كان هناك [illegible] زيادة في
التقرير فانما يكون اذا كان هناك زيادة اختصاص كما في المثال المذكور [illegible]
[illegible] بالرقم على الماء في عدم الحصول على طائل فان ذلك في المشبه به اظهر والى هذا
اشار بقوله لامتناع ان يبين الشيء بما يساويه [illegible] لانه انما يحصل اذا كان

ولكلام

هناك مزيد اختصاص وكذا ذا لم يكن اقوى حال لم يصح ان يتوسل به الى نقل الى التحسين
والى نقل مزيد الاستقباح بواسطة الحاق المشبه بالمشبه به وقطعه في سلكه
قوله فلا لامتناع وقوعه الى ان الوقوع اذا لوحظ في صورة الممتنع جاز الاستطراف
قوله لمثل ما ذكرنا اذ استبعده متحير من اشكل الوجه الآخر من كونه نادر الحضور
في الذهن فيستطرف لمثل ما ذكر وانما لم يقل لما ذكر لان ذلك الاستطراف لحدوث
العقل الى الاستطراف لاختصاء والنادر فلا يكون مثله بل شبهه ولان المصنف ما دال
اعادة الا مثله ليمكن ..... مقل ..... ولو اعاد اتمال الاولى ذكر لسان الكلام
وهو ..... كان بمحل الفصول قوله عند الشبهة وانما لم يقل عند المتكلم لان المتكلم اعم
والمقصود الى المتكلم المخصوص وهو المشبه قوله يشبه ما ذا كان الغام هو
ان يقال ما ذا اشبه ولقوله وهو وهو ان يكون السؤال عما ذا اشبه ما ذا قوله
ولا يحسن المصير اليه الا في مقام الطمع في سهل المطلوب قوله هذا لا يحسن الا في المعبر
اليه في غير ذلك المقام انما هو حسب المقام لزم المعبر اليه بان يكون مقتضى المقام
هو الاشعار بكونه مطلوبا له وان لم يكن هو مقتضى المقام لزم ترك المعبر اليه فلا يحسن
فيه هذا قوله كما يحكى اورد وهذا الحكاية لانها مشتملة على جوث المشبه
بلا اورد وهذا اشعار بان الطالب للشيء متى وجد مجالا حاليا لا يكره الى ما لا يكره
من غير تحط اتاه لما فيما يحرى نحوه من انه اذا قيل لك ما ذا تشتهي هذا والحال
ان الرغيف نصب عينك اما اني لا اشتهيه بالرغيف فهها ب والحال ما ذكره
قوله فالاحسن ترك التشبيه الى التشابه ولقائل ان يقول اذا تساوى الطرفان
في وجه الشبه فان كان مقتضى المقام هو الحكم بالتشابه تعين وان كان مقتضى
المقام هو التشبيه تعين التشبيه فلا يحسن قوله فالاحسن ترك التشبيه الى
التشابه قوله ليكون كل واحد مشبها ومشبها به هذا التعليل حمله غرضا عن
عرض على انه لا يلزم من الحكم بالتشابه كون كل واحد مشبها ومشبها به بل
يلزم ان يكون كل واحد شابها وشابها قوله بعد ما دنا انما يلزم الترجيح
ان لو كان مبنى التشبيه على ارجحان احد الطرفين في التشبيه قوله كلا منهما
اي بخلاف التشبيه في غير صورة التشابه فانه لا يصح العكس ولكان حكم المشبه به
اذا وقع في باب التشابه غير ما ذكر من كونه في الوصف احق واقوى اي الا يكون في
حقه ان يكون اعرف واخص واقوى ولهذا اذا قصد هنا اذا كان المشبه به في الوصف
واخص واقوى اي ليس له اشتراك مع قطع النظر عن كون المشبه به في الوصف واخص
واقوى صح العكس كما في خبر المثال بان يقال بدا الصبح كغرة الفرس وانشرع

وهذا منه

نحو الفرس كالصبح وان يقال الشمس كالمرآة المجلوة اذ ما لعكس اذا كان القصد الى
وقوع منير في مظلم وحصول بياض في سواد مع كون البياض قليلا بالنسبة
مع النظر من زيادة اختصاص وحينئذ يكونان من قبيل المتساويين والى هذا
اشار بقوله لكون وجه الشبه في جميع ذلك غير مختص باحد الطرفين وزيادة اختصاص
اذا كان القصد الى مطلق وجه الشبه قوله فالنار تأكل بعضها ان لم تجد ما تأكله
هذا انما يصح بعد الشرط مقام من صحة المعنى لانه تعليل كانه قيل فان صبرك
قاتله لانه كالنار والنار من عادتها كذا قوله فان تشبيه الحسود المتروك
مقاولته لكان الوجه ان يقال فان تشبيه الحسود بالنار لان التشبيه انما وقع
بين الحسود وبين النار لا بين الحسود المتصف بذلك الوصف وبين النار المتصفة
بتلك الصفة ووجه الشبه هو عدم بقاء كل واحد من الحسود والنار عند فقدان
ما يسعى به كل واحد لان بقاء النار بالحطب وبقاء الحسود بالظفر بالمجادلة التي
يتوصل بها الحسود الى التشفي والخلاص فيكون ترك المجادلة معه بمنزلة قطع
قوته فيسرع فيه الهلاك فان قلت لا نسلم ان التشبيه بين الحسود وبين
النار ولم لا يجوز ان يكون بين المضمون وبين النار قلنا قوله فان صبرك قاتله
ما لا يدع ذلك الوهم فان قلت لا نسلم انه منتزع من عدة امور فلذلك لا يستفاد
من ترك المجادلة معه مع كونه طالبا لها وجدان يتوصل بها الى التشفي مما فيه
من الهم المتجدد قوله في عدمك يستغني عنه وجه الشبه لان كونه متطلبا
للمقاولة والمجادلة معه كاف في تحقق وجه الشبه قوله فيما يلازم من تمام
المثل ولكان استحسان حاله هو وجه الشبه وهو منتزع من عدة امور من
كونه مهذب الاخلاق مرضي السيرة حميد الفعال لما دبه المطلوب سبب الحادث
الحادث وقته قوله مثلهم كمثل الذي استوقد نارا ولو كان الذي منقوص
الذين لقلنا استوقدوا فان وجه الشبه رفع الطمع الى تسني مطلوب والسكر فيه
الا التنعيم او للتنعيم اي الى تسني مطلوب قائم المطالب كالخلاص من التعرض
لهم والقدح فيهم والاسباب القريبة من الايمان باللسان واتباع المؤمنين ظاهرا
والاستماع فانه لا يتوقف في التشبيه على امر قوله لا يعلم الاسباب
وذلك انه عليم الخالص الكفر المخالفهم المؤمنين في الحقيقة وعداوتهم في الباطن
وانتزاعه من عدة امور كما هو قوله لالاله يخلون بالجمع وعود الضمير الثالث
قوله عطفه على قوله كمثل الذي استوقد نارا ولعله لما عطف على قوله كمثل الذي
استوقد نارا كان الوجه في التشبيه الى تشبيه حال المنافقين بحال ذوي الصيب

لا الى تشبيه حالهم بذوات ذوي الصيب لان حال المنافقين دائر بين تشبيهه
بحال المستوقدين وبين تشبيهه بحال ذوي الصيب لا بين تشبيهه بحال المستوقدين
وبين تشبيهه بذوات ذوي الصيب وفي بعض النسخ اذ لا يخفى ان التشبيه ليس
بين مثل المنافقين وذلك ظاهر وفي اكثر النسخ اذ لا يخفى ان التشبيه ليس
بين مثل المستوقدين وهو الرواية ووجهها ذكر ان المعنى من ان التشبيه ليس
دائرا بين مثل المستوقدين وبين ذوات ذوي الصيب قوله ونظيره قوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اي نظير قوله اوكصيب في ان التشبيه بين كونهم انصار الله
وبين قول عيسى من حيث الظاهر والمقصود التشبيه ذلك بكون الحواريين انصار
الله وقت قول عيسى فكان هناك تقدير مضاف ومضاف اليه لان التقدير ككون
الحواريين انصاره وقت قول عيسى قوله فاوقع التشبيه بين كون الحواريين انصار
الله وبين قول عيسى ولقائل ان يقول لا نسلم بل التشبيه واقع بين كون المخاطبين
انصار الله وبين قول عيسى قوله ثم نظيره المذكور في حذف المضاف والمضاف
اليه انما اورد هذا التنظير وقطع توهم الاستبعاد لما ذكر من حذف المضاف والمضاف
اليه قوله على ما قرره الشيخ اي بناء على ما ذهب اليه الشيخ وانما قال ذلك
لان لقائل ان يقول لا نسلم ان التقدير امثال سقيا سحابه ولم لا يجوز ان يكون
امثال مسندا الى ضمير البرق اسنادا مجازيا من غير ان يكون هناك تقدير
مضاف ومضاف اليه وكذا في قوله وقد جعلتني من حزيمة اصبعا بان يكون
المعنى وقد جعلتني من حزيمة قريبا على ان يكون الاصبع مجازا قوله وان قوله
اوكصيب من السماء جيء نكرات ولا نهج تحتها على معنى اذ لا يخفى ان التشبيه
وان قوله كصيب ليس داخلا لعدم انحراطه في سلك الدليل لما جرى في بيان
اهل النظم الحسنة بتقدير المضاف والمضاف اليه عادا الى كمشق ما هو بصدده
من تقرير المعنى قوله هو انهم في المقام المطمح في حصول المطالب في نجح الآراب
بوسائله الالهية ظاهرا واتباع المؤمنين صورة مع مناشاة الاحوال ان
لا يسعوا بسبب نزول الوحي في شانهم كاشفا عن اسرارهم وما انطوى عليه
عقائدهم فيهتك استارهم قوله لا يحظون الا دفعة المطموع فيه ليس في الكلام
اشعار بما ذكر من حيث الحصر ولا دلالة بل يدل ان هناك معاناة للشدائد
والمقام مقام مظنة للمطالب ولا يدل على اردأ من ذلك قوله وكذا الذي في قوله
عز وجل مثل الذي جاوا عطف على قوله وكالذي في قوله تعالى اوكصيب من السماء اي
وكذا الوصف الذي في هو طريق غير حقيقي منتزع من عدة امور يجوز ان يكون منطبقا

بقوله وان قوله كصيب من السماء الى الآخر تمثيل اي وكذا التشبيه الذي في قوله عز وجل
مثل الذين حملوا الى الآخر تمثيل قوله وليس بمشتبه كونه عائدا الى التوهم وذلك
ان جريان الانتفاع وان لا ينتفعوا بذلك وهو امر عدمي فلا يكون من الاوصاف التي
لها تحقق في نفس الامر قوله لا يستقيم المعاني التي ينتزع منها ذلك الوصف فانها
لا تحتاج الى امعان النظر وزيادة الفكر فوق ذلك قوله فربما ينتزع من ثلاثة
يعني لمزيد الاحتياج ولا يظهر كونها عله لمزيد احتياجها بل يدل على الاحتياج يحسب
ولو قال فربما ينتزع من اكثر مما يحسب انتزاعه منها لكان اولى لانه لا فائدة في تخصيص
هذا العدد والاول هو الثلاثة قوله فان منتزاه اذا كان غرض الشاعر وقصده
الى حصول الطمع اذا آمع بعقب الياس انتهى اي ينبغي الاقتصار على انتزاعه من
المصراع الاول بل يجب انتزاعه من مجموع البيت على سبيل الاستعارة الاعراضي لا
مستعارا على غير سبيل الاستعارة بل انحصر استعماله في ذلك النوع فان طول ذكر المشبه
وجعل سيامنيتنا وحينئذ سمي مثلا قوله ولورود الامثال على سبيل الاستعارة
لا تغير لان مبنى الاستعارة على تنزيل المشبه منزلة المشبه به وعلى ارادة المشبه
بذكر المشبه به فلا وجه للتغيير لانه قصد الى عين المشبه به فلو جاوز الى التغيير اختل
معنى الاستعارة قوله من كونه حسيا او عقليا مقبولا او مردودا اشارة الى تقسيم
لا الى تقسيم واحد فقوله من كونه حسيا او عقليا تقسيم للتشبيه وقوله مقبولا او مردودا
اي ومن كونه مقبولا او مردودا تقسيم آخر ولو كان تقسيما واحدا لكان من هذا
الانقسام مبالغة لان من حكم التقسيم الصحيح ان يكون بين جميع اقسامه منافاة
وليس الامر كذلك فيما نحن بصدده لان كونه حسيا او كونه عقليا ممما يجتمعان وكذا في
كونه مردودا قوله والكلام في ذلك اي في بيان احوال التشبيه يتوقف على تقديم
اصول وذلك لمبناها على تلك الاصول والمرجع في الحكم بانه قريب او غريب او مقبول
او مردود اليها فلا بد من سابقة تقريرها قوله وانما ذكر تلك الاصل الاملة
مما يشترك الى كيفية سلوك الطريق الى معرفة احوال التشبيه لان بالامثال معرفة
للاشياء معتدا عليه من الاصول ويجوز ان يكون المعنى وانما ذكر تلك الاصول
مما يشترك معتدا عليه من الاصول وهو الظاهر وعلى هذا يجوز ان يكون المضمر في منها
عائدا الى كلمة ما قوله في ذلك اي في ادراك حال التشبيه من كونه قريبا او غريبا
او مقبولا او مردودا قوله مجملا بان يدرك انه شيء او انسان واذا ادركه مفصلا
بان يدرك انه جسم حساس متحرك بالارادة ناطق قوله من نقلها التمر المنخسف
قوله واعني بالحسيات معنى ان المراد بالحسيات المعقولات المنتزعة من الجزئيات

بحذف المتوهمات وانما جاز اي هذه العناية بناء على ان النفس لا تدرك الجزئيات وهو ممنوع
علي ما مر فانه ان اريد انه لا تدرك الجزئيات مطلقا سواء كان بالواسطة او بغير الواسطة
فممنوع وان اريد انها لا تدرك بدون الواسطة فمسلم لكن ذلك من ترسيسها هو على
ترسيسه بمعزل قوله على ما نبهت عليه فيما سبق ان كله مدرك بالحس هو الجزئي
لا غير وان العقل مدرك بالحس لكن بها اشار الى امتناع الحس من ادراك الجزئيات
قوله وزيادة ميلها الى آخره ولعلك تقول انما يتم هذا ان لو كان زيادة تعلق
وزيادة الالف مقتضية لزيادة الميل مطلقا وهو ممنوع لجواز ان يكون لها زيادة ميل
الى غيره لكن بحسب مقتضى الاحوال فالحكم ان ميلها اتم مطلقا ليس كما ينبغي قوله
لكان الا لوف اكره شيء ولعلك تقول انما يكون كذلك ان لو كان التكرار مما يورث الكراهة
مطلقا بل ربما التكرار مما يعاد وبحسب تفاوت الاحوال والاوقات الا ترى ان
تكرار الوردة في البعض مما يورث الالفة والاستيناس وفي البعض الآخر مما يورث
الكراهة والوحشة فكان توريث التكرار مضافا الى تنوع الاحوال قوله بقول في
اسباب قرب التشبيه [illegible] هذه الاشياء لقرب التشبيه وكونه نازل الدرجة بناء على
ما ذكر من الاصول قوله او يكون المشبه به غالب الحضور اما مطلقا او عند ذكر
المشبه كالليل عند ذكر الصبح السنو الاسود الى آخر ما ذكر من الامثلة قوله
بجهة من الجهات اي لسبب من اسباب حصول ذلك في الخيال كما في تشبيهات اولئك
الرفقاء الاربعة للبدر الطالع قوله كما في تشبيه سقط النار وقد مر الكلام في هذه
التشبيهات الثلاث وانما قال في الثالث او تشبيه كونها لمكان التفصيل في وجه
الشبه فيه غير واحد لكنه في حكم الواحد لكونه اوصافا مقصودا منها الهيئة واحدة
بخلاف الاولين فانه في حكم الواحد لكونه حقيقة ملتئمة [illegible] فاعرف قوله
فمن تشبيه احدها بالآخر في اللجاج [illegible] اذا توجهت الى جهة وردت عنها عادت
اليها وان ردت مرارا اللهم الا اذا قبح في وجهها فانها لا تعود بعد ذلك البتة
وانما قال تشبيه احدها بالآخر في اللجاج لانه بعد التشبيه في اللجاج والتصريح بوجه
الشبه لا يكون بعد التشبيه وكذا الكلام في التشبيه بين النفس وبين النار والكبريت
قوله لكونه شيئا وهميا اي شيئا لا تحقق له في نفس الامر واشار فان الغول وكذا
العنقاء مما لا تحقق له في نفس الامر فضلا عن اثباته وقد يعلم الوهمي سلكها تحققا
من حال الجود والغول والعنقاء فانها اسماء اشياء لم توجد ولم تكن وكونه شيئا وهميا
لا يمنع ان يكون نادر الحضور ولا غالبه بل جاز ان يكون غالب الحضور مع كونه شيئا
وهميا لجهة من الجهات قوله او مركبا خياليا والمركب الخيالي ما كان تركيبه من امور

خارجية من المحسوسات قوله انما تمثل الحسن الوضعا كما امرناه اي حالها العجيبة
الشان من سرعة تقضيها والعرائف بعيمها [illegible] اقبالها واغترار الناس بها تمثل حال
النبات الطري الغض الذي ارسلت الارض به حتى طمع فيه اهلها وظنوا انه سلم
مما يحتاج ذلك في سرعة زوال تلك الطراوة ونضيه بعد ما كان طريا غضا قوله
وقد تقدم بعد الصحة وهو ان يكون وجه الشبه شاملا للطرفين قوله ما يعلق به من الغرض
كبيان حال المشبه او بيان المقدار او بيان امكان الوجود قوله سلما عن الابتذال
فان لا يكون مما يصدر له العوام كيلا يكون مما ينصر منه شاعا قوله واذا كان الغرض
من التشبيه بيان حال المشبه [illegible] بالغراب في اختفاء السواد [illegible] الاشد في
السجر لبيان حال المشبه لم يكن التشبيه من القبول في شيء اذ ليس المشبه به
اعرف شيء بوجه الشبه [illegible] فانه لا يحصل الغرض قوله من جهة ذلك الامر
اي اذا كان الغرض بيان حاله من جهة ذلك الامر الذي هو اعرف شيء بذلك الامر
[illegible] ظرف لغو متعلق بالبيان وقوله على ما هو عليه [illegible] ان يكون مستقرا او العرا اي على
الوجه الذي هو عليه او على الحال الذي هو عليه من عدم زيادة ونقصان قوله لكن يجب
في الثاني وهو ان يكون الغرض بيان مقدار ان يكون المشبه به مع ما ذكر من كونه اعرف
شيء بوجه الشبه ان يكون على حد مقدار المشبه من عدم زيادة ونقصان لان المقصود
ان الغرض بيان مقدار [illegible] لم يكن كذلك لاختل الغرض قوله ليتم ما تقدم وذلك انه
لما كان يجب ان يكون على حد مقدار من عدم زيادة ونقصان اذا كان الغرض بيان
المقدار والا لاختل الغرض كذلك يجب ان يكون اتم واقوى في وجه الشبه اذا كان
الغرض تنزيل الناقص منزلة الكامل والا اختل الغرض وكذا اذا كان المقصود زيادة
التقرير لانه لو لم يكن المشبه به اقوى واتم في وجه الشبه لم يكن هناك زيادة تقرير لان
الزيادة انما تحصل بزيادة المشبه به في وجه الشبه كما في تشبيه السعي بالرقم على
الماء في عدم الحصول [illegible] قوله مسلم الحكم معروفه كالمسك فانه بعض
دم الغزال ولا نعد في الاوجه لما التشبيه [illegible] التي اوجبت اخراجه الى
نوع اشرف من الدم [illegible] اخراج البعض الى نوع آخر اشرف من الانسان
شبيه بالمسك [illegible] الاستبعاد [illegible] فان المسك مسلم الحكم انه
من الدماء وليس نعد [illegible] قوله [illegible] اي [illegible] الى قبول [illegible]
اي ما يشعر من [illegible] انها [illegible] انه جاز عن الاعادة [illegible]
يكون [illegible] لها زيادة ميل [illegible] قوله [illegible]
لاسباب القرب والقبول [illegible] لاسباب البعد والرد لمكان التعادل بين الاسباب

الاتمام

وذلك انه متى علم انه متى كان وجه الشبه واحدا وكان المشبه به تام المناسبة
للمشبه او غالب الحضور كان التشبيه قريبا علم انه متى لم يكن كذلك لم يكن التشبيه قريبا وكذا
اذا علم انه متى كان وجه الشبه خفيا في التشبيه وكان هو سليما من الابتذال كان
كاملا حتى يحصل ما علق به من الغرض كان مقبولا علم انه متى لم يكن كذلك لم يكن مقبولا
وعلم ايضا مما ذكر ان للتشبيه في باب القرب مراتب وكذا في باب البعد وكذا الكلام
في القبول والرد من حيث ان كلا منهما يتفاوت بحسب تفاوت التشبيه والى هذا
اشار بقوله ومن ذلك في شان قوله ورده على كونه قرينة في شان قربه وبعده
قوله الا في كونه ابلغ يعني ان قولك زيد اسد مثل قولك كأن زيدا اسد في انه تشبيه
مثله لكن الاول ترك فيه كلمة التشبيه الخ لانه حكم فيه ظاهرا انه اسد وفي الآخر
حكم انه شبيه الاسد وكم بينهما ولقائل ان يقول انما يكون ان لو لم يكن المقدر بمنزلة
الملفوظ بحسب المعنى ولهذا علم انه كان الوجه ان يقال مكان قوله لعدم المسافة لعدم التفاوت
لانه لا مسافة بين الملفوظ والمقدر من حيث المعنى قوله استدعى ان يكون هو اياه
لانه حكم عليه بانه هو وذلك طريق محمد في باب الاخبار بالمفرد حيث يكون الخبر
عين المبتدا اي ما يصدق عليه بحكم العقل بان ان يصدق الاسد على الا موجود ان
يعود كلمة التشبيه يكون هو اياه لانه حينئذ يكون التقدير الا مثل الاسد وكان لا بد
يكون الخبر عين المبتدا مع معنى انه صادق عليه قوله لامتناع حمل اسم الجنس
وصفا ليصح اسناده بمعنى انه يجب حمل قولك زيد اسد على التشبيه لانه يمتنع ان يحمل
اسد وصفا ليصح اسناده فان قلت صحة الحمل لا تتوقف على كون الخبر وصفا
حتى يلزم من امتناع حمله وصفا امتناعه قلنا نحن لا ندعي ان صحة الاسناد مما يقتضي
كون الخبر وصفا مطلقا بل ندعي انه لا بد في هذه الصورة ان يحمل وصفا ليصح
الاسناد ولما امتنع حمله وصفا وجب المصير الى التشبيه بواسطة تقدير اداته
فان قلت لا نسلم انه يمتنع حمله وصفا قلنا لانه اخراج له عن اصله فان قلت لم
لا يجوز ان يجعل مجازا عن الوصف قلنا ان تقدير المضاف غير عزيز وجعل اسم الجنس
مجازا عن الوصف عزيز جدا فلما تردد بين الوجهين كان الوجه ان يحمل على ما هو الاكثر
الشائع ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الاسناد في قولك زيد اسد من قبيل المجاز
العقلي فلا ان يعني من الطرفين تجوزا قوله قصد المبالغة ولقائل ان يقول انما يحصل
حيث المبالغة ان لو لم يكن المقدر بمنزلة الملفوظ وهو ممنوع قوله ينبغي ان يحمل الكلام
على غير التشبيه قد عرفت ما يرد على هذا قوله لا يوثر الا في الكلام من حيث ان هذا
التركيب اخص من ذاك وحضره هذا انما يتفرع مما سبق آنفا من قوله الا في كونه ابلغ

قوله وعرفت ان نحو رايت بفلان اسدا الى قوله تشبيهات لانه يفهم من كل واحد من هذه
التراكيب انه اسد وان كل واحد نازل منزلة قولك هو اسد الا من اتكال وانما رايت بفلان
اسدا كان بمنزلة قولك هو اسد ولقائل ان يقول لا نسلم لا يجوز ان يكون نسبة الرؤية الى
الاسد من قبيل المجاز العقلي بقرينة قولك بفلان قوله ولقيني منه اسد من قبيل
المجاز اللغوي بالضرورة قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض وهو اول ما يبدو من الفجر المعترض
في الافق كالخيط الممدود من الخيط الاسود وهو ما يمتد معه من غسق الليل شبههما
بخيطين ابيض واسود قوله بيانا بقوله من الفجر فخرج عن هذا من الخ انه لما اتينا كانا
من قبيل المجاز اللغوي لانه اذا كان المراد بالخيط الابيض هو ما يبدو من الفجر المعترض
كان مجازا بالضرورة وكذا الكلام في الخيط الاسود واما قال بيانا بقوله من الفجر لانه وقع
بيانا للخيط الابيض ظاهرا وللخيط الاسود ضمنا حيث يعلم منه ان المراد به غسق الليل
قوله والحاصل من مراتب التشبيه ثمان ولقائل ان يقول مراتبه اكثر لكن منها ان يترك
المشبه به كما اذا قيل انه في حواسم الا ان كالاسد فان قلت انما نوقش لا قسام
الواقعة وما ذكرت غير واقع في كلامهم قلنا مثل ذلك الكلام جائز حاشا ولكن لا يقال
جاز ان يكون جائزا وان لا يكون واقعا قوله وفيها نوع قوة وذلك ان القوة قد يكون
بواسطة عموم وجه الشبه بطرح ذكره وقد يكون بواسطة الحكم على المشبه بانه المشبه
به فاذا ترك كلمة التشبيه كان فيه نوع قوة واذا ترك مع ذلك وجه الشبه كان جامعا
بين النوعين من القوة فيكون اقوى الكل وقد عرفت منا المنع انه لا نسلم انه يكون هناك
نوع قوة وانما يكون كذلك ان لو لم يكن المقدر بمنزلة الملفوظ من حيث المعنى وهو ممنوع
قوله واعلم ان الشبه قد ينتزع من نفس التضاد يعني انه يصار الى التشبيه في
صورة التضاد وذلك ان الضدين مشتركان في المضادة كما ان المتشابهين مشتركان
في وجه الشبه الا ان ينتزع من صورة التضاد من يجري مجرى الشبه في المتناسبين
المتشابهين احدهما بالآخر فيقال للجبان ما اشبهه بالاسد وللبخيل انه حاتم ثان وانما
تشكل هذا الطريق لمليح او تهكم او للتحريض على افعال الخير او للمنع من افعال البخلاء
او الجبناء وكل واحد من المثالين يصلح لكل واحد من التمليح والتهكم على كل واحد بحسب مقتضى
المقام وقوله ثان بعد ان حاتما اخرج عن اصله وحمل وصفا اي على النكرة على
هذا لا يبعد ان يجعل كوا اسد وصفا ولم يكن حينئذ من باب التشبيه ولقائل ان يقول الكلام
ان وجه الشبه قد ينتزع من نفس التضاد ولا يقال ما انه المضادة مقام ما به التماثل
لما ذكر من حيث التهكم او التمليح قوله الاصل الثاني من علم البيان في المجاز
الاصل الثاني هو المجاز وقوله في المجاز كما قال في اول الكتاب العلم الاول في

بعدرية قولك منه لان هذا
بيان واذا كان المراد
بالاسد حلاوة كان من قبيل
المجاز اللغوي

علم الحرف بايراد كلمة في ونظيره وجه ذلك وانما قال وسمي بلفظ الشبهة فانه ذكر في
هذا الفصل الحقيقة وانما انه كان ذكر الحقيقة هنا لمكان التقابل بينهما لان المجاز مما يتوقف
على الحقيقة ولهذا لم يقل ويستدعي المجاز التعرض للحقيقة لانه لا يستدعي ذلك سواء كان
مسبوقا بالحقيقة او لم يكن وذلك لظهور ان كون المجاز مجازا والعلم به مما يتوقف على الحقيقة
ثانيا قوله على موضوعاتها اي معانيها ولوازمها وانما جمع نظرا الى الانواع والافراد
لوهم دلالة الكلم قوله والكلام في ذلك اي في المجاز والحقيقة مفتقر الى ما ذكر لان الوضع
في المجاز اي الدلالة على معنى المعنى وفي الحقيقة على المعنى ومبنى الدلالة على جهة وبسبب الوضع
في تلك الجهة اي الوضع فكان الكلام فيهما مفتقرا الى تقديم التعرض لوضع الدلالات والوضع
ولما كان امر المجاز مما يختلف بحسب شان الواضع لزم التعرض له قوله دلالة اللفظ
مع استواء نسبته اليها يعني لما استوى نسبته اليها امتنع دلالته على احدها دون
الآخر والا لزم الترجيح بلا مرجح فوجب ان يكون له اختصاص باحدها فان تلك الملازمة
مسلمة وانما الشان في تحقق اللزوم قلنا ذلك ظاهر لان دلالته على معنى دون معنى
ليست لذاته فيكون مستوي النسبة بحسب الذات ولقائل ان يقول سلمنا ذلك لكن لم
انه يلزم الاختصاص بل يلزم ان يكون هناك مرجح ولم يجب ان يكون ذلك المرجح هو الاختصاص
لابد من افادته دلالته لو لزم الاختصاص لزم اشتراكه وتوقع مجازا لمنافاته له قوله فانه
دلالة اللفظ لو كانت لذاته ولقائل ان يقول كان البرهان تعالى لو كان اختصاص اللفظ بمعناه
لذاته لان الكلام في الاختصاص لا في الدلالة فان قلت اذا كانت الدلالة للاختصاص
الذاتي كانت الدلالة لذاته ايضا قلنا لا نم وانما يكون كذلك ان لو كان الاختصاص
الذاتي مستلزما للدلالة استلزاما كليا وهو ممنوع لجواز ان يكون الدلالة متوقفة على امر
وراء الاختصاص كعلم السامع بالاختصاص وبارادة المتكلم لذلك المعنى قوله لو كانت
دلالة اللفظ لذاته امتنع نقله الى المجاز قلنا لا نم وانما يكون كذلك ان لو كانت الدلالة
الذاتية مانعة عن ارادة الغير وهو ممنوع قوله كدلالته على اللافظ فان قلت لا نسلم
ان دلالته على اللافظ لذاته بل بتوسط العقل قلنا المراد بكونها ذاتية ان مجرد اللفظ
له كاف ولهذا استوى الجميع في استفادة ذلك المعنى قوله ولو كانت ذاتية لكان يحتاج
الى ان لا نذكرها ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون واضعا بالذات مسميا بالغير وانما اعاد
الشرط ولم يقل ولامتنع ان لا ندركها الا انها منه ان كل احد جاهل على حدة وانما قال
لكان يجب لكونه ابلغ في افادة المقصود قوله لامتناع انفكاك الامر الذاتي لا يقال لا نسلم
انفكاك العلة التامة عن معلولها وانما قال لامتناع انفكاك المعلول عن علته التامة لكان
مستعملا ايضا لان امتناع الانفكاك دائر بينهما صحيح التمسك بكل واحد منهما لاثبات الملازمة

قوله ولكان يمتنع اشتراك اللفظ بين متنافيين لاستلزامه ثبوت المعنى مع انتفائه متى ثبت
متناقضين وذلك انه يثبت كونه دالا على ... ويلزم منه انتفاء ان لا يكون دالا بثبوت
كونه متضمنا لما فاته له ولقائل ان يقول لا نسلم انه يلزم ثبوت المعنى مع انتفائه بل يلزم على ذلك
التقدير اجتماع المتنافيين فان قلت على تقدير ثبوت التنافي يلزم انتفاء الآخر قلنا لا نسلم وانما
يكون كذلك ان لو لم يكن ثبوت التنافي على تقدير ثبوت الآخر ولقائل ان يقول لا نسلم انه يلزم
ثبوت المعنى مع انتفائه وانما يكون كذلك ان لو كان ارادة كل واحد من المعنيين وهو من لوازم تلك
الدلالة وهو ممنوع وانما لم يعد الشرط استغناء بما عاد فيه من تحصيل الغنية قوله لامتناع ان
ذكرنا حقيقتان في احدهما مجازان في الآخر قوله والقرء الى الحيض وذلك انه لو كانت
ذاتية لزم ما ذكرنا من اجتماع المتنافيين بناء على ما قال ولانه لو كانت ذاتية لامتنع استعماله
مع العلم بان مجرد اللفظ ولانه لو كانت ذاتية لم يكن للقصد والارادة اثر قوله
اظهر من ان يخفى اي اظهر من وجه تعلل الخفاء اي هذا الوجه من الظهور بحيث لا يقبل
ذلك قوله والاقرب ان يحمل اي الاقرب من وجوه يحمل ولا حاجة الى ان الضبط اي هذا الوجه
من الكلام بحيث لا ينخرط في سلك الضبط قوله انه رمز وكانه نبه لما كان في ذلك اشارة
خفية الى ما ذكر قال انه رمز ولم يعل بنصه لان التنبيه جار مجرى الاخطار والتنبيه من
غير احتياج الى اقامة دليل وما قيل ليس سلك الحشوية فلم يعل بنصه بل قال وكانه نبه
قوله على الاشتقاق والتصريف في احدهما وهو الاشتقاق الكبير يعترض لتقاليب
الحروف حيث يقال ان القضم بالقاف مشتق من الخضم بالخاء وفي الآخر وهو التصريف
يعترض لخواص الابنية واما كون كل واحد منهما على حدة فقد مر الكلام في تحقيق ذلك فيه
نوع قوله بينهما اي بين الحروف وانه لا يهمل التناسب اذا اخذ وعلى هذا يكون
العاطف في اذا ان لا يهمل قوله يتبعه لعدم ما في حتى ان في هذا التركيب وجهة
ان يعود ان لا يهمل قبله ثم يحمل المذكور جاريا مجرى البيان لمشية قوله قوله منها
اي من ذلك الشيء ومن ذلك المعنى قوله مثل ما يقال في القضم بالقاف فانه اهمل
من القاف بلفظها مكان تعيينه لكسر الشيء من عمران ... لهذا التناسب من كسر جيء
منه لان ذلك الكسر اهملهم هذا الكسر وهكذا القول في الثلم والثلب والزفير والزئير
قوله وان للتركيبات خواص تبعث وان للكلم التركيبة من الحروف هيئات مستلزمة
ان يراعى التناسب بين اللفظ والمعنى كنحو الفعلان بتحريك العين فان كونه للمضطرب
مما يستدعي ان يكون لما فيه حركة تحقيقا للتناسب بين اللفظ والمعنى قوله دخل
بالضمة فان تعيينه لفعل الحسنة الى ما هو ثابت اذ لتحقيق المناسبة لمكان الضم الذي هو
اقوى ولذلك لم يعد العين في مضارعه لان فعل الحسنة لا يتعدى وكان المناسب هو

ان لا يتميز البعض من المضارع هذا واعلم ان بعض المتكلمين قالوا القادر المختار ان يختار احد الامرين
من غير مرجح فعلى هذا له ان يخص بعض الالفاظ لبعض دون البعض المعاني دون البعض
يكون هناك مرجح والوجه على قول بعضهم انه لا بد من مرجح ان يحال ذلك على العالم بالذوات
والمحيط بجميع الحيثيات او الموقوف منه بالالهامات واما الرجوع في ذلك الى خواص
الحروف والتركيبات فمما يصعب هدايتها بعض الافراد فضلا من الكل فان ذلك ان
لقائل ان يقول لم خص القصم بالقاف وكذلك الكسر ولم يخص بالشق من غير ان يكون اوفق
بالقطع كذلك او بغير ذلك ولئن سلمنا ذلك لكن لم كان تركيب اللفظ الذي قصد به لذلك
الكثير من هذه الحروف ولم يكن من غيرها ولئن سلمنا ذلك لكن لم كان على هذه الهيئة التي هو
عليها ولم يكن على غيرها وهلم جرا وكذلك الكلام في الهيئات فان الحركة متنوعة فللقائل ان
يقول لم خص الدوران بهذه الحركة وسمي النزوان بتلك الحركة ولئن سلمنا ذلك لكن لم اختص لم
خصت هذه الهيئة ومن ان يكون على فعلان مدلوله بالالف والنون ولانه لو كانت
هذه المناسبة موثرة ومرجحة كانت كذلك في جميع المواد وذلك ان الحركة بالفعل من
لوازم الفرس الفعل كان الحركة بالقوة من لوازم الحيوان ولم يراع هذه المناسبة فالمعنى
المصدر ان يمر يكل البعض هذا ومن حق المناسبة فادى الوهم ان يحال ذلك على العالم لذاته
او الموقوف منه قوله والحق بعد ان والحق بعد ابطال الراي الاول هو الراي الثاني
او الثالث قال الاشعري الواضع هو الله تعالى والتوقيف منه بالوحي او بخلق الاصوات او بعلم
ضروري وقال ابو هاشم الواضع واحد او جماعة من البشر والتعريف بالاشارة والقرائن
وقال ابو اسحق الاسفرايني القدر المحتاج اليه في التعريف توقيف والباقي محتمل وقال القاضي
كله محتمل ومتمسك الاشعري ظاهر في ذلك وهو قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها الاية والحق
ان القطع بواحد من الاقوال غير حاصل قوله قوله مصدر موكد لنفسه وقوله اما التوقيف
والالهام ظاهر على قول الاشعري قوله واما الوضع والاصطلاح فوله باسناد التخصيص
الى العقلاء كان الوجدان يقال ما شاع سوف كلامه واما التعريف بالاشارة والقرائن
فوله باسناد التخصيص الى العقلاء قوله والمرجح اي والمرجح بالآخرة في القول الاخير
واحد وهو الواضع قوله لكن الواضع وانما قال لكن لانه لما قال امر واحد كان ليتوهم انه
اذا كان المرجح بالآخرة امرا واحدا كان الواضع في الآخرة ايضا واحدا بعينه فقال لكن لا
الواضع اما هذا او ذلك على انه لو قال والحق بعدها الراي الثاني او الثالث لم يزد على
ذلك لكان اظهر او اولى قوله والوضع عبارة عن تعيين اللفظ بازاء معنى بنفسها وانما
قال معنى بالتنكير لانه كانه قال لمعنى اي معنى كان وللقائل ان يقول كان الاولى ان يراد
اللفظ والمعنى معرفين او منكرين اذ لا معنى لان يراد احدهما معرفا والآخر منكرا فان قلت

للاوهم لتعريف المعنى لان اللفظ انما يوضع لفرد من افراد والمعنى لا يحصنه المعنى الذي هو الكلي الطبيعي
قلنا لا نسلم ولئن سلمنا ذلك لكن ذلك الكلام في جانب اللفظ فان الوضع انما هو لفظ الافراد
اللفظ لا لنفس اللفظ من حيث هو هو هذا ولا بد في هذا الحد من زيادة قيد وهو ان
لا يكون ذلك التعيين على وجه الخطار فان المحترف من كون المشموم مما يعين المعنى بنفسه وليس
ذلك بوضع ولا يفيد ذلك موضوعا فان قلت المراد بذلك التعيين تعيين الواضع السابق
ذكره قلنا فاذن لا يكون الاسماء التي صارت اعلاما بالنقل او بالغلبة اعلاما ثابتة
الوضع على هذا التفسير ولا يستغني من قوله بعينها حسبما قوله معنى المعنى موقوفة على
الوضع اللام في المعنى للعهد وهي اشارة الى المعنى الذي عين بازائه اللفظ قوله وان
الوضع بعض الكلمة فهو نوع تسامح وذلك انه اورد النوع الذي هو الكلمة مكان الجنس
الذي هو اللفظ قوله غير ممتنعة لجواز ان يكون بعض المعاني بحيث ينتقل منه الى معنى
آخر قوله ومبنى كون الكلمة حقيقة ومجازا على ذلك لانها اذا استعملت في معناها
الذي وضعت هي له كانت حقيقة واذا استعملت في غير معناها بمعونة القرينة
كانت مجازا وانما يستقيم هذا ان لو كان كون الكلمة مجازا منحصرا في غير معناها
... من الاستعارة فان الاستعارة بعد الكلمة مستعملة في ما هي موضوعة
له وذلك انه اذا كانت الكلمة مما بعد مستعملة في ما هي موضوعة له كان المستعار داخلا
في الحد بهذا الاعتبار وان لم يكن داخلا في التحقيق ما حرزه عنه لدفع التوهم كما قال في تعريف
الفاعل هو ما كان المسند اليه من فعل او شبهه مقدما عليه ان قدما انما ذكره ليحترز به عن نحو
زيد قام لئلا يتوهم انه فاعل وان لم يكن داخلا اصلا لان الفعل انما هو مسند الى الضمير
الى زيد وانما ذكره لدفع التوهم فكذا فيما نحن بصدده انما ذكر هذا القيد للاحتراز عن ذلك
دفعا للتوهم قوله فما يدل على معنى بنفسها اي في الموضوع له لان المعنى الذي وضع له اللفظ
هو الذي يدل عليه بنفسه فان قلت انا نجد هذا ان لو كان المشترك دالا على بنفسه
... المراد وذلك انه لا يفهم منه سوى الموضوع له لانه اذا اطلق المشترك لم يتجاوز الفهم
الى غير ما وضع له ولا الى المجموع من معانيه من حيث هو المجموع والى الاول اشار بقوله
... ان يجاوز الطهر الحيض والى الثاني بقوله غير مجموع بينهما وهذا معنى قوله فهذا ما دل
عليه بنفسه ما دام مشتركا اي الوضعين معنى ما دام مذكورا بلا قرينة فقد تبادر الفهم الى الموضوع
له الى غير ذلك قوله واما اذا خصصته بواحد انتقص دلالته دالا بنفسه على الطهر
بالتعيين لان المراد بالدلالة بنفسها هو ان يكون الموضوع له مستفادا منها على ان للقائل
ان يقول لا نسلم ان دلالتها على الطهر بالتعيين بنفسها بل بتوسط قوله لا المعنى الحيض او
بقوله معنى الطهر دون قوله والتقدير ان لا يتجاوز الطهر والحيض غير مجموع بينهما فهذا ما دل

علمه بنفسه نوع تسامح في العبارة لان القرينة لا مستعملة علم التجاوز ولا ان هذا المعنى
هو المعنى الاول يدل عليه بنفسه قوله وهذا الآخذ وهو قوله حتى يحقق بذلك سبب الحقيقة
اليه لانه يعلم بذلك انه مثل بعض [illegible] انه يجوز سبب الحقيقة انه ذكرنا اذا تحقق انه موضوع
وعلم جزماً قوله واما المجاز الى آخره قوله بالتحقيق يجوز ان يكون متعلقاً بقوله المستعملة
او بالغير او بالموضوع له اي المستعملة في الغير بالتحقيق او بما هو غير بالتحقيق او الموضوع
له بالتحقيق قوله استعمالا في الغير يغني عنه وكأنه انما اورده بيانا ان قوله
بالنسبة متعلق بالاستعمال المقيد ولقائل ان يقول يرد على هذا الحد المشترك كالقرء
اذا استعمل في احد مفهوميه حيث لا يعرف بعلمه انه استعمل في غير ما هو موضوع له بالنسبة
الى نوع حقيقتها والجواب ان المراد بالغير ان لا يكون موضوعا له بالنسبة الى نوع حقيقتها
وانما احسن بانه يخرج بقوله مع قرينة مانعة عن ارادة معناها في ذلك النوع فلنسأله
ثم بانه اذا استعملها اهل اللغة في احد مفهوميه مع قرينة مانعة عن ارادة معناها الآخر
صدق عليه هذا الحد مع انه ليس بمجاز والجواب ما مرّ ولقائل ان يقول لا نسلم ان كل
واحد اذا استعمل اللفظ في غير وضعه كان مجازا وانما يكون كذلك ان لو لم يكن ذلك
الغير موضوعا له وكونه ليس من اوضاعه لا يلزم منه ان لا يكون موضوعا له اللهم
الا ان يحال ذلك على الاصطلاح وعلى قولهم يجب ان يكون حتى [illegible] عليه السلام [illegible]
صلى على شيء لم [illegible] دونه [illegible] اريد به المفهوم الشرعي قوله
[illegible] مستعملة في غير ما هي موضوعة له ولقائل ان يقول لا نسلم انها تكون مستعملة في غير
بل يكون مستعملة فيما هي موضوعة له وذلك ان الغرض في الكناية ان ينتقل الذهن
من المعاني الوضعية الى لوازمها مثلا يقال فلان نقي الطرف قصدا [illegible] فانه
استعمل اللفظ فيما وضع له الا انه اشار بذلك المعنى الى كونه جوادا اما [illegible] ان يقال
انه لم يستعمل فيما وضع له والقصد ان يتوصل بذكر المعنى الموضوع له الى ما يلزمه وهو
كونه جوادا وكأن الشيخ قد اشار الى الجواب عن هذا السؤال بقوله واعلم انا لا نقول
[illegible] عرفنا استعملت الكلمة فيما تدل عليه او في غير ما تدل عليه حتى يكون الغرض الاصلي طلب
دلالتها على المستعمل فيه وذلك ان الكناية ليس الغرض الاصلي فيها طلب دلالتها
على المعنى الموضوع له بل المراد الغرض هو المعنى الاول [illegible] الذهن من الموضوع له اليه فيكون
[illegible] في الكناية على هذا التقدير مستعملة في غير ما هو موضوع له قوله والمجاز نقول
المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما تدل بجملته بنفسها دلالة ظاهرة [illegible]
فان قلت لا حاجة الى هذا القيد لان دلالة المستعار ليست بنفسه بل بتوسط القرينة
فلا حاجة الى هذا القيد احترازا عن المستعار قلنا المراد بتوسط [illegible] عليه بنفسه انه

انه هو الموضوع له الا ترى الى قوله فيما سبق بانه [illegible] دلالة [illegible] بنفسه على الظهر
بالتعيين مع ان دلالته عليه بالتعيين ليس بنفسه وانما قال ذلك بناء انه معناه الذي وضع
قوله قوله ومن حق الكلمة في الحقيقة اي من كونها حقيقة ولو قال ومن حق الحقيقة
ان [illegible] لكان اولى لمكان الانحصار قوله واما ما يعرف بالمشترك من الاحتياج الى
القرينة [illegible] انه لا حاجة الى القرينة لانه عند [illegible] في تعيينها [illegible] اللفظ
الى الموضوع له لا الى غيره وان لم يعرف ذلك بالتعيين لكونه مشتركا اذ [illegible] الوضع
من [illegible] بعينها ولكن لما لم يذهب الفهم الى الموضوع له وكان مستغنيا عن
القرينة في دلالته على معناه مثبتة في موضعها الاصلي ولهذا يستغني عن الالة في
معرفته النفع قوله معناها الواحد وهو الثابت [illegible] للاحق بالابهم
وكأنه اراد ان يشعر انه مشتمل على الثبوت [illegible] ان [illegible] الكلمة [illegible]
ثابتة في موضعها الاصلي [illegible] ذلك [illegible] ان يكون بانه هناك [illegible]
من حق الاصالة [illegible] ما دام مستعملة [illegible] ذلك بان قلت هذا مشترك
الالزام بان الكلمة ما دامت مستعملة في معنى معناها كان واقعا [illegible]
هذا مشترك الالزام بان الكلمة ما دامت [illegible] انه لا يلزم من التسمية
باعتبار التناسب ان يكون ذلك التناسب ثابتا [illegible] من الصور قوله وهي
[illegible] التأنيث في الوجهين اي سواء كان بمعنى فاعل او مفعول وقال بعضهم التاء فيه
للدلالة على الاسمية وذلك [illegible] لانه انما يكون دالا على الاسمية ان لو كان
[illegible] بالاسمية ولانه [illegible] ذلك ان لو كان [illegible] التأنيث
في الوجهين سواء كان بمعنى فاعلا او بمعنى مفعول لما كان كونه للتأنيث
[illegible] ان يكون بمعنى الفاعل لم [illegible] له وانما تعرض له اذا كان بمعنى المفعول
لانه يستوي فيه المذكر والمؤنث [illegible] التاء [illegible] عليها [illegible] صفة
غير جارية على الموصوف [illegible] الفعيل بمعنى المفعول اذا لم يكن جاريا على الموصوف
لم يستو في ذلك بل يكون بالتاء اذا كان القصد الى المؤنث ومجردا عنها اذا كان
القصد الى المذكر [illegible] لما كان القصد الى تسمية تلك الكلمة بذلك ناسب ان
تسمى بالمؤنث تحقيقا للمناسبة بين الاسم والمسمى لان المسمى مؤنث وهو الكلمة قوله
وهو ما لا يدل عليه بنفسها لما ذكر في جانب الحقيقة الدالة بنفسها ذكر فيما يقابلها
وهو المجاز عدم الدلالة عليه بنفسها تحقيقا للتقابل قوله [illegible] موضعها
الاصلي فان قلت كان المناسب ان يسمى بالجائز قلنا لا نقدح في ذلك لكنه لا
يقدح في جواز تسميته بالمجاز لان الفعل وصف في الفاعل وكان بهذا الاعتبار [illegible]

مسمى باسم المحل قوله منزلة اقدام يجوز ان يكون بمكسر اقدام للتفخيم ويجوز ان يكون
للتحقير والاول هو الظاهر لقوله ربما شاهدت فيها من الزلل مما تحدث فان حديث التحقير
ما يدل على ذلك ووصف جملة استينافية قوله فاياك والتسوية بين تسمية انسان
له حمرة باحمر وبين وصفه باحمر لا خلاف لاحد في ان الاعلام لم يذهب الى نقل
فانك انه اذا حمل كون الاحمر علما لزيد لحمرته كان يجري على عمرو لا فكل واما الجلالات
اسماء الاجناس فان البعض من ثبوت اللغة قياسا ويذهب الى اثباتها بطريق
القياس وذلك في اسماء الاجناس فانه اذا كان اسم الجنس اسما لشي باعتبار معنى يوجد
ويزول بزوال ذلك الاسم مثل اسم الخمر فانه اسم للعصير العنبي باعتبار الشدة المخمرة
للعقول فهل يسمى غير العنبي باعتبار تلك الشدة المخمرة خمرا ويطلق عليه اسم الخمر لا بطريق
التجوز ام لا والاكثر انه لا يسمى خمرا ولا يكون اطلاق اسم الخمر عليه حقيقة واما في الاعلام
فلم يذهب احد فيها الى التسوية واسم الله علم لواجب الوجود لذاته فلم يكن فيه خلاف
وانما اسماء والحق فلم يذهب احد منهم الى تجويز ذلك في اسماء اجناس واجرائها
كلام
عليه وحينئذ يكون الامر حيث تأتوا وتخلوا قوله فاياك والتسوية بين تسمية انسان
له حمرة باحمر وبين وصفه باحمر فان اعتبار المعنى في التسمية لاختيار هذا الاسم على
غيره من الاسماء حال التسمية فلو زال ذلك المعنى بعد التسمية لم يكن [illegible] وكان ذلك
الاسم صادقا بخلاف وصفه باحمر فانه لا يصدق بدون تلك الصفة ولانه اذا سمي
به كان جزئيا واذا وصف به كان كليا فكم بينهما قوله وان كثيرا سووا بين التسمية
باعتبار معنى وبين الوصف باعتبار معنى وكما ان الوصف يصدق حيثما كان ذلك
المعنى وحيث لا يصدق التسمية حيثما وجد ذلك المعنى ويلزم من هذا ان يسمى كل ما كان
معبودا بالقول الله ويصدق اسم الله عليه والمعبود بطريق الحقيقة كما في الوصف بناء على
حديث التسوية وهذا بناء فاسد حيث لم يميزوا بين التسمية باعتبار معنى والوصف
باعتبار معنى مع ان الفرق واضح قوله مجاز عقول اشتقاقا من كذا اي من اله
بكسر العين اذا تحير او لكونه معبودا اشتقاقا من كذا اي اله بفتح العين اذا
عبد وقيل هو مشتق من لاه اي احتجب ومنه قوله لاهت ذات عن الخلائق طرا
خالق الخلق لا ترى ويرانا قوله فظنوا اشياء بناء على زعمهم ان التسمية
باعتبار معنى والوصف باعتبار معنى سيان فاخذوا يقدحون والقدح لا يعبد
الله الا لهم لا انهم المستوجبون له حيث لم يميزوا او لم يتنبهوا على ما بينهما من الاعتبار
الظاهر قوله الحقيقة كل كلمة الى آخره لا يصلح هذا تعريفا لان كل افراد [illegible] افراد
تلك الكلمة وان كان مشتملة على تلك الحقيقة فليس تلك الحقيقة فلا يكون تعريفا وايضا

وايضا يرد على هذا الحد نحو الصلاة اذا استعملها صاحب الحقيقة الشرعية في الدعاء لان الدعاء
ما وضعت له الصلاة في وضع واضع فيكون داخلا في الحد وهذا ايضا ما يرد على تعريف
الحقيقة قوله والاول تقع له الكلمة في غير الوضع هو ما اشتبا وله تعلق بواسطة الوضع
الظاهر من انه يتحصر في اللازم العقلي وليس كذلك اذ لا يجب ان يكون ذلك مناسبة العقل
بل ان كان مناسبة اعتبارا والمخالف باعتبار تجاوز حكم العقل جاز ان تقع له الكلمة
في غير الوضع بوسط الوضع قوله وكلاهما في المجاز الى آخره زاد المصنف في تعريفه
ثلاثة قيود احدها قوله بالتحقيق والثاني قوله استعمالا في الغير بالنسبة الى
الى نوع حقيقتها والثالث قوله مع قرينة مانعة من ارادة معناها في ذلك النوع
وذكر فائدة كل واحد على انه لا حاجة الى الاول في التحقيق وانما يحتاج الى الثاني
اذا كان مما يقولون ان نحو الصلاة مجاز اذا استعملها صاحب الحقيقة
الشرعية في الدعاء واما الثالث فلا يحتاج اليه لما قلنا ان اللفظ في الكناية
فيما استعمل في معناه الموضوع له لينتقل منه الى افادة الغرض على ان قوله
مع قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة انما يصح ان لو كان يجوز في قولك [illegible] اسلا
يرمي ما دعا من ارادة الحقيقة مع ارادة الغير عقلا وان جرى في ذلك الشيخ
كلامهم بعد المنع لم يكن ذلك الامتناع من القرينة قوله فتأمل وقوله اشارة
منا صر
منه الى ما اراد من القيود التي لا بد منها على قوله وقد علم ذلك [illegible] قوله
واعلم ان الكلمة حال وضعها اللغوي حقها ان لا تسمى حقيقة ولا مجازا كالجسم حال
الحدوث لا يسمى ساكنا ولا متحركا فالكلمة قبل ان تقع في الاستعمال لا تكون حقيقة
ولا مجازا لان الحقيقة هي الكلمة المستعملة الى آخره والمجاز هو الكلمة المستعملة
الى آخره فما لم تقع في الاستعمال لا تسمى حقيقة ولا مجازا بناء على هذا الاصطلاح
كالجسم لا يسمى ساكنا ولا متحركا بناء على تفسير السكون بانه الكون في الحيز بعد
كان فيه والحركة بانها الكون في الحيز بعد ان كان في الغير وحال الكون الاول لا يكون
سكون ولا حركة بناء على ذلك فلا يكون ساكنا ولا متحركا واما قال لا تسمى لان
المرجح في ذلك ان الاصطلاح على ان يحقق القول فيه الى موضع غير ما نحن بصدده
قوله لكن في الاول بالاطلاق لانه ليس بمسبوق بوضع آخر بخلاف الوضع
الآخرين فان كل واحد مسبوق بالوضع اللغوي فلا يتأتى تعدد الحقيقة والمجاز
بالوضع المتأخر لجواز ان يكون حقيقة او مجازا بالنسبة الى السابق وهو الوضع اللغوي
فلا يستقيم ان يقال لا يكون حقيقة ولا مجازا بالاطلاق ولعل ذلك يقول ما ذكرت
ينبغي ان لا يطلق القول بان الكلمة في الوضع اللغوي لجواز ان يكون الكلمة ذات وضع

فيكون حقيقة او مجازا اي احدهما دون الآخر ولعله سلمنا ذلك لكن انما يصح ذلك لو كان
كل واحد من الوضعين الآخرين مسبوقا باللغوي وهو ممنوع قوله وان كان يحتمل
الخلاف بان لا يكون الوضع الشرعي او العرفي مسبوقا بالوضع اللغوي او باستعماله
فان قلت فائدة لا حاجة الى ايراد قوله ان هذا الاحتمال ثابت مطلقا قلنا لا
وذلك انه لما لم يكن ثابتا في جميع الصور بل في بعضها اورد الكلمة المفيدة لجزئية الحكم قوله
اعلم ان المجاز عند السلف من علماء هذا الفن قسمان لغوي الى قال عند السلف لانه
من السابق وذلك انهم قسموا اللغوي وهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في وضع
اللغة وذلك لا يتحقق فيما يرجع الى حكم الكلمة في الكلام فلا يصح تقسيم اللغوي الى الكلام
العقلي لا تقارنهما والقسمة في اصطلاح العجم فان قلت كيف يصح قولهم المجاز
لغوي وعقلي بعدما عرف المجاز بانها الكلمة المستعملة الى آخره قلنا هذا القسم بناء
على الاشتراك اللفظي لما ان المعنى اما امر واما عبارة ولكنهم انما لم يقسموا المجاز
الشرعي والعرفي لحصول العلم بذكر اللغوي ثم انه قدم اللغوي على العقلي لان الوضع
منه الى المفرد وفي العقلي الى الجملة وقدم الراجع الى المعنى لان الراجع الى الحكم يتركه
التفرع والملحق به وقدم من الراجع الى المعنى ما هو خال عن الفائدة لان المتضمن
للفائدة بمنزلة المركب وكذلك المتضمن للمبالغة بمنزلة المركب بالنسبة الى ما ليس
فيه ذلك فلذلك رتبت هذه الفصول على هذا الوجه قوله ويتلوه الكلام في الحقيقة
العقلية وانما اخر الكلام فيها عن الكلام في المجاز العقلي لان ايرادها غير مقصود
وانما كان ذلك لمكان التقابل بينهما وكان الوجه ان يعلى هذا ان يذكر الحقيقة اللغوية
بعد المجاز اللغوي وكانه لما كان من قصده اخذها في تعريف المجاز اللغوي فهما
اوله قوله مثل ان يستعمل المرسن استعمال الانف فان قلت له ثم انه عبر مقيد
والا لم يجز ان يكون من قبيل المقيد ان نزل الانف منزلة المرسن قلنا الكلام فيما
اذا استعمل استعمال الانف من غير زيادة قيد لكونه لمعرفة القرينة كما في قوله
وما جاء وجه سابغا مسرجا اي لو استعمل مكان الانف فنزيلا له منزلة المرسن بسبب
وسع المقام كان من قبيل المقيد المتضمن للمبالغة قوله او مثل المشفر ومثل ان
يستعمل الجحفلة وانما لم يعلله مثل ان يستعمل المشفر لمكان التقارب بين العضوين
لم يقصد ذلك التفصيل والتعليل لم يقل له ثم ان المشفر اذا استعمل مكان الشفة كان
مجازا وانما يكون كذلك ان لو لم يكن عاما في اصل الوضع وهو ممنوع بجواز ان الوضع
والتجوز فان قلت استعماله غالبا في ذلك القيد فيكون حقيقة له قلنا نعم النزاع انما
يصح ذلك للاستفهام وان لو امتنع استعمال العام غالبا في بعض افراده وهو ممنوع ولذلك

الكلام في الجلف على ان التقول قوله اذا قلت هذا حمل موتها فان القول ها هنا
حرف سبيل هذا لو قال سمي هذا مجازا لغويا لتعديه عن مكانه الاصلي بحكم
الوضع اللغوي وهو ما يتعلق بالمعنى وغير مفيد الى آخره لكان اولى قوله
لشامه فان قلت هذا انما لا يصح للتعليل والا لزم ان يكون المجاز اللغوي غير
مفيد مطلقا الشامة تمام المراد وفي مطلقا بناء على القصد والارادة قلنا
لا نسلم وذلك انك اذا قلت مكان قولك في الكلام انسان في الكلام اسد لم يكن قائما
مقام المراد وفي الكلام بمنزلة السيف والصارم وهذا الجواب طامح فضل لا يتعاطاه
لان الرجح مهما ان المشبه جعل فردا من افراد المشبه به بحكم الملحق باسم المشبه به
بمثله اما في كون البدا والمجد الذي يراد النعمة غير ظاهر حيث يكون قائما مقام
المراد وفي كما في جعل الحال عن الفائدة فان قلت في البد اشارة الى معناها
واختصاصه له قلنا فكذا في الحال عن الفائدة فيكون مشترك الالزام قوله بملاحظة
بينهما ونوع تعلق بعينه هذا لا يفيد ان يكون مفيدا وانما هذا اشارة منه انه
لا بد من نوع من التعلق والا كان وضعا على حدة فان قلت فيه ونوع تعلق
يشمل الخالي عن الفائدة قلنا المراد بنوع تعلق هو ان يكون ذلك خارجا عن مفهوم
الكلمة ومعناها قوله ومنها ان من اليد يصل النعمة الى الولي قصدا بالنعمة فان قلت
انما يصح هذا للاستفهام ان لو لم يكن اليد مشتركا قلنا اذا لم يدع ذلك والاشتراك
وبين المجاز كان الحمل على المجاز اولى على ما قالوا قوله وبها يكون البطش ولو قال
اذ بها يكون البطش الى آخره ذكر كان اظهر وانما قال فضل اختصار واتم انباء
لمكان كون الموسومة بالنعمة الامور التي لكل واحد منها مجموع ويقع على العلاقة
قوله ولذلك اي ولما ان مبنى المجاز على ملاحظة ونوع من التعلق لا يجوز الى
التجوز دون ذلك هذا واعلم انه لا بد في المجاز من تعلق وانما الشأن في ان ذلك
التعلق ما ذاك وان اي تعلق يصح المصير الى التجوز قوله ويحوان يراد والمراده
بالبرا ونحوه او ان يراد البعير بالخف وانما قال اوان يراد ولم يقل ويحوان يراد
ايذانا منه ان مصحح التجوز وهو الملابسة بواسطة الحمل حاصل سواء اريد
المحمول بالحامل او بالعكس لمكان الملابسة وانما قال بحوم من الجهة المذكورة لان
ذلك منه باعتبار المحمولية وفي الاول باعتبار الحاملية على انه لو قال بالجهة
المذكورة لكان اظهر ولعل لم يقل له ثم ان ارادة البعير بالخف من هذا القبيل وانما
يكون كذلك ان لو لم يكن كذلك الخف مشتركا وقد ذكر الجوهري ان الخف مشترك بين
البعير وبين متاع البيت وان كان مشتركا لم يصح مثله فان قلت اذا دار

من المجاز ومن الاشتراك لكان المصير الى المجاز اولى قلنا اللازمة مسلّمة وانما الكلام
في تحقق الملزوم ويمكن ان يقال ان المراد وهذا ان لو كان ذلك مسلّمًا عند المصنف
وهو ممنوع قوله صارت كانه الشخص كله فان قلت معنى هذا الكلام من قبيل
الاستعارة حيث نزلت كانها الشخص كان الرجل اذا نزل منزلة الاسد وجعل كانه
الاسد اطلق عليه اسم الاسد فيكون استعارة قلنا انما يكون كذلك ان لو كان
مبنى ذلك على ادعاء دخوله في المشبه وهو ان يشبه الشخص بالعين ثم اطلق عليه
اسم العين وليس كذلك فان قلت انما يصح التمثيل بهذا ان لو لم يكن حقيقة في الربيئة
قلنا حمله على المجاز اولى لما ذكر والعاقل لم يقول انما يصح هذا ان لو لم يكن العين
حقيقة في الربيئة بدون القرينة قوله يقولون امطرنا السماء يحتمل ان يكون فيه
مضاف محذوفًا ويكون من قبيل المجاز العقلي وكذا قولك اسقطت السماء ماءًا بعد
مثلة للعقلي قوله كقول من قال اسقاه الله بالماء في سحابه والعاقل لم يقول انما
يستقيم هذا ان لو كان المراد بالاسقاء الغيث واضافة ذلك الى الله بانه
يأتي ذلك من حيث المعنى بل التجوز انما هو في الاسناد فيكون هو من المجاز العقلي لا
من اللغوي او يقدر المضاف اي سبب الاسقاء في سحابه قوله ومن هذا النوع
والعاقل لم يقول انما هو من ذلك وهو هذا النوع ان لو لم يكن قوله من الانعام مأخوذًا
من ارادة ذلك المعنى قوله لاسما اذا نظر الى آخر حيث يكون سبب تعقيبها
وهذا امرها مطلقًا على ابوال الآية قوله ومما ينخرط في هذا السلك هذا
داخله بلى ان يقال انما فصل لان التجوز فيما تقدم كان في الاسم وهنا في الفعل
او لمكان الاختلاف بين المعتزلة وبين اهل السنة واللطف ما يفعله الله على
سبيل العبد تيسيرا الفعل الطاعة عليه ولما كان للطف مدخل في ذلك من جهة
تيسير الاهتداء عليه نزل منزلة السبب فصح ان يكون هذا مجازًا عنه وبما ذكرنا
علم انه يجوز ان يكون جعله هذا قوله ومما ينخرط في هذه الجهة اذ ليس اللطف
سببا الا للتيسير ولا منع اللطف سببا للضلال والالزم الجبر بل هذا امرهما
في التيسير وعدم التيسير وكلامه هذا مبني على مذهب الاعتزال وكان هو
امام المعتزلة ورئيسهم وكان على مذهب ابي الحسين البصري قوله فاتقوا النار
اي العناد ولو قال اي ما تركوا العناد لكان فيه شائبة لا يراد في حتى لا ينخرط
في هذا السلك قوله انما يأكلون في بطونهم نارًا والعاقل لم يقول انما يصح التمثيل
بهذا ان لو كان فيه تجوز بل فيه اشارة الى ان اكل اموال اليتامى مما يستعقب
ويستتبع الالقاء في النار لان النار مجاز وله مال اليتيم مجاز وفيه لا استلزام اموال

ايضًا في ابائها لو قال لا ستلزام اكلها اكل النار لكان اولى قوله ومن امثلة
المجاز قوله فاذا داورت واما جعله لكن القرينة فيه لفظ بعقبه كلام في عدم
اولا ان النص على انه ليس من قبيل المجاز واما قال استعمال مجاز بالاولية
استعملت داورت مكان ازدت ليس بصريح في الحكم عليه بانه مجاز فحقيقته
بذلك نصًا على انه مجاز الا ترى انه يصح ان يقال استعمل في الاداء
مكان كاهل وليس ولا يلزم ان يكون ذلك مجازًا قوله بقرينة الغاية
لانها تدل على سببية الاول وارادة العراة هو السبب لكون العراة عن قبل
حاضر وبان الشفة حرث بعدم الاستعارة فلا يكون العراة باقيا على معناه
اللغوي بل محمول على المعنى المجازي وهو ما ذكره قوله لصدق العطاء في
فعله تضاعفه وعدم احالته بيان المجاز وعدم وقوفه على طرق استعمالات
العجمي اموله ونادى نوح فدا استكثر من التمثيل لم يحتاج الى ذلك لانه
العقل في افراد المجاز من شرط لكن لا بد من تعلق ولو تحت اي في تعلق
يجوز المصير الى المجاز ليكون عند ذلك ضابطة كلية يرجع اليها في العلم بجواز
المجاز في صورة دون صورة لكان اولى ولعله بالاستكثار من التمثيل
اراد ان يتعرض لتلك استنباطا لتلك الضابطة من عموم تعسكر حرفا بقية
وصور شتى اذا البعث الى ذلك وحصل لك الا حاجة بها عن تعلق للتعلق
هنالك قوله بقرينة فقال رب وانما يكون قرينة ان لو كانت دالة على
ان النداء ناشئ عن الاول اما اذا كانت للتعليل بان يكون المعنى ادعاء دق
او لمجرد العطف بان كان منه نداء عقيب نداء والاصل في الكلام الحقيقة
مع ان الظاهر ما ذهب اليه قوله وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا
فيه ثلاثة اقوال احدها ما ذكرهما من ان المعنى اردنا اهلاكها والثاني
يكون التجوز في فجاءها اي يحكم بمجيء البأس كما ذكر في قسم النحو والثالث
ما ذكر في علم المعاني في القلب ويحتمل وجها رابعا وهو ان لا يكون فيه تجوز ولا
قلب بان المعنى اهلكناها فجاءها عقيب ذلك بأسنا اي عذاب القبر والبلاء
قال والبأس الاهلاك اي اردنا كونه مكان ويجوز ان المعنى اردنا اهلاكها
فجاءها من الشدائد والبلايا ما اوجب اهلاكها وتوقعها في التهلكة قوله
اردنا اهلاكها المسموع هلاكها بدون الهمزة والمناسب هو لفظ الاهلاك
وهذا الظاهر الصحيح من حيث المعنى قوله وحرام على قرية يجوز ان يكون انهم
لا يرجعون بتقدير اي مبتدأ وحرام خبره ويجوز ان يكون حرام مبتدأ في المبتدأ

وهو ما ذكر من الآية المعترضة من العمل الصالح والسعي المشكور على ان يكون المعنى
لانهم لا يرجعون وعلى الوجه الاول لا يكون لا زائدة اي وجب عليهم
اهل قرية اذ اردنا اهلاكها لعلمنا انهم لا يرجعون عن معاصيهم وعلى الوجه الثاني لا
يكون زائدة وعلى القراءة بكسر ان لا تكون زائدة ويكون المبتدا محذوفا اي عدم
قوله ما آمنت قبلهم من قرية اهلكناها اي انهم يؤمنون انما جعله لانه يحتمل ان
يكون كناية عن تصميمهم على الكفر وافراطهم في ارتكاب المعاصي وتجاوزهم الحد
في ذلك لان اهلاك القرية من لوازم ما ذكرنا فوجب ان يكون كناية كانه قيل
ما آمنت قبلهم من قرية صفتها التصميم على الكفر والافراط والتجاوز انهم يؤمنون
وحالهم حال اولئك الكفار انما انهم [illegible] في ذهابه الى المجاز حذو النعل
بالنعل قوله واما جعلت الامتناع اي امتناعه عن المصير الى المجاز على ذكر
لانه اي لا يراد استعمال المجازي [illegible] ان يكون في الاقرب
اجري بانه انه جرى في مثل قولهم ضيق فم الركية لمن اراد ان يحفر ركية
وليس هناك سعة لانه لم يأخذ في الحفر ولكن نزل السعة المحتملة للارادة
منزلة حاصل وبنى الكلام عليه فقيل ضيق واداول ذلك بمنزلة الحاصل لكان
نزل القراءة القطعي للارادة منزلة الحاصل واستعمل مكان الارادة ابتداء
مجازا اولى ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون التجوز في ضيق بان يكون اجري
ما حالهم الركية ضيقا لا امرا [illegible] ذلك من السعة الى الضيق بقرينة
ان ليس هناك سعة قوله متى جرى فما هو ابعد جوازه انما يجب ان يكون
في الابعد اجرى وانما [illegible] ان يقع لان معنى الاستفهام غير مقصود ولما كانت
هذه الملازمة [illegible] اشار الى [illegible] الملزوم [illegible] اليس كلام [illegible] المجاز
الى آخره قوله [illegible] ان يكون وصفا [illegible] مما استشكل
في اسم الفاعل قوله [illegible] بخلافه بان يترك الاستعمال المجازي الى ان
يقول احفر فم الركية ضيقا كان مستقيما منه لمخالفة استعمال العصا
قوله والتضييق لو قال والتضييق هو التغيير من السعة الى الضيق
من غير تعرض لكونه الفعل الواقع لكان اولى لان المرجع في العلم بذلك الى النقل
والحفظ لا الى رجحان العقل قوله ويكون في الاقرب يجوز ان يكون اللام فيه
للعهد وهو الظاهر اشارة الى قوله [illegible] واما قال اجرى واجرى بالتكرار
[illegible] العطف نظرا الى [illegible] السعة المستفيضة [illegible] يكون
اجرى نظرا الى ذلك واجرى نظرا الى الآخر قوله وامثال ذلك اي وامثال

ذلك الكرم ان يحصل قوله لتعلق منها بوجه ما كان ضعيفا او خفيا كان لا
جميعا كلامه هذا ظاهر في ان التعلق بوجه ما كاف في التجوز مطلقا والظاهر
خلافه لانه لو جاز لمطلق التعلق لجاز بين النخلة وبين الجدار الطويل لمكان
التعلق وبين الاسد وبين الابخر كذلك وبين الواجب لذاته وبين كل الممكنات
الممكنات لتعلق المؤانة لكنه ممنوع بالاتفاق قوله وللتعلق اي وللتعلق
المانع عن فعل الشيء وبين الغرض الباعث على تركه والتعلق هو
اللزوم اذ الباعث على تركه مانع عن فعله ولما كان بينهما هذا التعلق جاز ان
يراد بمنع الشيء الباعث على تركه اذ يكون المعنى ما دعاك الى
ترك السجود والاظهر ان الآية على هذا التجوز في الكلام شايع بخلاف وقوع
لا صلة وارادة الكلام من هذين الوجهين كان حمله على ما هو الاكثر اولى
قوله ومن امثلة المجاز المستغنى عنه انما جعله لمكان الاحتلاف فيه وان الكلام
فيه ذو ذيل واما كان تحقيق الكلام فيه مفتقرا الى الساقف لفظ المصدر الى
انه مجاز انما كان للزوم الساقف اذ لم يحمل على انه مجاز وبناء على قوله واذا
كان كونه مجازا لمكان الساقف كان مفتقرا الى التعرض له وكان الوجه
بيانه ههنا الا انه لما كان متشعبا من علم المعاني شعبة نظر المصدر الى الساقف
ناسب ان يؤخر الى ذلك المقام فلذلك ما اخره هنا المستغنى عنه فرد ما اخر
الكلام في الساقف قوله ومعنى التضمنية شبه شاهد يعني التشهد للمعنى المقصود
وهو المعنى المجازي لمكان الملابسة او اللزوم هناك فكان قائما مقام شاهد
مع المراد وهو المعنى المجازي وانما قال شبه شاهد وليس القصد الى المفهوم
الوضعي حتى يكون شاهدا ولقائل ان يقول انما يكون متضمنا لشبه شاهد لو
كان اللفظ دالا على معناه الوضعي ولئن سلمنا ذلك لكن انما يكون متضمنا
ان لو كان المعنى المجازي لازما له بان يكون بحيث ينتقل الذهن اليه من المعنى الاصلي
في جميع صور تسميته مجازا مفيدا ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون كوجه شبه
اذا استعمل بمعنى الانف بدون ذلك القيد مجازا متضمنا لشبه شاهد مثل
اليد اذا استعملت بمعنى النعمة بلا دليل قوله وسماه كل حلقنا ونساني الكلام
بناء في ذلك اذا وصف العرف قوله من ان يذكر احد طرفي التشبيه ويريد به الطرف
الآخر ادعاء تحقيقا كما في قولك في الحمام اسد واشار ادعاء كما في قولك نشبيه مخالب
المنية فان المراد بالمنية السبع ادعاء لا تحقيقا ولو قال احد طرفي التشبيه
لكان اولى لان مبنى الاستعارة على المشابهة لا على التشبيه لانها لا تستدعي سابقة

الشمس ولما قال في الشمس لا مكان جريان الشمس هناك قوله مدعيا الحق
بدونه قد تم من غير احتياج الى التعليل بقوله مدعيا على ان حديث الادعاء في الاستعارة
ممنوع فان قلت لو لم يكن هناك دعوى الدخول لما وصف المستعار له بما يوصف
المستعار منه قلنا لا نم جواز ان يوصف بذلك ابدا ابانة لتقوية التشبيه وانه هو كما في
قوله هي الشمس مسكنها في السماء فعز الفؤاد عزاء جميلا فلن تستطيع اليها
الصعود ولن تستطيع اليك النزولا واما اسم الجنس فمجاز لا لذلك ولا يلزم منه
دعوى الدخول وكذا لا يلزم من اضافة المخلب الى المنية دعوى ذلك لجواز ان تكون
الاضافة مجازية ولا يكون المخلب ولا المنية مجازا وانما يكون التجوز في الاضافة
ويمكن ان يقال مبنى الاستعارة على افادة مبالغة واي مبالغة ولن تأتي تلك
المبالغة الا بدعوى الدخول فكان الوهم ان يصار في الاستعارة الى ذلك تحقيقا
لتلك المبالغة وتحصيلا للمقصود قوله اولما نقول ان المنية السبع الحقاده
اور والمثال هكذا السابق فادفع في كلامهم واذا المنية انشبت اظفارها
الفيت كل تميمة لا تنفع قوله برز بها صادف ولو قال بما صادف لكان اظهر
وانما قال بما صادف نظرا الى ما اكتفى من العارة وعموم الجنس ولو قال نظرا
الى تمام الحال مما صادف بالادعاء لكان اولى قوله الى تمام الحال وهو شيا
صادق اسم الجنس ولو قال نظرا الى العام من غير تقييده بالادعاء لكان اظهر
قوله في تسميتها الاسم بل هي تسميتها لان بروزها بواسطة التسمية لا بواسطة
التسمية وان كان ذلك مستلزما للتسمية الا ان المناسب هو التشبيه لا التسمية
قوله والا لم يرد سمعك ان الاستعارة تعتمد ادخال المشبه في جنس المشبه به
هو السبب في امتناع الاستعارة في الاعلام اطلق القول بامتناع الاستعارة
في الاعلام وهو مما يجري في اعلام الاجناس لا مكان ادخال المستعار له في جنس
المستعار منه واضع في دائرة ذلك الحقيقة ولقائل ان يقول لا نسلم انه يعتمد ذلك
بل يعتمد ويتوقف على دعوى كون المشبه من المشبه به او يتوقف على احدهما
لا بعينه وحينئذ لا يلزم امتناع الاستعارة في الاعلام قوله الا اذا تضمنت نوع
وصفية فانّ وصفية كانت فانه يجري العلم مجرى اسم الجنس نحو حاتم يجري
مجرى جواد لا تشتق عماله في الجود ولهذا يقال هو حاتم ثان اخرجاله عن
العلمية والا لما وصف بالنكرة قوله بسبب خارج وانما قال بسبب خارج
لان العلمية تنافي الوصفية فلو استفيد الوصفية كان مستفادا بحكم الاعتقاد مثل
حاتم حيث اشتهر كونه جوادا وصار بحيث يسبق الذهن منه اليه قوله ولا تجاوز

حد الشجاعة كان الوهم لا يتجاوز بدون الغاية ولقائل ان يقول لا نم عدم التجاوز
كيف ومبنى الترشيح على ترك التشبيه نسيا منسيا فيما قال في الحماسة اسد عظيم المناكب
عظيم البدن واي الميران مهيب الزئير دعا في علو بركه شيئا منسيا لا نسلم انه
يكون مجازا وان كان في نفس الامر مجازا الا ترى انه لو قيل لك كان هذا الجدار
انسانا كان حيوانا كانت الملازمة ظاهرة التسليم غنية عن الدليل وقطعا ولو كانت
وضعية الى آخره هذه الملازمة غير التسليم ممنوعة لتلك الملازمة قوله ولا كذلك
تجاوز حد الشجاعة وان كانت الشجاعة اخص اوصاف الاسد وانما
قال اخص اوصاف الاسد بناء على ظاهر شهرة ذلك واحكمها اي اقوى تمكنا في
الاسد فان قلت لا نسلم انها خاصة فضلا ان يكون اخص قلنا ليس الكلام في مطلق
الشجاعة بل في شجاعة الاسد قوله بل لها في مثل تلك الصورة نوع تسامح
وذلك ان الاسد ليس موضوعا للشجاعة في مثل تلك الصورة اذ الشجاعة وصف
خارج عما الموضوع له قوله ولو كانت وضعية للشجاعة لكان صفة الكان
استعماله في ذلك من جهة التحقيق ولقائل ان يقول لو كان موضوعا للشجاعة كان
اسم معنى ولكان استعماله في ذلك من جهة التجوز لا من جهة التحقيق قوله ولما عرف
معرف في الاستعارة ممنوع وذلك انه اذا كان موضوعا للشجاعة واذا حمل المشبه
في ادراجها تحت المبالغة واطلق عليه اسم الشجاعة كان من قبيل الاستعارة قوله
ولا نقل قلنا لا نم ان منع الكلمة عن معناها على انشاء الحاسة ... معناها
وذلك انه اذا كان موضوعا للشجاعة واستعمل في الرجل الشجاع لم يكن معمولا
على ما هو موضوع له والحواشي في عبارة المصنف تسامحا وذلك ان المقصد
بيان ان الاسد لو كان لذلك الشجاع لزم ما قلنا ومثل هذا التسامح غير عزيز في
كلام العلماء قوله وثانيها انه ليس بلغوي فان قلت كان الوهم ان يقال وثانيها
انه لان المجاز في المفرد لا ينقسم الى لغوي وعقلي قلنا انما قال ذلك بناء انه يقال
للفظ الحقيقة مجاز عقلي في الاصطلاح المستحدث وكانه انما قال قبل ذلك بل المرجع
فيه الى امر عقلي قوله ويصح مع ادعاء الاسدية ان يكون اطلاق اسم
الاسد من اعتراف ولقائل ان يقول انما يصح ان لو كان دعوى الاسدية على وجه
التحقيق ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم انه حقيقة وانما يكون لو لم يكن مستعملا في غير ما
هو موضوع له في نفس الامر وانما يكون كذلك ان لو كان عدم الاعتراف مانعا
من كونه مستعملا في غير ما هو موضوع له وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن اذا اريد
باسم المشبه به الواقع على جنس المشبه به ادعاء من غير اعتراف كان ايضا مجازا

كما اذا اريد بالانسان كزيد يكون مجازا لكنا انما نحن بصدده فاذا استعمل الاسد في الرجل
المتصف بتلك الشجاعة كان مجازا ايضا قوله موضع بحث قلنا فان له ان يجعله موضع
بحث او نهى عنه مع اعتراف لقصد المبالغة في وصفه بذلك الحسن منزلة منزلة المشبه
به كما وصف المشبه بما يختص بالمشبه به مع اعتراف صريح قال هي الشمس مسكنها
في السماء فعز الفؤاد عزاء جميلا فلن تستطيع اليها الصعودا ولن تستطيع اليك النزولا
فله ان يجعله موضوعا لذلك ايضا قوله مع الاصرار يمنع ان يقال ولقائل ان يقول
انما يمنع ان يقال لم يستعمل الكلمة فيما هي موضوعة له لو لم يكن ذلك الاصرار مبنيا
على التجوز وقصدا للمبالغة والجواب على الكل الى العناية قوله وهذا لا تردد فيه
على انه جعله بانه من جنس اللغوي واجراه في جنس الحقيقة بناء على ما ذكره في الوجهين
ولقائل ان يقول بانه حقيقة وانه فرد من افراد جنس الاسود مع نصب قرينة
دالة انه ليس بالاسد مما يورث الاشتباه ويوهم التناقض فان لكل اذا وقف
على وجه التوفيق زال عنه الاشتباه من ان الوضع في ادعاء انه اسد على التعارف
وبين نصب القرينة على نفيها للمتعارف فليس غير المتعارف قوله متعارفة
منع اما قال عمله لان يوهم التناقض انما نشأ اذا كانت متعارفة عنده
لا بعد عنه ولقائل ان يقول انما يحتاج الى ما ذكر في حديث التوفيق بناء ذلك
على تعميم افراد الاسود الى متعارف وغير متعارف ان لو كان دعوى الاسدية
وانه فرد من افراد الاسود [illegible] من غير تجوز [illegible] ادعاء الاسدية وانه
فرد من افراد الاسود على اعتبارات خطابية ونصب القرينة بناء على تحقيق
الامر في نفسه فلا ضرورة الى ما ذكر من التوفيق بناء ذلك على التقسيم
ولئن سلمنا ذلك لكنه اذا التقسيم الى ما ذكر واريد به ذلك القسم كان مجازا
لغويا لكون واقعا [illegible] قوله على نحو ما ارتكب مثل ذلك حيث [illegible]
من جنس الخيل وجعله من جنس الطير واشار بقوله في [illegible] الى انا [illegible]
الى ان نوع الخيل قسمان واشار بقوله [illegible] الحال الى ان الطير قسمان
ولقائل ان يقول [illegible] من الخيل يجوز مع نصب قرينة من [illegible] اما [illegible]
الطير مجازا [illegible] الحال قرينة وليس هناك [illegible] للمجاز
قوله [illegible] لو [illegible] ان [illegible] المتخيلات
وجهات [illegible] يكون [illegible] للمتخيلات [illegible] الاحكام [illegible]
الشك انه اسد وتخيل [illegible] ان هذه الاحكام من الجهات
التي [illegible] ان يكون المراد بالمتخيلات الاعتبارات

المراد ان العرف [illegible] بالمتخيلات لانها [illegible] الخيال [illegible] الحكم
انه ليس بانسان وانه اسد [illegible] الاعتبارات التي [illegible] على العدول
من التحقيق واما قال من تحكمهم لانه [illegible] الى تلك الاعتبارات [illegible] هذا
قوله [illegible] ان [illegible] التوفيق هو ان [illegible] دعوى الاسدية على
جنس الاسد قسمان [illegible] نصب القرينة على قصد [illegible] المراد [illegible] المراد
به هذا النوع دون ذلك النوع قوله انه ليس باسد [illegible] ان اي
من تحكمهم [illegible] بانه ليس باسد وبانه ليس بانسان [illegible] اسد [illegible]
الواضع كانت [illegible] من [illegible] قوله [illegible] البناء على هذا النوع قوله
[illegible] الاحجار [illegible] بناء على ان [illegible]
متعارف [illegible] من [illegible] الله [illegible] متعارف [illegible] ولقائل
ان يقول لا نسلم انه بناء على ذلك بل على انه [illegible] للتهكم او لغير ذلك [illegible]
سلمنا ذلك لكن [illegible] ان يكون [illegible] اسد من باب التنويع ويكون الاخبار عنه
بالاسد قرينة على ان المراد هو غير المتعارف ويكون من باب الاستعارة [illegible]
[illegible] ان الرجح في المبالغة الى ان ذلك من جنس الاسد
وفرد من افراده وذلك حاصل وان كان [illegible] مذكورا لان مبنى المبالغة
على ان يجعل المشبه فردا من افراد المشبه به وذلك المعنى حاصل [illegible]
اسد [illegible] ان يكون استعارة [illegible] ولا [illegible] في ذلك ذكر اسمه
الخاص لوجود المعنى الموجب لتلك المبالغة فان قلت كيف يمكن ان يجوز [illegible]
اسد على التنويع ومعناه انه كالاسد او شبه الاسد قلنا كما [illegible] يجوز [illegible]
اسد بانسان كان لا [illegible] ذلك المعنى وانما [illegible] الى الحكم بانه اسد [illegible]
[illegible] بواسطة [illegible] كان [illegible] الاسود [illegible] يكون
[illegible] الى البناء على التنويع قوله [illegible] ولكن ايضا
اخرنا الكلام [illegible] في ذلك وتحقيق القول فيه قوله [illegible] وانما
[illegible] لجواز ان لا يكون من البناء على التنويع بان يجري الاسد على عمومه
الوضعي [illegible] لا يحتاج الى حديث التنويع والبناء عليه او لجواز ان يكون الاستعمال
[illegible] كما قال به البعض ولما كان [illegible] ان يكون منفصلا
عند المصنف [illegible] الى [illegible] في الكلام عنه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ولقائل ان يقول انما يكون كذلك ان لو كان ذلك التاويل [illegible]
ذلك على تحكمهم حكمهم انما هو اسد انه ليس بانسان انما يستقيم ان لو لم يكن ذلك

الحكم من قبيل المجاز العقلي قوله ويفارق الكذب بنصب القرينة قلنا اذا وقفت
الدعوى الباطلة عندها فارقت الكذب ويمكن ان يقال اذا لم يكن ثمة قرينة جاز ان
يذهب الذهن الى ان المراد هو الموضوع له فيلزم اعتقاد الكذب مع حقيقة تلك الدعوى
في نفس الامر فان قلت مع نصب القرينة احتمال الكذب باق اذا ادعى في الحمام
اسد قلنا هذا باعتبار والفرق بما ذكرنا الى اعتبار آخر فلا يرد قوله فاذا كان
يتعلق ببيان وصف الاستعارة اي ببيان حدها عرفها المصنف الخ اي فيتم
الاستدلال فانه هو وصف الشيء وصفا مساويا تابعا لما عرفت فما يتوقف عليه من جهة
الكذب وقد سميتها استعارة وعرفت ما يتعلق بتقرير استنادها الى اللغة ومفارقتها
الدعوى الباطلة والكذب لزم ان يعرف ان الاستعارة تنقسم اذ المناسب بيان مورد
القسمة اولا ثم بيان الاقسام ثانيا قوله فالجامع فيها اي فيكون جملة بانية والعامل
في ثانية هو المصدر المحلى باللام لان عمله في الظروف جائز في سعة الكلام لا الذي
اضيفا اليه قوله فهذه اقسام اربعة فان قلت قوله ثم تنقسم كل واحد منهما الى
قطعية والى احتمالية يقتضي ان يكون الاقسام خمسة قلنا انما قال اربعة نظرا
في ذلك الى انها اما قطعية التحقيق او قطعية التخييل ولا هذا ولا ذاك فيكون
الاقسام اربعة بهذا الاعتبار قوله ثم ان الاستعارة ربما قسمت هذا التقسيم آخر
على حدة ولهذا يحتاج اضافة تلك الاقسام السابقة وكل صار والى هذا التقسيم
ولهذا قال ربما قسمت وقرن هذا الكلام بان تأكيدا له لكونه مظنة التردد في كونه
مستقلة قوله وربما لحقها التجريد والترشيح هذا اشارة منه الى التقسيم ثالث
وانما اخر لان هذا التقسيم باعتبار امر لاحق ولهذا قال وربما لحقها التي يدل لعالك
ان تقول الاستعارة في كله منهم لا يخلو عن ذلك في الامر العام فلم يكن ايراد ربما
مناسبا وكذا ايراد اولا لان الترشيح والتجريد مما يلحق الاستعارة ولكن لن يقال
لم يصدر الا التعلق في الموضع واما ايرادا و فلان الاستعارة بحسب الخارج
لا يكون الا باحدهما دون الجمع بينهما هو الشائع الكثير قوله التقسيم الاول باعتبار
التحقيقية مع التقطيع القسم الاول هو الاستعارة واعادة ايرادها من مقدمة عن مقتضى
وهذا الاستعارة قد علمت مما سبق وكأنه قصد ضرب الامثلة ثانيا للتقرير واشار
الى ان الاستعارة مبناها على الحاق الاضعف بما هو الاقوى تحقيقا وادعاء
وان الاستعارة التهكمية والاستعارة التمثيلية والامثال من هذا القبيل قوله
فكلفظ في الحقيقة الا خلاف في الحقيقة [illegible] ان الاستعارة من المتفق في
الحقيقة كالاسد واحد من افراد الانسان [illegible] الجواد قوله حتى ان الجن

ملزوم الاضعف فيه نوع تسامح في العبارة لان ادعاء ذلك من جنس ملزوم الاقوى ليس
باستعارة ومثل هذا التسامح غير عزيز في كلام العلماء وكان الوجه في بيانه ان يقال
في ما كان المشبه المتروك فيها قطعي التحقيق وقد مر منا المنع من انه لا نسلم ان
الاستعارة مشتملة على تلك الدعوى وذلك ان قولك في الحمام اسد ساكت عن ذلك بل
مفهوم العرف بمعنى انه على غاية الجراءة والقوة ونهاية البطش والاقدام بطريق التجوز
وكذا الكلام في غيره من الامثلة وعلى هذا لا حاجة الى التوفيق ولا الى البناء على
التأويل واما كون مثل هذا موضع تحقيق [illegible] لم يخل عنه فقد مر الكلام فيه ما لا
لا مساعد لهذا الكلام الى ما ذكرت من المعنى بل الفقه الى ان الاسد قلنا قد اراد يلزم ان
يكون هو اسد استعارة او ان لا يكون في قولك في الحمام اسد استعارة قطعا من حيث ذلك
المعنى الذي ذكرت والقائل اذا في قوله من اراد حدث ان يدعي شعارا ويكون الملفوظ
معتبرا ولا يجوز ان يكون الملفوظ مماثلا لمكان ان العبارة بناء على قولهم ويجوز ان
يكون العامل هو حدث على قول قوله ويسد طريق التشبيه قلنا لا نسلم انه
بايراد ذكره ينسد لجواز ان يكون التقدير في الحمام مثل اسد وتقدير المضاف غير
عزيز في كلامهم قوله يبطل الغرض التشبيهي من الحاق الاضعف بالاقوى
وتنزيله منزلته لانه لو لم يكن ثمة قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة سبق الفهم الى الموضوع
له وبطل الغرض الاول من الاستعارة بجملته قوله المانعين والعائلين لن يقول
انما يبعد هذا ان لو كان لا فراده بالذكر دلالة مع وجود قرينة مانعة عن الارادة
قوله عند ذكر شجاع وانت تريد ان تلحق جراءته وقوته بجراءة الاسد وقوته
فتدعي الاسدية له قد مر منا المنع من انه لا نسلم ادعاء الاسدية بل يجعل
الاسد مجازا عن مثل ذلك الشجاع الذي لا تتم قوته وجراءته عن قوة الاسد
وجراءته ادعاء من غير دعوى الاسدية قوله فتدعي بالرفع والقياس ليس
لان ارادة الالحاق سبب لذلك ولا يجوز نصبه الا بتكلف فيستبشع نبو الطبع
عنه واما قوله فيقول بالرفع ولا وجه لنصبه قوله بالمعران اي التعطل مع ذلك
اي في اباء التفاوت وكان الوجه ترك قوله في ذلك الاتي اما لو قلنا وانت
تريد الحاق الخد في الحمرة بالورد ولم يكن بنا احتياج الى ان يقال الحاق الخد في
الحمرة بالورد في الحمرة قوله ومن الامثلة استعارة اسم العدو للصديق استهزاء
اسم العدو بان قال ومن الامثلة لان التشبيه الذي يبنى عليه الاستعارة
غير ثابت تحقيقا وانما هو بطريق الالحاق وكان المعطل لذلك قوله بواسطة
انتزاع شبه التضاد الشبه التضاد [illegible] بنوع من الضدين لاشتراك الضدين فيه

من حيث ان كل واحد منها تفادة صاحبه فان قلت ما معنى انتزاع الشبه التضادي قلنا
هو حصول الطبع بذلك المفهوم الكلي بواسطة الادراك للضدين قوله والجامع الشبه
التناسب لما كان مبنى الاستعارة على الشبه السابق له على الشبه التضادي في
استعارة اسم احد الضدين للآخر ان يلحق الشبه التضادي بالشبه التناسبي
تحقيقا من حق الاستعارة ولعلك ان تقول لم لا يجوز ان يكون مبنى الاستعارة في
الضدين على حمل احد الضدين من جنس الآخر للتهكم او التمليح لا على انتزاع الشبه
التضادي والحاقه بالشبه التناسبي على ان قوله ثم ادعاء احدهما من جنس الآخر
بأسره ثم غير مناسب لان استعارة اسم احد الضدين للآخر مسبوق بادعاء
احدهما من جنس الآخر واما كونه للتهكم او التمليح فذلك بحسب المقام قوله معنى اخذ
كالاول واشد من نحو ترى او تتكلم او في الجام وكذا في قوله تواتر البشارات بقتله وذهب
اموال المدعين او الاعداء فان كل واحد قرينة على حدة لا المجموع من حيث هو المجموع قرينة
بخلاف قوله وصاعقة من فعله فان المجموع هناك من حيث هو المجموع قرينة وانما قال
البشارات بلفظ الجمع لمكان التواتر قوله تعريضا بما جرت به العادة لما كانت
العادة جارية بتشبيه الجواد بالسحاب اطلق حسن تنازعه على ذلك استعارة اسم
السحاب للانامل الممدوح قوله ثم قال على ارؤس الاقران وكان الفرسة للاول
هذا القول بما ثم قرينة لان اسنادها الى تنكشف وكذلك الصاعقة المنصفة بكونها من نصل
الى قرن وسحائب قرينة داله على ما اراد قوله وهي التي تكون استعارة وصف احدى
صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى من نحو صورة تحير المفتي وتردده بين
الاقدام على الجواب وبين الاحجام عنه ومبنى هذه الصورة على عدة امور ظاهرة وهكذا
صورة المتحير في رحلة الحيرة المترددة بتقديم رجله وتأخيره اخرى من خطط الحيرة
منتزعة من عدة امور وذلك لانه يستعار اللفظ الدال على احدهما الوصف الاخرى
اي لا يطلبانها وتقريرها بان يعبر فان تقديم الرجل تارة وتأخيرها اخرى
لفظ مستعمل دلالته على صورة ذلك المتحير الذي لا يدري ما ذا يعمل من فرط الحيرة
يستعار لوصف صورة المفتي اي لغرض تقريرها بعد تشبيهها بها وجعلها من جنس
تلك الصورة وتنزيلها منزلتها كما هو مبنى الاستعارة وانما قال استعارة وصف
احدى صورتين دون استعارة جار به في الافعال لان الغرض من الوصف نحو قوله
تقدم رجلا وتؤخر اخرى بدليل قوله فتكسوها وصف المشبه به ولما كان ذلك اللفظ
مفيدا للوصف اطلق عليه لفظ الوصف فلو قال استعارة وصف احدى صورتين
للاخرى بخلاف الوصف آخر لكان اولى فان قلت قوله فتكسوها وصف المشبه به

تقتضي ان يكون المستعار هو اللفظ المركب نحو قوله تقدم رجلا وتؤخر اخرى وقد
ذكر ان المستعار بالاستعارة من قبيل المجاز اللغوي الراجع الى الافراد قلنا
المجاز اللغوي هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له وليس المركب من حيث هو مركب
موضوعا على ما تقرر في قسم النحو بل هو موضوع باعتبار وضع مفرداته ولما كان القصد
الى غير ما هي موضوعة له هذا التمثيل هذا الفصل لم ير الى المفردات قوله معاريخه
بعبارته نوعه من الوضوح ليس على الحقيقة لمكان التفاوت بحسب الخطاب والغيبة
يقول فلان في هذا الامر تقدم رجلا وتؤخر اخرى ويقول ايضا اراك في هذا الامر
تقدم رجلا وتؤخر اخرى وانما المراد انه اذا كان وصف احدى الصورتين بهذا
اللفظ من تقديم الرجل وتأخير اخرى مثلا ثم استعير وصف هذه للاخرى وجب
ان لا يكون الى غير لفظ تقديم الرجل وتأخير اخرى سبيل وان لم يكن هناك تقديم
رجل ولا تأخير اخرى تحقيقا من حق الاستعارة لانه لما كان اللفظ المستعار
المشبه به هو تقديم الرجل وتأخير اخرى وجب ان يستعمل هذا اللفظ في المشبه
بحكم الاستعارة كما ان الرجل اذا جعل اسدا في الاستعارة اطلق
عليه لفظ الاسد من غير تغيير وكذا هذا ومن هذا علم وجه امتناع التغيير في الامثال
قوله القسم الثاني الاستعارة المصرح بها التخييلية يعني ان الغرض
من هذا زيادة تقريرها بضرب الامثلة والا فهي معلومة مما سبق قوله باسم
صورة تشعر ان التخييلية لا تكون في غير الاسماء فان كان الامر كذلك فظاهر وان
وان كانت مما يوجد في غيرها من الافعال او الحروف فانما في التعبير حاجة الى
الاسماء اذ الاستعارة هناك تقع في المصادر ومتعلقات الحروف فلذلك قال
باسم صورة قوله صورة عندك انما قال عندك اشارة الى انها غير ذات حقيقة
على ان قوله وهمية محضة تغني عنه قوله بعدها مشابهة اي تفرضها وانما
قال ذلك لان المشابهة امر محقق فلا يتحقق الوهمي وانما فرض ذلك لشابهها غير
مستبعد لا يكاد يعرض غير الواقع قوله من كون مسماه شيئا ولو قال مسماه
التحقق لكان اولى لان كونه شيئا لا ثم انه مما سبق الى الفهم وانما يكون كذلك لو كان
لازما بينا وهو ممنوع فان قلت اذا سبق الى الفهم ذلك المسمى التحقق سبق كونه
شيئا لان ذلك المسمى شيء ملزوم من سبق ذلك سبقه بالضرورة قلنا لا نم
وانما يكون كذلك ان لو لزم من سبق الشيء الى الفهم سبق كل جزء منه او ما سبق ما
يلزمه ولئن سلمنا ذلك بل انما يصح قوله في ضمن قرينة مانعة ان لو لم يكن اضافة
نحو المخلب الى المنية مجازا وهو ممنوع لجواز ان يكون نحو المخلب حقيقة والاضافة مجازا

في قولك تخلب المنية قوله وذلك مثل لو شبه المنية بالسبع لكان الوجه ان يقال وذلك
مثل ان يشبه بامرا وينطق الى اذ ذلك ليس مثالا بل تشبيها له وذلك ظاهر قوله
وانتزاع ارواحها من غير ظاهر على قول من يقول الموت عدم الحس عما من شانه
ذلك فلا واما على قول من يقول هو عرض يخلقه الله تعالى مناف للحياة فوصفها
بانتزاع الارواح ظاهر قوله وعلى الخصوص اي واختراع ما يكون قوام اغتيال
السبع على الخصوص فلما قدم اهتماما بشانه كان حرف العطف معه كما في قوله صلى
على المصطفى وخصوصا على محمد عليه السلام قوله الشبيهة بالسبع ذكر التشبيه
في هذا التمثيل ليس مثالا لجواز ان يكون المشبه مجازا عن السبع بدون ذكر التشبيه
في هذا التمثيل لتحقق مثاله لجواز ان يكون المنية مجازا عن السبع بدون ذكر التشبيه
وح لا يكون استعارة تخييلية فان قلت ما دام لم يكن مجازا عن السبع لم يكن استعارة
بالكناية قلنا لا نم لان المراد بالاستعارة بالكناية ان يكون المشبه به مرادا ادعاء
لا تحقيقا قوله وهو تصوير دون اللسان لو قال وهو صورة اللسان لكان.
اظهر كما قال حفيد هذا وهو صورة الزمام قوله القسم الثاني من الاستعارة
المرشحة بها المحتملة للتحقيق والتخييل كما ذكرنا هذه الاستعارة وما سبق من
الاستعارة مما علم بما ذكر قبل ذلك والغرض هنا بسط الكلام وزيادة التقرير
بضرب الامثلة وكان الوجه ان يقال مما كان المشبه المتروك فيها محتملا لما
قوله من ان يكون من باب التشبيه في الكناية قوله اراد ان يبين معنى الدرس
افراس الصبي خص المراد الاخير بالذكر لانه المفيد للغرض فان قلت الالة
في الافعال مما كان يركب اوان الصبي خص المراد الاخير بالذكر لانه المفيد
هو المراد الاول دون الثاني لان الثاني لا يدل الا على العزم على الترك قلنا
لا نسلم ان المراد الاول يدل على ذلك وان دل فانما يدل على ان الافعال بعض
بعض ما كان يركب اوان الصبي بخلاف المراد الثاني فانه يجرده عن مراكب الصبي
من ادوات الركوب ما يدل على ان الافعال من الجرائم من آخرها في اوان الصبي
فكان المراد الثاني هو المحصل للغرض فخص بالذكر قوله وعري افراس الصبي
ورواحله اي ما بقيت آلة من آلات مراكب الجهل او من آلات ما كان يرتكب
اوان الصبي دفعة من الركوب والارتكاب اي لم تركب مراكب الجهل او آلات الجرائم
والمرح في حدث الآلات الى الوهم فكان قوله افراس الصبي من قبيل التخييل لا من
قبيل التحقيق وعندي ان افراس الصبي عبارة عما كان يركب ويرتكب اوان الصبي
من الجرائم والمعرة عبارة عن ترك ذلك والاعراض عنه فكان من قبيل التحقيق

التحقيق لا من قبيل التخييل واضافة الافراس الى الصبي لطراوة الصبي المستعار
له لو لا ان اوان الصبي وفيه الالة قوله لما سبق الى الكلام من تنزيل
افراس الصبي منزلة انياب السبع بعد تسليم السبق ولئن سبق لم يستلزم الا
بتكلف وقوله يحتمل احتمالا بالتكلف ممنوع بل يحتمل احتمالا سهولة ولعل السليم
للتخييل في مجال القول بالاستعارة بالكناية بان شبه الصبي بالرحل
المسافر او السفر فلا مشابهة كما في سلامه اذ يقصد الصبي حتى يفارقه الحجى قلى
عنها وعري افراس الرحل المسافر والمعنى على ما بين والاستعارة التخييلية
ليس من ضرورتها الاستعارة بالكناية الا ترى ان الترشيح فيما قال انه من
باب التخييل وليس هناك استعارة بالكناية كما في نحو قولك في الحمام اسد
يحطم اللبدتين وقد قيل ان الاستعارة بالكناية مما يستلزم التخييل استلزاما
كليا لكنه لا ينعكس كليا قوله من انواع حرفة او غيرها كصناعة الكتابة
ولو قال من انواع الحرف والحرفة لكان اولى وجواب من محذوف يدل عليه
قوله ما نقضت له اي وجدت النفس على اجتنابه لم يبق آلة من الآلات وقوله
فعل تعليل لهذه الملازمة وليس بجواب لمكان الفاء قوله فبعثت لذلك اي بعثها
بعث آلة من الآلات فلذلك بعث مرآة قوله حتى حط افراس الصبي ان بعد تسليم
صحة ما سبق وش ذلك نقول لما سبق الى آخرها ذكر قوله ادعى الاسباب
كالامراء واجماعهم على راي واحد وكونهم مع وجوه الى اتباع الحق وركوب
الصلاح كون كلهم حاملا لصاحبه على ذلك قوله الظاهر عند اصحابنا الحمل
على التخييل وذلك لان الذوق يستعار لكل ما يجده ويدرس يقال ذاق البوس وكان
الظاهر ان يقال فاذاقهم الله الجوع فكما احاط اللباس الجسم سبق الى الفهم كون ذلك
بمنزلة مخالب المنية وانما اختير لفظ الاذاقة ايذانا بان ما اصابهم بمنزلة ما يوضح
باللباس الى ما يستحقونه وانما حملوا ذلك على التخييل لان الحمل على التحقيق
بارادة فقد اللون وتغيره الى المنع من لزوم التجوز باعتبار الاسم وباعتبار الاضافة
وذلك لانه اذا جعل اللباس عبارة عن تغير اللون كان اضافته الى الجوع مجازا
فلذلك حمل على التخييل دون التحقيق ولو قيل ان المضاف مقحم كما قيل في قوله
في ولمن خاف مقام ربه لم يبعد لكن اضافة اللباس الى الجوع فيها اشعار لما
لا بالنظر الى الاذاقة ولا بالنظر الى الجوع بخلاف اضافة المخالب الى المنية
لتنزلها منزلة السبع بواسطة ما ذكر من فوق الشبه قوله من ان يذكر المشبه
ويراد به المشبه به اي ادعاء لا تحقيقا لتوطئة مثل شبه المنية بالسبع ثم تفردها

بالذكر كلامه هذا الطامح من انه بطريق الادعاء وذلك انك اذا شبهت المنية بالسبع
سميتها بالمغتال كأنها سبع حيث سميت ادعاء ذلك بناء على ذلك التشبيه البليغ وحيث
اضافة المخالب الى المنية بناء على ذلك قوله وتصفحت شيئا من لوازم المشبه به
المساواة ولقائل ان يقول لا نسلم ان ما اضيف الى المشبه هو من لوازم المشبه به فلعله
ان يكون من المساواة وذلك انك اذا قلت مخالب المنية كان المضاف الى المنية
هو المخالب الوهمية بناء على قوله والمخالب الوهمية ليست من لوازم المشبه به اصلا
قوله ليكون قرينة دالة ان المراد هو السبع ادعاء قوله على سبيل الاستعارة
التخييلية ولقائل ان يقول انما يجيء حديث التخييل لو لم تكن الاضافة من قبيل المجاز
وهو ممنوع وقد ظهر من هذا ان قوله لا بد من التخييلية ممنوع لان ذلك يتوقف
على ان الاضافة ليست من قبيل المجاز وهو ممنوع قوله وكان ينبغي هذا اشارة الى
ما في بيان السؤال والجواب اشار اليها بقوله فيما سبق وههنا سؤال وجواب
وانما اخر ذلك لانه اليق بهذا الموضع لان اسم المشبه مذكور ولان تصور الشيء بعد
التشوق اعون على تمكنه في الذهن وتقرير السؤال ان مبنى الاستعارة على ادعاء
ان المشبه من جنس المشبه به وفرد من افراده دعوى اصرار وانت ليس على عكسه
ومبنى الاستعارة بالكناية على ذكر اسم المشبه وهو مما يدفع تلك الدعوى ولقائل
ان يقول انما يرد هذا السؤال ان لو كان المرجع في ادعاء ذلك الى التحقيق وهو
ممنوع اذ ليس المراد بالمنية في قولك نشبت به مخالب المنية هو السبع حقيقة
لكن ادعاء لما ذكر من حديث التشبيه البليغ كأنها سبع ولئن سلمنا ذلك لكن
ذكر اسم المشبه لا ينافي ان يكون مرادا به السبع بطريق المعهود قوله هو انا نجعل
هنا باسم المشبه ما نجعل هناك بمسمى المشبه من انا قلنا ان الشجاع من افراد
الاسد وان الاسد ينقسم الى متعارف والى غير متعارف كما ذكر في ... ولذلك جعلنا
للجمع بين دعوى الاسدية للشجاع وانه فرد من افراد الاسود وبين نصب القرينة
المانعة عن ارادة ذلك الحيوان المخصوص بان نقول ان اسم المنية اسم للسبع مرادف له
بان ندعي ان المنية من افراد السبع بالطريق المعهود وهو ان السبع ينقسم الى متعارف
وغير متعارف حتى يتهيأ التفصي عن ذلك السؤال فان قلت ما ذكرنا اسم المنية
مرادا فالما ولا يسع بمن نصب القرينة قلنا نعم ادعاء كون اسم المشبه المنية
مرادفا يكون مشتركا على هذا التقدير فيحتاج الى القرينة ثانيا وانما هي للمقصود قرينة
وهو ان المنية ... حين الشجاع بان ندعي انها فرد من افراد السبع وهذا علاج
في كونه مرادفا وذلك ان المنية اذا كانت فردا من افراد السبع لم يكن مرادفا له

بالطريق المعهود من ان السبع ينقسم الى متعارف وغير متعارف كما قلنا من انه
لم يكن مرادفا قوله ثم نذهب انما قال هذا تحقيقا لما ذكر من كون اسم المنية
مرادفا وتصويرا لذلك وقال على سبيل التخييل لانه ليس كذلك في نفس الامر
قوله القسم الخامس في الاستعارة الاصلية من ان المستعار اسم جنس ولو قال
من ان يكون المستعار فيها اسم جنس لكان هو الوجه وكذا لو قال اسم غير صفة ليجوز
الاستعارة في الاعلام وفي اسماء الاشارة بان يشبه غير المحسوس بالمحسوس
التشبيه البليغ ثم يطلق عليه اسم الاشارة بالطريق المعهود فيكون ذلك من قبيل
الاستعارة الاصلية مع ان ذلك ليس من اسماء الاجناس قوله والاصلح الموصوفية
الى آخره يعني لما كان مبنى الاستعارة على الوصف والاصلح الموصوفية
من الحقائق اي الاجناس من نحو جسم وبياض وانما كان كذلك لان الوصف بمنزلة الحكم
والافعال والحروف بمعزل عن ذلك واما الصفات فيطلق بعضها ... افعال جملة
عليها اذا كان الاصلح الموصوفية من الاجناس فلا نقول من ذكر حقائق
من حق الاصالة واما نحو شجاع باسل جواد فياض فان لم يكن الثاني منهما وصفا
للاول مجازا فلا يكون خارجا عن ذلك الاصل وان كان وصفا فلا يعتد به لكون
ذلك نادرا ولذلك قال ولم اقل لا يقبل الوصف الا للحقيقة اي لا يكون الوصف
للجنس فيتم اللطافة للامر وعليه مثل ذلك سواء كان الثاني وصفا للاول او لم
يكن بخلاف ما لو قال لا يكون الوصف الا للجنس حيث يكون مضطرا الى التزام ان
الثاني ليس وصفا للاول بخلاف ما قال لجواز ان يكون ذلك خارجا عن الاصل
مع ... النوع هذا ولو قال والاصلح الموصوفية من الاسماء غير الصفات وكذا
لو قال مكان قوله ولم اقل لا يقبل لا يكون الوصف الا للاسم لكان اظهر لان بعض
الحقائق مما يقبل الجمع لا يكون حقيقة سواء كان اسما او غير اسم وكذا او صفة غير
الحقيقة مما يقبل ولم يكن قوله لا يقبل شيئا قوله في ما يقع في غير اسماء الاجناس
ما اشار الاستعارة في الاعلام واسماء الاشارة مع ان ذلك ليس ...
فان قلت قوله كالافعال الى آخره مما يدفع ذلك قلنا فان كان المناسب هو
ان يقال في غير الاسماء كالافعال قلنا لا نسلم ان الاستعارة في الافعال
والصفات والحروف تبعية قوله لان الاستعارة مبناها على الوصف وكل منها
عن ان يوصف بمعزل قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك ان لو كان مبنى الاستعارة
على التشبيه وهو ممنوع ... ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم انها تكون بمعزل عن ذلك
الا ترى انك تقول ... نطق ... فان قلت ذلك باعتبار اللفظ والمراد

فانما يكون باعتبار المعنى قلنا لا نم انه باعتبار اللفظ ولئن سلمنا ذلك لكنه باعتبار المعنى
ما يعد ايضا نقول معنى دل مثل معنى نطق فان قلت ذلك بواسطة الاسم قلنا
سلمنا لكن لا نم انه يفيد ذلك اذ لو كان قوله الوصف بواسطة الاسم تابعا ومانعا
من جريان الاستعارة ولئن سلمنا ذلك في الافعال والحروف فهو ممنوع في الصفات
ولئن سلمناه في ذلك لكن لا نم انها من مثل هذا الوصف الذي هو غير متحرج له من الافعال
نقول فان قلت يجب ان يمنع من الاستعارة مطلقا لامتناعها عن ان يوصف
قلنا لا نم لجواز ان يتبع الشيء قصدا ولا يتبع شيئا قوله لكانت هي ايضا اسماء
قلنا لا نم وانما يكون كذلك ان لو لم يكن دلالتها على تلك المعاني مشروطة بذكر
المتعلقات وهو ممنوع قوله رجعت اي هذه اي افادت هذه المتعلقات في
الوارد السابقة وذلك بواسطة استلزام معانيها تلك المتعلقات قوله نوع استلزام
وهو الاستلزام الذي مبناه على العرف لا بكل دافعت من البصرة التي يستفيد
منه ان ابتداء السير هو البصرة نادرا على العرف وذلك لان التركيب ساكت عن حيث
الابتداء ولا يدل الا على كون السير من البصرة قوله ومما نحن فيه قولهم للشجيع جونه
لشدة ضوئها اي من قبيل الاستعارة في صورة التضاد وانما جعل امثالا لان
الاستعارة هنا لتسمم باسا التهكم وامالة احتمال ان يكون الاعور اسما للغراب بحكم
الغلبة وان كان كل منهما في ابتداء الاستعمال استعارة قوله فدار الاستعارة
في معنى الدخول بان نزل المراد منزلة المطبوع فيه مبالغة في التشبيه بالطريق المعهود
من ادخال المراد في جنس المطبوع فيه المرجو ثم يستعمل اللفظ على سبيل الاستعارة
قوله مثل لو بني على اصول العدل اي على مذهب المعتزلة وانما خصهم بالذكر لانهم
يقولون ان جميع ما يفعله تعالى يفعله لغرض وحكمة بخلاف اهل السنة وقيل في تسميتهم
باهل العدل انهم لا ينسبون ما يصدر عنهم من القبائح الى الله تعالى بفعله وذلك من
العدل وباهل التوحيد انهم لا يقولون بقدم سوى ذات الله تعالى واهل السنة يقولون
صفات الله الثبوتية قديمة ولكنها ليست غير ذاته ولا عين ذاته وليس الكلام
في ذلك مما يعنينا الآن تركناه على حاله قوله ما خلق الانسان الا لغرض الاحسان
حصر ذلك في الاحسان لان المقصد من جميع ما كلف به الى الاحسان قوله
وحين ركب عطف على قوله ما خلق الانسان اي ما خلق الانسان الا لذلك
وما اوقعه في تلك الجمعة حين ركب فلما قدم الظرف كان معه حرف العطف
قوله في تنازعه اي جاء الانسان متنازعا بين الدواعي النفسانية وبين
الصوارف الشرعية والعقلية حيث يحمله الدواعي النفسانية على ما ذكر من فعل

ما هي بوكل ومن ترك ما هي بفعله ويحمله الصوارف العقلية على خلاف ذلك وكان متنازعا
بهذا الاعتبار قوله موقفت به اي الدواعي والصوارف وقوله لا يتقدم له
ولا يتأخر جملة مؤكدة ومقررة وقوله يحلق الحرج حال وقوله اذا اتبع العقل الى
آخره جملة استئنافية قوله وانما جعل لكم الفاعل في تلك الورطة لتعلقه بحيان
وانما خص بالتكليف لانه وسيلة الى ذلك حيث يتمكن به من اكتساب النعيم العظيم
وقوله لتمكن تعليل للتعليل كأنه قيل فعل ذلك لتكليفه وانما كلفه ليتمكن ويجوز ان
يكون علة للفعل المعلل قوله فالا يحسن فعله في حقه ابتداء وبناء منه ذلك على
مذهب الاعتزال من القول بالحسن العقلي وتحقيق الكلام في ذلك الى موضعه قوله
مكتسبة اي مكتسب فالا يحسن فعله ابتداء وهو عطف على ليتمكن اي كلف فاكلف
ليتمكن ويكتسبه وقوله لا بالقسر عطف على مقدر اي مكتسبه بالاختيار لا بالقسر والالجاء
على ان قوله ان شاء يعني من قوله لا بالقسر قوله ولذلك اي لما كان الغرض هو التمكن
من ذلك مكتسبه لا بالقسر وجب ان يكون زمام الاختيار في يده والا لبطل الغرض قوله
مرسلا بواسطة العقل وارسال الرسل والانبياء جمع الشبه عيسى ان يورث للخلق
قوله بحال الزجر فان قلت جامع التشبيه ثلث هو ان كل واحد منهما جامد
ذلك المستعار منه اقوى في وجه التشبيه فسلك مسلك الاستعارة ولقائل ان يقول انما يكون
استعارة ان لو كان المشبه به اقوى في وجه التشبيه وهو ممنوع فان قلت فاذا كان
مجازا مبنيا على التشبيه وجب ان يكون استعارة قلنا انما يكون كذلك ان لو كان المشبه
به اقوى في الوصف المشترك لان مبنى الاستعارة المصرح بها على ذلك على ما ذكر
قوله وعليه رتب الوعد علام الغيوب وانما اورد علام الغيوب هنا لانه هو
القرينة على ذلك ولقائل ان يقول لا نسلم ان قوله هذا وارد على ذلك ولم لا يجوز ان يكون
في [illegible] ليعلم يستوي كي يثبتوا بان يكون الاستعارة فيها وبين ليعلم القرينة ما ذكره هو
علم العالم الذات الذي لا يخفى عليه خافية قوله فورث الاستعارة في معنى الغرض
بان نزل ما ليس بغرض مثل ان ثبته الابتداء الذي هو مترتب على الاحسان وليس
بغرض كأنه غرض ومترتب عليه التشبيه المطبع فكأنه غرض ثم يستعمل لام الغرض
وهذه استعارة مصرح بها فان قلت فاذا كان الاستعارة في معنى اللام فالمشبه
والمشبه به مذكور وهو الابتداء مثلا كأنه شبهه فمن قبيل الاستعارة بالكناية قلنا الكلام
في لام الغرض حيث استعملت فيما ليس بغرض بحكم التشبيه فيكون مصرحا بها قوله
اذ اراد ان عاقل يحصل العاقل بالاكرام اشارة الى القرينة لان من المتنع المستحيل
ان يحسن العاقل الى آخره ليعدمه ذلك الآخر قوله ويكون الاول غرضا به

مستقيمة وكان وجه الكلام ان يقال مثلا ان يكون عندك امر مترتب على آخر من عنوان يكون
الثاني مطلوبا بالاول وغرضا فيشبه بامر مرتب على آخر مطلوب به لان التشبيه بين
المترتبين لا بين الترتيبين لان الترتب هو وجه الشبه قوله ثم اداه ذلك وانما قال اداه
توهم ان الوزن هو المحسن فان قلت يصلح مثالا ايضا قلنا لا يصح لتمثيل الجوائز
تحتمل ان الشان الى آخر لتوصل به ويمكن ان اداه عقيب ذلك فيكون الاداء فيه
غرضا فلا يصح مثالا قوله وقد ظهر مما نحن فيه ان ايما حقها ان تلاحظ ما للاستعارة
فان نزل الاستكبار من واد ثم منزلة الفعل بالطريق المعهود تهكما باهلها ايما وذلك
لما فيهم من اقوى موجب للاستكبار وهو ما نصيبهم من انواع العذاب بسبب الكفر وللقائل
ان تقول لا نسلم انه استعارة لجواز ان يكون حقيقة بان يكون ثمة ما يشعر عن الاستكبار
من الوادي ومبنى القول بالاستعارة التبعية اولا فعله في رشحنا على كونها حرفا
او اسما وقد مر تحقيق القول في ذلك في قسم النحو قوله على نسبتها الى الفاعل اي
ومن قرينة الاستعارة هنا كنسبتها الى الفاعل او المعمول كقولك نطقت الحال وللقائل ان
تقول هذا المثال غير صحيح لجواز ان يكون من قبيل المجاز العقلي بان يكون انطق لذوي الحال
ويكون النسبة الى الحال مجازا على ان الخاتم هو الحامل على الاستعارة قوله او الى الثاني
المنصوب او المجرور وتقسيم الثاني الى ذلك لانه هو المنقسم في نفس الامر الى ذلك دون الاول
فلذلك الحق القول في الاول دون الثاني قوله او الى الجميع اي نسبتها الى الكل واحد
من الفاعل والمعمول قرينة كقوله تقري الرياح رياض الحزن [illegible] فان نسبته الى الفاعل
قرينة وكذا الى كل واحد من المفعولين قوله اطلقت حاجة انما قيد بهذا القيد تحقيقا للكناية
منه ومن التخييل ذلك ان مثل الحق بمعزل عن الاشتباه به فكان الشارع [illegible] من ارادة
مع ان الخاتم هو ان لا يقيد الحق بذكر القيد لان الاستعارة بالكناية مما يستلزم الاستعارة
التخييلية على ما قال فكان الفعل المتوهم منسوبا اليه فكان الوجه ان لا يقيد بذلك القيد
فضاءه من حق المعنى قوله لكان اقرب الى الضبط [illegible] وذلك انه تضيق دائرة
الاقسام لحذف الاستعارة التبعية عن البين وللقائل ان يقول انما يستقيم هذا
ان لو لم يكن العلاقات متفاوتة في اقتضاء البعض للاستعارة التبعية والبعض منها للاستعارة
بالكناية واذا كان كذلك فلا وجه للمصير الى [illegible] الضبط ولئن سلمنا ذلك لكن انما يستقيم
هذا ان لو لم يكن الاستعارة بالكناية مستلزمة للاستعارة التوهمية وقد صرح بان هذا
انما يستلزمه ولانه ينفي الاستعارة التبعية في الحروف اللهم الا ان يريد بالضبط حذف
ذلك في الافعال وما يتصل بها فحينئذ يلزم تقليل صور الاستعارة التبعية قوله تعلق العبادة
مع معنى ما وضعت له في اصل اللغة على جهة النقل للابانة وللقائل ان يقول انما يصح هذا ان

لو كانت الاستعارة بالكناية من نحو قولك نشبت به منايا المنية تعلق العبادة
بمعنى ما وضعت له في اصل اللغة على جهة النقل لكن سلمنا ذلك لكن انما يصح هذا
ان لو كان في الاستعارة المصرح بها تحقق شيء بشأنها في دعوى انه هو ولئن سلمنا
ذلك لكن قوله في اصل اللغة على جهة النقل حشو في التعريف لان قوله تعلق العبادة
مع ما وضعت له للابانة يغني عن ذلك على ان بعض الاعلام المنقولة يتوجه على التعريف
نحو بعضا اللهم الا ان يراد بالابانة ما يحترز به عن ذلك قوله جعل الشيء الشيء
وجعل الشيء للشيء ليس كما يشعر به الاستعارة [illegible] المجموع فكان الوجه هو ان يذكر
بلفظ او دون الواو قوله القسم السابع والقسم الثامن انما جعلهما في الاكثر لان التجريد
والترشيح مما يجتمعان في صورة كقول زهير لدى اسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره
لم تقلم ولما كان كذلك جعلهما في الاكثر تنبيها على ذلك او تنبيها قوله اعلم ان الاستعارة في
نحو عندي اسد لم تكن ابدا وهذا المثال مناسبا لانه يوهم ان التجريد والترشيح مما يكون
في المصرح بها دون الغير وايضا الاستعارة قرينة العهد فلم يكن به حاجة الى هذا المثال
لما قلنا من انه يوهم ان التجريد والترشيح انما يكون في الاستعارة المصرح بها دون الغير
قوله ادام تعقيب بصفات او تفريع كلام لا يكون مجردا ولا مرشحا انما تعرض لذكر
الخالية من التجريد والترشيح اولا لتقدمها بالطبع لان التجريد والترشيح من الامور العارضة
اللاحقة بالاستعارة فيكون الاستعارة مجردة عنهما بمنزلة المركب من مطلق الاستعارة
الامر العدمي المقيد بالامر الوجودي حقه ان يؤخر بالذكر لان معرفته متوقفة على ذلك لكنه
اعتبر ما قلنا من حيث عروض التجريد والترشيح للاستعارة متعرض لذكرها اولا
وعلى وجه الترشيح بانا قوله فالكثير علوه من باب التفريع لان الجملة [illegible]
الانشائية فلا يكون وصفا وكون ان يكون وصفا بالتأويل لكن التأويل خلاف الاصل
فلا يصار اليه في الكلام [illegible] قوله ومثالها في الترشيح سادرت اسدا هصورا
عظيم اللبدتين ذا البراثن [illegible] فان قلت الاستعارة من قبيل المجاز والمراد
في مثالنا هذا هو الرجل الشجاع [illegible] هذه الصفات عليه وما ذكرتم وجه التوفيق
من نصب القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة ومن دعوى الاتحاد [illegible] لان الاسد
ينقسم الى متعارف وهو الحقيقي والى غير متعارف وهو الذي له غاية الجراءة ونهاية
قوة البطش لا مع تلك الصورة لا يدفع هذا البحث بل تحققه فلا مانع عن ذلك
مع الاستعارة هنا كالحكم بان المشبه هو المشبه به لجهة من الجهات [illegible] على
نحو [illegible] من الشمس [illegible] في السماء حيث حكم عليها بانها من الشمس بعينها وانها ليست
شمسا [illegible] حقيقة الشمس او الالام في [illegible] من الشمس [illegible] الحقيقة اذ لا [illegible]

اليه وكان الوهم في التوقف هو دعوى ان الاسد قسمان حقيقي وادعائي باعتبار
الاعتبار لقوة المشابهة لا ما ذكر من وجه التوقف قوله بلا الوصف المنوي كيف كان
صفة او خبرا او حالا كقولك في الحمام الاسد سلاحه اظفاره او رايت منه الاسد سلاحه
اظفاره فيكون الاستعارة مرشحة مع عدم الوصف المنوي قوله ومبنى الترشيح
على تناسي التشبيه فان وصفه بعظم اللبد بناء على انه اسد حقيقة ووجه التشبيه
حاشا فان قلت لو كان مبناه على تناسي التشبيه لم يجمع بين التجريد والترشيح في صورة
واحدة قلنا لا نم لجواز ان يكون قطع النظر في اجراء الوصف عن التشبيه ولم
لا يكون في الآخر فان قلت لم لا يجوز ان يكون تعقيب الصفات المناسبة للمشبه به في
الاستعارة لاجل اعلامها وايذانا بانه كانه هو لا بناء على تناسي التشبيه قلنا لا نرد هذا انه
مع تحقق معنى التناسي ايضا والمراد بالتناسي هو قطع النظر عن جانب المشبه قوله
او قال ويصعد شبه ارتفاع القدر بالصعود الذي هو الارتفاع المكاني على سبيل الاستعارة
ثم فرع الكلام على المستعار منه وهو الارتفاع المكاني فقال حتى يظن الجهول ان له
حاجة في السماء وكذا الكلام في قول ابن الرومي حيث شبه سمو القدر بالارتفاع المكاني
بان نزل علو القدر منزلة المحسوس وهو الارتفاع المكاني فشبه ذلك
بهذا على سبيل الاستعارة ثم استعمل لفظ الترقي وهو الصعود ثم بنى وفرع الكلام فقال
بان شاهدوا ان السماء سموا ولم يقتصر من قول ابن الرومي على البيت الثاني بل ذكر الثالث
والاول لان الثالث معتبر في المطلوب والاول ليصح البيت الثاني ويرتبط به فلا تكن اوردها
والكلام في لطف واشد ولست تراك [illegible] وذلك ظاهر لمن يرجع من فهم الاوساط
حاصله وكذا الكلام في قوله ولكن بان دقيق فعله لان ذلك مثل قوله فيكون الكلام فيه مثل
الكلام في ذلك جدوا النيل بالنيل فقد فرع وبنى الكلام على جانب المستعار منه حيث قال انه
اعلاكم في السماء وقال شافهتم البدر قوله ثم التعجب كما في قوله قامت تظللني ومن عجب
تظللني من الشمس فان قلت قوله مما سبق عقيب نعته ملائمة او تفريع كلام منه
مرشحة ينبغي ان لا يكون هذا مرشحا حيث لم يعقب قلنا المراد بذلك بنى الكلام
على المستعار منه سواء كان سابقا او لاحقا وقبله قامت تظللني من الشمس نفس اعز على
من نفسي فان قلت لا نسلم ان هذا من باب الاستعارة وكذا في قوله بدر وزاد على
القمر لا للمشبه والمشبه به غير مذكور فيكون ذلك من باب التشبيه لان من شرط الاستعارة
قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك ان لو كان المشبه به جاريا على المشبه او واقعا في سياق النفي
المراد ولا يذكر المشبه ذلك لان يكون مذكورا في عالم الشعر قوله وكيف تسوا
الاستعارة فان قلت لا يلزم من ذلك تناسيا ثم لحدث الاستعارة وانما يلزم ان لو انتفى

بناء الكلام على المستعار منه تناسيا ثم لحدث الاستعارة قلنا لا نرد هذا بعد تحقق ما
حققنا من ان المراد بتناسي التشبيه والنسيان هو قطع النظر عن جانب المستعار له
وبناء الكلام على المستعار منه قوله ولا لطف خيال اي لم يروها لطف خيال ولا خيال
منها ويجوز ان يكون اللطف من لطافة بلطف لطيف ويجوز ان يكون مصدرا من لطف
موصوف به وعلى كلا التقديرين فاضافة من قبيل اضافة الاعم الى الاخص قوله
والاعتراف بالاصلاح هو التشبيه وانما سماه بالاصلاح باعتبار ان المستعار عارية
المشبه واما باعتبار انه المقصود في الاستعارة قوله وبمثل البدر لسلمى فان قلت لا نسلم
ان هذا من باب التشبيه قلنا ليس المقصود الى ابراد وجه الشبه لسلمى والا اسم علمه
وانما المقصود بالتمثيل هو البيت الآخر وانما اورد البيتين لا اول لانهما على مكان التشبيه
ادعيتم بيانا ان التي قال لي اتت تعقد رسمي فاني بدر وانتم كل بدر انه لظهر لسلمى ومن هذا
علم انه كما يجوز ان يكون احد طرفي التشبيه مفردا يجوز ان لم يكن كلاهما مفردا يجوز له القرينة
قوله وتلك الشروط رعاية جهات حسن التشبيه بين المستعار له والمستعار منه كرعاية
صحة وجه الشبه بان يكون شاملا للطرفين ورعاية ان يكون وافيا بتحصيل ما علق به
من الغرض ورعاية تمام الاتصال وباعتبار ذلك قال وتلك الشروط رعاية جهات
حسن التشبيه لكان التعدد في الرعاية باعتبار المتعلق ولو قال رعاية جهات مقبولية
التشبيه لكان اولى لان بعض تلك الامور شرط صحة التشبيه كشموله وجه الشبه للطرفين
وكونه وافيا بتحصيل ما علق به من الغرض وبعضها شرط لحسن التشبيه فلا يكون
قوله والا عريت من الحسن وربما اكتسب فيما يكون من الحسن للزوم الفساد عند فوات
الشرطين الاولين ولزوم القبح عند فوات الثالث فان قلت مجموع تلك الامور
شرط واحد فان ما دفعه حسنت والا عريت من الحسن قلنا لما كان كل واحد من هذه
الامور بحيث لو انتفى انتفى الحسن كان شرطا وذلك انه اذا انتفى الاول وهو كون
وجه الشبه شاملا فظاهر للزوم الفساد اذ ذاك ينتفي الحسن بالضرورة وكذا اذا انتفى
الثاني وكذا اذا انتفى الثالث للزوم القبح حينئذ ومن ضرورته زوال الحسن واذا كان
كل واحد منها بهذه الحيثية كان شرطا وهذا شان الشرط وليس دلالة الحسن لم يكن من جملة
الشروط اذ او هو قوله التحقيقية والاستعارة بالكناية اما هو من التخييلية
اللتين لا بيان لا بسطر في هذه الشرائط فيهما لا لنا في الاعتبارات الخارجة والحكم في
التخييلية مفوض الى الوهم في اختراع صورة تطلق عليها اسم صورة خارجية عند
تصور المشبه لعوض المشبه به قوله وان لا يشمها من جانب اللفظ رائحة من
التشبيه مثل ان يأتي بلفظ يدل على التشبيه كما في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض

استعاره

من الخيط الاسود من الفجر وكما في قولك رأيت انسانا في صورة انسان قوله ولذلك
نص اي ولما كان من شروط الحسنه ان لا يكون فيها رائحة من التشبيه بحسب اللفظ وجب
ان يكون وجه الشبه تاما بنفسه او تاما متداولا والا عاد شأن الاستعارة لغزا
ووقعت من باب التعريض بمراحل وانما خص المصرح بهذا لان الاستعارة بالكناية
لا يتصور فيها ذلك لقرينة ما يختص بالمشبه به الى المشبه تنادي باعلى الصوت
على المقصود قوله خرجت الاستعارة عن كونها استعارة ولعل الشيخ يقول لا نم
انها تخرج عن كونها استعارة والاستعارة هو ذكر احد طرفي التشبيه واراده الآخر
وهو اعم من ان يكون وجه الشبه جليا او خفيا ويمكن ان يقال المراد بذلك انها لا تكون
مقبولة اذ المقصود بالاستعارة المصرحة انما الايراد والاعلام بكون المشبه والمشبه به
مشتركين في وجه الشبه واذا كان وجه الشبه خفيا كانت الاستعارة اذ ذاك بمعزل
عن الاعلام قوله جليا بنفسه بان يكون محسوسا او معقولا قوله او معروفا
سائرا بين الاقوام اي يكون جليا باعتبار التداول وان كان المرجع في ذلك الشبه
الى العرف ولو قال جليا واقتصر على ذلك لكان اولى سواء كان جليا بالنظر
اليه في نفسه او بالنظر الى امر سواء كان ذلك الامر هو التداول او غيره فيجوز ان
يكون جليا بنفسه ولا بالتداول ويكون جليا بقرينة حالية او مقالية وعلى هذا يجوز
ان تقول رأيت اسدا مستعملا اداة الغرس وتريد انسانا مؤدبا في صباه اذا كان
هناك قرينة كما اذا كانوا في السؤال عن رؤية انسان كان مؤدبا في حال صباه
فقلت رأيت اسدا الى آخره فيه منع بناء الاستعارة على ذلك قوله كما اذا
قلت رأيت اسدا انما مثل بهذا لكون الشبه فيه لطيفا جدا وان من ادبته في الصبي
كالعود يسقى الماء في غرسه فانه شبه المؤدب في الصبي بذلك العود لكن
الشبه غير جلي بنفسه ولا متداول لم يصح بناء الاستعارة عليه وكذا الكلام في قوله
علموا الاولاد الناس كالملح فانه لا يجد معادلا لان الشبه فيه غير جلي بنفسه ولا متداول
فلم يجز بناء الاستعارة عليه وفيه ما مر من انه يجوز ان لا يكون خفيا بنفسه ولا
متداولا ويكون جليا بقرينة فيصح بناء الاستعارة عليه اي الحاد فما سهم حلمك دائما
فيد الاباك بالماء انه بناه على العرف لانه اذا تولع في وصف الشي بالكرم وصف بانه
فانه قوله متى كانت بالغة لان فيها ايهام ما يختص بالمشبه به للمشبه على جهة
التوهم وانما يكون تحمل من القبول اذا كان ظاهرا غير خفي والا كان واقعا موقعه
وكذا اذا كان الشبه متبذلا لان ابتذاله ما يستلزم ابتذاله في التخييلية ولعله ان
تقول فاذن لا يحسن الاستعارة بالكناية لفوات شرط من شروط الحسن في الكناية

وحسن التخييلية لعدم اشتراط ذلك فيها واما حدوث السعة فغير مفيد وانما يكون كذلك
ان لو كان حدوث السعة مما يستلزم المساواة في سائر الاحكام وهو ممنوع وقوله
متى كانت تابعة يعني ان التخييلية مما يوجد دون الاستعارة بالكناية قوله
مرادا انضم الشاكلة الى التخييلية التابعة كقوله ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله
يد الله فوق ايديهم فالمبايعة المنسوبة الى الله تعالى استعارة تخييلية تابعة لتنزيل
له منزلة رسوله ثم اثبت له يدا على سبيل التوهم ثم صحبها حمل يد الله فوق ايديهم فقد
انضم اليها الشاكلة قوله ولذلك استحسنا ما ان يكون اشارة الى قوله
وحينئذ يحسن الحسن البليغ اولى قوله واما حسن التخييلية بحسب حسن الاستعارة
بالكناية متى كانت تابعة فان كان الاول لم يلزم منه ذلك استحسانها اذ لا يلزم
من قوله وقلما ان لا يحسن اصلا وان اريد به العدم ممنوع وان كان الثاني لم
يعد استحسانها لان حسنها بحسب حسن الاستعارة بالكناية والاستعارة بالكناية
هناك غير حسنة لان الشبه بين هذا وبين ما هو مشبها به مثل الحوض ذي الماء
القحن غير ظاهر واذا كان كذلك لم يستحسن هذه لان حسنها بحسب حسن الاستعارة
بالكناية ولعل الشيخ يقول انما يكون كذلك ان لو كانت تابعة وهو ممنوع لجواز ان يكون
تداوله بين اهل الماء تكلما على سبيل التوهم فقط من حيث انه لا يستغنى عن ذلك
يلزم على كلا الاخرين التقدير استحسان التخييلية في قوله ما اللام وقيل بعض
بعضهم الى اي تمام فاوله فاباه البعض الى آخره هذه شامل ما اللام فقال
او ابعث الي رشه من ماء الملام بعثت اليك شيئا من ماء الملام والحق
ان لا يعد التخييلية في قوله حساج الواو فانه لكون الشبه بين ما يعود مشتبها به
وبين الاول غير ظاهر فان القول ما قلنا قوله استعارة محسوس
لمحسوس بوجه حسي او عقلي قسم الاول الى قسمين باعتبار انقسام وجه الشبه
فيه الى حسي والى عقلي كلا فلا انقسام الآخر لما ذكر من انه يمتنع ان يدرك
الحس من غير المحسوس جهة بخلاف العقل فانه يعم انواع الطرفين قوله بنوع
الشبه مع جواز ان يكون وجه الشبه هو المجموع من الحسي والعقلي وانما كان ذلك
نظرا الى المطلع الخارج والواقع من التشبيهات فقال بوجه حسي او بوجه عقلي
مع امكان ان يكون وجه الشبه هو المجموع فيكون متنوعا الى ستة انواع حينئذ
قوله فالمستعار منه هو النار والمستعار له هو الشيب ذهابا منه الى انه من
قبيل الاستعارة بالكناية ولو قال فالمشبه به هو النار والمشبه هو الشيب لكان اولى
النار مستعارا منه والشيب مستعارا له وكانه انما قال ذلك اجراء للتابع على طريقه

واحدة وحيث نعال للمشبه به في المصرح بها مستعار منه وللمشبه مستعار له وكذا لو
قيل ان استعمال قبيل الاستعارة للمصرح بها واسناده الى الرأس ثم اراد
التمييز فقرينة الاستعارة لكان اولى لمكان الضبط قوله وجه الشبه
حيث لا انه لا يدرك ذلك كلا ذكر بآخره سلمة دون ما قال السعد قوله
الريح العقيم تعالى احل عقيم اذا كان لا يولد له ولد وهو استعارة بالكناية لم
المشبه وهو الريح مذكور والوجدان لا العقيم من قبيل الاستعارة المصرح بها من غير
نظر الى الاستعارة بالكناية فقيل لم يشا الاستعارة قوله والجامع المتبقي
ظهور السعة اي يتبع كل واحد منهما ان يظهر منه نتيجة قوله فالطرفان حسيان
ولقائل ان يقول انما يكون كذلك لو كان المشبه به هو الانسان المتشخص الجزئي وكذا
لو كان الريح محسوسا بل المحسوس هي الاصوات الناشئة منها او الهواء الذاتي
له الريح قوله نسلخ منه النهار استعارة بالكناية لان المشبه وهو الظاهر مذكور
والمشبه به وهو ظهور المسلوخ غير مذكور اي نزيل ظهور النهار ونوضح من الليل فيظهر
الليل فاذاهم مظلمون فكانه كان ساتر النهار فخلصنا منه فازال عنه ذلك
الحجاب فظهر الليل ولو قيل المشبه هو النهار والمشبه به هو الجلد لكان الظهر
لقرينة نسلخ منه بعد ذلك فحينئذ يكون هناك استعارتان بالكناية احداهما في
الليل والاخرى في النهار وقرينة الاولى نسلخ منه وقرينة الثانية نسبة الفعل الى
المعمول اعني النهار هكذا ولو قالوا بالتجوز في نسلخ من غير ان يصيروا الى ما ورا
ذلك لكان اولى لعدم الضرورة قوله مترتبا حصولها على الاخر كظهور النهار
مع زوال الظلمة وكذا ظهور المسلوخ على زوال الجلد فانه لما تحقق هذا ترتب
عليه ذلك قوله والجامع الهلاك ولقائل ان يقول اذا شبهت الارض المتزينة
بالنبات ثم لم يكن وجه الشبه هو الهلاك بل يكون كل واحد منهما موقعا عليه الهلاك
ان لا يكون ثمة استعارة بالكناية بان يكون المضاف مقدرا اي فجعلنا نباتها حصيدا
واما التجوز في حصيدا اذا المراد بالحصاد هو الهلاك قوله وكذلك قوله جعلناهم
حصيدا خامدين لعدم انهم شبهوا بالنبات والنار ولا يعدو ان يشبه شيء واحد بشيئين
مختلفين باعتبارين مختلفين وفي هذا اشارة الى انه لا يراد بالمشبه في الاستعارة
بالكناية المشبه به حقيقة والا لزم ان يكون المراد بالقوم النبات والنار وهو
واضح بل المراد بادانه ذلك هو ارادته ادعاء لا حقيقة ولو قيل التجوز في
الحصيد او خامدين من غير ذهاب الى الاستعارة هاهنا علم هذا ان الوصفان كان
ظاهر الوجه قوله من مرقدنا بالرقاد مستعار للموت يجوز ان يكون المراد بالمرقد

هو الرقاد ويجوز ان يكون المراد هو القبور لانها مواضع رقادهم استعمال للمفرد مقام
الجمع كما استعمل في قوله يوم على قلب رجل كلهم اجمع وقيل كلوا في بعض بطنكم تعفوا قوله
بالرقاد مستعار للموت استعارة مصرحا بها فيراد بالموت مقولة الرقاد في جهة
باني اعاد انهم وحينئذ لا يكون وجه الشبه ما ذكر لعدم ظهور الافعال في الرقاد فوق
عدم ظهورها في الموت وانما قلنا استعارة مصرحا بها لما سبق ان المشبه به
يسمى فيها مستعارا منه والمشبه مستعارا له واسم المشبه به مستعارا ولو قيل
بانها استعارة بالكناية كان معنى الرقاد مرادا حقيقة ومعنى الموت ادعاء على
ما علمه مبنى الاستعارة بالكناية وليس المعنى على ذلك والجواب لا يكون ثمة استعارة
اصلا لجواز ان يترك ذلك لما انهم انهم كانوا رقودا قوله بعد هلاك اي بلا انتفاء
ملح ملح وانا تقدره بلا حقيقة للسابق منه وبعض الاذى في الجزاء بعد المهال
مع ان معنى المسافر انا اليه قد وقعا اذا كان بعد انقضاء ملح بناء على ان الحرف والعام
انه استعارة بالكناية لعدم وقوع المدح في النعت اقول في الاذى في الجزاء لانه قد
يكون يوم القيامة فيكون مع الامهال الطويل وان حرث الى ذلك قبل يوم القيامة
فكذلك لا يمهالهم طول حياتهم ولقائل ان يقول لم كانت استعارة بالكناية كان المراد
بالمشبه حقيقة على ما هو مبنى الاستعارة بالكناية كما في قولهم لتشبث به مخالب المنية
وذلك مما لا يتصور في حقه تعالى وان كانت مصرحا بها لم يكن مقرونا بالا دعاء من حيث
المعنى بل الوجه ان تعالى انه كناية عن الاذى في الجزاء لما يلزم بطول الحياة من
طول الاقامة وان لم يكن ثمة سجاد ولا طول سجاد قوله وقع مستعار الاذى في
الجزاء وهذا انما قال وهذا دقائق في حق المعنى الاول لمعنيه لكم في قوله سنفرغ
لكم قوله وذلك امر عقلي اي الخلاص عن المهمات عقلي وقد ذكر قبل هذا ان
الاذى في الجزاء عقلي بان الطرفان عقليان والرواية بالطرفان تعالى التشبيه
بناء على ما قلنا والجامع الاخص عقلي وان كان وجه الشبه في المشبه به حسيا كان
كان المرجع في الشبه الى الحاق الوهمي بالمحقق العقلي فيكون هناك الحاق الاضعف
بالاقوى قوله للحالة الموهمة من بادانه ففي استعارة مصرح بها تحصيلية
والغرض الحاق الاضعف بالاقوى والجامع كون كل واحد من المشبه والمشبه به سببا للمزيد
النكاية ولقائل ان يقول لا نسلم ان هناك الحاق الاضعف بالاقوى ولم لا يجوز ان يكون
استعارة تحصيلية تابعة للاستعارة بالكناية تبعها لها بل له مزيد قصد في النكاية
ويكون سببه التمييز قوله واو يقول لا نسلم انه من قبيل المجاز اللغوي ولم لا يجوز ان يكون من قبيل
المجاز العقلي بان يكون القصد الى اسناد التخطيط الى الزبانية الا انه اسند اليها مكان

الملابسة قوله فانه وجوارح عملي وانما قال فعلي تحرزا منه انه ليس بوجه قوله
والجامع هو ان للانسان الى آخره ما ذكر ليس بذاك اذ ليس بمشترك ولكن يشتمل على بيان
الجامع كانه قال هو الترك للامكان والاعراض عنه لان الغضب اذا انكسرت شوكته ترك
التعرض للامكان يتعرض له عند قوته ولو حمل الغضب من قبيل الاستعارة بالكناية بجعله
لو منزلة الانسان الاول منه الى آخره وقوله سكت تخييله بانه لما انكاز الحر قوله ماخل
استعمال القذف والدمع في الانسان لغال دمعه اي شق دماغه كما يقال رأسه
اي شق رأسه والجامع في الفصلين هو الاهلاك ولو حمل الحق من قبيل الاستعارة بالكناية
بتنزيله منزلة الجحر لانه موصل الى الاهلاك وقوله فيدمغه استعارة تخييله قوله
لكن الاستعارة لكان اظهر وانما قال على الباطل نظرا الى جانب المستعار له والا فقيل
نقذف بالحق الباطل بدون كلمة على قوله ثم دفع مستعارا لما ساء الثقة وانما
قال مستهم الباساء نظرا الى جانب المستعار منه ولو كان النظر الى جانب المستعار له
لقيل مسّتهم الباساء والعائلك ان تقول انا نقيس هذا ان لو كان الجامع وهو الوقوع في
الاتلاف اقوى في المستعار منه وهو مساس الضراء وهو ممنوع وذلك لان المعدي في استعمال
المرتج لها الحاق الاضعف بالاقوى هذا ولو جعل مجازا عن الاصابة من غير ان يكون
استعارة لكان اولى قوله وهو التحريك العنيف ثم دفع مستعارا للشدة فانا لهم والجامع
ما يلزم كلا واحد من الاضطراب لو قيل انه كناية عن ذلك الاضطراب لكونه من لوازم
قوله في قلوبهم الآية لو قيل بان الآية من قبيل الاستعارة بالكناية بتنزيلها منزلة
الحبة المخلطة ثم ونسبه الحرث تخييله قوله فاصدع مستعار للتبليغ الرسالة والعائلك
ان تقول لم لا يجوز ان يكون مشتركا بان يكون المعنى احدهما ذاكر ثم عن ان يكون هناك استعارة
من صدع بالحجة اذا تكلم بها ابانا نقيس حملها على الاستعارة ان لو كان الشق خلث
الاثر ان المصدر اي الاستعارة في العود المستقيم او ان النوم مما تثقل من قبيل الالفاظ
ثم ان الشق من كسر الزجاج من تبليغ الرسالة اخفى من الشق هناك ولانه لو كان
مستعارا للتبليغ الرسالة لم يكن للمواد الصدع بالبناء الكاتبة وهو لا بالنظر الى المستعار
منه ولا بالنظر الى المستعار له قوله فاصدع هو كسر الزجاجة بدل الامكان هذا
السعر فنرسلك بل هو الكسر من عمر نقوص لمونه بدل الامكان وكانه انما فعل بدلك كلها اذا
للجامع من عدم ضرالة اذ يجوز ان يحمل الجامع ما يلزم كلا واحد من الظهور والاظهار قوله
يخوضون في آياتنا لو قيل ان الآيات استعارة بالكناية تسميها بالبحر ونسبة الخوض
نسبه تخييله والجامع على قولهم هو التلبس والعائلك ان تقول انا نقيس ان اراد هذا المثال
لو كان الاول غير محسوس والاول بالكسر انما يكون بالانسان قوله فهو من هذا القبيل

مثل الاستعارة دون من القرآن قوله تعالى قوله الم تر انهم في كل واد يهيمون لانهم
سلوك جادة الحق فانكون وعن سلوك الطرق من آخرهم ينحرفون والوادي دفع
مستعارا للامور التي يشتغلون به والجامع هو كون كل واحد منهما مظنة للحيرة والهيمان
وقع مستعارا للاشتغال بما يشتغلون به على سبيل الحيرة والجامع هو الحيرة لكنه في الهيمان
اقوى وكلام ههنا ان الاستعارتين مرشحة لها قوله والمستعار منه في هذه الامثلة
اي في الخوض والوادي والهيمان ومثلها المرشح بانه حسن والعائلك ان تقول لا نسلم ان الامر
عقلي بل الهيمان العقلي والحسي فان قلت الامر من حيث هو هو عقلي بل كليا فاحكم
عليه بانه حسي في جميع ما ذكر من الامثلة انا حكم عليه بذلك باعتبار جزئياته والا فالكلي
ليس بمحسوس على ما ذكر قوله والمستعار له منه التكبر وانما استعمل الطغيان لكثرة
الماء لان الاستعلاء المفرط ومجاوزة الحد اقوى والظهر في صورة التكبر من حيث
ان التكبر هو الاستعلاء وبسببه فلذلك اذ كثرة الماء من التكبر الحاقا
للاضعف بالاقوى على ما عليه مبنى الاستعارة المرشح لها والعائلك ان تقول لم لا يجوز
ان يكون لفظ مشتركا بان يكون حقيقة من قبيل المجاز اولى لانه اشيع قلنا لانا لم
وانما يكون كذلك ان لو كان كذلك كل ما يقال انه مجاز مسلما لجواز ان يكون مشتركا
ويكون القرينة ثمة لتعيين معنى المشترك وهذا المنع غير محقق لهذا الوضع هذا والظاهر
ان لفظ مجاز في ذلك لان استعماله في التكبر هو الشائع الكثير دون كثرة الماء فيكون
موضعه الاصلي ذلك على ان للعائل ان تقول ايضا هذا غير ظاهر الدلالة لجواز ان يكون
المشترك اكثر استعمالا في احد مفهوميه قوله فنبذوه وراء ظهورهم بالنبذ وقع للتعرض
الغفلة فان قلت ما ذا كان المراد بالنبذ الغفلة كان الوجه ان يقال فنبذوا عنه
ظهورهم قلت في المعنى المراد قلنا انما قيل فنبذوه نظرا الى جانب المستعار منه ولو قال
ثم وقع مستعارا للغفلة بترك التعرض لكان اظهر وانما وهذا المثال في سابق القسم
الخامس الاول هو استعارة المعقول المحسوس غير مرضي وكان اراده في القسم
الرابع هو الوهم ما جئتنا به بلغ مبلغا لما وصف البلغ بذلك حمل الطاغية بها
احيانا انها ترشيحا للاستعارة ولو قيل ان الاحيان استعارة لشق الارض واخراج
النبات والجامع ان كل واحد مبدا الظهور الشيء ثم بعد قوله والعلم في العقل
نظرا وانما قال والعل في تحامل هو الاذن لا في السلف والعلم الاول متن
من النظر في بعض هذه الامثلة يكون بعض ذلك قوله في المجاز اللغوي الراجع
اي حكم للكلمة في الكلام اعلم ان بعض السلف المجاز اللغوي اي الراجع اي حكم للكلمة
وان الراجع الى المعنى بحسب اشتراك اللفظ فانهم يسمون الحركة الاعرابية التي يستحقها

مجاز لغوي

الكلمة باعتبار المعنى المراد مجازا او الحركة التي يستحقها بالنظر الى ذلك اصلا وبما ذكرنا
ظهر انه في تعريف هذا النوع وهو ان تكون الكلمة منقولة الى آخره تسامحا والاولى على ذلك
قوله عقيب هذا والنصب مجاز والجر مجاز وقوله هذا يعني ان كون الكلمة منقولة مجاز
وذلك يقتضي ان المجاز هو تلك الحركة فعلى ان قوله في آخر هذا الفصل يعني ان تلك الكلمة التي
عرضت لها تلك الحركة بغير الاصل صارت مجازا لانها تعدت عن الاصل وهو الاعراب على
الى غير الاصل وهو الاعراب بغير الاصل على قوله وجاء ربك والعالم ليس يقول لم لا يجوز ان
يكون هذا من قبيل المجاز العقلي لانه من المجاز الراجع الى حكم الكلمة قوله وفي تكلفه وسئل القرية
والعالم ليس يقول له نسلم انه من هذا النوع من المجاز لجواز ان يكون من المجاز اللغوي الراجع
الى معنى الكلمة بان يكون المراد بالقرية اهلها والمجاز راجع من حيث المعنى فلا يكون مجاز
مجازا اصلا بناء على كون هذا من القرينة من حيث عليه الكلام قوله لا حاجة الى كله فان قلت
انما يستقيم هذا ان لو كان اكتسبت الكلمة الحركة لا جل الحذف بلا واسطة قيام تلك الكلمة
مقام ذلك الآخر الى قوله ونار توقد بالليل نارا حيث لم تكتسب الكلمة الحركة التي هي الفتحة
او السلام وكل نار بل انما كان قيام الكلمة مقام ذلك موقوفا على حذفه كان الحذف واسطة
في اكتساب الكلمة تلك الحركة على ذلك قوله وفي قوله ليس كمثله شيء اذا الغرض من سوق
هذه الآية نفي مثله فلا يكون لابراد الكاف فائدة افادة ذلك المعنى قوله استغنا
وانما قال ذلك احترازا عن امثال الآية التي ليس ابدا يستحق والعالم ليس يقول هذه
الآية التي يستغنى عنها القرآن بالغرض افادة المعنى وهو كما يدل السلف الى هذا اشار
في علم المعاني في اول الفانون الحرف واذا لم يكن يستغنى عنها فلا حاجة الى قوله استغناء
واضحا وكان لما كان ان الاستغناء عنها بحسب اصل المعنى وعلم الاستغناء بحسب العلم
بالاستغناء واضحا وهو ان يكون مستغنى عنه مطلقا قوله كالكاف في قوله تعالى
ليس كمثله شيء والعالم ليس يقول لا نسلم ان الاستغناء عنه واضح لجواز ان يكون المعنى
متحدا دون الكاف فان قلت ليس شيء منهما متحدا وذلك انه يلزم من نفي مثل
مثله نفي مثله وذلك انه لو كان له مثل كان لذلك المثل مثل بالضرورة وذلك هو
المطلوب وقد قلنا ليس له مثل يلزم نفي مثله بالطريق البرهاني قلنا هذا مثل
هذا التركيب وهو ان يقال ليس لملكك مثل اي احدا وانك ليس مثلك لملك بقرينة
اضافة المثل الملك وهذا مثل ما قال محمد رحمه الله ان دخلوا اي اخوانه طالق
لا يدخل محل البحث حيث حمل اضافة الدار اليه تخصيصه قوله او الباء في كونه سبيلك
انما قال او الباء بالعطف او دون او لا ان كلا واحد سواء كان هذا او ذاك مما
يعطي للاستغناء واما الاستغناء في كونه سبيلك في كونه كفى بالله فواضح حيث قالوا

قالوا الذي في الباء وقال ليس فيه سوى ان في المعنى بخلاف ليس زيد بمنطلق وقد سبق الكلام
فيه قوله لان معنى حيا والعالم ليس يقول انما يصح هذا ان لو كان علة ذلك في قبيل المجاز
باعتبار الاشتراك المعنوي اما اذا كان باعتبار الاشتراك اللفظي فلا يصح في ذلك
ولا مشاحة في الاصطلاح وعلى ذلك ذكر الحق شاهد غير صحيح وانما يكون صحيحا ان
لو كان تقسيم المجاز اللغوي اليهما باعتبار الاشتراك المعنوي وهو ممنوع قوله وذلك
العهد في ذلك على السلف لا نلم فيهم ذلك ان لو كانوا قد جعلوا هاهنا واحد بل غايته
ما في الباب انهم قسموا المجاز اللغوي اليهما بناء على الاشتراك اللفظي قوله في
المجاز العقلي وهو قد يكون في الاسناد وقد يكون في الاضافة وقد يكون في التوصيف
من كوكب الخرقاء ومن كواعبني نهارهم صايم ولو قال في تعريفه هو الذي افاده
خلاف ما عند المتكلم لكان اولى اللهم الا ان يراد بالكلام ما هو اعم من الاصطلاح وبالجملة
يستعمل الى آخره قوله بضرب من التأويل اي بنوع جهة من الجهات المصححة للاسناد الى
غير ما هو له عند المتكلم والا لم يكن كلاما بل يكون بالمنزلة اصوات الحيوانات مثل
ان يقول شفى الدواء المريض فانه وان افاد خلاف معتقده ليس بمخطئ في ذلك الكلام
الذي يحتمل صدوره بل ناقلنا وفي بعض النسخ لضرب من التأويل باللام وفي بعضها بالباء
التي هي مع وهو الظاهر لان افادته خلاف المعتقد ليس لضرب من التأويل بل القيام قرينة
وراء ذلك الا يرى ان الجاهل لو صدر منه هذا الكلام بالتأويل لا يعلم بحاله لا يحكم بكونه
مجازا وان كان بتأويل وانما قال افاده للخلاف ليعود يتعلق حرف الجر في قوله بالجملة
لو ساعده وصح فاعاد الافادة ليستقيم التعلق ولا يتعلق الاظهر سعد قوله
دون انى اقول الا ترى انه الربيع البقل ليس بمجاز وان كان مما افاد خلاف ما عند
العقل فيه على الحد فليس من المحدود فلا يكون مطردا قوله وان كان بخلاف
العقل لنفس الامر والعالم ليس يقول لا نسلم وانما يكون كذلك ان لو لم يجوز العقل صدور
الفعل من الوثن الموحد وهو ممنوع لجواز ان يصدر منه كاحراق النار وان كان الحق
في ذلك الى واهب الصور والخواص قوله بما اذا قال فهو ما لكانه مكانه قال الله
يمنع طرده بقوله هذا ولو قال لئلا يمنع طرده اذا قال بترك قوله بما لكان اظهر قوله
وكذلك تراهم اي لا يحكم على المحوانات بانه مجاز او لم يعلم حال قائله وكذلك لا يحكم
عليه بانه حقيقة او لم يعلم كما لا يحكم على الكلمة بانها مجاز او حقيقة ما لم يقع في الاستعمال
قوله كيف استدلوا لقول الى النجم لكونه مجازا بما اتبعه من قوله الشاهد لنزاهة من
ان يكون ما استفيد من كلامه السابق ظاهرا وهو ان يكون معتقده وقوله لكونه بدل عن قوله
يقول الى النجم قوله وشاكله لم اصنع اي ذنبا كثيرة باقامة المفرد مقام الجمع كافي

كما في قوله كلوا في بعض بطنكم تعفوا فتكون للتعظيم والتكثير كما في قوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت
رسل من قبلك قال عبد الحكيم الوجه تعدد عموم السلب والنفي سلب العموم والرواية
بالرفع وهو المفيد لغرض الشاعر من براءة ساحته من ان يحوم حوله ذنب فاذا لما كان الرفع
مفيدا لذلك لانه يكون القضية معدولة المحمول والكلية المعدولة المحمول في قوة السالبة
الكلية بخلاف ما اذا نصب لانه يكون حينئذ سالبة والسالبة رفع الموجبة والملزوم
رفع الموجبة الكلية صدق السالبة الكلية هذا والحق ان بحال ذلك على الاستعمال العرفي
نحو قولك ولم اخذه وهذا الامر لم اصنعه من معنى العدول يحمل الا ان يخرج ذلك من معناه
الموضوع فهو له قوله شقراء اي مقر على راس قنزعا بعد قنزع ان لم يبق هناك من الشعر
اثر وهذه الجملة استيناف وكذا قوله ابطئي او اسرعي كان الزمان قال بلسان الحال
ما تقول فيما احدثت في حقك ما حاسب قوله ابطئي او اسرعي بصيغة الطلب ايذانا منه بكونه
وفاه وان الحال لا تتفاوت بين الاسراع وبين الابطاء في ذلك قوله ولذلك تحقيق
عكسه يعني لو قيل خلاف ما عند العقل لم يكن الحد جامعا لخروج كوهم الا معه الحد لتجويز
العقل ذلك فلا يكون بخلاف حكم العقل بان قلت مع تجويز العقل ذلك كيف يكون مجازا عقليا
قلنا باعتبار الكلام عليه قوله له يسمى مجازا مع كونه مفيدا خلاف ما عند المتكلم الحق القول
مع كونه مفيدا خلاف ما عند المتكلم بناء على الحاصر مع انه تارة لا يفيد ذلك كما في قولك
قول شيء للاثبات على علم مطابقته للخارج قوله لغرض التأويل بالقدح في علم المخاطب
بل لعله ان يجوز نه من الكذب والحواشي الصيانة قوله وهي اذا ادعى انبت
معنى لو ادعى ان انبت معناه يخلق القادر المختار لغة فاذا قيل انبت الربيع كان
مجازا لغويا لا عقليا لاستعماله في غير ما وضع له واما قال اذا ادعى اشارة الى
ما قيل من كونه موضوع لذلك لغة وقال او وجه اشارة الى امكان القول بكونه منقولا
الى ذلك المعنى في عرف اللغة ولعلك لم تقول لا انسلم انه يكون مجازا لغويا لا عقليا كيف
والمجاز العقلي هو الكلام المفيد الى آخره وليس هذا الكلام ولئن سلمنا ذلك لكن جاز ان يكون
مجازا لغويا باعتبار وعقليا من حيث انه يفيد خلاف ما عند المتكلم بخرج حالنا ولك
بل ذلك الاحتراز عنه ولعلك لم تقول قوله اذا ادعى لا يوجد الاحتراز عنه الا عن انه يقال
في تعريف الانسان هو الحيوان الناطق ولا يراد فيه بتجويز نه عن الملك بناء انه اذا
ادعى ان الملك حيوان ناطق واما يلزم الاحتراز ان لو لزم من الادعاء ثبوت الادعاء الجواب
انه يوقف الاحتراز عن ذلك بناء ان البعض من المتكلمين ذهبوا الى ان الفعل مستند بالقادر
المختار ولا بن ذلك عندهم وقالوا لو كان كذلك لكان حركتنا مثل حركة الجماد والكراهة وفعله
طبعا ... قوله لتنا دخع اللغة ان ادعى اشارة الى ما سبق من قوله اذا ادعى انبت

موضوع قوله وضع غيرها اي غير اللغة من الوضع عند اللغوي وهو اشارة الى ما سبق
من قوله او وجه لذلك عقلي قوله انبت موضوع لاستعماله في القادر من الشارح كذلك
يعني قوله ان ادعى يلفظ ان ح لان البعض يدعي ذلك ايراد منه ان من حقه ان لا يكون
الا بحسب الفرض والتقدير واما ايراد ان في قوله او ذلك لظاهر من حيث انه لم يعلم
بد احد وانما ذكر بلفظ الارتكاب قوله ان صح الا فعال بحواسه دون صحة الاحوال
ما نهاني الا لاله على العقود في قوله قوله ليست تدل على حسن سوى حدودها
فاما من قبيل الحوال الافراد في بيان القولم زعم انها تدل على حدودها في شيء مستندا بالقادر
بان قلت كيف يصح قوله ليست تدل على معنى سوى الحدود مع انها تدل على عدد ذلك قلنا
هذا كقولك ما رايت الاكرم نفسا لوشا البخل مع ان له صفات اخر شتى قوله ذلك في
العرف لان المتبادر في نقل المعاني اللغوية الوضعية نقلها لحج وجودها فلو كانت موضوعة
لما ذلك التقييد لعله لا تم تحقق النقل العائك لن تقول لم لا يجوز ان يكون قولهم تركهم لا كن يعوله
مع سهات العقل وافادته والحواس ظاهر قوله وحكم العقل الى آخره اشارة منه الى ما
استدلوا به من ان العقل يحكم ان لا لا بد في ذلك فيكون ما هو ذاتي الوضع ما خاب بان
ذلك لتسع لم لا يكون ما هو ذاتي الوضع لمكان الاستغناء من الموثر لهذا في الوضع لهم العقل
كاف قوله ولو سلمنا والعقل الى آخره هذا منع على ما تمسكوا به من الدليل وذلك
ان يقال لا ثم ان العقل يحكم ان لا بد لها من موثر قادر وثم لا يجوز ان يكون الموثر موجبا
عمرا كما يقول المعتزلة ان النظر الصحيح موجب للعلم وكان المناسب ايراد هذا البحث
اول قوله لو كان موضوعا لاستعماله في القادر لما كان قولنا مثل النار حي كذا كذا
مجازا معلوما كلا ... قلنا لا ثم صدق هذه الملازمة وانما تصدق هذه الملازمة
ان لو كان المتفاوت بين الفعل ومصدره ليس الا بحدود الاقتران بالزمان وهو
ممنوع وذلك ان المسند في مفهوم فعل ماخوذة بخلافها في مفهوم المصدر واما الثاني
... ان المنسوب اليه هل يجب ان يكون ... دوام الا فيجب ان يكون التفاوت منحصرا في
حدود الاقتران بالزمان قوله ومنها ان نحو طفي معنى لو كان يلزم من حكم العقل ان
لا بد لها من موثر ان يكون ما هو ذاتي الوضع لوجب ان يكون نحو شغل الحجز موضوعا لاستعماله
في غير القادر بناء على حكم العقل لكنه ليس كذلك اذ لم يسمع ذلك من رواة اللغة ونقلتها
وناقليها وترك ذكر العقد ذللعلى الاطلاق قوله ويسمى هذا النوع من الكلام في
الاصطلاح مجازا وقد ذكر لذلك مناسبة وان كان لا مشاحة في الاصطلاح قوله
كما في هزم الامير الجند فانه استعمل بمجرى العادة ان ذلك الفعل يكون للجند لا للامير
تسمية فان السنة الالهية جرت لذلك قوله واعلم ان هذا المجاز العقلي باعتبار طرفيه

اعني المسند والمسند اليه ينقسم الى اربعة اقسام لانه اما ان يكونا حقيقتين او مجازين
او المسند حقيقة والمسند اليه مجازا او بالعكس والامثلة في الكتاب مذكورة قوله
والثالث الحكم العقلي فيها عن مكانه الاصلي اذ مكانه الاصلي اسناد الربح والخسارة
الى اصحاب التجارة لكان اولى ولقائل ان يقول انا نمنع هذا ان لو كان الفعل مما
يأبى وصف التجارة بالربح وان يقال تجارة رابحة والربح هو الفضل على راس المال
في التجارة الا ان يفسر الربح بغير ذلك قوله ولا يختلجن في ذهنك يتحقق مجاز بدون
حقيقة فان قلت لا نم وذلك ان المجاز يستدعي ان يكون له مكان اصلي ولا يستدعي
ان يكون مسبوقا بذلك الاستعمال كما في المجاز اللغوي فانه لا يستدعي ان يكون مسبوقا بالحقيقة
على القول الاعرف قلنا ليس المراد بذلك هو ان يكون مستعملا في مكانه قبل بل المراد
هو ان يكون له مكان اصلي لو استعمل فيه كان حقيقة قوله ولك حكم العقل ولقائل
ان يقول لا يسند العقل يكون رؤيته هو الاول … والمصير الى انه لا فاعل الا
الله غير مسموع مثلا كذا الكلام في قوله وصيرني هواك لان الهوى للغرض ما ينفي
الهلاك وكذا الكلام في قوله يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا قوله والفعل لا يقبل
الا من فاعل وذلك ان القادر يفعل باختياره احد الطرفين من الفعل والترك لمرجح
وهو الداعي السالم من المانع فلا يكون الداعي هو الفاعل فيكون اسناد الفعل اليه من
قبيل المجاز وبعض الاصوليين يجوزون اختيار احد الطرفين من غير مرجح والتحقيق يقتضي
القول به اي الكلام قوله استقبح هيهات وذلك انه يلزم ان يكون ما يقوله كل
مبطل بمقوله وان كان مجازا … الحق التشبه والعناد وان لا يستحق
الذم وان لا يستوجب العقاب بناء على قوله فان قلت انما يكون كذلك ان لو كان ذلك
منه بناء على العقل بقول … لا نسلم ان قول الدهري بناء على العقل فان …
قواعد العقل قلنا لا نم بل اتبع التقليد المحض ولم يجرد النظر عن شوائب ما التي اليه من
الاعتقادات الردية والظنون الكاذبة قوله فالاولى عندي ان نظم المجاز العقلي
في سلك الاستعارة بالكناية لكونه اقرب الى الضبط المطلوب لعله انما عبارة
اذ ذاك فان قلت يلزم على ذلك ان يكون المراد بعيشة في قوله تعالى فهو في عيشة
راضية صاحبها قلنا لا نم وانما يكون كذلك ان لو كان هذا الكلام من قبيل الاستعارة
بالكناية وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد فهو في عيشة راضية اهلها بحذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه مرفوعا مستكنا ولئن سلمنا انه من ذلك القبيل لكن لا نسلم انه يكون المراد بها
حينئذ صاحبها لجواز ان يكون المراد … يكون … حلها ولئن …
ولئن سلمنا ذلك لكن انما يلزم ذلك اذا كان المراد بها هو المذكور وهو ممنوع فان قلت

سواء اريد بها المذكور او غير المذكور لفساد المعنى قلنا لا نم وانما يكون كذلك ان لو
كان ارادة ذلك تحقيقا لا ادعاء فان قلت يرد على هذا انه لا يصح الاضافة
في نحو نهاره صائم لامتناع اضافة الشيء الى نفسه قلنا انما يرد هذا ان لو كان
هذا من قبيل الاستعارة بالكناية وهو ممنوع لجواز ان يكون المضاف محذوفا ولئن
سلمنا ذلك لكن انما يلزم اضافة الشيء الى نفسه ان لو كان المشبه به في الاستعارة بالكناية
مرادا في التحقيق وهو ممنوع فلا يلزم اضافة الشيء الى نفسه وانما يلزم ان لو كان المشبه
به في الاستعارة مرادا تحقيقا لا ادعاء فان قلت ذكر طرفي التشبيه ينافي الاستعارة
قلنا انما يكون كذلك ان لو كان المذكور هو المشبه به وهو ممنوع لجواز ان يكون المشبه
به هو المتكلف مطلقا فان قلت يلزم على ذلك ان لا يكون الامر لهامان في قوله تعالى
يا هامان ابن لي صرحا قلنا انما يرد هذا ان لو لم يكن ذلك من قبيل المجاز اللغوي
وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد بقوله ابن مر بالبناء ولئن سلمنا ان ذلك من قبيل الاستعارة
بالكناية بجعلها فان منزلة الجهة لكن لا نسلم انه لا يكون الامر لهامان وانما
يمتنع ان لو لم يكن ذلك ادعاء وتنزيلا وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم انتفاء
اللازم وهو ممنوع فان قلت يلزم على ذلك ان يتوقف كون اسناد الربيع البقل على
السمع قلنا لا نم وانما يكون كذلك ان لو اطلق على الله تعالى بل الاية المشبه به ادعاء
وهو الفاعل القادر ولئن سلمنا ذلك لكن انما يتوقف ان لو لم يكن الملاقة بطريق الالحاق
هذا والحاصل منه هو القول بالمجاز العقلي لكن بمعنى الاستعارة بالكناية على مبالغة
التشبيه حتى يكون المشبه كأنه المشبه به وذلك مما لا يتمشى في نحو نهاره صائم وسبيل
متبع الا بتكلف مستغنى عنه … فلا يلزم وكان الوهم هو توسعة
دائرة المجاز وتقسيمه الى لغوي وعقلي والحاصل ان الاضافة في نحو نهاره صائم له
مناسبة اليه من قبيل المجاز العقلي لان المشبه مراد حقيقة وكون المشبه به مرادا
ادعاء هو المجوز لهذه الاضافة قوله في الحقيقة الحكمية عندهم كل جملة الى آخره
ولو قالوا هي الجملة التي كان الحكم فيها على ما هو عليه في العقل لكان اظهر والمصنف
ترك … موقعه لكونه زيادة ظاهرا وادرج مكان قوله على ما هو عليه في العقل
ما عند المتكلم من الحكم وترك … العقل … ذلك وهذا المجاز الحكمي كل
جملة الى آخر قولهم هذا يقتضي ان لا يكون قول المجتهد حقيقة لكونه خارجا عن حكم
العقل وان لا يكون مجازا لانه ليس بطريق التأويل هذا والمصنف لو زاد
في تعريف الحقيقة الحكمية في الظاهر لكان اولى لان قول الكاذب ليس مما يعتقد
ما عند المتكلم من الحكم الا بناء على الظاهر قوله الاصل الثالث من علم البيان في الكناية

محل كناية

أي تحقق الأصل الثالث في ضمن بيان الكناية ولقائل أن يقول كان وجه الكلام أن يقال
الأصل الثالث من علم البيان هو الكناية لكن الكلام في جعله الأصل الثالث للجعل لأنه قد تقدم
أنه أصل ويمكن أن يقال قد تقدم أنه أصل ولم يتقدم كونه ثالثا فكان هذا الاعتبار جاريا
مجرى الكلي الحاصل في ضمن هذا الجزئي الذي هو الكناية فلذلك قال في الكناية قوله الكناية
هي ترك التصريح بين الكلام على الاستئناف كأنه قيل ما الكناية فقال الكناية هي أن
لا يذكر الشيء بالدلالة المطابقية ويذكر بالدلالة الالتزامية ولقائل أن يقول تعريفه هذا أعم
جامع لغير الكناية التعريضية ومن أن يكون في الكلام دلالة على الغرض بقرينة من قرائن
الأحوال من غير أن يكون هناك دلالة من الدلالات الثلاث كقولك لمن عرض بأن يؤذي
المؤمن المؤمن من لا يؤذي لا يسلم من سلك هذا الجواب لأنه ليس فيه ذكر ما يلزم المطلوب ذكره
وله أن يقول الأصل الكناية عبارة عن المجموع الذي هو ترك التصريح بالشيء وذكر ما
يلزمه لم يستقم قوله في بيان الفرق بين المجاز والكناية أن الكناية لا تنافي إرادة
الحقيقة بلفظها إذ ليس لذلك المجموع لفظ موضوع حتى يصح إرادة ذلك المجموع والعهد
فحينئذ لا ينافي إرادة الحقيقة بلفظها والجواب عن هذا بناء على العناية فكأنه قال قوله إلى ذكر
ما يلزمه ليس ولا يحسن يكون ذلك مما يلزمه دائما فإن طول القامة ليس مما يستلزم طول
النجاد دائما ولكن يحسن أن يكون ذلك اللازم بحيث يكون منتقلا عنه في الاستعمال منه إلى
المطلوب الأول بحسب قرينة من قرائن الأحوال كالقرينة أو غير ذلك قوله كما يقول
فلانة نؤوم الضحى ليس يلازم أن يكون فلانة كناية عمن يكون من نساء العرب فكأنه قيل
وذلك أن وقت الضحى وقت سعي نساء العرب خصوصا لنسائهم غير محتقر قوله
لما فيه من إخفاء وهو التصريح لو قال لما فيه من إخفاء وهو الدلالة لكان أظهر قوله
قوله وهي أبو فلان وابن فلان يعني أن يكون أبو زيد وابن عمرو وكذا الخبر كني
قبل النقل إلى العلمية لما في ذلك من الإخفاء حيث لم يصرح بذكر أسمائهم الأعلام وإما
تسمية نحو ذلك كنية بعد النقل إلى العلمية اعتبارا للأصل وإجراء له في التسمية مجراه
قبل التسمية كما أجري في الإعراب بعد التسمية مجراه قبل التسمية قوله ثم إن الكناية
تتفاوت إلى تعريض أي ينقسم إلى ذلك ولعل كلمة إلى أولى قوله في بيان ذلك
أن الكناية إن كانت عرضية كانت تعريضا قوله والأول هو التلويح بحسب الاصطلاح
وكذا قوله والأول هو الرمز وكذا قوله والثاني الإيماء والإشارة أي بحسب العرف
وعندي أنه إذا كان هناك مزيد خفاء يسمى رمزا وإذا كان هناك شيء من الخفاء يسمى
إيماء وأما الإشارة فمفهوم عام هو مورد القسمة وإن لم يحمل كلامه على الاصطلاح كان
البيان بين هذه الأقسام هو حصل البيان الجزئي ويكون قوله تتفاوت إلى كذا تأكيدا

قال م

على التشبيه بالأصالة لو سلمت البيان الجزئي قوله لا ينافي إرادة الحقيقة بلفظها
بل لا يمتنع أن ولقائل أن يقول لما كانت الكناية عبارة عن ترك التصريح بذكر الشيء
إلى ذكر ما يلزمه لينتقل من المذكور إلى المتروك لزم أن يكون الحقيقة مرادة ليتوصل
بها إلى المتروك وإلا امتنع فكان الوجه أن يقال في الفرق بين الكناية والمجاز إن الكناية
يراد بها الحقيقة دون المجاز ويمكن أن يقال لا نسلم أنه لولا إرادة الحقيقة في الكناية
امتنع الانتقال لجواز أن يكون الانتقال بحسب سبق الذهن إلى الفهم عند سماع ذلك اللفظ
الموضوع لما هو من لوازم المتروك وإن لم يكن ذلك المعنى مرادا قوله من جهة إرادتها
أي الكناية لا تنافي إرادة الحقيقة بلفظها والمجاز ينافي ذلك فلا يكون الكناية مجازا البتة
لأن التعاند في اللوازم يفيد التعاند في الملزومات وهذا الإنتاج في الشكل الثاني على
ذلك مثلا لو قيل كل مجاز ينافي إرادة الحقيقة ولا كناية لا تنافي ذلك إنما دانه لا شيء
من المجاز بكناية قوله أي والمجاز ملزوم قرينة معاندة لإرادة الحقيقة فإن قيل لم
إنه ملزوم قرينة معاندة بل ملزوم قرينة دالة على إرادة المجاز وهو لا ينافي إرادة
وإن أسيء ذلك لا يمتنع لأن تلك القرينة ألا ترى أنك لو قلت رأيت أسدا يرمي أفادت القرينة
إرادة المجاز بحسب قلنا لما كانت القرينة مستلزمة لإرادة المجاز وإرادة المجاز منافية
لإرادة الحقيقة لأن الجمع بين الإرادتين ليس في كلامهم كانت القرينة منافية لإرادة الحقيقة
لأن مستلزم المنافي مستلزم منافيه وقد علم من هذا أنه بين الحقيقة وبين الكناية تباين
جزئي وبين الكناية وبين المجاز تباين كلي قوله والثاني أن مبنى الكناية على الانتقال
من اللازم إلى الملزوم ليس على الإطلاق لكن هو الغالب لأن الكناية المرضية ليس مبناها
على الانتقال من اللازم إلى الملزوم كما ذكر ولأنه إن حمل على ما نقلوا الجار التزم فوجدها
الناس والجار كناية عن ترك النجاد كأنه قيل ما لم يعلوا ولن يعلوا فاتركوا
النجاد مع أن الانتقال منه ليس من اللازم إلى الملزوم وهو ظاهر وكذا قوله ومبنى المجاز
على الانتقال من الملزوم إلى اللازم ليس على الإطلاق لأن المجاز ليس منحصرا من اللازم والملزوم
ألا ترى أنه يراد بالعين الجاسوس مع أن العين ليس من لوازم الجسد
وإنه يراد بالعام الخاص مثلا أن يراد بالمقيد الذي هو اسم جنس بعض أفراده
جميعها والخاص ليس من لوازم العام أو يراد بالبعض الكل كما يراد بالعين الرجل إذا
كان ربيئة والكل ليس من لوازم الكل على أن الأسد قد يكون مجازا في الرجل الشجاع
وكون الرجل الشجاع من لوازم الأسد ممنوع ولأن الانتقال من الملزوم إلى اللازم في المجاز
المتعارف المحكور حقيقة ممنوع فظهر أن دعوى الانتقال من الملزوم إلى اللازم في مطلق
المجاز مطلقا غير مسلم قوله وإذ قد عرفت أي لما تكلم في بيان الكناية وأقسامها

وتحقيق التدقيق منها وهي المجاز شرع في بيان المطلوب بالكناية فقال واذ قد عرفت
ذلك فاعلم ان المطلوب بالكناية لا يخرج عن اقسام ثلاثة بناء على الخارج والا فان
انقسامه بالنظر الى التقسيم العقلي لا ينحصر في الثلاثة وذلك ظاهر فان قلت ما ذا اريد
بالموصوف والوصف جميعا مثل ان كما تقول حرثت نؤوم الضحى تريد هندا ووصف
كونها ذات خدم ورفاهية من العيش قلنا الكلام في ذكر واما الشان في ورود
مثل هذه الكناية قوله احدها طلب نفس الموصوف لفظ الطلب مقحم اذ احد
تلك الاقسام هو نفس الموصوف لا طلبه قوله والثالثة تخصيص الصفة بالموصوف
المراد تخصيصها بحسب الاكثر لا التخصيص الاول بمعنى ان لا يكون في الغير بدليل تمثيلهم
بقوله السماحة والمروءة والندى في قبة ضربت على ابن الحشرج فانه من افادة التخصيص
الاول بمعنى ان لا يكون في الغير نحو قول آخر يبيت بمنجاة من اللوم بيتها اذا ما بيوت
بالملامة حلت قوله والمراد بالوصف ايضا هاهنا الى هذه الارادة لانه قد يراد
بالصفة والوصف الاسم الدال على ذات باعتبار معنى هو المقصود وقد يراد به ما هو التابع
هو كون المراد كالجود مما لا يقوم بنفسه من الاعراض والتمثيل بالصفات المشبهة ظاهر
في ان المراد ليس هو الوصف مطلقا ولو مثل بغيرها من الصفات الفعال كان اولى
اذ لا فرق بالاستعمال ولا ضرورة الى التخصيص قوله بالقرينة هي ان يتفق في صفة
اختصاص بموصوف عارض بان لا يعدّ لها في غير او بان يكون هو مشهورا بها دون
غيره فهو جار بذكرها الى ذكر الموصوف ولقائل ان يقول معنى الانتقال على ان
اللازم يستلزم في الانتقال منه لان يكون مختصا لانه لو توقف الانتقال على الاختصاص
بالاختصاص ان لم يكن مسلوكا كان هو وغير المختص سواء وان توقف على الاختصاص
المعلوم لم يمكن الانتقال الا بعد الاحاطة بجميع ما عدا ذلك الموصوف والعلم بان ذلك
ليس في شيء مما عدا ذلك الموصوف وحينئذ لا يوجد انتقال البتة لتوقفه اذ ذاك على
ما هو ممتنع التصور من الامور الغير متناهية على وجه التفصيل اللهم الا ان يراد بالاختصاص
العارض كون ذلك الوصف مما لا يعدّ به باعتبار خطابي او كون الموصوف مشهورا به
دون غيره على ان قوله والبعيدة ان يتكلف اختصاصها ظاهر في ان المعتبر الاختصاص
الواقع في نفس الامر وانما وصف هذه الكناية بالقرب لتوقفها على امر واحد ووصف الاولى
بالبعد لتوقفها على عدد واحد من ضم لازم الى لازم وفي تلك بمجموع ما في كلام اهل
تسمية الكناية القريبة والبعيدة نوع تسامح وذلك انه قال بالقرينة هي ان يتفق في
صفة من الصفات اختصاص عارض ومن المعلوم ان اتفاق الاختصاص العارض في
صفة من الصفات ليس من الكناية في شيء وقال في البعيدة هي ان تكلف اختصاصها الى آخر

ما ذكر وذلك يحتمل ان يكون كناية وذلك ظاهر التسامح قوله ان الكناية في هذا القسم
ايضا تقرب اشارة الى ان هذا الكلام معترض بانه لانه كان مظنة للسؤال فاستغنى بالكلام
وذلك ان يقال انقرضت هذه تارة وبعدا اخرى كما كانت الكناية في القسم الاول قوله
بالقرينة هي ان ينتقل الصحيح وان يقال هو لم ينتقل بالبناء للمفعول لكن التقييد الانتقال
السامع الى مطلوبك لا الى انتقالك ولو قال بالقرينة هي ما يتوصل بها الى مطلوبك بما
يلزمه بدون واسطة لكان هو الوجه وذلك ان لوازم ورسم فيما مثل به من قوله طويل نجاده
غير معلوم ولئن سلم ذلك فيكون هذا اللازم هو الاقرب غير معلوم فكان الوجه ما قلنا
قوله ساذجة اي لا شائبة فيه من التصريح بخلاف الثاني فانه مشتمل على تصريح
وذلك ان الوصف في قولك طويل النجاد مسند الى الموصوف بواسطة استناده الى
ضمير بدليل انه اذا جرى على مؤنث كقولك هند طويلة النجاد لحقته علامة التأنيث
ولولا ذلك لما الحقته كما في الاول حيث لا يقال طويلة نجادها فيكون هناك تصريح باعتبار
الاسناد الوصف الى ضمير الموصوف ويكون باعتبار اسناد الوصف الى النجاد بمعنى
كما في قولك حسن الوجه فانه مسند الى الموصوف باعتبار الضمير والى الوجه باعتبار
الى ان يكون من هذا الوجه كناية وبالاعتبار الاول غير ساذجة قوله وباستحضار
ما تقدم اي بعض كما ان قوله حتى تتشوق لكم الى الآخر يكون استعارة لولا قوله من الفجر كذلك
هذا يكون كناية ساذجة لولا اعتبار الضمير في الوصف فان قلت لا نسلم انه كناية فالكناية
ترك التصريح بذكر الشيء الى ذكر ما يلزمه واذا ذاك الا الطويل موصفه بالطول فمتحرج
به واضافة الطويل الى النجاد لا تقدح في استناد الصفة الى ضمير الموصوف فلا
يكون من قبيل الكناية قلنا لما كان الاسم الظاهر بدلا من ذلك الضمير كان في حكم
الساقط فكان كانه لم يكن فينتظم في سلك الكناية بناء على ذلك فان قلت فاذا لم
يدل كان هو مقصودا بالنسبة دون الاول فيكون المطلوب هو وصف النجاد بالطول
قلنا لا نسلم انه يلزم من كونه مقصودا بالنسبة كونه مرادا ولئن سلمنا ذلك لكن انا نمنع انه لو كان
ارادته مانعا عن ارادة ذلك قوله وباستحضار ما تقدم اي باستحضار انه لولا
قوله من الفجر لكان استعارة ولقائل ان يقول يجب على هذا ان الامرين وهو ان تعدّ
قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر استعارة غير ساذجة وان
لا تعدّ كطويل النجاد كناية اصلا لما فيه من التصريح على انه لا حاجة الى قوله وباستحضار
ما تقدم في ادراك ما ذكر من كون الاول كناية ساذجة والثاني مشتملا على تصريح
اذ ذكر الوصف وتأنيثه يكفيه تنبيه ذلك قوله فانه يكون واضحا بان يكون ذلك اللازم
مشهور اللزوم لولا اللزوم واضحه والخفي ما كان بخلاف ذلك قوله وتارة يكون خفيا

وفي م

خفياً كما في قولهم هو عريض الوساد كناية عن هذه الكناية فإن دلت الكلام في القرينة
ومن حاله يكون هناك واسطة إذ لو كان كناية من هذه الكناية لكان هناك واسطة
فإن قلت قرينة بالنظر إلى هذه الكناية لعدم الواسطة قلنا المراد هو وصفه بالبله
والجواب أنه لا نسلم أن المراد بهذه الكناية هو وصفه بالبله ولم لا يجوز أن يكون المراد
المراد هو وصفه بهذا الوصف وهو أنه عريض القفا إما باعتبار استلزامه الأعم للقدح
وإما باعتبار أنه اشتهر من أنه ذم وشتيمة قوله وأما البعيدة فهي أن ينتقل منها بالبناء
للمفعول اسناداً إلى الجار والمجرور كما ذكر قوله من لازم بعيد بوساطة لوازم متسلسلة
نفسه أن يكون الكناية في هذا القسم منقسمة إلى ثلاثة أقسام قريبة وبعيدة ولا قريبة ولا
بعيدة وذلك أنه إذا توقف [illegible] الملزوم الذكر على وسائط للوازم كانت قريبة وبوساطة لوازم متسلسلة
كانت بعيدة فبقي هناك قسم آخر وهو أن لا يكون بالقرب للوازم ولا بوساطة لوازم متسلسلة
فإن كان الوجه أن يقال فالقريبة ما يتوصل منها إلى المطلوب بلا واسطة والبعيدة
ما كانت بواسطة وحينئذ يكون منحصرة فيما ذكر من القسمين قوله مثل أن يقول فلان كثير
الرماد يعني إذا وقعت كثير الرماد واستعمل ذلك إلى ما ذكر كانت بعيدة فإذا استعمل
من ذلك إلى كونه مضيافاً فإنه لا يكون بعيدة بل قريبة فإن قلت لا نسلم أنه يتصور الانتقال من
كثرة الرماد إلى كونه مضيافاً بدون الوسائط لجواز اختصاص عارض بوساطة التهيج ولو
[illegible] التهيج من [illegible] وعرض أن يقال لا يجب أن يكون هناك ملزومات
متعددة فلا بعيد [illegible] الانتقال إلى ذلك الملزوم بعينه ويمكن أن يقال كثرة الرماد ما له
اختصاص بكونه مضيافاً عارض ولكن بتوسط تلك الملزومات وكذلك ترك الكلب [illegible]
من [illegible] لوازم كون صاحبها مضيافاً ولكن بالوسائط على الوجه الذي ذكر فإن
يكون ترك الكلب للهدير والنباح ما له اختصاص له بالمطلوب عارض بوساطة التهيج ولكن
على ذلك الوجه وهو أن يكون هناك وسائط قوله مشعر باستنباط [illegible] والقائل
أن يقول لا نسلم أنه مشعر بذلك بل مشعر بكونها فيه إلى [illegible] والاقتصار [illegible]
بذلك إلى كون صاحبها مضيافاً بل [illegible] من المذكور والمتروك لوازم متسلسلة [illegible]
قوله وكذلك هزال الفصيل وذلك بأن يشتهر صاحبه بأنه ينحرها الفصيل للأضياف
[illegible] أن يشار بهذا اللازم إلى كونه مضيافاً ولكن بتوسط عدة من اللوازم على ما
ذكر وإنما قلنا ذلك لأن هزال الفصيل له ملزومات متعددة فلا يتعين ما ذكر فيها يقال
إلا إذا اشتهر صاحبه بما ذكرنا ولو قال ولا داعي أقوى من [illegible] جهة إلى قرى الأضياف
لكان أولى لأن [illegible] إلى الطعام لا يحسن أن يجعل [illegible] قوله مهزول الفصيل [illegible]
[illegible] ولا داعي لأنه [illegible] أدوات اللازمة [illegible]

مثل ما يقال وقد تقدم بحث ذلك فاعرف كلاً وإنما سلك هذا تنبيهاً أنه مما يتعين التسلسلة
اللوازم قوله والاتصال إما لأنه لأن القرب أي سابق أيا ولأنه وتواليها لأن القرب يعني
الاتصال يعني التوالي والأولى بالقرب مكان قوله لأن القرب وفيما ذكره أن الكلب
لا يأنس إلا بمن يعرف نوع مبالغة وذلك أنه يقصد أنهم يلازمون سدته والكلام يكونوا
معارف وفي ذلك إشارة إلى أن شتى مطالبهم لا ينقطع حتى يكون لهم إلى معارفه سدته سبيل
ويحتمل أن يكون ذلك باعتبار المعرفة التوهمية وفي قوله بالوافدين إشارة إلى ذلك لأن
المعروف [illegible] وعلى هذا قول الآخر تراه إذا ما أبصر الضيف مقبلاً يكلمه من حبه
وهو أعجم أي عجز عن الكلام فإنه يعد أن ذلك عنده من المعرفة بحيث يكلمه ولما كان
الكلب لا بد من المبالغة ما ليس هناك [illegible] بأنه يكلمه من فرط محبته وإن كان
أعجم قوله لا أمتع العوذ بالفصال أي لا أمكنها من التمتع بالفصال بواسطة التفريق بينها
وبين الفصال إما بنحر الفصال كما قرر ذلك أولاً وإما بنحرها أنفسها كما ذهب إلى ذلك ناس
في الوجه الأول يكون الباء [illegible] وفي الثاني سببية قوله بمعنى أضيف ولقائل أن يقول لا نسلم
أن المطلوب في هذه الأمثلة كلها هو نفس الصفة ولو كان المطلوب ذلك لكان المطلوب
هو نفس الطول في قولهم هو طويل النجاد ولم لا يجوز أن يكون المطلوب هو تخصيص الصفة في
هذه الأمثلة ولو كان التمثيل بالتركيب التعدادي فما يكون المطلوب هو الصفة
وبالتركيب الخبري فما يكون المطلوب هو تخصيص الصفة لكان أظهر والجواب ظاهر لأن العلم
بالمراد من قوله أن المطلوب بها الصفة ومن قوله أن المطلوب بها تخصيص الصفة
بالموصوف [illegible] ذلك [illegible] هو من القسم الثالث من الكناية قوله في الكناية
المطلوب بها تخصيص الصفة بالموصوف أي نسبتها إلى الموصوف كما قال المجد بين
أثوابه فإن القصد في هذه الكناية إلى نسبة المجد إليه على وجه الكناية لا على وجه
التصريح وإذا [illegible] كان تخصيصاً [illegible] الأكثر على وجه التصريح قوله فإن
يكون الكناية أي حسناً وأحرى أحسن ويحتمل أن يراد أنه يكون [illegible] السلك وأحرى
أدق مسلكاً بالقياس إلى ذلك [illegible] النظر فيما [illegible] الأمثلة حتى يتبين اللطف
من اللطف قوله منها قول زياد الأعجم إن السماحة والمروءة والندى في قبة
والقائل أن يقول لا نسلم أن قول زياد من قبيل الكناية من قبيل المجاز العقلي لمكان القرينة
المانعة عن إرادة الحقيقة لامتناع أن يراد أن هذه المعاني في القبة حقيقة ويمكن أن يقال
لا نسلم امتناع كونها في تلك القبة وذلك أنه إذا كان صاحبها في تلك القبة كانت هي
أيضاً هناك [illegible] لوجود محلها والقائل أن يقول إنما يكون من قبيل الكناية أن لو كان
كونها في تلك القبة من لوازم تخصيصها بالموصوف [illegible] ذلك إلى ذكرها وهو مجموع

هذا م

زياد م

ويمكن ان يقال ذلك من لوازم نسبتها الى الموصوف لانه اذا كان ثبت تلك الصفات له كانت
من تلك الجهة اشهر وهو عمله بالفردية لحقق مفروضها هناك قوله فانه من اراد ان لا
يصرح يعلل لقوله منها قول زياد اي فانه من اراد ان لا يصرح بنسبة هذه الصفات
وان لا يسلك طرق التصريح التي هي الاضافة ومعناها والاسناد ومعناه فان قلت
من طرق التصريح الوصف والحال فهلا اهملها قلنا استغنا عن ذلك بذكر معنى الاسناد
لكان يعود ضمير الموصوف وضمير ذي الحال فيهما فان قلت لا نم وانما يكون كذلك لو كان الضمير
مؤكدا في جميع صور الوصف والحال وهو ممنوع لجواز ان لا يكون ذلك مستقيما ان يكون هناك
ضمير قلنا لا عبرة بذلك لكونه عزيز الوجود بادي قوله متوقف عطف على يصرح اي اراد
عدم التصريح وعدم القول بذلك وانما ذكر لحرف النفي لان القول بذلك لم يراد ارادة التصريح
وكذلك عدم القول بذلك من لوازم عدم ارادة التصريح قوله او معناها انما قال او
معناها لان الاضافة في العرف واحدة اي ما كان يعد من حرف الجر فيعبر عنه او معناها
وهو ما كان بحرف الجر كما هو الشائع من طرق التخصيص ايضا لان الاضافة في صور اظهار
حرف الجر دونها في صور التقدير باعتبار افادة المعنى فلم يسلطها في سلك واحد وكذا الكلام
في قوله واما الاسناد او معناه لان الاسناد الصفة الى فاعلها دون اسناد الفعل
في الاعتبار ولذلك لم تعد الصفة مع فاعلها كلاما الا في صور مخصوصة على راي قوله
او معناه كقولك ابن الحشرج سمح سعد بن عمير ابن الحشرج وانما قال سعد بن عمير ابن الحشرج
لان القول بمعنى الاسناد في قولك ابن الحشرج سمح باعتبار ذلك الضمير لا باعتبار ما
هو بين ابن الحشرج وبين السمح فانه من صور الاسناد لا في معناه قوله كما هو صريحة
[illegible] اي اراد ان لا يصرح بتخصيص هذه في تلك الامثلة فقال او جاء بالوصف الكلي
مضافا الى ضمير موصوفه في قولك زيد طويل نجاده ولعلك ان تقول لا نم ان الوصف الكلي
فيه مضافا الى الضمير وانما يكون كذلك ان لو كان المجموع وهو طويل النجاد مضافا ولا نم
ان الوصف الكلي فيه مسند الى ضمير موصوفه في قولك زيد طويل النجاد بل الوصف
الصريح وهو الطويل مسند الى ضمير موصوفه على ما سبق بيان ذلك وكذا الكلام في الوصف
الكلي فيه بانس الكلب لعدم المضاف هو الكلب لا انس الكلب قوله فاذا صنع اي
فانه من اراد ان لا يصرح ما ذا صنع ليس القصد الى الاستفهام وان كان فيه صورة
الاستفهام والمعنى انه من اراد ان لا يصرح بالتخصيص سلك طريقة اخرى ثم بين ذلك
فقال جمع السماحة ولو كان القصد الى الاستفهام لم يصح ان يكون جميع ما جاء في حيز الفاء
ان يقدم ما في حيز الاستفهام عليه قوله تنبيها لذلك ان محلها محل ذو قبة اي تنبيها على
ان صاحب هذه الصفات عظيم القدر رفيع الشان قوله فاكان ثم لتوقفه على [illegible]

اذ معناها انها في قبة والثانية انها مضروبة عليه فذكر اذ معناها لا يتم ولهذا جاء هذا اللفظ
وهو انه فالكان يتم لسبقه الى المقصد دون الاخرى قوله وقد يظن هذا من قسم قوله
نجاده لاشتماله على ضمير الموصوف مثل اشتمال ذلك على ضمير الموصوف هذا وهم
وذلك ان الصفة مصرح بها في قولهم المجد بين ثوبيه دون النسبة والامر بالعكس في ذلك
في قولك زيد طويل نجاده اذ الوصف غير مصرح به في طويل نجاده والنسبة مصرح بها فانه
فان قلت لا نم ان قولهم المجد بين ثوبيه من قبيل الكناية والقرينة المانعة لارادة الحقيقة
قائمة فيه فيكون من قبيل المجاز ولا يصح ان يراد الحقيقة باعتبار ان ما حاط بالمجد من الثوبين
لانه ليس منها قلنا نجوز ان يراد الحقيقة بان يكون القصد الى معنى الظرفية كما في
النسبة اذ يكون المقصود المجد بين اطراف ثوبيه قوله وجهها قوله وهو الخلف لاشتماله
مع مزيد المبالغة في اثبات المجد له من الجمع قوله اسند لان الجمع مساعي تحكمها
نظام عقد فان قلت لا نم انها تثبت له مساعي وذلك انه لا يلزم من طلب المجد لتلك
العقد ان يكون ذلك العقد حاصلا فيه يلزم منه تحقق مساعي ان الجمع قلنا فاتحة المجد
ثبوت ذلك العقد له بل ينبغي ان يدوم له ذلك العقد في نفس الامر بوجه حطائي وعلى
هذا قوله وشبه لزم مناط ذلك العقد حيث المجد بتلك الوجه الحطائي وهو انه طلب ان
يدوم لحبه فيلزم منه ان يكون جميع مناطها لذلك العقد ولما جعل مساعيه نظاما للعقد
المجد دل بذلك على تزينه للمجد ودل على كونه ماجدا لانه لا يكون مساعي الانسان تزينا
للمجد غير بالضرورة بل المجد نفسه قوله ولم يقنعه ذلك في اثبات المجد له بما ذكر بل
جعل المجد الموصوف بتعريف الجنس اي تعريف الحقيقة لعدم المعهود [illegible] ان يدوم تحلية
ذلك المجد العقد ما شار بذلك الى طلبه دوام بقائه اي الجمع لطلب دوامه يستدعي دوام
مساعيه ذو دوام مساعيه يستدعي دوامه فيلزم من طلبه ذلك طلبه دوام بقائه
بالضرورة قوله ونبه بذلك على ان تزينه والاعتناء بشانه مقصود ان علم بوجه
حطائي وذلك انه لما طلب دوام بقائه من بين الناس لزم منه ان لا يكون ذلك
التزين له من غير بوجه من الوجوه الحطائية قوله في احكم من في الابيات
التي ما قبلها سبب لما بعدها فان قلت لا نم انه لزم مما سبق تخصيص المجد فضلا
ان يستحكم قلنا ليس المراد هو ان ليس في غيره بل المراد نسبته اليه كما ذكر عن
مرة قوله وحاصله اي خلاصة معنى البيت انه جعل المجد متزينا به وجعل
تزينه به سببا لدوام [illegible] اي حصلت له فقوله في المال
الى الاخر يعني عنه فان قلت انما يصح ارادة هذا البيت فيما نحن بصدده اذ لو
كان ثمة استعمال من اللازم المذكور الى الملزوم المتروك المطلوب كنائية قلنا سيجيء

الى مثل ابن العميد يستدعي ان يكون المجد ظالعا ومستلزما لذلك باعتبار مراد الاعتبارات الخطابية
على ان الوجه هو ان يقال في بيان الكناية هي ترك التصريح بذكر الشي الى ما ذكرنا لينتقل
الذهن منه الى المتروك سوآء كان المذكور من لوازم ذلك او لم يكن حتى يكون البرهة داخلة
وغيرها من امثلة الكناية فيه لا يحتاج الى التكلف المستبشع في بيان اللزوم قوله لبعد مسحاه
من اللوم بينهما هذا مشتمل على كنايتين وان كان جملة واحدة مثل قولك يكثر الرماد في
ساحة عمرو اذ دلها بعيد منجاه من اللوم والثانية تقييد ذلك نقطة بينها فبالنظر الى
الكناية الاولى من القسم الثاني وبالنظر الى الثانية من القسم الثالث ولكان الناسب هو
التمثيل بما هو مختص بهذا القسم قوله ما جاده هو دنكرة للبعض قوله ولا ظل دونه
اشارة الى انحصار الجود في الممدوح وفي ذلك اثبات الجود له على وجه الانحصار قوله
ولكن يصير الوجود حيث يصير استدراك لانها ان لا يكون هناك جود واشار الى ان في
السابقة لا يتوقف على تحقق ذلك في الخارج فكان من المحتمل حذف السابقة بان لا يكون
ثمه جود اصلا فلذلك قال ولكن دفعا لذلك الاحتمال البعيد واخذا التخصيص من نسبة
الجود الى الممدوح من المصراع الاول بمعنى ان لا يكون الجود في غيره وفي الثاني تخصيص بالممدوح
قوله بعنوان معرفة بالالام الاستغراقية وانما ذهب الى القول بالاستغراق ليستقيم
الانحصار بواسطة تنكير الجود في المصراع الاول وحينئذ يكون معنى الانحصار الجود في الممدوح
ولو قيل بحرف الحقيقة يكون معنى الانحصار حقيقة الجود في الممدوح قوله ومنه قولهم
اي ومن التخصيص وانما ترك الطريقة المالوفة وهو قوله ومنها اي فيه ومنه لانه اذا
كان قبيل التخصيص كان منها مع زيادة فائدة وهو انه من باب التخصيص بالممدوح قوله
تارة يكون مسوقة لاجل الموصوف المذكور بخلاف الكناية في القسم الاول فانها لا تكون
الا مسوقة لاجل موصوف غير مذكور لان المطلوب هناك هو الموصوف فيمتنع ان يكون
مذكورا لان مبنى الكناية على طلب غير المذكور فان قلت لم ان الكناية في القسمين
الاخيرين تساق لاجل الموصوف وسوقها في الثاني للوصف وفي الثالث للتخصيص
قلنا لا فرق في صفة الموصوف المذكور او تخصيص الوصف بالمذكور ولا طلب وصف
المتروك او التخصيص بالمتروك والمصنف لم يمثل الا للكناية القسم الثاني وكانه اكتفى
بالتمثيل لذلك عن التمثيل لكناية القسم الثالث لظهور التمثيل لها فتدرك تمثيلها وذلك انك
اذا قلت في عرض من يؤذي المؤمنين المؤمن لا يؤذي المؤمنين كان مفيدا للوصف
والتخصيص ولذلك لم يفرد المصنف لكناية القسم الثاني لاجل المتروك مثالا ولعلك ان
تقول يرد على ما ذكر من ان المطلوب اما الوصف او الموصوف او التخصيص انه ليس منحصرا
في ذلك لجواز ان يكون المطلوب هو الوصف والتخصيص كما في الكناية المرضية قوله

كما تقول في عرض من يؤذي المؤمنين اي في طرفه وجانبه وذلك انك حينئذ كلما حكمت على عموم
الاذى فعلت المؤمن من لا يؤذي تعريضا بمن هو مؤذي فكان قولك واقعا في طرف المقابل
بالسياسي اي المعرض به فصح لذلك ان يقال في معرضه قوله في عرض المنافقين الذين اذا
لقوا الذين امنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم اي اذا غابوا عن المؤمنين قالوا انا معكم
اذ اشتر الغيب بالغيبة او اشتر بالغائب وهو الغائب تقبل لهم تعريضا لانهم كانوا مؤمنين
به وكذلك اذا اشتر الغيب بالقلب كان تعريضا الى هدى للذين يؤمنون بقلوبهم لا
للذين يؤمنون بالسنتهم عن نفاق قوله متى كانت الكناية عرضية كان اطلاق
اسم التعريض عليها مناسبا حقا من حق الاشتقاق قوله ومرتبة الى مخافة
من تعليقها استشهد بهذا البيت على ان معناها ما ذكر لان المخافة بعد ان يكون
ذلك على وجه الخفية والاشارة على وجه الخفية تدل على مرض الفساد والرمز مثل
تحقق الشفة او تحريك الحاجب للتشبيه قوله كان اطلاق اسم الايماء والاشارة
مناسبا وذلك ان اسم الاشارة اسم عام فاذا كان في صورة مشاهدة الرائد على الاشارة
وهو لفظ مناسب كان اطلاق ذلك اللفظ اولى وان لم يوجد نحو اطلاق اسم من لسان
قوله الظهر من الجمع اما في الاول فلان قوله وحسبك ان تزور ابا سعيد
صريح لدلالة على ذلك وفيه احتمال ان لا يتحقق ذلك الدليل لتقسيم بان يكون سقبالته
الذين لا يستحق التحقق فكان الظهر منه ظاهرا واما في الثاني الا ان فهو فيه او جارات
المجد فانه يحتمل ان يكون الاستفهام فيه للتقرير او يكون على الاصل غير خارج عنه فكان
الظهر منه ايضا وان كان هذا الاحتمال فيه غير ظاهر واما في الثالث الذي هو قوله اذا
الله لم يسق الا الكرام فسقى وجوه بني حنبل فانه يحتمل ان يكون الدعاء لهم على ذلك
التقدير ليصيبهم الخير ولئلا يكونوا بمعزل منه فكان الظهر منه قوله واوفقها سالت
الذين الى الاخر انما جعل لان التخصيص فيه على ابلغ وجه ولانه من الظهور
بحيث لا ينبه للجمع اليه قوله واعلم ان التعريض وهو تادية المعنى المراد بغير
الدلالة الوضعية قد يكون على سبيل الكناية وقد يكون على سبيل المجاز كقولك آذيتني
فستعرف وانت تريد انسانا آخر مع المخاطب فلا حاجة منه ايضا الايذاء واذا
قلت آذيتني فستعرف واردت ذلك الاخر مع تهديد المخاطب من ارادة الحقيقة
كان مجازا وان اردت المخاطب ومعه انسانا آخر كان من قبيل الكناية المطلوب بها
التعريض واما على هذا المثال الحمل او حمل الكناية والمجاز لان ترتب الوعيد على
الايذاء مما يستلزم ترتب وعيد الاخر على ايذائه وعلى العكس لان الملزوم من
الى سبق لا تتميز المقام من الثاني بالجمع فيكون كناية باعتبار ومجازا باعتبار مان

فان اريد بعد النجاد مع طول القامة كان مجازا وان اريد الاخر مع ارادة المعنى كان
كناية قوله وعلى هذا فقس وقوله اي قس فقس كما تقال في قولهم اللهم تحقق اي
حتى تحقق ويجوز ان يكون المراد بالقياس مع اعتبار الجهة الاتحادية وبالنوع الحاق
الصور المشتملة على تلك الجهة بما مثل به ويجوز ان يكون المقصود بالقياس والنوع
معنى واحدا وصح العطف لمكان التغاير بين مفهوميهما وضعا قوله فقد تمسك على
الاصول ثم ان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم ومبنى الكناية على العكس
من ذلك قوله والسبب ان المجاز ابلغ من الحقيقة هو انه يتوسل الى اللازم بواسطة
الملزوم فكان بمنزلة دعوى الشيء ببينة لان وجود الملزوم شاهد لوجود اللازم والقائل
ان يقول انما يصح هذا ان لو كان ما اريد من لوازمه وهو ممنوع الا ترى انك اذا قلت
رايت اسدا مريدا انه الرجل الشجاع كان مجازا مع ان الرجل الشجاع ليس من لوازمه
وانما الشجاعة والجراءة من اللوازم لا الرجل الشجاع ولئن سلمنا ذلك لكن انما يصح
ان لو كان ثمة وجود ملزوم حتى يصح قولك فان وجود الملزوم شاهد لوجود اللازم
فان قلت فالاكثر يحضر بالبال قلنا انما يفيد هذا ان لو كان اللزوم الذهني شاهدا
لوجود اللازم في الخارج وحينئذ لا يكون وله يلزم ان يكون ملزوما وعدم ملزوم باعتبار
واحد والمراد بالاعتبار الواحد هو انه لو كان بينهما لزوم ذهني
لم ينفك عنه في الذهن وان كان بينهما لزوم خارجي لم ينفك عنه في الخارج قوله على ما
عرفت في صدر الكلام في ذلك بلا شبهة قوله رجحت ما تقدم في المجاز باعتبار الانتقال
والتوسل بذكر الشيء الى المقصود وان كان الانتقال هناك من الملزوم الى اللازم
وههنا من اللازم الى الملزوم واما حال بل عكسه لان الانتقال من اللازم ليس من حيث
انه لازم بل من حيث انه ملزوم قوله من الانتقال من لازم الى ملزوم معين لانه
لو لم يكن هناك اشعار الى معين لم يكن للكناية من الافادة في شيء قوله بعد
مساواته قلنا لا نسلم الا ترى انه يكنى عن المضيافية بكثير الرماد وهذا التفصيل
مع ان كل واحد من المساواة يقول بل الشرط ان يكون اللازم بحيث يلزم من الانتقال
منه الى الملزوم اما بواسطة القيام او الشهرة اللهم ان يراد بالمساواة الاتحاد في اللزوم
الذهني قوله وبهذا الطريق يقع ان يكون امطرت السماء نباتا مجازا والانتقال فيه
من اللازم الى الملزوم ومبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم فالانتقال
فيه من اللازم ليس من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم فكان بهذا الاعتبار جعله
[illegible] من سلك وعينا النبت قوله من تقرير كلام السلف في هذا الاصل المجاز
والكناية وكان الشيخ انما خصهما بالذكر من بين مقاصد هذا الفن لان كثرة التوقف

المعرفة منهما ترتيبا وتعويقا وضبطها قوله واما بعد فان خلاصة الا حلي بعد الفراغ
عن الابحاث والخاتمة القول فيها وتطويل الكلام على وجه التفصيل عادة الى فصل
القول فيها على وجه الاختصار ليكون اعون على الضبط والا خلاصة بما ولم يتعرض لذكر
خلاصة اهل الصنعة لمكان الوضوح قوله لا بعد الا بالوضع اذ الاستلزام بواسطة
الوضع ليس منحصرا في ذلك لا خفاء في انها بواسطة العقل الا ترى انك اذا سمعت
الكلام من وراء الجدار علمت ان ثمة انسانا قوله فان اريد ومعناها هنا ما هو
ثابت في الخارج وفيه تصريح ان الكناية يراد فيها المفهوم الوضعي فان قيل فلا يراد طول
الوصل وطول النجاد وحينئذ ان يكون هناك وصل يراد ولا نجاد وطويل حتى يصح
انه يتوسل بذلك الى المطلوب والا صح وصفه بطول القامة بطريق الكناية بلا مضايقة
كذلك ان لم يكن هناك وصل ولا نجاد وليس كذلك فانه قد يقال فلان طويل النجاد وكنايته عن طول
قامته وان لم يكن نجاد ولقولك بمجرد قصد ان يكون طويلا بل الحق ان لا يمتنع ارادة
الحقيقة في الكناية في الجملة بخلاف المجاز فانه يمتنع مطلقا فان قلت فاذا لم يكن
المفهوم الوضعي مرادا في الكناية كيف يصح التوسل به الى المطلوب قلنا قد يتوسل بما
ذكر قوله ولا بد له من دلالة حال يعني بحيث يكون المقام مشتملا على ما يدل على ارادة
[illegible] على ذلك فلانه قد يوصف الشخص وصفها بكونها ذات خدم ولو قال دلالة او مقال
لكان اظهر لجواز ان يكون ثمة دلالة مقال مثل ان يقول المتكلم اردت طول قامته او نحو ذلك
قوله ويفترقان في التصريح وعدم التصريح اي ويفترقان في ان الكناية دالة على
المقصود لا على وجه التصريح والحقيقة دالة على وجه التصريح لانها وضعت له قوله
على راي الاصحاب دون راي ابن [illegible] المجاز عند من يعمم اي لغوي على وجه التصريح لانها
وضعت له قوله على راي الاصحاب وعقلي على راي المصنف فيحكم في اللغوي
وحيث الاسناد في ذلك على الظاهر وعسى ان يكون مما يعود الى تحقيق النوع
ذلك على ان تسمية الاسناد على الاول ذكر يستلزم ان يكون البعض الكلام فيه بحث
لو قيل مجاز وليس كذلك لا خلاف فيهم قوله والاولى داخلة في الكناية والثانية داخلة
في التصريح وهذا اشارة الى المفرد من قوله والحقيقة في المفرد والكناية تشتركان في
كونهما حقيقتين ويفترقان في التصريح وعدم التصريح فان اريد المستلزم فهنا كما اريد
بالاسناد الى البحث في قوله يعني من اللوم بمناسبة النحاة الى
البحث كان من الكناية حيث اريد المستلزم وهو ما ذكره الشيخ وان لم يرد المستلزم
بل اريد ما هو المفهوم منها كانت من قبيل التصريح لا فائدة لها فالقصد بالوضع قوله
من نوع المتكلم لا بلاغة الكلام ومنه تعرف بلاغة الكلام وصي

ان يبلغ حدًّا له اختصاص الى آخره قوله وايراد انواع التشبيه عطف على التوفية اي
وايرادها على الوجه الذي يقتضيه المقام من القوة والضعف والوضوح والادق والخفاء
والاخفى ولو قال في تعريف البلاغة هي خاصية بحيث يحتاج تأدية المعاني من توفية التراكيب
ما يقتضيه المقام من الخواص والتشبيه والمجاز والكناية لكان اولى لان وصف الحقيقة لا يكاد يخص
من قبيل المجاز ويلزمه ذلك الحق عبر كلام المعتقد فان قلت قد ذكرتم فيما سبق ان المراد بتراكيب
البلغاء فيكون التعريف دوريا قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك لو كان المراد هنا تراكيب البلغاء
وهو ممنوع والمعنى لا نسلم ذلك لانه لو اريد هنا تراكيب البلغاء صار المعنى من بلوغ المتكلم حدًّا
له اختصاص في توفية خواص التراكيب العربية حقها وليس المعنى على ذلك فان قيل قد
اخذ في تعريف حقيقة التركيب البليغ فيما سبق فيكون التعريف دوريا والعلم بالبليغ
يتوقف على العلم بالبلاغة قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك ان لو كان المراد بالخواص ههنا هو
معنى المراد ثمة ولا نسلم ان البليغ ماخوذ في تعريف ذلك لانه تعالى لم يقل لو كان البلاغة
من بلوغ حدا له اختصاص بتوفية الخواص حقها وخبر ان لا يكون لها طرفان وان يكون
كلام كل بليغ واعجاز حدّا للاعجاز ولكن لم يقل قوله فوقها التراكيب مهملة في حق الحركة
فلا يلزم ذلك على ان التوفية ظاهر في كونها معركة كلمة الحاضرة قوله وايراد انواع التشبيه
لو استغني عنه لتوقف خواص التراكيب حقها لكونه شاملا لكنه اراد لم يعرض للطرق
علم البيان صريحا قوله اعلى واسفل بناء على ان المراد في جميع الاعتبارات المناسبة
لمقتضى المقام والاسفل هو الادنى شيء وكان الوجه ان يقال وهو الادنى اذا لم يراع
ولتحق قوله وبينهما مراتب متفاوتة بحسب القرب والبعد من الطرفين فلا بد ان
يكون من الطرف الاعلى بحيث لا يكون هناك واسطة او يكون هناك واسطة واحدة
وهلم جرّا وكذا الكلام فيما يتوسم الطرف الاسفل قوله وبتبعها وجوه اخر قال
مولانا نعوت الحجر تركي لفظ لكان لصاحب قبله لا تراني نارا لكان اولى لانه
لو كانت منحصرة في آتي نارا اما ان قلت فيها ذكر وبعده انها منحوطة في سلك الحصر
وبعد لو انه لا تشبيه الكل حاضر نظم الكلام المعجز قلنا لا نسلم وذلك انه لا يلزم من ذلك
تلك الجهات ولا يمكن الملك ومن الانسان له ذكر واشتمل على جهات حسن النظم مع انه
لا يمكن من قبله ذلك النظم قوله كاستقامة الوزن فيه ان الاعجاز فيما لا يمكن وصفه
كاستقامة الوزن الذي يدرك بالطبع والا فطلق الاستقامة مما يمكن وصفها والعامل لكن
نقول لا نسلم انه لا يمكن وصفه وانما يكون كذلك ان لو لم يكن اعجازه باعتبار اشتماله على
جميع الاعتبارات المناسبة ويكون تلك معلومة فيمكن ذلك في الوصف وان حكيت ذلك
وهو انه لا يمكن وصفه من فصل دون الكل فما لا يمكن وله يقع من حق على انه قول فيه اذا

اذا قلت هذا معنوي فان القول فاقلت هذا قوله نعم انما قال هذا تقريرا
لما سبق ولما كان لم شرع في كلام آخر فقال للبلاغة وجوه يعني لم يعتبرها على جهات
وما يستشعر بيان ذلك واما بيان نفس الاعجاز فلا وقد مرّ انه وهو انه انما يكون
كذلك ان لو لم يكن اعجازه باعتبار اشتماله على جميع الجهات المناسبة لمقتضى المقام
وحينئذ امكن بيانه لانه يعرف للبلاغة تلك الجهات ويجوز ان يكون نعم للبلاغة
وجوه جوابا لسؤال مقدّر هل للبلاغة جهات ووجوه يستلزمها البلاغة فقال
نعم للبلاغة وجوه وانما قال وجوه متعددة اذ فيه اشارة الى ان كشفها هذا وقد اختلف
في وجه كون القرآن معجزا على ما ذكر في الكتب الكلامية قوله واما الفصاحة
فهي قسمان انما اورد لفظ اما ولم يقل والفصاحة قسمان لكون هذا الكلام مظنة
لطلب الكشف عن امر الفصاحة بعد ذكر البلاغة فيما سبق ولم يذكر على الوجه المذكور
المؤكد فان قلت لما كان الفصاحة قسمين كان الوجه ان يبين مورد القسمة اولا
ثم كل واحد من القسمين قلنا انما يكون كذلك ان لو لم يكن انقسامها بحسب الاشتراك
اللفظي وهو ممنوع قوله راجع الى المعنى وهو خلوص الكلام عن التعقيد لما كان
خلوص الكلام عن التعقيد بالنظر الى افادة المفهوم عدّ هذا راجعا الى المعنى وان كان
فيه اللفظ بخلاف الاول عدّ راجعا الى اللفظ اذ ليس ذلك بالنظر الى افادة المعنى
ولكن لم يقل الفصاحة مطلقا راجعة الى اللفظ لان ما جعل راجعا الى المعنى قيد للفظ
ايضا قوله اصله لا كلمة مما احدثها المولّدون فان اصله وقعت في معاملة ما
احدثها المولّدون والمولّد من ولد من عجمي في دار العرب او بالعكس قوله
اود وليس كما يعني لانه ورد في عبارة لان الا حاجة يكون ذلك اودّ واكثر منعذر
لانه يمتنع ان يكون تلك الكلمة تقابل مما احدثها المولّدون فيما ذكرناها في المعنى وكان
ذلك المقابل دون تلك الكلمة في الاستعمال وعلم ذلك حتى يصح الحكم على تلك الكلمة
انها اصله بل اذا كانت دائرة الاستعمال في كلامهم سائغة الوقوع علم انها اصله
ويمكن ان يقال ليس المقصود في الاود والاكثر والاحرى الى معنى المفضل كما يقال
هذا الوجه اوضح المناسبة وله يراد ان الوجه الاخر ايضا مناسب بل المقصود
الى اثبات المناسبة له لا للوجه الآخر ولا كلمة مما اخطأت فيه العامة وقيل اخص الخطأ
بالعامة اولا انه انما تقرر ذلك عن العامة لا عن الخواص قوله وان يكون سليمة
من التنافر وذلك الى الوجدان وقيل بان يكون مخرج الحرفين متقاربا وبعده
بعد ونص الواو والميم ذلك واذا وجدت ومن لم تجد هناك تنافرا وكذا اذا وجدت اذ
كعتب لم تجد فيه تنافرا مع ان بين الهمزة وبين الميم ذلك قوله ذلك الكلام المورث

وانما هم

لاشتباه المعنى بسبب التقديم والتأخير والفصل بالاجنبي ويكون ان يعود الى الصاحب
او الى الفكر اي في لحرمه الذي هو صلته الى الفي كقوله وما مثله في الناس الا مملكا
ابو امه حي ابوه يقاربه فانه من سوء التأليف وفيه التعقيد على ما تقرر من ادخال الاجنبي
بين المبتدا والخبر وبين البدل والمبدل منه وبين الموصوف والصفة قوله وما مثله يجوز ان
يكون حي مبتدا ومثله خبرا ويقاربه خبرا ثانيا اي ليس حي مثل الممدوح ولا مقاربه
ويجوز ان يكون مثله مبتدا والمعنى نفي المثل بطريق الكناية وذلك انه اذا لم يكن مثله
حيا مقاربا لزم ان لا يكون اصلا وذلك انه لو كان لزم ان يكون حيا مقاربا وقوله
في الناس ظرف لغو احرازا الظاهر انه حال ولو وصل في الناس حيا لم يتوسط به قوله
حي ذلك الارتباط والهاء للممدوح وهو ابراهيم بن هشام بن المغيرة المخزومي وقوله الا
مملكا وهو هشام بن عبد الملك الخليفة الواو هذا الملك ابو الممدوح يعني لزم الممدوح
خاله قوله او كقولك اي تمام فانه في كبد السماء لم يكن كاسم فان اذ هما في الغار
واما كان او ولم يقل كقول اي تمام ايذانا منه ان كل واحد من المثالين سواء كان
هذا او ذاك مستقل بالتمثيل في اثبات الغرض على ان هذا ليس مثالا للاول بل للتعقيد
واما الثاني في الجمع بين قوله فانه في كبد السماء وبين قوله ولم يكن فان كثاني الاثنين
وهو على ما ترى ودليل قوله اي تمام في [illegible] ظلما [illegible] اولا والاخر ثانيا وقوله
فانه في كبد السماء انسان اي كونه مجلوا بعد الاول وقوله كثاني هما محمد صلى الله
عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه قوله وان كان فيه معاطف اي وان لم يكن الطريق
مستويا بل كان هناك انحراف من المقصد وميل عن الغرض بحسب الاولاية فنصب هناك
قرائن حتى يأمن الذكي من العسف ويجتنب التعسف في الوصول الى الغرض قوله
الكشف عما يستر تلك الوجوه اي الكشف الحجاب الذي يسترها وهو عدم الاطلاع
والاستحضار لما تقدم من الضوابط التي يتوسل بها الى ادراك تلك الجهات ولو قال
فاسترها يترك عسى لكان احسن وطبقه للمناسبة قوله فرع علم البيان ومن جهة
علم المعاني وانما قدم العرض لجهة علم البيان لانه لا بد من البحث [illegible] من الطرق المختلفة
في ايراد المعنى اولا ثم من النظر في خواص تلك التراكيب ثانيا فكان الوجه هو ان يؤخر
النظر فيهما من جهة علم المعاني قضاء من حق المناسبة قوله وجعلوا [illegible] البلاغة
يعني ان البلاغة عنه [illegible] على ذلك ولا ينحطا [illegible] ان البلاغة عن [illegible] الملكة التي
يملك بها من توفيه خواص التراكيب حقها ومن ايراد التشبيه والمجاز والكناية على وجهها
على ما اشار الى ذلك المصنف فيكون ذلك مرجع علم البلاغة بحكم الغرور قوله وانحط لها
وذلك انه قد يعرف في انشاء ذلك المجوز المجاز ولقرينته وما يتعلق بالاستعارة من كونها على

على وجه الكناية قوله اما النظر فيها فيقول في عبارته هنا نوع تسامح من حيث انه
نزل الفعل منزلة المصدر فكأنه قال اما النظر فيها فقولنا ومن حيث ان القول نتيجة
النظر لا نفس النظر قوله اردنا ان نرد ما زيد كان المناسب هو ان يقال اردنا
ان نرد [illegible] يترك ذلك الى الارادة ولا فيه دليل على ذلك وكذلك قوله اردنا
ان نرد [illegible] الاولى [illegible] عليه [illegible] وشمالا يترك الى الارادة [illegible] قوله
بني الكلام على تشبيه المراد بالمأمور فيه نوع تسامح لانه في الحقيقة تشبيه الارض بالمأمور
الذي ذكر ونزلت منزلة ذلك المأمور فيكون استعارة بالكناية وكذلك الكلام في السماء ليست
الارض والسماء مرادا واما حال على تشبيه المراد [illegible] الارض والسماء مما وقع في حيز
الارادة لان المقصود بيان انا اردنا ان نرد ما انحبس من الارض الى بطنها فيكون موقع
واقعة في حيز الارادة ولما كان كذلك قال بني الكلام على تشبيه المراد بالمأمور على طريق
التسامح وذلك مما عثر في كلام السلف قوله وتشبيه تكوين المراد اي [illegible] كحصوله
بالامر الجزم ثم استعمل صيغة الامر [illegible] البلغ فان قلت لا نم ان هناك تشبيها
بذلك الى امور الذي لا يتأتى منه لكمال هيبته العصيان بل البلاغة العام الكبرياء ولعلك تقول
لا نم ان هناك تشبيها لم لا يجوز ان يكون الخطاب الذاتي والامر للارض حقيقة فانه
كان الله على [illegible] هناك [illegible] ذلك الخطاب والاثر وفيه ما ذكرناه بتصوير تلك
العزة الباهرة ونحوه ان هذه الاجرام [illegible] والتشبيه انما [illegible]
التشبيه [illegible] ذلك [illegible] ما ذكره من المأمور الذي لا يتأتى منه العصيان وهو
ممنوع على ان القول [illegible] استعمال [illegible] فان القول ما [illegible] قوله
تصويرا بني الكلام على ذلك تصويرا اي في منزلة الارض منزلة ذلك المأمور [illegible]
تصويرا [illegible] العظيمة الشان [illegible] في ذلك ان هذه الاجرام [illegible]
قوله [illegible] على انه مفعول له [illegible] كل [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] مفعول [illegible] قوله كانها عقلاء [illegible]
اي تصويرا لكون السماوات والارض [illegible] وكانها عقلاء قوله [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
العطف لانها مؤكدة للجملة السابقة قوله ثم بني على تشبيه هذا نظم الكلام فقال
كان الوجه ان يقال لما اراد ان يبني ذلك بني الكلام على تشبيه المراد بالمأمور الذي الى
تعالى [illegible] قوله ثم بني [illegible] من [illegible] فان [illegible] الاول وهو [illegible]
التشبيه [illegible] على [illegible] ان [illegible] وهذا [illegible] على ذلك [illegible] فكان
الوجه ان يقال ثم بني نظم الكلام على ذلك التشبيه فقال وقيل والقول والخطاب [illegible]

والامر من قبيل الاستعارة التمثيلية كالمخلب في قولك مخلب المنية حيث نزل الارض والسماء
منزلة المأمور الذي لا يتأتى الا الاتيان بما ذكر قوله على سبيل المجاز من الارادة يعني ان القول
مجاز عن الارادة وتجوز المجاز هو ان القول لا يحصل بدون الارادة فيكون سببا له فيصح
ان يكون مجازا عنها وقرينة المجاز هو الخطاب للجماد اذ لا يصح ارادة الحقيقة فصار المجاز
الذي هو الارادة ثم القول كانه قيل اريد ان يكون المراد فكان الاستعارة في القول والخطاب
مبنية على ما ذكر قوله مخاطبا لهما على سبيل الاستعارة للشبه المذكور وهو تشبيه الارض
بالمأمور الذي ذكر فان قلت لا نم ان الاستعارة في الخطاب للشبه بل الاستعارة في الارض
للشبه وهذه الاستعارة لتلك الاستعارة لا للشبه قلنا اذا كانت هذه الاستعارة لتلك الاستعارة
وتلك للشبه كانت هذه للشبه لان المبني على المبني على الشيء مبني على ذلك الشيء فيصح ان
يقال مخاطبا لهما على سبيل الاستعارة للشبه قوله ثم استعار لفظ النداء للعقلاء لكن لا نسلم
ان في النداء استعارة ولم لا يجوز ان يكون المنادى مستعارا للعقلاء واما توجه النداء فبالنظر
الى جانب المشبه كما اذا قلت في الحمام اسد شاكي السلاح فان شاكي السلاح ليس من
سبيل الاستعارة بل ارادة نظرا الى جانب المشبه فكذا هذا قوله ثم امر على سبيل الاستعارة
هذا مثل ما سبق من قوله مخاطبا لهما على سبيل الاستعارة فان قال الطيبي ترشيحا للاستعارة
الندائية لانه لما استعير نداء العاقل لنداء الجماد رشحه بان سلك مسلك الخطاب بان امر
وذلك خطابا لان ذلك النداء يستلزم الخطاب كما ان الاسد يستلزم علم اللبد ترشيحا قوله
باضافة الماء الى ضمير الارض على سبيل المجاز فان قلت لا نم ان ذلك على سبيل المجاز
وانما يكون كذلك ان لو كان معنى الاضافة على التمليك وهو ممنوع بل الاضافة مما يقتضي ان
يكون بين المضاف والمضاف اليه ملابسة مصححة للاضافة لا ان يكون ملكا قلنا
اذا قيل هذا ثوبه او داره اذكر ذلك افادة التمليك وتبادر الفهم اذ لا يكون قرينة صارفة
عن ارادة ذلك فيكون الاضافة حقيقة فيما ذكرنا وفي غير ذلك فالمصير الى غير ذلك يكون
بالقرينة كما في قول الضيف خذ اناءك اذهاب اناءك قوله ثم اختار له حسبان [illegible]
الاطلاع في الكلام من اتقى مثله اللغى من حيث الامر والخطاب قوله سلوكا في كل
واحد من لم يصرح بالفاعل بل سلك طريق الكناية لعدم الاحتياج الى التصريح لان تلك الامور
العظام لا يأتي الا منه تعالى فلا يذهب الوهم الى غيره فلا حاجة الى التصريح قوله
[illegible] يكون ولا غاية بعد [illegible] قاضي اتجاه لا يتأتى على المقصود والمعنى انه لا تأثيرا ولا
غاية بعدها قوله او ان يكون انما فصل لان الكلام مع السفينة لم يكن على وجه الكلام
السابق لان السابق على وجه النداء للعقول ومع السفينة على وجه النداء للعاقل خالصا
سـ ذلك لم يعطف الشيخ حيث تسوية السفينة في ذلك المسلك لما اراد او مجرا ادها لكاني

سـ وقوله على اشارة اذكره في اثناء السلب الكلي قوله وهو النظر من فائدة كل كلمة فان قلت
لا نسلم ان التعرض لفوائد الكلم من علم المعاني وعلم المعاني هو معرفة خواص التراكيب الكلامية
قلنا المراد من الخواص ما هو اعم من ان يكون عارضة للتراكيب من حيث هي او من حيث
موادها التراكيب او عارضة لا من خارج بوجود دواعي البلغاء فكان عارضا لاجل ان التراكيب
كان الوجدان مما يعرض لها اولا وانما كان لامر خارج اخرا قضاء من حق المناسبة قوله
وذلك انه اختير يا دون سائر الحروف لانها احسارا ليس هو النظر قوله دالة
مع بعد المنادى الذي يستدعيه المقام فان قلت دالة على بعد المنادى ولكن لا نم انها دالة
مع بعد المنادى الذي يستدعيه المقام وهو البعد التنزيلي بان نزل المنادى منزلة البعيد تحقيقا
تهاونا قلنا دالة على بعد المنادى وبالقرينة لما كانت دالة على ذلك البعد يصح ان يقال
دالة عليه قوله وهو بعيد المنادى راجع الى مقام اظهار العظمة بمعنى انه تعالى اضافة المقام
الى اظهار العظمة من قبيل البيانية كانه قال يستدعيه اظهار العظمة والحكم عليه بانه هو
بعد المنادى من قبيل المجاز العقلي قوله لا مزاد الهوان وذلك ان الارض لما تعالى
لما دخل تلك السمة من حيث الذكر كان مظنة للتهاون قوله مع ان لنا حينئذ للمقام وذلك
انه لا يوجد هناك نوع تغافل كيف والمنادى هو الله تعالى فلا يكون المقام مما يناسب
التنبيه قوله واختير لفظ السماء لشك ما تقدم مع قصد المطابقة المطابقة هو ان يجمع بين
متضادين والمتضادان هما الوصفان الوجوديان لا يجتمعان في موضوع من جهة واحدة
فلا يكون الجمع بين الارض والسماء من قبيل المطابقة لكن لما كان بينهما شبه التضاد من حيث
ان السماء يدل على العلو والارض على السفل الرايا قال مع قصد المطابقة الذي
هو من محسنات الكلام قوله وهو الوحدة في افراد الارض والسماء وكونهما يكون الوحدة
في افراد الارض وهو ان كرة الارض واحدة ويكون الوحدة في افراد السماء هو ان يكون
الماء نازلا من هذه السماء لا من السموات بين آخرها وكونها ان يكون الوحدة في افراد
الماء وهو ان يكون القصد الى نفس الماء حينئذ لا وجه لجمعه قوله ان لا يستلزم تركه
تعميم الا تبلع شيئا لو ترك المفعول لزم تعميم الا تبلع شيئا كقصص الصبح دون الصدف
لتلزم الرجح كيف وهذا الامر دار ومن خطابات العظمة والكبرياء قوله وهو الوجه فان
اشتمال قبل يا ارض ابلعي ماءك اي لم تقل فبلعت احترازا عن ذكر ما يستغنى عنه حيث
كان سلوكا او واراد [illegible] ولكنا نقول لا نم انه هو الوجه
في ان لم تقل فبلعت ولم لا يجوز ان يكون الوجه في ان لم تقل فبلعت لقوله وغيض الماء
حيث يدل منزلة ذلك وله ان نقول كان الوجه بناء على ما ذكره حاله الاحتراز عن
المستغنى عنه لا يكون في البعض قوله وغيض الماء الجليل قوله والاستغناء يجر التعريف

عن الاضافة وان كانت الاضافة من طرق التعريف لقصد الاختصار قوله ولم
نقل سوت اعتبارا لبناء الفعل للفاعل مع ان الفعل مع السمسة وارد على جهة البناء
للفاعل في هذه القصة فلذلك ذكر هنا على ذلك الوجه قضاء من حق المناسبة والوجه الثاني
هو قصد الاختصار للرعونة واستوسلحصر من قولك وشوتت قوله ليتقيد القوم بقيد
الغير والتقيد بمعنى الالتاك كالرشد والرشد والبعد مصدر لمفهوم الغير دون مفهومها
والتاكيد في ذلك ان فيه جمعا بين العامل المصدر اذ الفعل المقدر فيكون بمنزلة قولك اضرب
ضربا ولا يخفى عليك ان هذا التركيب مما يفيد التاكيد واما الاختصار فظاهر حيث بدأ بالمصدر
مسند الفعل قوله مع فانه اخرى وذلك انه اذا اسند مسند الفعل كان ابدا واللام على قوله
دون الفعل وذلك بعد ايهم اجفاء لذلك كما دلت هذه الة انما دانه حقه قوله
لزيادة النفسه فعلل لقوله في موصل وتعليل لفعل التكلم حيث هو معلل قوله جريا
على مقتضى اللازم اي سلوكا للطريق المعهود من تقديم النفس اذا كان المامور مامورا حقيقة
وانما سلك هذا الطريق وان كان مامورا مجازا قصد الترشيح حيث قرن به ما يحق
المامور الحقيقي من تقديم النفس الذاتي قوله جريا على مقتضى اللازم اي جريا على الوجه
الثابت الذي يقتضيه الامر والاضافة في مقتضى اللازم من قبيل سحق عمامة فان قلت
اليس انه قد سبق انه لم يقل يا انتها الارض تحرزا عن النفسه الذي يأباه مقام الكبرياء
وذكر ههنا انه قدم النفسه جريا على مقتضى اللازم فلنا لا كم بين التنبيهين بان كلمة النفسه
انما يوتى بها اذا كان المخاطب حاززا انه في سنة الغفلة او منزلا منزلته لموقظة
من تلك السنة والنفسه الذاتي انما يكون للاندان من اول الامر ان الامر والخطاب
متوجه اليه لما حال الامر منه كل ما خذ قوله واما النظر فيها من جانب الفصاحة المعنوية
فهي نظم للمعاني لطيف الفصاحة المعنوية هو خلوص الكلام من التعقيد على ما قال وزاد
هنا من وصفها ان قال نظم للمعاني لطيف وهو ان ينتظم في سلك التناسب بان يكون
ايرادها مناسبة في عبارته هذه من التسامح ما لا يخفى حيث قال واما النظر فيها
فهي نظم والضمير للفصاحة فلا يكون الكلام ظاهر الصحة لفظا ومعنى وكذا الكلام في قوله
واما النظر فيها من جانب الفصاحة اللفظية فالفاظها عربية قوله جارية على قوانين اللغة
احتراز من نحو الاجلل والمراد بجريانها على قانون من قوانين اللغة هو ان لا يكون الكلمة
بحرف لا يشبه ولا يستعملها على ذلك الوجه نحو الاجلل لكن انه وعام كلها فيكونها فان
اهل هارا وفلها همزة مع خلاف القياس ومن العصاحة على ما وين حيث قبلة
الفصحاء واستعملوا هكذا من غير نكير قوله تسابق معانيها مسابقة الالفاظ للمعاني
هو ان يكون ظاهرة الدلالة عليها بحيث لا يحتاج في دلالتها على المعنى الى نظر وسابقة المعاني

للالفاظ كونها بحيث تسبق الى الفهم من غير مزيد نظر والمعنى والمقصود واحد وهو ما ذكر من انه
لا يعتد هناك بما يعثر الفكر في استعمال المقصود منها قوله لجانب لا يبح الجفن
ينقف الحصر اي لا يمكن ضبطها ولا حصرها وليس بالرجع والمقصود واحد وهو انها
من الكثرة بحيث يضيق عنها نطاق الحصر ولا يمكن الا حاطة بها للفكر قوله لقرالمقصود
يعلل لحذف الذكر اي لم اذكرها مع آخرها لقر المقصود ما كان الا محرك النفسه لكيفية
الاجتناء وانه لا علم بعد علم الاصول افراد وذلك كما جلبها ذكرت قوله ثمرات علم
المعاني والبيان بافراد والعلم اما لتنزيلهما منزلة نوع واحد ولذلك جعلهما شيئا واحدا في هذا
الكتاب واما لانه اراد بالعلم معنى المصدر ولو قيل ثمرات علمي المعاني والبيان كما في
بعض النسخ لكان الجمع والوصف اذ ذاك لمراعاة افراد منها مضمر المثنى وكذا في بعض النسخ
والظاهر ان المثبت في الاصل بالافراد بدليل قوله هو الذي توفي دقوله للسؤال اهل هذا
العلم وتوضيح ما لهذا العلم من الشرف لا علم ادق من الضم ما لقى بان افراد الضمير في هذا الموضع
وانما قال بعد علم الاصول اشارة منه الى انه لا بد للخائض في التفسير والتأويل للمتشابهات
من علم الكلام والا وقع من الحق بعداً بحيث ولا ينفع هناك علم المعاني ولا علم البيان من الحق
شيئا قوله هو الذي نوه في كلام رسائل لم يعطف لكونه مقررا وموكدا لما سبق قوله
جمعت حقها اي جرت حقها قوله اي الاول بعلل لقوله لا ترى علما لفي الضيم
مالقي وذلك ان قال ليس في الوجود مثل هذا الشخص بعنا طريق برهاني لانه
لو كان له وجود لكان في مكان بالضرورة فاذا بوجه الا مكان اي كونه في مكان كان
نفيا لوجوده لان كونه في مكان من لوازم وجوده فنفيه يكون نفيا لوجوده بالضرورة قوله
وشمر لضبط متفرقاته وتلقطه اي جمع شعثه لم يجتمع عند واحد ولم يتملك احد من تحصيلها
والى ذلك اشار بقوله بمعلم تراه ايادي سبا بجزء جوته الابور وجزء جوته الصبا
ثم اشار الى الاستدلال على ذلك بقوله البلد بالتحويز فانه جزء منه وانما علم
جزء الان معه الاستدلال على معرفة القضايا ومعرفة القضايا على معرفة اجزائها
واجزائها او بعضها يكون كسبيا محتاجا الى الفكر فكان الاستدلال موقوفا على
معرفة الحد بهذا الاعتبار فكان جزءا قوله وغدا وغدا من علم الورض وعلم القوافي
وعلم الحدال قوله ولكن الله جلت حكمته اذ قد وفق لتحريك القلم عسى ان يعطي
القوس باريها اي انه تعالى ما دفق احد الحق جمع متفرقاته لكنه عسى ان يوفقني لذلك
قوله ان البلاغة مرجعها اي باعتبار مراعاة علم المعاني ومراعاة علم البيان
ومما مرجعها البلاغة على ما ذكر مما يكسو الكلام حلة التزيين والا انحط الكلام عن
درجة الحسن والزينة وانتظم في سلك الاصوات قوله ومن خصوصه اي بعينه

او خص لحسن الكلام ثم مدار تكون شرطا لكون الكلام بليغا قوله في القسم الاول المطابقة
وهي ان يجمع بين متضادين انما يكون المتضادين لبعيد وانما كانت المطابقة من المحسنات لما
لكونه محسنا مستطرفا واما المكان التناسب فمن حيث ان الوهم ينزل المتضادين منزلة
المتناسبين بناء على ما ذكر والمرجح في كون هذا القسم من قبيل المحسنات الراجعة الى المعنى هو
ذلك قوله فاما من اعطى الحقوق واتقى الله وصدق بالحسنى بكلمة التوحيد فسنيسره
فسنهيئه لليسرى للخصلة التي توصله الى اليسر والراحة واما من بخل بحق الله واجلى
واستغنى بالشهوات عن نعيم الآخرة ولم يتق الله وهو مقابل واتقى وكذب بالحسنى فسنيسره
لما تؤدي به الى العسر والشقاء لدخول النار قوله ثم اذا شرطت هنا شرطا اي اذا ادرجت
في التوافق امرا اشترطت فقد ضدها بالها وليس المراد بالشرط ذلك سوى ما ذكرناه من
الالتزام لان المقيد ليس بشرط بل هو لازم قوله ان يذكر الشيء بلفظ غيره كالخياطة فانه
ذكره بلفظ الطبخ حيث جرى بذكره والمرجح في كونه محسنا الى ما ذكرنا قوله صبغة الله
يحتمل ان يراد به تطهيرنا بالايمان وسمي ذلك صبغة لظهور اثره عليهم ظهور اثر الصبغ على المصبوغ
او للمداخلة بقلوبهم تداخل الصبغ في المصبوغ واما حديث المشاكلة فهو ظاهر اذ لم يسبق ذكر
الصبغ ولم يقترن به ظاهرا بل وجه على المجاز الذي هو طريق واحد لكان الظهر قوله فاني
تمسك مثل لو اريد بالنفس الذات لم يكن من قبيل المشاكلة قوله وحره مكنونا اي وناقة
في التحرك الاختيار كالنون قوله وهي ان يراوح بين معنيين في الشرط والجزاء بين
المراد فيه من معنيين في الشرط والجزاء من محسناته مطلقا بل اذا كان ذلك على وجوه
اذا اجازه الناس الى آخره وذلك ان يكون معنى من المعاني سببا صالحا لا [illegible] سببا
لخلافه مثل لجاج الهوى وضرا فراط المحبة ان من حقه ان يكون سببا لقطع الهجر ان جعل سببا
للجاج الهجر وهو الاولى لطرفيه بان نظم في سلك الشرط وهذا تشكي من سوء معاملته وسياقه
على خلاف مقتضى حال المحب وهل اكثره المحب من هذا وهو ان يكون ازدياد محبته سببا
لازدياد هجر الحبيب قوله في نوع واحد بان يوصف كل واحد من افراد ذلك المفهوم بان يصدق
حمله على كل واحد فان قلت انما يصح هذا ان لو لم يكن التعدد لان المجموع من حيث هو
المجموع [illegible] الى كل واحد [illegible] يصح ان يسمها [illegible] الظاهر في الآتيان
كل واحد من المال والبنين [illegible] لان المجموع من حيث هو المجموع ولا الكلام في البيت قوله
نوع منها ساتر وذلك ان نوال الامير ونوال الغمام شيئان من نوع واحد وهو النوال وهما
من جرمانه وقد اثبت بينهما مباينة ظاهرة بان ذلك [illegible] عين وهذا قطرة ماء وكم بين
البدرة والقطرة وكونهما من نوع واحد ادعائي قوله واخرين كوقتها ادبيان فانه
مشتمل على ما ذكر من الجزئين ثم اضيف الى احدهما الطول المفرط والى الآخر ما يضاد ذلك

ولو قال ثم يضيف الى كل واحد خلاف ما اضيف الى الآخر لكان اظهر لانه ليس شرطا ان يضيف
الى كل واحد ما هو عندك متميز لانه اذا اضيف الى كل واحد خلاف ما اضيف الى الآخر كان
من هذا القبيل وان لم يكن الامر في اعتقادك على ما ذكرت قوله جمع ارض العراق وما فيها
فان قلت لا نسلم انه جمع في البيت ما فيها لفرع البيت سوى ان حكم ان ارض العراق له
قلنا ذلك مذكور اقتضاء وذلك انه لما حكم انه مستول على ملك الارض افاد ان شيئا مما في
ملك الارض ليس الا له والا لم يكن مستوليا على ملك الارض وذلك لا يستلزمه قوله
نجبة بكل من قبيل الجمع وذلك انه عد عدة امور ثم ادخلها في نوع واحد وهو النجبة فان قلت
لا نسلم ان في البيت تقسيما على ما فسر وهو ان يذكر شيئا ذا جزئين ثم يضيف الى كل
واحد من اجزائه ما هو له عندك قلنا قد ذكر شيئا ذا جزئين وهو محاربة العدو ومحاولة
النفع وقد اضاف الى كل واحد ما هو له فان قلت لا نسلم انه ذكر شيئا بل شيئين قلنا
المجموع من حيث هو المجموع شيء واحد ذو جزئين وقد اضاف الى كل واحد ما هو له فيكون جمعا
على ما فسر قوله فانه جمع في البيت الاول حيث ذكر ضررهم للاعداء ونفعهم للاولياء
فان قلت لا يلزم مما ذكر ان يكون البيت مشتملا على التقسيم والتقسيم على ما ذكر
هو ان يذكر شيئا ذا جزئين ثم يضيف الى كل واحد ما هو له عندك قلنا لا نسلم فانه
اراد بيان الاضافة اذ المعنى ظاهر على ما قلنا قوله فاعلم اعتراض معطوف على جواز
من يحوشكم او انظر قوله شر ها البدع اي التي استحدثت لا قدر لها تحاشى
المستحدثات ما يهدم مبنى الممادح والمحامد قوله ومنه الجمع مع التفريق والتقسيم
اما الجمع فهو انه جمع بين محبة الحبيب وحرقة البال وحكم عليهما بانهما مثل النار واما التفريق
فهو انه اوقع بينهما تباينا بان قال هذا كالنار ضوءا وذاك كالنار حرا فان قلت انما
يكون من هذا القبيل لو كان في البيت شيء مضاف الى الحرقة اذ الحرقة هو المأخوذ
في الجمع دون البال قلنا المراد تشبيه محبة الحبيب بالبال باعتبار تخليص يكون
المضاف متحابا بحمل اهل الوصف قوله ولكن يلحق لهذا القبيل الجمع فانه تعالى
ادخل اهل الشقاوة واهل السعادة في الذين لا يتكلمون في ذلك اليوم لان ذلك اليوم
جامع من الجمع لانه يوم الجزاء او في اهل الموقف لان ذلك الموقف جامع للجميع للجزاء واما
التفريق فباعتبار الشقاوة والسعادة واما التقسيم فباعتبار انه اضاف الى كل واحد
من الفريقين ما هو له من ان هؤلاء في النار وهؤلاء في الجنة قوله اشتمال الآخر
فريق وسعيد وانما لم نقل [illegible] لاحتمال ان يكون في احدهما مجاز اما ان الحمل على المعنى التي
[illegible] مجاز وهذا الاستعمال بعيد لان [illegible] لا يحمل على التقييد بل القيد يحمل على المقيد
فيكون من باب القلب قوله الى ان يجمع متعلق بقوله لا بهام القرب وايهام القرب انما

اما التحرك من النظر واما التحقيق واما الاستطراف او لغير ذلك والفرق في كونه من محسنات
الكلام الى نحو ذلك قوله والاكثر التشابهات من هذا القبيل اذ في ذلك ايهام الترشيح ان
المراد بحسب كمال الاستواء فانه ظاهر في الاستواء المكاني حقيقة في الاستيلاء وكذلك السفينة وهو
المراد والعرض بالكف تسمية بالمعدود ظاهر في ذلك المعنى مع انه مستعمل على وجه التمثيل اشارة انها
اي بعظيم قدرته تعالى وكذلك الكلام في النمس فان قلت انما يعد هذا ان لو كان للقسمة استعمالان
قريب وبعيد والبعيد مرادا وقلنا له استعمالان اما القريب فظاهر واما البعيد فهو الاستعمال الاول
في كله منه تعلق والبعيد ما هو غير شائع وله مشهور قوله والاكثر التشابهات وعندي ان الجمع
كذلك لان الكلام غير مراد فيكون هناك استعمالان قريب وبعيد على ما قلنا في القسمة فيكون
الجميع من هذا القبيل قوله ومنه تأكيد المدح من حيث انه جمع من وجوه من المدح قوله
بما يشبه الذم بالوجه الاول يشبه الذم من حيث انه استثنى من صفة المدح ما وهم خلافه ثم عقبه
بما اراد به شأن المدح فكان تأكيدا ويجوز ان يكون الا للاستثناء وان يكون المعنى هو البدر
داما الا في وقت كونه بحرا والكلام ايما يعني لكن في الاستثناء منه التحكم ابى بنى في الكلام خلاف
ما اذا كانت بمعنى لكن فان قلت هو انه بعد ذلك الا وهو ان يكون بمعنى لكن جاء بعضه
سواء حيث لم يأت في كلامهم بمعنى لكن قلنا هو المنع جاز ان يستعمل بعضها بطريق التجوز
احترازا لما يجري الا لان فصاحتها تدنيا واحدا وهو الا ستيئا قوله ولا احسب تسميته بالتجاهل
لورود كلامه تعالى على هذا الوجه في غير موضع ولعل تأليف يشوب هذا الكلام على التجاهل بما يلي
التحير في باب البلاغة على ما قال وهو الى سحرها وبين البلاغة على علم المعاني والسامع على
ما سبق يكون في فصل علم المعاني بكشف عن الوجوه التي ذكر انه كثيرا ما تصادا لها التحسين
الكلام بكشف وقد يعرض له فيما سبق وحكم عليه بما قلنا من انه ثاني طرفي البلاغة وكذا الكلام
في حيث الالتفات وقد يعرض له فيما سبق فان يكون من تلك الوجوه التي حصلوا انها كثيرا ما
لتحسين الكلام بل كل واحد من التجاهل والالتفات مما هو واجب بحسب مقتضى المقام ولا
يكون الكلام بدونه كلاما بليغا منتظما في سلك الاصوات وان لم يكن للمقام مما يقتضيه تا وقد البعثي
على ذلك الوجه كان بناء الكلام على التجاهل مورثا للعدول بالحسن وعلى هذا يكون ما كتبه
الاسناد والمسند اليه والمسند ونحو ذلك كل منها من التوابع وغير ذلك من فصل هذه الوجوه
فان قلت جاز ان يكون ما ذكر في ذلك العلم باعتبار من هذه الوجوه باعتبار دون
ما ذكرت قلنا لا دليل على ذلك فيسقط في جهته والعلم بما يرد على هذه الوجوه الراجحة
الى المعنى لكن وروده مما يحكي بعده اظهر قوله وهو ان يدرج في الكلام ما يتم المعنى بدونه
ولو قال وهو ان يقرن بالكلام لكان اظهر وليس بلازم ان يكون الاعتراض واقتباس
اجزاء الكلام الاول الى قوله وانه لقسم لو تعلمون عظيم حيث لم يقع من اجزاء الكلام وكانه

انما جاد الى حديث الادراج لانه الكثير الشائع ولعل كان الى قول كل كلام فرق بآخر حلفا
او تأكيدا او بيانا ممتثلا على ذلك ان يكون اعتراضا وحشوا فان قلت انما يكون كذلك ان لو كان
المعنى المقصود في ما يتم بدونه وهو ممنوع قلنا هذا مشترك الالزام لا ما نقول المعنى ان المعنى المقصود
مما يتم بدون قوله غير مفسدها اي لا للكلام بليغ وانما يكون كذلك ان لو لم يكن مقتضى المقام وهو
ممنوع لان من انفاذ الخيل القصد الى الاعلام بسبق الضرب حال كونه غير مفسد ككشف بعض
دعوى انه تم المعنى المقصود بدونه وكذا الكلام في الجمع قوله رشح لك ما ذكرت اذا قسته
الى قولك الى آخره معنى ان هذا البيت مما يدل على علو القدر وافراط السخاء اظهر من الشعاع
مع يدل على ذلك القواطع الا ترى انك اذا غيرته الى قولك نهبت من الا نجار ما لو اجتمع لك لبعثت
محكما لم يكن من تلك الدلالة في شيء قوله ومنه الالتفات وقد سبق الكلام في ايراده
قوله ومنه تعليل الالفاظ ولا تعليلها وانما يكون كذلك من القسم الاول اذا كانت
مفردة وكذا الا يجاز والاطناب اذا استوت في الافادة فحينئذ يكون تعليل الالفاظ
من القسم الاول قوله ولا تعليلها لعدوان ذلك يكون ثالثا من المحسنات والا فتنفى
على قوله ومنه تعليل الالفاظ قوله دون الصورة اي الصورة الخطية وقوله فاعلم
مع ذلك واشارة منه لانه كثيرا ما اراد بالصورة الهيئة ايضا قوله بزيادة حرف احدهما
اما في اوله او في وسطه او في آخره وقد مثل لكل واحد من ذلك قوله المضارع او
المطرف من يتبعه بان الاسم شيء منهما وقيل المضارع ان يختلفا بحرف والمطرف
ان يختلفا بحرفين مع طريقة اللف والنشر ولو كان كذلك كان المناسب ان يقال المضارع
والمطرف بالواو دون او فان قلت لو كان كما قيل لما جمع بينهما في الذكر قلنا جاز
ان يكون الجمع بينهما لمكان الاتحاد بينهما باعتبار تقارب المخرج على ان الكلام ما قلنا من
انهما متوافقان قوله سمي تجنيس تصحيف لوقوع التناظر في التصحيف كثيرا اه
قوله مثل كقولهم من طلب وجد وجد بان يكون الحرف في احدهما نفس الكلمة ولا
لا يكون في الآخر منها قوله او على نحو المؤمنون هيهون بان يكون الاختلاف
منها بحرف واحد قوله او على نحو قولهم بعير الثغم عمة اي بزيادة حرف في احدهما ايضا اذا
اجتمع في الكلام على ما ذكر سمي ذلك تجنيسا مزدوجا لمكان الاجتماع ومكررا ومرددا
لمكان ذلك بمنزلة التكرار على انه لا مشاحة في الاصطلاح قوله سمي تجنيسا مشوشا
وذلك انه لما اختلفا بزيادة حرف في احدهما وهو حرف العطف في احدهما وبحرفين متقاربين
مخرجا متجوز حطا وبين ان يكون من قبيل التصحيف وبين ان يكون من المزدوج
وبين ان يكون من المضارع سمي مشوشا قوله ومما يلحق بالتجنيس قوله تعالى
قال اني لعملكم من القالين وذلك انه لما اختلفا بزيادة حرف في الحق ذلك بما فيه اختلاف

نزمان جوف وهو المولى قوله وكثيرا ما يلحق بالتجنيس تجانس الكلمتين الكلمتان الواحدة
الى اصل واحد ولو قال بالمتجانسين لكان اظهر اى يلحق بالتجنيس تجانس الكلمتين بكون المشتق
ولقائل ان يقول كان الاولى ان يعد تشابه نحو ذلك من باب التجنيس لا ان يلحق به لا نزاع
نحو ذلك في تعريف التجنيس وهو التشابه لفظا اللهم الا ان يحمل التشابه على وجه لا يشمل
نحو القسم واقسم ونحو قال وقائل قوله ان يكون احد اللفظين المكررين فيه نوع تسامح
اذ المكرر كلمة لا كلمتان ولقائل ان يقول لا نم ان تكرار الكلمة مما يفيد حسن الكلام من جهة
اللفظ بل لو كان مفيدا لكان من جهة المعنى على ان له ان يقول لا نسلم ان ذلك الوجه الذي
يرجع اليها اكثر التحسين الكلام بل هو من المعاني اذ لا يصار الى ذلك الا بحسب مقتضى المقام
قوله والاحسن ان لا يرجع الصدر والعجز الى التكرار لان ذلك ظاهر من كونه من المعاني
ولان ذلك قلما وقع في كلام الفصحاء قوله ومن جهات الحسن القلب مع انه يكون هناك
تجنيس وكل واحد من المحسنات قوله تسمى مقلوب الكل كما بين الفتح والحتف قوله
يسمى مقلوب البعض كما بين العورات والروعات اذا وقع في الصدر منها قوله ومن جهات
الحسن الاسجاع والسجع هو ان يتوافق القرائن في النثر قوله ومن جهاته الفواصل
القرآنية وهي القرائن المتوافقة ويندرج في ذلك نحو المستقيم والمستبين قوله واصل الحسن
في جميع ذلك ان يكون الالفاظ توابع للمعاني بان يتصور المعاني اولا ثم يتركها تطلب لانفسها
الفاظا ما يليق بذلك لم يلتبس من الالفاظ الا ما يناسبها واما اذا تصورت الالفاظ اولا
وجعلت المعاني تبعا جاء التكلف ووقع الكلام من الجنس المرذول قوله فلك ان تستخرج
من قبيل المحسنات ما شئت كما استخرجوا من لزوم ما لا يلزم وكالتزام حرف قبل حرف الروي
الذي يلزم ان لا يورد ذلك الحرف رايتا في النثر والنظم وكالتوصيل وهو ان يؤتى
بالكلمات متناسبة كقوله نفسي محسن يحيى يحيى ... وكتنسيق الصفات
وهو ان يؤتى بالصفات متوالية كقوله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس الى
الاخر وكالاقتباس والكلام في المحسنات مبسوط وبعضهم صنف في ذلك تصنيفا على
حدة والشيخ سلك طريق الاختصار فلم يتعرض الا لمثل انواع منها ونحن وافقناه في اختيار
الاختصار فلم نرخ عنان القلم في بسط الكلام هنالك قوله واذ قد تحققت ان علم المعاني
والبيان هو معرفة خواص التراكيب ومعرفة صياغات المعاني اي تأديتها على الوجه الذي
ذكر فلعله قد سبق بيانهما والقول فيهما مستحقة الى بيانها جملة فان علم المعاني والبيان هو
معرفة خواص التراكيب ومعرفة صياغات المعاني ليتمكن من الاحتراز عن الخطأ فيما
كلام ماخذ ولو قال واذ قد تحققت ان علمي المعاني بالتثنية لكان اظهر ويجوز ان يكون العلم
هو من المصدر فلذلك ترك تثنيته الى الافراد ويجوز ان يكون المضاف مقدرا ويكون

الكلام على الفتح والمتن فان قلت فالاولى ان يكون ترك تسميته بغير ذلك لها منزلة قسم واحد لمكان
الاتحاد بينها كما قال من انه لا يستقل عنه الا بوضوحها اعتبار ولذلك جعلها قسما واحدا في الكتاب
قلنا اعانة لفظ الجزء تأبى ذلك قوله جزء من جملتها وذلك انه قد يكون المقام مستدلا انها
توجب التعرض لتراكيب الاستدلال اولا لان معرفة خواص التراكيب مما يستدعي سابقة معرفة
التراكيب اذ معرفة خواصها دون معرفتها ممتنعة ومن حيث افادتها والكشف عنها وعلى كلنا
ظهر ان قسم الجدل من علم المعاني لكن لم نورده واقتصر على ايراد القسم الاول بيناه على التحقيق
ولم يتعرض لايراد قسم لا يغني من الحق شيئا. هذا آخر ما اردنا ايراده في هذا القسم من
الحواشي مع التجنب عن الاطناب والتحاشي سائلا من الله تعالى ان يلهمني فيما اورده جادة
هذه الطريق ويوفقني فيما اتاه على ايراده لاصابة التحقيق فكثيرا ما تزيغ الاذهان عن
سنن السداد والله بعز سلطانه ولي الارشاد والموفق والارشاد والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ رحمه الله الكلام في تكملة علم المعاني لما كان علم الاستدلال
ما يبحث فيه عن احوال التراكيب الاستدلالية كان شعبة من علم المعاني ولذلك سماه
تكملة لانه مما يتم به علم المعاني وكان الوجه ان يقال ومن تتبع خواص تراكيب الكلام في
الاستدلال باصول يعرف بها صحيحه من فاسده لان تتبع خواصها ومن ما يستدل
النهي من الاسباب الكلي والجزئي والمعنى الكلي والجزئي ليس من علم الاستدلال في شيء
اللهم الا ان يعتبر الخواص بقدر ما شرح اولا ولا بد من الاحاطة بخواص التراكيب
الاستدلالية لانه ربما يقتضي المقام تأديته المعنى بالتركيب الاستدلالي فوجب الاحاطة
بها ليوقع على كل مقام مقتضاه فان قلت مبنى الاستدلال على العقل البحت والتجرد
من شوائب الاحتمال فلا وجه لايراد لفظ التتبع مكان المعرفة قلنا لما كان مبنى
التراكيب الاستدلالية على القضايا وهي منقسمة الى تقسيمات وهي عدة اقسام
والى غير غير منحصرات وهي كذلك وكان المرجع في الاحاطة بها الى التتبع ناسب
ان يستعمل لفظ التتبع مكان المعرفة اشارة الى ذلك وعلم مما قلنا انه كان الوجه ايراد
القضايا بحث الضبط ليتمكن من تأديته المعنى الذي يقتضيه المقام من قطع او ظن او غير
ذلك فان قلت لم ذكر الانسان اولا وكل منها شعبة من علم المعاني قلنا لانه متأخر

عنه باعتبار ما فيه من اعتبار مزيد قيد وهو حيث الاستدلال قوله ولوله كمال الحاجة وعظم الانتفاع به وذلك انه اذا اخذ الانسان في استخراج المجهولات من المعلومات كثيرا ما يعرض له الضلال في سلوكه لطرق الاستدلال وذلك ان العلوم ليست بأسرها ضرورية وهي البالغة ضروريته ولا بأسرها كسبية والا لانسدت باب الكسب بالفكر وهو ترتيب امور معلومة ليتأدى بتلك الامور الى مجهول فاحتيج الى قانون يحترز به عن الضلال في الفكر وربما يكون يكون الفساد من قبل المادة وكان من الواجب ايضا الوقوف على مواد الاستدلال حتى يحترز به عن الفساد المادي وقوله الكلام في تكملة علم المعاني وقوله ومن يتبع خواص تراكيب الكلام وقوله ولوله كمال الحاجة الى آخره الشرطية خبر ثلاث معطوفة بعضها على بعض ويجوز ان يكون الكلام في تكملة علم المعاني خبر مبتدأ محذوف قوله علما شأنا بان من اطلع شيئا من هذه الاصول احاطة اتقان واتقانا على كيفية يتوقف لتحصيل المطلوب وقف على كيفية نظم الدليل وذلك ان المرجع في نظم الدليل وانتاجه الى وسط يتوصل به الى تحويل الحكم كما في التشبيه والاستعارة والكناية حيث يتوصل بكل واحد منها الى نحو الوصف ولقائل ان يقول لا نسلم انه بالوقوف على شيء من هذه الاصول يحصل الوقوف على كيفية نظم الدليل وذلك ان في كل شكل من الاشكال الاربعة شرائط مخصوصة غير حاصلة بالضرورة فاني يحصل الوقوف على كيفية نظم الدليل باتقان هذه الاصول ولئن سلمنا ذلك اذا كان مقتضى المقام نظمه على الشكل الاول اما اذا كان يقتضي المقام ايراد الدليل على الشكل الثاني او الثالث او الرابع وكل واحد منها غير بين نعلم انه باتقان ذلك تعرف كيفية نظمه ولئن سلمنا ذلك في الاقترانيات لكن لا نسلم ذلك في الاستثنائيات ولئن سلمنا صح ذلك لكن البعض دون البعض وان اشتمل جميع هذه الاصول فلا بد من ايراد هذا الجزء قوله لما اقتضانا الرأي اي لتركنا ايراده واتمامنا الى هذا الغاية بالطريق السالفة مع الوصية والعهد الى نفي الاقتضاء على هذا التقدير والبحث عن تحقيق اللزوم لا يجدا التأدية واما قال منا اشارة الى ان ذلك حاصل له من عند نفسه لا من قبل الغير بذل المجهود والنظر الصحيح وعسى ان يكون منا عود الى ما قلنا اذا اخذ في تقرير هذه المقالة قوله وكان تكملة في اي باب كلام من هذا اعلم من جهة تصور تلك بعرابا مفصلة من حيث انه اراه مستبعد الحصول منك والتأتي له ما يستلزم الشعور بقح منه قوله فعل وحدت ذلك ات انا وجهه وان انت عن كيفيته وقع حاله عن كلامي اذ هو مسلوب الاستفهام فصح ان يقع حاله ولما كان الغرض الى استبعاد ذلك منه قال عن كيفية ما يتعلق بلفظ عن مضاف من حق المعنى ويقال اذا كان الامر مستبعد الحصول مع خدرزه فان تعالج هذا الامر بابا مفصلا اي تركب كل صعب وذلول في طلبه

في طلبه ولقائل ان يقول كيف يصح قوله وان انت عن كيفيته على العموم وكذا قوله اعالج من تصور تلك على الاطلاق وذلك انه لو صدق ما ذكر من الملازمة ان من اتقن شيئا من هذه الاصول وقف على كيفية نظم الدليل لم يصح قوله اعالج من تصور تلك على العموم لجواز ان يكون البعض واقفا على كيفية نظم الدليل بواسطة اتقان ذلك فان قلت انما قال ذلك بالقياس الى من سبق قلنا بالقياس اليه لا يكون قوله اعالج من تصور تلك بابا مفصلا واقعا موقعه ودفع هذا الايراد الى العناية قوله لا يحسن استيناف لما ان قوله اعالج من مظان السؤال قوله فعل الشيء استحسن من عرفه كأنه قيل ما بال ارتكاب الشيء الفعلي والدال على الفعل قوله سوى هاجس دبه وهو من باب اضافة الاعم الى الاخص قوله لكنا لم نوقعه بين كلامين متغايرين معنى لانه مسبوق بكلام مشتمل على ايجاب الرد ويتبعه كلام مشتمل على نفيها فكان هذا الموضع من مظان لكن قوله لافتقاره الى معرفة اجزائه وذلك ان الاستدلال مما يتوقف على وجوه مقدماته المناسبة للمطلوب ومعرفة المقدمات على معرفة اجزائها ومعرفة ما فيها من الملازمات والمعاندات فيكون الاستدلال متوقفا على ذلك لان مبنى الاقترانية والاستثنائية على ذلك ألا ترى انه يقال هنا ان لازم اللازم لازم فان معاند اللازم معاند للملزوم ويقال ان رفع اللازم ينتج رفع الملزوم ينتج وكثيرا ما يكون الاجزاء معلومة حاصلة بالضرورة ومن الجائز ايضا ان لا يكون نفس الملازمة معلومة وكذا نفس المعاندة فاحتيج الى الاحاطة بالطريق الموصل الى معرفة ذلك وهو الحد واما الموصل الى اثبات الملازمة والمعاندة فاحتيج الى الاحاطة بالطريق الموصل الى معرفة ذلك وهو الحجة واما الموصل الى اثبات الملازمة والمعاندة فهو فصل الحجة فان قيل لا نعلم ان اجزاء المقدمات من اجزاء الاستدلال وانما يكون كذلك ان لو كانت المقدمات من اجزائه وهو ممنوع قلنا الاستدلال كما ذكر هو اكتساب اثبات الحكم بواسطة تركيب جمل واذا كان عبارة عن جميع ما ذكر كانت المقدمات من اجزائه واجزاؤها من اجزاء الاستدلال بالضرورة قوله الفصل الاول في تكملة علم المعاني في الحد وما يتصل به من الكلام في بيان الشرائط وانواع والحدود والخواص منها اما عد الكلام في الحد من تكملة علم المعاني ان الكلام في الاستدلال مما يتوقف على الكلام في الحد فكان الكلام في الحد متعلقا بحكم الاستدلال مطلقا اذ لما تقدم منهما وان كان علم الحد مما يبحث فيه من احوال التراكيب المفيدة فكان منها قوله الحد عبارة عن تعريف الشيء باجزائه او بلوازمه او بما يتركب منها اي بما يكون من الاجزاء او بما يكون من اللوازم او بالمركب

او بالمركب ما يكون من الاجزاء او اللوازم اذ لا يجب ان يكون التعريف بالمركب من جميع
الاجزاء ومن جميع اللوازم اذا قصد الى التعريف بالمركب وان كان ظاهر اللفظ
مشعرا بذلك فكذا لا يجب ان يكون التعريف بجميع الاجزاء ولا بجميع اللوازم بل
يجوز بالفصل وحده وبالخاصة وحدها بالدليل قوله وكثيرا ما يعتبر العبارة فيقول
هو وصف الشيء وصفا مساويا والوصف المساوي يحصل بالفصل وحده وبالخاصة
وحدها فان قلت دلالة الخاصة دلالة العرض من الجائز ان يسبق الى الفهم
عند الحدود قلنا هو مشترك الالزام اذ اعرف بالمركب من الجنس البعيد والخاصة
مثلا بقول في تعريف الانسان جسم ضاحك فهل ان الخاصة بدون الاستغراق فما لا يجوز
على الموصوف ولا يوجب به بل بالاستغراق واذا اجتمع علمه بالاستغراق وعرف بها
لم تكن الخاصة مجردة بل يكون هناك تركيب من جهة المفهوم لان مفهوم كونها ضاحكا شيء له
ضحك فيكون مركبا من جهة المعنى فيكون التعريف بالمركب لا بالخاصة وحدها والعرض
بالمعنى دون اللفظ قوله تعريفا جامعا مانعا انما صار الى التعدد لكن التعدد الى تعريف
الحد الصحيح لان تعريف الحد مطلقا اذ المطلق قد يكون صحيحا وقد لا يكون وانما قال
ان كانت له اجزاء لانه قد لا يكون اجزاء كالشمس ولو اريد بالاجزاء الخارجية والذهنية
لم يصح الى ذلك التقييد قوله حقيقة من الحقائق اي ان كان المحدود من الحقائق الخارجية
مثل الانسان وقع تعريفا للحقيقة وان لم يكن منها بل كان معدوما وقع تعريفه مثل العنقاء
والهوس اما في مثل العنقاء فظاهر من ان يخفى واما الهوس فلكون الامر الاعتبارية
فانه ذاتي مفهومه فكم يكن امرا محققا في الخارج ولما لم يكن الهوس مثل العنقاء في
كونه معدوما صرفا فصله ذلك الفصل الذي ترى حيث قال او مثل الهوس ولم يقل
مثل العنقاء والهوس كامثلة الحقائق الخارجية فقال مثل حقيقة الحيوان والانسان
والهوس من غير فصل فان قلت فهو وقع تعريفا للحقيقة مع ان تعريف الحقيقة وقع
تعريف الحقيقة ومن قوله وقع تعريفه مع انه وقع تعريفه تعريفه ولو تعريف الشيء لا يكون
تعريفه له بل انما يكون تعريفه مستلزما لتعريفه لا ان يكون تعريفه تعريفه له قلنا يكون
بذلك مع انه اذا كان المحدود من الاشياء الخارجية لم يجب ان يكون تعريفه على طريق
التفصيل تعينها ولا على غير التفصيل على التعيين بل اعم من ذلك بخلاف ما اذا لم يكن
الاشياء الخارجية حيث يلزم ان يكون تعريفه على وجه التفصيل لا على الاجمال الا ما هو
بما اريد من اللفظ والعلم به ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون لذلك المسمى وان كان معدوما
لازم بحسب الوجود والا عينا وعرف بذلك اللازم من غير تفصيل في جهة تفصيله
للفظ الدال بوجه تسامح وكان الوجه ان يقال تفصيل ما دل عليه اللفظ بالاجمال قوله

وكثيرا ما يعتبر العبارة ظاهر في انه لا تفاوت بينهما الا في اللفظ وليس كذلك فانهما ايضا
ينتسا وبينهما في المفهوم ولا في العموم اما الاول فظاهر واما الثاني فكذلك لجواز التعريف
بدون ان يكون هناك وصف بين الاشياء الاترى انك اذا قلت في تعريف الحيوان هو جسم
حساس لم يكن وصفا له لا لغة ولا اصطلاحا الا ان يكون هناك اصطلاح مستحدث
ولو جوز وصف شيء مساو من غير ان يكون تعريف مثل ان يقول مررت بانسان ناطق
حيث لا يعتبر هذا تعريفا ولو قال هو وصف الشيء بصفة مساوية كان الوجه الا ان المساواة
ليس لمفهوم الحدود الا بوجوه وصفا فان قلت لا يلزم من وصف الشيء بالصفة المساوية
تعريفه لجواز ان يكون مجهول المساواة قلنا لا نم جواز ذلك والحال ان القصد الى تعريفه
بالمساوي حين المنتبع ان يكون غير معلوم ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يحصل التعريف
باجزاء الوصف المساوي له في نفس الامر بان يستقل الذهن منه اليه من حيث هو هو
لا من حيث انه مساو ويحصل التعريف على انا نعود الى مورد البحث اذا اخذنا بيان
التعريف وفي حل تلك العقدة قوله وبعض بالمساواة وانما صار الى هذه العبارة لانه
كثيرا ما يراد بالمساواة عرفا ذكر قوله فشان هذا الوصف المساوي انه يكثر الموصوف
بعلة والمراد بتكثر الموصوف هو انه يصير مساويا للمحدود ولعل منا لم يستعمل الجنس
تعريف التطابق في الانسان فان قلت قوله يكثر الموصوف بعلة ليس على الحقيقة فانه
لو اقتصر على الفصل كان الجنس لم يكثر الموصوف بعلة قلنا انما يرد هذا لو لم يكن كلامه
في مطلق الزيادة ومطلق النقصان بل كلامه في زيادة يخرج مرادا في نقصان يدخل
غيره وتقسيمه للزيادة والنقصان بما ذكر كان لانه عين من قوله والغرض زيادة الوصف
ونقصانه الزيادة في المعنى والنقصان فيه فان قلت كم من زيادة في المعنى مع انه غير
خارج كقولك في تعريف الانسان حيوان ضاحك كاتب بالقوة قلنا لا يرد هذا
بعد تقييد الزيادة والنقصان بما ذكره حيث الاخراج والادخال قوله والذي يلزمه
الطرد والمراد به هو ان يصدق المحدود حيثما صدق الحد والعكس هو ان يصدق الحد حيثما
صدق المحدود قوله وههنا عدة اصطلاحات في اشياء كلامه مشعر بان الاصطلاحات
ما ذكر انه من قولهم يجوز التعريف بالخاصة وحدها وعلى ان التعريف بالجنس البعيد
والخاصة رسم تام لما مر وان البعض حيث الحق القول في الاجزاء قوله
اسم تعريفه بالحد لم يسم الحد على ذكر الاجزاء فالكلام في البسيط الذي لا جزء له قوله
والاولى بعد الرسم اي لم يزاده في البسيط والمركب فلا فعل الحد فانه لا يكون الا في المركب
قوله ولما كان المقصود من الحد هو التعريف كان من حق الكلام ان يقال ولما كان المقصود من
الحد هو بيان المحدود والاحاطة به لانه يعود كلامه بناء على ما ذكر من رسم الحد لما كان

المقصود من التعريف هو التعريف قوله فيجوز من تعريف الشيء بنفسه ولقائل
ان يقول لا نسلم ان هذا التوجيه لكلام الكاتبي في الموضع الاول هو الجيد وهو عبارة
عن تعريف الشيء باجزائه او بلوازمه فلا مجال للتوجيه المذكور ان يذهب الى كونه
ذلك ويمكن ان يقال لما كان جميع اجزاء الشيء نفسه كان للتوجيه مجال قوله
والمدح من الزمان ولقائل ان يقول اذا كان المدح مرادا فالزمان كان مدة
الحركة فاخذه في الحركة احق فلا يكون من تعريف الشيء بنفسه بل بالاخفى قوله
فالا يعرف الا به مثل قولهم يقول في تعريف الخبر ولقائل ان يقول انا نمنع هذا ان
لو كان الصدق مما لا يعرف الا بالخبر والحال انه يجوز تعريفه بغير ذلك بان يقال
الصدق هو مطابقة الحكم الانشائي او النسبي للخارج قوله ثم تعرف العلاقة
فان قلت الاول لازم ان لم يكن التعريف بحسب الاسم قلنا الاول لازم
كيفما دارت القضية قوله فيه كبيرة الى آخره كون هذا الحد اخفى فلا يخفى وذلك
ان المأخوذ في هذا الحد عدة اشياء وكل واحد منها اخفى والكل مشتمل على الجميع فيكون
اخفى بالضرورة قوله كيفية تحدث من تموج الهواء الصوت لا يحدث من تموج الهواء
بل من انضغاط الهواء وذلك الانضغاط وانما وصوله الى صماخ السامع بواسطة
التموج قوله ومن تعريفه بما يساويه في الجهالة وانما يكون كذلك لو كانا فيما لا يعلم
كل واحد منها بدون الآخر وهو ممنوع بل هذا التعريف من قبيل التعريف بالاخفى اذ من
باب تعريف المجهول بالمعلوم وذلك ان كل واحد من المتضادين والمتضايفين لا يخلو اما ان
يكون معلوما اولا فان لم يكن لزم الاول وان كان لزم الثاني ولو مثل
في التعريف بالمساوي بتعريف الاب بانه الذي له ابن لكان اولى قوله وههنا
شكوك اي سؤال وشبهة يسمع امتناع التعريف ان ثبت ليس على اسد او فات الكسب
بالكلية فاي وجه كان ومبنى ذلك على مقدمتين ضرورتين حيث قال ذلك
يستلزم امتناع طلب التعريف اصلا اما ان تعريف المجهول بالمجهول ممتنع والثانية
انه يجب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرَّف قوله ممتنع ذلك فان استلزام
ما ذكر امتناع طلب التعريف ممنوع لان تعريف الشيء اي شيء كان اما ان يكون بنفسه
او بغيره فان كان بنفسه لزم تعريف المجهول بالمجهول ولزم ايضا ان يكون معلوما قبل
ان يكون معلوما من حيث انه معرِّف ومعرَّف فيكون الشيء الواحد من حيث هو هو
معلوما مجهولا معا واما فان معا لانه لا استحالة اذ لم يكن كذلك فان طلب الا م
ان في ذلك كونه معلوما مجهولا معا الذي قلنا لا يقتضي جمع الوصفين معا
وهو كونه معرفا وكونه معرّفا وانما فان من حيث هو مجهول لا امتناع في ان يكون

والشيء الواحد معلوما مجهولا باعتبارين قوله لزم تعريف المجهول بالمجهول هذه الملازمة
مسلمة لان المعرف ان نفسه مجهول واما البيان في الملازمة الثانية وهي قوله ولزم
كون الشيء معلوما قبل ان يكون معلوما فانها ممنوعة وذلك ان معنى التعريف مما
يستلزم ذلك لان مطلق التعريف فان تعريف الشيء بنفسه مما يستلزم ان لا يكون صحيحا
لفوات شرط الصحة لا ان يكون معلوما قبل ان يكون معلوما قوله ان كان بشيء غيره
فان كان التعريف بغير نفسه فذلك الغير سواء كان داخلا او خارجا او مركبا منهما
اما ان يكون مختصا بالمحدود او لا فان لم يكن مختصا لزم طلب الترجيح بلا مرجح لانه
بالنسبة للمحدود ولغيره مستوي النسبة الهاء لان المعرف انه غير مختص بالمحدود ولقائل
ان يقول لا نسلم انه يلزم طلب الترجيح بلا مرجح وانما يكون كذلك ان لو كان المرجح محصورا
في الاختصاص وهو ممنوع لجواز ان يكون المرجح بواسطة كونه اكثر وجودا في افراد
المحدود وان كان مختصا فلا يخلو اما ان يكون معلوم الاختصاص لزم الدور لان العلم
باختصاصه بالمحدود يتوقف على العلم بالمحدود فلو توقف العلم بالمحدود على العلم بالمختص
من حيث هو مختص لزم الدور ولقائل ان يقول انا نلتزم الدور ان لو كان جهة التوقف
وهو ممنوع لجواز توقف العلم بالمحدود بغير الجهة التي يتوقف بها العلم بالمختص من حيث
هو على العلم بالمحدود قوله وحل هذه العقدة هو ان المراد الى آخره ولقائل ان
يقول لا يحل هذه العقدة بالحال لان من كل نه ان الاستدلال ما يتوقف على معرفة
الاجزاء فربما يكون بعض الاجزاء مجهولا فاحتيج الى الموصل وهو المحدود ويحصل اجزاء
المحدود وغير موصل لان تلك الاجزاء اما ان يكون نفس المحدود او غيره فان كان
نفسه فالكلام وان كان غيره فاما ان يكون له اختصاص بالمحدود او لا الى آخرها
ذكره وكذا الكلام في الاشارة الذي يعطي بلزمه ويمكن ان يقال انا نورد هذا ان لو كان
يحصل تلك الاجزاء مع الدعوى ان هذه الاجزاء اجزاء المحدود وان هذه الحقيقة
من هذه الاجزاء بل الحاد انما يجمع بين اجزاء المحدود وعلى وجه الفصل في عرض
الطالب للمحدود ومن غير دعوى طامعا في ان تنتقش المحدود في نفس الطالب
فان قلت اذا لم يكن اجزاء المحدود معلومة للطالب من حيث انها اجزاؤه في نفسه امتنع
ان ينتقش في نفسه قلنا لا نم لجواز ان يحصل وينتقش في ذهنه حيث كان
ذلك الفصل في عرض الخالي الطالب له قوله مثل من يجد الى جواهر في خزانة
الصور للطالب فان قلت انما يكون مثل الحاد مثل من يجد لو كانت تلك اجزاء
المحدود حاضرة في خزانة الصور للطالب ولو كانت حاضرة لزم الدور قلنا حاضرة
لا من حيث انها اجزاء المحدود حتى يلزم الدور مثل ان يقول في غرض الطالب

الملك جوهر بسيط ذو حياة ونطق بعرفانات بسيطة هذه الاجزاء على هذا الوجه
من غير دعوى ظاهر أي أن ننقش حقيقة الملك في نفسه فإن قلت كيف لا يكون هناك
دعوى وقد قلت الملك جوهر كذا والانسان حيوان كذا والدعوى من لوازم
هذا الحكم قلنا ليس مراده نفي ما عد دعوى ان ذلك عن تسامح في اللفظ بل المراد
ان الحاد لا يلتزم ذلك ولا يدعي ان هذه الاجزاء من اجزاء المحدود وان المحدود
من هذه الاجزاء بل يقصد الى مجرد الجمع بينها على وجه التفصيل من غير الدعوى لكن
اثبات ذلك متعذر بالبرهان ولهذا قال ان الحد لا يقبل الاكتساب البرهاني
وانما قلنا متعذر لان اجزاء المحدود ان جعلت وسطا لم يصح لعدم تميز ذاتياته في النفس
حينئذ مثل ان نقول المجموع من الحيوان والناطق جنس وفصل للانسان وكل ما هو
جنس وفصل له فهو حد فالمجموع حد وان جعل بعض الذاتيات وسطا لم يكن باقي
الذاتيات جزءا بالضرورة بل عارضا ولا يلزم من كون الشيء عارضا للذاتي ان يكون
ذاتيا وان جعل العارض وسطا فكذا قوله وفي الحد والرسم تفاصيل من ان
بعض اجزاء المحدود يسمى جنسا وبعضها فصلا والاول يلزمه خاصة وكل منها ينقسم
الى كذا واما بحثها فذاك لمكان الاستغناء عن ذلك التفصيل بعد العلم بالمقصود من الحد
قوله من الاستدلال وهو اكتساب اثبات الخبر الى آخره هذا تعريف لمطلق الاستدلال
لا حاجة ان يكون ذلك الاكتساب عن حرف او قصد تعريف المستقيم بل هو اكتساب
العلم بثبوت الخبر الى آخر ما ذكر فان قلت ما ذكر غير جامع لخروج الاستدلال بواسطة
الشرطيات فان المكتسب هناك ليس هو اثبات الخبر او نفيه عن المبتدا قلنا لا نم
بل المكتسب هو اثبات الخبر ونفيه الا هو الكل اذ قولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء كان الحاصل هو اثبات الخبر للمبتدا
بل لا مطلقا وكذلك الحكم في جميع صور الشرطيات فان المرجع في النتيجة الى الاثبات
او النفي مطلقا او تقديرا لكن لا مطلقا قوله بواسطة مركب من ذلك انما ذكر الموفى لكل
مطلوب جملة مناسبة من شأن المسئول ان ينظر في معلومات مناسبة للمطلوب مطلوب
بعد الاحاطة بافتتاح المقومات المعينة ومع التعيين ليمكن من الاستدلال مطابقا
لمقتضى المقام والمراد بالجمل ما فوق الواحد كما في تعريف القياس من قول مؤلف
من اقوال فان المراد هو ما فوق الواحد وهذا من الشروح بحيث لا يخفى حتى قال بعضهم
ان الجمع اسم لما فوق الواحد وانما قال يتركب من الاكتساب بجملة واحدة لا يسمى
استدلالا مثل اكتساب الحكم على بعض افراد المبتدا بواسطة العلم بالقضية الكلية كقولنا
كل انسان حيوان مثلا وعلى بعض افراد جزئيها بالمبتدا في العكس المستوي فان الموجبة

الكلية تنعكس جزئية وعلى بعض جزئيها بنقيض المبتدا في عكس النقيض ونقله شيء
ما ليس بحيوان ليس بانسان في عكس النقيض ظاهر من ان عكس النقيض هو جعل
نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا مع المخالفة للاصل في الكيف دون ان
يكون محمولة الموضوع موافقة للاصل في الايجاب ويأتي الكلام على ذلك ولا اكتساب
الحكم على نقيضها مثل لا انسان موجود فان قولك انسان موجود نقيض لقولك كل انسان
حيوان لان معنى ذلك فرد من افراد الانسان ليس بحيوان فيكون نقيضا لقولك كل
انسان حيوان فيكون قولنا لا انسان موجود رفعا لنقيضها بالضرورة على ان يكون لا هذه
بمعنى ليس دون نفي الجنس وانما مثل بها اشعارا بان العبرة بالمعنى دون اللفظ ولا اكتساب
الحكم على كل الخبر في السالبة الكلية وقوله على كليه في النفي بنفسه ان السالبة الكلية تنعكس
سالبة كلية سواء كانت عنادية نحو لا انسان بحجر على ان لا هذه لنفي الجنس او غير
عنادية نحو لا انسان بضاحك بالفعل في الكلية والمراد بالعنادية ان يكون ما يمتنع الاجتماع
وبغير العنادية ان لا يكون كذلك بان يكون المحمول خاصة مفارقة مع السلب الكلي له
بالانتشار ومن يعكس كنفيها عند المتقدمين وأتى ذلك ذهب المصنف فيما في الكلام
مع ذلك قوله وستسمع لهذه المعاني تفاصيل اشارة الى تفصيل التوزيع العكس
المستوي ومن عكس النقيض وفي النسخ قوله من اثبات او نفي الا الجملة الواحدة
حجة واستدلال لان الوجه ان يقال ولا الاكتساب بها استدلالا وقوله فيما يلزم
من اندراج حكم البعض طرف مستقر صفة لقوله اكتسابا ثابت وقوله كما يستلزم كل
كل انسان مجرور اجزاء على اندراج حكم البعض واما قال بعضا كحصة المبالغة
في المثال لانه اظهر في صدق البعضية قوله واذ قد نبهناك على ذلك فنقول اراد
ان من طرق الاستدلال بعد التنبيه على معناه فقال متى لم يكن الخبر بديهي الثبوت
للمبتدا ولا معلومه لزم المصير الى وسط يشهد بذلك والمراد بالوسط ما يقترن بقولك
لانه كما في قولك العالم حادث يتوقف لانه فوق حادث وكل ما هو فوق
حادث حادث فهو الوسط فالوسط هو في هذا المثال نسبته الى المبتدا بالمحمولية
والى الخبر بالموضوعية وانما يشهد الوسط اذا كان ذا نسبة الى الطرفين كما قلنا
في هذا المثال واذا شهد لم يعد ما لم يكن بينها وبينه واجبة القبول بان يكون
مع كل واحد من الطرفين قضية يقينية ويكون التركيب على شرائط الانتاج والمراد
بوجوب قبولها ان يكون يفيد القطع واليقين قوله او راجحة بان يكون
تركيبه مع كل واحد من الطرفين او مع احدهما مقدمة ظنية والمراد برجحان قبولها
انه لا يفيد اليقين بل الظن لان الموقوف على الظن ظني وقوله متى لم يكن معلوم

الثبوت او معلوم الانتفاء لو قال ولا معلوم الانتفاء لكان اظهر لان القصد الى عموم
السلب على ان العرض حاصل لان احد الامرين من حيث هو احدهما يستلزم
كل واحد منهما بعينه مما يستلزم نفي كل واحد منهما بالضرورة قوله فيظهر من هذا اي
مما ذكر من انه ما لم يكن ذاتيه الى الطرفين لم يتصور اي ظهر من ذلك انه لا بد في
الاستدلال من مقدمتين وهما اللتان يحصلان من تركيب الوسط مع كل واحد من
الطرفين وظهر ان الاقتصار عليه موكول قوله واما الزيادة فلا حاجة اليها اذا كانتا
غنيتين من الاكتساب اما اذا كانتا او احداهما مفتقرة الى الاستدلال عاد ذلك
مطلوبا واحتيج الى مقدمتين اخريين ولا يلزم الا الانتهاء الى قضايا غنية عن الكسب
والا امتنع الكسب قوله وهذا معنى قول اصحابنا ان الاستدلال يفتقر الى مقدمتين
من غير زيادة اي لكل مطلوب واذا كانتا او احداهما مما يفتقر الى الكسب عاد ذلك
مطلوبا واحتيج الى مقدمتين من غير زيادة وهكذا حتى ينتهي الامر الى ما يستغني عن الكسب
وقد يكون المطلوب الاصلي يفتقر الى جميع ما يفتقر اليه مقدماته لان المفتقر الى المفتقر
قوله ويظهر ايضا مما ذكر من انه لم يفد حال بكر شهادة واحدة القول المركب
حيث يكون رد شهادته وعدم ان يحكم بكله في ما يشهد له مستقربا الحج بل التشخيص
او التوقف بعدها وهو العدد في اقتضاء الحكم مستلزما لتجويز الجمع بينها واما يكون
المركب كذلك اذا كان على شرائط الانتاج من صحة المقدمات ومن كونها مستلزمة
ومن النظر للاندراج الاصغر في الاوسط يجب يكون ردها والتوقف بعدها
مستلزما لما قلنا فان قلت اذا كان كذلك كان شهادته واحدة القول ظاهره
ليته اوراحجة فلما لا يرد بعد التوقف بالمراد ومن ذلك على انه لو ترك حديث الاحتمال
لكان ارجح لان القياس الصحيح اذا كانت مقدماته ظنية كان شاهدا بالحاصل
الظني ولزم قبول شهادته بما يشهد ولا يلزم من وجوب قبول شهادته لم يكون الحاصل ظنيا
الفصل الاول في الاستدلال الى قوله والمخصوص ينافي من المطلق قد تقدم ان
الجملة الشرطية جزء مفيد الا ترى انك اذا قلت ان اكرمتني اكرمتك كان مثل اخبار
بالاكرام مقيدا لا لك القيد ولعلك تقول انما يكون كذلك ان لو لم يكن مفهوم الشرطية
هو الحكم باللازمة ايجابا او سلبا وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن الجملة الجزائية خبر مقيد
بالدوام او بعدم لكم التقييد ولئن سلمنا ذلك لكن القول بان الشرطية جملة خبرية على
الاطلاق ليس كذلك فانه قد يكون الشرطية انشائية نحو ان اتاك زيد فاكرمه
قوله والمخصوص ينافي من المطلق والمطلق خارج من الجزء والجزء مقدم بالطبع
قوله خبر مقيد بالدوام بل انما هو مشترك الالزام قوله اعلم ان تركيب القياس الى

قوله لا يزيد على اربع صور وذلك انه لما كان في باب الاستدلال جملتان بواسطة تركيب
الجزء المكرر مع كل واحد من جزئي المطلوب والمكرر اما مبتدأ فيهما او خبر فيهما او خبر
في الاولى ومبتدأ في الثانية او بالعكس لزم ان يكون تركيبها على اربع صور بالضرورة
بالنظر الى حال المكرر في الوضع قوله وسمي الجملة التي فيها مبتدأ المطلوب السابقة
اعلم ان المصنف ترك اصطلاح القوم انهم يسمون المقدمة التي فيها المبتدأ صغرى
والتي فيها الخبر كبرى والمبتدأ اصغر والخبر اكبر وما ذهب اليه من الاصطلاح اشد
مناسبة على انه لا مشاحة في الاصطلاح قوله في الثالث وذلك انه قد يقع
بانه في الشكل الثالث لان المرجع في الانتاج هناك الى انه اجتمع في المكرر المبتدأ
والخبر فيكون تركيبها منتجا سواء قدمت او اخرت قوله والجمل المستعملة في كل
التي يستعملها ابناء الزمان في تقرير التراكيب الاستدلالية من المحصورات الاربع
الموجبتان الكلية والجزئية والسالبتان الكلية والجزئية واما البعضية المتناولة
للمعين والمراد وتناولها للمعين ان الحكم فيها على معين مشخص نحو هذا الانسان
شجاع ولو قال واما البعضية المعينة المراد بترك السالبة لكان اظهر فلا يحتاج
اليها في التراكيب الاستدلالية في بيان طرق الاكتساب لكنها تنفع المعدول اليها
وقوله ان بحث بها ظاهر في عدم الاحتياج اليها في بيان الطرق لانه بدونها كمل
المرام واما مطلق الانتفاع ما كبران يحتج لانه كثيرا ما لا يكون الخبر معلوم الثبوت
ولا معلوم الانتفاء عن المبتدأ المعين مع كون ذلك مطلوبا فيلزم المصير الى وسط
ذاتيه الى ذلك المبتدأ والى خبره وبعينه تلك القضية الشخصية في الاستدلال
بالضرورة واما لم يذكرها في جملة الجمل المستعملة لعدم الاحتياج في تقرير الضوابط
وبيان طرق الاستدلال اذ بدونها يحصل المقصود وكذلك قد يكون موضوع العام هو
الاحاطة بنسبة الخبر الى الطبيعة النوعية او بغيرها لا باعتبار شيء او باعتبار العموم
فيكون ذلك ماخوذا في الاستدلال لكن لا يتعرض لذلك في تعليم التراكيب الاستدلالية
لعدم الاحتياج فلم يذكروا ذلك في الجمل المستعملة قوله الموضوع مثل هذه القضية
قد يكون مخصوصة بان يكون اللام للعهد الخارجي وقد يكون كلية بان يكون للاستغراق
مثل ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وقد يكون طبيعية بان يكون الاشارة
باللام الى الكلي الطبيعي وقد يكون مهملة بان يكون الحكم على الافراد من غير بيان ان
الحكم على الجميع او على البعض وسميت مهملة لاهمال البيان ولم يتعرض لذكر الطبيعية
والشاذة وقوعها في الاستدلال قوله والطلب النفي في الاستدلال ليس
مع الملاحظة لانه قد يكون المطلوب غير النفي كالطلب والا لم يستقبل القضايا الحقيقية

في الاستدلال وذلك بحسب بعض المقام قوله الا في المسقى وهو البعض لان الحكم على
البعض مستقيم سواء كان الحكم على الكل او على البعض قوله لاشتراك الحقيقة فيه اي الجار
لان الشرط هو اتحاد الوسط وهو لا يكون بالمجاز جاز ان يستعمل الاخص في السابقة الاعم
ما قصد به في اللاحقة فيلزم الاخلال بالمقصود وكذلك الكلام في الكناية لان القصد
الكناية الى غير الظاهر من المعنى فلو جوز الكناية في الاستدلال جاز ان ينتقل الذهن فيه الى
غير المراد فيتولد منه الخطاء قوله وبالنسبة الخلف من اجل المستعمل في الاستدلال في
المحصورات الاربع لا يزيد على ستة عشر ضربا وهو الحاصل من ضرب الاربعة في الاربعة بان يكون
السابقة موجبة كلية مثلا واللاحقة اما موجبة كلية او جزئية او سالبة كلية او جزئية فيحصل
اربعة اضرب وهكذا اذا كانت السابقة موجبة جزئية وكذا اذا كانت سالبة كلية وعلى
هذا اذا كانت جزئية فالحاصل ستة عشر ضربا وبالنسبة اجل الخلف بالاخرين لمن حرنا
قوله واليك الصور الاربع فوقت في المراد معنى الصورة التي وقع فيها المتكرر خبرا
في السابقة ومبتدأ في اللاحقة على الجميع في الابواب والمصنف نك لمته ولكن في الكتاب
قوله من سالبة ولاحقة مخصوص هذا هو المشهور من قولهم انه لا قياس من جزئيتين
وذلك لاحتمال ان يكون البعض المأخوذ في السابقة غير ما هو في اللاحقة فلا يحصل
الجزم بتعدي الحكم من الاوسط الى المبتدأ والمطلوب في الاستدلال هو القطع قوله ولا من
منفيين لجواز سلب الشيء عن المتفاوتين وكذا عن المتوافقين فلا يفيد الاستدلال الاترى
انك تقول لا شيء من الانسان بحيوان ولا شيء من الحيوان بجماد والحق السلب لقولك لا شيء من
الانسان بفرس ولا شيء من الفرس بضاحك والحق الايجاب واخذه في التقييد انه البعض
قوله في وجه واما فالحق في وجه لانها اذا لم يكونا في وجه صح السالبتين مثل قولك
يكون الشيء الواحد مسلوبا عن شيء بالاطلاق الخاص ويعني آخر بالفرد فتصح الاستدلال
ما دامت لا شيء من الانسان بضاحك بالاطلاق الخاص ولا شيء من الفرس بضاحك بالفردة
اما دوام نتيجة انه لا شيء من الانسان بفرس بالفردية قوله ولاحقة بعضية لعدم الجزم
بتعدي الحكم من المتكرر فلا يحصل البعض قوله في المطالب الثلاثة واما لم يقل في
مطالب اربعة ومن كون انها ستبطل لها منزلة الجحود الاذهني والبداهتها فقال ومن كذا واما
قال في الادلة وان كانت هذه الصورة مما يصلح للاستشهاد للحقيقة والطبيعة
بناء على العقاب المستقلة فيها وفي المحصورات الاربع واما الحمل فيستعملها في
الاربعة لاستراط ايجاب السابقة واشتراط كلية اللاحقة لما سيتبين فاذا كانت السابقة
موجبة كلية فاللاحقة موجبة وسالبة فيلزم مطلوبان ايجاب كلي وسلب كلي واذا كانت
جزئية فاللاحقة موجبة وسالبة فيلزم ايجاب جزئي وسلب جزئي فالحاصل اربعة مطالب

ولهذا كان ضروب هذه الصورة اربعة اي لاشتراط ايجاب الصغرى وكلية الكبرى قوله
شهادة بينة لان المرجع في استشهاد هذه الصورة الى الحكم بان لازم لازم الشيء لازم لذلك
الشيء والى الحكم بان منافي لازم الشيء مناف لذلك الشيء وهل شهادة ابين من هذه
الشهادة وذلك انه يحمل المتكرر في هذه الصورة لازما للمبتدأ المطلوب وهو لازما
لذلك اللازم اذا كانتا موجبتين فيكون الخبر لازما للمبتدأ بحكم الفردية ان يحمل المتكرر
لازما للمبتدأ والخبر منافيا له اذا كانت اللاحقة سالبة فيكون الخبر منافيا للمبتدأ
بالفردية لان منافي اللازم مناف للملزوم بالفردية قوله والالزم القدح في احد الكون من
بقي على تقدير تسليم اللازم لو لم نسلم لزوم الخبر للمبتدأ لزم ان لا يكون اللازم لازما
وهل هذا الا جمع بين النقيضين وكذلك الكلام فيما اذا كان الخبر منافيا للازم فانه على
ذلك التقدير لو لم يحكم بكونه منافيا للملزوم لزم الجمع بين النقيضين وهو ان يكون لازما
وان لا يكون وان يكون منافيا وان لا يكون قوله لا يزيد على اربعة اضرب والقسمة
تقتضي ستة عشر ضربا على ما ذكرناه من ضرب الاربعة في الاربعة ووجه انحصارها في الاربعة
اشتراط ايجاب السابقة واشتراط كلية اللاحقة لانه باشتراط الايجاب يسقط اثنتان
وباشتراط الكلية يسقط اثنان فالحاصل اربعة اضرب من ضرب الموجبتين في الكليتين ومثال
كل واحد من الاضرب الاربعة مذكور في المتن قوله واما لزوم في هذه الصورة كون
السابقة مثبتة يعني انه يجب ان يكون السابقة موجبة لانه لو كانت سالبة والاحقة
موجبة كلية لم يصلح للاستشهاد لانه اذا كان الثالث معاندا للمبتدأ والخبر لازما
للثالث لم يفد لا سلبا ولا ايجابا لجواز ان يكون الشيء الواحد لازما للمعاندين كالحيوانية
للانسان والفرس وان يكون لازما لاحدهما ومعاندا للآخر فلا يكون ذلك التركيب
دالا على سلب الخبر عن المبتدأ ولا على ثبوته له قوله واما لزوم في كون اللاحقة
كلية لانه لو كانت جزئية جاز ان يكون البعض الذي ثبت له الخبر او نفي عنه غير البعض
الذي ثبت للمبتدأ بان يكون اعم من المبتدأ فلا يصلح للاستشهاد لا اثباتا ولا نفيا اذ
لا شهادة لمتهم وبيان ذلك يقرب الى مثله في الكتاب فلا نطول الكتاب باعادتها
قوله اسقط ثبوت السابقة ثمانية يعني انه باشتراط ايجاب السابقة سقط ثمانية اضرب
لانه ذهب مع السالبة الكلية اربعة اضرب مع السالبة الجزئية اربعة اضرب ايضا لما ذكر
انه يحصل مع كل واحدة منها اربعة اضرب فاذا سقطت واحدة منها سقطت مع اضربها
الحاصلة باعتبارها بقي ان يكون السابقة اما موجبة كلية مع المستعملات الاربع لكن
سقط الجزئيتان باشتراط كلية الكبرى فيحصل ضربان واما موجبة جزئية مع المستعملات
الاربع لكن سقط الجزئيتان لما ذكر من اشتراط كلية اللاحقة فكانت الضروب منحصرة

منه الا انه يحكم الفرد به قوله واما الصورة الثالثة وهي التي يحمل المكرر فيها على الطرفين
فانها لا تنتج للاستثنائها دلالات خبر المطلوب لجواز اشتراك متعاندين في اللوازم
كاشتراك الانسان والفرس في الحيوانية فلا ينتج للاستثنائها دليل الحق بل انما ينتج
للاستثنائها للنفي بان يحمل المكرر لازما في احدى المقدمتين ومعاندا في الاخرى فانها تشهد
ح بهما ان ثمة وفرق بينهما بالضرورة سواء كانت السابقة موجبة واللاحقة سالبة او على
العكس والى هذا اشار بقوله سواء لازم هذا او عاند ذاك او عاند هذا ولازم ذاك
اذ الاختلاف باللوازم مما يدل على اختلاف الملزومات قوله كلما المتداعى اللاحقة
اشارة منه الى وجوب كون اللاحقة كلية سواء كانت هي الموجبة او السالبة واما وجوب كون
اللاحقة كلية لانها لو كانت بعضية جاز ان يكون البعض مبدأ للاحقة ومعاندا للثالث
وبعضه مستلزما له فلا يتبين الحكم سلبا للثالث عن بعض مبدأ اللاحقة الى مبدأ السابقة
نحو كل انسان حيوان وبعض الاجسام ليس بحيوان والحق الايجاب اذ قولك بعض الاجسام
ليس بحجر والحق السلب وهذا آية العقم قوله فرق بينهما لا محالة لانه اذا كان الثالث
لازما لاحد الشيئين ومعاندا للآخر لزم التعاند بينهما بالضرورة اذ لو لم يكن اللازم لازما والمعاند
معاندا وهذا هو الجمع بين النقيضين قوله ثم الشرطية كونه كلما او بعضا يكون بحيث الشرطي
عنه يعني ان الشرطية يكون كلية وجزئية بناء على السابقة فان كانت كلية كانت الشرطية كلية وان
كانت بعضية كانت الشرطية جزئية لانه اذا كان الثالث لازما لكل واحد من افراد مبدأ
اللاحقة وكان منافيا لكل واحد من افراد مبدأ السابقة يلزم ان لا يكون شيء من افراد اللاحقة
مجامعا لمبدأ السابقة والا لزم الجمع بين النقيضين اذا كانت السابقة كلية نحو لا عرض بمتحيز
وكل جسم متحيز اذ لو كان شيء من الاعراض جسما كان متحيزا وقد قلنا لا شيء من الاعراض بمتحيز
فيلزم الجمع بين النقيضين وكذا الكلام اذا كانت السابقة جزئية حيث يلزم العنا والسبخ(?)
قوله عطلا الاول وهو وجوب اختلاف السابقة واللاحقة في الكيف عائد(?) وذلك
انه كان يلزم ستة عشر باعتبار وقوع السابقة احدى المحصورات الاربع ووقوع اللاحقة
احدى الاربع فاذا وجب الاختلاف فاذا كانت السابقة موجبة كلية لم يكن معها الا الاولى(?)
الباقيتين بناء على هذا التقدير وهو تقدير وجوب الاختلاف بالكيف فيكون هناك ح ضربان
بسبب اشتراط الاختلاف وقد كان يحصل اربعة اضرب فيعاد الامر الى النصف بواسطة
اشتراط الاختلاف وبواسطة اشتراط كلية اللاحقة لم يكن معها الا السالبة الكلية فيحصل
ح ضرب واحد وهكذا الحكم اذا كانت السابقة غير الموجبة الكلية فبالنظر الى اشتراط الاختلاف
بالكيف سقط ثمانية اضرب على ما ذكرنا وبالنظر الى اشتراط كلية اللاحقة خرج من الباقي اربعة
اضرب فبقي من ستة عشر اربعة قوله الا مثله فيكون في الكتاب ولحقوا هذا قوله وههنا دقيقة

يعني انه لا ينتج تركيب الدليل في هذه الصورة من سالبتين في وحدة ولا من موجبتين في واحدة
اما اذا اختلفت السالبتان في الخصوص بان يكون السلب في احداهما بالضرورة وفي الاخرى
بالامكان الخاص صح الاستنتاج كقولك لا شيء من ج ب بالامكان الخاص ولا شيء من د ب
بالضرورة ينتج لا شيء من ج د بالضرورة والا لصدق نقيضه وجعله سابقة للدليل اللاحقة ولزم
المحال وهكذا اذا اختلفت الموجبتان في الخصوص بان يكون الايجاب في احداهما بالضرورة
وفي الاخرى بالامكان الخاص نحو كل نار حارة بالضرورة وكل ماء حار بالامكان
الخاص ينتج لا شيء من النار بماء حار والا لصدق نقيضه وجعل سابقة للدليل اللاحقة لزم
المحال وانما كان الحاصل السلب وان كان تركيب الدليل مما ذكر من الموجبتين لما اختلفتا(?)
بالكيف معنى والعبرة للمعنى دون اللفظ قوله واما الصورة الثالثة فلا يعلم(?) فيها يشهد(?)
بمبدأ الثالث معاند الجزء المطلوب لصحة عناد الشيء الواحد للمتوافقين يعني لا تتركب القياس
في هذه الصورة من سالبتين لجواز ان يكون الشيء الواحد معاندا للمتوافقين كالحجرية للانسان
والناطقية وان يكون معاندا للمتباينين كالحجرية للانسان والفرس فلا يكون الدليل
المركب من سالبتين في هذه الصورة برهانا لا على الايجاب ولا على السلب الا ترى انك
اذا قلت لا حجر بانسان ولا حجر بناطق كان الحق هو الايجاب واذا قلت لا حجر بانسان
ولا حجر بفرس كان الحق هو السلب وهذا آية العقم قوله لكن يحمل عاروها(?) يعني لا ينتج
مركبة من سالبتين ولكن ينتج مركبة من موجبتين بان يحمل الثالث على جزئي(?) الكل او على
جزء المطلوب كقولك كل انسان حيوان وكل انسان ناطق لزم ان يكون بعض الحيوان ناطقا
والا لم يكن الملزوم ملزوما وهكذا الا جمع بين النقيضين وهو اللاملزومية مع الملزومية
قوله واما ملزوما ولا معاندا يعني ولا ينتج مركبة من موجبة وسالبة نحو كل انسان حيوان
ولا شيء من الانسان بفرس ينتج بعض الحيوان ليس بفرس وذلك لان الحيوان الذي هو
انسان يجب ان لا يكون فرسا والا لزم ان لا يكون الملزوم ملزوما ولا المعاند معاندا قوله
لكن لا جنابه(?) يعني لا يكون الحاصل في هذه الصورة كليا لا في الايجاب ولا في السلب لكن جزئيا
لاحتمال ان يكون اللازم في السابقة اعم من الملزوم كما في قولك كل انسان حيوان ولا شيء
من الانسان بفرس فانه لا يدل على معاندة الحيوان الذي هو انسان للفرس لا على
معاندة كل حيوان والى هذا اشار بقوله الا بقدر ما ينعكس اليه الملزوم على اللازم وهو
بعض افراد اللازم كما في مثالنا لان الموجبة كلية كانت او جزئية تنعكس جزئية قوله
ويلزم جعله ملزوما في السابقة يعني يجب ان يكون موجبة قوله وكليا اما في الحليتين(?)
يعني ويجب ان يكون كل واحدة من السابقة واللاحقة كلية اذ لو كانتا لا تتركب من جزئيتين
واما لزوم كون السابقة موجبة لانه لو كانت سالبة لم يتعد الحكم الى مبدأ الحاصل وذلك

انها اذا انتفت عن الثالث شاملة انتفت لذلك الشيء شيئا آخر لم يلزم منه نفي ذلك الآخر عن
ذلك الشيء كما في المثال المذكور في الكتاب ولعلك تقول انما يكون كذلك لو كان من شرط
الانتاج من هذه الصورة ان يكون مبدا المطلوب في السابقة وهو ممنوع الا ترى انه
اذا كان المدعى ان بعض الحيوان ليس بفرس وجعلت جزئي المطلوب خبرا في السابقة
واللاحقة لزم منه ان ذلك اللازم لا يكون هو ذلك المعاند بالضرورة ووجب ان يكون التركيب
الصحيح وان كانت السابقة منفية قوله اعني البعضان المتغايران يعني جاز ان يكون
البعض الذي هو ملزوم احد جزئي الحاصل غير البعض الذي هو ملزوم الجزء الآخر فلا يكون للدليل
شهادة على المطلوب كما اذا قلت بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس فان البعض
الذي هو انسان غير البعض الذي هو فرس فلو كان ذلك البعض بعينه كان منتجا
قوله ولم يتحقق لمكان اجتماع انما قال هذا لانا نعلم بان المرجع من الانتاج من هذه الصور
الى اجتماع جزئي المطلوب في الحد الاوسط الذي هو المتكرر قوله حيوان وهو كون
السابقة مثبتة اعم غايته وذلك انه باشتراط الايجاب لا يكون السابقة سالبة كلية ولا
سالبة جزئية فيسقط اربعة اضرب وهاتان كل واحدة منهما من ستة عشر ضربا وباشتراط
كلية احداهما سقط ضربان آخران وذلك انه اذا كانت السابقة موجبة جزئية لا يكون
اللاحقة موجبة جزئية ولا سالبة جزئية لاشتراط كلية احدى المقدمتين فما بقي الا ضروب
ستة ومثال كل واحد مذكور في المتن قوله واما الصورة الرابعة الى آخر الصورة
الرابعة هي كما عرفت ان يكون الثالث مبتدا في السابقة وخبرا في اللاحقة فان كان
المطلوب من هذه اثبات الخبر للمبتدا وجب ان يكون السابقة موجبة كلية واللاحقة
اما موجبة كلية او موجبة جزئية كقولك كل انسان حيوان وكل ناطق انسان قوله
فيحمل الثالث لازما في اللاحقة كما في هذا المثال فان الانسان خبر لازم لمبتدا
اللاحقة وهو كل ناطق انسان ومبتدا اللاحقة موجود في المطلوب اذ المطلوب
هذا القياس حيوان بعض الحيوان ناطق وكان الناطق جزءا من هذا المطلوب
قوله فيصير بعضه يعني اذا كان الثالث لازما لمبتدا اللاحقة كان بعضه ملزوما
للمبتدا بالضرورة لان الموجبة كلية كانت او جزئية تستلزم موجبة جزئية بحكم عكس المستوي
قوله ويحمل كله اي كل الثالث يعني يكون السابقة كلية لا جزئية ليشهد على ذلك البعض
الذي ذكرنا انه مستلزم بحكم العكس كما في المثال المذكور فانه اذا كان كل انسان حيوانا
كان مبدا ما منه بعض الانسان الذي هو ملزوم الناطق واذا كان داخلا وقد
حكمت على كل واحد بانه حيوان كان الحيوان والناطق مجتمعين في ذلك الانسان
وانما لزم ان يكون النتيجة جزئية لانه نعلم ان الحيوان الذي هو انسان ناطق ولا نعلم

ان كل حيوان ناطق لجواز ان يكون مبتدا المطلوب الذي هو خبر في السابقة اعم من مبتدا
السابقة فلم يحمل الا على بعضها وكلية المطلوب وهذا هو الذي اشار اليه بقوله وهو العدد
الذي يصح انعكاسه اليه قوله والالزام العدد في احد الاستغراقين وهما استلزام
بعض الثالث لخبر المطلوب بحكم العكس واستلزام الثالث في السابقة لحدها قوله
ويلزم الجمع بين النقيضين وهو ان لا يكون المستلزم مستلزما وان كان المطلوب نفي
الخبر عن المبتدا فاما ان يحمل الثالث معاندا لكل مبتدا اللاحقة والسابقة اما
موجبة كلية او جزئية واما ان يحمل الثالث لازما في اللاحقة كلية كانت او جزئية
ويحمل منافيا في السابقة كليا يعني انه اذا كان المقصود نفي الخبر عن المبتدا وجب
ان يكون اللاحقة سالبة كلية والسابقة اما موجبة كلية او جزئية او يكون اللاحقة
موجبة كلية او جزئية والسابقة سالبة كلية يعني ان القياس حينئذ يكون على احد هذين
الوجهين قوله لكل مبتدا بها اشارة الى كون اللاحقة سالبة كلية وقوله فيبعد
ايضا عنها كليا اشارة الى انعكاسها كنفسها قوله ويحمل كله او بعضه اشارة
الى انه يجوز ان يكون السابقة موجبة كلية او جزئية وانما قال فيصير مستلزما لبعض
الخبر الذي هو مبتدا المطلوب لاحتمال ان يكون خبر السابقة اعم من مبتداها كما في المثال
المعروف كل انسان حيوان ولا شيء من الافراس بانسان كانت النتيجة جزئية بناء
على احتمال اعمية الخبر لانه نعلم ان الحيوان الذي هو انسان لا يكون فرسا ولا ندل
ان لا يكون شيء من الحيوان فرسا وانما لزم ان يكون اللاحقة سالبة كلية لانه لو كانت
سالبة جزئية لم تدل لا على السلب ولا على الايجاب لاحتمال ان يكون مبتدا اللاحقة اعم
من خبرها وح يصح سلب الخبر عن بعض المبتدا ولا يصح سلب ذلك عن خبر السابقة
الذي هو مبتدا المطلوب كقولك كل انسان حيوان وبعض الحساس ليس بانسان
ولا يصح سلب الحساسية عن بعض الحيوان قوله او يحمل الثالث لازما في
اللاحقة لكل مبتدا بها اي يحمل اللاحقة موجبة كلية قوله مستلزما لبعضه اشارة
الى مثل ما سبق من قوله فيصير بعضه مستلزما لخبر المطلوب الذي هو مبتدا اللاحقة
بحكم الانعكاس قوله ويحمل منافيا في السابقة يعني ويحمل السابقة سالبة كلية
كقولك لا شيء من الانسان بفرس وكل كاتب انسان فلا شيء من الفرس بكاتب
واذا كانت سالبة جزئية لم تشهد لا بالايجاب ولا بالسلب كقولك بعض الحيوان ليس
بانسان وكل كاتب حيوان والحق الايجاب واذا قلت بعض الانسان ليس
بفرس وكل كاتب انسان فالحق السلب واختلاف النتيجة آية العقم وذلك لاحتمال
ان يكون الخبر في السابقة اخص من مبتداها فيصدق سلبه عن بعضه ويكون مبتدا

اللاحقة السابقة ملا نقيضا السلب اما اذا كانت السابقة سالبة كلية كان جزء السابقة معاندا لمبدأ ابهاما ما اذا كلما وبعض مقدار السابقة مستلزم لجزء المطلوب لما قلنا من ثبوت الانعكاس فكان جزء السابقة معاندا لجزء المطلوب بالقرائن والالزم ان يكون المعاند معاندا او المستلزم مستلزما وهل هذا الا جمع بين النقيضين **قوله** التفصيل المذكور وهو انه اذا كان المطلوب اثبات الخبر للمبتدأ كانت السابقة موجبة كلية واللاحقة اما موجبة كلية او موجبة جزئية فيكون هناك ضربان وان كان المطلوب نفي الخبر عن المبتدأ فان السابقة هي السالبة الكلية ولزم ان يكون اللاحقة موجبة كلية كما ذكر فيكون هناك ضرب واحد وان كانت اللاحقة هي السالبة الكلية كانت السابقة اما موجبة كلية او جزئية فيكون ضربان ايضا فيكون المجموع خمسة ويمكن بيان ذلك بان يقال السابقة موجبة كلية واللاحقة اما موجبة كلية او موجبة جزئية او سالبة كلية او السابقة موجبة جزئية واللاحقة سالبة كلية لا غير او السابقة سالبة كلية واللاحقة موجبة كلية لا غير فيكون ضروبها خمسة لا غير اذ القياس في هذه الصورة لا يكون على غيرها ذكرنا من الوجوه لما عرف من التفصيل **قوله** واعلم ان خلاصة هذه الصور الاربع الى آخره يعني ان المرجع في انتاج ضروب هذه الاشكال الاربعة الى اصل واحد وهو انه متى لم يكن الخبر معلوم الثبوت للمبتدأ او الانتفاء عنه لزم المصير الى وسط يتوسل به الى تحصيل ذلك **قوله** ولم يكن معلوما من نفسه اولم يعرف ثبوته من نفسه لكان اقول لجواز ان يكون معلوما من نفس الخبر ويكون معلوما من الخبر بان يكون تصورهما كافيا في الحكم بالنسبة بينهما دون تصور المبتدأ وحده **قوله** ثم الحاكم في جميع الثالث يعني ان المرجع في كشف الانتاج في جميع الضروب الى معرفة هذين الاصلين واما جعل لا حاجة بعد ذلك الامر هو الحاكم في جميع ضروب هذه الصور المنتجة وان كان قد اشار في كل صورة الى المعنى الدال على مقتضى الانتاج لمزيد الضبط وتسهيلا للوقوف على كيفية الانتاج **قوله** احدهما ان لزوم الشيء لكل آخر او لبعضه ينعكس بعضيا اشارة منه الى ان الموجبة كلية كانت او جزئية ينعكس جزئية واما السالبة فينعكس كلية ولا ينعكس جزئية وتمام الكلام في ذلك **قوله** فلزوم اللازم صحة لما سبق من قوله ينعكس بعضيا **قوله** مستلزم لبعض افراد اللازم بالضرورة وذلك انه اذا كان مستلزما للحيوان مثلا كان مستلزما لبعض افراده على معنى انه اذا وجد الملزوم وجد بعض افراد الحيوان بالضرورة واللازم هو جزء الحيوان لوجوده في ضمن الجزئي الذي هو بعض افراده فلا يكون الملزوم ملزوما هذا اذا كان اللازم هو الكلي الطبيعي او جميع الافراد فان مستلزم اللازم مستلزم

مستلزم لبعض افراده بالضرورة **قوله** ان المستلزم لا ينعكس اليستلزم اي ان الملزوم لا ينعكس عن اللازم لان الملزوم هو الذي يمتنع ان ينفك بخلاف اللازم فانه لا يمتنع ان ينفك من حيث هو لازم **قوله** فان كان المستلزم صحة لما سبق اي فان كان اللازم ثبوت شيء كما في الشكل الثالث نحو كل انسان حيوان وكل انسان كاتب فيكون الحيوانية والكاتبية مجتمعين في ذات الانسان **قوله** وان كان ثبوت الحد وانتفاء آخر كما في هذا المثال اذا كانت اللاحقة سالبة نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر فان ثبوت الحيوانية وانتفاء الحجرية من لوازم الانسان فيلزم التفريق بين الحيوانية والحجرية في ذات الانسان **قوله** فانتفت مبنى وهذا الثالث صحة لما مر من انه لا بد في الاكتساب من معرفة الاصلين اعني الانعكاس والمرادا اي ان الملزوم لا ينعكس عن اللازم **قوله** متحدا شرط الانتاج اتحاد الوسط والاتم تعدد الحكم الى الاصغر **قوله** وانا اوضح لك هذا من كون الوسط فيهما متفقا بناء على هذين الاصلين **قوله** اما في الصورة الاولى كلية او بعضه اشارة منه الى ان السابقة في الصورة الاولى اما موجبة كلية او جزئية **قوله** ونصير لبعضه اشارة الى ما سبق من انعكاس الموجبة كلية كانت او جزئية جزئية واما ادراك بيان لتحقيق ذلك نحو كل انسان حيوان وكل حيوان حساس فان بعض الحيوان مستلزم لكل انسان لما علم من ثبوت الانعكاس **قوله** ثم يحمل كله كما في هذا المثال وذلك هو لكل كل حيوان حساس فيكون الثالث متحدا بسبب الاندراج واذا كان ذلك البعض مندرجا في الكل المستلزم لجزء المطلوب كان هو مستلزما ايضا بالضرورة لانه اذا كان كل حيوان حساسا كان الحيوان الذي هو انسان حساسا بالضرورة فيلزم الجمع بينهما واذا كانت اللاحقة سالبة بان يقال ولا شيء من الحيوان بحجر لزم ان يكون الحيوان الذي هو انسان منافيا للحجرية بالضرورة فيلزم التفريق **قوله** فيصير البعض المتحد به يعني اذا جعل الثالث كله مستلزما للخبر كان بعض الثالث المتحد بالكل بالاندراج مستلزما للخبر بالضرورة قطعا من حق الاندراج **قوله** مع استلزامه للمبتدأ اي استلزام الثالث للمبتدأ لحكم العكس على انه لا حاجة الى قوله مع استلزامه للعلم به **قوله** كلما في احد القرينين بان يكون السابقة موجبة كلية وبعضها اذا كانت جزئية وكذا الكلام في التفريق **قوله** واما في الصورة الثالثة فهي كما عرفت يكون الثالث جزء الى المقدمتين وقد سبق ان شرط الانتاج في هذه الصورة اختلاف المقدمتين بالكيف **قوله** فالثالث يحمل اما لازما اشارة الى انه قد يكون السابقة هي الموجبة كلية او جزئية نحو كل انسان او بعض الانسان حيوان ويكون بعض افراد الحيوان مستلزما لكل المبتدأ او لبعضه

على ما تقرر من حكم الانعكاس وبجعل كلا الثالث معاندا للمقدم بان يقال ولا شيء من الجماد بحيوان دائما وقوله ان يجعل كله معاندا ليندرج ذلك البعض المستلزم لكلا المقدم او لبعضه
قوله واما معاندا للمقدم اشارة الى انه قد يكون السالبة من الشرطية اذ اللازم هو الانفصال فالكشف ثم بعد بعض لما تقرر ان القياس لا تنهادة له اذا كان
من موجبتين من هذا الضرب قوله ثم يجعل كله اشارة الى اشتراط كلية اللاحقة
مطلقا وكلية الكلى اذا كانت السابقة سالبة كلية كان منتجا وان كانت اللاحقة جزئية
لمكان الاتحاد بواسطة الاندراج قوله وللثاني واما في الصورة الثالثة فيمكن ذكرها
ان يكون الثالث مستلزما لهما وقد علم ان شرط الانتاج ان يكون احدى المقدمتين كلية
اذ لا قياس عن جزئيتين فاذا كانت اللاحقة موجبة كالشكل كله جاز ان يكون السابقة
كلية او جزئية واذا كانت اللاحقة جزئية يعني ان يكون السابقة كلية لما سبق والنتيجة
في هذا الشكل لا يكون الا جزئية وقد مر بيان ذلك قوله ثم يجعل كله او بعضه في الكل
يمكن ان يكون كلا الثالث او بعضه لازما لجزء المطلوب في اللاحقة اذا كانت السابقة
كلية قوله وكله مع البعض يعني لا يجوز ان يكون بعض الثالث لازما في اللاحقة اذا كانت
السابقة جزئية لما سبق انه لا قياس عن جزئيتين قوله واما في الصورة الرابعة
فيجعل الثالث كله لازما لمقدم المطلوب نحو كلما انسان حيوان وفقط واصغر مستلزما لبعض
افراده اشارة منه الى النتيجة من القياس الانتاج هاهنا جزئية وذلك لانه يحتمل ان يكون الجزء
في السابقة اعم من المقدم وانما كان يكون مستلزما لبعض افراده بالقطع والبتات قوله
ثم يجعل لازما لكلا جزء المطلوب نحو وكل ناطق انسان او بعضه نحو وبعض الناطق انسان
قوله وهو بعض افراده اي بعض افراد الثالث مستلزما لاكل الجزء بحكم عكس
النقيض لما علم ان الموجبة الجزئية من لوازم الموجبة مطلقا سواء كانت كلية او جزئية وهذا
البعض المستلزم للمقدم متحد بكل المستلزم لبعض افراد المقدم اي مندرج في ذلك الكل
فيكون الحيوان والناطق مجتمعين في ذلك البعض فيكون الحاصل جزئيا بالضرورة لانه يعلم
منه ان الحيوان الذي هو انسان ناطق ولا يعلم الحكم في غيره قوله او يجعل الثالث
كله او بعضه يعني او يكون السابقة موجبة كلية او جزئية واللاحقة سالبة كلية نحو كل انسان
او بعض الانسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان قوله فلما لاكما ذكر بما ذكر
الذي لا كل آخر سعكس كليا فيكون بعض الثالث مستلزما لبعض افراد الحيوان ومعاندا
لكل افراد الفرس فيه يتحقق المنافاة بين بعض افراد الحيوان وبين افراد الفرس
كما في مثالنا هذا فلذلك كان الفرق بعضا لا كليا قوله او يجعل الثالث معاندا
لكل مقدم المطلوب اذا كانت السابقة سالبة كلية كانت اللاحقة موجبة كلية البتة كقولنا

لا شيء من الانسان بفرس وكل ناطق انسان واذا كانت جزئية بان يقول بعض
الناطق انسان لم ينتج لعدم الاندراج وفوات الاتحاد بالدليل انه اذا قيل وبعض
الحيوان انسان كان الحق هو الايجاب واذا قيل وبعض الناطق انسان
كان الحق هو السلب وهذا آية العقم وذلك لعدم الاتحاد قوله والظاهر
هذا اي من اشتراط اتحاد الوسط قوله هذا اي من تحقيق الكلام بقرينة
قوله ومن سالبة منتجة ولاحقة بعضية وكذا اشد الى ذلك فيما مر من
المثال قوله ولما تر اي ولما علمت ان العلم بصحة الدليل قد يتوقف على
العلم بالنقيض على ما سبق في اثبات الدليل كله والاول الجمع بين النقيض
وبالعكس لما تر لزم التعرض لذكر كل واحد منهما قوله العقل الاول الحكمة
النقيض حتى الحكم بالاكثر ولم يطلق الكلام في النقيض لان صحة الاستدلال
مما يتوقف على معرفة التناقض بين النقيض التقسيمات في الجملة فخصهما بالذكر
لذلك قوله منها اللذان لا يصح اجتماعهما ولا ارتفاعهما لو اردنا في المقوم قيدا
وهو انه لا يصح ذلك بالنظر اليهما فان الكليتين في حال الوجود لا يمتنع لا يصح
اجتماعهما ولا ارتفاعهما مع ان ذلك لا يعتبر فيه التناقض نحو كل انسان حيوان ولا
شيء من الانسان بحيوان ونحو كل انسان حجر لا شيء من الانسان بحجر قوله
ولكن يصح ارتفاعهما كما في حال الامكان نحو كل انسان كاتب لا شيء من الانسان بكاتب
بما اذا كان المحمول عرضا عاما مفارقا او خاصة غير شاملة او شاملة مفارقة
قوله لكونه غير مسمى بما سمي بالتناقض يعني لو لم يعلل لذاته لدخل في الحد ما ليس
من المحدود ونحو هذا انسان هذا ليس بناطق فانه لا يصح اجتماعهما ولا ارتفاعهما
مع ان ذلك ليس من قبيل التناقض بما حكم لكن ذلك لا لذاته بل لمكان ان قولنا لا يكون
ناطقا مستلزم لما يناقض ذلك فلا يكون هو مناقضا قوله لعدم ذكر اشارة
الى ما اعتبره من جهة المناسبة فلعلهم لم يسموه ذلك مناقضا دون نحو هذا انسان
هذا ليس بناطق وان كان لا مشاحة في الاصطلاح لكن المناسبة مما قالوا لكن
يلزمهم ان يكون نقيض قولك كل انسان حيوان لا كل انسان حيوان دون قولك
بعض الانسان ليس بحيوان لكن مناقضته بواسطة الاستلزام قوله الكل مما
يذكر بحد التعرض للتفصيل والا ما ترك وان لم يتعرض للتفصيل فانك قد عرفت
بعد ان شرط التناقض اتحادهما او اتحاد مورد الحكم قوله وبانها لا تختلفا
جزءا او كلا الشرط الاول مما ساوى هذا المكان لهم ممن عن غير شرطها على حدة
قوله لكن قولنا الاسود انما قال هذا لانا نمنع ان الاسود لا يطلق على الذات المقيد

بالوجه بمعنى الحكم عليه باعتبار ذلك القيد ونفيه لا باعتبار ذلك التقييد القيد فلا
يكون الحكم عليه لا باعتبار ذلك القيد منافيا للحكم عليه باعتبار ذلك القيد قوله ان لا
يختلفا بالقوة اي ان لا يختلفا بالقوة والتشخص كو بعض الانسان كاتب اي هذا
بعض الانسان ليس بكاتب اي ذاك قوله وانه احوط اذا ما طلب معنى لو ترك شرط
التناقض اتحاد المقدار كان ادخل في الاحتياط لجواز ان يكون هناك اختلاف
باعتبار آخر غيرها ذكره من الاعتبارات فلاجل ذلك كان قوله شرط التناقض اتحاد
المقدار ادخل في الاحتياط قوله وسياق [illegible] ان لا يختلفا في آخر الكلام فيه
كما الكلام في المقدار وذلك لان لا يختلفا حقيقة قوله ومراجع للقوم وقوله
اتحاد الجزء وذلك انه يحتمل ان لا يكون هناك شيء مما ذكره من الاختلاف ويكون
هناك اختلاف باعتبار آخر من جهة ما يتعلق بالخبر قوله ويطلع على معنى قولي اقل
ما ذكره وذلك انه علم مما ذكرني شرط التناقض اتحاد المبتدا والخبر وهو امر واحد
قوله ليتحد مورد الحكم يعني انما شرط اتحادهما ليتحد مورد الحكم فيصدق احد الحكمين
دون الآخر البتة قوله لعدم الواسطة جواب عما يقال لم لا يجوز انه يصدق
احدهما وذلك لم يقول اذا قيل هذا موجود هذا ليس بموجود لم لا يجوز انه يصدق احدهما
لجواز ان لا يكون موجودا ولا معدوما وذلك يسمى بالحال عندهم على ما قالوا في الامتناع
انه لا موجودا ولو كان موجودا لكان الممتنع موجودا ولا معدوم والا لم يكن للممتنع تحقق
لعدم الامتناع حينئذ وتحقيق القول فيه الى موضعه على ان القول ما قال اذا ثابت
كلام معلوم فان القول بالحال باطل كلام قوله ولما كان من يوقف التناقض على اتحاد
المبتدا والخبر وهو امر واحد قوله ليتحد مورد الحكم يعني انما شرط اتحادهما ليتحد
مورد الحكم فيصدق احد الحكمين دون الآخر البتة قوله لعدم الواسطة جواب
عما يقال لم لا يجوز انه يصدق احدهما وذلك لم يقول اذا قيل هذا موجود هذا ليس
بموجود لم لا يجوز انه يصدق احدهما لجواز ان لا يكون موجودا ولا معدوما وذلك يسمى بالحال
عندهم على ما قالوا في الامتناع انه لا موجودا ولو كان موجودا لكان الممتنع موجودا
ولا معدوم والا لم يكن للممتنع تحقق لعدم الامتناع حينئذ وتحقيق القول فيه الى موضعه
على ان القول ما قال اذا ثابت كلام معلوم فان القول بها باطل كلام قوله
ولما كان من يوقف التناقض على اتحاد المحكوم له وذلك لا يخفى حال التضايف في التناقض
من انها تنقسم الى ما يجري فيها التناقض والى ما لا يجري كالبعضيات لتعذر اراده
اختلافها بالهوية اي بالتشخص والتعين فلا تناسب ان الكلام في البعضيات
غير البعضيات وان لا كانت من قبيل المبتنيات وليس الكلام فيها قوله لا يتفاوت

فلا انتهاء في معنى الا الكل ولكنا [illegible] يقول لا نم ايجابا لا يتفاوت فان قولك بعض الناس
ليس بكاتب مستلزم لقولك لا كل انسان كاتب لان معناه ذلك قوله ووجه
حصول الاتحاد الى آخره يعني انك اذا قلت كل انسان كاتب كان حكما على جميع
الافراد واحدا واحدا بالكتابة فاذا قلت انسان ما ليس بكاتب او بعض الناس
ليس بكاتب كان المحكوم عليه بالكتابة هو بعينه المحكوم عليه بسلب الكتابة فيثبت
اتحاد المحكوم عليه بالايجاب والسلب قوله من غير اشتراط الافراد اي لا شرط
الافراد ولانه على تقدير شرط الافراد لا يتحقق الاتحاد قوله ليتحد الحكم
يعني لما سبق وقوله فانه تعليل للتنبيه قوله لا الكل المجموعي لانه لو اريد المجموع
من حيث هو المجموع لم يكن قولك انسان ما ليس بكاتب او بعض الانسان ليس
بكاتب مناقضا لعدم اتحاد المحكوم له وذلك ظاهر قوله النص عليه اي تعيينه
وان كان في تعيين ذلك نوع تعدد ولذلك فان [illegible] ذلك مثل ان يقال
كاتب للتورية حالتنا او قاعدا او جالسا نائما وقاعدا [illegible] او مع فلان او لا مع فلان
قوله واما في الزمان الى آخره يعني لما تعذر تحصيل اتحاد المحكوم له باعتبار تعيين
جزء من اجزائه ضبط بالزمان فاضبط في تحصيل اتحاد المحكوم له في الكليات من ان وضع
الا كليات مقابلة الكل فكذا هنا وضع الا دوام في مقابلة الدوام الاول [illegible]
كل واحد من اجزاء الزمان والمراد بالا دوام معناه المطابق وهو انتفاء
الدوام [illegible] فقوله مراد انه بعض اجزاء الزمان غير معين وان كان من
لوازمه ولا يلزم من ذلك ان يكون مرادا قوله واما في الزمان اي واما في الزمان
فيصح لواسطة تعذر تعدد الطريق فلما [illegible] الجار والمجرور كان فاء الجزاء معه والعامل
ان نقول [illegible] لو كان تحصيل اتحاد المحكوم له موقوفا على تعيين جزء لجواز
ان يكون ذلك باعتبار تعيين سنة او شهر [illegible] ذلك [illegible] تعدد الطريق
[illegible] انه ان فرض [illegible] الغرض والتقدير
قوله من الغاء اشتراط الافراد وهذا كله مثل ما ذكر في جانب المحكوم لعدم
[illegible] كل انسان هو كل واحد واحد لا المجموع من حيث هو المجموع والمراد
فقولك انسان [illegible] اشتراط الافراد لانه على تقدير اشتراط الافراد لا
يحصل اتحاد المحكوم له لان كل واحد واحد محكوم له لا بشرط شيء فلو حكم على بعض
ذلك بشرط الافراد [illegible] الاتحاد وهكذا الكلام في جانب الدوام واللادوام
قوله ولا بأس ان يقع ههنا [illegible] الا بأس
ان يقع [illegible] اللوح الكلمات اذا

اذا صدقتا بالكيف مع اتحاد المورد متضادتان والحرمان اذ الحاسة كون دائما تحت التضاد والمحتملتان بالكم والكيف مع اتحاد المورد متناقضتان والثبوت البعضي داخل في الثبوت الكلي والانتفاء البعضي داخل في الانتفاء الكلي قوله
وما ذكرت من بيان التعيين واشتراط اتحاد المورد وهو ان يكون النسبة الثبوتية والنسبة السلبية بالنظر اليها بالنظر الى المواد كافة في موقعه بعين كل قضية لكن حاول ان يكون تفصيل القول في تناقض الكل آخر هو كل تعلمه مما رسمت لك قوله لامتناع تعين
المصدق بعني ان الناقض ببناه على الطرفين فلا بد من تعيين الطرف الآخر في تعيين المصدق لان معقوليته بالقياس الى ذلك فيلزم ان يعرض لجميع القضايا بالوجه وهي التي تتحقق كيفية نسبة المحمول الى الموضوع من الدوام واللادوام والضرورة واللاضرورة وعدمها المطلقة وهي التي لم يعين فيها فكان الكلام في نفس القضايا من اللوازم اولا تم في تلك القيود قوله اسوها على ما تقدم من ان المراد بالدوام كل واحد من احد الركنين وباللادوام بعض منها فاما الثاني في الضرورة واللاضرورة فانه يحصل فيهما اضافة فلا بد من تفصيل القول هناك وهما تعادلتا فالكلام فيما بينهما من الملازمة واللازمة قوله
اعلم ان الجملة الى آخره هذا شروع منه في بيان احكام القضايا وفي تفصيل القول هناك ثان الجملة من حيث هي هي تنقسم بالنظر الى السلب والايجاب الى قسمين وذلك ظاهر وباعتبار آخر تنقسم الى ثلاثة اقسام وذلك ان الجملة من حيث هي مع قطع النظر الى كونها سالبة او موجبة لا تخلوا اما ان يكون واجبة اولا فان كانت فهو احد الاقسام وان لم يكن واجبة فاما ان يكون ممتنعة اولا فان كانت فهو القسم الثاني وان لم يكن فهو القسم الثالث المسمى بالامكان الخاص وهذا الايراد وهو ان بنى التقسيم على الوجوب اولا ليس طبيعة ولا مشاحة في الاصطلاح فان قلت من ثبوت شيء لشيء وانتفاء عنه واحد ليس كما تعين لعرفه او بعد ان احدها عين واحد والحال ان كلا منهما عين واحد قلنا القصد الى سلب الوجوب عنهما كليهما معا ومع برهاني وذلك انه لو وجب هذا او ذاك لوجب احدهما فادام لم يجب احدهما لم يكن شيء منها بالضرورة لا هذا ولا ذاك بناء على اللازم مما يستلزم من الملزوم قوله الكلي يورد التقسيم على غير هذا الوجه بان تثبيته مع الثبوت اولا فيعان الثبوت اما واجب اولا والاول الوجوب والثاني اللاوجوب المسمى بالامكان منهم الى وجوب العدم وهو الامتناع والى الجواز قوله او ثبوت اما ان يكون واجبا ثم ولكن بني التقسيم على العدم اولا كما في الثبوت فيقول العدم اما واجب اولا فالاول الامتناع والثاني وهو لا وجوب العدم الاول سماه امكانا منهم الى وجوب الثبوت والى جوازه فيكون الامكان عاما شاملا على هذا التقدير بالضرورة

قوله وهذا في الصفات اي صفات المواد التي هي الوجوب والامتناع والامكان الخاص ومقابلاتها من التناقض والتي تسمى بالاوقات مما لا يحتمل والطرق الموصلة الى تحققها ظاهرة لكن لعله مما يشكل لهذا النوع ولو شئنا ان نعرف لسانها شيئا فشيئا وقصد ان تختم الكلام عطف على اقتصاح امرها قوله احدها واجب ان يوجد وجوب الوجود مما يستلزم امتناع العدم استلزاما من الجانبين وذلك ظاهر لانه اذا وجب وجوده امتنع عدمه بالضرورة وكذلك يستلزم صدق قولنا ليس بممكن عام ان لا يوجد وذلك انه اذا قيل يمكن بالامكان العام ان لا يوجد كان معناه ان الطرف المخالف وهو الوجود ليس بضروري فاذا سلط عليه السلب فان يقال ليس بالممكن العام كان رفعا لذلك وهو انه ليس بضروري فيلزم ان يكون ضروريا وواجبا وكذلك مقابلات هذه اي من تناقض هذه القضايا لزوم من الجانبين فان نقيض المتساويين متساويان قوله وثانيها اي وثاني الانواع وهو الكلام في الامتناع وهو مع هذا القسم الى الثلاثة بناء على الوجوب والامتناع والامكان الخاص قوله واجب ان لا يوجد ممتنع ان يوجد اللزوم من الجانبين وذلك ظاهر قوله ليس بممكن عام هو ان يوجد لازم مساو وذلك ان معنى قولك ممكن عام ان يوجد ان عدم الوجود وهو الجانب المخالف ليس بواجب فاذا سلط عليه السلب لزم منه انه ضروري وواجب قوله وكذا مقابلاتها في ان اللزوم من الجانبين وذلك ان معنى قولك ليس بواجب ان لا يوجد ومعنى قولك ليس يمتنع ان يوجد ومعنى قولك ممكن عام ان يوجد اللزوم من الجانبين وذلك ظاهر قوله
من الممكن الخاص هذا الكلام في الامكان الخاص وهو النوع الثالث قوله وينعكس معه على منوشته يعني ان بين الممكن والخاص والمشوش منه لزوما من الجانبين وذلك ان الخاص اشارة الى رفع الضرورة عن كل واحد من طرفي الوجود والعدم فاذا سلب بالامكان لم يوجد كان معناه ان وجوده وعدمه كل منهما غير ضروري وصدق حينئذ يمكن بهذا الامكان لم لا يوجد ايضا واكرار بالمشوش قولك لا يوجد وليس بعادته في العدول ولا في السلب مع ما ذكر من تعدد المشوش قوله ومقابلة مقابلاته يمكن لم يكن يمكن لا يمكن ومقابلة يمكن ان لا يكون اي ومقابلاته كما ذكر لك في ان اللزوم من الجانبين وذلك ظاهر قوله والقسم الثاني انواع ثلاثة بناء على الوجوب والامتناع والامكان الخاص فان كل واحد منها مما يستلزم لا رجحانا وذلك ان وجوب الوجود مما يستلزم عدم وجوب العدم ولا ينعكس فانه لا يلزم من عدم وجوب العدم وجوب الوجود لجواز ان لا يكون شيء من الطرفين واجبا لا طرف العدم ولا طرف الوجود قوله هذا وان سبق من القول في القسم الاول في انواعه ما يغني كل من له ادنى استعداد وشعور

بما يسبق قوله وانا قائل نعم ما تلوناه لم يحصل ان نصف الواجب لذاته ممكنا لعن اذا
علم ان المراد منه لا وجوب العدم لم يبق وصفه بهذا المعنى لمنعه لا منافاة لا ينافي الوجوب
الذاتي قوله ويشبه انسواه مع ما يشبهون وذلك انهم قالوا لجهلهم وعدم التمييز بين الامكان
العام وبين الامكان الخاص لو كان ممكنا وكل ممكن في وجوده مفتقر الى الغير فيكون مفتقرا
في وجوده لان الامكان بمعنى الوجوب يلزم احتياج المفتقر وهو اشال هذه
الاسولة على سوء الفهم وعدم التمييز بين العام والخاص المعجم قوله المعدم على الوجود
فان وجوب الواجب لذاته وهو استحقاقه الوجود لذاته متقدم على وجوده عقلا وكذا
الوجوب بالعلة متقدم على الوجود فانه قال يحتاج لو حد قوله وثانيهما ان يكون لاحقه وهو
ما لا يكون بالذات ولا بالعلة بل باعتبار انه ممتنع العدم حين هو موجود وكون هذه
الضرورة لاحقه ظاهر فلما انها والاوليان بعدم الاعتداد بمثل هذه الضاللا قوله
والاولى اي الضرورة السابقة قسمان مطلقة وهي ما لا شرط فيه كقولنا بالضرورة واجب
الوجود لذاته موجود فان الخبر ضروري الثبوت للمبتدا من حيث هو هو لا باعتبار امر
سواه وضرورية غير مطلقة بل تتوقف على وجود المبتدا كقولنا الجسم المتحيز بالضرورة متحيز
فان التحيز ضروري الثبوت للجسم بشرط الوجود وكذا الكلام في قالبه الوحش فان ذلك يتوقف
على وجوده فانه انما يقال اذا كان موجودا وهذا على قول الحكماء من المتقدمين ظاهر قوله
كما هو الراجح عندنا تدا ختلف في الوجود فذهب بعضهم الى انه زائد مطلقا وبعضهم
الى انه غير زائد مطلقا وبعضهم الى انه عين الذات في الواجب وزائد في غيره والقول
الاول هو الظاهر الرجحان بعد [illegible] الوجود وهو الكون من الممتنع ان يكون عين الذات
اللهم الا ان يشترط بعد ذلك وحينئذ يعود البحث لفظيا قوله اي الضرورة فالوجوب يعني
اذا اعتبر الوجود غير زائد على الماهية كانت الضرورة مسمى ضروريه بالذات وضرورية
بالعرض وهي اقسام احدها ضرورية بحسب الوصف وهو ان يكون الخبر ضروري الثبوت
للمبتدا بشرط اتصافه بوصف كقولك المتحرك بالضرورة متغير فان التغير ضروري الثبوت
لذات المتحرك وهو الشيء الذي له الحركة بشرط اتصافه بالتحرك لا مطلقا قوله
او لا في حصولها وهي ما كان الخبر ضروري الثبوت للمبتدا بسبب حصوله في ذلك الوقت
المعين او في وقت غير معين والوصف هذه الثلاثة قسما واحدا لان حصولها في وقت
معين او غير معين اتصاف بوصف لكان [illegible] داخل الضبط لانه يكون اقسام الضرورة
ثلاثة اقسام سابقتان ذاتي ووصفي وواحد لاحق قوله فتحصل اقسام الضرورة
اربعة ضرورة مطلقة وضرورية بحسب الوصف وقت وضرورة بشرط وجود الخبر على ما ذكر
قوله سابقة وقد يستشكل في كونها سابقة فان الوجوب بالذات وبالعلة سابق متقدم

ثلاثة ثم

على الوجود عقلا وبهذا الوجوب اللاحق ظاهر وذلك باعتبار امتناع العدم في آن الوجود
مع ما مرّ قوله على اختلاف ارائهم اشارة الى ما قيل في الامكان الاول هو
احق الا حق بعضهم على اثباته مطلقا ومنهم على نفيه كذلك ومنهم على التفصيل مع ما
قال قوله فالعام هو ما ينفي ضرورة واحدة اما ضرورة العدم ان كانت القضية
موجبة كقولنا بالامكان العام كل انسان حيوان واما ضرورة الوجود كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالامكان العام سلب الضرورة من الجانب المخالف غير معترض للجانب الاوفق
فيكون محتملا للضرورة فالامكان الخاص رفع الضرورة المطلقة عن الجانبين بل يبقى المتصف
بالى الضرورة الوجود ولا لضرورة العدم المطلقتين لكن بقي محتملا للضرورة الوصفية والضرورة
الوقتية كقولنا بالامكان الخاص كل متحرك متغير وبالامكان الخاص كل قمر منخسف فان
التغير لا يتعين الا بالانخساف وعدم الانخساف غير ضروري بحسب الذات وان
كان التغير ضروريا بحسب الوصف والانخساف كذلك بحسب الوقت والامكان
الاخص هو ما رفع جميع الضرورات سوى اللاحقة فلا يبقى المتصف به محتملا لشيء منها
سوى اللاحقة والامكان الذي هو اخص الاخص هو ما رفع الضرورات عن اخرها
فلا يبقى المتصف به محتملا لضرورة سابقة ولا لضرورة لاحقة على ما قال قوله
والاخص هو ما ينفي الضرورات سوى اللاحقة والوجه في ذلك ان الاصطلاح واخص
الاخص هو ما ينفيها وينفي اللاحقة اعلم ان القضية التي جهة الحكم فيها الامكان الصحيح
باخص الاخص لا تكون صادقة اذ يمتنع ان لا يكون العدم ممتنعا في آن الوجود ولا
الوجود في آن العدم قوله بعضهم يجعله في الحال والاستقبال فاذا قلت بالامكان
زيد كاتب كان معناه ان الكتابة ليس ضروريا له باعتبار من الاعتبارات المذكورة
قوله وبعضهم بانه في الحال على ان يكون الخبر متحققا والا لكون تلك الضرورة
ولا غيرها بحاله فيما اذا كان المعتد الى الاستقبال اذ الخبر غير معلوم التحقق
في الاستقبال فجاز ان يتحقق هذا الامكان وبعضهم بانه يجعله لا في الحال
بل في الاستقبال وهو الظاهر لما مرّ انه يمتنع ان لا يكون العدم ممتنعا في آن
الوجود ولا الوجود في آن العدم واني هذا اشار وشرطه لا استقباله في الحال
ضرورة الوجود او لعدمه العدم اللاحقة لانه لا يخلو من ان يكون ثابتا او لا يكون على
كل التقديرين لم يخل عن ضرورة قوله وفي الاستقبال ضرورة العدم اللاحقة وذلك
باعتبار كون الخبر غير معلوم الثبوت في الاستقبال على انه لو قال وفي الاستقبال
ايضا لكان اولى لانه لا يخلو من الثبوت وعدمه وعلى التقديرين فالضرورة اللاحقة متحققة
قوله ويرد ذلك صحيحا [illegible] يقال لو لم يتحقق كان ضروريا يستلزم الضرورتين

أو يقال لو لم يتحقق لزم الجمع بين النقيضين وهو أن يكون ضروريا ولا ضروريا وأخرج من مثل
هذه الأسولة إلى سوء الاعتبار وعدم التمييز بين الاعتبارات هذا وأن ما جامع هذا الامكان
المستمر بأخص اللاحق لم اسمعه من أحد وما رأيته في كتب القوم قوله يمكن منع تلخيص
محل النزاع وذلك بيان المراد من أخص اللاحق والمرجع في ذلك إلى الاصطلاح ولا يخفى
أن البحث هنالك لفظي ويتجه أن يراد بأخص اللاحق ما يصح الحكم عليه بتحققه مطلقا
أو بنفيه مطلقا أو بالمنفصل قوله يمكن تخصيص الفردية اللاحقة بالوجود فيجب
يكون أخص اللاحق يحقق بواسطة لئلا يكون للمحمول وجود في الاستقبال لأنه إذا لم
يكن له وجود أصلا لم يتحقق الفردية اللاحقة بناء على هذه العناية فيصدق أخص
اللاحق في الفردية قوله لزم أن يتكلم في الإطلاق الحكم بعدها كما سبق ذكره
من الامكان والفردية والدوام واللادوام ثم يتكلم في التناقض وإنما لزم ذلك لأن التناقض
إنما يتحقق باعتبار ذلك نفيا وإثباتا فوجب القول في تحقق الإطلاق والتقييد كما سبق
قوله منزلة الأقدام يجوز أن يكون سبكا أقدام التقسيم ويجوز أن يكون للتحقيق لأن الأول
الجهد إنما كان منزلة أقدام لقصر المحققة القضية باعتبار ذلك يتفاوت إلى الجهات ويثبت ويبنى
التناقض على ذلك فوجب التمييز بين ما جعل جزءا وبين ما لم يجعل قوله ولا لكان يمتنع
قوله ولا لكان يمتنع الموجود أسود بأن جعل جزءا من المبتدأ وذلك أنه حكم بثبوت السواد
للمعدوم وهو ممتنع لأن الحكم بثبوت الشيء للآخر يستدعي سابقة ثبوت ذلك الآخر لما تقدم
أن مجادلة إثبات الثابت يستدعي ثبوت ذلك الآخر وكذا امتنع قولك المعدوم هو لا أسود
لكون القضية موجبة بأن جعل جزءا من الخبر فلما امتنع هذا بناء على ما تقدم من أن مجادلة
إثبات الثابت يستدعي ثبوت ذلك الآخر العاقل لم يقول إنما يصح هذا أن لو كان ما حكم
به بثبوت الثابت وهو ممنوع ألا ترى أنه يصح أن يقال شريك الباري ممتنع مع كون القضية
لأنه لم يحكم فيها بثبوت أمر محقق في الخارج قوله وتسمى هذا إثباتا مشوشا فإن قلت
لم إنه مشوش واتصال حرف النفي به كذلك الاتصال الذي يرى مما يرجح كونه مشوشا
قلنا لا يرد ذلك لأنه لا مشاحة في الاصطلاح وكذلك الكلام في قولك المعدوم هو لا أسود
بأن تقدم الرابطة مما يرجح كونه مشوشا فإن قلت فعلى هذا يجب أن يكون قولك المعدوم
ليس هو أسود نفيا مشوشا قلنا إن كلمة ليس لم يستعمل إلا للسلب ولم يقع جزءا فلذلك
تقدمها نفيا مبينا فيحمل أن مبنى ذلك على الاصطلاح قوله ولذلك يمتنع المعدوم هو لا
أسود لأنها موجبة بأن جعل حرف النفي جزءا والحكم على إثبات اللاسواد للمعدوم يمتنع لما
مر من أن إثبات الثابت يستدعي ثبوت ذلك الآخر وصح ليس المعدوم بأسود لأن النفي
على سلب ذلك عن المبتدأ وسلب الشيء عن الآخر لا يستدعي ثبوت ذلك الآخر قوله

بحث م

وإن اعتبار إثبات نفي الشيء مغاير لاعتبار نفي إثبات الشيء وذلك لأن القضية باعتبار الأول
يكون موجبة معدولة المحمول وباعتبار الثاني يكون سالبة فيتميز عليهما الإثبات المبتني
وهو ما لا يكون فيه حرف نفي أصلا والنفي المشوش هو ما كان بعد ليس والرابطة
غير ما كون وذلك إلى الاصطلاح كقولك المعدوم لا أسود قوله وكما تصورت النفي
ما ذكرتم أن اعتبار النفي جزءا مغاير لاعتباره غير جزء فكذلك يجب أن يتصور أن
اعتبار هذه الأمور الإمكان والفردية والدوام واللادوام جزءا من المبتدأ والخبر
مغاير لاعتبارها غير جزء ولكن ما كونه لبيان كيفية الحكم لأنه يبحث في التناقض
في ذلك والتمييز بين الاعتبارين وإلا لم يتحقق التناقض قوله سميت مطلقة عامة
القضية إذا حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه من غير تعرض لشيء من كونه مشروطا
أو لا مشروطا أو دائما أو لا دائما أو ضروريا أو لا ضروريا سميت مطلقة عامة قوله
أو لا مشروطة وذلك أنه إذا الحكم أنه لا يشترط شيء لم يبق مطلقا لأن ذلك قيد زائد
على الحكم إيجابا كان أو سلبا قوله ومن الناس من يزعم أن الجملة لا تصدق إلا مع
الدوام هذا على الإطلاق بأن يحكم على أن كل قضية كلية كانت أو جزئية لا تصدق إلا
مع الدوام بغير نظام القضية أو تصدق أن يقال بعض الإنسان كاتب لا دائما
فالمراد أن كل موجبة كلية لا تصدق إلا مع الدوام أن المراد به الكلية أو الجزئية
في الدوام لأن الكلية مطلقا لأن من الجزئية لا تصدق إلا مع الدوام فيعد
العموم قطعا على أنه يقال إن الشروق والغروب مما يحكم على كل كوكب وليس ذلك
بدائم قوله وله وجه وجيه مما ذكر وهو منع الملازمة أن يقال إذا كان باعتبار الدوام
فوق أن يقال سالبة إما دائما وإما غير دائم على منع الخلو أو بأن يقال إنما يرد هذا
أن لو لم يكن المراد به القضية الكلية وهو ممنوع بل يرد الجزئية نقضا قوله ومن الناس
من يزعم أن الجملة لا تصدق كلية إلا مع الفردية لو أراد هذا الزاعم أنه لا يحصل الجزم
بصدقها إلا إذا كانت ضرورية محقق وأراد أنه لا يصدق الشيء في نفس الأمر
إلا إذا كانت ضرورية فليس يحق لجواز أن يكون كل فرد من أفراد النوع متصفا
بأمر من غير تفاوت في الاتصاف في ذلك الأمر عقلا وإن يكن يصدق كلية في
نفس الأمر كلية وإن لم يكن ضرورية وإن لم يكن لنا علم بذلك وإلى هذا أشار بقوله
إن جزم العقل بأن حكم أفراد النوع يصح أن لا يختلف مما يستلزم إنما واجبة
اللاضرورية في فرد وإن صح في كل فرد قوله حمل زعمه أن الجملة مطلقة عامة سميت
مطلقة لما فيها من الإطلاق وترك التقييد ظاهرا وإن كان هناك استلزام الشرط
حيث أفاد ما دام أنسب أن لم يذكر ذلك وسميت عرفية لما ذكر من حيث العرف على أنه

لا مشاحة في الاصطلاح. والمصنف لم يتعرض لتعريف قول ثم قال ان النفي الكلي يستلزم
شرط الوصف بالاطلاق بل مثل ما هو ظاهر الاستلزام ومن هذا علم ان النفي الكلي
اذا كان مثل قولك لا شيء من الحمار بحجر كان مستلزما لما ذكره مطلقا الامر ان كذا اذا
قلت لا انسان بحجر لم يذهب الفهم الى ما ذكره من هذا الاستلزام قوله والحاصل من المطلق
الحقيقي نوع واحد يعني ان النوع الحقيقي منحصر في نوع واحد هو ما ليس فيه تعرض لشرط
ولا لعدم شرط ولا للدوام ولا للادوام ولا للضرورة ولا للاضرورة قوله واذا اخذنا
وعقدنا ذات وصفه يعني ان المرجع في الاستقراء اما الى الذات واما الى الصفة قوله
وقيدنا وعقدنا دوام ولا دوام وضرورة ولا ضرورة يعني ان المرجع في تقييد القضايا الى
هذه المعاني قوله حصل انواع كثيرة وذلك من ضرب الخمسة في الخمسة لكن يعرف لاكثر
فالاكثر الاجهات القضايا الثلاثة عشر من الموجهات قوله متوالية نوع اعتبار
الشرط الى آخره الجملة التي حكم فيها بدوام ثبوت الخبر للمبتدا او نفيه عنه بدوام ذاته اي ما دام
ذات المبتدا موجودا يسمى وجودية دائمة قوله ويلزم فيها ان لا يخرج دوام الخبر
اي لا دوامه والا لزم الجمع بين النقيضين لانه يلزم وجوب ما دام ان لا يكون دائما والجملة
الثانية هي التي حكم فيها بدوام ثبوت الخبر للمبتدا او بدوام سلبه عنه بدوام وصفه من غير
ان يتعرض انه دائم او لا دائم بحسب الذات قوله والجملة الثالثة وهي التي حكم فيها
ان الخبر لا يدوم للمبتدا بدوام ذاته يسمى وجودية لا دائمة قوله ويلزم فيها اذا
كانت للذات صفة دائمة ان لا يخرج الا دوام اي الدوام لما قلنا من لزوم الجمع
بين النقيضين والعاقل لم يقل انا نلزم ذلك لانه لو كان قوله في الخبر لا يدوم للمبتدا معدولة
اما اذا كانت سالبة فلا يلزم فيها ذلك قوله والجملة الرابعة وهي التي حكم فيها ان الخبر
يدوم للمبتدا بدوام وصفه لا بدوام ذاته يسمى عرفية خاصة قوله لو فرق بينها وبين مطلقة
العامة لان الحكم هناك ثم عدم توقف للذات وهنا مع التوقف فيكون في مقابلتها لهذا
الاعتبار قوله ولا فرق بينها وبين الوجودية الدائمة في الحكم في كل منهما بالنظر الى
دوام ذات المبتدا في هذا المعنى قوله الا اعتبار معنى الضرورة اي لا فرق الا في
ان الجهة في احداهما الضرورية وفي الاخرى الدوام والضرورة غير الدوام لا يستلزمها الا الدوام
من غير عكس والجملة التي حكم فيها بضرورة ثبوت الخبر للمبتدا بحسب اتصافه بوصف مع
عدم تعرض لتقييد وآخر ذلك يسمى ضرورية بشرط الوصف وبعدم عدم يسمى مشروطة
عامة قوله ولها عموم من حيث جهات لاحتمال ان يكون ضرورة الثبوت بحسب الذات
وبحسب وقت معين او بحسب وقت غير معين او لا ضرورة اصلا في ذلك لانه لم يتعرض
لعدد ذاته الوصف يسمى مطلقة فما عدا ذلك يحتمله واذا حكم فيها ان الخبر ضروري الثبوت

للمبتدا بحسب الوصف مع قيد اللادوام بحسب الذات تسمى مشروطة خاصة قوله فهذه
انواع خمسة فان قلت كان الواجب ان يلحق بها سادسة وهي الوجودية اللاضرورية لكن
حالها التقييد باللادوام على الوجودية اللادائمة فالجواب ظاهر قوله وقد كان يمكن اعتبار
الضرورة لا بشيء اي كان يمكن اعتبارها على الاطلاق من غير تقييدها بالذات او بعدم الذات
فح يكون نوعا سادسا وهي الضرورية المطلقة المحتملة لكل واحد من الضرورة الخمس فيكون
النقيضة الشيء … الضرورة المطلقة غير الضرورية المطلقة ولكن نظرا الى حسن … الاستدلال
اذ لا يخل بالغرض ولو قال لكنا تركناه لانه قلما يحتاج اليه لكان قوله واما اللاضرورية
فهي انك عرفت ان الامكان ينقسم الى اربعة انواع اي عام وخاص واخص واخص الاخص
فاذا اعتبرنا الامكان من غير تقييد شيء من الامور المتنوعة كان شاملا محتملا لكل واحد من الاربعة
فان قلت فهلا اعتبرنا الامكان من غير الغرض بعد كان اعتبارا خامسا بعد انه اذا
قيل ذلك كان خامسا وليس كذلك لان ذلك الاعتبار حاصل ثابت في آخر فيلزم الكلام في الكل
لان في اعتبار الجزئي الذي هو نوع اعتبار الكلي … والجزئي يلزم من اعتبار الجزئي
اعتبار الكلي بالضرورة قلنا الجواب ظاهر قوله لا يخصها مطلقة عامة اي لا يخصها
مطلقة فان الاطلاق فيها باعتبار انها سابقة في انواعها الاربعة وان الاطلاق في …
باعتبار انها اطلقت من قيد بان لم يتوجه فيها الشيء من القيود فعلم بينهما فرق قوله ومن الامكان
الاستقبالي بخصوصه الامكان الاستقبالي فتأمل فيه انه يحققه في الاستقبال لا في
الحال وقد مر الكلام في ذلك قوله واذ قد حصلنا ما يجعل القدر المحتاج اليه من القضايا
التي يعرض القوم لبيان التناقض فيها من الموجهات قوله اما القضيتان فلا يتسل
الى تناقضهما الى آخره من شرط التناقض الاختلاف في الكمية كما شرط الاختلاف
الكيفية وذلك انه لو اتحدتا في الكمية من غير اعتبار البعض لم يتعين اتحاد المحكوم له
لاحتمال تغايرهما في المبدا بان يكون هذا البعض غير ذلك البعض واتحاد المحكوم به
على ما عرفت شرط في التناقض فلا يتحقق بدونه ولا لو اتحدتا في الكلية لم يتحقق التناقض
لجواز ان يكونا معا كما في مادة الامكان بان يكون الخبر ثابتا لبعض الافراد دون البعض كل
انسان كاتب لا شيء من الانسان بكاتب فان الكتابة ثابتة للبعض دون البعض فيكون
كل واحدة من الكليتين كاذبة والى هذا اشار بقوله بصحة اجتماعهما في الكذب قوله
احدهما العلوق بعدمها وهي الجزئية والى ذلك اشار بقوله وهو الا الكل واما المطلقتان
العامتان فلا تناقض بينهما مع احدها في الكيف والكم لاحتمال ان يكون الخبر مسلوبا عن
جميع الافراد في وقت ثابتا لبعض الافراد في البعض الآخر من
الاوقات او بالعكس بان يكون ثابتا للجميع في وقت مسلوبا عن

بعض الافراد في البعض الآخر من الاوقات ولان هذا الاشارة بقوله لا مما لم لا دائما دوام المفهوم
لها الى البعض من الاوقات المعدود الايجاد فلا بد من رفع هذا الاحتمال وذلك بتقييدها اما
بالدوام فيكون شاملة للمطلقة باعتبار الزمان فيتحد الجزء في السلب والايجاب فلان الاختلاف
بالكلية والجزئية يرفع احتمال تغاير هويتي المتداخل فكذلك الدوام الدوام في احداهما مما يرفع احتمال
تغاير هويتي الجزء لكن احتمال تغاير هويتي الجزئين بعد باقي نظرا الى المكان والوضع وغير ذلك
من القيود ومن هذا علم ان قولهم الدائمة مطلقا نقيض للمطلقة منصرفا الى ما ذكر قوله
منصرف الى ما ذكر وذلك يكون المراد بها المطلقة لو كانت كما اذا اطلقت في مادة الوجوب او في مادة
الامتناع فانها تكون دائمة وان كانت مطلقة لفظا فيكون نقيضها المطلقة العامة المخالفة
في الكم والكيف كقولنا كل انسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان بالاطلاق وكذا اذا قلت
لا شيء من الانسان بحجر بعض الانسان حجر بالاطلاق العام قوله واما الوجودية اللادائمة فنقيضها
اللادائمة كما اذا قلت كل جسم متحيز دائما بعض الاجسام ليس بمتحيز دائما والسالبة
نقيض الموجبة وصدقها اما بان لا يكون متحيزا اصلا واليه اشار بقوله وهو المنفرجة حكم الاوقات
او بان لا يكون متحيزا في بعض الاوقات واليه اشار بقوله وهو المنفي لان في حكمها قوله
واما العرفية العامة وهي على ما فسر هي التي حكم فيها بدوام الخبر بحسب دوام الوصف
عن التعرض لذات المبتدا وحينئذ يكون محتملا ان يكون دائما بحسب دوام حقيقة المبتدا
وان لا يكون من حيث انه لم يتعرض فيها للدوام ولا للادوام بل اطلق الحكم بالنظر الى ذات
المبتدا فيكون مفهومها مشتملا على الحكم المطلق بحسب الذات وعلى الحكم الدائم بحسب الوصف
فكان نقيضها اما النفي الدائم عن حقيقة المبتدا او النفي بالنظر الى زمان ثبوت الوصف له
واما تعيين ما ذكرنا من العناية بان يقال المراد بقولنا مع عدم التعرض لذات المبتدا هو الحكم
عليه بالاطلاق بحسب ذات المبتدا ولا منافاة في العناية على ان اللفظ ظاهر غير
مساعد التوفيق لما كانت العرفية هي التي حكم فيها بدوام ثبوت الخبر للمبتدا بحسب دوام
الوصف مع عدم التعرض للذات كان رفع هذه القضية اما بالنفي الدائم عن حقيقة المبتدا لانه
اذ ذاك يكون شاملا للاوقات ودوام الوصف بالضرورة اذ لا تحقق للوصف بدون
الموضوع فيتحقق المنافي قطعا او بالنفي الواقع في زمان دوام الوصف قوله واما
الوجودية اللادائمة فهي مركبة من مطلقتين عامتين مختلفتين في الكيف فيكون نقيضها
نقيض المجموع ففيه نقيض الايجاب مخالفة للجزء الخاص في الكيف او بدائمة موافقة كما يقال كل
انسان كاتب لا دائما بعض الانسان ليس بكاتب دائما او بعضه كاتب دائما قوله
والمطلقة اي والمطلقة في الخبر ما عدا هذا القيد الذي هو لا دوام له وهو والمبتدا
قوله واما المشروطة الخاصة هي التي حكم فيها بدوام ثبوت الخبر للمبتدا ما دام متصفا بالوصف

لا دائما بحسب ذات المبتدا فنقيضها رفع هذا المجموع وهو اما ثبوت الخبر دائما
بانتفاء نفس الثبوت وهو لا انتفاء الدائم او بانتفائه في بعض الاوقات وجود
تلك الصفة قوله واما الضرورية المطلقة فنقيضها الممكنة العامة وذلك ظاهر لان النقيض
هو رفع ذلك الحكم والامكان العام الذي هو رفعه من غير تعرض له من زائد فكان هو
النقيض واما المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت الخبر بالاطلاق في حق المبتدا
ودوامه بدوام الوصف بعد الضرورية فكان النقيض ان ذات المبتدا مطلقا وبانتفا
ثبوتا ضروريا بحسب الوصف فكان نقيضها رفع هذا المجموع اما بالنفي الدائم عن ذات
المبتدا او اثباته له دائما بدون ان يكون ضروريا لانه ح يكون شاملا للاوقات وجود
الوصف فيكون رافعا لذلك المجموع او نفيه عنه في بعض اوقات وجود الوصف وكذلك ايضا
رفعه باثبات الخبر له في بعض اوقات وجود الوصف خاليا عن الضرورة قوله
واما المشروطة الخاصة وهي التي حكم فيها بثبوت الخبر للمبتدا ضروريا بحسب الوصف له
دائما بحسب الذات فنقيضها ارتفاع هذا المجموع اما بنفي الخبر عن المبتدا مطلقا
او باثباته له دائما او بنفيه عنه في بعض اوقات الوصف او باثباته له في بعض
اوقات الوصف خاليا عن الضرورة والى هذا اشار بقوله وجواز حصوله مع الوصف
في بعض الحينه مع عدم الوصف والظاهر انه وقع من النساخ ويمكن بناء على فقط
ان نقيض المشروطة العامة هو بعينه نقيض المشروطة الخاصة وذلك لان الاطلاق في
جانب المبتدا في جانب المشروطة العامة نزلها منزلة المشروطة الخاصة على ما تقرر
فيكون نقيضها نقيضا للخاصة فكان الوجه لم يكن منه تعديد النقائض فيها على وجه واحد
قوله واما الوقتية المضبوطة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في
وقت بعينه فنقيضها رفع ذلك اما بنفيه عنه مطلقا او بنفيه في ذلك الوقت او على
كونه ضروريا في ذلك الوقت قوله واما غير المضبوطة وهي التي حكم فيها بضرورة
المحمول للموضوع في وقت ما لا بعينه فنقيضها رفع ذلك اما بنفيه عنه مطلقا او في كونه
ضروريا في جميع الاوقات واما الممكنة المطلقة الاخص هي التي اشار اليها قوله
انه اذا قلنا امكان من غير التعرض لتقييده بكونه عاما او خاصا او اخص او اخص
الاخص كان اعتبار انه خاصا واذا وجدت الجملة بهذا الامكان المطلق افادت الشياع
نفي الممكنة المطلقة وهي التي حكم فيها بثبوت الخبر مطلقا عن الدوام ومقيدا باللاضرورة
فكانت مركبة من المطلقة والممكنة العامة بالامكان العام الشائع للجميع فكان نقيضها
اما الدائمة او الضرورية بالاطلاق قوله ثم ان احتمال التقييد باللاضرورة الاطلاق
لزم في نقيضها بقيد الضرورة الدوام لا بمعنى الاطلاق الادوام وذلك الحكم الكلي دائما

صادق لا بالضرورة جاز ان يكون صادقا لا بالضرورة في بعض الاوقات وصادقا في
بعضها بالضرورة فلا يكون سلبها بالضرورة على الاطلاق سلبها لها واما قال ثم ان احتمل
لان مبنى العرف على صدق الدوام اذا صدق هو صادق لا بالضرورة وان الحق الا ضرورة
من الاوان يعني لو كان هناك ما يحتمل اللاضرورة محتملة لزم اذ ذاك تقييد الضرورة بالدوام
بعينه لكان هناك قضايا من حق السادس قوله واما الممكنة الخاصة فنقيضها رفع الامكان
الخاص وذلك بالوجوب او الامتناع اي بالضرورة لانه لما كان الامكان الخاص هو
الذي رفع ضرورة الوجوب والامتناع كان ثبوت احدى الضرورتين نقيضا له لان رفع
الجزء رفع الكل فالحاصل ان نقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة في الكيف او
الموافقة قوله واما الممكنتان الباقيتان وهما اللتان تقيدتا بالامكان الاخص
والاخص الاخص فانهما خصان الكل من اجل علما بنقيض الامكان الخاص نقيضهما
كنقيض ذلك فنقيض الاخص رفعه وذلك بالوجوب او الامتناع مطلقا بنوع الاخص
ونقيض اخص الاخص رفعه وذلك بالوجوب او الامتناع مطلقا الفصل الثاني
في العكس قوله اعني الخبر المطلق دون الشرط لا مرء الكلام في عدد لكم فلا
نعيد والكلام هنا في بيان عكس الشطر فاهو من عكوس القضايا التي سماها اثبتنا
الزمان اما عكس الشطر فهو جعل خبر المبتدا مبتدا والمبتدا خبرا مع رعاية موافقة العكس
الاصل في الكيف اي في السلب والايجاب فان كان الاصل موجبة ولم كان سالبة فسالبة
وال هذا اشار بقوله مع بقية الاثبات او النفي بحاله ومع رعاية ان يكون العكس
موافقا للاصل في الصدق لان العكس من لوازم الاصل فيمتنع ان يكون الاصل صادقا واللازم
كاذبا لكون ذلك قادحا في اللزوم واما موافقته للاصل في الكذب فليس بلازم اذ لا يلزم
من كذب الملزوم كذب اللازم فان الجملة التي جعل كل الانسان مبتدا والا حمر خبرا له
فقضية كاذبة مع ان عكسها صادق نحو قولك كل حيوان انسان فانه كاذب وعكس ذلك
وهو بعض حيوان صادق فكان الواجب تعرض للصدق دون الكذب والعامل
ان يقول لي بعريفه هذا نوع تسامح ظاهر وذلك انه جعل جعل الخبر مبتدا والمبتدا خبرا
وذلك غير ظاهر الصحة في عكس نحو قولك كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان
لا لفظا ولا معنى لشايعه فلان الخبر في الاصل هو الكلي الطبيعي وفي العكس جعل بعض
المحمول الافراد مبتدا وكم يكون بعينها واما لفظا فظاهر من ان يخفى قوله كما عرف
ان لا ينتقض الاصل لانه لا حاجة […] مظان الانعكاس وهي عكوس القضايا كما تقدم
من بيان انتاج القياس بعكس احدى المقدمتين اما الصغرى واما الكبرى […]
كنقيضه وقوله هنا بعادة بالكم والى ذلك اشار بقوله كما […] والجهة في بعض

بعض الصور لزم المعترض بعكوس الكل ولسانها شيئا فشيئا قوله ولكن الكلام هنا
حيث يراد لا نستغني عن تقديم الكلام في مسئلتين للاصحاب لزمنا ان نعترض لذكرهما
اذ هما غير مقصود لكن لما كان مما يصار اليه في العكس بان كان عكس القضية جزئية
وقد مشت الحاجة الى الكلية في نظم الدليل فعوض ذلك البعض كلا مثلا لم يكون العكس
بعض الانسان اسود مثلا والتقدير ان الاحتياج الى الكلية فعوض ذلك البعض هو
صنف الزنجي فيقول وكل زنجي اسود وليس هذا بمقصود مما نحن بصدده لان الكلام
في تحقيق العكس وبيانه وذلك حال متوقف على هذا وتمثيلنا ظهر ان قوله لا نستغني
عن تقديم الكلام في مسئلتين للاصحاب ليس بمحله من الفصول قوله وثانيهما المقصود
لانه متوقف الى اثبات العكس وبيانه وكان مقصودا مما نحن بصدده وحاصله
ليس بعض من كل اي خلاصة هذا الوجه ان بعض البعض من كل هو حمل طرف على
كلي ويتوقف ذلك الى ان كل ملزوم لشيء كلي لازم لبعض افراد ذلك الشيء وذلك ورد
بان كونه ضروريا هو انكا داخلت في قولك كل انسان حيوان هذا الفرد وبعينه انسان وكل
يصدق عليه انه انسان يصدق عليه انه بعض الحيوان ويمتنع ان يكون بعض الحيوان
ولا يكون انسانا بحكم الضرورة فيكون الانسان لازما لبعض الحيوان لما قلنا من انه
يمتنع ان لا يكون انسانا قوله ويمتنع ان يكون انسانا وان لا يكون بعض الحيوان
ليس كما ينبغي لانه في اثبات كونه لازما لبعض افراد اللازم وكان من حقه ان يقال
وانه يمتنع ان يكون بعض الحيوان ولا يكون انسانا لانه في بيان ان ما هو ملزوم
لشيء لازم لبعض افراد ذلك الشيء واما تبيين كونه لازما لبعض افراده او اذا
قيل وانه يمتنع ان يكون بعض الحيوان ولا يكون انسانا قوله وثانيهما طريق الخلف
اي وثاني الوجهين سلوك طريق الخلف وهو اثبات حجة العكس بابطال نقيضه
مثلا لو قيل اذا صدق كل انسان حيوان صدق عكسه وهو بعض الحيوان
انسان والا صدق نقيضه لا شيء من الحيوان بانسان وهو مع عكس النقيض لا شيء
من الانسان بحيوان لان السالبة الكلية تنعكس كنفسها وقد كان كل انسان حيوان
هذا خلف قوله اعلم ان المتأخرين ذهبوا الى المتقدمين ذكروا المعدومة هنا
الى انعكاس السوالب من الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة
وقال المتأخرون بعدم انعكاسها بناء ان الوقتية اخص كما عرف في موضعه وهي لا
تنعكس اذ يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع مع كذب ليس بعض
المنخسف بقمر بشيء من الجهات واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لانه لو انعكس
الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص بالضرورة والى المتأخرين

ان رأي المتقدمين ليس بحق فالمصنف قال ان رأي المتقدمين ادق لاثبات
مطلوبه بمقدمة مسلمة بين عليه مطلوبه وهو انه قال ان معنى مع معلوم لكل احد وهو
معتبر في كمية في الذهن او في الخارج الى الطرفين فان المعية اذا كيفت بان يوصف
كان من الدوام او الامكان دوام او الضرورة او الامكان ضرورة او الاطلاق كانت ساقطة
للطرفين وذلك لان المعية لا يتحقق الا بينهما وكذلك الكلام في الامكان معية فانه اذا لم يكن
احدهما مع الاخر دائما او مطلقا فباعتبار فرض احد مع الاخر معه لا يكون الاعتبار
والا لزم المحذور المذكور هكذا الكلام في غير ذلك من الجواب كالضاحك والمعية بان
اعتبار فرض ما دوام او غيره قوله انا نعلم بان كل انسان يحتمل ان لا يكون مع الضاحك
في وقت ولعلك تقول كان الوجه ان يقال انا نقطع بان كل انسان يحتمل ان لا يكون
مع الضاحك في وقت لان الكلام ليس في الاحتمال بل ان في المعية واللامعية على اي
وجه كانت كان نسبتها الى الطرفين على السوية ولعله ان نقول لا يلزم من ذلك احتمال
ان لا يكون كل انسان مع الضاحك بل كان حق الكلام ان يقال اذا صدق لا انسان
من الناس بضاحك في وقت صدق لا ضاحك بانسان في وقت وكان صدقهما
بواسطة ارتفاع الموضوع لا ان لا يكون الانسان مع الضاحك قوله فيستلزم ان
تساوت جهة النقيض الخ والا يلزم في العكس نزاع ايضا وذلك انه يصح ان يتحد
الى ايجاب الانسان مع عموم الضاحك ولا يصح العكس فان يتحد الى ايجاب الضاحك
مع عموم الانسان وكذلك تساوت وكذلك صدق الانسان ضاحك بالامكان الخاص
وبكلاب ان الضاحك انسان بالامكان الخاص والجواب ان الاولى في الضاحك عن
الانسان اذا اطلقت لا انسان بضاحك اما ان يكون مع اعتبار كونه خاصا
اوله فان كان الثاني كان دعوى استلزام لا ضاحك بانسان كاذبة لو قال مجموعه
بكان كاذبة كان اولى وان كان الاول كان المعنى في الوجود انسان بوصف
الاطلاق لا انسان ضاحك ودعوى استلزام عكس هذا ممنوع لانه متى صح ان
يقال في الوجود انسان بوصف الاطلاق لا انسان ضاحك صح ان يقال في الوجود
انسان ضاحك بالتعدد لا انسان بوصف الاطلاق ولعلك تقول انما يصح هذا
ان لو كان المراد بالاطلاق هو ان يكون بشرط لا شيء وهو ممنوع وذلك لم
لا يجوز في الوجود انسان بوصف الاطلاق فان ذلك الفرض المحال لم يكن في
الوجود انسان بذلك الاعتبار بل المراد بالاطلاق هو لا بشرط شيء وحينئذ لا يصح ان
يقال في الوجود انسان ضاحك بالتعدد لا انسان بوصف الاطلاق وذلك لم يقال
المراد بالاطلاق هو ان يكون مطلقا عن هذا القيد وذلك لم يقال اذا صدق لا انسان

بضاحك في وقت اذ دائما صدق لا ضاحك بانسان كذلك وكان صدق العكس باعتبار
عدم الموضوع وتحقيق ان جميع ما ذكر دائم التساوي صحيح ولا صحيح من انه يصح اثبات
الانسانية مع عدم الضاحكية وامتناع الضاحكية مع عدم الانسانية وفي تساوي الجهة
الى وجوب وامكان نظر فان قيل تساوي الجهتين وذلك انك اذا قلت الانسان كاتب
كان المقصود حمل الكتابة الا انه لما امتنع الحمل بدون الاتصاف الاشتقاق صار الحمل
وحمل الكتابة ليس بواجب ولا يمتنع كما اذا قلت الانسان بمكتسب واذا قلت الكاتب
انسان كان الموضوع هو المتصف بالكتابة لا الكتابة والمتصف بالكتابة على اعتبار كونها
حاصلة له ليس الا الانسان فيكون الجهة هو الامكان الخاص بالضرورة ولانه لو لم يكن
المقصود ما قلنا من حمل الكتابة في الموجبة وسلبها في السالبة كان معنى قولك لا انسان بكاتب
سلب الانسان المقيد عن جميع الافراد وسلب الانسان احدا احدا وذلك ظاهر الفساد وكذا
اذا قلت كل انسان كاتب كان معناه حمل الانسان المخصوص واثباته لكل فرد فرد
وليس الامر على ذلك والجواب عن الثاني وهو ان الجهة تتساوى الى وجوب وامكان
عام هو ان الجهة لا تساوت وذلك انه اذا لو وجد لم يكن كل ضاحك انسانا وجب
ان يكون انسان ما ضاحكا لم يصدق الاصل وهو ان كل ضاحك انسان بالضرورة بالوجوب
باعتبار كونه ما له منزلة المجموع من الصفة والموصوف وحمل المجموع بدون الجزء ممتنع
فكذا هذا الجزء وهو الانسان من حيث انه جزء ممتنع الا ان يكون كذلك فاذا صدق كل
ضاحك انسان بالضرورة فان اعتبار فرض من الوجود الذهني او الوجود الخارجي
صدق بعض الانسان ضاحك بالضرورة وهذا كما لو قلت اذا صدق كل انسان
حيوان بالضرورة صدق بعض الحيوان انسان بالضرورة فان الحيوان الذي
هو حصة الانسان مسلوم للانسان بالضرورة ولان كل ملزوم للشيء يكون لازما
لبعض افراد ذلك الشيء بالضرورة فكذا الانسان الذي يتقيد بالضحك يكون انسانا
بالضرورة فان قلت الضرورة في الاصل باعتبار ذي الوصف لا حقه وذلك
ان الحيوان الذي كان يكون انسانا هو انسان بالضرورة وهذه ضرورة سابقة
فكذا ما يجب بصدده وانما يكون لاحقة لو كانت ضرورة الانسان وهو
ممنوع فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخالف العكس اصل القضية في الجهة
وخالفها لكنه ليس كذلك قلنا المخالفة ممنوعة بل الحق ما ذهب اليه المتقدمون من
عدم المخالفة قوله والجواب عن الثالث وهو انه يصدق بعض الانسان ضاحك
بالامكان الخاص ولا يصدق بعض الضاحك انسان بالامكان الخاص وهو انه متى
قلنا انه ضاحك بالامكان الخاص لم يكن للعقل ان الضاحك لا يكون عنده وجود الضحك

وأما المعنى انه لا يمكن ان يعود بعد النظر عن الضحك اما اذا فرض وجود الضحك كان
الضاحك واجبا لبعض الانسان بالضرورة بناء انه من خواص الانسان وأما
قولنا الضاحك انسان بالضرورة فمبني على اعتبار وجود الضحك كان اختلاف
الجهتين فيما باعتبار اخذه في اعتبار الضحك ثم لم يكن عكس قولنا بعض كل انسان
ضاحك بالامكان العام قولنا بعض الضاحك انسان بالضرورة فان الضاحك
هنا ماخوذ باعتبار وفيه باعتبار آخر وعندي ان الحق فاسق ان المعنى في قولك
الانسان ضاحك موجها للكتابة على الانسان واثباته له لكنه لما لم يكن له بالاتصاف
بل ضاحك كما يكن قلب الانسان يضحك ولزم المعنى في قولك الضاحك انسان حمل الانسان
على الذي له الضحك فلم يكن هذا عكسا لذلك فلا يرد نقضا قوله ويظهر من هذا
ان عكس السالبة الجزئية غير ممتنع خلافا للمتأخرين وذلك انه يصدق سلب الاخص
عن بعض الاعم كقولك بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق سلب الاعم عن بعض
الاخص فالاعم لكن الاخص اخص ولا الاعم اعم والجواب عن ذلك بناء على ما
ذكر من انه اذا قلت بعض الحيوان ليس بانسان فالبعض الذي ليس بانسان لم
يكن الانسان وذلك البعض بالضرورة وأما ما نحو منه بناء ان ما كان ما هو اخص
الا على نحو ما هو في العكس فجاز توهم امتناع العكس وليس كذلك فانه كما يصدق
الاهل باعتبار ان ذلك من نحو الاسد والفرس ليس بانسان فكذلك يصدق بعض
الانسان ليس كذلك ذلك البعض بالضرورة قوله واما المتنبئ لا يكع العام
وهو العام الذي جرى فيه ما جرى بين المتقدمين والمتأخرين قوله بين الجواد
والجواد اشارة منه الى ان الوصول الى التحقيق كان مشكلة ما لحقت بعض
الالحاق ليميز الوهم من الصواب هذا ولادل التحصيل في هذا المقام مزيد نشط
للكامل سعرف لعدما في الكتاب والمستعمر يرسل العدو الذي اورد شيء ليس
الذي عن الشاف قوله واما المطلقات العامة الى آخره لما فرغ من تقرير
المقدمة رجع الى المقصود وقد مر الكلام في انعكاس المطلقة العامة لانها اعم القضايا
الفعلية وهي اربع لانها اما ان يكون موجبة او سالبة وكل منهما اما كلية او جزئية
يكون اربعا قوله فالمنفية الكلية منها ينعكس نقيضها اما بالافتراض مثل
ان تقول اذا كان كل اسم كلمة كان بعض افراد الاسم من يجوز سلب اسما
وكلمة ما لا لم يكن ذلك الكل او لم يكن تلك البعضية وهي كل اسم كلمة صادقة
واذا كان هذا الفرد البعض من ذلك الكل كلمة صدق الرهف الكلمة اسم يصدق
بعض الكلمة اسم بالضرورة لان هذا البعض كلمة واسم قوله محكوما عليه بالاسمية

حال من واخص اماه هذا الكلام قوله اما دائما او في وقت لان الكلام في
المطلقة العامة والشرط ان يكون الحكم باثبا للمبتدأ سواء كان دائما او في وقت قوله
واما بالخلف مثل ان يقال اذا صدق كل اسم كلمة صدق بعض الكلم اسم والا صدق
نقيضه وهي السالبة الكلية الدائمة لان نقيض المطلقة الجزئية الكلية الدائمة وهو قولنا
لا شيء من الكلم باسم دائما فنعكس كنقيضها الى لا شيء من الاسم بكلمة دائما وكان المقرر في
المقدمة من حيث الخ وقد كان كل اسم كلمة هذا خلف قوله فلا يحتمل كون الحكم
اعم فلا يصح حمل الاخص على جميع افراد الاعم والا لم يكن الاخص اخص ولا الاعم
اعم قوله ~~فلا يحتمل كون الحكم اعم فلا يصح حمل الاخص على جميع افراد الاعم والا~~
~~لم يكن الاخص~~ واما السالبة البعضية فينعكس بعضها بالوجهين المذكورين من طريق
الافتراض والطريق الخلفية بعينها من غير تغيير وقت قوله واما جهة كونها مطلقة
عند المتقدمين لا يعتقدون الى آخر المطلقة العامة سواء كانت كلية او جزئية
ينعكس كنقيضها في الجهة وهو الاطلاق العام وعند المتأخرين هو الاحتمال العام
وذلك ان ما هي اخص من المطلقة العامة وهي الضرورية لا يجب ان يكون عكسها
مطلقة عامة اذ يصدق كل متحرك جسم بالضرورة وليس ولا يجب ان يكون بعض
الاجسام متحركا بالفعل فانما يجب الامكان العام واذا لم يجب الاطلاق العام
في الاخص لم يجب في الاعم والا لوجب في الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص
وكان الجواب منع ذلك بان يقال لا نسلم انه يجب ان يكون العكس ممكنا عاما بل يكون
ضروريا بناء على حيث الخ لكن يقول يقال لا يلزم من ان الضرورية لا ينعكس بالضرورة
ان لا ينعكس بعد الضرورة لانه لا يلزم من سلب الخاص سلب العام وقد دل الاول
على عكسها بعد الضرورة وهو اشارة الى ما ذكر وان ان المنعكسة الضرورية لا يجب ان
يكون عكسها بالفعل بل بالامكان فقال بين ذلك بالبرهان انه بالفعل على وجه
الفرض فكونه يعود الامر في الضرورة الى الاستدلال قلنا المقصود حصول العلم
بذلك سواء كان بالاستدلال او بعد الاستدلال قوله واما المنفية الكلية الى آخره
المطلقات العامة اربع كما ذكرنا فالموجبة كلية كانت او جزئية ينعكس جزئية على ما
مر واما المنفية الكلية منها فينعكس كلية عند المتقدمين بناء على حيث الخلف وذلك
ان يقال اذا صدق لا شيء من الانسان بكاتب بالاطلاق صدق لا شيء من الكاتب
بانسان بالاطلاق والا صدق نقيضه بعض الكاتب انسان دائما فنعكس الى قولنا
بعض الانسان كاتب دائما وقد كان لا شيء من الانسان بكاتب بالاطلاق هذا خلف
ونظيره قولك البعض كاتب وانسان وانسان وكاتب اشارة منه الى ان الموجبة

الجزئية ينعكس موجبة جزئية واما عند المتأخرين فلا ينعكس اصلا لانه يصدق ان يقال
لا شيء من الانسان بضاحك بالاطلاق العام ويكذب لا شيء من الضاحك بانسان اذ كل ضاحك
انسان بالضرورة واما على راي الخلف بان الكاتب مطلقا لعدم الدوام مسلوب
عن الانسان ح واذا كان الكاتب مطلقا لم يصدق النقيض فمن قولك بعض الكاتب
انسان دائما ومن قولك لا شيء من الانسان بكاتب لا يصدق ان يكون الفعل الاول منه
ومن الانسان فلا يرد عنه الاول منه ومن كله منافاة والى هذا اشار بقوله ولا ينافيه
من المتقدمين ولعلك تقول المراد من المتقدمين ما الاشيان حكم فيهما بثبوت المحمول
للموضوع بالفعل مطلقا او بسلبه عنه كذلك لا باعتبار الاطلاق الموضوع او المحمول
وذلك انه اذا صدق لا شيء من الانسان بكاتب بالاطلاق العام كان المراد الكتابة
ليست ثابتة لشيء من افراد الانسان بالفعل فيكون الحكم بان الكتابة ثابتة لبعض
افراد الانسان بالفعل دائما منافيا لذلك الحكم على ان القول بان الدوام مسلوب
عن الانسان ممنوع لان الكلام في صدق الحكم لا في غير ذلك قوله ويحتمل انها اذا
انعكست يعني انها لا تنعكس اصلا ولو انعكست لم تنعكس كنفسها في الجهة وهو الاطلاق
العام بل كان الجهة هو الامكان العام لا الاطلاق ويعنون ذلك ان الضرورية اخص
من المطلقة العامة واذا لم ينعكس الضرورية الى المطلقة العامة لم ينعكس المطلقة العامة
الى المطلقة الخاصة العامة لانها لو انعكست الى العامة لانعكست الضرورية اليها لان
لازم الاعم لازم الاخص وقد مرّ ذلك غير مرة وهذا هو الاول اشار اليه بقوله
لا بد من اعتبار الاطلاق العام الى الامكان العام قوله ويحتمل بيان حجة الاول
يعني انها تنعكس كنفسها في الجهة بناء على مذهب الشيخ والثاني على ما في ذلك
المذهب اذ لا اكثر من ما ذكر وكذا يحتمل بيان دفع قدحهم وبيان ان الحجتهما
لا تتم على ذلك المذهب واما لم يتعرض لذكر العكس السالبة الجزئية من المطلقات
العامة استغناء بما اشار الى ذلك في المقدمة قبله ولظهور هذا ان اثبات عكس النقيض
المعضلة ليس لذلك المنهج كما زعمه القوم وقد مرّ تقرير ذلك قوله واما سائر ما ظننا
من ان العقلا با الضرورية ينعكس الى الامكان فيتوقف على ما عرفنا هنا لكلا اذا اضيفت
النوبة الى التعرض لها قوله واما الوجوديات الدائمة اي احدى الوجودية الدائمة وهي
التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع دائما بحسب الذات او سلبه عنه كذلك وهي اما ان
يكون موجبة او سالبة وكل منهما اما ان يكون كلية او جزئية فيكون مجموع الوجوديات
الدائمة اربعا قوله فالموجبة تنعكس كنفسها اي عكس الموجبة الكلية موافق للاصل
في الجهة يعني ذلك بالافتراض والخلف اما الافتراض فبان نقول اذا صدق كل جسم

متحيز دائما بحسب الذات صدق بعض المتحيز جسم دائما بحسب الذات لان
نعين فردا واحدا نعينه من افراد الجسم يصدق عليه انه جسم ومتحيز ومتحيز جسم
دائما ما دام موجود الذات واما الخلف فبان نقول اذا صدق كل جسم متحيز دائما
بحسب الذات صدق بعض المتحيز جسم دائما بحسب الذات والا صدق نقيضه
وهو لا شيء من المتحيز بجسم ويعكس الى قولك لا شيء من الجسم بمتحيز لان السالبة الكلية
تنعكس كنفسها على ما مرّ وقد كان كل جسم متحيز هذا خلف قوله والمنتشرة العرضية
تنعكس كنفسها اي توافق حكمها الاصل في الجهة ولعله لا ينال لم يكون الخبر الخ
قوله بالطريقين اي بطريقي الافتراض والخلف وتقريرهما في الجزئية على تقريرهما
في الكلية من غير تفاوت قوله ويلزم بعض الاجسام عرض بحكم الافتراض اشارة
منه الى ان تلك الجزئية وهو قولنا بعض الاعراض جسم ينعكس الى هذا ومن قولنا
بعض الاجسام عرض بواسطة الافتراض وقد ثبت لطريق الافتراض عدم والتاني
ان تقول طريق الافتراض والخلف لا ينهض دليلا على ان يكون العكس الوجودية
اللادائمة موافقا للاصل في الجهة لانه شمول الالزام لانه يمكن ان يقال الوجودية اللادائمة
ينعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل جسم متحيز دائما بحسب الذات صدق بعض
المتحيز جسم بالاطلاق فيلزمك لطريق الافتراض وكذا لطريق الخلف مثلا ان يقال لو
لم يصدق بعض المتحيز جسم بالاطلاق صدق نقيضه لا شيء من المتحيز بجسم دائما دائما
ينعكس الى قولنا لا شيء من الاجسام بمتحيز دائما وقد كان كل جسم متحيز دائما هذا
خلف فكان الوجه ان يبين الحكم بموافقة العكس الاصل في الجهة على المقدمة الثالثة
من مباحث الخ قوله واما الوجوديات اللادائمة اي احدى الوجودية اللادائمة
وهي القضية التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل او سلبه عنه كذلك لا دائما
بحسب الذات اما ان يكون موجبة او سالبة وكل منهما اما ان يكون كلية او جزئية
فيكون مجموع الوجوديات اللادائمة اربعا قوله فالموجبة ههنا نحو ما ذكر فيقال
الموجبة الكلية تنعكس كنفسها بالافتراض والخلف ولو صحّ بالبناء على تلك المقدمة
من مباحث الخ لكان الجهر ويعكس جزئية لا امكان ان يكون المحمول اعم من الموضوع
وينعكس السالبة كنفسها في الجهة بناء على مذهب الشيخ قوله واما الوقتيات
المطلقة وهي الوقتيات العامة التي حكم فيها بدوام الحكم بحسب الوصف من
غير التعرض للذات ولهذا قال واما الوقتيات المطلقة لانها اطلقت عن التعرض
للذات وهي اربع بحسب انقسام القضية العامة الى الايجاب والسلب وكل منهما
الى الكلية والجزئية ومن ينعكس كنفسها في الجهة وهذا الماخوذين بعمم القضية العامة

مطلقة عامة لا عرفية اذ يصدق كل متحرك جسم ما دام متحركا ولا يصدق بعض الجسم متحرك
ما دام جسما بل يصدق بعض الجسم متحرك بالاطلاق والى هذا اشار بقوله من انه يصح
ان يكون جسم شى لا حركة له دائما الا آخر ما ذكر والجواب عن ذلك مبنى على حذف الجسم
وذلك لان المتحرك الاول هو جسم يكون ذلك الجسم الذى هو وحده متحركا دائما ما دام ذلك
الجسم بالضرورة قوله واما السعة الكلية منها تنعكس كلية كنفسها اى توافق العكس
الاصل في الجهة لا مطلقة عامة قوله ومعنى ذلك اى معنى انها تنعكس عرفية عامة بالافتراض
والخلف على ما عرف مما مر ولعلك لم تقول الافتراض والخلف بما لا يدل على الجهة
ذلك دون الاطلاق العام لانه يمكن اثبات ذلك في دعوى ذلك من ان الجهة هو الاطلاق
بالافتراض والخلف بان يقال اذا صدق لا فعل يحرف ما دام فعلا صدق لا حرف يفعل
بالاطلاق والا صدق نقيضه وهو بعض الحروف فعل دائما وينعكس الى قولنا بعض الفعل حرف
وقد كان لا شى من الافعال بحرف هذا خلف قوله ومعنى ذلك بطريق الخلف واما
اسعوه من الطرق الافتراض لان الكلام في اثباته بنفسه فهل سلوك طريق الافتراض
قوله لزم منه بعض الافعال حرف ومعنى هذا اللزوم بان طريق الافتراض وهو
ما ذكره مما مر من انه نفس ذلك البعض يصدق عليه انه حرف وفعل وفعل حرف يلزم
صدق ان بعض ما هو فعل حرف قوله وبان طريق الانعكاس اى معنى ذلك اللزوم
بان يقال ان الموجبة الجزئية تنعكس موجبة جزئية وذلك ان ملزوم اللازم من كون بعض
الانسان حيوان لازم الحيوان بعض افراد ذلك اللازم بالضرورة على ما مر قوله
ولك ان تلزمك في هذا الثاني ان يصحح العكس بطريق الخلف لئلا يلزم الدور وذلك
ان يقال اذا صدق لا فعل بحرف صدق لا حرف بفعل والا صدق نقيضه وهو
بعض الحروف فعل فيصدق عكسه بعض الافعال حرف والا صدق نقيضه وهو لا
فعل بحرف ولو قال بطريق الخلف لانه لا يبنى اثبات العكس الى الموجبة الجزئية بالخلف
لكانه ادل لان المرجع في الخلف الى ابطال النقيض لا اثبات حقيقة المدعى والمرجع
هنا الى ابطال النقيض التى هى صدق والمدعى صدق العكس على ان صدق ما ذا
يبنى اثبات ذلك بطريق الخلف قوله وكذا ما يكون في دفع عكس في كلام ونحوه والا
لزم الانتقال من الامكان الذاتى الى الامتناع الذاتى وهكذا بقال لانه انه يلزم
الانتقال الى الامتناع بل يلزم منه انه لم يكن ممكنا لذاته اذ لو كان ممكنا لذاته لكان
ممكنا في جميع الاوقات لان ما بالذات لا يزول قوله وكذا يمكن فانه لا يلزم من فرض
وقوعه محال ولعلك لم تقول لا يلزم انه لا يلزم لجواز ان يكون ممكنا بحسب الذات ممتنعا بالغير
فيلزم منه بذلك الاعتبار محال هذه سالبة دائمة بحسب ما دام يكن فيه امكن

قوله هو

الكل فرض صدقهما قوله ان نقول انا لا نكون بمكن فرض صدقهما ان لو لم يكن مستقيما بالفعل
وهو ممنوع قوله مع ان عكسيهما وهو قولنا لا كاتب واحد بانسان كاذب في نفس
الشيء لا كاتب بمرخ كاتب بمعنى ان الايصح ليس لوجود الكاتب بانسان والوجه
ان يكون هى التى لعلى الجنس لان السالبة الكلية تنعكس كنفسها كلية واذا كانت بمعنى
ليس لم يصدق كليتها اذ يصح ان يقال لا رجل واحد في الدار بل ابيان واما الايمان ليس
بانت وان كان حال بعرف استعمال الشيء ان ذلك هو الخبر واما ذكر الواحد فلمجرد
التاكيد والا يستغنى عنه قوله والجواب انا ادعيا كذب العكس مع فرض صدق الاصل
ممنوع لان فرض صدق الاصل مع اثبات الانسان وسلب الكاتب وادعيا كذب
العكس اما بالنظر الى الخارج فهو ان يكون في الخارج الوجود الخارجى انسان كاتب ولا
يكون ثمة انسان وهو محال واما بالنظر الى الوجود الذهنى فهو ان يكون في الذهن
انسان كاتب ولا يكون ثمة انسان وهو محال فثبت ان كذب العكس مع فرض الاصل محال
قوله وان خصص الدوام باوقات الوجود الخارجى دون الذهنى فادعيا كذبه
لا يصح لان المرجع في هذه الدعوى الى ان ما هو في الخارج من الكاتب ليس بانسان والفرض
الذى هو سالم في هذا الفرض صدق الاصل مع اثبات الانسان وسلب الكاتب فدعوى
كذب العكس بهذا الاعتبار وهو ان يكون في الوجود انسان كاتب ولا يكون ثمة انسان
ممنوع وادعيا كذبه في التصور لا يصح ايضا لعدم اتحاد مورد انفكاك الانسان عن
الكاتب وعدم انفكاك الكاتب عن الانسان اذ يجوز ان يكون الانفكاك باعتبار وعدم
الانفكاك باعتبار فلا صحة دعوى كذب العكس قوله وجوابه تحقيق راجع الى التقرير
الاول في بيان عكس الموجبة الجزئية العامة من انه يصح ان يكون ثبوت شى لآخر
ولا يكون الآخر له وذكره بامر بعوض قوله ومنها ان في حقيقة انعكاسها دائمة
تقدح في حقيقة ما اختاره المتاخرون وذلك انه لو كان عكس الدائمة دائمة بناء على ما
ذكر من حيث انه لزم ان يكون عكس الضرورية ضرورية بناء على ذلك فيكون قول المتاخرين
غير حق لانها تنعكس ممكنة عامة لكنه حق لقيام دلالة الخلف على ذلك قلنا انا نكون كذلك
ان لو كان دلالة الخلف صحاحا وليس كذلك اذ يصح ان يقال اذا صدق بالضرورة
كل انسان حيوان صدق بالضرورة بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شى
من الحيوان بانسان بالامكان العام وينعكس الى قولنا لا شى من الانسان بحيوان بالامكان
العام وقد كان كل انسان حيوان بالضرورة هذا خلف فلا يكون دلالة الخلف مرتبة فصح
ما اختاره المتاخرون قوله اذا صدق بالضرورة كل انسان حيوان صدق بالاطلاق
العام بعض الحيوان انسان كان الوجه ان يقال صدق بالامكان العام بعض الحيوان انسان

وكأنه إنما قال بالاطلاق العام بعض الحيوان لا لان بعض المتأخرين قالوا ان الجهة في عكس الفرادة هو الاطلاق العام وإنما ما كان يصح ذلك فيما اختاره المتأخرون سواء كانت الجهة هي الامكان العام او الاطلاق العام قوله واما الوقتيات الخاصة وهي اربع لان الوقتية الخاصة اما ان يكون موجبة او سالبة وكل منهما اما كلية او جزئية فيكون اربعا قوله فالثنتية الكلية منها سعكس نقيضه لما مر عند قوله مر انه يحتمل ان يكون المحمول اعم من الموضوع ولكنهما لا يكون العكس موافقا للاصل في الجهة وهو الدوام بحسب الوصف واللادوام بحسب الذات بحكم الخلف وذلك ان نقول اذا صدق كل كاتب متحرك دائما بحسب الوصف لا دائما بحسب الذات صدق بعض المتحرك كاتب ما دام متحركا لا دائما بحسب الذات والا صدق نقيضه وهو لا شيء من المتحرك بكاتب دائما ويعكس كنفسها لا شيء من الكاتب بمتحرك دائما وقد كان كل كاتب متحرك وقال المتأخرون عكس الاصل مركب من الدائمة الوصفية والمطلقة بنقيضه اتفاق ذلك المجموع وذلك اما بالمطلقة الحينية التي لفظ لا صلح الكبرى اذ الدائمة الموافقة له في الكيف لان انتفاء الجزء كاف في انتفاء المجموع وهو ظاهر والعاقل ان يقول انما يكون صدق الخلف دليلا على موافقة العكس الاصل في الجهة ان لو كان له اختصاص وليس كذلك اذ يمكن ان يقال يعكس حرفية والجهة هو الاطلاق العام بان يقال اذا صدق كل كاتب متحرك ما دام كاتبا لا دائما بحسب الذات صدق بعض المتحرك كاتب بالاطلاق العام الى آخر ما ذكر والحراث ظاهر قوله واما المنتفية الكلية منها الى آخره البرهة الخاصة السالبة في اصطلاحهم هي التي حكم فيها بدوام سلب المحمول عن الموضوع بحسب الوصف مع الحكم بلا دوام السلب بحسب ذات الموضوع فان كانت صادقة لزم ان يكون العكس كذلك وهو ان يكون الحكم فيه بدوام السلب بحسب الوصف مع الحكم بلا دوام السلب بحسب الذات لان التنافي من الجانبين فان وصف لا يجوز ان يكون الاصل منافيا للآخر بحسب الوصف دون الذات ويكون الآخر منافيا له بحسب الذات والا لو كان الآخر منافيا له بحسب الذات كان هذا منافيا لذلك الآخر بحسب الذات وذلك ظاهر قوله واستدل لذلك بانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن لا دائما بل ما دام كاتبا ولا يصدق عكسه عرفية خاصة والعاقل ان يقول لا نم ان الاصل صادق والا لزم صدق اللزوم بدون صدق اللازم لما قلنا من ان عكس الخاصة خاصة وقال المصنف عكس ذلك صادق وهو لا شيء من الساكن بكاتب لا دائما بل ما دام ساكنا والحاصل عن حديث الارض بانه غير وارد بان قال اذا قلنا لا شيء من الساكن بكاتب لا دائما بل ما دام ساكنا كان معناه ان سلب الكتابة لا لوجوده بل لدوام وصفه وكان الغرض هو الاشارة الى اصطحاب الدوام وله تخصيص الحكم الى الذات وبل الى الوصف والعاقل ان يقول مع هذه التفرقة بين الكتابة

مسلوب عن جميع ما اتصف بالسكون دائما بحسب الوصف اي ما دام متصفا بالسكون لا باعتبار الوصف لا باعتبار الذات هذا هو معنى القضية فاذا كان بحسب الذات كان هو وسط الارض واردا قوله لا سلبها بوجودها بل لاجتماعها ان السكون لازم لها بلفظ الا انه لا يعلم ان يحمل الكتابة منها لذلك بل بالنظر الى كون الارض بعينها قوله وتوهمنا الارض كاتبة قلنا اما ايقة هذا ان لو كان لهذا التوهم التوقيت محال وانما يكون كذلك ان لو كانت الارض مما يمكن ان ينسب اليها الكتابة بالنظر اليها من حيث هي هي وهو ممنوع قوله واما الضروريات الكلية وهي اربع بناء على تعميم الضرورية لما موجبة وسالبة وكل منهما الى كلية وجزئية فيكون اربعا بالضرورة والذاتيات المطلقة لانها اطلقت عن اعتبار الوصف والوقت قوله فالمتعينة الكلية منها تعكس نقيضه لاحتمال عموم المحمول كالضرورية كل انسان حيوان بالضرورة صدق على كلا التقديرين لان لزوم اللازم لا يلزم لبعض افراد اللازم ويعكس كنفسها في الجهة عند المتقدمين بان ذلك انه لما كان ملزوم ذلك اللازم بعض افراد ذلك اللازم لزم ان يكون لزومه بالوجه الذي كان ملزوما من الضرورة او غير الضرورة خفاء حتى عرف الجمع قوله متى صدق بالضرورة كل كاتب انسان صدق بالضرورة بعض الانسان كاتب بان يعرض من ذلك الكلي فرد بعينه من افراد ذلك الكل وذلك الفرد يصدق عليه كاتب وانسان وكاتب انسان ذلك الانسان ان امتنع ان لا يكون كاتبا بالضرورة وان لم يمتنع لزم كذب قولنا بالضرورة كل كاتب انسان لانه فرد من افراد ذلك والمقرر خلافه هذا طريق الافتراض وقد مر بعد جرح سلوكه والمتأخرون ابوا كونها ضرورية المتأخرون منعوا من انعكاسها ضرورية بانه يصدق بالضرورة كل كاتب انسان ولا يصدق بالضرورة بعض الانسان كاتب اذ ليس انسان ما كاتبا بالضرورة وذلك بناء على عدم التعطل لحديث الخ ثم قال بعضهم يعكس مطلقة عامة بحكم الخلف انه لو لم يصدق بعض الانسان كاتب بالاطلاق العام صدق نقيضه لا شيء من الانسان بكاتب دائما وينعكس كنفسها لا شيء من الكاتب بانسان دائما وقد كان كل كاتب انسانا دائما هذا خلف وقال بعضهم يعكس حكمية عامة بان عكس الضروري قد يكون ضروريا وقد يكون ممكنا خاصا والقدر المشترك هو الامكان العام فيكون هو الجهة والعاقل ان يقول لا نم ان الاطلاق العام ليس بمشترك بل يصدق صدق الاصل والعكس بلا نم انه يكون اولى وذلك ان المطلقة اعم القضايا فيكون من لوازم الضرورية فكان كون الاطلاق العام جهة اولى قوله واما السالبة الكلية منها تنعكس كنفسها في الكم والجهة وذلك ظاهر لانه اذا كان هذا الشيء منافيا لذلك الشيء بحسب الذات كان ذلك الشيء منافيا لهذا بحسب الذات ايضا بالضرورة والا لم يكن هذا الشيء منافيا لذلك الشيء بحسب الذات والتقدير خلافه فكل ان حقيقة الانسان لما كانت منافية لحقيقة الفرس كانت

قوله م

حقيقة الفرس منافية لحقيقة الانسان بالضرورة فاذا صدق بالضرورة لا انسان بفرس صدق
بالضرورة لا فرس بانسان قوله ثم ان شئت اي ان شئت اقامة الدليل على صدق العكس
فلنا ان لم يصدق بالضرورة لا فرس بانسان صدق نقيضه وهو بالامكان العام بعض الفرس
انسان وينعكس الى قولنا بعض الانسان فرس بالامكان العام بناء على ما سيأتي وقد
كان لا شيء من الانسان بفرس هذا خلف او سلكت سبيل الافتراض بان يقال اذا لم يصدق
العكس صدق نقيضه وهو بعض الفرس انسان بالامكان العام وكل ممكن لا يلزم من فرض
وقوعه محال فليفرض ذلك البعض فرسا وانسانا فذلك البعض فرس وانسان وفرس
وقد كان لا شيء من الانسان بفرس هذا خلف وانما قال في بعض المقدرات لانه اذا فرض وجوده
حال عدمه يلزم المحال فلم يعلم ان المحال في القول بعدم المحال قوله ويلزم الخلف بالطرق
التي عرفت اشارة الى ما قلنا قوله واما الفرعيات بشرط وصف الموضوع اي الفرعيات بشرط
الوصف من التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او انتفائه عنه بحسب الوصف الفرعيات
بشرط الوصف اربع بناء على انقسام هذه الضرورية الى كلية وجزئية وكل منهما الى موجبة وسالبة
قوله فالسالبة الكلية منها تنعكس بعضها لا مرة بعينها من حيث احتمال كون المحمول اعم
من الموضوع نحو كل كاتب متحرك ما دام كاتبا فانها تنعكس بعضه فالجهة الامكان العام
مع قول المتقدمين بناء منهم ذلك بانه قد يكون ضروريا وقد يكون ممكنا خاصا والقدر المشترك
هو الامكان العام فيكون هو الجهة والى هذا وقعت الاشارة بقوله للوجه المذكور قوله لكن
ممكنة عامة وانما قال لكن لكلية الاستدراك لان العام مطلقة لغير هذه الجهة قوله والذي
يقول وذهب المصنف الى انعكاسها ضرورية بالطريق التي سلكها في الضرورية المطلقة من انه
اذا صدق بالضرورة كل كاتب متحرك ما دام كاتبا صدق بعض المتحرك كاتب ما دام متحركا لانه
في كان كل كاتب متحركا لزم ان يكون كاتب واحد متحركا والفرض من انه … كاتب وهو
بعينه متحرك فكونه متحركا ان استحال ان لا يكون كاتبا لزم بالضرورة ان بعض المتحرك كاتب
وان لم يستحل لزم ان بعض الكاتب متحرك لا بالضرورة وقد كان كل كاتب متحرك بالضرورة
هذا خلف وعند البعض ينعكس مطلقة حينية اي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع في بعض
اوقات وصف الموضوع مستدلا على ذلك بالخلف والافتراض وقد مر بيان سلوك
هذين الطريقين مفصلا قوله واما السالبة الكلية منها فتنعكس كنفسها في الكم والجهة
كقولنا اذا صدق بالضرورة لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا صدق بالضرورة لا شيء
من الكاتب بساكن ما دام كاتبا والا صدق نقيضه بالامكان العام بعض الكاتب ساكن
دائما او في بعض اوقات وصف الموضوع قوله وهو اما الاثبات اللازم او في بعض
اوقات وصف الموضوع وذلك ان النقيض هو رفع تلك السالبة وذلك ما يتحقق بالاثبات

اللازم او في بعض اوقات وصف الموضوع اما ما لا ثبات اللازم فلانه يشتمل على بعض اوقات
وصف الموضوع فكان صادقا لرفع تلك السالبة قوله ولعل الفرعيات المشروطة لشرط اللادوام
المشروطة الخاصة من التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او انتفائه عنه بحسب الوصف
مع اللادوام بحسب الذات نحو بالضرورة كل انسان متحرك ما دام كاتبا لا دائما بحسب الذات
ومن ينعكس ممكنة عامة عند البعض لانها من لوازم العامة ولازم الاعم لازم الاخص وعند
البعض ينعكس حينية لا دائمة وعند المصنف ينعكس كنفسها اي مشروطة خاصة بناء منه
ذلك على ما سبق الخ قوله واما السالبة الكلية منها فتنعكس كلية كقولنا لا شيء من الكاتب بساكن ما دام
كاتبا لا دائما بحسب الذات فانها تنعكس كنفسها مشروطة خاصة عند المصنف لا شيء من الساكن
بكاتب ما دام ساكنا لا دائما بحسب الذات وذهب المتأخرون الى ان انعكاسها الى
الخاصة ممنوع … لان بعض الساكن وهو الارض مسلوب عنه الكتابة دائما فلا يصدق
ما ذكر من العكس بل ينعكس هذه السالبة من المطلقة العامة بناء على ما سبق والمصنف
مع انها ينعكس كنفسها بناء منه ذلك على دفع تلك الحجة وهو … النقض والى هذا اشار
بقوله ونحن اذ دفعنا هم حجتهم بل نقول ينعكس كنفسها وقد مر الكلام في ذلك الدفع قوله
والفرعيات الوقتيتان اي الاخرى الوقتية والمنتشرة كل منهما ايجابا وسلبا ينعكس كنفسها
في الجهة عند المصنف بناء منه ذلك على ما سبق الخ وعند المتأخرين موجبة كل منهما دون السالبة
ينعكس مطلقة عامة وذلك انه اذا صدق بالضرورة الوقتية بعض القمر منخسف صدق بعض المنخسف
قمر بالاطلاق العام بان نفرض ذلك البعض هذا الفرد فهذا الفرد قمر ومنخسف فمنخسف
قمر واذا انعكست الجزئية انعكست الكلية لان لازم الاخص لازم الاعم وانعكست موجبة المنتشرة
كلية وجزئية كذلك ويمكن ان يبين ذلك بالطريق الخلف بان يقال ان لم يصدق بعض المنخسف
قمر بالاطلاق العام صدق نقيضه لا شيء من المنخسف بقمر دائما وينعكس الى قولنا لا شيء
من القمر بمنخسف دائما وقد كان كل قمر بالاطلاق العام هذا خلف واما سالبة كل منهما
فلا ينعكس عندهم لصدق لا شيء من القمر بمنخسف ولا يصدق لا شيء من المنخسف بقمر بالاطلاق
… لان كل منخسف قمر دائما ولا ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم … ولو انعكس الاعم
لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص بالضرورة قوله واما الممكنات … الاخص
من اربع اقسام بناء على نحو ما مر من انقسام الممكنة الى عامة وخاصة وكل منهما الى موجبة وسالبة
قوله قد يصدق بعضها اخر بالاطلاق اي يصدق فيه شيء من اخر مطلقا ولا يصدق في الكل
مطلقا على ان الاطلاق ليس بجهة للقضية لان القصد الى مطلق النسبة لا الى نفي الجهة فيها
الا اطلاق قوله فانه يكذب عندهم على ما مر تقريره ذلك واما عند المتقدمين فلها عكس بناء
على ما سبق من حديث الخ قوله واما في الاثبات فلا … ان ما عندهم عكس لانه لا يجب ان يكون

والثبوت في احدهما الخاص بالامكان وفي الآخر بالوجوب كان الجهة هو الامكان العام لانه يصدق في ٣٢٣
كان بالامكان او بالوجوب قوله واذا صدق الامكان العام صدق الامكان المطلق فيستلزم
المطلق فاذا صدق الامكان المطلق امكان شيء ثبت صدق عكسه بالامكان العام كقولنا كل انسان صادق
او بعض الناس صادق بان امكان شيء ثبت صدق عكس ذلك بالامكان العام وهو بعض الصادق انسان
بالامكان العام والا صدق نقيضه لا شيء من الصادق بانسان بالضرورة فينعكس الى قولنا لا شيء من
الانسان بصادق بالضرورة وقد كان كل انسان او بعض الانسان صادق بالامكان هذا خلف
قوله ولما تقدم ان العكس يلزمه ... لما التزموا ان يكون العكس موافقا للاصل في
الايجاب والسلب وان لا يخالفه في ذلك لم يمكن ان يقولوا بالعكس اذا لم يكن موافقا للاصل في
ذلك فلا يقولون اذا قلت ليس بالامكان الخاص ان لا يكون كل انسان كاتبا بالامكان يقولون ان
قولك بعض الكاتب انسان بالامكان العام عكس تلك القضية الممكنة المخالفة في ذلك وان
كان هذا ايضا من لوازم تلك القضية واذا كان الامر كذلك فان يقال ليس بالامكان
الخاص ان لا يكون كل انسان كاتبا بالامكان ان ذلك وهو بعض الكاتب انسان بالامكان العام
عكسه الممكن الموافقة في الايجاب قوله وقد ظهر ان تفاوت الاحوال في العكس اذا وقع لا يقع الا
في الكميات على ما ذهب اليه من اعتبار قول المقدمين قوله وذلك في النسبة الكلية حيث
اجمعوا من آخرهم على انعكاس الموجبة الكلية جزئية قوله العلم الثاني في عكس النقيض
وهو عند القدماء ... جعل نقيض ... القضايا الجلية ... من جعل نقيض الخبر
مبتدأ ونقيض المبتدأ خبرا هذا هو المشهور في اصطلاح القوم ونقضهم على انه عبارة عن
جعل نقيض الخبر مبتدأ وعين المبتدأ خبرا هذا هو المشهور في مخالفة العكس للاصل في
الكيف فان يكون العكس موجبة المحمول سالبة ... يكون ... على ان السالبة
... من الموجبة والكلام ... الا ... الحساب لكنا اعرضنا عن ذلك واقتصرنا
على ما تعرض المصنف له قوله يرجع الى ... اللزوم ... لما ... في عكس
كل انسان حيوان كل لا حيوان لا انسان فان الحيوان من لوازم الانسان فيكون انتفاؤه
مستلزما لانتفاء الانسان لان عدم الملزوم من لوازم عدم اللازم قوله والاصل ان اللازم
... من عكس النقيض كما في قولك ... الانسان ... بان اللا ... يستلزم اللا ...
... واستغنى ... ان ... لكن ... كل ...
اللا ... واللا انسان مستلزم للآخر ... واللا ... اللا ...
احدهما بالآخر كان ذلك باعتبار ان الآخر ملزوم ... من ... اللازم
من حيث انه ملزوم له من حيث انه لازم قوله ولا شرط ههنا ما
شرطنا في عكس المستوي ... ولا يجب ان يكون العكس موافقا للاصل في الكيف

يصح ان يجعل عكس الموجبة معدولة الموضوع سالبة فان تقول في عكس كل انسان حيوان
كل لا حيوان ليس هو بانسان كما هو قول البعض في بيان العكس قوله لكن اذا ... بان الدوام
في احدهما الدوام كما هو في القضية ثبت السالبة ونظير هذا ... ان اعتبرت الدوام في
احد الجانبين ... بان عكس النقيض بالخلف لزوال المانع وهو كونها مطلقين قوله
واما الضرورية المطلقة فهي تنعكس كنفسها لان اللازم لو دام ... اذا ... ملزومه
بالضرورة فاذا صدق كل انسان حيوان بالضرورة صدق كل لا حيوان لا انسان بالضرورة
قوله واما الممكنة فهي ... الا ... والا مكان ... الخ ... واذا كان
... لم يكن لها عكس نقيض لان ... حق ... ينعكس الا ... اما اذا
... الا مكان ... ضرورة ... لان الا مكان ... ضرورة ... الا
لزم ... الا ... اذ الوجوب ... واذا كانت ضرورية ... انعكست
... ان الضرورية ينعكس كنفسها قوله ... فطلقنا مطلقتين امتنع ان ... الثاني
... الا مكان ... في ... يكون ... ثبوت الاكبر للاوسط في الكبرى ... ثبوت
الاوسط للاصغر فلا يكون للدليل المركب ذلك دلالة لكان هذا ... الا ...
... ذلك انه ... يكون ... لم يكن حاصلا له قوله ان الدليل
الصورة الاول ... في نفسه اي ... ان المطلوب لا يحتاج في اثبات ذلك الى الافتراض
واما الثاني من الدليل الواقع في غيرها من الصور فان احتيج في اثبات المطلوب الى
الافتراض كان انفاض ... ذكر في الكلام ... وقد سبق الكلام في ذلك او بالرد الى الصورة
الاولى بواسطة عكس احدى المقدمتين او بواسطة الافتراض فان ... القضية الجزئية
كلية ... لم ... الخلف اما الرد بالعكس ... قولك كل ... ليس
من ... كل ... ولا شيء من ... بالعكس الكبرى وهذا ...
... عكس ... العكس ... الدليل ... دون ... واما الانتاج بالخلف
فان تقول ... لا شيء من ... صدق ... بعض ... وتضم
الى ... ولا شيء ... بعض ... وقد كان كل ...
هذا خلف وذلك ان تعكس النقيض بعض ... الى السابقة وكل ...
... بعض ... وقد كان ... من ... هذا خلف هذا ... ان
... الانتاج ... الرد بواسطة عكس احدى المقدمتين ...
والافتراض وبالخلف وقد تعرض المصنف ... ذلك ... الى التكرار
من غير ... قوله لا ... وقد ... الى ذلك ... من ... الى ...
في العكوس حيث يكون ... من ... اذ لا يحتاج في النتيجة الى النظر

في جانب الجهة قوله ويشترط في عدم العلم حسب معادلات الحكم في الجهة فاما المتقدمين
والمتأخرون والمصنف نبه على سبب المعادلات اولا ثم عاد الى ما هو المقصود اى
المقصود قوله واعلم ان المعادلات انما وقع بينهم ان المتقدمين اعتبروا الجهة في الكبرى
كما اذا كان الاصغر ضرورية ومطلقة عامة بان جعلوا النتيجة بالعدل ثم حكمي الاستدلال
اذ صورنا المبادئ بين على كل المعلومات اذ نسلم ان [illegible] على طرف النقيض ولكان مبني
امرهم على قانون مضبوط الا اذا كان اللازم من الادلة الجمهور منا وقال في الطرف ما يلزم
محقق يكون النتيجة هو المساوي على ما لا [illegible] واما المتأخرون فرأيهم على اعتبار ما هو اللازم
مطلقا والمصنف مال بين تابعا [illegible] اولا ثم منظر في الزيادة بان ذكروا هاهنا
اعتبروا هاهنا آخر قوله اما الصورة الاولى فلان الحق اذا كان الاصغر دائمة ضرورية
مطلقة كبرى نحو كل انسان ما دام موجود الذات ضاحك بالفعل وكل ضاحك فالفعل
بالنتيجة مطلقة عامة بالاتفاق وهو كل انسان ضاحك بالاطلاق واذا قلت فلو قلت
كل انسان ضاحك بالفعل وكل ضاحك متعجب ما دام موجود الذات ضاحكا كانت النتيجة
مطلقة عامة ابتداء ثم ان الحق في اللاحقة راجعا الى تقييد ذات وجود الموصوف بالدوام
دام له الضحك اولا لازم ولا هو طبيعة التعجب في ذلك فجعلنا الحاصل من الاطلاق الى
الدوام آخرا قوله كما عرفت هذا في الامكنة يجب ان يكون في الضرورية بان يجعل الحاصل
مطلقة عامة اولا ثم ينتقل الى الضرورة [illegible] فاذا ذكرت الاصغر ضرورية مطلقة صغرى
ومطلقة عامة كبرى مثل بالضرورة كل انسان حيوان وكل حيوان متحرك بالاطلاق كانت
النتيجة مطلقة واذا قلبت فجعلت الصغرى مطلقة عامة والكبرى ضرورية نحو
كل انسان كاتب بالاطلاق وكل كاتب حيوان بالضرورة كان الحاصل مطلقا اولا
ثم لما كان المحمول الكبرى الى تقييد ذات الموصوف بالضرورة اذ الكبرى ضرورية مطلقة
ولا دخل لوصف الكتابة في ذلك فقلنا الحاصل من الاطلاق الى الضرورة قوله واذا كانت
من ضرورية مطلقة صغرى وعرفية عامة كبرى وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع بحسب الوصف نحو بالضرورة كل جسم متحيز وكل متحيز ما دام متحيزا فهي حينئذ
الحاصل ضرورية من غير تدريج اي لا يجعل الحاصل اولا عرفية عامة ثم ينتقل الى الضرورية
فان قلت ان اريد ذلك من غير نقل الاصل بان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى لم
يستقيم وان اريد ذلك عند القلب فلا نسلم ان الضرورة تساوي الدوام في الجمهور قلنا
تساويه من حيث ان كونه متحيزا وكونه في حيز [illegible] واحد عند الله تعالى
قوله لا يمنع اجتماعهما في الصدق وذلك ظاهر لان الجزئية الخاصة هي التي حكم فيها بالدوام
ثبوت المحمول للموضوع بحسب الوصف بقيد اللادوام بحسب الذات [illegible] المحمول دائما

دائما بحسب ذات الموضوع الاول هو الاوسط بقيد اللادوام بحسب الذات فلا
يمكن المحمول امتنع ان يجتمع الاوسط والاكبر في الصدق في ذات الاصغر فيكون الصغرى
اذا كانت ضرورية او دائمة والكبرى مشروطة خاصة او عرفية خاصة لم يكن صدق
المقدمتين لانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة او دائما وكل ب ا ما دام ب لا دائما يلزم
ان لا يكون شيء من افراد ب دائما ولو كان كذلك لكان ب ا دائما فلا يصدق
لا دائما وج يلزم ان لا يكون ج ب في بعض الاوقات وقد كانت الصغرى كل ج ب
بالضرورة هذا خلف واما اذا كانت الكبرى مشروطة عامة او عرفية عامة كانت النتيجة في الاول
ضرورية لما الضرورة للصغرى ضرورية وفي الثانية دائمة لما الاوسط ضرورية فانا قوله
[illegible] من الاعتراض وهو انه لا يمتنع اجتماعهما في الصدق وذلك انما اذا كان المحمول
في الكبرى مباينا للاوسط دائما بحسب الوصف لا دائما بحسب الذات كان مباينا للاصغر
بحسب الوصف لا دائما بحسب الذات فيعمل واما يكون كذلك ان لو كان الاصغر متحدا
بالاوسط بحسب الماهية وهو ممنوع قوله من سائر الممكنة ولا حقه مرددة اذا كانت
الصغرى ممكنة فالكبرى ضرورية فالنتيجة ضرورية نحو المتقدمين لانه اذا صدق بالامكان
العام كل ج ب وكل ب ا بالضرورة صدق كل ج ا والا صدق نقيضه وهو بعض ج ليس
ا وكل ب ا بالضرورة ينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب
بالامكان وهذا محال ولم يلزم هذا المحال من فرض الممكنة فعلية لانه لا يلزم من فرض وقوع
الممكن محال ولا من الكبرى الصادقة لان الصادق لا يستلزم المحال والا لم يكن صادقا
فيكون لزوم المحال من نقيض النتيجة فيكون محالا وقال المتأخرون لا نسلم انه لا يلزم من
فرض الوقوع الممكن محال فان طرح الممكن الخاص ممكن ويلزم منه فرض وقوعها
وهو محال فلم لا يجوز ان يكون فرض الوقوع والنقيض ممكنا ويكون فرض ذلك [illegible]
صدق المقدمات ممتنعا على ان الحق ما ذهب اليه المتقدمون والمتأخرون على
[illegible] لانه اذا كانت ممكنة لم يحصل الجزم بان لا يلزم من الحكم على الاوسط
بالاكبر ايجابا او سلبا الحكم على الاصغر الا بعد [illegible] فعلية ولا اذا كانت الكبرى
ممكنة لم يحصل الجزم بثبوت الاكبر للاصغر ولا بسلبه عنه والمصنف على [illegible] المتقدمين
فقال اذا قلنا كل انسان متحرك بالامكان وكل متحرك جسم بالضرورة كانت النتيجة [illegible]
فيلزم [illegible] وهو الامكان لا يستلزم الضرورة الامكان من غير عكس ثم [illegible] فكان
الاكبر ثابتا للاوسط بالضرورة والاوسط للاصغر فكان الاكبر ثابتا للاصغر بالضرورة
[illegible] انه لا حاجة الى القول بالتدريج اذا كانت الكبرى ضرورية واذا كانت الصغرى مطلقة
عامة والكبرى ممكنة نحو كل [illegible] بالاطلاق [illegible] بالامكان

بالامكان العام اذ كانت الصغرى ممكنة عامة و الكبرى مطلقة عامة كانت النتيجة اعم
الاحتمالين وهو الامكان العام لا حال الاطلاق العام فانه [illegible] لكن الضرورة اخص من الامكان
العام وهو المستفى [illegible] لكن كان الاولى ان يكون الحاصل هو المطلقة لكن انتاج
هذا الشكل ما عسار [illegible] المطلقتين واذا كان كذلك كانت النتيجة مطلقة بالضرورة
[illegible] الى الامكان العام قوله واما الصورة الثانية فحال الاختلاطات فيها
[illegible] نحو حالها في الصورة الاولى اي الاولى اما منعكس السالبة واما منعكس [illegible]
والحجة لا [illegible] هذا الشكل كما في الشكل الاول [illegible]
الا انه يلزم [illegible] اولا [illegible] فان كان [illegible]
بالا [illegible] كقولنا كل انسان كاتب بالاطلاق ولا شيء من الحجر بكاتب
بالضرورة ينتج لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة لانه ينعكس الكبرى وهو لا شيء من الكاتب بحجر
بالضرورة [illegible] في العكوس [illegible] الى الاول كل انسان كاتب بالاطلاق
ولا شيء من الكاتب بحجر بالضرورة كان الحاصل [illegible] وهو الاطلاق [illegible]
[illegible] الاكبر عن الاوسط [illegible] من افراد الاوسط [illegible] الحاصل من الاطلاق
الى الضرورة [illegible] ولما كان [illegible] في العكس عند المتقدمين كان [illegible]
[illegible] الاختلاطات على [illegible] واما عندنا [illegible]
[illegible] على [illegible] الوقوف [illegible] الكتب المطولة في هذا النوع
قوله وحق ان هذه الصورة لا [illegible] لان من شرط انتاج هذا الشكل
اختلاف [illegible] بالكيف [illegible] بالضرورة واذا اتفقا [illegible]
[illegible] في الخصوصية مثل [illegible] احدهما ضرورية والاخرى لا ضرورية
او احدهما دائمة والاخرى لا دائمة فان ذلك [illegible] اختلاف [illegible] بالكيف حيث
يكون [illegible] في الايجاب او [illegible] في [illegible]
[illegible] بالضرورة [illegible] بالامكان الخاص [illegible]
بالضرورة وكذا [illegible] ما ذكرنا [illegible]
ان [illegible] من [illegible] اذا اختلفتا في الخصوصية
لا يكون منتجا قوله والصورة الثالثة ايضا اي حال الاختلاطات في الصورة الثالثة
[illegible] نحو حالها في الصورة الاولى [illegible] الى الاولى بالعكس الواحد
او [illegible] العكس [illegible] الحاصل [illegible] يكون حال الاختلاطات
[illegible] في الصورة الاولى [illegible] بالضرورة [illegible] الجهات [illegible]
العكس وكذا الكلام في الصورة الرابعة [illegible] حال الاختلاطات [illegible] الاختلاطات

في الصورة الاولى لا [illegible] الى الاولى على [illegible] والثانية والثالثة من [illegible]
وذلك ظاهر [illegible] فالحاصل [illegible] في الشكل الاول [illegible] حال الاختلاطات
في الشكل الثاني والثالث والرابع على نحو حال الاختلاطات في الشكل الاول
[illegible] هذه الثلاثة الى الشكل الاول [illegible] الثاني في الاستدلال
[illegible] قوله [illegible] الاستدلال [illegible] في الانتاج [illegible]
[illegible] قوله [illegible] من كون الصغرى موجبة في الشكل الاول والكبرى كلية
[illegible] ذلك قوله [illegible] كلمة [illegible] واقسام كل منهما الى موجبة وسالبة
قوله لا [illegible] على ذلك لا [illegible] الموجبة
الاولى [illegible] الصغرى والمقدمة الثانية [illegible] الكبرى في الاستدلال الشرطي [illegible]
[illegible] الاستدلال الحملي [illegible] ولا من السالبتين [illegible] من ذلك
قوله الا الى [illegible] الوقوف على الاحوال في الشرط من الاثبات والنفي والتقييد بالكل
والبعض [illegible] من التقييد لان هذا [illegible] الاثبات والنفي [illegible]
[illegible] ان [illegible] وكذا [illegible] الانعكاس [illegible]
واما [illegible] الوقوف لان [illegible] على [illegible] في الجملة يلزم التنبيه عليها
[illegible] قوله [illegible] في علم المعاني وهو ما ذكر من ان ان للشرط
في الاستقبال [illegible] الجزم [illegible] الشرط [illegible] واذا [illegible]
[illegible] الشرط وقد بسط الكلام هناك في جميع [illegible] كلمات الشرط [illegible]
[illegible] ذلك هنا تحرزا عن التطويل قوله [illegible]
[illegible] كان [illegible]
كلمات الشرط وان لم [illegible] لانه لو كانت [illegible] كلمة [illegible]
الشرط [illegible] لو كان [illegible]
في [illegible] ان [illegible] لو ان
كانت من كلمات الشرط [illegible] في الماضي [illegible]
ذلك ان لو كان هذا [illegible] واما [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الحكم قوله واما [illegible] ان يكون مركبة
من كلمة [illegible] الشرط كما استعملت [illegible] قوله
[illegible] لا [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] والاول دون الثاني او الثاني دون الاول [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الاول لم [illegible] وكذلك العكس وكذا

الكلام في الثاني والثالث قوله وجاعلو زيد المبتدأ كله اجمالا فالتفسير والاشياء وليس استعماله صحيحا فيما ليس المبتدأ والخبر بقولنا ضربه اما قائما او قاعدا ولذلك قال وجاعله اذ ليس ذلك بمعناه وخص بالمبتدأ فالاكثر كله مني الاستدلال قوله اذ لا يحتمل الكلام لو سلمنا اصول النحو وعلم المعاني حال زيد اما كونه قائما واما كونه قاعدا وذلك ان المقصود مما سبق ان يكون المقصود زيد اما كونه قائما او كونه قاعدا وذلك حاله بعينه فيجب ان لا يكون قائما او قاعدا من احواله حيث التركيب كما مر قوله ولذلك اما ان يكون زيد قائما واما ان يكون قاعدا اذ لا يحتمل الكلام بناء على اصول النحو والمعاني الواقع اما ان يكون زيد قائما واما ان يكون قاعدا اذ المقصود اما كون زيد قائما واما كونه قاعدا لان العطف في المقصود لوجود ان المقصود بالحكم يعدد جزء آخر لم يتم كلاما فالكلام يعدد الواقع جزء من الكلام اول حقا من حيث المعنى لان المقصود حاله بالسوال الواقع في نفس الامر لا يخلو عن احدهما فكان المقصود ما هو حاله من ان الواقع من احوال زيد اما كونه قائما واما كونه قاعدا فاستعمال التركيب كذلك سواء معه قوله وجعلوا الشرطية اما متصلة واما منفصلة وكل منهما اما موجبة او سالبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم سواء كانا موجبتين او سالبتين او احدهما موجبة والاخرى سالبة والسالبة ما حكم فيها برفع اللزوم كذلك اي من غير نظر الى ايجاب المقدم او سلبه وكذا الى التالي والمنفصلة الموجبة ما حكم فيها بالعناد والسالبة ما حكم فيها برفع العناد من غير نظر الى حال الاجزاء واعتبارها في ايجاب المنفصلة وسلبها والامثلة مذكورة في الكتاب قوله والاثبات الكلي الى آخره كلية المتصلة الموجبة وجزئيتها باعتبار زمان حال اللزوم المقدم للتالي فان بين ان اللزوم في جميع اوقات تحقق المقدم كانت كلية وان بين ان اللزوم في بعض الاوقات كانت جزئية وان لم يبين اصلا والحق اللزوم بين عموم وخصوص للطرف الا للبعض كانت مهملة واللفظ الدال على كليتها كلما او دائما وعلى جزئيتها قد يكون وكلية المنفصلة الموجبة باعتبار زمان حال العناد فان بين ان المعاندة بين الاجزاء في جميع الاوقات كانت كلية وان بين انها في بعض الاوقات كانت جزئية واللفظ الدال على الكلية دائما وعلى الجزئية قد يكون قد لا يكون مشترك بين المتصلة والمنفصلة قوله على وضع سور الطرق لكن بحقيقة اذا قال هذا المشتمل الاتصالي وبعد الاتفاق من اللزوم والعناد واللفظ الدال على السلب الكلي في المتصلة والمنفصلة ليس البتة وعلى السلب الجزئي ليس

ليس كلما وليس دائما وقد لا يكون قوله واما التناقض فيه فعلى نحو ما سبق يعني ان التناقض في الشرطية على نحو التناقض في الحمليات كما انه لا تناقض بين الجزئيتين ولا بين الكليتين مطلقا ولا المهملتين كذلك في الحمليات لا تناقض فيها في الشرطيات ايضا وانما يتحقق التناقض اذا اختلفتا بالكيف والكم كما في الحمليات فالموجبة الكلية من المتصلات والمنفصلات انما تناقضها السالبة وكذا على العكس لا بد مع التناقض من الخاصة والسالبة الكلية من التقابلين فانما تناقضها الموجبة الجزئية كما في الحمليات وقد علم الموجبة الكلية والجزئية وكذا السالبة الكلية والجزئية من الفصلين فاذا قلت كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كان نقيضها ليس كلما كانت الشمس الى آخره او قد لا يكون اذا كانت الشمس الى آخره وكذا على العكس لما مر من ان التناقض انما يكون في الخاصة واذا قلت ليس البتة اذا كان الليل موجودا كانت الشمس طالعة كان نقيضها قد يكون اذا كان الليل موجودا كانت الشمس طالعة وكذا على العكس لما مر واذا قلت دائما هذا العدد اما زوج واما فرد كان نقيضها ليس دائما هذا العدد اما زوج واما فرد او قد لا يكون هذا العدد الى آخره وكذا على العكس لما قلنا قوله واما العكس فلا في الشرطية المتصلة دون المنفصلة العكس يعتبر في الشرطية المتصلة كما في الحمليات لان المتصلة الموجبة كلية كانت او جزئية تنعكس جزئية فاذا صدق كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا صدق قد يكون اذا كان حيوانا كان انسانا والا صدق نقيضه ليس البتة اذا كان حيوانا كان انسانا وانعكس الى قولنا ليس البتة اذا كان انسانا كان حيوانا وقد كان كلما كان انسانا كان حيوانا هذا خلف وانما انعكست جزئية لاحتمال ان يكون التالي اعم من المقدم واما السالبة الكلية فتنعكس كنفسها لان المنافاة انما تكون من الجانبين والى ذلك اشار بقوله والسلب الكلي بمثل كلي واما السالبة الجزئية فلا تنعكس عند المتأخرين لانه يصدق قد لا يكون اذا كان انسانا كان كاتبا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان كاتبا كان انسانا والمصنف لو اشار مما سبق الى انه ليس كذلك المنع ولم يتعرض ههنا لو لا ذلك لم يلزم الكلام في ذلك قوله دون المنفصلة لان العكس من لوازم الاجزاء ولا يتصور ذلك في الشرطية المنفصلة لان التالي لا يتميز عن المقدم فيها فلا يتصور العكس بحسب المعنى وانما يتصور بحسب اللفظ لا بعد قوله واعلم ان تركيب الشرطي الى آخره الجملة الشرطية تركيب من خبر بين كقولك ان كانت الكلمة استفهاما كانت مجازا مخصوصا فقولك كانت الكلمة استعارة جملة خبرية وقولك كانت مجازا مخصوصا

ينعكس جزئية

خبرية اخرى فهذه الشرطية مركبة من هاتين الخبريتين وقد تتركب من خبرية وشرطية
متصلة كقولك ان اردنا بالكلمة الحقيقة فمتى استعملت لم تحتج الى قرينة فقولك اردنا
بالكلمة الحقيقة جملة خبرية وقولك متى استعملت شرطية متصلة تركبت منهما هذه
الجملة الشرطية بان صارت الخبرية مقدمًا والجملة الشرطية تاليا بواسطة
إن الشرطية او منفصلة كقولك ان اردنا بالكلمة الحقيقة فاما ان يكون حقيقة بالتصريح
واما ان يكون كناية فالمقدم جملة خبرية والتالي شرطية منفصلة قوله اما ان
يكون حقيقة بالتصريح واما ان يكون مدرجة فيما تقدم ان الكناية مما لا ينافي ارادة
الحقيقة فان قصد في ضمن ارادة الحقيقة معنى الكناية كانت الحقيقة كناية والا كانت
حقيقة بالتصريح اي خالية عن الكناية وقد تتركب من شرطية متصلة وخبرية
كقولك كلما كانت الاستعارة على سبيل الكناية لزمتها استعارة تخييلية كان
بين هاتين الاستعارتين مزيد تعلق والالم يلزمها وانما قال مزيد تعلق لان
في الاستعارة بالكناية [illegible] المشبه منزلة المشبه به وادعاء انه من
جنسه وانما يتم ذلك اذا اضيف اليه ما يختص بالمشبه به فصار من [illegible]
ويكون ذلك امرا وهميا على ما مر تحقيق ذلك فهذه الشرطية مقدمها متصلة وتاليها
خبرية وقد تتركب من منفصلة وخبرية كقولك هذه الكلمة اما ان يكون استعارة مصرحة
او مكنية واما ان لا يكون الاستعارة فهذه الشرطية مركبة من منفصلة لكن الجزء الاول
[illegible] الى اصلية وتبعية دون الجزء الثاني فكانت مركبة من المنفصلة والخبرية ولولا
تقسيم الجزء الاول لكانت مركبة من خبريتين وقد تتركب من شرطيتين متصلتين
كقولك ان كان متى كانت الكلمة مجازا كانت مسبوقة بالحقيقة فمتى لم تكن مسبوقة
بالحقيقة لم تكن مجازا فمقدم هذه الشرطية متصلة وكذا تاليها وفي استلزام المجاز
الحقيقة خلاف والاكثر على انه لا يستلزم ان يكون مسبوقا بالحقيقة والظاهر
هذا وجوابه لا يستلزم لانه ان اريد الاستلزام اللزومي فممنوع اذ ليس هو
اصطلاحا لكونه مسبوقا بالحقيقة وان اريد الاستلزام بمعنى معلوم تحققه ومن ثم يستوي
بذلك فان قلت لو لم يكن مسبوقا بالحقيقة لم يكن للوضع فائدة قلنا انما يكون كذلك
ان لو لزم من كونه غير مسبوق ان لا يستعمل فيما وضع له اصلا ولو سلمنا ذلك لكن
لا نم انه لا يكون فائدة في الوضع الا [illegible] ما يتوصل به الى المجاز وقد [illegible] منقوله
[illegible] ولم يستعمل فيما وضع له واثبات هذا ولا يلزم ما ذكر المصنف لانه يرى
استلزام المجاز الحقيقة وقد تتركب من منفصلتين كقولك اما ان يكون الكلمة حقيقة
مصرحة او كناية واما ان يكون مجازا مرسلا او استعارة فهذه المنفصلة مركبة من

من منفصلتين وذلك انه لو قال اما ان يكون الكلمة حقيقة واما ان يكون مجازا
كانت هذه المنفصلة مركبة من حمليتين ولما زيد الحقيقة من التصريح والكناية
والمجاز من المرسل والاستعارة كان تركيبها من منفصلتين بالضرورة وقد تتركب
من متصلة ومنفصلة كقولك ان كان كلما كانت الكلمة مستعملة في معناها فهي حقيقة
فاما ان يكون الكلمة حقيقة واما ان لا يكون مستعملة في معناها فالمقدم شرطية
متصلة وتاليها منفصلة وقد تتركب من منفصلة ومتصلة كقولك اما ان يكون الاستعمال
اما ان يكون لغويا واما ان يكون عقليا واما ان يكون متى كانت استعارة لم تكن
الالفاظ مع ان الواقع انما يكون الاستعارة مرددة بين الامرين واما كونها
كانت لم تكن الا لغوية فعلى هذا يكون مركبة من منفصلة ومتصلة قوله حاز جملة
واحدة شرطية اذ انما تتركب الشرطية المتصلة منه حقيقة واذا كان تاليها مشتملا على
الشرطية كان تركيبها من اكثر من قضيتين وهو جواز انما الشأن في كون هذه الشرطية
مركبة من عشرين جملة خبرية ووجه ذلك ان يؤخذ كل فعل ذكر في هذا المثال قضية
باعتبار ان الفعل لا يخلو عما يقتضيه من الموضوع وينضم الى ذلك [illegible]
[illegible] فانه بذلك الاعتبار يكون هذه الشرطية مركبة من عشرين جملة خبرية
قوله واعلم ان [illegible] يسمى حقيقيا المتصلة يسمى حقيقية ولزومية متى كان المقدم
[illegible] التالي والى هذا اشار بقوله اذا كان بحيث يلزم من تحقق الشرط
حيث جعل تحقق الشرط سببا لتحقق الجزاء كان ان كانت اللفظة موضوعة لمعنى
مفرد فهي كلمة فهذه لزومية لان الكلمة عبارة عن اللفظ الموضوع فاذا كان موضوعا
كان كلمة واذا كان كلمة كان موضوعا فالجزاء هو معنى الكلمة فيكون الملازمة من
الجانبين بالضرورة مثل ان يقول ان كان الحيوان ناطقا كان انسانا وان كان انسانا
كان ناطقا بالضرورة لما قلنا من [illegible] قوله وان كانت اسما فهي كلمة
الكلام [illegible] من جانب لان الاسم اخص من الكلمة والاخص ما يستلزم الاعم
[illegible] عكس والاعم لا يستلزم الاخص [illegible] عكس
والى هذا اشار بقوله او ان لم تكن كلمة لم تكن اسما لما مر من ان عدم اللازم ما يستلزم
عدم الملزوم قوله ويسمى غير حقيقي المتصلة تسمى اتفاقية وغير حقيقية اذا لم يكن المقدم
ما يقتضي التالي كقولك ان كان الاسم علما كان مرتجلا فان كونه علما لا يقتضي ان
يكون مرتجلا [illegible] ان كان الى الاخر [illegible] كانه قيل [illegible] اذا
كان علما كان مرتجلا وكذا اذا قلت اذا كان مرتجلا كان غير قياسي فان كونه
مرتجلا لا يقتضي كونه غير قياسي قوله واما الانفصال فالحقيقي الى اخره [illegible]

في المنفصلات فانه الجمع والخلو لان ذلك هو الكثير الشائع ولهذا قال بالحقيقية
واما مانعة الجمع فليس كذلك ولهذا قيد ذلك بان قال كقولك لمن يتردد في حجر انه منفصل
محرور انه اما منفصل واما محرور وهي مانعة الجمع الانفصال والانجرار لا يجتمعان فيه
لكن يرتفعان بان لا يكون منفصلا ولا محرورا وكذا مانعة الخلو ولهذا قال كقولك لهذا
القليل القائل الشجرا اما لا منفصل واما لا محرور فانه يمتنع ارتفاع الجزئين والا لزم
ان يكون منفصلا ومحرورا وليس ذلك [illegible] قوله وفي كلام القوم تراكيب تشبه
مثال الشرطيات كقولك لا يموت المؤمن [illegible] او المعرفة [illegible] الكلام (واو الفرق)
هناك واو العرف لكان [illegible] مع المجموع من حيث هو المجموع وهذا يسمى واو الجمع
واما ذا [illegible] فانه اذا كان منه توبة لم يكن له دخول في النار بالفرد [illegible] واما ذا ايضا الله
اما ان يكون يتوب واما ان يدخل النار فهي مانع الجمع والخلو قوله ولكونك لا الزمك
او تعطيني حقي بالنصب وانما قال بالنصب لانه اذا كان كذلك كان التقدير
هذا الكلام الى حصول الاول سببا ووسيلة الى حصول الثاني فيكون [illegible] بمنزلة قولك
ان لا [illegible] او [illegible] الحق الى [illegible] بمنزلة قولك اما ان لا يكون [illegible] تخلية
واما ان يكون [illegible] الحق على مع الجمع والخلو وكذا [illegible] بالرفع لفاد
ذلك بحسب المقام على [illegible] لازم وهو اما الملازمة اذا [illegible] الحق ويكون
بحسب القرينة [illegible] المنصوب في [illegible] مثال الشرط المتصل والمنفصل قوله
ولكونك ليس يموت المؤمن الا [illegible] الجنة فانه يشبه مثال المتصل وذلك معنى الكلام
انه لو [illegible] الا [illegible] بهذا القيد وهو الا دخول في الجنة فكان [illegible] انه اذا
[illegible] الا [illegible] وهو الا دخول في الجنة [illegible] من عين
المقدم [illegible] على مع الجمع [illegible] المقدم على مع الخلو قوله
[illegible] علم [illegible] من الصور التي [illegible] النصب
[illegible] فيكون ذلك الكلام
[illegible] المتصل والمنفصل على الطريق [illegible] قوله وما سبق [illegible]
[illegible] على [illegible] فيما سبق من [illegible]
[illegible] او [illegible] قوله ثم تركيب الاول
[illegible] المكرر [illegible] في المقدمة السابقة وشرطها في اللاحقة
او بالعكس كما في الحمليات وكانت [illegible] الحصول في كل شكل ستة عشر
من ضرب [illegible] الاربع في نفسها [illegible] ما ذكرنا سابقا [illegible]
الشكل الاول اربعة وكذا في الثاني وستة في الثالث وخمسة في الرابع [illegible]

سبق ولما انه لا [illegible] في المكانات [illegible] من [illegible] ولا من [illegible] الشيء لا يتركب هنا ايضا
من ذلك الا اذا [illegible] في خصوص الشيء كقولنا ليس البتة اذا كان حجرا كان متكلما بالضرورة
وليس البتة اذا كان انسانا كان متكلما بالامكان الخاص فانه ينتج وان كان من
السالب وكذا اذا [illegible] في خصوص الايجاب فانه يصح القياس منها في الشكل
الثاني كقولنا [illegible] الخاص كلما كان انسانا كان غير متكلم وبالضرورة كلما كان حجرا
كان غير متكلم قوله [illegible] وهو ان يكون مركبا من [illegible] قوله من القسم الاول
وهو ان يكون المقدمة السابقة واللاحقة كل منهما متصلة كقولك كلما كانت الكلمة
مستقلة في معناها كانت حقيقة وكلما كانت حقيقة كانت مستغنية عن القرينة فان
المتكرر [illegible] في السابقة وشرطها في اللاحقة فيكون المثال من الشكل الاول قوله
ومن القسم الثاني وهو ان يكون مركبا من منفصلتين كقولك دائما [illegible] الى اخره
[illegible] الى انه منقسم الى قسمين [illegible] منقسم الى قسمين فيكون [illegible]
منقسما [illegible] بالضرورة وهو الحاصل من القياس لان المنقسم الى المنقسم منقسم قوله
ومن القسم الثالث وهو ان يكون المقدمة السابقة متصلة واللاحقة منفصلة كقوله
كلما كانت اللفظة دالة الى اخره [illegible] ذلك [illegible] اذا كانت من لوازم الاول
[illegible] وهو اما الاعراب او البناء من لوازم [illegible] كان احدهما من لوازم
الاول بالضرورة لان لازم اللازم لازم قوله ومنفصلة دائما كل لفظة دالة الى
اخره والظاهر ان يقال منفصلة كلما كانت دالة على معنى مستقل بنفسه غير مقترن
بزمان كانت اما معربة واما مبنية قوله ومن القسم الرابع وان يكون المقدمة السابقة
منفصلة واللاحقة متصلة كقولك دائما اما ان يكون [illegible] الى اخره [illegible]
[illegible] كان [illegible] منقسما الى قسمين وكل منهما [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] كان بالضرورة كان منقسما [illegible] قوله وتركيب الادلة هذا
[illegible] في كل صورة [illegible] في هذا الفصل [illegible] تركيب الادلة [illegible] في كل صورة
[illegible] تركيب الادلة [illegible] قوله لا يزيد على اربعة
اقسام وذلك [illegible] مطلق [illegible] والمنفصلة من غير نظر الى حال
كل واحدة من كونها كلية او جزئية موجبة وسالبة مطلقة [illegible] الى غير ذلك فانه لما
[illegible] التقسيم [illegible] قوله ما عبر التركيبات [illegible] نقول كلما كانت
الكلمة مستقلة في معناها كانت حقيقة وكل حقيقة غنية عن القرينة [illegible] كلما كانت
الكلمة مستقلة في معناها كانت غنية عن القرينة [illegible] كل كلمة اما اسم واما
فعل واما حرف وكل اسم [illegible] وكل فعل [illegible] وكل حرف

عاملا او غير عامل فكانت النتيجة ذات اجزاء لان القياس المركب متصلة وحملية نتيجة
نتيجة ذات حدود او اجزاء بحسب اجزاء جملة القياس واعلم ان القياس المركب
من متصلة صغرى وحملية كبرى اما يكون منتجا اذا كانت الحملية صادقة على ذلك التقدير
فكم من شئ صادق في نفس الامر صادق على التقدير هذا والاعتبار الكلية حيثية
المركبات يتعلق لا يهولك ما تستحضرها فتمسك بحبل ان الامثلة مما سبق وفي ما ذكر في
هذا الفصل مذكورة في كتب القوم مثل جامع الدقائق وغيره فان عسر عليك ضرب المثال
من عند نفسك فراجع تلك الكتب قوله فلولا ان لنا معاشر فحول المتكلمين فيها الخ هذا
الكلام يشير الى ان لولا تعرض الاصحاب لفنون الفصول واشتغالهم بها لما تعرضنا لايرادها والكلام
فيها الى جميع الفصول راجع الى القياس ليس هناك شئ سوى الاصطلاح وان كان
هناك فائدة كما في الاستثنائي فذلك بالخفي لرجوعه الى الاقتراني كما ستعرف وكما
في علم الاستدلال من الارشاد والتنبيه على التحقيق او على المغالطة وجميع ذلك مما
يخفى على ما اشير ما قد سلف لكن اوردناها اقتفاء باثرهم واعتناء بمزيد الاتضاح
لتلك الفصول مع التنبيه على ما ذهبنا اليه من ذهب الحفظ كما يظهر ذلك عن قريب
قوله تركب القياسات عبارة عن تركيب دليل فيه تركيب دليل اعلم انه اذا كان
احدى مقدمتي الدليل او كلتاهما محتاجة لزم المصير الى بيانها الى وسط كما اذا اريد الاستدلال
على حدوث العالم بالدليل المشهور فيما بين المتكلمين من قولهم كل جسم لا يخلو من الحوادث
وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث فكل جسم حادث ولما كانت المقدمة السابقة
محتاجة قال لانه قرين كون وكل كون حادث فكل جسم قرين حادث وكل قرين حادث
حادث فكل جسم حادث وهكذا يصار الى الوسط اذا كانت احدى مقدمتي ذلك
الدليل الاخر وكلتاهما محتاجة وهلم جرا لكن لا يتسلسل بل ينتهي الى دليل تتم المقدمات
ولذلك قيل تركب القياسات بلفظ الجمع واما قال فيه دليل لان المجموع لما قام دليلا على
ثبوت المدعى صح ان يقال فيه ما يقال ذلك واعلم ان للمتكلمين في بيان حدوث الاجسام
طرقا احدها قولهم كل جسم لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
فكل جسم حادث وهذا الدليل مبني على وجود الحوادث وبيان ان كل جسم لا يخلو عنها
اما الاول فظاهر لان الاكوان ونعني بها الحركات والسكونات والاجتماعات
والافتراقات حادثة فان الحركة هي كون الجسم في حيز بعد كونه في حيز آخر والسكون
هي كونه في حيز بعد ان كان فيه والاجتماع هو كون الجسمين في حيزين بحيث لا يمكن
ان يتخلل بينهما جوهر والافتراق هو كونهما في ذلك على وجه يمكن ان يتخللهما جوهر ومن جادثه
لا يتناهون ويتبدل اولا بها ممكنة وكل ممكن حادث على ما يظهر من الطريق الثالث واكون

ان يكون قبل كل حادث حادث الى غير النهاية لكن كل حادث من الحوادث على تقدير كونه مسبوقا
بما لا نهاية له يستحيل ان يوجد الا بعد انقضاء ما لا نهاية له من الحوادث حتى يصل النوبة
اليه لكن انقضاء ما لا نهاية له من الحوادث محال فيلزم ان لا يوجد كل حادث يسبقه ما لا
نهاية له من الحوادث موجودة فكان كونها مسبوقة بما لا نهاية له من الحوادث باطلا
ولان كل حادث مسبوق بعدم ازلي فلو كان في الازل حادث اجتمع وجود مع عدمه
وهو محال واما ان كل ما لا يخلو عن الحوادث حادث فظاهر وذلك ان جميع الحوادث
معدومة في الازل فلو كان شئ منها في الازل لكان خاليا والتقدير بخلافه والثاني من
الطرق قولهم لا يجوز ان يكون شئ من الاجسام ازليا لانه لا يخلو اما ان يكون متحركا
او ساكنا وكلاهما محال اما كونه متحركا فلان الازل عبارة عما لا مسبوقية بالغير والحركة
عبارة عن الكون المسبوق بالغير فلا يجتمعان واما كونه ساكنا فمحال لان السكون مع
انه يقتضي المسبوقية يكون ليس بواجب الوجود فيكون ممكنا وكل ممكن مسبوق بالعدم
على ما بين في الطريق الثالث وهو ان يقال كل ما سوى الواجب ممكن وكل ممكن محدث
فكل ما سوى الواجب محدث سواء كان جسما او غيره اما الاول فظاهر واما الثاني
فلان الممكن يحتاج في وجوده الى الموجد ولكن الموجد لا يمكن ان يوجده حال وجوده فيلزم ان
يوجده حال لا وجوده فيكون وجوده مسبوقا بلا وجوده وهو الحدوث وهذه طرق
المتكلمين في بيان وجود الواجب لذاته انه اذا اثبت ان ما سوى الواجب لذاته
حادث وكان احتياج كل حادث الى محدث يوجده ضروريا ثبت ان لجميع العالم من
الاجسام وغيرها من الممكنات محدثا وهو الواجب لذاته واما الحكماء فقالوا ان الموجودات
ينقسم الى واجب وممكن لكن الممكن يحتاج في وجوده الى مؤثر موجد فان كان موجده واجبا
فهو المطلوب وان كان ممكنا احتاج الى مؤثر آخر والكلام فيه كالكلام في الاول والدور
محال والتسلسل باطل وعلى تقدير ثبوته فاخذ جميع الممكنات الموجودة فيكون ممكنا
لا بد له ان يحصل الا بوجود افراده وافراده غير متناهية المؤثر فيه لا يجوز ان يكون نفسه ولا داخلا
فيه لان الداخل لا يكون مؤثرا ولا في علته فلا يكون مؤثرا في الجميع فلم يبق الا ان يكون للجميع
مؤثر خارج عن جميع الممكنات والخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته وهو المدعى
والخلاف بينهم وبين المتكلمين فقالوا بما يتقدم عدم الممكن على وجوده تقدما لا يمكن
ان يكون المتقدم مع المتأخر معه فالحكماء قالوا ان مثل هذا التقدم انما يتصور في الاشياء
الواقعة في الزمان فان يقع المتقدم في زمان والمتأخر في زمان وتقدم العدم بهذا المعنى محال
وقولهم بقدم بعض الممكنات بناء على ذلك وقال المتكلمون التقدم الذي لا يمكن اجتماع
المتقدم والمتأخر باعتبار لا يجب ان يكون بحسب الزمان فان تقدم بعض اجزاء الزمان

على النقيض ليس بالبرهان ثم ان كان ذلك لا يمكن فيه بعد البرهان وهو قول المحققين
والحكماء في هذا المقام ثم انا اردنا على الحكاية لاقوالهم وبسط الكلام الى الكتب المبسوطة
سؤالا وجوابا قوله ثم ولو حصل ذكر سائغة ولا حقيقة والحاصل منهما اي وحصل ذكر كل
واحد منهما ثم يحصل من ذكر الحاصل من جملته بل كان المجموع مذكورا على هذا كان الباقي
ان يقال والا يقال مفصول وجوابه يكون قد حصل من ذكر الحاصل من جملته كما هو فرس من
المثال فان الحاصل منهما قولك كل جسم فهو حادث وهو المطلوب الاكبر واما حاصل المطلوب
لانه مثال الحس قوله وذلك ان يحصل المقصود عن ان يوصل الادلة بالتصريح واما
قال بالتصريح لان الادلة في صورة الفصل موصول لكن لا بالتصريح اي المطلوب الاكبر مراد
وقوله هذا ليس ما ذكره الحاصل نفس مثاله بل منه في استلزام المطلوب في كل الفصل
فانه نعم فالجواب فيه الحاصل او نفس مثاله في اثبات المطلوب فكان هذا اذ طرح
الضبط فيما بينك قوله وان تقول في قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان
موجودا فالعالم مضيء بل كان اللازم ارادة كل من هاتين المنفصلتين كلية فان يقال
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء بسبب الحيلة
في قوة الجزئية ولا خارجة عن حرفيتها قوله والشمس طالعة فالنهار موجود فالعالم مضيء
نعم انما ذكر الاخرين بالعبارة لان كل واحد منهما يسمى للسابق قوله والقياس الاستثنائي
فيان [illegible] ثبوت الملزوم على ثبوت لازمه ونفي اللازم على انتفاء ملزومه
القياس الاستثنائي هو ما كان النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل والتصنيف ما لا يكون
هذا لان مبنى القياس الاستثنائي على ذلك اذا كانت متصلة فان وجود مقدمها
يدل على وجود تاليها وعدم التالي يدل على عدم المقدم اما اذا كانت منفصلة حقيقية فثبوت
كل من جزئيها يدل على نفي الاخر وعلى العكس واما قال على ثبوت لازمه وعلى انتفاء ملزومه
بالاضافة في الموضعين لان ثبوت الملزوم انما يدل على ثبوت لازمه لا على ثبوت اللازم مطلقا
وكذا انتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه لا على انتفاء الملزوم مطلقا ولو قال او
بانتفاء اللازم لكان اظهر قوله دون مقابليهما اي لا يستدل بانتفاء الملزوم على
انتفاء لازمه ولا بوجود اللازم على وجود ملزومه الا اذا كان اللازم مساويا فانه
يصح ان يستدل بوجود اللازم على وجود ملزومه من حيث انه مساو لا من حيث انه لازم
والى هذا اشار بقوله لكن ذلك لا يكون من قوة النظم قوله المستلزم لكل منهما الجمع بين
النقيضين وذلك انه اذا قيل كل حيوان ناهق [illegible] يلزم الجمع بين النقيضين لان
[illegible] كونه انسانا والانسان حيوان [illegible] بالضرورة فكان هذا
الدليل مسوقا لاثبات [illegible] وذلك ان يدل الدليل [illegible] وضع المقدم والاستدلال بثبوت

قوله م

الملزوم على ثبوت لازمه مثاله الضرب الثاني وهو ان يكون السابقة موجبة جزئية واللاحقة
موجبة كلية بان تقول هو انسان وكل انسان حيوان قوله وان يتم التالي وهو رفع التالي
والاستدلال بعدم التالي على عدم ملزومه مثاله الضرب الرابع وهو ان يكون السابقة سالبة
جزئية واللاحقة موجبة كلية بان تقول هو ليس بحيوان وكل انسان حيوان واما قال من
الصورة الثانية لان الحد الاوسط في هذا القياس محمول في المقدمتين وفي هذا الدليل
نوع ضبط لنظم الاستثنائي مع مثله الاقتراني قوله واما مقابلهما وهما عدم الملزوم
ووجود اللازم فلا يولف منهما قياس في صورة من الصور الاربع فلا يقال كل انسان
حيوان وليس هو بانسان لم يدل على السلب ولا على الايجاب لجواز ان يشترك المتباينان
في ايراد لازم كانه واما عدم استلزام [illegible] هاتين النقيضين في هذه الصور فظاهر

قبلوا الخلف

قوله واما قياس الخلف فهو قياس مركب بعضه الحاصل قياس مذكور اساسا ومن [illegible]
مؤلف من ذلك الدليل السابق لاظهار [illegible] الحاصل مع الدليل السابق بواسطة قياس استثنائي
من متصلة ومن جملة مثاله ان يقال كلما صح الدليل كان اللازم حقا لكنه ليس بحق فعلاده
ليس بحق بل بالحال والعكس صحيح مع صدق تلك المقدمة فيتعين ان النقيض ليس بحق
فيكون الحاصل من الدليل السابق حقا بالضرورة كما نقول في اثبات لا شيء من الانسان بحجر وكل
انسان متحرك بالارادة ولا شيء من المتحرك بالارادة بحجر فلا شيء من الانسان بحجر ولو
لم يصدق بعض الانسان حجر ولا شيء من المتحرك بالارادة بحجر فبعض الانسان ليس
متحرك بالارادة وقد كان كل انسان متحرك بالارادة هذا خلف وما ذلك الا لانه لا يحصل
يكون القياس الخلفي على الشكل الاول الاول علمه القياس ايضا قوله لان القياس الاول
من الشكل الاول والقياس الخلفي من الشكل الثاني قوله والخلف واللهم في تلك القياسات
المركبة [illegible] الحاصل من الدليل السابق ومن
احدى مقدمتيه قوله وتسميته قياس الخلف اما لان الحاصل [illegible] لانه
مؤلف من النقيض الذي هو الباطل من احدى مقدمتي الدليل السابق واما لانه
كانه يأتي من ورائه المنكر والخلف هو الوراء لانه لما لم يقبل ذلك الحاصل في الدليل
الحق بالطريق [illegible] هذا الدليل من ورائه وفي هذه الناسبة الباقية نوع [illegible] قوله
وربما جرى على الشيء الاظهر [illegible] الاظهر في هذه الصناعة [illegible] الى الفتح
[illegible] انه هو الباطل لانه كانه [illegible] ثم احتلف [illegible] بالكلام مع قوله
وحاصل الخلف هو ان يركب قياسا نقيض الحاصل من الخلف ومن احدى مقدمتي الدليل
السابق على طرف [illegible] المطلوب الا [illegible] مثل ان نقول [illegible] مثال
كل انسان متحرك بالارادة لانه نقيض [illegible] الحاصل الخلف نقيض [illegible] مقدمة

الدليل المذكور انه مشمول للاشي من المتحرك بالارادة بحمار فعلم ان الحاصل الاول قوله وقد
ابحث بما ان حلف الخلف مع كمال انضاجها المراد الاعجاب من رد الخلف الى المستقيم وذلك
ان هذا القياس مما يخالف الخلف لانه سهل الحذف وذكر سهل الحاصل فكان حذف الخلف لا يخالفها
لو قوله ابحث من تطويلات سوال وجواب لان ذلك ليس برد ولا لكل احد منهما قياس
مستبد من غير ان يكون رد ملائم لحيث الرد الا تكلف وعندي ان اصطلاح الاقدمين اظهر
والى القبول اقرب لشهادة كل ذي سلامة وليس هناك تلك التطويلات التي تصورها اذ
المراد بالرد هو المصير الى هذا القياس على انه انما يصور هناك ما يصور من التطويلات ان لو لم يكن
الرجوع في ذلك الا اصطلاح قوله واما عكس القياس فيطلق الخلف ... وذلك انه يوخذ فيه
مقابل الحاصل مطلقا وفي الخلف مقابله الحاصل بالناقص على النقيض والنوع هناك اثبات
حقية الحاصل من الدليل السابق والوجه هنا نتيج هاهنا قياس المسوق بابطال احدى مقدمته
مثلا ان نقول كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فانا نقول كل ج ب ولا شيء من ب ج ا النتيجة
مقابل المقدمة اللاحقة في هذا القياس المسوق وهو نقيض ... او نقول كل انسان كاتب
وكل كاتب متحرك فكل انسان متحرك فانا نقول كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بمتحرك النتيجة
مقابل تلك المقدمة دائما ... احدى مقدمتي الدليل المسوق كما كان ذلك الاستعمال ...
يحول قوله واما قياس الدور ... ان يوخذ عكس احدى حدي الدليل الاخر في نوع هذا
نوع ... ويشبه هذا الناتج ... في كلام ... الوجه ان ... هو قياس مركب
من احدى حدي الدليل ومن الحاصل منه لاثبات الجملة الاخرى منه واما ... اهل الجدل اذا
كانت احدى الحجتين ... او كلتاهما قوله ... المطلوب من صورته النقيضة ...
شيئا آخر ... عكس الجملة الاخرى المطلوب في هذا القياس اثبات الجملة الاخرى
ولا ... هناك ... في هذا القياس وان اريد بالمطلوب هو الحاصل من الدليل السابق
فله ... النتيجة الاولى ... بالنقيض جعله مقدمة سابقة في هذا القياس لكن قوله
من صورته النقيضة ... ذلك قوله انما يتيسر اذا كانت الحدود متعاكسة بان يكون
متساوية والا لم يكن اثبات تلك المقدمة الكلية لانه ح يكون العكس جزئية فلا ينتج منها
ما هو ... للمطلوب مثلا ان نقول كل انسان متفكر وكل متفكر ضحاك فكل انسان ضحاك
فنقول لكن ... ان كل انسان متفكر ... لان كل انسان ضحاك وكل ضحاك متفكر ...
كل واحدة من المقدمتين بالقياس المركب من ذلك الحاصل ومن عكس المقدمة الاخرى قوله
والاولى ... من المثال ... قياس الدور كونه قياس الدور ظاهر وذلك انه
مركب من احدى حدي الدليل السابق ومن الحاصل منه لاثبات الجملة الاخرى ... الاول
متوقفة على الحاصل وقد كان هذا الحاصل متوقفا عليها لانه كانت ماخوذة في القياس السابق

مكان الدور ... بالفروع ومعلوما من غير نظر فيما هو فهو المسائل وكانه انما اضاف المبادي
الى جزء من المسائل لانه كانه يصير شاهدا محسوسا قوله ومجاريها من الصور
التي يكون القياسات عليها او المحصورات التي هي مبنى القياسات قوله واحوالها
في باب الانتاج بحسب تركيبها من القضايا قوله وان هنا امورا شبيهة بالقياس

التقسيم والسبر

منها التقسيم والسبر وهو ان يحمل المبدأ ملزوم احد الامرين الى آخره ولعلك ان تقول
هذا من قبيل القياس الاستثنائي لان المبدأ اذا جعل ملزوم حدين كانت القضية
منفصلة فان كانت حقيقية كان وضع كل جزء منها ورفعه منتجا وان كانت مانعة الجمع
كان الوضع منتجا دون الرفع وان كانت مانعة الخلو كان الامر بالعكس فعند ذلك لم
قبيل الشبيه غير مناسب اللهم الا ان يكون اصطلاحهم على انحصار ذلك في الخلط ...

الاستقراء

بحيث يكون هذا من قبيل الشبيه بالقياس ... على ذلك قوله ومنها الاستقراء وهو
انتزاع حكم كلي من جزئيات مثل انتزاعهم هذا الحكم وهو ان كل حيوان يحرك فكه
الاسفل من جزئيات جمة وهذا الانتزاع بعد كون هذا الحكم ناشئا اذا لم يشذ من
تلك الجزئيات شيء ولم يخرج عنها لكن العلم بذلك من البعد بحيث لا يخفى والى ذلك
... الاشارة بقوله ... للمستقري بذلك وانما عد هذا من الشبيه
بالقياس لانه يمكن ان يتوسل به الى الحكم على كل واحد من تلك الجزئيات فكان شبيها

التمثيل

بالقياس قوله ومنها التمثيل وهو تعدية الحكم مما جرى الى آخره التمثيل هو القول ...
... جهة في صورة معللا ... مشترك بينهما والى ذلك اشار بقوله اذ علم بالعلة
ان وجه الشبه هو علة الحكم كما يقال عند النبيذ حرام قياسا على الخمر لان الخمر حرام
لعلة الاسكار وهي عند النبيذ مسكر فيكون حراما ولعلك تقول لا نم ان الاسكار هو
العلة ولئن سلمنا ذلك لكن انا ... هذا ان لو كان مطلق الاسكار علة ولم لا يكون
ان يكون اسكار الخمر علة لا مطلق الاسكار ... هل الحال بالدوران ...
... وكلمة ... الغرابة اشارة الى ان اثبات كون المعنى المشترك
علة من ... وانما عد التمثيل من الشبيه بالقياس ... الى القياس لانه
اذا قيل النبيذ حرام قياسا على الخمر كانه قيل هو حرام لانه مسكر وكل مسكر
حرام لما ذكر من المعنى ... وهو الاسكار قوله فصل هذا اوان ان نشرع ...
العلم الى تحقيق ما عسى ان ... الى ان يحقق الى آخره ... قد ذكر في ابتداء هذه التكملة
ان من الناس ... من علم البيان كالعلل ... او غير ذلك ما ذكر ... وقف على
كيفية مساقه لتحصيل المطلوب ... وذلك على كيفية ... ثم شرع في تحقيق هذه التكملة
وهو الفراغ من اتمام هذه التكملة فلذلك قال وهذا اوان ان نثني عنان القلم الى التحقيق

ما يسالك سيظهر ان تحقيقه وهو ان صاحب التشبيه او غير ذلك مما ذكر كيف يسلك في تحصيل
مطلوبه مسلك صاحب الاستدلال والى نحتشوا احدهما الى تار الآخر مع البعد البعيد بينهما
بينهما لان مقام احدهما التحقيق وسلوك طريق التعيين وهو مقام الاستدلال ومقام
الآخر البذل وترك التحقيق وذلك مقام التشبيه فان يكون صاحب التشبيه سالكا مسلك
صاحب الاستدلال مع ما بينهما من التباين الفاحش قوله فنقول وبالله الحول والقوة
هذا شروع في بيان ذلك وتحقيق لما التزم هنالك صور الاستدلال اربع الاولى تتضمنه
بعضها معلومة الاستلزام للمطلوب من غير احتياج الى البيان وما عداها من الصور الثلاث
غير بينة بعضها بل يحتاج الى البيان اما بالخلف او الى الصورة الاولى او بغير ذلك مما حرر في
الاساس في جميع ذلك على الزام شيء لشيء يستلزم شيئا آخر يتوصل بذلك الى الاثبات
او بعناده شيئا آخر فيتوصل به الى النفي واذا كان حاصل الاستدلال ذلك ثم شهدت الكلام
بالوارد فاذا ضيفت شيئا يستلزم الجرة الضيافة فيتوصل به الى الكناية
وصف الجود بتلك الجرة وكذا اذا سلكت طريق الكناية فقلت فلان جم الرماد مثبتا
له لان كثرة الرماد المستعقبة للقرى لم تزد بذلك الا اتصافه بالضيافة وكذا اذا
سلكت طريق الاستعارة فقلت في الحمام اسد كان القصد الى انه متصف بما تلك
الصفات واذا وجدت مثل ما تقدم قلت فخذها بادخاله سوداء وقد قدلان حقا
وفي الحمام عراشه فيما للعناد مقام المستلزم للتوصل بذلك الى السلب قوله اذا ثبت
والحال هذه فلو فرض الكل الحكم بما استحضر لك لما قلنا لم يحكم بغير ما حكمنا من
ان صاحب التشبيه او غير ذلك مما ذكر يسلك في اثبات مطلوبه مسلك صاحب الاستدلال
وهذا على اطلاقه غير مستقيم لان التشبيه هكذا زيد كالاسد في الشجاعة
لم يقصد فيه ما ذكر وكذا اذا كان لعمرو مثلا اسداية مثل زيد في الشجاعة لان
المقدر [illegible] قوله وكم ترى المستدل يتنقل في اثبات الدعوى اذا
كان معلوما والعقل عاد به عنه وكانه انما ذكر هذا لان ما سبق كان مظنة للسؤال وهو
ان مبنى الاستدلال على مقدمتين والتشبيه على مقدمة واحدة فكيف يكون صاحب التشبيه
سالكا في اثبات مطلوبه مسلك الاستدلال فقال المستدل قد يقتصر على البعض ولا يقدح
ذلك في امر الاستدلال مع انه لم يبق الا مقدمة واحدة فان الاقتصار في الاستدلال على واحدة
لا يمنع بخلاف ذلك في التشبيه هذا وقد اورد شيء من التنبيه ما اوردتهم الاقدمة قبل
الشروع في التكملة ومن ان من اتقن اصلا واحدا من علم البيان كاصل التشبيه احسن
ما ذكر وتفصيلي كيفية مسالك الطلبة ذلك على كيفية نظم الدلائل واقول هنا ان صاحب
التشبيه يكفيه ايراد مقدمة واحدة في تحصيل مطلوبه بان يقول زيد كالاسد في الشجاعة

ه الشجاعة واما صاحب الاستدلال فانه يحتاج في اثبات مطلوبه الى مقدمتين
مخصوصتين والى جمع بينهما على وجه مخصوص وذلك غير معلوم بالفروع فكيف
يعقل صاحب التشبيه الى تار المستدل وان احدهما من الآخر فان قلت قد
يكون التشبيه هكذا زيد اسد فيكون حاله في اثبات مطلوبه كحال المستدل قلت لا لم
وانما يكون كذلك ان لو لم يكن تقديره كالاسد ولا تحصل التشبيه في الشجاعة او في غير ذلك
من معنى متعين وذلك انه على تقدير كونه من باب التشبيه يجب ان يكون القصد
الى وجه التشبيه معلوم بواسطة القرينة اذ يمتنع ان يكون القصد في تشبيهه هذا الى
بيان اشتراكهما فيما بينهما من وجوه الاشتراك لانه مما لا تفي القوى باحصائه بل لا بد
من قصده الى الحكم بالمشابهة له في امر معين والحاجة له في ذلك فيكون الحد
اسد وزيد كالاسد في كذا سواء فلا يكون صاحب التشبيه متوقفا على طريق التشبيه
متمكنا من سلوك طريق الاستدلال قوله واما نحو فللمحققين فيما يحتمل تعدده
تعدده وهو قسيم الاستدلال المسمى فيما بينهم بالمنطق وهو العلم بتركيب الادلة
والطرق الموصلة الى المطالب قوله من ذلك ان تعريف الادلة يمتنع بحسب
ان تعريف تركيب الادلة والتعاريف مما يمتنع لان العلم بذلك ان كان بالفروع امتنع
تعريفه وبيانه لانه حينئذ يكون بمنزلة تحصيل الحاصل وان كان بالادلة لزم الدور
او التسلسل فيمتنع تعريفه ولا شيء سوى الفروع والاستدلال ذلك مع ضعف المقدمة
وهو انه لا شيء سوى الفروع والاستدلال ذلك لتعال جاز ان يكون العلم بتركيب
البعض بالفروع وبالبعض الآخر الاستدلال وحينئذ لا يلزم ما ذكره من لزوم الدور
او التسلسل وقد سبق الكلام في هذا البحث في اول المعاني على وجه البسط والتمام
ان الكلام في الحد مقدمة لعلم الاستدلال ممنوع فلذلك لم يتعرض له هنا قوله ومن ذلك
ان الاكتساب بالدليل يمتنع فان افادته للعلم ان كانت بالفروع الى آخره وفيه مثل
ما مر من المنع من انه جاز ان يكون افادة البعض بالفروع وافادة البعض بالدليل
ولا يلزم ما الزم من لزوم الدور والتسلسل على التقدير الآخر المروك للعلم به وهو الدليل
الفاسد بالدليل قوله لزم من الاشتراك في العلم بالدليل الاشتراك في العلم بالمعد
وهو المدلول واللازم منتف قلنا لا نم انتفاء اللازم لان الاشتراك في العلم بالدليل مما
يستلزم الاشتراك في العلم بالمدلول واما الشأن في نفس اللزوم قوله ويحتاج غير
ذلك بانه يشكك فيما هو معلوم بالفروع من ان كلما يحصل لنا من العلم ليس تفردا في
بل بعضه كسبي لانه يمتنع قوله يعترض على هذا الجواب بان تصحيح ذلك وهو ان لكل
ما يحصل من العلم ليس تفردا في حد السعادة لان صحة القول به على الجزم متوقفا

مشكلة في احدى المفردات وانما قال من احدى المفردات باعتبار فردية الامساك عن تعلق الاعتقاد بالفردية باعتبار فردية الامساك على ذلك المقدار المتروك نعم لو القول بان كلها يحصل لبادي العلم ليس لمفردات وصحة ذلك ما نقدح فيما حللناه من الاسند المحقق بالفردية وهو امساك الاكتساب قوله فجاز عن الاعتراض بانه ان اورث شكا في احدى مفردات السوال لم يبح لان المشكلة الامر الفردي المعوشرد ودعوى معلوم وان لم يورث شكا وهو الحكم ما يورث شكا في ذلك وهو ان كلما يحصل لبادي العلم ليس لمفردات فكان مردودا قوله فعلاج في الجواب بانه وان اورث شكا لنا ادحض مثله لكم ولما لم يلح ما ذكر من الملازمة ونقول ولئن سلمنا ذلك لكنه اذا كان ما يورث شكا كان مردودا عند مستحق الجواب قوله فصار في دفع القدح اي انه تمسك منكم بالاتفاق وذلك انكم ادعيتم لزوم الاكتساب فالاتفاق ممتنع لم استخلصتم لاثبات تلك الدعوى بالاتفاق فكان ذلك مسلكم مناقضة لنا قوله وانما اخرت هذا الدفع لتفرع عليه سمعك ما قد سبق هذا الدفع من الزوائد لانه لو لم يوخر لانقطع سلسلة الكلام بهذا الدفع وانسد باب الايراد لما اورد من المباحث قوله ومن ذلك لزوم الاكتساب بالاتفاق ان ضل بامكانه وهو ان يحصل الكل في حال او حال او بعضها من العلوم اذا وطروا ما قد يتردد به الايراد والعاكس ان يقول الملازمة مسلمة واما استيفاء اللازم ممنوع وانما اشار في تحقيق المعروض قوله لكون الشطر في نفسه ممكنا قلنا جاز ان يكون ممكنا في نفسه ممتنعا بالغير فان قلت لو كان ممتنعا بالغير لزم التكليف بذلك وهو ممنوع فان قيل به لقوله تعالى انظروا قلنا اما يعد الاستشهاد به ان لو كان المراد به هو النظر الاول فمن تصرده وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز انه يسمع التكليف بما يمتنع بالغير والتكاليف بابرها اما واجبة الوقوع او ممتنعة الوقوع قوله وكون اجزاء الاوائل في ذهن كل احد لا يمنع القول بالاكتساب على ما مر قلنا لا يلزم من امتناع الاكتساب ان يحصل اجزاء الاوائل في ذهن كل احد قوله وان سلم ما ذكر بحوه فهو الزم لكم حتى لو قيل بامكان الاكتساب لزم ان يحصل لكل حال وحال ومن هو بحالها من العلوم ما قد يتردد به الايراد اذا وطروا اذا كان ذلك الزم لكم وهو ان يحصل الكل حال وحال ما قد يتردد به الايراد اذا كانت العلوم من آخرها مرددة الحصول والعاكس ان يقول جاز ان لا يحصل وان كانت مساواة من الاكتساب وانما يلزم ان لو كانت حاصلة بالبديهة اذ لا يلزم من كونها غير مكتسب ان يكون بديهية فلا يلزم مما ذكره المحال والمحال للايراد في ذلك قوله وهذا النوع من التشكيكات والتغليطات فوائد لو نرجحنا في ايراد ما يناسب ذلك احتمل ان يوقى ان ايراد شيء من نحو ذلك ما يتعلق نفسهم لسبب من ذلك القسم فانه نعدها اذ فانك يخلوا من الفائدة وتضيع سمعك فكان الوجه ترك التعرض وذلك مثل ان يقال لو كان حصول

البعض من العلوم بالكسب لزم لا حصوله بالاكتساب اولا حصول كل ما هو حاصل بالاكتساب وذلك لان الاول منها بدون الثاني وعكس الثاني اذا ان تعرفا في المدارية بان يكون الاول منها مدارا لاحدهما مطلقا دون الثاني او بالعكس واما ان لا تعرفا فان كان الاول فالتسمية مدارا ان كان ناسا لزم احدهما بالفردية وان لم يكن ناسا فكذلك والا كان مدارا والتقدير خلافه وان لم تعرفا في المدارية لزم احد الشمولين وهو اما شمول المدارية او شمول عدم المدارية ولا سبيل الى الاول لكون بعض الثاني فاقدا الى الاول ولا صدق شمول عدم المدارية وثبت المدعي بالفردية في كل واحد من الامرين بالثبوت والانتفاء والظاهر من هذا ان الاحدى امثال هذه الفوائد مما يعود به الا دقائق خالية من الفائدة وقد ذهب البعض هباء منثورا فكان الوجه هو الصواب ترك التعرض لتشعبها وما يناسبها من آخرها تحرزا من تضييع الوقت والسعي والتعويل ان الاشتغال بامثال هذه المباحث مما يفضي الى الابحر البعيد من الفوائد قوله ان اهمالها حيث يصنفون الاستثناء مع انه لما هو العيوب بالاستثناء بانه اخراج الشيء عن حكم دخل فيه عنه بالا ونحوها من اخواتها فظهر من ذلك ان المستثنى ان يكون داخلا وهذا انما يتم ان الاستثناء المنقطع مجازا ولو كان الاستثناء مقولا على المتصل والمنقطع بالتواطؤ كما هو قول البعض لم يتجه هذا التعريف بل كان الوجه ان يقال في تعريفه هو اللفظ الدال على مخالفة الحكم بالا ولو كان مشتركا فيهما اشترك لكلمها كما هو راي البعض كان المناسب اذ ذاك هو ان يقال حيث يصنفون الاستثناء المتصل لانه هذا المتصل ولا يجمع فيهما في حد واحد اذ ذاك والحاكم ما ذهب اليه من انه مجاز في المنقطع والدليل انه لا يتبادر الى المنقطع الا عند تعذر المتصل الا ترى انه اذا قيل علي بالانه دراهم الا ثوبا بادر الى الافهام منها موقعه قوله ولو لم يكن الاستثناء المتصل هو الاصل لما عاد وان لم يمن هذا التكليف قوله فيظهر لو كان يعود اليها لكان الظهر ولكن لما كان ما سبق سببا للظهور دون تمام السنة قوله مجازا في التسعة وان لا يكون الا واحدا فمنه المجاز وقال بعضهم ليس المراد هو التسعة بل المراد مجموع افراد العشرة وانما الحكم بالاسناد بعد الاخراج والعاكس ان يقول انما يصح ذلك ان لو لم يكن الحكم سابقا اذ كان ما سبق مجرد هو لذلك العاطف ولانه لو كان الحكم بعد الاخراج لم يصح ان يقال الاستثناء هو اخراج الشيء عن حكم دخل فيه بالا مع انه لو كان الحكم بعد الاخراج كان استعمال العشرة في الباقي مجازا ايضا فان قلت لا نسلم انه يكون مجازا حيث يكون مستعملا في مفهومها الاول اخرج منها واحد فلا يكون مجازا قلنا اذا اريد التعدد كان مجازا لان العشرة موضوع للمطلق لا للمتعدد فاذا اريد بها المقيد كان مستعملا في غير ما وضع له فيكون مجازا مثل حاتم نحو قولك حاتمي اخلاق

في كونه مانعاً فإنه مجاز وإن جرّد الوصف عنه قرينة المجاز وكذا الكلام في المبدل منه بدل الكل وبدل البعض
وبدل الاشتمال ووقع حذف المضاف فإن المبدل منه مجاز والابدال قرينة للمجاز فإن قلت
إذا كان المراد بالمبدل منه هو البدل لزم إضافة الشيء إلى نفسه في نحو قولك جاءني الاعلام
والمجهول عمرو وخشنة قلنا لا نم وإنما يكون كذلك أن لو كان إذ ذاك جاءنا عن إعادة
الضمير إلى زيد وهو ممنوع لجواز أن يراد منه الغلام أولاً وبالضمير زيد ثانياً وكذا الكلام في نحو
في نحو قولك اسمعت شاكرة الاصفهاني فإن يكون المراد بالجارية هو النصف وبالضمير الجارية
ويجوز أن يقال بتقدير المضاف في بدل الاشتمال وبدل البعض ويكون البدل مبيناً ومقرراً
لكن الوجه عدم التقدير إجراء للباب على وتيرة واحدة ولو قيل المجاز العقلي وكون البدل
والاستمرار منه لدلالة المجاز لم يبعد هذا وكل يستفيد منه في الاستمرار المتصل مجازاً فإن قلت
إذا قيل جاء الرجل الاسد أو كان الثاني جميعاً لم يكن مجازاً قلنا لا نم وذلك أنه إذا كان
للعهد الخارجي كان مجازاً بالضرورة وكذا إذا كان للعهد للعهد الخارجي كان مجازاً بالضرورة
وكذا إذا كان للعهد الذهني على أنه بمنزلة أن يقال جاءني بعد رجال الاولا وحينئذ يكثر
من قبيل التشبيه وليس الكلام فيه قوله ونحوه على اعتبار الاول كون كون إلا باعتبار
متصلة أصلاً ولعلك أن تقول لا نم أن إطلاقه الاسماء متفرع على ذلك بل على كون
التشبيه مجازاً وعلى كون الاسماء غير مقول على المتصل والمنقطع بالتواطي إذ لو كان
الاسماء مشتركاً اشتراكاً لفظياً أو مقولاً عليهما بالتواطي لم يكن الاتصال أصلاً باعتبار
الاول ويمكن أن يتفرع الجواب عنه على لفظ الاعتبار بالغاية قوله ويكون كون حول
التسمية أيضاً أصلاً ولعلك أن تقول لا نم أن إطلاقه ذلك متفرع على اعتبار الاول بل على
اعتبار الاخراج لأنه مما يستلزم سابقة الاول واللازم مما يحققه عند تحقق الملزوم
قوله ونحوه على اعتبار المجاز وكون كون التسمية أقل لمنه آخر بدا خليت جوازاً أسماء
الساوي للباقي على الاسماء نحو على عشرة الا خمسة في استثناء الاكثر نحو على عشرة
الا تسعة وقيل منع الاكثر إن كان العدد صريحاً كما في المثال الاكثر والظاهر هو الجواز مطلقاً
على ما تقتضيه اللغة والعقل التابع وللقطع تعلى أن عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك
من الغاوين والغاوون هم الاكثر لقوله تعالى وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين قوله
يكون الاول الذي هو نسبة الاسماء مراعى في المتصل دون المنقطع هذا إشارة منه
في التعليل لما ذكر من حيث وقوع الامور اللازمة ولعلك أن تقول لا نم أن الاصل هو أن يكون
التسمية أقل بل الاصل هو أن يكون حالة على حسب مقتضى المقام فإن اقتضى الاصل ذلك
لكون المعنى الاكثر منزلة الكل الذي هو الحرف إلى المحل ذهنا يحتفه أو نحو المناسبة من العكس
قلنا إنما يكون كذلك أن لو كان يجوز المجاز مما يحتمله صحيحاً في ذلك وذكر الملزوم وإرادة

وإرادة اللازم طريق معتدّ إلى آخره جواز التجوز قوله ممن باب الاخراج لا على
سبيل الحاصل لأن ما لا يكون داخلاً ولا واجب الاخول ولا إخراج الحاصل بالنظر
إلى المعاني اللغوية إذ داخل إذ أخل وواجب الدخول وإنما يعتبر من اعتبارات
التي ترد عليها كلام البلغاء كان ذلك من قبيل الاخراج لا على سبيل الحاصل وهو
حاصل وإلى ذلك أشار بقوله بتنزيلها منزلة أصولها بواسطة جهة من جهات البلاغة
كالالتزام التجوز أو الاستعارة في المستثنى منه أو المستثنى أو غير ذلك مما ذكره قوله
قال تعالى وإذ قلنا للملائكة فسجدوا الآية ورد هذا من الكلام بالاستثناء بناء على التغليب
أما في الاول فلأنه نزّل الاكثر منزلة الكل بإرادة المجموع باللفظ الموضوع
للاكثر الذي هو من طريق المجاز وأما في الثاني فكذلك لأن القصد إلى النص للاعتقاد
كأنه قيل وما لهم به من إتباع اعتقاد إلا إتباع هذا الاعتقاد الذي هو الظن
والاعتقاد اسم من العلم والظن وغير ذلك فكان ذكره بلفظ العلم تغليباً لجانب
العلم قوله وقال يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم أي
سلامة من أتى الله بقلب أحوال الكلام بالنظر إلى الحكم وبالنظر إلى المستثنى منه
بالنظر إلى المستثنى فإنه بسبب تشبيهات كل ذي سلامة أن المعنى يوم لا ينفع مال ولا
بنون إلا سلامة من أتى الله في ذلك اليوم بقلب سليم فإنه هو النافع في ذلك اليوم
بأن يدل بعضاً من المستثنى منه بحكم الاستعارة لما بينهما من الشبه الظاهر لأن كلاً منها
من المستثنى منه ومن السلامة مما يتوصل به إلى إدراك المطلوب وتحصيل المقصود
قوله بطريق قولهم عتاب فلان السيف وأنيسه الاعداء أي يدل السلامة
منزلة المال والبنين باعتبار حطام كالدال السيف والاعداء منزلة العتاب والانيس
وذلك أن السيف واستعماله لما كان من نتائج عتابه وعدم سكونه بدل منزلة العتاب
ونحوها على ذلك وبدل الاعداء منزلة الانيس للاولاد بأن ليس له أنيس وإنما
كانت الاعداء أيضاً كانت أنيسه على طريقة حمله الاولاد على ما
ذكر وأما قوله وإن عشوا بالصلح من باب الاستعارة التهكمية قوله منزلة المال
والبنين كان الوجدان يقال منزلة المال والبنين بلفظه أو إذ لا يجوز أن يكون السالم
السلامة مستعاراً للمال والبنين معاً لأن مثل ذلك ليس في كلامهم وإذا كان
مستعاراً لاحدهما كان مستثنى من أحدهما لا من كل واحد ولا من المجموع من حيث هو
المجموع ولا نظر له ثم أنك الاختيار في نفس المستعار له ويجوز أن يحمل استثناء
منقطعاً من غير العام نحو ونعو ... إضافة أي يوم لا ينفع مال ولا بنون والاستثناء كانوا
على الا قاعا بالخبر ... الذي اتى الله في ذلك اليوم بقلب سليم من عقاد ...

السلامة م

السر مرها في الكونه قوله وذلك ان يحمل قوله على معنى لا يسع شي ما فان قلت افادة هذا المعنى بطريق الكناية او المجاز او الاستعارة قلنا من قبيل المجاز والعقلي بان يكون القعدا الى المخاطب الكل بواسطه اتباع الجمع العام في هذا السلب ثم ذكر بعض جزئيات ذلك العام بقرينه تقييد العام والاستثناء كان كقولك لا يسع البلد الا عمرو ومكان لا يسع الا قرينه الحال قوله على معنى الى آخر ما ذكر مما لا يحتاج الى ذكره وتقرير ذلك على استعمال ذلك من قول الشاعر ولقائل ان يقول انما يصح تكلم هذا البحث في مثل الفروع المرله منزله الاصول ان لو لم يكن الاستثناء بحسب المفهوم الشرح عاما شاملا للمستثنى والجواب بالالزام كونه حقيقة عرفية مهجورة الاصل وذلك دونه خرط القتاد قوله اراد ان كان بعد الارح ولقائل ان يقول لا نم ان الشاعر اراد ذلك ولم لا يجوز ان يكون قصد الى الجمع العام بذكر الاحد بقرينه الاستثناء والحال ولئن سلمنا ذلك لكن انما يصح ان لو لزم من تقدير العدد كونه احدا وهو ممنوع فان قلت لو كان ما ذكر مخرجا في سلك الاصول كان الوجه هو الابدال ولم يعدل الشاعر الى غير الفصيح الا ان هو النصب قلنا لا نم وانما يكون كذلك ان لو كان الاخل مثل الاصل مطلقا بل الوجه ان يكون النصب بالاستثناء تنبيها على الفرق وايذانا بانه ملحق بالاصل لا اصل قوله ولا الى الغرض الاخر من اي ذكر الكلام في الغرض من انه انما يعدل اليها بعد بلها منزلة لا صول باعتبار من الاعتبارات الخطابية في باب البلاغة لا بحسب اللغة مثل ان يقول ما الا كرم الا ويدخله منزلة واحد الا ول في المستثنى منه باعتبار مثلا ان يكون يجالس لها لما يتعلق الى اهانة زيد وقد قلت اخرب دار الا مسجد كلاكما بالاستثناء لو زيد مثله كقوله ولا الى مطلوبه اذ قلت حضر رجال له كلاليس لم فتعقب كله طلبا استثناء زيد لمنا مثل لما الحكم انه نعتقد انه لا يحضر رجال لولك الا وزيدا منهم فتحرج ولا من جنسهم وبان تنزل الواحد في قولك على الف ددهم الا تسعة وتسعين منزلة الالف اما للادان بانك من حيث النقص وسوا الحال كيف يكون وجوب الواحد الزوجه منزله وجوب الالف امتناع الخروج من الجميع واما للاشارة الى ان مطالبتك بذلك من الاناة وسوء المعاملة بحيث ترى الواحد مكان الالف فالعادة الحساب في طلب ذلك الواحد كما يطلب الالف بل فوق ذلك قوله ولا منافاة كون الشي عين نفسه لا يصح استثناء الكل من الكل اذ لو صح والاستثناء اخراج الشي عن حكم دخل فيه يلزم ان يكون الشي غير نفسه بالضرورة والالزم عدم الا منافاة وكذا المردم وذلك انا نعهد اذا كان المستثنى مثله مما يخرج من المساواة مثلا لو قول عشرة الا ثلاثة الا اثنين ويكون اللازم خمسة لان الثلاثة الثانية اخرج منها اثنان بقي واحد مسقط من الثلاثة الاولى فبقي اثنان من الثلاثة

[illegible]

الاولى مخرجان اي الاثنين الواقعين في درجة الاثبات فيكون المجموع اربعة وذلك قلت عشرة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا كان الصحيح ان يقول على اربعة الا ربعة الا واحدا فيكون اللازم حينئذ اثنين لان الاربعة الثانية اخرج منها واحد بقي منها ثلاثة اسقطت من الاربعة الاولى بقي واحد من الاربعة الاولى فيضم الى الواحد الحاصل من جهة الاواحدا لوقوعه في درجة الاثبات فيكون اللازم اثنين قوله وان كان يحقق استثنائها اي وان كان صحة استثناء الثلاثة الثانية موقوفة على تحقق مقدار خروجها عن المساواة وكان الوجه ان يقال موقوفا على خروجها من المساواة لا جهة استثنائها موقوفة على الخروج من المساواة لا على تحقق مقدار الخروج اللهم الا ان يقال المراد بالتحقق نفس الصحة على ان فيه وان كان غير واقع موقعه قال ولعلك على ثلاثة الا ثلاثة الا واحدا فيلزم الثلاثة وذلك ان الثلاثات الاربع استثنان منها في درجة الاثبات فيكون اللازم منها اثنين فيضمان الى الواحد الحاصل من قبل الا واحدا لوقوعه في درجة الاثبات فيكون المجموع اللازم ثلاثة والى ذلك اشار بقوله لوجوب الواحد من قبل الا واحدا لوقوعه في درجة الاثبات ووجوب واحد آخر من الثلاثة التي هي ثالثة من قبل الا واحدا لوقوعها في درجة الاثبات ووجوب واحد آخر من الثلاثة الخامسة التي من قبل الا واحدا ومن الثلاثة الاولى قوله ولعلك على ثلاثة الا ثلاثة الا واحدا الا ثلاثة الا اثنين فلا يلزم درهمان لانه اسقط الاثنان الاخيران من الثلاثة الاخرى فبقي واحد منها اخرج من الاثنين الاولين الساقطين اي الواقعين في درجة النفي فما اخرج من الاثنين الاولين بقي واحد منها مسقط من المجموع الحاصل من الواحد من قبل الا واحدا لوقوعه في درجة الاثبات ومن الواحد الباقي من الثلاثة الاولى لانه اسقط منها الاثنان الباقيان من الثلاثة المسقطة اي الواقعة في درجة النفي ومن الثلاثة الثانية المخرج عنها الواحد بقوله الا واحدا فكان اللازم درهمين بالضرورة قوله ولعلك على عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الى آخر ما ذكر خلاصة هذا المقال ان يجمع من الاعداد الواقعة في درجة الاثبات ما يلغ نحو اللازم واما الاعداد الواقعة في درجة النفي فيسقطه ولو اردت قوله الا تسعة ان تقول الا ثمانية صار اللازم تسعة ثم اذا نقلت الا سبعة صار اللازم اثنين ثم اذا نقلت الا ستة صار اللازم ثمانية ثم اذا نقلت الا خمسة صار اللازم ثلاثة ثم اذا نقلت الا اربعة صار اللازم سبعة ثم اذا نقلت الا ثلاثة صار اللازم اربعة ثم اذا نقلت الا اثنين صار اللازم ستة ثم اذا نقلت الا واحدا صار اللازم خمسة وهكذا يبتني ذلك على ما قلنا من ضبط الواقعة في درجة الاثبات واسقاط ما يحاذيها من درجة الاعداد بها والمرجع في ذلك الى ان الاستثناء من

من النفي اثبات ومن الاثبات نفي والحق هو قول البعض ان الا استثناء من النفي ليس باثبات والنفي من الاثبات نفي لان الاستثناء اخراج الشيء عن حكم دخل فيه غيره بالا او غير

سواء وعلى قول البعض وعلى كلا التقديرين يلزم من الاخراج الحكم على المخرج لا اثباتا ولا

نفيا وان لزم لزم المراد لا بحسب النظم والمثال هذا المثال الاخير الا ان يراد به ان استقيم

مع القول بكون الا استثناء مقولا على المتصل والمنقطع بالاشتراك اللفظي او بالتواطؤ

لان تصور الاخراج في جميع هذه الاستثناءات التي ذكرت في هذا المثال من التعذر بحيث لا يخفى

قوله كما واو حرف مثلها اذ وقت فعله مثلها اذ وقت كان يجري اللسان فلا يحتاج

الا الى جواب واحد وهي مثل ما كانه حرف يجري كلمة واحدة تعرفه ربما ستقول في مثل القول

بالقول كما سيجيء رب نحو حرف ما في تعلق هو دوا الفعل بها الفاعل قوله تعالى على

ثلاثة الاوساس بالرجع لم يحكي الثلاثة وتعاليل ان يقول انها يستعمل الا في معنى عدا والعدد

واستعمالها في معناها او ذلك مما يرسم المثال مفردي وقيل يحسن عليه حمله كانه قيل علي

ثلاثه ورا ذلك اللازم الاول مما اسان لانه تسعد الثلاثه بها الوصف حشو غير مفيد ا ذالم

يحمل على ما ذهب اليه البعض من القول بلزوم الجمع قوله وعلى هذا فقس اي فرع على

ما اوردنا من امثلة الاستثناء واستخرج ما شئت من امثالها بتيسير الله وتوفيقه قوله

فعلى واو قد امضى شاء القلم اسباب الفعل لشرد عنه فيما لا يتعلق بها الاستثناء والواو

للابتداء وكانه اراد المبالغة وحسن اللفظ وهو اسم اذ قد امضى بها القلم قوله فلتفحص

ولما كان هذا مسوقا في معنى اللازم اجري مجرى الشرط فاجيب بالفاء كقولك اذا جاء

زيد فانتم فعلى لما انتهى تحرير الكلام فيما تقدم من الاقسام الى هذا الحد وكان الغرض منه ذلك

هو التنبيه على الجهات التي تورث الكلام مزيد شان وعلو رتبة في باب البلاغة

كالتشبيه والمجاز والاستعارة ترشيحها وتجريدها والكناية وحان ان يكون لكل استعداد

لادراك وجه الاعجاز بواسطة الاطلاع على ما دل عليك في ضمن سلامة الذوق حتى يغني

ذلك عن الاستدلال على الاعجاز وسط في سلك مذاقتي بان هذا الكلام ليس من كلام

البشر قوله وابداع وشيه من كمال البلاغة في ذلك اي في وشيه او في النسج لحسن الكلام

وصور الحاصل لتعظيم استعداد والحاق وهو من باب الترشيح فان قلت انما يكون من باب الترشيح

ان لو كان استعارة وبيان الحسن باضافته الى الكلام مما يخرجه من الاستعارة الى التشبيه

فكان بمنزلة حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

فيكون تسميها لا استعارة قلنا كونه موصلا بالبيان لا يقدح في كونه استعارة الا ترى

انه لو عقب المستعار بالملائم المستعار له من الصفات كان تجريدا مع انه لا يخرج عن كونه

استعارة فكذا فيما نحن بصدده لا يخرج عن كونه موصلا بالبيان بواسطة الاضافة عندي

قوله حيث يعني هو كلام رب العزة والمراد بمعنى التحليل كونه ظاهر الاعجاز دقيقه على

المذاق دقيقة وجليله اي من اوتي سلامة الذوق يدرك الاعجاز سواء كان خفيا او

لا كما في بعض مواضع القرآن او ظاهرا كما في بعض مواضعه قوله المتحرجون من هذا

المقام من ان اعجازه راجع الى النظم وادراك سلامة الذوق لتباين كل ذي سلامة قوله

فمنهم من يقول من المتكلمين ان اعجازه من حيث ان الله تعالى صرفهم عن المعارضة والاتيان

بها سالبا حكمته لا من حيث انه كان معجزا في نفس الامر فقيل لو كان كذلك لكانوا

مع التحدي من حالهم في امتناع المعارضة عليهم ولتعاظم يقول لا نسلم انهم ما كانوا على التحدي

من حالهم ولم لا يجوز ان يكون تسميتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ساحرا اشتهارا منهم ذلك

مع حالهم التي شاهدوها من انفسهم من امتناع ارادة مثله عليهم وهم لا يرونه كذلك في

نفس الامر ويمكن ان يقال لو كان الامر كما زعمت لحكي كل واحد ذلك عن نفسه ونقلوا

وهل مثل ذلك لا يعقل ولا يشتهر هيهات ذلك قوله اسماء الى الاستثناء وورده

مع اسلوب عرب اللسان في فواتح السور من كونها مصدرة بالحروف المتهجى بها

كالجواسم ووروده في اواخر الآي مع نحو لعلكم تؤمنون فقال وان كان وروده

مع اسلوب مبتدا في اواخر الآيات مباين الاساليب كلامهم ممنوع لو كان ابتداء

الاسلوب مستلزما لا متناع الاتيان بالمثل لكان ابتداء كل اسلوب من اساليب كلامهم

خطبهم واشعارهم مستلزما لامتناع الاتيان بالمثل واللازم منتف فان قلت لم

انما يكون كذلك ان لو كان ابتداء الاسلوب مطلقا مستلزما لامتناع الاتيان بالمثل

وهو ممنوع لجواز ان يكون اسلوبه كذلك لا ابتداء كل اسلوب قلنا هذا مجرد احتمال لا يرجع

الى طائل قوله اذ لا شبهة في انها معدان جواب عما عسى ان يقال وهو انما يرد

ان لو كان ثمه اسلوب مبتدا او هو ممنوع وهو انه لا شبهة في ذلك والا لزم التسلسل

وهو مما لا يخفى استحالته قوله ومنهم من قال وجه الاعجاز سلامته عن التناقض فقال

لو صح ذلك لزم ان يكون الاتيان بما يقع مقدار سورة من الطوال ان سلم من التناقض

ان تعد معارضة واللازم منتف بالاجماع ولتعاظم ان يقول لا نسلم انه لا يعد معارضة على

ذلك التقدير وانما يكون كذلك ان لو لم يمكن الاتيان بذلك من البشر ممتنعا وهو ممنوع

ولئن سلمنا انه يكون معارضة على ذلك التقدير لكن لا نسلم انه يكون معارضة في نفس

الامر لجواز ان يكون ذلك التقدير ممتنعا قوله بالاجماع ولنا ان لا حاجة لنا الى

دونه العبرات على ان القول فيها داخلة هذا ما هدونا فان القول فالتاث

هذا قوله ومنهم من قال وجه الاعجاز اشتماله على الغيوب التي ظهرا امرها على

ما ذكره ورفع هذا القول بان قال انا نجد هذا ان لو كان التحدي بالمشتمل على الغيوب

حتى لا عجز لكنه ليس كذلك ثم قال ان وجه الاعجاز ما يرجع الى البلاغة ونعني بذلك بحكم الذوق بعد ان
يكون من اهل اللسان او بعد من اهلها من ممارسة هذين العلمين مثل حكم مستقيم الطبع
باستقامة الوزن لا يحتاج الى نفسه انكار الاستقامة بوجه يحاله لا دخل وان كان منكر العالم
الشعر وقد كان اهل زمانه صلى الله عليه وسلم النهاية في الفصاحة والبلاغة كانوا بحيث لا يشق غبارهم
فهكان فلما سمعوا القرآن على الرسول صلى الله عليه وسلم وصاروا مبهوتين متحيرين ووجدوا انه ليس
امساع الانسان بالمثل عليهم وصولا الى ما كان شان لهم من المقاتلة وتعرضوا للتعجز لا تنجام
المهالك ولو وجدوا من انفسهم امكان الاتيان بالمثل لما تعرضوا الا كان يتعجبهم الى المهالك قوله
فحصل هذا وجعن بين الجهل هو انه فلنشم بحرك القلم وقرن الجواب بالفاء لما من قوله واذ
قد افضى بنا القلم والوهم فاذ يسبق واثبات الفصل لشيء وعدم ما لا يتعلق بحثنا الى اعجاز
على انه لا يستغني عن اثبات الفصل بايراد هذا او بالعكس من ذلك لكان هو الوهم اي لما
كان الغرض من تحرير ما حررنا من القواعد والاصول هو ان يتوصل بها طالبها الى
الاطلاع على علو شان العرب وانه من الفصاحة والبلاغة بحيث لا يكتنه كنهه وانه يعلو ولا
يعلى وان يعرف لك منصب كافر من الاستعداد في ادراك ذلك وان يكون اثبات الحاكم بعظمته
[illegible] الاذوق انه كلام لا يعجز لمنافاته [illegible] طعن فيه من جهة النظم ومن جهة المعنى من كان
من علم النظم والمعنى تقرأ بحيث انا لم نعرض لتلك الايرادات والشبه وذكرها شيئا فشيئا والجواب
عنها لكنا لنقض ذلك الغرض من مقام الحصول بطرا الى ما يلي [illegible] الاصول ومن مقام
الاحصول بطرا الى ما ذكرنا من الشبه قوله مطاعن اي جمع مطعن بكسر الميم اي يعتقدوها
واتخذوها الات يتوصلون بها الى القدح في كلام رب العزة او جمع مطعن بمعنى اي اعتقدوها
مواضع القدح والطعن قوله نقمون اما استيناف او حال مجرى البيان اي نقمون
الباطل الظاهر البطلان مقام الحق الثابت بالبرهان قوله بدعوى بذلك اي بانشاده
ومويس الاحوال المتداخلة قوله الى تتمة الغرض اي الى اتمام الغرض [illegible] قوله
[illegible] يحصل ما تداعت مطلوبا وهو التعرض لبيان تلك الشبه على التفصيل والجواب عنها
كذلك وانما قال الى تتمة الغرض [illegible] تحصل ما تداعت مطلوبا لان بعض الشبه ما يرجع
الى النظم وذلك مما يستدعي التعرض لعلم المنظوم فلذلك قال الى تتمة الغرض تحصيل ذلك
قوله مما يحق [illegible] تحصيله [illegible] بعدم [illegible] الجانب
[illegible] قوله وهو ايضاح علم المنثور علم المنظوم لو قال وهو ايضاح علم المنظوم بعد معه لكان
اظهر لما مر ان من الشبه ما يتعلق بالوزن فلزم ايراد علم المنظوم تكملة لعلم الادب وتفصلة
للشبه العائدة الى الوزن قوله فاجلس ذلك اي تذكر ما يتعلق بالنظم تكملة وتفصلة
وتذكر دفع المطاعن فاجلس لتفصيل الشبه ودفع المطاعن لتحقيق الظن الان نحته [illegible]

ايك بيا طابع قوله ايك بنا طابع اماول او معوذ من اي من ايك طابع قوله عند اطل الفلسفة
ومقادحها من الامور التي يتمسكون بها في مخالفة المتكلمين في العلم الالهي ويبنون اعتقاداتهم
على تلك الامور قوله لا اسى بك الظن بسبب [illegible] وقع [illegible] قوله [illegible] اتك بنا
طابع ايك طابع قوله وقد الفت اي الفت ان الكون الباب [illegible] مدخل من
معام البيان والفصل ومن معام الاجمال قوله اهلا لوردنا اي له كما ذاك يوردنا
كون ذلك من [illegible] ان تحيل [illegible] الى ما قد الفت [illegible] الكلام [illegible] ههنا
ذلك وهذا اوان نسوق اليك الحديث على ذلك الوجه بعد [illegible] وبالله التوفيق
لانصات الكلام الى هذا العدد — والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم الفن الاول من تتمة الغرض من علم المعاني وهو الكلام في الشعر الى
بعض الشبه بترك القسمة والطامر اساتها وذلك ان ما سبق من قوله وهذا اوان نسوق اليك
الحديث طامر الدلالة ان التقدير فاقول بسم الله الرحمن الرحيم الفن الاول الى آخره وتقديره
القول ثم يجري اعلم انه قد يكون مصحح المقام ايراد المعنى بطريق النظم وربما يعرض الخلل
في ذلك فلا بد من قانون يتوصل به الى الاحتراز عن ذلك وهو علم العروض الذي هو عبارة
عن القانون الذي يميز ما يدخل من صحيحه ومزاحفه من سالمه فكان لا بد من تتمة الغرض
من علم المعاني قوله والثاني فيما يخصه لكونه شعرا وهو الوزن واما اللفظ والدلالة على
المعنى بالوضع فمما يشترك فيه هو وغيره واما الوزن هو الذي يختص بالشعر [illegible] شعر
وربما [illegible] في العموم لا في المفهوم [illegible] ومعرفة الوزن الى استقامة الطبع وان لم يكن
فبالقانون المستنبط من الاشعار بواسطة الطبع المستقيم فهو المرجوع اليه في ذلك على اقرب
التقولات وهو الكلام في القافية ولو قال على اقرب الاقوال لكان اظهر لان في القافية عدة
اقوال كما سنقف على ذلك وكانه اعتمد قول الخليل والاخفش وغيرهما قوله وقال ان
التقفية ليس [illegible] قافية بعينها [illegible] تلك القافية واما التقفية هو ان يكون ذا قافية
او يجعل ذا قافية قوله والالتباس [illegible] اي وان لم يكن هناك امر عارض فليس للتقفية معنى
انتهاء الوزن ولعالك ان تقول لا نسلم انه ليس لها معنى سوى ذلك بل معناه وهذا مما تفاد
وان كان منها ملازمه [illegible] قوله [illegible] كونه مسموعا [illegible] بترك التعرض له
ولعالك [illegible] الثقيل [illegible] من الموزون [illegible] الانسان وكونه مسموعا خارجا منه [illegible]
الماشي من الانسان [illegible] من حد [illegible] ايراده في سياق التعريف كما [illegible]
بالارادة في تعريف الحيوان حيث يقال جسم حساس متحرك بالارادة فان قلت حاز [illegible]

يكون مراد القائل هو انه لا حاجة الى التعرض لذلك لان من حيث الوزن ما يغني عن ذلك قلنا لا نم
وانما يكون كذلك ان لو لم يكن من زعم هذا القائل ان الموزون والمقفى حملان كالحساس والمتحرك
بالارادة على راي ولكان من قبيل تصور الشيء حيث هو موصول بمعنى محيث فلا يكون ذكره
الموزون مغنيا قوله وانه امر للاذن حاصل من الموزون مجرى كونه مسموعا فان المراد في المفرد
والكلام اذا وقعا وصفا للشيء واحد بالوحدة تقدم المفرد قوله جار مجرى كونه مسموعا فان قلت
هذا تشبيه للادنى بالاعلى قلنا لا نم وانما يكون كذلك ان لو كان التشبيه بين المقفى وبين كونه مسموعا
ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون المراد بالتشبيه بيان حال المشبه بكون المشبه به وان كان جاريا
امر في شيء بوجه الشبه مساويا الى التشبيه قوله من الموزون من ضمن ضده للسجع كما في قولك
فلان يدل من الامر منزلة اخيه بان يتصور هناك مراتب ومقامات بحسب التعلق متفاوتة
في القرب والبعد والاعتبار والقصد بالتشبيه بيان مقامه ورتبته قوله بقرينة اي بعد الموزون
الاولى برا ومنه السلامة من عيبي قصور وتطويل ومن الموزون الاولى برا ومنه استقامة
الشعر قوله لكن وصف الكلام بالوزن للغرض المذكور وهو السلامة من عيبي قصور وتطويل
لا يطلق هذا منع منه لقوله ان الكلام يوصف بالموزون اذا سلم من عيبي قصور وتطويل قوله
ولا لمن يتكلم باصول النحو من ذلك في زيادة في ان من كان فصيحا في تعريف الشعر الاصطلاح
النحو يلزمه ترك الكلام الى اللفظ في تعريفه للشعر وان لم يكن جامعا لان كلا اعلاما قال شعر
وان لم يكن كلاما في ذلك الاصطلاح قوله في زيادة وهي ان يكون الدلالة بالوضع فان قلت
هذه الزيادة في لسبب فماله لا بد منه في الاصطلاح وانما يلزم ان لو لم يكن اللفظ لفظا بحسب الاصطلاح
اذا لم يكن موضوعا وهو ممنوع قلنا هذه الزيادة فما لا بد منه الا من حيث ان الاصطلاح يستدعي ذلك
بل من حيث انه شعر فان قلت فاذا كان الشعر مبنيا على المعاني المجازية لزم ان لا يكون شعرا
قلنا لا نم وانما يكون كذلك ان لو لم يكن افادة ذلك بواسطة الوضع وهو ممنوع فان كلا واحد
من دلالة المطابقة ودلالة التضمن ودلالة الالتزام وضعية اي لها نسبة الى الوضع ولهذا
يلزم هذه الزيادة ان لو لم يكن اللفظ الموزون مطلقا شعرا وهو ممنوع الطبعية الا اذا قيل
انه ليس بشعر بحسب العرف قوله وان كان منسوبا الى الجاهل عن قائلي قيل اي حقق
بالتامل ما قيل بما قول انه بعوث اي الشيخ اي الحسن الاشعري فانه يحكم العقل بان
الفعل حسن او قبيح في حكم الله تعالى اي فما يثاب عليه ويعاقب عليه بحكم العقل وقال بعض
المعتزلة الافعال حسنة وقبيحة لذاتها وقال بعضهم باعتبار الصفات وقال بعضهم حسنة
لذاتها وقبيحة باعتبار الصفات وقال الجبائية حسنة وقبيحة باعتبارات شتى ذاهب
الاشعري الى انه لو كان ذلك بحكم العقل لم يتوقف الثواب على بعثة الرسل وقد توقف
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولكن لما كان ذلك بحكمه علم انه لا علم قبل بعثة الرسل

يوقف الثواب على بعثة الرسل اللهم الا ان يفسر الحق باستحقاق العقاب بمجرد كونه
يستحق العقاب ولا يعاقب قبل البعثة قوله ثم اختلف فيه فذهب بعضهم
الى ان الشعر هو اللفظ الموزون عن تعمد وهو ان يقصد المتكلم الوزن اولا ثم يتكلم مراعيا
ذلك في تكلمه لا ان يتكلم فيأتي كلامه على الوزن اتفاقا وذهب آخرون الى ان
التعمد ليس بشرط في كون الشعر شعرا قوله لكن يلزمه اي يلزم ذلك وهو ان التعمد
ليس بواجب ولا شرط ان تعد كل الالفاظ في الاسا شاعرا اذ ما من لافظ الا وقد
يتفق كلامه ما يكون على الوزن ويسمى كل لافظ شاعرا فما لا يركبه عاقل
ولقائل ان يقول هذا يمنع انه ما من لافظ الى آخره لا نم ان تسمية كل لافظ لا يركبه
عاقل وانما يصح هذا ان لو كان المرجع في التسمية الى العقل وهو ممنوع بل مرد ذلك الى
اللغة فان الشاعر بحسب اللغة هو الذي له شعر كان الواقع هو الذي له الوقوع
ولئن سلمنا انه لا يسمى شاعرا لكن ذلك بحسب العرف كما ان الدابة عام في اللغة لكل ما يدب
صار خاصا بحسب العرف فكذا لفظ الشاعر الا ترى ان من انشد شعرا لا يقال قد شعر
ولو كان كذلك لبقي مترددا في الحكم بكونه شعرا حتى يعلم حال القائل واللازم منتف
انتهاء كل بعضه قوله فمن قال قصيدة او قطعة مثل العقيقة ما اشتمل على
عشر ابيات وقيل على خمسة عشر والقصيدة ما جاوز ذلك قوله والا فسيلزم
تعلقه الاسلام في مواضع لانه على تقدير القول بتجويز صدور الكثير لا عن تعمد
واراده يلزم القول بتجويز صدور ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم لا عن تعمد واراده
والمحدود ما ظهر من المعجزات لا عن ارادة بل على طريق الاتفاق لكن القول بذلك
خروج عن ربقة الاسلام قوله والمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا
قال بانه ابيات فهو شاعر شاهد صدق لافادته الى آخره ولقائل ان يقول
لا نم ان قوله هذا يفيد انه لا يجوز عدم التعمد فان المدرك ساكت عن ذلك ولا
يقصدون ان قائل الابيات الثلاثة شاعر ولئن سلمنا ذلك لكن انما يكون كذلك ان
لو لم يكن قائلا للابيات الثلاثة في ازمنة متباينة لا في وقت واحد لجواز ان يكون
كل واحد من الثلاثة صادرا عنه في زمان على الاتفاق فان قلت يفيد ان
قائل الاقل لا يكون شاعرا بالالتزام والا لم يكن للتخصيص بالثلاثة فائدة قلنا
لا نم لجواز ان يكون الفائدة هي افادة انه شاعر من الشعراء بحسب العرف وذلك
ان من قال بيتا واحدا عن تعمد كان شاعرا لغة فذكر ذلك كتخصيص الثلاثة لما ذكرنا
قوله والا فلا يكون شعرا اي لا يكون شعرا مشروطا على منوال اوزانهم وكيف لا يصار
الى هذا التاويل والمعتبر الاول والحاكم المطلق هو استقامة الطبع شاهد بالعلو العوف

وحكم بانه شعر وهذا مما نقول به ايضا ولا نقول على حكمه وكان الوجدان شاهدا الى
الى الشاهد وبل فهذا ما عندي على ان المرجع في الحكم بكون الشيء شعرا الى اللغة فان كان
عمادي في اللغة هو اللفظ الموزون مقفى كان كل ما كان كذلك شعرا وهو الظاهر
لان كل من كان مستقيم الطبع اذا سمع لفظا موزونا يحكم بكونه شعرا سواء كان منه فهم
للمعنى اولا وسواء كان منه علم بالوضع اولا وان كان عمادي فيها هو لفظ دال بالوضع
موزون وزنا عن قصد فكان كل ما كان كذا شعرا وان كان عمادي فيها غير ذلك فيجب ان
يكون على وزن من اوزانهم فكلما كان كذلك فهو شعر والا فلا بناء على ما ذكرنا قوله
الفصل الثاني في ذكر الاوزان المعلومة بالتتبع والاستقراء قوله يسمى علم العروض قيل
سمي بذلك لكون هذا النوع في جانب سائر الانواع او لانه مما يعرض الاوزان على
السامع ليس مكسورة من صحيحه ومزاحفة من سالمه على انه لا مشاحة في الاصطلاح
قوله وما اهم السلف في هذا النوع الا تتبع الاوزان لانها موضوع هذا النوع
من حيث انها محل للاحوال التي يبحث عنها في هذا النوع فيكون موضوعا له لان موضوع
العلم هو الذي يبحث عن احواله في ذلك العلم والعلم بحال الشيء يستدعي سابقة العلم بذلك
الشيء وكان من اللوازم استقراء الاوزان للاحاطة بها ولان استنباط الاصول
التي يرجع اليها في معرفة احوال الاوزان مبني على تتبع الاوزان والاحاطة بها لان
استخراج الاصول التي يعرف بها احوال الاشياء مبني على تتبع الكل والاحاطة بها والنظر
في احوالها قوله فلا يخفى احد لازم من قوله الا تتبع الاوزان وذلك انه اذا ادى
الموضع الى الاستقراء وقد يتمسك بان لا يشذ من استقرائه شيء لم يكن ذلك مظنة
للتعقل عليه واما يكون ذلك ان لو ادعى الانحصار وان المقصود من تتبع الاوزان هو
الحصر لكن لا يلزم من قصد الحصر الانحصار قوله من جهة زمانه بان للفصول وذلك
انهم حملوا الى البحور المستقراة كبحر الركض وبحر الرديف وهو عكس الطويل من فعاعيل
فعولن وبحر العميق وهو عكس المديد من فاعلن فاعلاتن واشترك من العميق بيت
في الرديف وهو قوله تحكمت بلا دا وضعفت بلا دا وقد كنت قدما ما حازما
وحقا فان قلت لما داخلوا هذا البيت على عكس الطويل وهلا حملوه بحرا مجهولا
بلا علامة قلنا حمله على ذلك اولى لكون التصرف ابدا ذلك واقعا في الطويل قوله
واياك ان تعد قولنا قصورا في المخترع لا حال انه اهمله اما لمحنه على سبيل القوة واما
لعدم الاعتداد به نظرا الى قائله بان يكون نازل الرتبة واما لكونه مما يعلم من الاوزان التي
حصر واما لوجه آخر ان كان قوله او الى نقصه اي ذلك مسلما انه يشذ من استقرائه
شيء لا يكون نقصا لان المرجع في ذلك الى النقل لا الى العقل وهذا استقراء لا يشذ منه

شيء قوله على انه ان عد قصورا كان النسبة لقدمي عهده ولقائل ان يقول لا نم
ان ما يلزم ذلك ان لو كان منه استبداد واستعانته بهولاء او كان له علم بحال من
الاعتبار بشان الحصر وكل ذلك غير معلوم ولعله سمع منهم انهم يرون النقص فعلا
على المخترع نفس الرياضة بغال ما قال نشأ لذلك الاعتقاد وتقدير الخطا واتهم قوله
بحر ويسمى الرداء من اضافة المصدر الى الفاعل ولو قال لم يجرد الفعل لكان
اظهر واخصر على ان مزيدا استعماله بمثل هذا غير مرضي قوله فصار وقد
وقفت الى آخر القول في ذكر الاوزان مما يتعلق بالفصل الثاني لان مبناه
على الكلام في الوزن فلم يكن ... هذا موضعا لاثبات الفصل كانه لما كان حديث
ذكر الاوزان مستطعا من حديث العروض من حيث الزيادة والفصل الثالث التفصيل
لذلك واعلم ان اوزان اشعار العرب جعل بعضها اصلا وبعضها متشعبا عن ذلك
الضبط وكثيرا من الاعتبار وجعلت هذه الخمسة عشر من الاصول على
النقص بحكم المناسبات التي اشار اليها وذكرها وبحث على ان تعودها اذا اوضعت
الموزونة اليها والباقي متشعبا منها كما تتشعب الانهار والجداول من البحور ولذلك
سميت بحورا او لانطواء ما ... العصابة على هذه الاوزان على جواهر المعاني
نثر الفرائد والاذهان قوله وتلك البحور ترجع الى خمس دوائر هذه الاوائد
وضعوها لتصوير هذه الاوزان وتمثيلها منزلة المحسوس المشاهد ليمكنه
استخراجها في الذهن فضل تمكن ولظهور زيادة ظهور اتحاد البعض بالبعض فيما
يتركب منه كالكامل فانه متحد بالوافر فيما يتركب منه قوله اسقاطا مخصوصا
بان جعل الميم علامة المتحرك والالف علامة الساكن ولا مشاحة في الاصطلاح
قوله منضبط في حروف تنظم اي تنتج تلك الاوزان المسماة بالبحور بحروف
منظومة قوله تسمى تلك الضوابط لما كان ضبط تلك الاوزان بحروف منظومة
كانت تلك الحروف المنظومة ضوابط بالضرورة قوله تسمى تسلسلا من الاستئناف
ولو كان بالواو لكان اظهر وكذا قوله منضبط لو كان بالواو كما هو في بعض النسخ
لذلك كان اظهر قوله في موضعين في الخفيف والمجتث وفي موضع في المضارع
وذلك قطع الطرفين من مستفعلن وقطع فاع من فاعلاتن قوله اذا افضت
الموزونة اي الكلام من تلك البحور قوله وتركب هذه الافاعيل لصور من خمسة
انواع او اربعة وانما قال لو لم تتركب هذه الافاعيل من الاسباب والاوتاد
بناء على حديث الضبط وهذه الاسماء اعني السبب والوتد والفاصلة بناء على
تشبيه بيت الشعر ببيت الشعر وهو بيت الشعر على ذلك وانما قال اوتاد

بحذف الفاصلة الكبرى فلا اعتداد بها واشار الى انها انما تظهر عند خبل مستفعلن وفاعلاتن
والى ذلك اشار الشيخ بقوله لكن الوقوف على الفاصلة عديانا وقوله يعني ان يقتدي لذلك
اشارة الى ما قلنا من انها تظهر عند خبل مستفعلن فلا تكون مركبة من سبب ثقيل ووتد
مجموع واصلها مستفعلن وبعد ما يخبل الى فعلتن قوله ولن تقف على طائفة
ما اعتبر الامام من هذا النوع من اسما وشعر الاوزان اصلا وتفريع البعض على ذلك
ورده اليه الا الماهر في استخراج علم العروض وذلك ان مبنى علم العروض على علم الاسباب
والاوتاد وتقسيم الاوضاع الى السبعة وذلك بنا على التحرز عن الانتشار وكذا
تنزيله من القسم الاول نزل الثاني الى الثالث والسادس الى السابع والثامن
في الثبوت والسكون الى مطلق الثبت فضلا من حق المناسبة في رد الاحق الى
الاتم من باب الوضع ايضا من اعتبار اخرا واصل باستحقاق الاسماء المتصلة
بالاعمال من الاعمال وما ذلك الا للتحرز عن الانتشار وكذا القول يكون بعض
الاوزان متفرعا على البعض وذلك البعض متفرعا على الاسباب والاوتاد وليس
الا لطلب الضبط والتحرز عن الانتشار قوله وللكل الدوائر اسامي وقد تقدم في الابواب
وتسمية كل دائرة بما تميزت به مذكور هنا واما وجه ايرادها على ما ذكرت من
تقديم البعض على البعض وعدم تقديم بعض البحور على البعض في الانساج به
مذكور ان كان للفراغ من القول في هذا الفن قوله اسامتها طويلها لا تسقط
هذه الاسماء على سبيل السرد او وقفت جزءا ولو جعلت جزءا بحرف العطف لكان
اظهر قوله والسافلتان على ترتيب الدوائر اي سطحان من حيث يمكن جمعهما في الدائرة
قوله من حيث سطح للضبط لا معنى لحدوث الضبط هنا اذ ليس هذا الموضع مما
يناسبه قوله وسياق الكلام يطلعك على معنى اشتباههما حيث قال وجدوا الخفيف
من حيث سطح كذا التقطيع من حيث سطح كذا التقطيع مع من طرفيها وان اشتبه بمستفعلن
المتصل لفظا وبال وعدار المضارع من حيث سطح كذا التقطيع فاع مما بعدها وان اشتبه
بفاعلاتن المتصل لفظا فلما كانت هذه الدائرة مختصة بما اشتبه بمستفعلن وبما
اشتبه بفاعلاتن المتصل سميت مشتبهة قوله ودائرة تختص بها تسمى منفردة هذا
احد فصل الدوائر فقط تختص بها وحدها وقوله تسمى منفردة اما استئناف واما
حال قوله فيها بحر واحد استئناف كأنه قيل تسمى منفردة لأن فيها بحرا واحدا
متصف منفرد لذلك قوله الا ان هذا الفن الى اخره ايرادا ولا ستدراك من حيث
انه كان مقام الكلام مظنة لتوهم الشروع في هذا الفن فكأنه قال لا اشرع في
ذلك بل اشرع في بيان الالفاظ الاصطلاحية التي سماها مخترعا اولا ثم في تقرير

شعر هذا الفن بانها قوله لكثرة ما اخترع من الالقاب والشيء قد يكون الى وجه
ليس هناك انشاء ووضع بل انشاء اصطلاح بواسطة النقل قوله شعور الكلام فيه
من جنس التكلم بلغة مخترعة وهل فيه من اقسام العلوم ليس هناك سوى الالفاظ الا
الاصطلاحية واما وجه انه شعور الكلام فيه من جنس التكلم بلغة مخترعة فغير
مسلم لان ذلك انما يكون لو النقل واما لعدم فهم تلك المعاني وكل ذلك مما لا ينبغي
ان يكون مقصودا من جنس التكلم بلغة مخترعة قوله اعلم ان ما يوزن من الشعر الى اخره
لا تعرض فيه لبيان الالفاظ الاصطلاحية في هذا الفن التي سماها مخترعا بالسان
اجزاء الشعر لان هذه الالقاب الاصطلاحية القاب لما يكون في اجزاء الشعر
فلذلك قال اعلم ان ما يوزن من الشعر يسمى اجزاء الشعر وانما عد اجزاء الشعر وحظ العروض
مبناه على اثبات ما يتلفظ به كالتنوين الذي يسمى تنوينا والموهوم وعدم ذلك مما هو ثابت في
اللفظ وعلى القاء ما ليس ثابت في اللفظ كالف الوصل في الدرج وعن مما حذف
لملاقاة الساكن كالف التثنية وواو الجمع وذلك ان لا يطلع الاثبات على ما هو ثابت
في اللفظ فكان الانسب ان يكون مبنى خط العروض على ما ذكرنا قوله وانه يسمى
كان المعنى دون المثنى والمربع والمثلث وكان بادوا بالتناسب الى ذلك قال
وانه يسمى على وجه التأكيد ولما كان البارز الى الواحد مما لا يسمى قال فيوحد ولم يعلل
وانه يسمى مؤكدا قوله والاخر منه عروضا لمكان المناسبة لان العروض وهو
الناحية واخر البيت ناحية سمي بها قوله والاخر منه ضربا اذ الضرب يستعمل الخباء
الا ان ضربه الريح فسمي به لمكان المناسبة قوله فمنهم من نزله منزلة المصراع
الاول نزله منزلة المصراع الاول اولى لان اضافة الترك الى الاخر هو الاول وكل
في المناسبة قوله وكذا المثنى في تسميته خربة فان من قال بانها من المصراع الاول
سمى الاول حشوا والثاني عروضا ومن قال بانها من المصراع الثاني سمى الاول الاول
والثاني ضربا قوله وقياس الوحدان تختلف في تسميته عروضا وضربا بحسب الرأيين
فعلى راي من نزله منزلة المصراع الاول كان القياس ان يسمى عروضا وعلى راي
من نزله منزلة المصراع الثاني كان القياس ان يسمى ضربا وعندي ان القياس
في الراي الاول ان يسمى حشوا لان رايه على اضافة الترك الى المتأخر قوله
كي تشفف وتحكي على تقرير ذلك اذا احضت الثنوية اليه قوله واما المربع فجواب
عما عسى ان يقال كيف تقوله وما ربعوا المثنى والمربع والخمس فاجاب بان ذلك ليس
مربع المثنى على ما ستعرف قوله وهذا تعيين انها على اقسام ثلاثة استغنى
والنقصان وزيادة لا تدرج الخبير في ذلك بحكم الاستقراء ولا ما كان ليس نقصان

فلذلك قدّم في الذكر فإن السكون والحركة من عوارض الصوت والتقابل بينهما من قبيل
التقابل بين العدم والملكة وقدّم النقصان على الزيادة لأنه أشيع وأكثر فيها قوله بتسكين
تاء متفاعلن ويسمّى إضمارًا تشبيهًا بما يضمر مما يحور الظهار وقيل تشبيهًا بالشاة المضمرة
وهي المتساوية الأذنين في الثبوت لأنه بإسكان الثاني يتساوى السببان إذ
بعد التسكين يصير خفيفًا قوله ولام مفاعلتن ويسمّى عصبًا لأنه عصب أي منع
من أن يتحرك ولا مشاحة في الاصطلاح ولا ينبغي قولي هذا في جميع هذه الألقاب
وتجنبها لما عنيت له فإن المرجع فيها إلى الاصطلاح إذ لا مشاحة في الاصطلاح قوله
وتاء مفعولات ويسمى وقفًا والمناسبة في تسميته وقفًا ظاهرة قوله ويسقط الساكن
الثاني السببي من فاعلن وفاعلاتن ومن مستفعلن وهو الثنّي ويسمّى هذا إلى
فعاعلن أي ينقل في تقطيع البيت إذ داخل مفاعلن لا مفعلن ولا يسقط الساكن السببي
من خاع لأن المقطع بحكم الاستقراء قوله دون المنقطع فيما لا يحتاج إلى ذكر لأن
الساكن الثاني منه وتد لا سببي لكن لما كان مشبهًا بالمتصل قال دون المنقطع
دفعًا للوهم وإنما قال ويسقط الساكن نظرًا إلى ذلك الجزء الذي هو فيه لأنه قد يكون
رابعًا كالفاء من مستفعلن وإسقاط ذلك يسمى طيًّا لا خبنًا والمناسبة في ذلك ظاهرة
لأنه طوي ذكره قوله ويسمى خبنًا المخبون الثوب الذي يخيط طرفه أي يطوى
ثم يخاط ليقصر قال الزجاج لأنك تنقص الجزء وإن شئت أتممته فكأنك خبنت
من ثوب طلك أو سابله قوله والساكن السابع ويسمى كفًّا والمناسبة ظاهرة
يقال ثوب مكفوف إذا خيط طرف ذيله قوله ويعقد أي ومتى تحرك
الوتد المجموع وإنما قال ويعقد لأنه قد علم أن أحدهما معقود وإنما الشأن شأنه
ما عاقب أو فالاتن وقد علم أنه جيب ما علاتن وأسكن العين ومن ذلك كلام ويحي
مع تقربوا أو الذي الله كله مثًا ويسمّى التشعيث والتشعيث أخذ بعض الشيء
دون كله وههنا أخذ بعض متحركه فسمي تشعيثًا لذلك قوله ويسقط ساكن السبب
ويسكن متحركه ويسمى قطف الماضي وذلك بمعنى القطف وتشبيهًا للقمر بالنقص كالطلوع
المقصوة قوله ويسمى حذفًا ووجه التسمية لذلك ظاهر قوله ويجمع بين [illegible]
إسقاط المسكن يسمى أنه يسكن تاء متفاعلن ويحذف بعد الإسكان فإن قلت لم
اتجمع ههنا بين الإسكان والإسقاط ولم لا يجوز أن يقال حذف تاء متفاعلن من [illegible]
اختار ملتبسًا سلك في ذلك مسلك الإعمال من تسكين العين أولًا ثم من إسقاط أنه ثانيًا
وقد مرّ الكلام في ذلك في علم الصرف سؤالًا وجوابًا وإنما يطلب هذا للقائل ... سلوك
ذلك مما يمتنع بعده عند طائفة لأنه إذا جاء في الشعر مساعد فكان متدرجًا لم يتجوّز

حرف الإسكان والحذف لأن الواو وسيل مساعد ويمكن أن يجاب عنه بتكلف قوله
ويسمّى وقصًا لأنه من الزحاف الذي يكاد يخرجه من ذلك الوزن الذي هو فيه والوقص
عبارة عن الكسر المخصوص فناسب لذلك أن يسمى هذا بالوقص قوله ويسمى عقلًا من
عقل رجل البعير قوله ويسمّى جزلًا يقال سنام مجزول وهو الذي دبر فقطع
وقيل هو الخزل بالخاء المعجمة وخزل البعير فهو أخزل وخزل فهو مخزول والجزل بالجيم
والخاء هو القطع قوله ويسمّى نقصًا كأنه ذكر النقصان الذي له نوعا الزحافين
من الإسكان والحذف قوله ويسمى كسفًا بالسين غير المعجمة من كسفها إلى آخر
إشارة إلى يوسف رواه من رواه بالشين المعجمة يقال بعير مكشوف إذا كان مقطوع
العرقوب قوله ويسمى خبلًا من خبلت يداه إذا قطعتا قال الذي يسمى ليستم بيد
الأبدًا مخبولة العضد قوله ويسمى شكلًا من شكل الدابة قوله ويسمى حذفًا
يقال فرس محذوف إذا قطع من شعر ذنبه قوله ويسمى المسقوط منه أحذّ وإنما
لم يقل ويسمّى حذذًا لأنه ما سمي إسقاط ذلك حذذًا وإنما سمي الباقي بعد الإسقاط
أحذّ والحذذ هو الخفة والجذ بالإسقاط وتلك قد خفت لقلة وقصر سمي بالجذ لذلك
قوله ويسمى المسقوط منه أصلم تشبيهًا بالأذن المستوصلة أذناه قوله
ويسمى قطفًا من قطف الثمر إذا قطعها قوله ويسمّى المفعول له هذا أبتر تشبيهًا
بالأبتر وهو المقطوع الذنب يقال حيث له بترًا ومن اليمين المقطوعة التي لا
بعدها قوله ويسمى هذه الزيادة تسبيغًا ولو قال ويسمى تسبيغًا ترك هذه
الزيادة لكان أظهر تسبغ اللباس وإسباغه إضفاؤه ولو سعته ومن بعضهم في
السبع المشبع من الإشباع والزيادة هو الأول قوله ويسمّى إذالة
من إذالة الثوب وهو أن يجعل له ذيل قوله ويسمّى ترفيلًا وهو الإذالة
زيادة والترفيل بوزن التفعيل الأول الطويل قوله وههنا نوع من النقصان
يسمى بالخرم ونوع من الزيادة يسمى بالخزم وإنما لم يذكر الخرم عند ذكر الإسقاط
ولم يذكر الخزم في ذيل ذكر الزيادة بل أخّر ذكرهما بعد الكلام في ذلك كله لأن الإسقاط
الذي يسمى بالخرم والزيادة التي تسمى بالخزم مستقبح ظاهر الاستقباح والخرم سواء
كان في الصدر أو في الابتداء إنما يكون لعوز داخل لكن عند ... لما استه أخلط عطاؤه
لا ... ولا ... فالحكم عليه بكونه رذلًا إذا كان في الابتداء دون الصدر غير
مرضي يعني أن العوز الواقع غير واقع في صدر هذا البيت قوله وللمخزوم ألقاب
بحسب اعتبارات ... وقد يسمى استعنافًا ... لتلك الاعتبارات وذلك
تسمية متفاوت بحسب تفاوت الجزء الذي هو فيه مثلًا الجزء الخاص متفاوت تسميته بحسب

النقصان م

وقدم

تفاوته ذا فاصلة وبعضه ذي فاصلة وتتفاوت في ذي الفاصلة بحسب تفاوته سالماً وغير
سالم وكذا تتفاوت اذا كان غير سالم بحسب تفاوت ذلك كما ذكر كله شيئاً فشيئاً قوله
انثلم اذا خرم سالماً تشبيهاً بما وقعت فيه ثلمة قوله والخرم تشبيهاً بالخرم وهو الاثر
بعقب ثنيّته من اصلها وسل القوم فيها دون حس اسنان فاذا سقط الكرم من الربع
فهو اهتم قوله وتسمى في السابق ذي الفاصلة اعضب اذا خرم سالماً تشبيهاً بالكبش
الاعضب وهو المكسور القرن وهو مما يتشاءم به ويكون العضب في الاذن ومنه العضباء
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عضب ما لا اذن له وقطع العضب قطع الاذن
مقطوعها قوله واقصم تسمية بالقصم الثنية وهو مكسرها من النصف قوله واجم
قال الزجاج سمّاها بالاجم وهو ادناه ويقال للبيت الاول فيه ذلك اجم قوله
اخرم تشبيهاً بما خرم منه شيء اي قطع قوله واشتر تسميها بالاشتر الذي انشق
جفنه حتى ينفصل قوله واخرب قال الزجاج سمي اخرب لذهاب اوله وآخره
ملحقة الخراب على ان المرجع في هذه الاسامي الى الاصطلاح ولكنهم حاولوا الاشباه
في الاصطلاح قوله واما الخزم بالخاء المعجمة فهو ان يزاد على اول الصدر الحلقة التي تسمى
الخزامة قوله وانا لا اعذر في هذه الزيادة الا اذا كانت فاصلة بمن تقطيع البيت
لانه اذا لم يكن فاصلة كان حاله في الكسر اظهر منه اذا كانت فاصلة قوله وانه عندي
في الرداءة الخزم في اول المصراع الثاني مثله في الرداءة لما قلنا واما الخرم في اول المصراع
الثاني فغير مسلّم كونه رديا والفرق واضح وانه يسمى علة وذلك انه لما لزم بالتزامه
ناسب ان يسمى علة قوله ومنها ما ليس كذلك اي ليس مما يسمى علة مما يلزم التزامه
زحافاً الزحاف هو ما خالف الاصل من غير ان ينتهي الى الكسر ومعنى زحف بعد
من الاصل قوله فان كان قبل متحركة الساقط ساكن سبق كما اذا وقعت فاعلاتن
مفعلاتن باسقاط الساكن السبب من الثاني سمي ذلك الزحاف صدراً لانه قبل
متحركه ساكن وان كان من فاعلاتن فاعلات سمي عجزاً لانه بعد متحركه ساكن يسبق
فهذا بالقياس الى ما بعد المتحرك وما سبق بالقياس الى ما قبل المتحرك وادخل على نحو
فاعلاتن فعلات فاعلاتن سمي الطرفين لمكان النظر في ذلك الى ما قبل المتحرك والى
ما بعد المتحرك ولو سمي ما ذكر زحاف صدر وزحاف عجز وهذا زحاف الطرفين لكان
اولى على انه لا مشاحة في الاصطلاح قوله الشرط المذكور وهو ما ذكر من قوله
ان جاز ان لا يسلم ومن جمع هذه الاسامي على الاصطلاح مع تمام المناسبة قوله
باب الطويل بحر الطويل والمديد والبسيط اعلم ان [illegible] دائرة واحدة لكنه فرق
بينها في القسمة للعجم والمصنف بعد الفراغ من ذكر البحور ذكر استدلال بعضها على البعض

فالثاني من دائرة
٢

في النزا وزحفها وكذا التقديم الا اذا بعضها على البعض قوله اللهم الا حيث يجري التشعيث
والتشعيث فهو ما ذكر من ان يفقد احد متحركي الوتد المجموع من فاعلاتن فيصير فاعاتن
او فالاتن فيرد الى مفعولن وقيل هو ان يسكن الاول من متحركيه بعد حذف الساكن
السابق قبله وذلك نحو قوله هذه دارها على الخلصاء اقفرت المزن ردّها بالبكاء
تقطيعه هذه دارها فعلاتن فاعلاتن على خلصا مفعولن اقفرت
لز فاعلاتن ثم ردها فاعلن بالبكا فاعلاتن فان العروض فيه لم تتبع الفرع
الوزن وانما قال اللهم لكون نحو هذا مما جاء نادراً قوله اقيموا بني النعمان عنا صدوركم
من اتمام الاوتاد وانما قال عنا للمح معنى التبعيد قوله الرؤساء اسم على انه
سمي به انه يحتمل معرفة نحو الاخفش الوجه او وجه وقيل السبب نحو ذلك على انه شبه
بالمعمول ثم آلتك الاخفش في احساده ما شئت قوله ويلزم هذا الضرب الثالث عند
الخليل والاخفش كون القافية مردفة بالمد وذلك بحكم الاستقراء لا غير قوله وانت
تركها اولى لعدم الاعتداد وذلك الاعارض والضروب لندرتها واما لعدم الاعتداد بما
جاءت فيه من الاشعار فاعتبار الاعتبارات هذا وتلك الاعاريض والضروب المعروفة
لم تنقل الخ وما ظفرت بها قوله ومن اي احاق ان نعول السابق على الضرب
الثالث فكما يجيء سالما كما جاء في قوله صافر من الرؤساء قوله والسبب في ذلك هو انه
اذا جاء اتفق اجزاء الوزن في الربع الاخير من البيت ووضع الاربعة على اختلاف حركتها متصل
بعضها الى تحصيل الاختلاف ولعلك ان تقول انا نحصر هذا ان لم يكن كذلك فلم حدث
الاربعة وضعها فلم يعني لبناء تلك ووروده سالما على حدث الاربعة ووضعها قوله
باللون لحرف يستقر مقصوص على الحرف وكذا قوله له سما ووقوعه على الآخر نحو ان
يكون وصفاً ونحو ان يكون اسماً قوله باب المديد فضل بعض هذه الاشياء منشعب
تلك سبب في هذا الصوت قوله اصله فاعلاتن فاعلن اربع مرات وانما ذهبوا الى ذلك
قياساً على اخوانه من الطويل والبسيط ولان ترك الاصل الى المجزوء مما كثر في غير فعلوا
الى ذلك هنا ايضاً حفظاً من حرف الكسر على انه لو لم يقولوا بذلك لكان الجهر لا ان التزام ذلك
التزام من غير ضرورة لان الاصل هو ان لا يترك الاصل قوله ولها ضرب واحد يعني
ان عروضه اذا كانت سالمة لم يكن ضربها الا سالما واذا كانت محذوفة كان ضربها كذا وكذا
الى آخر ذلك بناء على حكم الاستقراء قوله بيت الضرب الاول بالكرا الى آخره
وقوله ان اين النوار وعبد لهم ولعلك لا تقول هذا البيت من بحر الرمل اول لانه
يلزم اذ ذاك قبله تغير [illegible] وهو اسقاط السبب الخفيف اول الجزء لا غير كلاف
ما اذا وقعه كلاف ما اذا وقعه من بحر المديد حيث يلزم اذ ذاك اسقاط الجزء من الجزء الاول

ايا معر

لوصر

تغيير وتعرف م

وكذا من المصراع الثاني فان قلت لم يأت مثل ذلك في بحر الرجز قلنا الكلام في ان هذا
البيت يأتي بجزء الكافية مناسب فلا يرد ما ذكرت قوله ويلزم الضرب السادس كون
القافية مردفة بالمد عند الخليل هذا بناء منه على حكم الاستقراء لا غير قوله وعن الكسائي
جعل الضرب الخامس والسادس الى آخره لما نقل عن الكسائي ذلك كان مظنة انه هو المناسب
فقال على وجه مسدد اى لكن الاولى بل المناسب ترك الاصل للفروع عند مناسبة ولقائل
ان يقول المناسبة ما ذهب اليه الكسائي من جعل ذلك على البسيط لما فيه من التجزؤ
من كثرة الاستثقال والتغيير وترك الاصل من غير ضرورة وذلك انه لو عد من بحر المديد
كان لزوم ما قلنا ظاهرا وكان المناسب عدم ما ذهب اليه الكسائي قوله زحافه
سوى الخبن في كل ما علق الى آخره الواقع عروضا وضربا فان قلت كيف يسمى الضرب هنا
مع تقدمه قلنا لا نسلم ذلك زحافا واما تسميته علة لان البيت بما فيه علة قوله
بعضهم لا يجيز خبنه وبعضهم يجيزه فاتفق بينهم من الاجازة والاجازة بناء منهم على حكم ذلك
في اشعارهم والاولى البناء على حكم العلم الاول قوله لتشتت الطرفين لتشتت هذا لبيان
ذات لوم يحوز سادع من تلاقي … واما كان هذا ما زحاف الطرفين لانه لما وقع بجنوب
مضافا الى ما ذكر كان فيه معاقبة لما قبله ومعاقبة لما بعده فيكون هذا البيت من قسم الطرفين
كما تقدم … على … ما علاته يسمى الطرفين وهذا كذلك قوله
باب البسيط قال بعضهم سمي بذلك لانه انبسط حيث … بالاسباب في اركانه فوقعت
وقفة عند كل ركن مجاز الانشاد ومبسوطا ما ذكر البعض من المناسبة عند طائفة قوله
هذا البيت الاصم المقطوع الردف والضرب سمي مخلعا لسبها من حيث يداه تعالى
فلان مخلع اذا كان مقطوع اليدين وبعضهم يسمي مستفعلن البسيط مخلعا لكون مصراعيه
مجدوعين الخرس قوله والكسائي يروي خلاف ذلك وهو سوالا من العين فيه كلام
في ذلك لكون كل واحد من عروضه وضربه مقطوعا فهذا اتفقا في ذلك وان كان العروض
مخالفة لضربها في كونها مخبونة لكن ذلك لا يقدح لما ذكره الخليل وكذا … السعدي من
رواية البيت … الاستشهاد ولو اقتصر على رواية … كان الخبر قوله
فالاولى ان يكون بالحذف اي يلحق بما يخالفه الاشعار بعضها لبعض في الوزن لا يقدح
في كونها اشعارا وانما يصلح ليقدح في تسميتها قصيدة فان كان المراد بالحاقها بالخلف
انها لا تكون قصيدة فظاهر وان كان المراد انها لا تكون اشعارا لم يستقم قوله والخليل
والاخفش يريان الردف ههنا وابن هانئ ما رأى ذلك عند مناسب لانه ان اريد
بذلك انه لو لم يراع الردف ولم يلتزم اختل الوزن لم يسلم وان اريد ان الردف لازم
في اشعارهم بحكم الاستقراء لم يناسب قوله وابن هانئ ما رأى ذلك الخ ان يكون ممن

لم يسلم وان اريد

كان يرى لكنهم … في ذلك يدل على حكم المعلم الاول من استقامة الطبع قوله
معدودين الغراء فربما اتانا على خلاف اصول الصناعة وهو فعل بسكون العين
واللام فقال ولقائل ان يقول انما يصح القول بكونه على خلاف اصول الصناعة
ان لو لم يكن مبنى هذه الصناعة على الاستقراء فان قلت مثل هذا خارج عن
الاستقراء قلنا ومن المستقري بان لا يشذ شيء من استقرائه قوله كانه
اخذ فعال واما صار الى ذلك … ان يكون من قبيل الاخذ وهو ما حرف
من آخره وتد مجموع … ثم اتى … فصار … فاذا لا … مثل هذا الاسقاط
والزحاف … واقع بل شاذ … وكان المصير الى ما هو واقع اولى قوله وفعولن هنا
في العروض لما اشبه عروض المتقارب من … ما قال ولقائل
ان يقول ان … وذلك القائل بناء على حيث اشبه … وهذا ابراهيم في قول
الاشعار على سلامة الطبع واما هذه المناسبات فلم يكونوا على شيء من الاحاطة
بها قوله وانه شاذ ولا يقاس عليه ان اريد بذلك انه لا يجوز ان يقال الشيخ
في … السلوك الطريقة على هذا الوجه لم يبعد لكونه غير صالح للقياس عليه لشذوذه
وان اريد بذلك انه لا يكون شعرا … المعلم الاول من استقامة الطبع …
قوله باب الوافر هذا البحر والكامل اخوان في انهما من دائرة واحدة
لكن فرق بينهما في التسمية للتمييز … ذكر من المناسبة في تقديم الاوافر بعضها
على بعض في الايراد وتقديم البحور بعضها على البعض ايرادا واتعلم المناسبة في
تسمية هذا البحر بما سمي به … على الكامل قوله بيت الضرب
السادس لناعم الى آخره فالضرب … معولن لما …
والحذف … معولن وذلك يسمى مقطوفا على ان … لا مثال هذا ما لا
… له … ذلك … الاعانة وقد ذكر ههنا اي ذكر في …
ضرب ثالث كما ذكرت … بعروض ثانية لم يتعرض لذلك الخليل ولا يقدح في ذلك
لان مبنى الحكم على الاستقراء ومن المستقري بان لا يشذ شيء من استقرائه قوله
وعند الخليل ان … الموضع هذا بناء منه على الاستقراء
قوله ويختلف اي ويختلف الوافر في الصدر من كونه … من كونه …
الطرف اي يختلف من كونه اعصب اي يأتي تارة كذا وتارة كذا …
… ما سبق بيانه على انه … شيء …
قوله … ونونه … معاقبة وقد عرفت ذلك فلا نعيده …
قوله باب الكامل قد سبق ان الوافر والكامل اخوان وانما فرق بينهما

بيان المقصود

ـه التسمية لشعر منها قوله وقد انشد عن الخليل والاخفش ضربا ثالثا خارجا عن
استقرائهما ولا نعد في ذلك وهل يشعر آوله لشذ منه شيء قال وعلى هذا نعده في
الاورا وعلى الضرب الثالث الاول هو احذ مضمر لانه اقل نقصا وقوله ان صح نقله
يريد وقد انشد عن الخليل والاخفش ابيات منه لم تعبر بذلك الضرب فاعتبارها عبارات
ولذلك ترك التمثيل له قوله وعلى هذا الضرب عند الخليل والاخفش كونه فردا
بنائها ذلك على الاستقراء قوله العروض مشاذ مثل يعني انها حذاء وقوله
والضرب وجوبي اي احذ مضمر وجميع ذلك ظاهر بعد استحضار معاني هذه الاسماء
قوله الجزء الرابع الذي هو الضرب سماعا علة يعني ان الضرب من مخلع الترفيل
موما ذكر من ان زاد على الوتد المجموع سببا خفيفا والكلام الى آخرها ذكر ظاهر
لمن كان لم تلتفت اولا الى الجمع قوله اي امرؤ من جمع عليه منها شطرين
فيتغنا [illegible] الخبر يعني ان شرف احد الجانبين [illegible] وشرف الآخر مكتسبة
قوله وانا نحكم لهذه الابيات بكونها من مزاحف الكامل واذ وجدت شعرا على لانه
اذا لم يوجد كان عد ذلك من بحر الرجز اولى لقلة التغيير ذلك قوله وهو من
الشواذ ولم يسمع ولم يات الكامل على خمسة اجزاء الا في هذا البيت باب الهزج
الهزج هو تلك الصوت مترنما قال الاصمعي فرس هزج خفيف المشي سريع اتفق
القوائم متداركه وكل كلام متدارك متقارب على ايقاع واحد هزج سمي بذلك لانهم
كانوا يترنمون به وكان اكثر ترنمهم به لحوانا [illegible] له قوله اصل الهزج
مفاعيلن ستا اعتبارا بما اجزاؤه سباعية والدائرة منهم ابدا وانبنى الشعر
على ذلك كان من القبول بمحل قوله الا ان الواقع منها بحكم الاستقراء قوله
وفي بعض الروايات عن الخليل عن الاخفش جواز قبضها ورواية واجلت دعم
الخليل في رواية ولا نعد في جميع ما ذكر لان مبنى الكلام على الاستقراء قوله
باب الرجز سمي بذلك من الناقة الرجزاء وهي التي ترتعد رجلاها لم تسكن وقد
احرت رجلاها الاول [illegible] منه حركة وسكون ثم حركة وسكون قوله وسلك
[illegible] على قول عند الخليل [illegible] كان الشعر الى آخر ما ذكر [illegible] في الاستدلال
لجواز ان يكون عدم القول منه بناء على استقرائه لا على الاصطلاح وان كان
لا مشاحة في الاصطلاح لكن ذلك منه عدم مناسب لقول الحاكم السلم الحكم اذا حكم
مع كونه ماهاج اجزاؤه وسموا قد [illegible] بكونه ليس سوى لم يكن ذلك منه مطلاح
منه بمحل من القبول قوله وانتفاع اجزائه على [illegible] لعلما لم يسمون انما
يستقيم هذا الاستدلال ان لو كانوا ممن يسعون في ذلك مخففا لما يسعون عن

المصراع م

ذلك مخففا لما يسعون اذا كان البيت مشتملا على المصراعين قوله على قول الزجاج
وقد جاء في ذلك منه اما بناء على استقرائه او بناء على التفاوت بان يكون طبعه مما
يسله شعرا دون غيره قوله وعروض مشطوره سالمة وهي ضربه وسمي الخليل انهم
من نزل المثلث منزلة المصراع الاول فسمي الجزء الثالث عروضا ومنهم من نزله منزلة
المصراع الثاني فسماه ضربا فعلى هذا يكون قوله وهي ضربه بناء على قول ذلك البعض
ويجوز ان يقال انه لما كان الجزء الثالث الذي هو العروض آخرها فلها هي ضربه بذلك الاعتبار .
قوله والكلام في الخامس نفيا واثباتا متفاوت ولقائل ان يقول حيث التفاوت
انما يتمشى ان لو كان المرجع في ذلك الى الاصطلاح اما اذا كان مبنى الحكم على مجانبة
الطبع فنقول ذلك شعرا ورده انكل من العارف في شيء باب الرمل
سمي بذلك تشبيها بالرملة في الطواف لان الوتد بين سببين فاذا نطق بالسبب الاول
[illegible] اللسان الى السبب الثاني كما [illegible] الرامل في مشيه وقيل هو من رمل الحصير
لتساوي اجزائه كما تتساوى اجزاء الحصير المرمول قوله اذكرها عقيب ذكرها
[illegible] واتماما [illegible] وهما الى الفراغ من ذكر الجمع لان هناك مزيد كلام وكان المهم
هو الغرض له بعد ذكر الجميع قوله فاستعمال [illegible] حيث لم [illegible] شواهد
قبله مثل هذا العروض والضرب كالرمل ولا نقاح كونه [illegible] في كونه شعرا مقبولا
حيث قبله الحاكم السلم الحكم المعروف الشهادة قوله هذا [illegible] قوله هذا ابدل
من الموصول ومسموعي من هذا [illegible] ويكون من هذه للبيان قوله واما العروض
الثانية وضربها فمحذوفان وذلك [illegible] له [illegible] للحرف الى آخره ولو ابدل التمثيل
بقوله بالبكر الى آخره واستغنى عن قوله وقبله بالبكر قوله ولم يذكره ولا استبعاد
في ان لم يذكره اما الندرته واما الشذوذه عن استقرائه او غير ذلك قوله فالقول
الاول اذا تامل [illegible] مبني على انه مجزوء اصله والقول الثاني على انه مشطور اصله
حكى الحاكم عنهما هذا اشارة الى يوسف راي من قال بانه من سريع الوتد لما في ذلك
من التزام كثير التغيير والكلفة باب السريع
سمي بذلك لان انشاده يسهل على المنشد الطبع وزنه فتسرع فيه وذلك ان الوتد
المفروق واقع في آخره فتسهل ما قبله ويخف على اللسان وقيل لكثرة قول الشعر
عليه يسهل وقيل لان اسبابه متقدمة على وتده المفروق والسبب اخف من
الوتد قوله وهي ضربها قد ذكر معنى ذلك فلا نعيد قوله وقد اراد [illegible] ببيت
العروض ومن [illegible] كالعين فرث ثاني اجلم وهو [illegible] يسكون الثاني [illegible]
قوله بانها الوزن على [illegible] فلا [illegible] عنده ما فعلم والا [illegible] والزجاج من اتصل

كلاهما مذهب الفرس يعني فعلن بتحريك العين وفعلن بسكون العين من عروض وضرب لا يسمعان
في بسيط الخليل اي يكونان من بسيط الخليل بمعزل بناء على ما قيل من انهما لم يعدا من مذهب
الفرس ولم يثبتهما والخليل لم يثبت الثاني وهو فعلن بسكون العين من عروض وضرب واثبت
الاول قوله وانا لا اعذرهما في التسوية بينهما في عدم الاثبات والوجه ما ذهب اليه الخليل
من اثبات فعلن بتحريك العين وعدم اثبات والوجه ما ذهب اليه الخليل من اثبات فعلن بتحريك
العين وعدم اثبات فعلن بسكون العين من عروض وضرب اذ شناعة هذا فوق ذلك بحكم
سلامة الذوق قوله وانما لا نحمل هذا عندنا على مشطور الرجز المقطوع العروض بان
يكون الجزء الآخر مستفعلن لا مفعولات فيقطع مستفعلن فينقل الى مفعولن بان
قال ان حمله على مشطور الرجز يستدعي حذف حرف مع اسقاط حركة ما قبله وحمله على
مشطور السريع يستدعي اسقاط حرف وهو تاء مفعولات فحسب لان حركة التاء ساقط
لا ظهور لها ولا ثبوت واثباتها انما نعدّ [illegible] بانها متحركة في الاصل وسقط تحريكها
في الدرج عليه وانما قال عندنا لان الخليل لا يقول بان مثل الرجز مثلث وقد
مرّ الكلام في ذلك قوله واحد على ما سمعت يعني ولكن عملك هذا القانون من اذا
ورد ذو الوجهين كان الوجه ان يحمل على ما هو اقل تغييرا ما ذكر

المنسرح

وهو السهل في السمع تقال ناقة منسرحة في السير وانسرح من ثيابه اذا خرج وسمي
هذا البحر لانه خرج من حال اخوته شيئا ليس لشيء وهو تواتر ثلاثة اسباب خفيفة حشو
قوله وقد جاء له ضربان مقطوع واما لم نعد ضرب مطوي وضرب مقطوع لان
الثاني ليس بمعروف كالاول قوله وليس يحمل على منهوك الرجز بالقطع اي باسقاط
ساكن الوتد وتسكين ما قبله والا والله وحينئذ يعود الى مفعولان قوله لكن لما
سبق اي اشباع الحمل فهاهنا لما ذكر فها كان بالالحاق مفعولان بمفعولات اذ
هو المناسب لانه لو حمل على منهوك الرجز لزم اسقاط حرف وزيادة حرف ولو حمل
على منهوك المنسرح يلزم اسقاط الحركة فحسب فان قلت هلا حمل على منهوك الرجز
بتسكين لام مستفعلن وحينئذ لا يلزم اسقاط حرف ولا زيادة حرف قلنا مثل هذا
الفرع لم يثبت في مستفعلن ولان الحاجة بمفعولات اولى لان التغيير حينئذ يكون في
الآخر فكان الوجه ان لا يحمل على منهوك الرجز قوله فالحمل عليها [illegible] وذلك بحكم [illegible]
باب الخفيف قيل سمي به لخفته وقيل لخفة اسبابه وقول الشعر عليه هذه البحور وهي
السريع والمنسرح والخفيف والمضارع والمقتضب والمجتث ترجعها الى دائرة واحدة
والثلاثة منها مشتملة على مفعولات والثلاثة الاخرى خلت [illegible] الركن [illegible] دوال تقطع
[illegible] من دائرة في [illegible] تقع لن [illegible] ما ليس فيه مفعولات لكون [illegible] وقد مر في مثل مفعولات

فصار من حق البسيط قوله اذ كوان من دون ذلك الروي من هذه من الابيات يعني
ام بشر فالقافية الرويّ من مكان فرسم الابيات ولو حمل على كونها زيادة لم يبعد لكن الوجه
هو الاول قوله وقد ذهب بعض اصحاب هذه الصناعة في قولي هذه حملها على خبن
مس وكسف تفع والكسف على ما ذكر هو ان يحذف من الوقف والكف في مفعولات فيبقى
وكسف تفع اما بناء على ان مس تفع لن المنقطع بمنزلة مفعولات في انه مركب من سببين
خفيفين ووتد مفروق فيجري فيه الكسف كما يجري فيه واما انه لا يجري الكسف مختصا
بمفعولات قوله حملها على خبن مس وكسف تفع وانما حمل على ذلك لتبقى ثم تنقل
مستفعلن فعولن فيكون الروي بمقابلة العين المسقطة من تفع والوصل بمقابلة لام
مس تفع لن فيكون الروي من الوتد والوصل من السبب ولا يخفى بعد هذا وهو انه يكثر
الروي من جزء والوصل من جزء آخر والكسف كانه سلم ذلك حيث قال المعارضة
من غير منع بان قال لو حمل على الخبن وكسف تفع لزم ما ليس بواقع واحال ذلك على تتبع
زحافات المضارع وهو غير مفيد لان له ان لا يوجد في زحافات المضارع ولا يوجد
في غير ذلك قوله كيف يكون خارج مسمعا من الكسف ولو قال كيف يكون خارج عن
مكسوف لكان اظهر قوله واما امتناع حمل قولي هذه على القطع فلامتناع الوتد
المجموع والقطع في الوتد المجموع كالقصر في السبب الخفيف واذا لم يثبت وتد مجموع لم يتصور
فيه القطع وذهب بعضهم الى انه مخبون مقطوع لما بينا ان وتد مجموع ليس
كذلك لانه لا يدخله الطي والخبل ولو كان مجموعا لدخله ذلك ولان الخبن يكون في
[illegible] ما ليس فيه مفعولات [illegible] الى القطع حتى يتوصل بذلك الى امكان البعض
من البعض في حله [illegible] قوله اذا تأملت لو قال اذا كان ما سبق على ذكر
منك لكان اولى قوله لكن عند التفريع جميع ما ذكر بناء على الاستقراء وقد مر
تفسير المفرّع في باب الطويل قوله والاصحاب صحابة هذه الصناعة قد اختلفوا
في امر التشعيث فمنهم من قال بسقوط اول متحركي الوتد المجموع لقربه من الصدر
ومنهم من قال بسقوط الثاني منهما لقربه من الآخر بالنظر الى اول متحركيه ومنهم من قال
بسقوط ساكن الوتد المجموع وتسكين ثاني متحركيه فسبيلها بالقطع لان القطع على ما ذكر
هو كالقصر في السبب ومنهم من قال بسقوط الثاني من الجزء بواسطة الخبن ثم تسكين
الثاني بعد حذف الاول [illegible] بالعاقلة حيث يسكن ثاني العاقلة في مستفعلن
فان قلت كيف يتصور ما ذكرت من حدث الاسقاط والتسكين اذا كان الواقع
في الشعر كمفعول [illegible] قلت [illegible] نقال [illegible] ولا اثر فيها بل
ذلك بناء على [illegible] وامكانه فكذا القول فيما يحكي [illegible]

المضارع

قيل سمي بذلك لانه صادع الخفيف في حقيقة وقيل صادع الهزج في انه مدبح مثله في ان الهزج مركب من وتد وسببين الا ان وتد هذا مفروق وقيل صادع المجتث في ان مفاعيلن دعوفيه مفاعلن ومستفعلن في المجتث يصير مفاعلن فتشاركان في قولك مفاعلن فاعلاتن فيهما قوله هكذا مفاعيلن فاع لان يقطع فاع والكلام في قطع فاع منه كما في قطع تفع في مستفعلن ولا يجب قوله ولما في تسليم الخبن الجمع مع الخبن لا يجري في فاع لان الخبن هو اسقاط ساكن السبب والساكن في فاع وتد فلا يتصور فيه الخبن ولا الشكل لانه الخبن والشكل هو الجمع بين الخبن والكف واذا لم يتصور فيه الخبن لم يتصور فيه الجمع بينهما بالضرورة باب المقتضب

سمي بذلك لانه اقتضب من المنسرح اي قطع والمقتضب من البحور ما ركب من مفعولات مستفعلن مستفعلن مرتين وكانه اقتطع من المنسرح وقيل من المضارع وقيل اقتطع منه الركن الثالث من حيث انه استعمل مجزوا قوله وعلى المراقبة يعني واستعمل على المراقبة بين خبن مفعولات وطيه والمراقبة على ما فسر هو ان لا يجوز سقوطهما معا ولا ثبوتهما معا فيستعمل اما على مفاعيل واما على فاعلات وكانه ادخل الخبن فيه فيصير مفعولات فيعود الى مفاعيل واذا الطي فيه فيصير مفعلات فيعود الى فاعلات قوله اتاني بشير وانا تحبيه بالخبر على البدل من اتاني بالمراقبة وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف قوله كما يرى كما ترى اشارة الى ما سبق من قوله يقولون لا تعدو وانا باب المجتث

تعال جنبه واجتثه وحقيقته اخذ جثته كلها من قوله تعالى ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار والمجتث من البحور لما كان مركبا من مستفعلن فاعلاتن فاعلاتن مرتين كان كانه اقتطع من الخفيف لان الخفيف فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن مثله الا في اختلاف الترتيب وقد مر وجه كون مستفعلن منفصلا هاهنا فلا نعيده قوله يجري في كل مستفعلن الى قوله ودونه معاقبة جميع ما ذكر من زحاف مستفعلن قوله ولا مجال فيه للطي والخبل لان الطي هو اسقاط الساكن الرابع السبب على ما فسر والساكن الرابع هاهنا من الوتد المفروق لان الكلام في مستفعلن المنفصل دون المتصل واذا لم يكن للطي فيه مدخل لم يكن للخبل فيه بالضرورة مدخل لان الخبل على ما فسر هو الجمع بين الخبن والطي وكان الطي من لوازم الخبل فاذا امتنع اللازم امتنع الملزوم لان امتناع الملزوم من امتناع اللازم قضاء من حق الملازمة باب المضارع

لوازم منه

قيل سمي بذلك لمضارعته اوتاده واسبابه وقيل المضارع [illegible] كانه لكونها مشتقة قوله اصله مفاعيلن ثمانيا منصوب كما نصب قوله [illegible] هذا ما لم يجز او يكون

ان يكون مصدرا اي اصله ذلك من جهة كونه ثمانيا ويجوز ان يكون حالا اي ان كان ثمانيا لان الحال دلالة على الشرط والاول ظاهر قوله فع او فل كيف شئت الوجه هو الاول لان الحرف من الاخر مكان الباقي ذلك وان شئت قلت فل لان اللام احف والغرض بيان العدد والحركة والسكون وذلك حاصل كيف قلت قوله وقد اجاز الخليل في عروض البيت السالم القرب الكف بناء على استقرائه وانشد عليه ذلك بحكم الاستقراء ولا بعد في اجازته وفي منع الاخفش لان الربع في حكم كل واحد الا استقراء لان حكم سائر الربع قوله وشاهده في الكف قوله لعمت انا شاتفيهم العروض فهم فعل قوله وشاهده في القبض قوله وسنا القصاص وكان النقاش بعد ما العروض تقاص بالقصا والدفع فيقول منصورا وعلى نرديه فكان القصاص عنده وح يكون شاهدا له في الكف ا والعروض حينئذ يكون قصاصا فعل قوله وحافة تحرك اي قوة والثلم والخرم جاريان في المضارع بناء على جواز الاستقراء قوله الا جزاء السبعة مقبوضة والجزء السابع الذي هو فاعلن سالم قوله وصل ولما تسمع الى اخره لما فرغ من ذكر البحور المستقراة اصولها وفروعها اراد ان يذكر كلاما كليا لا اختصاص له ببحر دون بحر لا جرم انشا الفصل لذلك وقال وبلزمك ان تعتبر التقطيع بالسمعان الحرمي وبالرتابة الحرمية متى اصدت في التقطيع اذا لم يستقم لك التقطيع على ما سمعت من الاوزان فان استقام التقطيع فذاك هو المقصود وان لم يستقم فان كان لا يكون شعرا اصله او يكون وزنا خارجا عنه الا صول والفروع المستقراة التي ذكرت قوله متى اصابت العا ملاحظة يلزمك ومن اذا لم يستقم هو يلزمك المقيد بالشرط قوله اللهم الا نادرا اي لا يكون وزنا خارجا الا خارجا نادرا وهذا استثناء على تقدير الوجدان اي فان وجد شئ كذا الا نادرا قوله ثم لا تحكم ذلك النادر الا معلوم التفرع كلام على الغيب يجوز ان لا يكون ذلك النادر شعرا بل يكون وزنا اصله مستقلا غير متفرع او متفرعا عليه الغير قوله او طاري المداني لخاطر المتفرع بعد تسليم كونه متفرعا لا يلزم منه ان يكون متفرعا كل ما يوجد نادرا قوله على قول لم يحكم شعرا او الحكم في ذلك الى فحول السلف من الاخيار في الرد والقبول وان كان التقطيع ما نشا عدد من كتبه شعرا قوله وعكس ذلك مما يرى المتاخرين تعاطوها كالمتدارك الذي هو عكس المتقارب والمرتفض الذي هو عكس الطويل والمنسرخ الذي هو عكس المديد [illegible] باسام مقتضبي هذه الخليل في اختراع اسامي لها قوله الا وانت [illegible] لم يخف عليك الداخل والخارج اي لم يخف عليك جهات

الفرع وجهات التشعيث بتلك الاصول فان قلت لم ان هذه الالقاب متفرقة
في اولئك البحور ولم يجوز ان يكون الامر بالعكس او يكون كل واحد منها قلت لا يحكم
في الجميع بان حالة للضبط ولا بالعكس لكثرة وقوع اولئك دون هذه قضاء مرجح
المناسبة قوله بما ذاق تصحيحا استقامة الطبع وقد عرفت انواعا آخر كعلم الاشتقاق
وعلم التصريف وعلم الاستدلال اما وجه الاشتقاق والتصريف فظاهر واما علم
الاستدلال من حيث يسلك طريقة فيقال لو كان كذا لكان كذا لكنه متزحف قولنا لو كان
وتدا مجموعا لا صلة الطي والخبل لكنه لا يدخل ذلك فظهر انه مفروق وليس بوتد
مجموع قوله اطلقت على ان هذا النوع الذي يحسن وجوده يحتمل الاختصار
والاحتمال يحسب تصرف الطبع نقصانا برد البعض الى الصحيح استثقالا لمناسبة
وزيادة للطبع المستقيم ان يزيد ما شاء على ما ورد وهي حط لعدد حركات القول
واشعة فان وجدت لسانا فانه فيقال قوله اعلم ان مبنى فروع الاصول هذه
الصناعة ولواحق صوابها على النقصان حتى ان مبنى الحكم فيها بالفرعية على النقصان
اما بشهادة نحو المنهوك والموقد والابتر بهاء طاهرة وغير ذلك مما يرد حمل عليها
واما لان الحكم بالاصالة على الكامل معوالة وجه المناسبة واتقاربات الا زالة
ونحوها مما لا يعتد به اما الذوق فبالقياس الى النقصان واما لانه عوض عن الذاهب
لان ذهاب الشيء مع العوض ادخل في المناسبة من ذهابه لا مع العوض فكان كله
زيادة ولعلك ان تقول اراد نحو المضمر والمعصوب في سياق قوله فلذلك لم يتوقع اصول
اما مستقيم ان لو كان فرعيته مستعمل في ادكار حل طاهرة ولكنها غير مستعمل في الوافر وهو
ممنوع وان صيرا الى الاستعمال وجوده خلط العتاد ولو استغني بذكر العصف
على الوجه الذي قلنا لكان اولى فان قلت على هذا كان الوجه ان يكون مبنى
الاصالة في الاوضاع الحرية على النقصان لا يعم ايضا قلنا لم من النقصان
فانه يجب هناك اعتبار العدد الصالح للوضع الكلي ولهم بعينه بالنظر الى الاوضاع
الحرية فكان السابق على ما يرى من العدد قوله كالمضمر جمع من الثلاث لانهما
صور الاسكان قوله وكالمجبون جمع بين الاولى لانهما من صور حذف الساكن السبب
وجمع بين المشعث والمكشوف لانهما من واد واحد باعتبار الاسكان والحذف
وجمع بين المقصور والمقطوع لان القطع في الوتد كالقصر في السبب وجمع بين المخبول
والمشكول لانهما من واد من حيث انه جمع فيهما بين ساكني السبب حذفا وجمع
بين المحذوف والمقطوف من حيث ان المحذوف [illegible] جميع الآخر
وجمع الاصول لم علم لان المحذوف فيها وتد الا انه في احدهما مجموع وفي الاخر مفروق